

# حولية لجنة القانون الدولي

٢٠٠٦

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والخمسين  
١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه -  
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦



الأمم المتحدة

# حولية

## لجنة القانون الدولي

٢٠٠٦

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والخمسين  
١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه -  
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ٢٠١٥

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ٢٠٠٥)، فهي تعني الإحالة إلى حولية لجنة القانون الدولي عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت - وما تلاها من حوليات تباعاً - باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: يتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: يتألف من جزأين:

الجزء الأول: يتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: يتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات الحولية والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثامنة والخمسين للجنة (A/CN.4/SR.2867-A/CN.4/SR.2913) مشمولة بالتنقيحات التي أُدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/2006

منشورات الأمم المتحدة

ISSN 1014-5532

## المحتويات

الصفحة

	<b>الجلسة ٢٨٧١</b>
	الجمعة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
٣٥	الحماية الدبلوماسية (تابع).....
٣٥	التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام).....
٥٠	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٨٧٢</b>
	الثلاثاء، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٢
٥٠	تنظيم أعمال الدورة (تابع).....
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).....
٥٠	التقرير الثالث للمقرر الخاص.....
	<b>الجلسة ٢٨٧٣</b>
	الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)..... (تابع).....
٥٧	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٨٧٤</b>
	الخميس، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)..... (تابع).....
٦٥	التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٨٧٥</b>
	الجمعة، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١١/٣٥
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)..... (تابع).....
٧٠	التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام).....
٧٤	مسؤولية المنظمات الدولية.....
٧٤	التقرير الرابع للمقرر الخاص.....

الصفحة

vii	أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها.....
vii	أعضاء مكتب اللجنة.....
viii	جدول الأعمال.....
ix	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة.....
x	ملاحظة بشأن الاقتباسات.....
x	القضايا المشار إليها في هذا المجلد
xvi	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
xxi	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والخمسين.....
	المحاضر الموجزة للجلسات ٢٨٦٧ إلى ٢٩١٣
	المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
	<b>الجلسة ٢٨٦٧</b>
	الاثنين، ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٥/١٥
١	افتتاح الدورة.....
١	انتخاب أعضاء المكتب.....
١	إقرار جدول الأعمال.....
١	تنظيم أعمال الدورة.....
٢	ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).....
٢	الحماية الدبلوماسية.....
٢	التقرير السابع للمقرر الخاص.....
	<b>الجلسة ٢٨٦٨</b>
	الثلاثاء، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥
٩	الحماية الدبلوماسية (تابع).....
٩	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع).....
١٨	تنظيم أعمال الدورة.....
	<b>الجلسة ٢٨٦٩</b>
	الأربعاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥
١٩	الحماية الدبلوماسية (تابع).....
١٩	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع).....
	<b>الجلسة ٢٨٧٠</b>
	الخميس، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠
٢٣	الحماية الدبلوماسية (تابع).....
٢٣	التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٨٣

الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٢٤ ..... التحفظات على المعاهدات
- ١٢٤ ..... تقرير لجنة الصياغة

## الجلسة ٢٨٨٤

الخميس، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٢٨ ..... مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
- ١٢٨ ..... تقرير لجنة الصياغة

## الجلسة ٢٨٨٥

الجمعة، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٣١ ..... الموارد الطبيعية المشتركة (ختام)
- ١٣١ ..... تقرير لجنة الصياغة
- ١٣٨ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الثامنة والخمسين  
المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/  
أغسطس ٢٠٠٦

## الجلسة ٢٨٨٦

الاثنين، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٥

- ١٣٩ ..... الأفعال الانفرادية للدول
- ١٣٩ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص

## الجلسة ٢٨٨٧

الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٤١ ..... الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
- ١٤١ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة ٢٨٨٨

الأربعاء، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٤٩ ..... الأفعال الانفرادية للدول (تابع)
- ١٤٩ ..... التقرير التاسع للمقرر الخاص (ختام)
- ١٥٠ ..... التحفظات على المعاهدات (تابع)
- ١٥٠ ..... التقرير العاشر للمقرر الخاص

## الجلسة ٢٨٨٩

الخميس، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٥٧ ..... التحفظات على المعاهدات (تابع)
- ١٥٧ ..... التقرير العاشر للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة ٢٨٧٦

الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ٧٦ ..... مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
- ٧٦ ..... التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة ٢٨٧٧

الأربعاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ٧٩ ..... مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
- ٧٩ ..... التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

## الجلسة ٢٨٧٨

الخميس، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ٨٥ ..... مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
- ٨٥ ..... التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
- ٩٣ ..... الموارد الطبيعية المشتركة
- ٩٣ ..... تقرير الفريق العامل

## الجلسة ٢٨٧٩

الجمعة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١١/١٠

- ٩٥ ..... مسؤولية المنظمات الدولية (تابع)
- ٩٥ ..... التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)
- ٩٩ ..... الموارد الطبيعية المشتركة (تابع)
- ٩٩ ..... تقرير الفريق العامل (تابع)

## الجلسة ٢٨٨٠

الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٠٣ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة ٢٨٨١

الثلاثاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- ١٠٣ ..... الحماية الدبلوماسية (ختام)
- ١٠٣ ..... تقرير لجنة الصياغة
- ١١٨ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

## الجلسة ٢٨٨٢

الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال  
لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة  
الحسرة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن  
أنشطة خطيرة) (ختام)
- ١١٩ ..... تقرير لجنة الصياغة

## الجلسة ٢٨٩٧

- الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ٢٢٥ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع).....  
 ٢٢٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩٨

- الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ٢٣٦ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (ختام).....  
 ٢٣٦ التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام).....  
 ٢٤٢ تنظيم أعمال الدورة (تابع).....  
 ٢٤٢ التعاون مع منظمات أخرى.....  
 ٢٤٢ بيان ممثل المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية -  
 الأفريقية.....

## الجلسة ٢٨٩٩

- الثلاثاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥  
 ٢٤٥ التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع).....  
 ٢٤٥ بلاغ رئيسة محكمة العدل الدولية.....  
 ٢٥٤ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)..  
 ٢٥٤ التقرير الأولي للمقرر الخاص.....  
 ٢٥٦ تنظيم أعمال الدورة (تابع).....

## الجلسة ٢٩٠٠

- الأربعاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)  
 ٢٥٦ (تابع).....  
 ٢٥٦ التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٩٠١

- الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)  
 ٢٦٤ (تابع).....  
 ٢٦٤ التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع).....  
 تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع  
 ٢٧٤ وتوسع القانون الدولي.....  
 ٢٧٤ تقرير فريق الدراسة.....

## الجلسة ٢٩٠٢

- الجمعة، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع  
 ٢٧٨ وتوسع القانون الدولي (ختام).....  
 ٢٧٨ تقرير فريق الدراسة (ختام).....

## الجلسة ٢٨٩٠

- الجمعة، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ١٦١ التحفظات على المعاهدات (تابع).....  
 ١٦١ التقرير العاشر للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩١

- الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ١٦٩ التحفظات على المعاهدات (ختام).....  
 ١٦٩ التقرير العاشر للمقرر الخاص (ختام).....  
 ١٧٦ مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....  
 ١٧٦ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩٢

- الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ١٨٠ مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....  
 ١٨٠ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩٣

- الخميس، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ١٨٧ مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....  
 ١٨٧ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩٤

- الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ١٩٦ مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....  
 ١٩٦ التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع).....  
 ٢٠٣ تنظيم أعمال الدورة (تابع).....

## الجلسة ٢٨٩٥

- الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥  
 ٢٠٤ بيان نائب الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني  
 ٢١٠ مسؤولية المنظمات الدولية (تابع).....  
 ٢١٠ التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام).....  
 ٢١٣ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.....  
 ٢١٣ التقرير الثاني للمقرر الخاص.....

## الجلسة ٢٨٩٦

- الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠  
 ٢١٥ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع).....  
 ٢١٥ التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع).....

الصفحة	
٣٢٤	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ....
٣٢٤	تقرير فريق التخطيط .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٨</b>
	الاثنين، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٢٥	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٩</b>
	الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٣٣	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩١٠</b>
	الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٤٤	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩١١</b>
	الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٥٣	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩١٢</b>
	الخميس، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٦٢	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩١٣</b>
	الجمعة، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٦٨	الثامنة والخمسين (ختام) .....
٣٧٥	ملاحظات ختامية .....
٣٧٦	اختتام الدورة .....

الصفحة	
	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> )
٢٨٢	(تابع) .....
٢٨٢	التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع) .....
٢٨٤	مسؤولية المنظمات الدولية (ختام) .....
٢٨٤	تقرير لجنة الصياغة .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٣</b>
	الأربعاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> )
٢٨٧	(ختام) .....
٢٨٧	التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام) .....
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٢٨٨	الثامنة والخمسين .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٤</b>
	الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
٢٩٤	التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام) .....
٢٩٤	بلاغ ممثلي مجلس أوروبا .....
٣٠٠	بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٥</b>
	الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣٠٣	الثامنة والخمسين (تابع) .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٦</b>
	الجمعة، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/١٥
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣١٠	الثامنة والخمسين (تابع) .....
٣١٤	الأفعال الانفرادية للدول (ختام) .....
٣١٤	تقرير الفريق العامل .....
	<b>الجلسة ٢٩٠٧</b>
	الاثنين، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
٣١٦	الثامنة والخمسين (تابع) .....

## أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	بلد الجنسية	الاسم	بلد الجنسية
السيد إيمانويل أكوي آدو	غانا	السيد إدواردو فالينسيا - أوسينا	كولومبيا
السيدة باولا إسكاراميا	البرتغال	السيد سليفو فومبا	مالي
السيد ديديه أوبرتي بادان	أوروغواي	السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد قسطنطين إيكونوميدس	اليونان	السيد جيمس لوتابانزيو كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	غابون	السيد موريس كامتو	الكاميرون
السيد جواو كليمنته باينا سوارس	البرازيل	السيد إنريكه كانديوتي	الأرجنتين
السيد حسين البحارنة	البحرين	السيد فتحى كميته	تونس
السيد إيان براونلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد مارتى كوسكينيمي	فنلندا
السيد آلان بيليه	فرنسا	السيد رومان كولودكين	الاتحاد الروسي
السيد تشونغ إل تشي	جمهورية كوريا	السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	موزامبيق
السيد رياض الداودي	الجمهورية العربية السورية	السيد مايكل ماثيسون	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	جنوب أفريقيا	السيد وليم مانسفيلد	نيوزيلندا
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد علي محسن فطيس المري	قطر
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	الهند	السيد جمشيد ممتاز	جمهورية إيران الإسلامية
السيدة هنكين شه	الصين	السيد تيودور فيوريل ميليسكانو	رومانيا
السيد جيسلاف غالتسكي	بولندا	السيد بيرند نيهاموس	كوستاريكا
السيد جورجيو غايا	إيطاليا	السيد شوسي يامادا	اليابان

### أعضاء مكتب اللجنة

- الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا  
 النائب الأول للرئيس: السيد جورجيو غايا  
 النائب الثاني للرئيس: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو  
 رئيس لجنة الصياغة: السيد رومان كولودكين  
 المقررة: السيدة هنكين شه

قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام، وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.



## جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٨٦٧، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، جدول الأعمال التالي:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.
- ٢- الحماية الدبلوماسية.
- ٣- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة).
- ٤- مسؤولية المنظمات الدولية.
- ٥- الموارد الطبيعية المشتركة.
- ٦- الأفعال الانفرادية للدول.
- ٧- التحفظات على المعاهدات.
- ٨- طرد الأجانب.
- ٩- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ١٠- الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*).
- ١١- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي.
- ١٢- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ١٣- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ١٤- موعد الدورة التاسعة والخمسين ومكان انعقادها.
- ١٥- مسائل أخرى.

## تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، وإلى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية	AALCO
لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام	CAHDI
وكالة الاستخبارات المركزية	CIA
(مجلس أوروبا) لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب	CODEXTER
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ECOWAS
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
مجموعة الدول المناهضة للفساد	GRECO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
الرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية	IAH
المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار	ICSID
محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة العمل الدولية	ILO
صندوق النقد الدولي	IMF
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	INTERPOL
المنظمة الدولية للهجرة	IOM
منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	SADC
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	UNESCO
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	USSR
منظمة التجارة العالمية	WTO

\*

\* \*

AJIL	<i>American Journal of International Law</i>
<i>I.C.J. Reports</i>	ICJ, <i>Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders</i>
ILM	<i>International Legal Materials</i> (Washington, D.C.)
ILR	<i>International Law Reports</i>
<i>P.C.I.J., Series A</i>	PCIJ, <i>Collection of Judgments</i> (Nos. 1-24: up to and including 1930)
UNRIAA	United Nations, <i>Reports of International Arbitral Awards</i>

\*

\* \*

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

\*

\* \*

## ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط مائل مع إشارة\*، معناه أن التأكيد مضاف ولم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير اللغة العربية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

\*

\* \*

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: [www.un.org/law/ilc/](http://www.un.org/law/ilc/).

## القضايا المشار إليها في هذا المجلد

- طبيعة القرار ومصادره
- القضية
- Decision of the Supreme Court of Judicature – Court of Appeal (Civil Division) of 6 November 2002, ILM, vol. 42 (2003), p. 358.*
- عباسي وجوما ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث ووزير الدولة للشؤون الداخلية
- (United States of America v. Germany), Decision of 31 October 1924, UNRIIA, vol. VII (Sales No. 1956.V.5), p. 119.*
- القرار الإداري رقم ٥
- (Israel v. Bulgaria), Preliminary Objections, Judgment of 26 May 1959, I.C.J. Reports 1959, p. 127.*
- الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥
- (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Order of 22 February 1996, I.C.J. Reports 1996, p. 9.*
- الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨
- Case T-306/01, Judgement of 21 September 2005, European Court Reports 2005, p. II-3533.*
- أحمد علي يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية
- Judgement of 21 November 2001, Application no. 35763/97, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2001-XI.*
- العدساني ضد المملكة المتحدة
- Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996, p. 595.*
- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006, p. 6.*
- الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو
- (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168.*
- أمر بالقبض
- Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 3.*
- Judgement of 4 October 2006, Application no. 76642/01, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2006-XIV.*
- Association S.O.S Attentats and de Boëry v. France*
- أفينا
- Avena and Other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2004, p. 12.*
- شركة برشلونة للجر
- Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3.*
- بيلوس
- Belilos v. Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132.*
- Brannigan and McBride v. the United Kingdom, 26 May 1993, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, no. 258-B.*
- Brannigan and McBride*
- Decision of 10 February 2005, ILM, vol. 45 (2006), p. 119.*
- مركز الحقوق الدستورية وآخرون ضد دونالد رامسفيلد وآخرين
- (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962, p. 151.*
- بعض نفقات الأمم المتحدة
- Judgment of 6 July 1957, I.C. J. Reports 1957, p. 9.*
- بعض القروض النرويجية

- Case Concerning the Factory at Chorzów, Claim for Indemnity, Merits, Judgment No. 13 of 13 September 1928, PCIJ, Series A, No. 17.*
- (Portugal v. Australia), Judgment, I. C.J. Reports 1995, p. 90.*
- Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI) (United States of America v. Italy, Judgment of 20 July 1989, I.C.J. Reports 1989, p. 15.*
- Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decisions of 30 June 1977 and 14 March 1978, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 3 and 271.*
- Minnie Stevens Eschauzier, (Great Britain) v. United Mexican States, Decision of 24 June 1931, UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 207.*
- European Communities – Measures Affecting the Approval and Marketing of Biotech Products, Panel report of 29 September 2006, WTO Dispute Settlement Panel, WT/DS291–293/R.*
- Swiss Federal Supreme Court decision of 17 December 1992, Journal des tribunaux (1995), pp. 523–537.*
- Judgment No. 24 of 16 November 1976, Administrative Tribunal of the Organization of American States, document OEA/Ser.RTRIBAD/76.*
- Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in respect of the use of certain Finnish vessels during the war, decision of 9 May 1934, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479.*
- Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 90.*
- Prosecutor v. Anto Furundzija, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber II, Judgement of 10 December 1998, and ILM, vol. 38, No. 2 (March 1999), p. 317.*
- (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.*
- Georges Pinson (France) v. United Mexican States, Decision No. 1 of 19 October 1928, UNRIAA, Vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 327.*
- (Switzerland v. United States of America), Preliminary Objections, Judgment of 21 March 1959, I.C.J. Reports 1959, p. 6.*
- J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others, England, High Court, Queen’s Bench Division (Commercial Court), 24 June 1987, ILR, vol. 77, p. 55.*
- J. H. Rayner (Mincing Lane) Ltd. v. Department of Trade and Industry and others and related appeals; McLaine Watson and Co. Ltd. v. Department of Trade and Industry; McLaine Watson and Co. Ltd. v. International Tin Council, England, House of Lords, 26 October 1989, ILR, vol. 81, p. 670.*
- مصنع شورزوف
- تيمور الشرقية  
إلسي
- القنال الإنكليزي
- إيشاوزير
- الجماعات الأوروبية – المنتجات البيولوجية التقنية
- F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton
- Fernando Hernández de Agüero v. Secretary General of the Organization of American States
- التحكيم بشأن السفن الفنلندية
- النزاع الحدودي (بنن/النيجر)  
Furundzija فورونديجا
- مشروع غابيتشيكوفو – ناغيماروس  
Georges Pinson جورج بينسون
- إنترهاندل
- المجلس الدولي للتصدير

(Secretary of State for Constitutional Affairs and Another Intervening); *Mitchell and Others v. Al-Dali and Others*, Judgment of the House of Lords, 14 June 2006, *ILR*, vol. 129, p. 713.

“Constitutional Court Decision of 19 and 20 July 2004 and 4 August 2004, case No. CCT 23/04, *The South African Law Reports 2005*, p. 235. See also *ILR*, vol. 136, p. 452.”

*Panel Report of 1 May 2000*, WTO Dispute Settlement Body, WT/DS163/R, 1 May 2000 (00-1679).

(*Germany v. United States of America*), *Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

(*Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening*), *Judgment of 10 October 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 303.

*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

*Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226.

*Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Belgium), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 124.

(*Yugoslavia v. Canada*), *ibid.*, p. 259.

(*Yugoslavia v. France*), *ibid.*, p. 363.

(*Yugoslavia v. Germany*), *ibid.*, p. 422.

(*Yugoslavia v. Italy*), *ibid.*, p. 481.

(*Yugoslavia v. Netherlands*), *ibid.*, p. 542.

(*Yugoslavia v. Portugal*), *ibid.*, p. 656.

(*Yugoslavia v. Spain*), *ibid.*, p. 761.

(*Yugoslavia v. United Kingdom*), *ibid.*, p. 826.

(*Yugoslavia v. United States of America*), *ibid.*, p. 916.

(*Yugoslavia v. Belgium*), *Order of 20 March 2002, I.C.J. Reports 2002*, p. 192.

(*Yugoslavia v. Canada*), *ibid.*, p. 195.

(*Yugoslavia v. France*), *ibid.*, p. 198.

(*Yugoslavia v. Germany*), *ibid.*, p. 201.

(*Yugoslavia v. Italy*), *ibid.*, p. 204.

(*Yugoslavia v. Netherlands*), *ibid.*, p. 207.

(*Yugoslavia v. Portugal*), *ibid.*, p. 210.

(*Yugoslavia v. United Kingdom*), *ibid.*, p. 213.

(*Serbia and Montenegro v. Belgium*), *Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 2004*, p. 279.

(*Serbia and Montenegro v. Canada*), *ibid.*, p. 429.

(*Serbia and Montenegro v. France*), *ibid.*, p. 575.

(*Serbia and Montenegro v. Germany*), *ibid.*, p. 720.

(*Serbia and Montenegro v. Italy*), *ibid.*, p. 865.

(*Serbia and Montenegro v. Netherlands*), *ibid.*, p. 1011.

(*Serbia and Montenegro v. Portugal*), *ibid.*, p. 1160.

(*Serbia and Montenegro v. United Kingdom*), *ibid.*, p. 1307.

جوزنر ضد وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وآخر

كاوندا وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين

كوريا - الإجراءات المؤثرة على اقتناء اللوازم الحكومية

لاغراند

الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض  
الفالسطينية المحتلة

مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

شرعية استخدام القوة

- Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 9.*
- Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1998, p. 115.*
- The Loewen Group, Inc. and Raymond L. Loewen v. United States of America, ICSID Case No. ARB(AF)/98/3, Award of 26 June 2003, ICSID Reports, vol. 7 (2005), p. 442.*
- Matthews v. the United Kingdom, Judgement of 18 February 1999, Application No. 24833/94, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions, 1999-I, p. 251.*
- Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, PCIJ, Series A, No. 2.*
- (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14.*
- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.*
- North American Dredging Company of Texas (U.S.A.) v. United Mexican States, 31 March 1926, UNRIAA, vol. IV, pp. 26–35.*
- Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.*
- (Liechtenstein v. Guatemala), Second Phase, Judgment of 6 April 1955, I.C.J. Reports 1955, p. 4.*
- (Australia v. France), Judgment of 20 December 1974, I.C.J. Reports 1974, p. 253.*
- (New Zealand v. France), ibid., p. 457.*
- (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2003, p.161.*
- “Incidents involving the IOPC Fund: *Patmos*, Note by the Director”, International Fund for Compensation from Oil Pollution Damage, document FUND/EXC.38/2, 20 January 1994.
- See also, M. C. Maffei, “The compensation for ecological damage in the “*Patmos*” case”, in F. Francioni and T. Scovazzi (eds.), *International Responsibility for Environmental Harm*, 1991, pp. 381–394.
- Regina v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Pinochet Ugarte (No. 3), England, House of Lords, 24 March 1999, ILR, vol. 119, p. 135.*
- (Argentina v. Uruguay), Provisional Measures, Order of 13 July 2006, I.C.J. Reports 2006, p. 113.*
- لوكريري
- لووين
- ماتوس
- مافروماتيس
- الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
- ناميبيا
- شركة أمريكا الشمالية للحرف
- الرصيف القاري لبحر الشمال
- نوتيبوم
- التحارب النووية
- منصات النفط
- "باتموس"
- بينوشيه
- مطاحن لب الورق على نهر أوروغواي ( *Pulp Mills on the River Uruguay* )

- Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949, p. 174.*
- Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.*
- Case concerning right of passage over Indian Territory (Preliminary Objections), Judgment of 26 November 1957, I.C.J. Reports 1957, p. 125.*
- Judgment No. 12, 26 April 1928, PCIJ, Series A, No. 15.*
- M/V "Saiga" case (No. 2) (Saint Vincent and the Grenadines v. Guinea), Judgment, ITLOS Reports 1999, p. 10.*
- Selmouni v. France, Application No. 25803/94, Judgment of 28 July 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 1999-V.*
- Senator Lines GmbH v. Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom, Application No. 56672/00, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 2004-IV.*
- (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan), Requests for Provisional Measures: Order, 27 August 1999, ITLOS Reports 1999.*
- Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1966, p. 6.*
- (United Kingdom et al. v. Germany) Judgments, 1923, PCIJ, Series A, No. 1.*
- Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Decision on the Defence Motion of Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-I-AR72, 2 October 1995, International Tribunal for the Former Yugoslavia, ILM, vol. 35 (1996), p. 37. See also United Nations, Juridical Yearbook 1995, Part Three, p. 501.*
- Judgment of 3 February 1994, I.C.J. Reports 1994, p.6.*
- Advisory Opinion OC-16/99 of 1 October 1999, Inter-American Court of Human Rights, Series A, No. 16 (1999).*
- (United States v. Canada), Awards of 16 April 1938 and 11 March 1941, UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1905.*
- Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3.*
- Application no. 26083/94, Judgement of 18 February 1999, Grand Chamber, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 1999-I.*
- Case of the "Virginius", reported in J. B. Moore, A Digest of International Law, Washington D.C., U.S. Government Printing Office, 1906, vol. 2, p. 895.*
- Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization, England, High Court, ILR, vol. 108, p. 564.*
- التعويض عن الأضرار
- التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
- حق المرور عبر الأراضي الهندية
- حقوق الأقليات في سيليزيا العليا (مدارس الأقليات) "سايجا"
- سيلموني
- سيناتور لاينز
- أسماك التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء
- جنوب غرب أفريقيا  
إس.أ.س. "ويمبلدون"
- تاديتش
- النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد)  
الحق في المعلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات القانون المعمول به  
مصهر تريل
- الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للولايات المتحدة  
في طهران  
ويت وكينيدي ضد ألمانيا
- "فيرجينوس"
- وستلاند هيليكوبترز ليميتد



## الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

### التسوية السلمية للنزاعات الدولية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 30, No. 449, p. 83. / المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) (بوغوتا، ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٤٨)

### الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95. / اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)

*Ibid.*, vol. 596, No. 8638, p. 261. / اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

*Ibid.*, vol. 1495, No. 25699, p. 181. / الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول (بازل، ١٦ أيار/مايو ١٩٧٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/59/49)، المجلد الأول، القرار ٣٨/٥٩. / اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (نيويورك، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

### حقوق الإنسان

United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277. / اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)

*Ibid.*, vol. 213, No. 2889, p. 21. / اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 194 / البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعدل لنظام المراقبة في الاتفاقية (ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464, p. 195. / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦)

*Ibid.*, vol. 999, No. 14668, p. 171. / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

*Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3. / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)

*Ibid.*, vol. 634, No. 9067, p. 255. / الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال (ستراسبورغ، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧)

*Ibid.*, vol. 1144, No. 17955, p. 143. / الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

*Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13. / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

*Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85. / اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)

*Ibid.*, vol. 1561, No. 27161, p. 363. / الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)

*Ibid.*, vol. 2151, No. 37548, p. 243. / الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (ستراسبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 197. / اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

### اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545, p. 137. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)
- Ibid.*, vol. 606, No. 8791, p. 267. البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)
- Ibid.*, vol. 989, No. 14458, p. 175. الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (نيويورك، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١)
- Ibid.*, vol. 1001, No. 14691, p. 45. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (أديس أبابا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩)
- Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 200. اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول (ستراسبورغ، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦)

### التجارة الدولية والتنمية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 575, No. 8359, p. 159. اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (واشنطن، ١٨ آذار/مارس ١٩٦٥)
- The Hague Conference on Private International Law, *Collection of Conventions*, p. 477. الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (لاهاي، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

### النقل والاتصالات

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295. اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاجو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)
- Ibid.*, vol. 704, No. 10106, p. 219. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)
- Ibid.*, vol. 860, No. 12325, p. 105. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)
- Ibid.*, vol. 974, No. 14118, p. 177. اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)

### المسائل الجنائية

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 359, No. 5146, p. 273. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧)
- Ibid.*, vol. 1496, No. 5146, p. 328. البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (ستراسبورغ، ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨)
- Ibid.*, vol. 472, No. 6841, p. 185. الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (ستراسبورغ، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩)
- Ibid.*, vol. 1438, No. 24381, p. 194. اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (واشنطن، ٢ شباط/فبراير ١٩٧١)
- Ibid.*, vol. 1035, No. 15410, p. 167. اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

## المصدر

- Ibid.*, vol. 1137, No. 17828, p. 93. الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧)
- Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 190. البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, No. 21931, p. 205. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)
- Ibid.*, vol. 2375, No. 14843, p. 178. الاتفاقية المتعلقة بمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (أبوجا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
- Ibid.*, vol. 2329, No. 41737, p. 301. اتفاقية التعاون المتبادل في المسائل الجنائية (دكار، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢)
- Ibid.*, vol. 2051, No. 35457, p. 363. الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
- A/60/618. البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)
- Ibid.*, vol. 2216, No. 39391, p.225. اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)
- Ibid.*, vol. 2466, No. 39391, p. 168. البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣)
- Ibid.*, vol. 2178, No. 38349, p. 197. الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- Ibid.*, vol. 2296, No. 40916, p. 167. اتفاقية الجريمة الحاسوبية (بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)
- Ibid.*, vol. 2466, No. 40916, p. 205. البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الجريمة الحاسوبية والمتعلق بتجريم الأفعال التي تنم عن العنصرية وكره الأجنب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب (ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)
- Ibid.*, vol. 2349, No. 42146, p. 41. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)
- Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 198. اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعبئها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)
- Ibid.*, No. 196. اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب (وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥)

## قانون البحار

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363, p. 3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

## القانون المنطبق في النزاعات المسلحة

- J. B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, New York, Oxford University Press, 1915, p. 100. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)
- Ibid.*, p. 107. قواعد قوانين وأعراف الحرب البرية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)
- British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII, London, HM Stationery Office, 1922, p. 1. معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)

## المصدر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973, p. 31.

*Ibid.*, vol. 75, No. 973, p. 287.

*Ibid.*, vol. 1125, No. 17512, p. 3.

*Ibid.*, vol. 1125, No. 17513, p. 609.

*Ibid.*, vol. 249, No. 3511, p. 215.

*Ibid.*, vol. 1690, No. 29137, p. 51.

*Journal of Conflict and Security Law*, vol. 5, Issue 2 (June 2000), pp. 231-259.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (لاهاي، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤)

البروتوكول المتعلق بالمساعدة المتبادلة في مسائل الدفاع (فريتاون، ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١)  
البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات، وإدارتها، وحلها، وحفظ السلام والأمن (لومي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

## قانون المعاهدات

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.94.V.5).

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

## نزع السلاح

United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485, p. 161.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (لندن، وموسكو، وواشنطن، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨)

## البيئة

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1063, No. 16197, p. 265.

*Ibid.*, vol. 1513, No. 26164, p. 293.

*Ibid.*, vol. 1522, No. 26369, p. 28.

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣)

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)  
بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (مونتريال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/51/49)، المجلد الثالث، القرار ٢٢٩/٥١، المرفق.

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)

## المصدر

ECE/MP.WAT/11-ECE/CP.TEIA/9.

البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية والاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (كيبف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)

ILM, vol. 44 (2005), p. 1.

الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين (طهران، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

## مسائل متنوعة

League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXV, No. 3802, p. 19.

الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية (مونتيبيديو، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٣)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p. 3.

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 1.

النظام الأساسي لمجلس أوروبا (لندن، ٥ أيار/مايو ١٩٤٩)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 382, No. 5475, p. 3.

معاهدة الضمانات (نيقوسيا، ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠)

*Ibid.*, vol. 1262, No. 20747, p. 222.

الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات بشأن المسائل المدنية والتجارية (بروكسل، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)

*Ibid.*, vol. 2158, No. 37733, p. 3.

الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي (لومي، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠)

J. Levitt (ed.), *Africa: Selected Documents on Constitutive, Conflict and Security, Humanitarian and Judicial Issues*, Ardsley, New York, Transnational Publishers, 2003, p. 309.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي: البروتوكول المعني بالتعاون في المجالات السياسية والدفاعية والأمنية (بلانتاير، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١)

OEA, Official Documents, OEA/Ser.G/CP-1.

الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (ليما، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

*Official Journal of the European Union*, No. C 310, 16 December 2004.

المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا (روما، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

## قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثامنة والخمسين

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/559	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص vii أعلاه.
A/CN.4/560	موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الستين	مستنسخة.
Add.1-2 و A/CN.4/561	الحماية الدبلوماسية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	ترد في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).
Add.1 و A/CN.4/562	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة): التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله
Add.1 و A/CN.4/563	ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي): مذكرة من الأمانة العامة	ترد الوثيقة A/CN.4/563 في حويله ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول). والوثيقة A/CN.4/563/Add.1 مستنسخة
Add.1-2 و A/CN.4/564	التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية، مقدم من السيد جورجيو غايا، المقرر الخاص	ترد في حويله ٢٠٠٦، المجلد الثاني (المجلد الأول).
[Corr.1] و A/CN.4/565	طرد الأجانب: مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة، يمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.
A/CN.4/566	التقرير الثالث عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، من إعداد السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص	ترد في حويله ٢٠٠٦، المجلد الثاني (المجلد الأول).
A/CN.4/567	التقرير السابع عن الحماية الدبلوماسية، أعده السيد جون دوغارد، المقرر الخاص	مثله.
Add.1 و A/CN.4/568	مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	مثله.
Add.1 و A/CN.4/569	التقرير التاسع عن الأفعال الانفرادية للدول، مقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/570	التقرير الثاني عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، مقدم من السيد إيان براونلي، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/571	التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ( <i>aut dedere aut judicare</i> )، أعده السيد جيسلاف غالتسكي، المقرر الخاص	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/572	التحفظات على المعاهدات: مذكرة من المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (تعريف موضوع المعاهدة وهدفها)	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/573	التقرير الثاني عن طرد الأجانب، مقدم من السيد موريس	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
	كامتو، المقرر الخاص	
A/CN.4/574	التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	مثله.
A/CN.4/575	الحماية الدبلوماسية: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	مثله.
[Corr.1] A/CN.4/L.682 Add.1 و	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي: تقرير فريق الدراسة للجنة القانون الدولي، وضعه في صيغته النهائية السيد ماري كوسكينيمي	مستنسخة، ويمكن الاطلاع على عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. وسيأتي النص النهائي كإضافة لحوالية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول). مستنسخة.
A/CN.4/L.683	الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (المياه الجوفية): تقرير الفريق العامل	مستنسخة. وانظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٨٨١ (الفقرة ١).
[Corr.1-2] A/CN.4/L.684	الحماية الدبلوماسية: عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مستنسخة. وانظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٨٨٣ (الفقرة ١).
[Corr.1] A/CN.4/L.685	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة الصياغة في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	مستنسخة. وانظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٨٨٢ (الفقرة ١).
[Corr.1] A/CN.4/L.686	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: عناوين ونصوص الدياحة ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مستنسخة. وانظر المحاضر الموجزة للجلسات ٢٨٨٤، ٢٨٩١، و ٢٩٠٢.
Add.1 و A/CN.4/L.687 [Corr.1]	مسؤولية المنظمات الدولية: عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، اعتمدها لجنة الصياغة في ٣١ أيار/مايو و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	مستنسخة. وانظر أيضاً المحضر الموجز للجلسة ٢٨٨٥ (الفقرة ١)
A/CN.4/L.688	الموارد الطبيعية المشتركة: عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10). ويرد النص النهائي في حوالية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.689	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين: الفصل الأول (مقدمة)	مثله.
A/CN.4/L.690	مثله: الفصل الثاني (ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين)	مثله.
A/CN.4/L.691	مثله: الفصل الثالث (قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدي بشأنها أهمية خاصة للجنة)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.692	مثله: الفصل الرابع (الحماية الدبلوماسية)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.693	مثله: الفصل الخامس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود	مثله.

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
	الناجم عن أنشطة خطيرة))	
Add.1 و A/CN.4/L.694 [Corr.1]	مثله: الفصل السادس (الموارد الطبيعية المشتركة)	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/L.695 Add.1 و [Corr.1] و Add.2	مثله: الفصل السابع (مسؤولية المنظمات الدولية)	مثله.
[Corr.1] و A/CN.4/L.696 Add.1 و [Corr.1] و Add.2-3	مثله: الفصل الثامن (التحفظات على المعاهدات)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.697 Add.2 و [Corr.1]	مثله: الفصل التاسع (الأفعال الانفرادية للدول)	مثله.
A/CN.4/L.698	مثله: الفصل العاشر (آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات)	مثله.
A/CN.4/L.699	مثله: الفصل الحادي عشر (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (( <i>aut dedere aut judicare</i> ))	مثله.
A/CN.4/L.700	مثله: الفصل الثاني عشر (تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه)	مثله.
Add.1 و A/CN.4/L.701	مثله: الفصل الثالث عشر (مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)	مثله.
A/CN.4/L.702	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي: تقرير فريق الدراسة للجنة القانون الدولي	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10). ويرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٤١-٢٥١.
A/CN.4/L.703	الأفعال الانفرادية للدول: تقرير الفريق العامل: استنتاجات لجنة القانون الدولي	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10). ويرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٦.
A/CN.4/L.704	برنامج وإجراءات وأساليب عمل اللجنة ووثائقها: تقرير فريق التخطيط	مستنسخة. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 10 (A/61/10). ويرد النص النهائي في حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٣-٢٧٠.
A/CN.4/SR.2867- A/CN.4/SR.2913	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٨٦٧ إلى ٢٩١٣.	مستنسخة. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.





## لجنة القانون الدولي

### المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الثامنة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

#### الجلسة ٢٨٦٧

يوم الاثنين، ١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٥/١٥

الرئيس المنتهية ولايته: السيد جمشيد ممتاز

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سواريس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كيمشه، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

#### افتتاح الدورة

١- الرئيس المنتهية ولايته أعلن افتتاح الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي، وهي آخر دورة لفترة الخمس سنوات. ورحب بالأعضاء بحارة.

٢- وقال إن اللجنة السادسة للجمعية العامة نظرت في جلساتها من ١١ إلى ٢٠ والجلسة ٢٢، المعقودة في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين<sup>(١)</sup>. وأدرج الملخص الموضوعي للمناقشة، الذي أعدته الأمانة، في الوثيقة A/CN.4/560. وأعربت الدول الأعضاء عن اهتمامها بالموضوعين الجديدين المدرجين في جدول أعمال اللجنة، وهما "طرد الأجانب" و"آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" ورحبوا بإدراج بند بعنوان "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

٣- ووفقاً للممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٤، فقد سُمي الأسبوع الأول لنظر اللجنة في التقرير "أسبوع القانون الدولي"<sup>(٢)</sup>. وخلال هذا الأسبوع، تبادل الخبراء القانونيون من الدول الأعضاء،

(١) يرد في حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٢) قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣.

الآراء مع المقررين الخاصين فيما يتعلق بمواضيع مسؤولية المنظمات الدولية وآثار الصراعات المسلحة على المعاهدات، وأجريت اتصالات غير رسمية مثمرة بين أعضاء الوفود وغيرهم من أعضاء اللجنة. وقال إنه قام هو أيضاً بتمثيل اللجنة في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، حيث تزامن انعقاد الدورة الأخيرة مع الذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة.

#### انتخاب أعضاء المكتب

انتُخب السيد بامبو - تشيفوندا رئيساً بالتركية.

وتولى السيد بامبو - تشيفوندا رئاسة الجلسة.

٤- الرئيس شكر الأعضاء على ثقتهم بمنحه شرف ترأس اللجنة. وقال إنه سيبدل قضاى جهوده لإثبات أنه أهلٌ لهذه الثقة، وسيعمل كل ما في وسعه ليضمن أن تكون الدورة ناجحة ومنتجة.

انتُخب السيد غايا نائباً أول للرئيس بالتركية.

وانتُخب السيد رودريغيس ثيدينيو نائباً ثانياً للرئيس بالتركية.

وانتُخب السيد كولودكين رئيساً للجنة الصياغة بالتركية.

وانتُخبت السيدة شه مقرر بالتركية.

#### إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/599)

٥- الرئيس دعا اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

أقر جدول الأعمال.

#### تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦- الرئيس اقترح رفع الجلسة لتمكين أعضاء المكتب الموسع من النظر في برنامج عمل الدورة.

مُفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٠.

الحماية الدبلوماسية بالاستناد إلى مشروع تقريره وأن التعليقات التي أبدت خلال تلك المناسبة أخذت أيضاً بعين الاعتبار. وعلى الرغم من أنه كان من المؤسف أن يكون عدد قليل من الدول النامية أو المتقدمة التي أعربت كتابة عن ردود فعلها فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، فإن التعليقات التي وردت كانت، مع ذلك، مفيدة للغاية. ومن الجدير بالملاحظة أن بلداناً عديدة لامت اللجنة على نهجها الحذر الذي لا داعي له وحفزتها على التحرك بشكل أسرع وإحراز تقدم جذري ومتتابع.

١١- وأضاف بأن التقرير لم يقدم أية مقترحات بشأن أحكام تسوية المنازعات أو مسألة التوقيع والتصديق، والسبب هو أن الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد لم يتضح بعد. وقال إنه يرى أن هذه المواد مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٨)</sup>، وأن مستقبلها سيعتمد إلى حد بعيد على مصير مشاريع المواد هذه.

١٢- وواصل حديثه قائلاً إن التقرير السابع تضمن مقترحات لإدخال تعديلات على بعض مشاريع المواد. وأنه ينبغي مناقشة المقترحات المتعلقة بقضايا المبدأ في جلسة عامة؛ أما المقترحات ذات الطبيعة التقنية أو اللغوية وتلك المتعلقة بإدخال تعديلات على التعليقات، فإنها لا تمم إلا لجنة الصياغة. كما كان معروضاً على اللجنة اقتراح جديد تماماً: مفاده أن ينص مشروع المادة ٢٠ الجديد على إلزام الدول بتحويل أي تعويض تتلقاه بالنيابة عن فرد ما إلى ذلك الفرد - وهو اقتراح قدمه السيد بيليه في الدورة السابقة<sup>(٩)</sup> وكان هو نفسه قد اعترض عليه مبدئياً لكنه بعد التفكير يعيد الآن إلى اعتماده. ويرد في الفقرة ١٠٣ من التقرير اقتراح بهذا الخصوص.

١٣- ومضى يقول إن التعليقات على المادة ١ تندرج ضمن ثلاث فئات: تعليقات تدعو إلى الوضوح في صياغة النص أو التغييرات المدخلة عليه؛ وتعليقات باقتراح إضافات على التعليق؛ وتعليقات تدعو إلى وضع تمييز واضح بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. ومن المؤكد أن الفئة الثالثة هي أكثر الفئات أهمية وسيجري إيلاؤها النظر بصورة كاملة. أما التعليقات والاقتراحات الأخرى، فربما سيكون البت فيها أيسر حالاً.

١٤- وقال إنه ينبغي النظر في مسألتين هامتين فيما يتعلق بمشروع المادة ١: المقترح الذي قدمته إيطاليا، الوارد في الوثيقة A/CN.4/561/Add.2، والمقترح الذي قدمه بنفسه بشأن حكم يتعلق بالمساعدة القنصلية. وأضاف أن حكومة إيطاليا ترى أن مشروع المادة ١ اعتمد صياغة تقليدية للغاية بتعريفه مفهوم

٧- الرئيس استرعى الانتباه إلى برنامج العمل للأسبوعين الأولين لدورة اللجنة الذي تمت صياغته أثناء المشاورات. وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار البرنامج المقترح.

وقد تقرر ذلك.

### ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي) (Add.1 و A/CN.4/563)<sup>(١٠)</sup>

٨- الرئيس أعلن أن اللجنة ملزمة بملاء شواغر طارئ نشأ بسبب انتخاب السيد برناردو سيولفيدا في محكمة العدل الدولية وما ترتب عليه من استقالته من اللجنة. وقال إنه سيرفع الجلسة لكي يتمكن أعضاء اللجنة من إجراء مشاورات غير رسمية.

تُفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٥

٩- الرئيس أعلن أن اللجنة انتخبت السيد أدواردو فالينسيا - أوسينا لملاء الشواغر الطارئ. وقال إنه سيقوم بالنيابة عن اللجنة بإعلام العضو المنتخب حديثاً ودعوته إلى أخذ مكانه بين أعضاء اللجنة.

الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/560, sect. D، وA/CN.4/561)<sup>(١١)</sup> و Add.1-2، وA/CN.4/567<sup>(١٢)</sup>، وA/CN.4/575<sup>(١٣)</sup>،

وA/CN.4/L.684 و Corr. 1-2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير السابع للمقرر الخاص

١٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قدم تقريره السابع (A/CN.4/567) وقال إنه دراسة لمشاريع القرارات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تم اعتمادها في القراءة الأولى<sup>(١٤)</sup>، مع أخذ التطورات الأخيرة في الحسبان، بما في ذلك تعليقات الدول الإحدى عشرة الواردة في الوثيقة A/CN.4/561، وعلى تعليقات بلجيكا والمملكة المتحدة المدرجة في الوثيقة A/CN.4/561/Add.1 وتعليق إيطاليا الذي تم توزيعه في الوثيقة A/CN.4/561/Add.2. كما أجاب التقرير على ملاحظات الدول في اللجنة السادسة (A/CN.4/560، الفقرات ١١٢-١٢٧) وعلى التعليقات العلمية المشار إليها في الببليوغرافيا المرفقة بالتقرير. وقال إن معهد الجامعة الأوروبية في فلورنسا عقد في آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة دراسية عن

(٣) ترد الوثيقة A/CN.4/563 في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول). والوثيقة A/CN.4/563/Add.1 مستنسخة.

(٤) ترد في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) مثله.

(٦) مثله.

(٧) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢، الفقرة ٥٩.

(٨) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٩) انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٤٦، ص ١٣٣، الفقرات ٢٧-٣٠.

الإجراء. ومشروع المادة ١ والتعليق عليها اللذين اعتمدهما اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والخمسين يؤيدان بشكل واضح مثل هذا التفسير الفضفاض للإجراء الدبلوماسي. وينص مشروع المادة ١ على أن الحماية الدبلوماسية تشمل "اللجوء إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية"، وتذكر الفقرة (٥) من التعليق أن "الإجراء الدبلوماسي يشمل جميع الإجراءات الشرعية التي تلجأ إليها دولة ما لإبلاغ دولة أخرى بوجهات نظرها وشواغلها، بما في ذلك الاحتجاج، وطلب إجراء تحقيق ومفاوضات بهدف تسوية المنازعات. وتشمل عبارة "غير ذلك من وسائل التسوية السلمية" جميع أشكال التسوية الشرعية للمنازعات، بدءاً بالتفاوض والوساطة والتوفيق، وانتهاءً بتسوية النزاع عن طريق التحكيم والقضاء"<sup>(١٠)</sup>. ومن الصعب صياغة حكم أشمل وتعليق بشأن معنى "الإجراء" الدبلوماسي في سياق الحماية الدبلوماسية. ولهذا يقترح عدم إعادة صياغة مشروع المادة الحالية. ومع ذلك، لا يستبعد الحكم صراحة المساعدة القنصلية، وهذا أمر يستلزم اهتمام اللجنة.

١٦- ومما يؤسف له أنه لا المسؤولون الحكوميون ولا الباحثون القانونيون يميزون بوضوح بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. ومع ذلك هناك ثلاثة فروق هيكلية: أولاً، الطابع المحدود للمهام القنصلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ بالمقارنة مع مهمة الدبلوماسيين المحددة بدرجة أقل والواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛ وثانياً، الفرق في مستوى التمثيل بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية؛ وثالثاً، الطابع الوقائي للمساعدة القنصلية مقابل الطابع الانتصافي للحماية الدبلوماسية. فالقناصل تحدهم قيود جديفة فيما يتعلق بالإجراء الذي قد يتخذونه لحماية رعاياهم. ومهمتهم الأساسية هي مساعدة الرعايا وقت الشدة، فيما يتعلق بإيجاد محامين على سبيل المثال، وزيارة السجون والاتصال بالسلطات المحلية، بيد أنهم لا يستطيعون التدخل في الإجراءات القضائية أو الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية أو إسداء نصيحة قانونية أو التحقيق في جريمة ما، وهذا يعني أن القناصل يسمح لهم بتمثيل مصالح الرعايا وليس مصالح الدول في حماية الرعايا. فهذا أمر يخص الفرع الدبلوماسي. وهناك عنصر آخر للتمييز بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية: فالمساعدة القنصلية تتسم بطابع وقائي أكبر وتحدث قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو قبل حدوث انتهاك للقانون الدولي. والمساعدة القنصلية تُعنى بشكل رئيسي بحماية حقوق الفرد وتستلزم موافقة الفرد. ومن ناحية أخرى، يهدف أي مسعى دبلوماسي إلى طرح المسألة على المستوى الدولي أو المستوى

الحماية الدبلوماسية، ولا سيما عند إشارته إلى دولة "تبنى، بحكم حقها الذاتي، قضية أحد رعاياها". ووفقاً لحكومة إيطاليا، فإن هذه الصياغة لا تعني فقط أن الحق في الحماية الدبلوماسية ينتمي إلى الدولة التي تمارس هذه الحماية، وإنما تعني أيضاً أن الحق الذي تم انتهاكه بفعل غير مشروع دولياً يقتصر انتماءه على نفس الدولة. وتدعي إيطاليا أن هذا النهج لم يعد يعكس بدقة القانون الدولي الحالي، في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية في قضيتي "لاغراند" (LaGrand) (الفقرة ٧٧ من الحكم) و"أفينا" (Avena) (الفقرة ٤٠ من الحكم) والفتوى OC-16/99 بشأن الحق في المعلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات القانون المعمول به الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (The Right to Information on Consular Assistance in the Framework of the Guarantees of the Due Process of Law)، التي أقرت جميعها، وفقاً لرأي حكومة إيطاليا، أن انتهاك المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب قد ينجم عنه انتهاك حق الدولة الوطنية وانتهاك حق الفرد في آن معاً. ولذلك اقترحت إيطاليا تعديل مشروع المادة ١ ليصبح كالآتي: "... تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تدعي أنها تعرضت لانتهاك لحقوقها الذاتية وحقوق أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى". وقال إنه يرى شخصياً أن مقترح إيطاليا يستحق اهتماماً جاداً. والمسألة هي مسألة تتعلق بالمبدأ ولا ينبغي تركها كلياً للجنة الصياغة.

١٥- وأضاف أن المسألة الثانية التي يثيرها مشروع المادة ١ تتعلق بالفرق بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. والقانون الدولي يعترف بنوعين من الحماية التي يمكن للدول ممارستها بالنيابة عن رعاياها هما: المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية. وكثيراً ما أثارت الفروق الجوهرية بينهما سوء فهم، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف مصطلح "الإجراء" فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. فقد تم أحياناً تصنيف الفعل الدبلوماسي، بصورة خطأ، على أنه مساعدة قنصلية. والمشكلة هي أن الحماية الدبلوماسية غالباً ما كانت تُعتبر أنها تتضمن إجراءات قضائية لا غير؛ وبعبارة أخرى، لا ينظر، في بعض الأحيان، إلى التدخلات خارج الإجراءات القضائية لصالح الرعايا على اعتبار أنها تشكل حماية دبلوماسية، بل على أنها تدخل في نطاق المساعدة القنصلية. وهذه، في رأيه، نظرة ضيقة للغاية للحماية الدبلوماسية. فأى تدخل، بما في ذلك التفاوض، على مستوى ما بين الدول نيابة عن مواطن في مواجهة دولة أجنبية ينبغي أن يصنف كحماية دبلوماسية وليس مساعدة قنصلية، شريطة استيفاء المتطلبات العامة للحماية الدبلوماسية، أي أن يحدث انتهاك للقانون الدولي يمكن اعتبار الدولة المدعى عليها مسؤولة عنه، وتستنفد فيه سبل الانتصاف المحلية، وأن يحمل الفرد المعني جنسية الدولة القائمة بالتخاذ

(١٠) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣، الفقرة ٦٠.

أحكاماً معينة جداً، ما لم تُفسر على أنها تنطبق على المساعدة القنصلية فحسب. ومن المسلم به أن هذا في الواقع المقصود بهذه الأحكام. ورغم أن المساعدة القنصلية لا تمارس عادة إلا بالنيابة عن أحد الرعايا، فإن القانون الدولي لا يحظر تقديم المساعدة القنصلية إلى رعايا دولة أخرى. ونظراً لأن المساعدة القنصلية ليست ممارسة في حماية حقوق دولة ولا مناصرة لمطالبة، فلا يُشترط تطبيق معيار الجنسية بشكل صارم كما هو الحال في الحماية الدبلوماسية. ولهذا ليست هناك ضرورة لإقرار رابطة الجنسية في هذه الحالة.

٢٠- ومن الناحية النظرية، فإن التمييز بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية واضح. فالأولى هي تدخل مشترك بين الدول يضطلع به مسؤولون دبلوماسيون أو ممثلون للحكومات ملحقون بوزارة الخارجية، وهو يحدث عندما يلحق ضرر بمواطن نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى، ويكون هذا المواطن قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. وهو تدخل يهدف إلى التعويض عن وقوع ضرر دولي. أما المساعدة القنصلية فإنها تشمل المساعدة المقدمة إلى الرعايا الذين يجدون أنفسهم واقعين في متاعب وصعوبات في دولة أجنبية، وهذه المساعدة يقدمها قناصل دائمون أو قناصل فخريون لا يعملون في التمثيل السياسي. وتعتبر هذه المساعدة وقائية بمعنى أنها تهدف إلى منع حدوث ضرر دولي. وتقدم للمواطن مشورة قنصلية ومساعدة قانونية لضمان أن يلقي محاكمة عادلة إذا ما اتهم بارتكاب فعل إجرامي، أو لحماية مصالحه الشخصية أو أملاكه في الدولة المضيفة. ورغم التمييز النظري الواضح بين المؤسستين، توجد تداخلات (على النحو الذي تبينه قضية "لاغراند وقضية أفينا") وإخفاق في التمييز بين الاثنين (على النحو الذي تبينه معاهدات الاتحاد الأوروبي). وقد يكون من الحكمة التوضيح أن اللجنة تدرك التمييز بينهما وترغب في الإبقاء عليه، ولذلك اقترح (الفقرة ٢١ من التقرير) إدراج فقرة جديدة في مشروع المادة ١ ونصها كالآتي: "(٢) لا ينبغي تفسير الحماية الدبلوماسية على أنها تشمل ممارسة المساعدة القنصلية وفقاً للقانون الدولي". وعلى الرغم من أن بالإمكان معالجة الموضوع في التعليق، لكنه يرى أن من المهم بما يكفي إدراج حكم إضافي. والفقرة ٢١ من التقرير تتضمن أيضاً اقتراحاً لتعديل الفقرة ١ من مشروع المادة ١ بغية تنفيذ اقتراح حكومة إيطاليا.

٢١- ويطرح مشروع المادة ٢ مشكلتين. أولاً السؤال الذي طرحته حكومة إيطاليا، لمعرفة ما إذا كان ينبغي فرض رسوم على الدول لممارسة الحماية الدبلوماسية في حال حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ وثانياً هناك التعليق العام الذي قدمته حكومة النمسا الوارد في الوثيقة A/CN.4/561 والذي يفيد بأن الدولة المستجيبة ينبغي أن تكون ملزمة بقبول المطالبة بالحماية الدبلوماسية.

المشترك بين الدول، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى التقاضي على المستوى الدولي. وزيادة على ذلك، لا يستطيع الفرد المعني منع دولته الوطنية من تولي دعوى المطالبة أو من مواصلة الإجراءات في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية.

١٧- واسترسل يقول إن العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية كانت موضع جدل في قضيتي "لاغراند" و"أفينا". وموضوع القضيتين كان يتعلق بممارسة المساعدة القنصلية في حين أن الآلية المستخدمة لرفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في القضيتين كانت تُعنى بممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال السيد دوغارد إنه وإن كان يتعاطف بعض الشيء مع الحجة التي قدمتها الولايات المتحدة بأن الطرفين خلطوا بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية، فقد رأت المحكمة، رغم ذلك، أن بالإمكان بل ومن الواجب التمييز بينهما وأن بالإمكان المطالبة بحق الفرد بالمساعدة القنصلية من خلال الحماية الدبلوماسية. وقال إنه لا حاجة لأن تحاول اللجنة حل لغز الأحكام التي أصدرتها المحكمة: فيكفيها القول إن الحكمين يؤكدان على أهمية التفريق بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية.

١٨- وثمة مصدر خاص ينشأ عنه الخلط بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية في المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا، حيث تنص المادة أولاً-١٠ في الفقرة ٢(ج) على أنه "يحق لكل مواطن في الاتحاد... في إقليم بلد ثالث لا يكون للدولة العضو التي هو من رعاياها تمثيل لديه، أن يتمتع بحماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة عضو بنفس الشروط المطبقة على رعايا تلك الدولة". وهذا الحكم يعني أن بإمكان أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أي مواطن لأي دولة طرف في الاتحاد الأوروبي. وكانت هناك اعتراضات متعددة على هذا الحكم، وأهمها أنه يسيء بمبدأ *Pacta tertiis nec nocent nec prosunt* (لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها). لأن أي حكم يرد في معاهدة للاتحاد الأوروبي لا يكون ملزماً بالنسبة للدول التي هي ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي. والدول الثالثة ليست ملزمة باحترام الأحكام الواردة في معاهدات الاتحاد الأوروبي، وليست ملزمة بأن تقبل - وفي حالة الحماية الدبلوماسية، ليس من المرجح لها أن تقبل - حماية من الدول التي ليست هي دولة الجنسية لفرد من مواطني الاتحاد الأوروبي.

١٩- فأى "مواطن" في الاتحاد الأوروبي لا يعتبر واحداً من رعايا جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذا يعني أن مواطنة الاتحاد الأوروبي لا تفي بشرط الجنسية الخاص بالمطالبات المتعلقة بأغراض الحماية الدبلوماسية. ولهذا، فإن أحكام معاهدة الاتحاد الأوروبي التي يفهم منها أن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تمنح الحماية الدبلوماسية لجميع مواطني الاتحاد تعد

٢٤- وربما كان مقترح النمسا أضيّق نطاقاً، حيث ذكرت حكومة النمسا: "يبدو أن اللجنة قد ركزت فحسب على جانب واحد من الحماية الدبلوماسية، وهو حق الدولة في أن تصدر مطالبات معينة لصالح رعاياها. بيد أن ذلك الحق يقابله الالتزام بقبول الدول الأخرى بالمطالبات المقدمة من دولة ما. وينص النظام القانوني المتعلق بالحماية الدبلوماسية أيضاً على الظروف التي يكون فيها على الدولة قبول مثل هذه التدخلات من قبل دولة أخرى"<sup>(١٢)</sup>. ويمكن بالتالي تعديل مشروع المادة ٢ بإدراج فقرة ثانية ونصها: "تلتزم الدولة بقبول المطالبة بالحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه".

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إن اقتراح هولندا بصياغة المادة بصورة أكثر بلاغة مسألة تختص بها لجنة الصياغة. وينطبق ذلك أيضاً على تعليق النمسا فيما يتعلق بصياغة مشروع المادة ٤ (الفقرة ٢٩ من التقرير).

٢٦- ومضى يقول إن مشروع المادة ٥ استلهم معظم التعليقات، ولا سيما تلك التي قدمتها الولايات المتحدة. ويمكن في أفضل الأحوال ترك التعليقات المتعلقة بموضوع استمرار الجنسية إلى لجنة الصياغة أو تناولها في التعليق. ومن ثم هناك المسائل المتعلقة بما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة ٢ من المادة ٥؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك حكم يغطي الوقت الذي يفصل بين تاريخ وقوع الضرر والتاريخ النهائي؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون التاريخ النهائي هو تاريخ تقديم المطالبة أو تاريخ إصدار الحكم - وهي مشكلة تتعلق بالتاريخ النهائي.

٢٧- وقال إنه لم يكن متأكداً من الإجراء الواجب إتباعه فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥. فقد اقترحت الولايات المتحدة حذفها، بحجة أن غرضها الأساسي هو حماية الشخص الذي تغيرت جنسيته نتيجة الخلافة؛ كما أن القوانين لا تفرض، بالضرورة، تغيير الجنسية في حال الزواج والتبني. وترى الولايات المتحدة أن الحق في الحماية الدبلوماسية ينتقل في خلافة الدول؛ ولا ينبغي النظر إلى الحق في الحماية الدبلوماسية، في هذه الحالة، على أنه استثناء من الشرط العام. ووفقاً لذلك اقترحت تناول الموضوع بإضافة إشارة إلى "الدولة الخلف" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ومع ذلك ينبغي أن يستقر في الأذهان أن الغرض من الفقرة ٢ هو إدراج عنصر المرونة لقاعدة استمرار الجنسية. وتنص الفقرة ١٧٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين على أنه:

كان هناك اتفاق على أنه يلزم جعل هذه القاعدة أكثر مرونة بغية تجنب حدوث نتائج غير منصفة... وأعرب معظم الأعضاء عن تفضيلهم لنهج وسط يتم بموجبه استبقاء القاعدة التقليدية، وإن يكن رهناً باستثناءات معينة

٢٢- وقال إن أعضاء اللجنة أجروا في عام ٢٠٠٠، مداولات بشأن ما إذا كان ينبغي، كسبيل للتطوير التدريجي، مطالبة الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية في حال تعرض رعاياها لانتهاك لحقوق الإنسان يصل إلى حد انتهاك لقاعدة أمرة؛ لكن هذا المقترح لم يحظ بحماس كبير في اللجنة مما جعله يسحب اقتراحه<sup>(١١)</sup>. ومنذ ذلك الحين حدث عدد من التطورات الداخلية المثيرة للاهتمام بشأن الموضوع. وسعت الأطراف المتنازعة، بصورة متزايدة، إلى إرغام دولها على ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنها، والقضيتان المعروفتان حق المعرفة هما قضية عباسي وجوما ضد وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث ووزير الدولة للشؤون الداخلية، وقضية كاوندلا وآخرون ضد رئيس جمهورية جنوب أفريقيا وآخرون. وفي القضية الأولى، حاول السيد عباسي وشخص آخر إرغام حكومة المملكة المتحدة على ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهما ضد الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة احتجاجهما في خليج غوانتانامو. ورأت محكمة المملكة المتحدة أنهما لا يملكان أي حق في الحماية الدبلوماسية. ومن المثير للاهتمام أن المحكمة نظرت ببعض الاستفاضة في المداولات التي أجريت في اللجنة عن الموضوع (الفقرتان ٣٦ و ٨٨ من القرار). وقد تناولت المسألة بشكل مستفيض من منظور القانون الداخلي ورأت أنه لا يمكن، في الظروف الخاصة للقضية، إرغام حكومة المملكة المتحدة على ممارسة الحماية الدبلوماسية، لأنها كانت تسعى إلى مساعدة الأشخاص الذين تقدموا بطلب المساعدة. وقد تم إطلاق سراح السيد عباسي وآخرون، بالفعل بعد بضعة شهور من فشلهم في التقاضي. أما في قضية كاوندلا، التي تعلقت بالمشاركة المزعومة لمجموعة مرتزقة من جنوب أفريقيا في محاولة لقلب نظام الحكم في غينيا الاستوائية، فقد نظرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا هي أيضاً فيما إذا كان هناك التزام بموجب القانون الدولي بتقديم الحماية الدبلوماسية ونظرت ببعض الاستفاضة في مناقشات اللجنة واسترشدت بها. ورأت المحكمة أن حكومة جنوب أفريقيا اتخذت بعض التدابير، فيما يتعلق بهذه القضية، لمساعدة مواطنيها، وبالتالي فلم يكن هناك داعٍ لكي تصدر المحكمة قراراً بشأن الموضوع.

٢٣- ولذلك، وتبعاً للتطورات التي حدثت في الداخل، فإن حكومة إيطاليا تقترح أن تعيد اللجنة النظر في الموضوع. وتقترح أن يفرض واجب قانوني على الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية عندما يخضع الفرد لانتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وأن تجبر الدول على إدراج حكم في قوانينها الداخلية لإعمال هذا الحق. وكان هذا اقتراحاً متشدداً ولكنه لم يكن جديداً، وأوضحت حكومة إيطاليا أن المقترح قُدم في إطار القانون المنشود، لا بهدف تقنينه. ولذلك فإن من المطلوب من اللجنة إمعان النظر فيه.

(١١) انظر حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦-١٢٩، الفقرات ٤٤٧-٤٥٦.

(١٢) حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/561.

(لووين ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الذي يقول بأنه "في لغة القانون الدولي، يجب أن تستمر الهوية الوطنية من تاريخ الأحداث التي نجمت عنها المطالبة، وهو التاريخ الذي يعرف بعبارة تاريخ وقوع الضرر، إلى تاريخ البت في المطالبة التي يعرف بالموعد النهائي" (الفقرة ٢٢٥ من القرار). وتدفع بأن هذا القرار يدعمه عدد من القرارات والمطالبات التحكيمية الأخرى المقدمة عن طريق القنوات الدبلوماسية، والتي غير فيها الشخص الذي قدمت المطالبة نيابة عنه، جنسيته بعد تقديم المطالبة رسمياً، لكن قبل البت فيها. ووفقاً للولايات المتحدة، حدث في كل حالة من هذه الحالات، أن رُفضت أو سُحبت المطالبة الدولية عندما تبين أن المطالبة مقدمة نيابة عن مواطن من غير مواطني الدولة المطالبة. وتدعي الولايات المتحدة بأن هذه الحالات تعكس ممارسة ثابتة للدول ترقى إلى القاعدة العرفية، وأنها تفضل هذه القاعدة على اعتبار أن المسألة متعلقة بالسياسات، حيث تتلافى الحالة التي تكون فيها الدولة المدعى عليها مدينة للدولة المطالبة فيما يتعلق بضرر لحق شخصاً لم يعد أمره بهم تلك الدولة في الناحية القانونية.

٣١- ولا يساعد الرأي الأكاديمي كثيراً في هذا الموضوع. ويقر معظم الكتاب بأن الموعد النهائي ليس أكيداً. كما أن ممارسة الدول غير واضحة لتباين المعاهدات في صياغاتها للموعد النهائي. واستشهدت الولايات المتحدة بمؤتمر عصبة الأمم في عام ١٩٣٠ لتدوين القانون الدولي لتأييد تاريخ إصدار الحكم، ولكن من المهم التذكير بأن هذا "التأييد" يستند إلى دراسة استطلاعية لرأي عشرين دولة فقط، رفضت ثمانية منها استمرار الجنسية كقاعدة، وامتنعت ثلاثة عن التصويت، وصوتت تسع منها لصالحه<sup>(١٤)</sup>. وتضمنت هذه الدول التسع أربعة من الأقاليم التابعة لبريطانيا العظمى التي حذت حذوها بصورة عمياء<sup>(١٥)</sup>.

٣٢- والأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع هي أيضاً غير أكيدة جداً على نحو لا يقيم الدليل على قاعدة القانون العرفي الدولي. وقد يُعزى جزء كبير من الخلاف في الفتوى القضائية إلى الاختلافات في المعاهدات التي تنظم هذه المطالبات. وفي هذه الحالات، ليس من المستغرب أن بعض الأحكام تفضل تاريخ التقديم، وبعضها يفضل تاريخ إصدار الحكم وبعضها الآخر لم يكن حاسماً. ومع ذلك، من المهم التأكيد على أن العديد من الأحكام التي تجبذ تاريخ البت في المطالبة، الذي تستند إليه

تشمّل تلك الحالات التي لا تكون لدى الفرد بدونها أية إمكانية للحصول على حماية من قبل الدولة<sup>(١٣)</sup>.

وبناءً على اقتراح السيد كانديوتي، أضيفت فقرة فرعية تشير إلى أن هذا الاستثناء ينبغي "أن يتعلق بتغيير لا يحدث طوعاً لجنسية الشخص الذي يتلقى الحماية، بل يحدث بسبب خلافة الدول أو الزواج أو التبني". وقال إنه بعد تفكير ملي، يرى أن ذلك هو النهج السليم وأوصى بضرورة الاحتفاظ بالفقرة ٢. وحظي هذا الموقف بدعم المملكة المتحدة، التي أشارت إلى أن قواعد الخاصة بالمطالبات تسمح لها بممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن مواطن لم يعد أو لم يصبح مواطناً بعد تاريخ وقوع الضرر. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، فإن هذا النهج لا يُعتمد إلا بموافقة دولة الجنسية السابقة أو اللاحقة. وكانت المملكة المتحدة تعترض على المفاضلة لكنها تعتقد، فيما يبدو، أن ذلك لم يثر أية مشكلة، بفضل إدراج عبارة "لأسباب لا تتعلق بالمطالبة". ويتعين على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن حذف الفقرة أو الإبقاء عليها.

٢٨- أما فيما يتعلق باستمرار الجنسية، فلا تكاد تكون هناك ممارسة من جانب الدول لدعم شرط الاحتفاظ بالجنسية باستمرار منذ وقوع الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة أو البت فيها. ومع ذلك، وكما أشارت الولايات المتحدة، فمن غير الملائم صياغة قاعدة حول استمرار الجنسية لا تأخذ في الحسبان الفترة بين تاريخ وقوع الضرر والتاريخ النهائي. وأُبترح تعديل الفقرة ١ من المادة ٥ وفقاً لذلك. وقد اعترفت الولايات المتحدة أن الحكم قد يكون كممارسة في التطوير التدريجي لكن يبدو أن لها ما يبررها. ومن جهة أخرى اعترضت بلجيكا والمملكة المتحدة على هذا الحكم.

٢٩- ويتعلق أكثر الجوانب إثارة للجدل في قاعدة استمرار الجنسية بالموعد النهائي - أي التاريخ النهائي أو مرحلة الإجراءات التي يجب أن يكون فيها الشخص الذي لحق به الضرر لا يزال مواطناً من مواطني الدولة المقدمة للمطالبة. وقد اختارت اللجنة، استناداً إلى استعراضها لممارسة الدول، تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وتؤيد عدة دول هذا الموقف في تعليقاتها المكتوبة وفي بياناتها الموجهة إلى اللجنة السادسة. ومن ناحية أخرى، يلقي هذا الموقف معارضة قوية من الولايات المتحدة، التي تدفع بأن تاريخ البت في المطالبة - تاريخ صدور الحكم - هو الذي ينبغي أن يكون المعيار.

٣٠- واعتمدت الولايات المتحدة بشكل كبير على قرار اتخذته محكمة تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية (The Loewen Group Inc., Inc. and Raymond L. Loewen)

(١٤) انظر League of Nations, *League of Nations Conference for the Codification of International Law, Bases of Discussion for the Conference Drawn up by the Preparatory Committee*, vol. III (C.75.M.69.1929.V), Point XIII, National Character of the Claim, pp. 140-145, cited in M. Duchesne "The continuous-nationality-of-claims principle: its historical development and current relevance to investor-State investment disputes", in *The George Washington International Law Review*, vol. 36, No. 4 (2004), p. 794

(١٥) Duchesne، المرجع المذكور (الحاشية أعلاه)، ص ٧٩٥.

(١٣) حولى ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٥٣، الفقرة ١٧٧.

العام، إذا تم معادلة السياسة العامة والعدالة. وقد تمر سنوات عديدة بين تقديم المطالبة والبت فيها بصورة نهائية، وليس من العدل إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، من خلال الزواج أو التجنس، خلال هذه الفترة. علاوة على ذلك، فإن تاريخ التقديم مهم لأنه التاريخ الذي تظهر فيه دولة الجنسية نيتها الواضحة لممارسة الحماية الدبلوماسية. وربما كان أقوى بيان حول السياسة العامة هو الموجود في قضية *إيشاوزير (Eschauzier)* والذي تستند إليه الولايات المتحدة في موقفها.

٣٥- وتطبق اعتبارات مختلفة في السياسة العامة عندما يكتسب المواطن الذي تُقدم المطالبة نيابة عنه جنسية الدولة المدعى عليها بعد تقديم المطالبة كما حدث في قضية *لووين (Loewen)* وفي العديد من القضايا التي تستند إليها الولايات المتحدة. وفي هذه الظروف، يدعو الإنصاف إلى اختيار تاريخ إصدار الحكم على أنه الموعد النهائي، بما أن الموقف المعاكس، تسفر عنه نتيجة شديدة الإجحاف. ولذلك اقترح أن تبقى اللجنة على التاريخ الرسمي لتقديم المطالبة باعتباره الموعد النهائي لقاعدة استمرار الجنسية واستثناء الحالة التي يكتسب فيها المواطن الذي تقدم المطالبة باسمه جنسية الدولة المدعى عليها بعد تقديم المطالبة. وهنا يجب أن يكون تاريخ تقديم المطالبة هو الموعد النهائي.

٣٦- ولذلك، فالقضايا المطروحة أمام اللجنة هي أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع الفقرة ٢ من المادة ٥؛ وما إذا كان ينبغي تمديد قاعدة استمرار الجنسية لتشمل الفترة بين تاريخ وقوع الضرر والتاريخ النهائي؛ وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتاريخ تقديم المطالبة كتاريخ وقوع الضرر في معظم الظروف، رهنأ بالاستثناء المشار إليه أعلاه. وباختصار، فإن مشروع المادة ٥ لا يزال يتطلب اهتماماً كبيراً.

٣٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، فلم يرد أي اعتراض قوي من الحكومات، على الرغم من أن المملكة المتحدة تساءلت عما إذا كان ذلك المشروع يشكل قاعدة في القانون العرفي الدولي.

٣٨- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، فقد تمت مناقشته بحماسة في اللجنة وحظي، رغم ذلك، بترحيب واسع من الدول، لكن البعض أثار أسئلة حول استخدام صفة "الغالبية". فمثلاً، اقترحت إيطاليا أن تشير المادة إلى شرط وجود صلة حقيقية. وبما أنه لا يوجد أي اعتراض من حيث المبدأ من أية دولة، فبإمكان لجنة الصياغة إجراء أي تعديلات أخرى عليه.

٣٩- وكان مشروع المادة ٨ أيضاً مثير جدل كبير داخل اللجنة، لكنه وللدهشة لقي بترحيب عام من قبل الدول. وقدم عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة دون أن يكون هناك اعتراض على المبدأ. ولذلك ينبغي ترك مسألة صياغته النهائية إلى لجنة الصياغة.

الولايات المتحدة، تشمل أمثلة غير فيها المواطن جنسيته بعد تقديم المطالبة وقبل صدور الحكم إلى دولة الجنسية المدعى عليها. وفي مثل هذه الحالة، يكاد يكون من الصعب توقع نجاح المطالبة نظراً لأن الدولة المدعى عليها ستدفع عندئذ تعويضات إلى دولة أخرى كضرر لحق بأحد رعاياها. وهذا ما حدث في عدة قضايا اعتمدت عليها الولايات المتحدة.

٣٣- واستندت الولايات المتحدة بشكل كبير إلى الحكم الصادر في قضية *Loewen*؛ إلا أن هذا الحكم وإن كان في معظمه مبني على المنطق والبحث الدقيقين، فإنه معيب للغاية فيما يتعلق بالموعد النهائي. فالمحكمة أقرت ببساطة أن هناك شرطاً لاستمرار الجنسية، ودون أي دراسة تذكر للسلطة المخولة. وقد أشارت المحكمة بدقة إلى التقرير الأول للمقرر الخاص، الذي ذكر في الفقرات من ٢٠٠ إلى ٢٠٤ منه<sup>(١٦)</sup> أن قاعدة استمرار الجنسية ليست قاعدة مقبولة في القانون العرفي الدولي (الفقرتان ٢٣٥-٢٣٦ من قرار المحكمة)؛ لكنها لم تشر إلى دراسة التقرير في الجدل الدائر حول الموعد النهائي. وفضلاً عن ذلك، فلو أنها بحثت في أعمال اللجنة حول هذا الأمر، قبل أن تصدر قرارها في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، لعلمت أن اللجنة في عام ٢٠٠٢ اعتمدت مشروع مادة حول استمرار الجنسية يقر بأن تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة هو الموعد النهائي<sup>(١٧)</sup>. ولكنها لم تحاول أن تفعل ذلك. ولو بذلت المحكمة أدنى جهد للتعرف على قرار اللجنة، لكانت بالتأكيد قد اعتمدت قاعدة أخرى أو على الأقل نهجاً مختلفاً. وعلى الرغم من أن تعليقاته قد تبدو قاسية، فإن الردود على القرار بشأن قضية *Loewen* من جانب بعض الكتاب مثل جان بولسن (Paulsson)<sup>(١٨)</sup> وماثيو دوشين (Matthew Duchesne)<sup>(١٩)</sup>، كانت مهمة للغاية. وفي هذه الظروف، ليس من المستغرب كثيراً أن تشك حكومة هولندا ما إذا كانت قضية *Loewen* تعكس حقاً القانون في وضعه الحالي.

٣٤- وفي ضوء الشكوك التي تحيط بمفهوم الموعد النهائي، يجب أن تختار اللجنة بين تاريخ تقديم المطالبة رسمياً وتاريخ البت في المطالبة. والسلطات غير حاسمة في هذا الأمر ويجب رد الدول، على قصره، تاريخ تقديم المطالبة. ويجب أن تسترشد اللجنة بمبدأ وسياسة عامة لدى ممارستها هذا الخيار. فالمبدأ يدعم تاريخ تقديم المطالبة لأن هذا يرضي مصالح الفرد كثيراً. وكذلك السياسة

(١٦) حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/506/Add.1، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(١٧) حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، مشروع المادة ٤ [٩]، ص ٨٣-٨٤.

(١٨) انظر J. Paulsson, "Continuous nationality in Loewen", *Arbitration International*, vol. 20, No. 2 (2004), p. 213, and *Denial of Justice in International Law*, Cambridge University Press, 2005.

(١٩) Duchesne، المرجع المذكور (الحاشية ١٤ أعلاه).



"الدولة السابقة" على النحو الذي اقترحتة الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع المادة ٥. ومرة أخرى، قال إنه يعتقد أن اليوم الأخير ينبغي أن يكون تاريخ التقدم الرسمي للطلب.

٤٣- بيد أن الولايات المتحدة اعترضت على الفقرة ٢ من المادة ١٠ قائلة إن الشركات التي لم تعد موجودة لا ينبغي أن تستثنى من قاعدة استمرار الجنسية. وهي تقول إنه "يجوز للدولة أن تستمر في ممارسة الحماية فيما يتعلق بمطالب شركة ما طالما احتفظت الشركة بالشخصية القانونية، والتي يمكن أن لا تزيد عن الحق في أن ترفع دعوى أو ترفع ضدها دعوى بموجب القانون المحلي". ولذلك فإنها لا ترى أن هناك أي حاجة لهذا الحكم. وللأسف، فإن الولايات المتحدة لم تول اعتباراً للشواغل التي أثارها في هذا الصدد القضاة (لا سيما القاضي الأمريكي جيسوب (Jessup)، في قضية شركة برشلونة للجر)، والمحاكم والفقهاء، التي تم بصورة مسهبة النظر فيها في تقريره الرابع عن الحماية الدبلوماسية<sup>(٢١)</sup>. وبما أن الولايات المتحدة لم تدحض هذه الحجج (أو حتى تنظر فيها)، وفي ظل انعدام دراسة مقارنة أوسع نطاقاً للقانون والممارسات المقارنة تثبت أن العديد من النظم القانونية تسمح للشركات بأن ترفع دعوى أو ترفع ضدها دعوى بعد حلها، فإن المقرر الخاص يميل إلى الاحتفاظ بالفقرة ٢؛ وقد أيدت هذا الموقف حكومة المملكة المتحدة، التي كانت، رغم ذلك، تؤيد حذف العبارة "نتيجة الضرر". واحتتم حديثه قائلاً إنه أيضاً يميل إلى قبول هذا الاقتراح.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

## الجلسة ٢٨٦٨

يوم الثلاثاء، ٢ أيار/ مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سواريس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كمشه، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

٤٠- وفيما يتعلق بمطالبات الشركات وأصحاب أسهم هذه الشركات، التي تغطيها مشاريع المواد من ٩ إلى ١٣، فقد أثار تعليقات الدول سؤالين هامين: أولاً، هل ينبغي الاحتفاظ بآخر عبارة وهي: "أو صلة شبيهة بذلك"، علماً بأنها تتطلب ضمناً وجود صلة حقيقية بين الشركة والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية. وثانياً، هناك المشكلة المتعلقة بتكوين الشركة في دولة يكون لها مكتب مسجل في دولة أخرى. وهذه أثار مسألة معرفة أي دولة ينبغي لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية.

٤١- وبما أن اللجنة كانت تدرك أن هناك احتمال لإساءة فهم هذه الجملة، فقد بذلت جهوداً فوق العادة لكي توضح في التعليق أن عبارة "صلة شبيهة بذلك" لا تعني ضمناً صلة حقيقية<sup>(٢٠)</sup>. وعلى الرغم من أن الدول لم تكن، فيما يبدو، راضية على هذه الجملة لأنها تعتقد، وهي على حق، أن الجملة ستفهم على أنها تستلزم شكلاً من أشكال الصلة الحقيقية. ولذلك فهو يرى أنه يتعين على اللجنة أن تحذفها. وثانياً ينبغي للجنة أن تنظر في مسألة الشركة التي لديها مكتب مسجل يقع في دولة غير الدولة التي أنشئت فيها. وقد أبدت اللجنة، خلال عملية الصياغة، ميولاً إلى الرأي القائل بأنه ينبغي أن يشترط على الدولة التي تقدم الحماية إلى الشركة أن تثبت ليس فقط أن الشركة قد أنشئت على أراضيها، بل وتثبت أيضاً أن مكتبها المسجل واقع في إقليمها. وقد جاء التركيز، في التعليق، على أن اللجنة لم ترغب في التفكير في احتمال كون الشركة مزدوجة الجنسية<sup>(٢١)</sup>. وهذا خطأ يجب تصحيحه. ففي الحياة التجارية غالباً ما تنشأ الشركات في دولة ما ويكون مكتبها المسجل واقعاً في دولة أخرى. وقد قدمت غواتيمالا مقترحاً مفيداً يتم بموجبه تقسيم مشروع المادة ٩ إلى ثلاث فقرات. يكون نص الفقرة ٢ على النحو التالي: "لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها وفي إقليمها سُجل مكتب الشركة أو يقع مقر إدارتها أو أي صلة شبيهة بذلك". ويكون نص الفقرة ٣ على النحو التالي: "عندما يجوز لدولتين ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب أحكام الفقرة ٢ ينبغي أن تمارس الحماية الدبلوماسية الدولية التي لها عموماً الصلة الأوثق بالشركة". وربما كان ذلك أفضل الحلول؛ ولكن من الواضح أنه ينبغي للجنة أن تنظر في مشروع المادة بمزيد من التمعن.

٤٢- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ المتعلق باستمرار جنسية الشركة، فقال إنه قد ناقش بالفعل قاعدة استمرار الجنسية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين. ولذلك فليس من الضروري تكرار الحجج المقدمة المؤيدة لشرط استمرار الجنسية في الفترة بين اليوم الأول واليوم الأخير. ومرة أخرى، فمن الحكمة أن تشير اللجنة إلى

(٢٠) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٥-٣٦،

الفقرات (٤)-(٦) من التعليق على مشروع المادة ٩.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٣٦، الفقرة (٧) من التعليق.

(٢٢) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/530

٤- ويتابع المقرر الخاص قائلاً إن مشروع المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم) لم يثر أي اعتراض وإن كانت الولايات المتحدة تعتبره زائداً، وينبغي في رأيه الاحتفاظ به، إذا أريد تدوين كافة المبادئ المنصوص عليها في الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة للجر وإعطاء صورة شاملة عن القانون فيما يخص هذا الجانب من جوانب الحماية الدبلوماسية.

٥- وأخيراً يستصوب المقرر الخاص، فيما يتصل بالمادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون)، أن مجال الاقتراح المقدم من غواتيمالا بشأن الاستعاضة في هذه المادة عن عبارة "المادتين ٩ و ١٠" بعبارة "المواد ٩ إلى ١٢" لتشمل عبارة "بين الأشخاص الاعتباريين الآخرين" المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أيضاً إلى لجنة الصياغة.

٦- السيد غايا قال إن التقارير المقدمة عن الحماية الدبلوماسية تبيّن دائماً التنازع القائم بين النهج التقليدي المتبع في الحماية الدبلوماسية بوصفها من امتيازات الدولة وبين الاهتمام بقدر أكبر بموقف الأشخاص. والمشروع المعتمد في القراءة الأولى يتبع على ما يبدو النهج التقليدي، ولا سيما في التعليق على المادة ٢ الذي يركز على حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مافروماتيس (Mavromatis)*. ويكتف التعريف المدرج في مشروع المادة ١ غموض كبير. فصيحته المستمدة من الحكم الصادر في قضية *إنترهانديل (Interhandel)* لا تركز، خلافاً للحكم الصادر في قضية *مافروماتيس*، على حق الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. وهو لا يشير في نفس الوقت إلى الحقوق التي قد يتمتع بها بعض الأشخاص بموجب القانون الدولي. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد رأت في قضيتي *لاغراند وأفينيا* أن رعايا الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يتمتعون بحقوق بموجب القانون الدولي مستمدة من الاتفاقية المذكورة، فهي لا تقر مع ذلك أن كل قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بمعاملة الأجانب تمنح الأفراد حقوقاً بموجب القانون الدولي. وقد بيّنت في الحكم الصادر بشأن قضية *أفينيا* وجود فارق هام بين الإجراء الذي اتخذته الدولة المطالبة صوناً لحقوق الأفراد بموجب الاتفاقية، من جهة، وبين الحماية الدبلوماسية التي يتم توفيرها لنفس هؤلاء الأفراد، من جهة أخرى.

٧- ولذلك، ينبغي للجنة أن تحتسّر قبل اعتماد الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في الجلسة السابقة والذي يميل إلى اعتبار أن الحماية الدبلوماسية تخص دائماً حقوق الأفراد بموجب القانون الدولي. فمن الواضح أن الحماية الدبلوماسية تخص أساساً الأضرار التي تلحق بالأفراد. وتحدد هذه الأضرار نطاق المطالبة التي يمكن للدولة أن تقدمها عندما لا تكون هي نفسها متضررة مباشرة - ويلاحظ مع ذلك أنه يستفاد من النص المقترح أنه يوجد دائماً ضرر مباشر بالنسبة إلى الدولة المعنية. ولا يعتبر الضرر الذي يلحق بالفرد عادة إلا عاملاً محكماً

الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/560, sect. D) و A/CN.4/561 و Add.1-2 و A/CN.4/567 و A/CN.4/575 و A/CN.4/L.684 و (Corr. 1-2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى مواصلة عرض تقريره السابع عن الحماية الدبلوماسية.

٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ مشروع المادة ١١ (حماية حملة الأسهم) وأعرب عن تأييده لاقتراح النمسا بشأن حذف عبارة "السبب لا صلة له بالضرر" من الفقرة الفرعية (أ) للأسباب المبينة في الفقرة ٦٠ من التقرير. وأضاف أنه لا يمكنه، بالمقابل، على ضوء ما ساقته محكمة العدل الدولية من أسباب لدعم الاستثناء المنصوص عليه في قضية شركة برشلونة للجر (الفقرات ٦٤-٦٨ من الحكم)، أن يوافق على الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة بشأن حذف هذه الفقرة الفرعية.

٣- وقال إن الفقرة الفرعية (ب) كانت موضوع جدال حاد في اللجنة ولكنها حظيت بموافقة الدول بصفة عامة، كما يتبين من التعليقات التي وردت من الدول والبيانات التي تليت في اللجنة السادسة. وقد أعرب كل من الاتحاد الروسي وألمانيا واليونان، بل وبصورة غير متوقعة كوبا أيضاً، عن الموافقة على مشروع هذه الفقرة الفرعية. واعتزست الولايات المتحدة وحدها على هذه الفقرة الفرعية لأسباب تتعلق بالقانون والسياسة حسب ما تم توضيحه في الفقرة ٦٣ من التقرير. وبيّن المقرر الخاص أنه لا يمكنه تأييد الانتقادات التي قدمتها الولايات المتحدة للأسباب المذكورة في الفقرتين ٦٤ و ٦٥. وأضاف أن الحجج التي سيقّت هي بصفة عامة ضعيفة وغير مقبولة في نظره. وبناءً عليه، يوصي اللجنة بالاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب). ويتابع مبيناً أن دول شمال أوروبا، والمملكة المتحدة، وبلجيكا اعترضت على إدراج شرط وجوب تأسيس الشركة وفقاً لأحكام قانون الدولة المعنية، لأن تأسيس الشركة في بلد معين قد يكون مفروضاً بحكم الضغوط السياسية. ويؤيد المقرر الخاص هذا الاعتراض ويقترح حذف هذا الإيضاح الذي لم يدرج أيضاً في الحكم الصادر في قضية شركة برشلونة للجر. ويقترح بالتالي الإبقاء على المادة ١١ بالصيغة التي قبلتها اللجنة شريطة حذف عبارة "السبب لا صلة له بالضرر" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "بموجب قانون تلك الدولة" في الفقرة الفرعية (ب). ويبيّن المقرر الخاص أن المملكة المتحدة أثارت، من جهة أخرى، مسألة حماية أطراف معنية غير حملة الأسهم ومسألة المطالبات المتعددة عندما يكون حملة الأسهم من دول مختلفة، وهما مسألتان يستصوب من جهته إدراجهما في إطار التعليقات ولكن بإمكان اللجنة أن تناقشهما إن رأت ضرورة لذلك.

ولا تنتهي بوقوع الضرر. ومن الناحية الموضوعية، لا يعتقد السيد غايا أن الإشارة إلى نظام غير محدد يسمى "المساعدة القنصلية" سيضفي وضوحاً على النص. ويجب، بالتالي، تعريف هذا المفهوم وتحديد إلى أي مدى يتميز عن الحماية الدبلوماسية.

١٠- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢٤ إن الفقرة الجديدة التي يقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة ٢ في رأيه غامضة. والقول بأن من واجب الدولة قبول مطالبة بالحماية الدبلوماسية يقود إلى الاعتقاد بأنه يجب على الدولة التي يفترض أنها مسؤولة أن تجبر الضرر في حين أن ذلك ليس الهدف المنشود. وبالفعل كل ما يعنيه هذا الحكم هو أن المطالبة ينبغي أن تعتبر مقبولة، وهو أمر مفترض ضمناً ما دامت هناك شروط للمقبولية وكانت تلك الشروط مستوفاة.

١١- وقال فيما يتصل بالمادة ٥، إنه إذا كانت عبارة "استمرار الجنسية" تعني على ما يبدو في الوهلة الأولى أنه يجب أن تكون الجنسية مستمرة بين التاريخين الحاسمين المشار إليهما في الفقرة ٤٧ من التقرير، فهي لم تُفهم ولم تُطبق على هذا النحو في الواقع. وما يبرر الإشارة إلى هذين التاريخين الحاسمين دون غيرها هو اعتبار سياسي - وهو على وجه التحديد صعوبة إثبات عدم حدوث تغيير في الجنسية بين هذين التاريخين. ويثور السؤال، من جهة أخرى، عن أهمية عدم تغيير الشخص لجنسيته خلال تلك الفترة لأن المهم في الأمر هو أن تكون الدولة المطالبة هي نفس الدولة. ويميل السيد غايا إلى الاعتقاد مثل المقرر الخاص بأن التاريخ الحاسم الثاني ينبغي أن يكون، لاعتبارات سياسية أيضاً، تاريخ تقديم المطالبة ولا تاريخ البت فيها، إذ قد ينتج عن اعتبار قاعدة مختلفة خطر تأخير تسوية المطالبة. ولا داعي في نظره للنص على استثناء بشأن الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية الدولة المدعى عليها بعد رفع المطالبة إذا قُبِل اقتراح المقرر الخاص بأن تلتزم الدولة المطالبة بتعويض للشخص المتضرر حتى إذا لم يعد حاملاً لجنسيتها. وتسري نفس الملاحظات على الاقتراحات المتعلقة بتعديل مشروع المادة ١٠ بشأن استمرار جنسية الشركة.

١٢- ويتابع السيد غايا مبيناً أن الاقتراحات المقدمة في الفقرة ٥٥ من التقرير بشأن تعديل مشروع المادة ٩ بشأن دولة جنسية الشركة، ليست مقنعة هي الأخرى. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في الفقرة ٧٠ من الحكم الذي أصدرته بشأن قضية شركة برشلونة للجر أنه ينبغي أن يكون تأسيس الشركة ومقرها في بلد واحد. ولم تعتبر المحكمة أن المقر يشكل صلة فعلية؛ ولم تبت في مسألة تحديد ما إذا كانت لشركة برشلونة للجر صلة فعلية بكندا إلا في مقطع لاحق في نهاية الفقرة ٧٠ وفي الفقرة ٧١. وقد يكون المقر مجرد عنوان أو صندوق بريد. وعندما تنقل الشركات مقرها إلى بلد آخر فهي تقوم عادة بتأسيس نفسها من جديد. ويتساءل السيد غايا، بناء عليه، هل ينبغي أن تشجع اللجنة

لدولة الجنسية لاتخاذ إجراء. والمركز المعترف به للفرد حالياً بموجب القانون الدولي وفي إطار القواعد الأولية المتصلة بمعاملة الأجانب والقواعد المتصلة بحقوق الإنسان يتطلب نمجاً مختلفاً فيما يخص القواعد الثانوية المتصلة بالحماية الدبلوماسية لأن تلك القواعد مرتبطة بالضرورة بالقواعد الأولية. وذلك لا يعني أنه ينبغي، خلافاً للممارسة المتبعة، اعتبار الدولة مجرد أداة لحماية حقوق الأفراد. وقد استبعدت في القراءة الأولى الفكرة بأن الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي بممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا يستصوب الرجوع إليها في هذه المرحلة. والأمر بالمثل فيما يتعلق بانتهاك القواعد الآمرة الذي ينبغي أن يهيم جميع الدول ولا أن يفرض التزاماً يقتصر على دولة الجنسية.

٨- ويفترض المركز الذي يتمتع به الفرد في القانون الدولي حالياً إدخال تعديلات أخرى على نظام كان يعتبر عادة من اختصاص الدولة وحدها. ولقد عرض المقرر الخاص إحدى النتائج التي ستترتب على هذا التطور في الاقتراح الذي قدمه بشأن حق المواطن المتضرر في الحصول على تعويض: وهي أن التعويض يمنح للدولة باسم الشخص المتضرر ولذلك ينبغي أن يسدد التعويض لهذا الشخص. ويمكن للجنة أن تتناول أيضاً المسائل التالية لتحديد: أولاً ما إذا كان يحق للدولة أن تقدم مطالبة، لدى ممارستها للحماية الدبلوماسية، بغض النظر عن رغبة الشخص المعني - وهذه حالة نادرة ولكنها تصادف في الممارسة العملية أحياناً؛ وثانياً ما إذا كان يجوز للفرد أن يقرر كيفية الجبر عندما تتاح إمكانية الاختيار بين الرد والتعويض؛ وثالثاً، ما إذا كانت موافقة الفرد ضرورية لتصبح التسوية فعلية. والعثور على أمثلة عملية تثبت وجود قواعد تتصل بهذه المسائل في القانون الدولي أمر صعب وقد تتردد اللجنة في وضع مثل تلك القواعد في إطار التطوير التدريجي؛ ولكن يجوز مع ذلك تضمين مشاريع المواد توصيات للدول لتشجيعها على أن تطبق في ممارستها بعض المعايير التي تولى اعتباراً أكبر من المعتاد لوضع الأفراد.

٩- ويلاحظ السيد غايا فيما يتعلق ببعض النقاط التي أثارها المقرر الخاص في تقريره أن المقرر الخاص يعترف عند محاولة تحديد الفارق الموجود بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، بأن الفارق ليس واضحاً تماماً في الممارسة العملية وأن الأمرين يتداخلان في بعض الأحيان. والواقع أن حالات التداخل موجودة أكثر مما هو مبين في التقرير، ولا يوجد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩") والمعاهدات الثنائية المتصلة بالعلاقات القنصلية ما يؤيد الفكرة المعرب عنها في الفقرة ١٩ من التقرير التي مفادها أنه يجوز لدولة ما أن تمنح مواطن دولة أخرى مساعدة قنصلية بغض النظر عن موافقة الدولة المضيفة الصريحة أو الضمنية على ذلك. وبالمثل، خلافاً لما تؤكدته الفقرة ٢٠، ليست المساعدة القنصلية مساعدة وقائية بالضرورة

١٥- ونظراً إلى طبيعة مشروع المواد غير المكتملة لدى اعتمادها في القراءة الأولى، وأخذاً في الاعتبار السهولة التي قبلت بها الدول عناصر التطوير التدريجي النادرة المشمولة في مشروع المواد، وبخاصة مشروع المادة ٧، بشأن مبدأ الجنسية الغالبة، ومشروع المادة ٨ بشأن عدمي الجنسية واللاجئين، يرى السيد بيليه أن اللجنة أبدت، بلا شك، شيئاً من التردد بغير داع. فكان الانطباع السائد لدى الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة أن الأحكام التي أحييت إلى الدول للحصول على ملاحظاتها تقديمية للغاية وستقابل بالرفض، ولكن ما حدث كان مخالفاً لذلك تماماً. ولذلك من الأفضل عدم استباق ردود فعل الدول في المستقبل والاكتفاء بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على أفضل وجه ممكن. ويرى السيد بيليه أن اللجنة أبدت حذراً مفرطاً ونزعة تحفظية كبيرة وتردداً أكثر مما ينبغي لدى وضع مشروع هذه المواد، وأن من المؤسف أنها لم تبد قدراً أكبر من الجرأة في الاقتراحات التي قدمتها لتدوين القواعد السارية. والنص المقترح، باستثناء مشروع المادة ٨ وبعض جوانب مشروع المادة ٧ يقتصر، بالفعل، على حلول مألوفة تتصل فقط بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، أي أقل أجزاء الموضوع إثارة للاهتمام وأكثرها اتساماً بالطابع التقليدي. وبالتالي يعرب السيد بيليه عن أسفه للرقابة الذاتية التي تمارسها اللجنة كما يعرب عن مشاركته المقرر الخاص في الملاحظات التي أبدتها في هذا الصدد. وقال إنه على الرغم من فوات الأوان الآن لمعالجة الثغرات الهامة الموجودة في مشروع المواد، فإن تذليل العقبات لا يزال ممكناً، واقترح القيام في مرحلة أولى باستعراض اقتراحات المقرر الخاص المتصلة بتعديل مشاريع المواد ١ إلى ٨ وهي اقتراحات يعرب السيد بيليه عن موافقته عليها بصفة عامة.

١٦- ويقتضي مشروع المادة ١ تقديم ملاحظات عديدة تتصل بالتسلسل من الأهم إلى الأقل أهمية، بذات مفهوم الحماية الدبلوماسية، وبالاختلاف الموجود بينه وبين مفهوم الحماية القنصلية، وبالأثر الذي قد يترتب على مفهوم المواطنة الأوروبية في الحماية الدبلوماسية. ويعرب السيد بيليه، فيما يتعلق بمفهوم الحماية الدبلوماسية، عن امتنانه لحكومة إيطاليا لأنها تجرأت الطعن، حتى في المرحلة الحالية من الأعمال، في النظريات المسلّم بها التي أصبحت بالية تماماً في مطلع القرن الحادي والعشرين، وهي النظريات التي يستند إليها الافتراضان القانونيان المطبقان في قضية *مافروماتيس* وفي قضية *فاتيل (Vattel)* (٢٤). ويذكر السيد بيليه بأن نظام الحماية الدبلوماسية التقليدي بالمعنى المقصود في ذلك الافتراض يتجزأ إلى اقتراحين متميزين تماماً. ويقتضي الاقتراح الأول الذي يمكن القول بأنه التعريف الأساسي للحماية

الشركات على تأسيس نفسها في بلد وتسجيل مقرها في بلد آخر لتستفيد من الحماية الدبلوماسية لدول متعددة؟ ويقول إن المقرر الخاص يبيّن، في الواقع، أن دولة الجنسية الغالبة هي التي يجوز لها وحدها أن تقدم المطالبة، ولكنه يضيف أن ذلك سيؤدي إلى ظهور شعور بعدم التقين لأنه لم يتم البت بوضوح أي جنسية ستعتبر الغالبة. بالإضافة إلى ذلك، سيتنافى هذا الوضع والقاعدة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحملون جنسيتين والذين يمكن حصولهم على الحماية الدبلوماسية من دولتين.

١٣- وختاماً يستصوب السيد غايا الاحتفاظ بالنص المقدم في القراءة الأولى (٢٣) ويأمل أن تنهي اللجنة نظرها في مسألة الحماية الدبلوماسية في غضون الدورة الحالية.

١٤- السيد بيليه قال إن التقرير السابع الذي قدمه المقرر الخاص عن الحماية الدبلوماسية يتسم بالشجاعة وأنه مثير للاهتمام، ولكنه ينطوي على شيء من التردد ويولد شعوراً بخيبة الأمل في نواحي معينة. وقال إنه تقرير شجاع لأنه يعرض بصدق ودقة العدد القليل، مع الأسف، من التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وأن المقرر الخاص يأخذ في الاعتبار جميع المواقف التي أعربت عنها الدول ولا يتردد في انتقادها انتقاداً لاذعاً عند الاقتضاء، ويخص بالذكر الحملة العجيبة التي شنتها الولايات المتحدة ضد الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. ويضيف أن هذا التقرير يتسم بالشجاعة أيضاً لأنه يتناول أخيراً مسألة لم تدرج في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى، ألا وهي مسألة حق الشخص المحمي في الحصول على تعويض، ويرى السيد بيليه أن عبارة "الشخص المحمي" أدق من عبارة "المواطن الذي يلحق به ضرر" المستخدمة في التقرير. والتقرير السابع مثير للاهتمام لأنه يسلط الأضواء بصورة مفيدة للغاية على بعض أحكام مشروع المواد ويتناولها بعمق من وجهات نظر كانت مهملة من قبل بل ومنسية حتى الآن، مثل تحليل السوابق القضائية في قضية *لووين (Loewen)*، ومسألة الصلة بين الحماية الدبلوماسية والحماية القنصلية، بل والمسائل التي يثيرها مفهوم المواطنة الأوروبية، حتى وإن كانت اجتهادات السيد دوغارد في هذا الصدد محافظة للغاية. ويعرب السيد بيليه عن ارتياحه للتطورات المجدية المسجلة في مشروع المواد، على الرغم من بعض الاختلافات الأساسية، ويسترعي الانتباه إلى أن هذه المشاكل ليست جديدة وأن مشروع المواد ربما صيغ باستعجال كبير وربما كان التفكير فيه ملياً هو الأفضل.

(٢٤) انظر E. de Vattel, *Le droit des gens, ou Principes de la loi naturelle* (The law of nations, or the principles of natural law), English translation of the edition of 1758 in *The Classics of International Law*, .vol. III, Washington D.C., Carnegie Institution, 1916

(٢٣) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

يجوز أحياناً أن تدافع الدولة عن حق مواطنها وعن حق يخصها بالذات في نفس الوقت، كما فعلت المكسيك وألمانيا في قضيتي لاغراند وأفينيا. بيد أن الأمر يتعلق هنا بمشكلة مختلفة تماماً ولا يقع في إطار مشروع المادة ١ ولكن في إطار مشروع المادة ١٥. وحكومة إيطاليا تستخلص منه نتائج غير صحيحة: فالصيغة التي تقترحها إيطاليا لهذا الحكم في مشروع المادة ١ تبقى على اللبس لأنها تجمع في الحماية الدبلوماسية بين حقوق المواطن المتضرر التي هي، بالفعل، أساس موضوع الحماية الدبلوماسية، والحقوق الخاصة بالدولة التي لا تدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية، إذ لا حاجة للدولة ضحية الفعل غير المشروع دولياً إلى اللجوء إلى مثل هذه الآلية للمطالبة باحترام حقوقها كما يلاحظ المقرر الخاص بحق في الفقرة ١٨ من تقريره. ويود أن يكرر السيد بيليه أن الحماية الدبلوماسية تخص حقوق الأفراد ولا حقوق الدولة. ويمكن للجنة أن تختار بناءً عليه إما اعتماد الصيغة الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص للفقرة ١ من مشروع المادة ١، وهي تتميز بتجنبها اللجوء إلى الافتراض القانوني المطبق في قضية *مافروماتيس*، مع إدخال تعديلات عديدة على النص الفرنسي، وإما قبول النص الذي اقترحه إيطاليا شريطة حذف عبارة "حقوقها الذاتية" بل وربما حذف العبارة "فيما يتصل بضرر لحق به" التي لا تبدو ضرورية. وتعتبر هذه الصيغة شبه مثالية ولكن قد تترتب عليها نتائج حسيمة في الجزء الباقي من النص. ويصبح نص الفقرة كما يلي: "تعني الحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تدعي انتهاك حقوق أحد رعاياها من جراء فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى". ويبين السيد بيليه أن الحماية الدبلوماسية هي ذلك بالضبط. ويضيف أن هذا التعريف يفني بالغرض تماماً وأنه مطابق لنظام القانون الدولي المعاصر، خلاف التعريف الحالي.

١٩- ويستطرد قائلاً إن مشروع المادة ١ يطرح مشكلة ثانية أقل خطورة بكثير هي مشكلة اللبس الذي قد ينجم عن النص الحالي بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. ويلاحظ السيد بيليه، بادئ ذي بدء، أن هذه المشكلة تصادف اللجنة في عملها للمرة الأولى مما يدل على قلة خطورتها وعلى أنها ينبغي عدم إيلائها أهمية أكبر من اللازم. وإذا كان المقرر الخاص قد حلل الفوارق الموجودة بين النظامين تحليلاً جيداً، فإنه لا يستخلص منه استنتاجات مقنعة. فلا يبدو من المجدي، بالفعل، إدراج فقرة جديدة في هذا الصدد في مشروع المادة ١ خاصة وأنه لا يتضمن تعريفاً للمساعدة القنصلية. ذلك فضلاً عن أن تعريف مفهوم الحماية الدبلوماسية بما لا يعتبر حماية دبلوماسية، ولا سيما بعد ذكر ما يشكل الحماية الدبلوماسية في الفقرة ١، أقل ما يقال عنه إنه نهج غريب. ويستصوب تفسير هذه الفوارق في التعليقات عوضاً عن تفسيرها في فقرة تنتقص من أهمية مشروع المادة ١.

الدبلوماسية، أنه يحق للدولة أن تحمي رعاياها المتضررين بفعل غير مشروع دولياً عندما لا يمكن لهؤلاء الرعايا الحصول على الجبر بأساليب أخرى. وأشار إلى أن الحكومة الإيطالية لا تود تناول ذلك الجانب من جديد إلا إذا أخذت اقتراحاتها المتصلة بالمادة ٢ في الاعتبار ويضيف أنه لا يود هو نفسه الرجوع إليه: فالحماية الدبلوماسية هي بالفعل حق ينبغي للدولة أن تمارسه وفقاً لسلطتها التقديرية. ويقضي الاقتراح الثاني الذي يثير جدلاً أكبر، وهو الافتراض القانوني المطبق في قضية *مافروماتيس*، بأنه عندما تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها أنها تمارس حقاً يخصها، أي حقها في أن تسهر على مراعاة أحكام القانون الدولي من خلال رعاياها. ولكن إذا كان لا بد من اللجوء إلى هذا الافتراض في عام ١٩٢٤ عندما كانت الدولة هي الموضوع الأوحده للقانون الدولي، فإنه لم يعد هناك مبرراً له اليوم بعد أن أصبح القانون الدولي يعترف بحقوق للفرد. وكما بينت الحكومة الإيطالية ما عاد من المقبول اليوم القول بأن الحق المنتهك هو حق الدولة التي تمارس الحماية فقط. وبالفعل يعترف القانون الدولي المعاصر بحقوق للأفراد هي الحقوق التي يمكن للدولة أن تطلب مراعاتها بممارسة الحماية الدبلوماسية. وبالتالي، القول بأن الدولة عندما تطلب مراعاة حقوق الفرد إنما تطلب في الواقع مراعاة حقها الذاتي قول غير مقبول، ولا يفهم السيد بيليه لماذا لم تتجاوز اللجنة هذا المفهوم الذي يرجع إلى مطلع القرن الثامن عشر.

١٧- وبعبارة أخرى، الحماية الدبلوماسية هي بالفعل حق قد تمارسه الدولة أو لا تمارسه مبدئياً بناءً على سلطتها التقديرية في حين أن الحقوق التي تصونها الحماية الدبلوماسية، وهي ليست إلا وسيلة، هي حقوق الأفراد ولا حقوق الدولة خلاف ما يتبين من خلال الافتراض القانوني المطبق في قضية *مافروماتيس*، ومع الأسف، من خلال مشروع المادة ١ الحالي نتيجة استخدام الجملة الاعتراضية غير المألوفة قطعاً وهي عبارة "بحكم حقها الذاتي". والدولة، في هذه الحال، لا تتخذ الإجراء باسمها ولكن بالنيابة عن أحد رعاياها وبهدف حماية حقوق ذلك المواطن. ويلاحظ السيد بيليه أن هذه العبارة حذفت بوجهة من النص الجديد المقترح لمشروع المادة ١ (A/CN.4/567، الفقرة ٢١)، مما جعل مشروع المادة مقبولاً في نظره، ولكن الخير في هذا الأمر هو أن المقرر الخاص لا يذكر ما دعاه إلى القيام بذلك.

١٨- وما تستحق عليه إيطاليا الثناء في هذا الموضوع هو أنها أوضحت في ملاحظاتها على مشروع المواد سبب حذف هذه العبارة، ولكنها لم تذهب في تحليلها حتى النهاية وكأنها ارتاعت أمام ما تجرأت به وخلطت على ما يبدو بين أمرين مختلفين. والواقع أن إيطاليا، استندت للطعن في النهج الذي تتبعه اللجنة إلى رأي صائب مفاده أن الدولة عندما تمارس حمايتها الدبلوماسية فإنها تدافع عن حقوق مواطنها المتضرر بفعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى، وتستند، من جهة أخرى، إلى رأي صائب بالمثل حتى وإن كان له بعد مختلف تماماً، مفاده أنه

كان يؤيد شخصياً الفكرة التي تنطوي عليها الفقرة ٢ المقترحة، خاصة وأن مشروع المواد يركز بإفراط على تقديم المطالبات في إطار الحماية الدبلوماسية وبهميل إلى حد كبير الجانب الآخر الذي لا يقل أهمية، وهو الجانب المتصل بمفعول المطالبات.

٢٢- ويعرب السيد بيليه، من جهة أخرى، عن تأييده بصفة عامة للاقتراح الإيطالي المقدم بشأن مشروع المادة ٢ الذي ينص على وجوب ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية في حال انتهاك حق من الحقوق الأساسية. وبالفعل، إذا جاز القول إن حق ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق من حقوق الدولة يمارس وفقاً لسلطتها التقديرية وإنه ينبغي أن تراعى تلك السلطة التقديرية التي قد تتخللها اعتبارات سياسية عليا، فإنه ليس من غير المعقول، في مطلع القرن الحادي والعشرين، أن يقال إنه يمكن للفرد أن يعتمد على حماية الدولة التي ينتمي إليها عندما يكون ضحية انتهاك حقوق أساسية حقاً. ويضيف السيد بيليه أنه يود، مع ذلك، تعليق موافقته المبدئية على اقتراح إيطاليا على بعض الشروط. فينبغي، أولاً، وضع نص الحكم الجديد بنفس الصيغة المستخدمة في المادتين ٤٠ و ٤١ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٥)</sup>، باعتبار أنه ينبغي للدولة، إذا كانت ملزمة بتوفير الحماية، ألا تتدخل إلا في حالة وقوع انتهاك جسيم لالتزام ناجم عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام. ويبيّن السيد بيليه، في المقام الثاني، اعتراضه القاطع على فكرة إدراج أمثلة عن أفعال غير مشروعة دولياً قد تبرر الاستثناء المعترف لممارسة الدولة لحمايتها الدبلوماسية على أساس سلطتها التقديرية. ويبيّن أنه ينبغي أن تدرج في التعليقات أمثلة توضح الفكرة المشمولة في هذه المادة الجديدة في حالة الموافقة عليها. ويعرب، ثالثاً، عن تأكده من ضرورة الحفاظ على الفقرة الفرعية (ب) الواردة في اقتراح إيطاليا. ويبيّن، رابعاً، اعتراضه القوي على الفقرة ٣ من الاقتراح المذكور التي تقتضي من الدول أن تنص في قانونها الداخلي على إجراء يرفع إلى سلطة قضائية وطنية. ويذكر في هذا الصدد بأن مهمة اللجنة هي تحديد المعايير وليس فرض التزامات مؤسسية على الدول.

٢٣- وأخيراً، يقتضي القول بأن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام الأمرة التي تمس الأفراد تشكل نظاماً خاصاً، أن توضع في الحسبان إمكانية قيام دول غير دولة الجنسية في هذه الحالة بممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشخص المتضرر. ويتفق ذلك مع الأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(٢٦)</sup> التي تقتضي في حال وقوع انتهاك جسيم

٢٠- والمشكلة الأخيرة المتصلة بمشروع المادة ١ لم تنشأ عن صيغة المادة بالذات بل عن الاعتراضات التي قدمها المقرر الخاص على المادة ١-١٠ من المعاهدة المنشئة للدستور الأوروبي التي لم تحظ بالقبول. ويرى السيد بيليه أن المقرر الخاص بالغ في انتقاده المدرج في المادة ١٩ من تقريره نظراً إلى أنه لا يوجد من يدعي، على الأقل في الوقت الحاضر، أن المواطنة الأوروبية تعادل الجنسية. ولا ينص أي صك أوروبي على ذلك. فالمواطنة الأوروبية تضاف إلى جنسيات الدول الـ ٢٥ الأعضاء دون أن تحل محلها، وبالطبع لا تلزم أي دولة ثالثة بقبول الحماية التي تبدي دولة أخرى غير دولة الجنسية أو الاتحاد الأوروبي نفسه رغبة في ممارستها تجاه مواطن أوروبي. فلا داعي، بالتالي، للاستياء عندما يسعى الاتحاد الأوروبي أو غيره من الدول الأعضاء لممارسة الحماية تجاه أحد الرعايا، سواء كانت تلك الحماية قنصلية أو دبلوماسية؛ وبالتأكيد لا تلزم الدول غير الأعضاء بالاستجابة لمحاولة الحماية المذكورة. فتلك قضية تخص الأوروبيين فقط ولا ينبغي للجنة أن تنصب نفسها رقيباً على تطور يحدث دون أن يؤدي إلى نتائج غريبة. وهذا أيضاً هو السبب الذي يدفع السيد بيليه إلى الاعتراض بقوة على الصيغة الحصرية للغاية التي يقترح أن تصاغ بها الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ (الفقرة ٤٧ من التقرير). واستخدام كلمة "فقط" يخل في نظره بغير سبب بمستقبل الاتحاد الأوروبي بل ومستقبل المؤسسات التي تسعى لأجل الاندماج عموماً ومنعها من إيجاد أساليب جديدة لحماية رعاياها.

٢١- ويبيّن السيد بيليه، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢ أن صيغته الحالية غير مجددة بل زائدة، وهو لا يستغرب، بالتالي، أنها لم تسترّع انتباه الدول. ولكنه يضيف أن الأمر ليس بالمثل فيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة من إيطاليا والنمسا في هذا الصدد. والصيغة المقترحة استخدامها في الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٢ بمبادرة من النمسا صيغة غامضة للغاية (الفقرة ٢٤ من التقرير) إذ يبدو وكأنها تفرض على الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية ضدها واجب الإذعان، وهذا ليس صحيحاً. ويعرب السيد بيليه عن تأييده للملاحظات التي أبدتها السيد غايا في هذا الصدد. فلا بد بالطبع من أن تنظر الدولة في إجراء يتخذ لإعمال الحماية الدبلوماسية، ولكن النظر في الإجراء لا يعني الالتزام بقبوله فهذان أمران مختلفان. وإذا كانت الدولة مسؤولة دولياً، لا بد لها أن تستخلص النتائج المترتبة على مسؤوليتها، لكن الحماية الدبلوماسية هي مرحلة تمهد لعملية البت في وجود أو عدم وجود مسؤولية ولا يمكن فيها استباق الأمور. ويخص مشروع المواد قيد النظر إجراء يستهدف إعمال المسؤولية عندما يكون الفرد ضحية الفعل غير المشروع دولياً ولكن ينبغي عدم الخلط بين مفعول الحماية الدبلوماسية ومفعول المسؤولية بحد ذاتها. لذلك يعتقد السيد بيليه، فيما يتعلق بالفكرة المبتكرة التي اقترحتها المقرر الخاص بالاستناد إلى اقتراح النمسا، بأنه ينبغي للجنة الصياغة أن تفكر ملياً في المفردات التي يجب استخدامها حتى وإن

(٢٥) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٥،

وص ١٤٦-١٥٠ للتعليق على مشروع هاتين المادتين.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٣٦، وص ١٦٣-١٦٦ للتعليق.

٢٦- ويعرب السيد بيليه عن اعتراضه، مع ذلك، على الصيغة الحصرية المستخدمة "فقط" (*only*) في الفقرة ١ الجديدة من مشروع المادة ٥ التي اقترحها المقرر الخاص (الفقرة ٤٧ من التقرير)، وذلك للأسباب المبيّنة من قبل. وأضاف أنه سيشرح بالأسف لو حذفت الفقرة ٢ الحالية التي من شأنها أن تضيي حداً أدنى من المرونة على مبدأ صارم للغاية كمبدأ استمرارية الجنسية، ويستغرب، من جهة أخرى، لعدم احتفاظ المقرر الخاص بها وقد بدا له أنه يستصوبها. أما الفقرة ٢ الجديدة التي ستصبح الفقرة ٣ كما في السابق، فهي فقرة ضرورية لأنها ستسمح بتجنب حلول شاذة كالحل المعتمد في قضية *كووين*. ويشير السيد بيليه إلى ملاحظة السيد غايا مسترعياً الانتباه إلى أن اضطراب الدولة إلى قبول مطالبة مرفوعة باسم شخص يحمل جنسيتها أمر غريب مهما كان. والتكهن، كذلك، بأن اللجنة ستقبل مشروع المادة ٢٠ وأن الدول ستوافق عليه ليس بالأمر اليقيني أيضاً؛ وبالتالي، يجب من باب الحذر إدراج الفقرة ٢ مكرراً التي اقترحها المقرر الخاص. ويبيّن السيد بيليه فيما يتعلق بالفقرة ٣ التي ستصبح الفقرة ٤ إذا استعيدت الفقرة ٢، أنه لم يفهم أبداً مغزاها ولكنه لا يعترض على إضافتها إذا رأت اللجنة أنها ضرورية.

٢٧- ولا يشير مشروع المادة ٦ أي تعليقات غير أنه ينبغي في العبارة المستخدمة في النص الفرنسي "*multiple nationalité*" أن تتبع الصفة الاسم لا أن تسبقه فتكون العبارة: "*multiple nationalité*". ولا يرى السيد بيليه ما يستدعي حذف الفقرة ٢ إذ إنها توفر إيضاحاً مفيداً. فلا يوجد سبب يبرر منح إحدى الدول أي أولوية على غيرها عندما يجوز لعدة دول أن تمارس الحماية الدبلوماسية في آن واحد، وليس هناك ما يمنع دول عديدة من تقديم مطالبات.

٢٨- ويبيّن السيد بيليه أنه ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٧ بصيغته الحالية وأنه غير مقتنع بالحجج التي قدمتها حكومة إيطاليا حتى وإن كان يستصوب أن تقوم الجنسية الغالبة على رابطة "فعلية" (*effectif*) ولا "حقيقية" (*authentique*) كما ورد في النص الفرنسي من الاقتراح الإيطالي. والأمر يتعلق في الواقع بالصلة الفعلية الغالبة ولكن يكفي التذكير بذلك في التعليقات.

٢٩- وأخيراً يعرب السيد بيليه عن ارتياحه لعدم إثارة مشروع المادة ٨ أي اعتراض من طرف الدول. ويستعري الانتباه، رداً على المسألة التي طرحها المقرر الخاص في الفقرة ٥١ من تقريره، إلى أنه يجوز بالطبع للدولة المدعى عليها أن ترفض الاعتراف بحق دولة مطالبة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح فرد لا يستوفي كافة المعايير المنصوص عليها في تعريف اللاجئ؛ ولكن لا يوجد ما يمنع الدولة المطالبة من اتخاذ تلك الإجراءات كما لا يوجد ما يمنع الدولة المطالبة من الاستجابة. ولن يستلزم ذلك إدخال أي تعديلات على نص مشروع المادة ٨ الذي يعتبر في رأي السيد بيليه أكثر مواد مشروع المواد إقناعاً وجرأة.

لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي بأن تفقد دولة الجنسية احتكارها للحماية وأن يشارك فيها المجتمع الدولي ككل. ويرى السيد بيليه أنه إذا لم يكن تدوين هذه الفكرة ضرورياً فإنه لا بد للجنة من بيانها على الأقل، وهو يؤيد القيام بذلك عن طريق صياغة مادة بنفس الأسلوب الذي اتبع مثلاً لصياغة المادة ٥٤ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(٢٧)</sup>.

٢٤- ويضيف السيد بيليه، فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)، أنه ليس لديه تعليق خلاف انتقاداته السابقة على ملاحظات المقرر الخاص بشأن المواطنة الأوروبية في الفقرة ٢٦ من تقريره. ويعرب السيد بيليه عن تأييده لصيغة مشروع المادة ٤ الجديدة (دولة جنسية الشخص الطبيعي) متسائلاً مع ذلك لماذا استخدمت كلمة "*ascendance*" في النص الفرنسي عوضاً عن كلمة "*filiation*".

٢٥- ويذكر السيد بيليه فيما يتعلق بمشروع المادة ٥ أنه كان دائماً يعتبر قاعدة استمرارية الجنسية قاعدة غير معقولة وغير منطقية خاصة وأن الممارسة المتبعة في هذا الصدد متغيرة ولا يمكن إضفاء الطابع العرفي عليها. فالجنسية الهامة بموجب الافتراض القانوني المطبق في قضية *مافروماتيس* هي الجنسية السارية يوم وقوع الضرر. ويقضي الافتراض القانوني الذي يتسم بطابع واقعي أكبر وهو الافتراض الذي يؤيده السيد بيليه، بأن الجنسية الهامة هي الجنسية السارية يوم تقلم المطالبة، لأن الدولة لا تدافع عن حقها الذاتي بل عن حق الفرد المتضرر. وشرط استمرار الجنسية في الحالتين لا مبرر له. ويذكر السيد بيليه في هذا الصدد بأنه كان الوحيد الذي أصر دائماً على عدم جدوى قاعدة لا أحد يعلم كيفية تطبيقها. ويلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أن موقف الدول في الأعمال التحضيرية لمؤتمر عصبة الأمم عام ١٩٣٠ لتدوين القانون الدولي، وهو موقف يوليه المقرر الخاص أهمية كبيرة ويشير إليه في الفقرة ٣٩ من تقريره، يبيّن، بالأحرى، ميلاً إلى رفض هذه القاعدة<sup>(٢٨)</sup>. وفي جميع الحالات، إن كان لا بد من الحفاظ على قاعدة استمرارية الجنسية على الرغم من عيوبها، فإنه ينبغي السهر، على الأقل، على عدم زيادة مساوئها. ويؤيد السيد بيليه، في هذا الصدد، مواقف المقرر الخاص بصفة عامة ولكنه يستعري الانتباه في نفس الوقت إلى أن الاعتبارات القائمة على أساس المبدأ والسياسة العامة التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ من تقريره تدفع، بالأحرى، إلى التخلي عن تلك القاعدة التعسفية وغير المجدية. وخطر "التسوق للجنسية" ("*nationality shopping*") الذي حمل على وضع تلك القاعدة خطر واهٍ لأن الأفراد لا يختارون جنسية على أساس الحماية الدبلوماسية التي يجهلها الجميع، وحتى وإن اختاروها على هذا الأساس، توجد أساليب كثيرة أخرى غير استمرارية الجنسية لتسوية المشكل.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٣٧، وص ١٧٨-١٨١ للتعليق.

(٢٨) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

ألا وهي حالة الشخص المتضرر الذي يكتسب جنسية الدولة التي قُدمت المطالبة ضدها. فلا يوجد حينذاك ما يبرر ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية لأنه لا يصح مطالبة دولة بتقديم تعويض لدولة أخرى بسبب ضرر لحق بمواطن الدولة صاحبة المطالبة. وليست تلك الحالة الوحيدة التي ينبغي أن يبطل فيها تغيير الجنسية بعد تقديم المطالبة حق ممارسة الحماية الدبلوماسية. وكذلك ليس من المعقول، كما تبين الولايات المتحدة، السماح لدولة بقبول تعويض عن ضرر يلحق بشخص ليس من رعاياها وقت منح التعويض. وقد يفسر هذا الاعتبار، بالإضافة إلى احتمال تغيير الجنسية لأغراض محددة، ما حمل محاكم تحكيم عديدة إلى اشتراط استمرار الجنسية حتى تسوية المطالبة.

٣٥- وستكون مهمة المحاكم الدولية أكثر تعقيداً، مع ذلك، لو اضطرت إلى اقتفاء أثر جميع التغييرات التي تطرأ على الجنسية بين تاريخ تقديم المطالبة وتاريخ تسويتها. ولذلك فإنه يستصوب تعديل الفقرة ٢ الجديدة بصورة تبين أنه لا يجوز لدولة أن توفر الحماية الدبلوماسية لشخص إن أثبتت الدولة المدعى عليها أن ذاك الشخص فقد جنسية الدولة المدعية بعد تقديم المطالبة. وبالتالي يقع عبء الإثبات على الدولة المدعى عليها ولا على المحكمة. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تعتمد اللجنة قاعدة تمنع المحكمة من الخلاص إلى أن وجود ظروف أخرى تبرر سقوط حق ممارسة الحماية الدبلوماسية نتيجة تغيير لاحق في الجنسية (مثلاً، كما في حال الشخص الذي يحتفظ عن قصد بجنسية ما حتى تقدم المطالبة ويغيرها بعد ذلك بما يتفق مع مصلحته). وبعبارة أخرى، ينبغي للجنة، على الأقل، توضيح أن الفقرة ١ تسري مع الاحتفاظ بحق النظر في الآثار التي يجتمل أن تترتب على تغيير الجنسية بعد تقديم المطالبة في الممارسة المستمرة للحماية الدبلوماسية. وسيسمح ذلك بمواصلة تطوير القانون على أساس ممارسة الدول والسوابق القضائية.

٣٦- وبين السيد مائيسون، فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص حذف الفقرة ٢ القديمة من مشروع المادة ٥ أنه حل مناسب إذ إن الفقرة ١ الجديدة تغطي صراحة الحالة الوحيدة التي قد تبرز الاحتفاظ بالفقرة ٢ وهي حالة خلافة الدول. ويضيف أنه ينبغي، في حال استرجاع الفقرة ٢ المشار إليها، أن تعاد صياغتها من جديد بتوحي درجة أكبر من الوضوح.

٣٧- وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ رداً على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص بشأن فحوى كلمة "اللاجئ"، إنه ينبغي في رأيه الاحتفاظ بالتعريف المعتمد على الصعيد الدولي والمدرج في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وقال فيما يتعلق بمشروع المادة ٩ المتعلقة بدولة جنسية الشركة، إنه يؤيد الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص ولكنه يرى أنه يلزم توضيح فكرة أن الشركة تحمل جنسية الدولة التي تؤسس فيها إذا كان قانون تلك الدولة يقضي بذلك، وإلا لجاز لدولة مدعى عليها أن

٣٠- السيد مائيسون أعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجودة التي توخاها في تقريره السابع عن الحماية الدبلوماسية الذي تمكن فيه من التوفيق بين مختلف التعليقات المقدمة من الدول بشأن مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤<sup>(٢٩)</sup>.

٣١- وقال إنه يستصوب، فيما يتعلق بمشروع المادة ١، التمييز صراحة بين الحماية الدبلوماسية والمهام القنصلية كما يقترحه المقرر الخاص، ولكنه يرى أن الاقتراح الإيطالي بإعادة تعريف الحماية الدبلوماسية غير واضح: فهل يعني أن الحماية الدبلوماسية لا تمارس إلا إذا وقع انتهاك لحقوق الدولة وحقوق رعايتها في آن واحد كما في قضية أفينا؟ وقال إن الصيغة المستخدمة ستثير، في نظره، مشاكل في حالة الموافقة عليها.

٣٢- وفي الصيغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص لمشروع المادة ٢، يدعو فعل "accept" المستخدم في الفقرة ٢ من النص الإنكليزي إلى الاعتقاد بأن الدولة ملزمة بالاستجابة للإجراءات المباشرة بموجب مشروع المواد، ولكن الأمر يختلف عن ذلك. ويستصوب السيد مائيسون استخدام الكلمات التالية: "receive" (قبول) أو "consider" (اعتبار) أو "address" (تناول). وقال فيما يتعلق بالاقتراح الإيطالي بشأن الإلزام بممارسة الحماية الدبلوماسية في بعض الحالات الخاصة، إن الحكومات ستعرب لا شك عن استئثارها لهذا الاقتراح لأن الدول كانت تصر دائماً على أن الحماية الدبلوماسية ليست واجباً بل حقاً قد تختار الدولة عدم ممارسته عندما تقتضي الظروف (السياسة الخارجية، أسباب عملية، سلوك الرعية، وما شابهها) ذلك. ويجب على اللجنة ألا تعتمد تديراً جديراً كهذا، فما من فعل مهما كان جسيماً يبرر معاملة استثنائية. وتوجد، للتصدي للانتهاكات الجسيمة التي تتكلم عنها إيطاليا سبل انتصاف أخرى، كالحماية القنصلية، واللجوء إلى الآليات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، والمحكمة أمام المحاكم الوطنية والدولية أو تدخل مجلس الأمن، وهي سبل قد تكون أكثر ملاءمة من الحماية الدبلوماسية.

٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ (استمرار الجنسية)، يؤيد السيد مائيسون النص الجديد المقترح للمادة ١ ولا سيما العبارة الحصرية "فقط" (only) المضافة ليقصر حق الانتفاع من الحماية الدبلوماسية على الأفراد الذين يلبون شرط استمرار الجنسية. ويشكل هذا الشرط أفضل حماية ضد من قد يغير جنسيته قصداً. وتغطي الصيغة الجديدة الوضع في حال خلافة الدول التي ينبغي ألا تفضي إلى سقوط الجنسية.

٣٤- وتبقى مسألة الآثار التي قد تترتب على تغيير الجنسية في الفترة بين تاريخ تقديم المطالبة وتاريخ البت فيها. وفي هذا الصدد، تغطي الفقرة ٢ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص أسوأ الحالات،

(٢٩) انظر الحاشية ٧ أعلاه.



ممارسة الحماية على الدولة التي يمتلك رعاياها أغلبية الأسهم. ويجب، في جميع الأحوال أن يقتصر الاستثناء على الحالة التي تكون فيها الدولة المسؤولة عن الضرر قد أوجبت تأسيس الشركة وفقاً لقانونها المحلي كشرط لممارسة أنشطتها في إقليمها.

٤١- وقال السيد ماثيسون في ختام كلمته إنه لا يرى ضرورة لحذف مشروع المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم) كما تطلب الولايات المتحدة.

٤٢- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى عرض الجزء الأخير من تقريره السابع.

٤٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم مشاريع المواد ١٤ إلى ٢٠ إنه يعرب عن شكره للأعضاء الذين ساعدوه على فهم الصعوبات العديدة التي أثارها اقتراحاته بوجه أفضل باقتراحاتهم البناءة.

٤٤- وقال إن مشروع المادة ١٤ الذي ينص على المبدأ الأساسي لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس في حاجة إلى تعليق من حيث الجوهر.

٤٥- وقال إن مشروع المادة ١٥ (تصنيف المطالبات) ينص على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس ضرورياً إلا في حالة وقوع ضرر غير مباشر، وإن القرار الصادر في قضية أفينا يسهل كثيراً معرفة الفرق بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر ولكن ليس له أي وقع على تدوين المبدأ المنصوص عليه. واقترح أن تكون قضية أفينا موضع تحليل مطول في التعليق.

٤٦- وأضاف أن مشروع المادة ١٦ يتناول الاستثناءات التي ترد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فتتضمن الفقرة الفرعية (أ) على أن ألا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تتيح إمكانية معقولة لانتصاف فعال. ولقد أعربت الولايات المتحدة عن اعتراضها على هذا النص. وكان أمام اللجنة لدى صياغة النص ثلاثة خيارات: عدم الجدوى بوضوح، وعدم وجود احتمال معقول للنجاح، وعدم إتاحة إمكانية معقولة لانتصاف فعال<sup>(٣٠)</sup>. وفضلت اللجنة الخيار الثالث ولكن طلبت منها الولايات المتحدة أن تعدل عن قرارها وأن تعتمد معيار عدم الجدوى بداعي أنه أكثر اتفاقاً مع أحكام القانون الدولي العرفي. وقال إنه لا يوافق عادة على فتح باب النقاش من جديد حول مسائل تم البت فيها من قبل، ولكنه يرى على ضوء ما حظي به معيار عدم الجدوى من تأييد فعلي في إطار اللجنة أن من المستصوب أن يعاد النظر في هذا الموضوع. وأوضح، مع ذلك، أنه يجب على اللجنة أن تتذكر أن الرأي السائد أثناء المناقشات التي أفضت إلى اعتماد النص المعني كان يرى في معيار عدم الجدوى

تظعن في حق تلك الدولة في ممارسة حمايتها الدبلوماسية بدعوى أن للشركة روابط مختلفة بدول أخرى.

٣٨- وأضاف فيما يتعلق باستمرار جنسية الشركة الذي هو موضوع مشروع المادة ١٠، أن التعليقات المقدمة بشأن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ تسري من باب أولى. وتعرضت الولايات المتحدة على الفقرة ٢ القديمة (الفقرة ٣ الجديدة) خشيةً على ما يبدو من أن تظل مطالبات الشركات التي تم حلها سارية إلى أجل غير مسمى. وللرد على هذه الشواغل، يكفي تحديد فترة زمنية معينة لمقبولية تلك المطالبات والسماح بتسوية أوضاع الشركة التي تم حلها في وقت معقول من الزمن. ويجب بعد إضافة هذا التوضيح الاحتفاظ بالفقرة ٣ الجديدة لأنها تضمن وجود دولة يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية في مثل تلك الحالات. ويعرب السيد ماثيسون عن تأييده، في الواقع، حذف عبارة "جراء ذلك الضرر" التي تنص على تقييد لا داعي له.

٣٩- ويثير مشروع المادة ١١ مشكلة أكبر. فهدفه هو ضمان حماية دبلوماسية معينة لحملة الأسهم عندما لا يمكن لدولة جنسية الشركة أن تمارس تلك الحماية بنفسها، هدف معقول. ولكن، من ناحية أخرى، قد يؤدي الاعتراف لجميع دول جنسية حملة الأسهم، وعددها قد يكون كبيراً للغاية، بحق ممارسة الحماية إلى تعقيد تسوية الخلاف إلى حد كبير. وسيؤدي ذلك إلى إضعاف موقف الدولة المدعى عليها ومنح حملة الأسهم الأجانب حماية لن تمنح لحملة الأسهم المحليين. وهذا ما دفع عدد من البلدان النامية إلى الاعتراض دوماً على استثناءات كتلك المنصوص عليها في الفقرة ١١ وهي استثناءات تصر الولايات المتحدة على أنها تتنافى وأحكام القانون الدولي العرفي.

٤٠- ولذلك، يُستصوب أن تنظر اللجنة في هذين الاستثناءين بأكثر قدر من الاهتمام. ويمكن حذف الاستثناء المدرج في الفقرة الفرعية (أ) إذا تم الاحتفاظ بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠، المقترح في التقرير، بعد حذف العبارة الحصرية. وسيجوز عندئذ لدولة جنسية الشركة التي تم حلها مواصلة ممارسة حمايتها لتلك الشركة وسيتمتع جميع حملة أسهمها بنفس الحماية التي يتمتع بها حملة أسهم أي شركة أخرى. ولا داعي لمعاملتهم معاملة خاصة بالسماح لهم باللجوء إلى حماية دولة جنسيتهم، خاصة وأن ذلك من شأنه أن يضعف موقف الدولة المدعى عليها ويعقد عملية تسوية الخلاف كما تم بيانه أعلاه. وتتسم الفقرة الفرعية (ب) بدرجة أكبر من التعقيد. وهناك ما يدعو للشك في أن توفر حماية حقيقية من الدولة التي أوجبت تأسيس الشركة وفقاً لقانونها المحلي كشرط لممارسة أنشطتها في إقليمها إذا ألحقت هذه الدولة ضرراً بالشركة فيما بعد. وقد تكون الولايات المتحدة محقة نظرياً في الاعتراض على الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) وإن كانت لدى المدافعين عن هذا الاستثناء حجج مقبولة أيضاً. وربما كان أحد الحلول في تفادي تعدد محتمل للدول المدعية بقصر حق

(٣٠) انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٣-٦٥، الفقرات ١٧٧-١٨٨.

الفرعية (أ) تغطي الأمثلة المدرجة في القائمة. وقال أخيراً إن الفقرة الفرعية (د) ليست في حاجة إلى تعليق.

٤٧- وقال إنه قدم اقتراح بدمج مشروعَي المادتين ١٧ (التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية) و ١٨ (أحكام المعاهدات الخاصة) اللذين لهما غرض واحد هو توضيح أن مشاريع المواد لا تؤثر في الإجراءات أو الآليات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي أو في قانون المعاهدات التي تجيز التمسك بحقوق أو بتقديم مطالبات، كما لا تتأثر بما. ويستصوب المقرر الخاص، بعد إمعان النظر في الموضوع، الاحتفاظ بنصين متميزين لأن مشروعَي المادتين يتناولان مسألتين مختلفتين تماماً. فمشروع المادة ١٧، حتى وإن لم تُذكر فيه حقوق الإنسان صراحة، يهدف بصفة أساسية إلى ضمان عدم تقييد أو إعاقة نظام الحماية الدبلوماسية إمكانية اللجوء إلى سبل أخرى لحماية تلك الحقوق. وتقر اللجنة أن الحماية الدبلوماسية ما هي إلا إحدى الوسائل لحماية حقوق الإنسان وهي وسيلة محدودة للغاية لأنها لا تفيدي إلا المواطنين. وتوجد إجراءات أخرى لحماية حقوق الإنسان ليست محدودة كتلك الإجراءات. فمعاهدات حقوق الإنسان تمنح حقوقاً وتتيح سبل انتصاف لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيتهم. ذلك فضلاً عن أن التطور الذي حدث مؤخراً في مجال القانون الدولي يميز للدولة، كما بين السيدان بيليه وغايا، توفير الحماية لرعاياها ولغير رعاياها من ضحايا انتهاكات الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان (وبخاصة الأحكام الأمرة) الواقعة في أراضي دولة أخرى. ولكن أدى مع الأسف مشروع المادة ١٧ إلى اللبس حيث رأى بعض الكتاب أن ذلك يحد من أهمية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٣)</sup>. وأفضل وسيلة لتبديد تلك الشكوك هي الاحتفاظ بمشروع المادة ١٧ كنص مستقل. أما مشروع المادة ١٨ فله غرض مختلف تماماً وهو توضيح أن مشاريع المواد لا تمس بشكل من الأشكال الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف.

٤٨- ولقد حظي مشروع المادة ١٩ (أطقم السفن) الذي وضع نصه في إطار التطوير التدريجي للقانون بتأييد أغلبية الدول. ولم تقدم الولايات المتحدة أي اعتراض على مضمونه ولكنها بيّنت أنه لا يقع في نطاق مشروع المواد عن الحماية الدبلوماسية، وأعربت المملكة المتحدة عن مشاركتها هذا الرأي. وبناءً عليه، يجب على اللجنة أن تعيد النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج النص المتصل بحماية أفراد أطقم السفن في مشروع المواد. وتقترب بلجيكا، في هذا الصدد، النص على أفراد أطقم الطائرات

معياراً متشدداً للغاية<sup>(٣١)</sup>، وهو السبب الذي دفع اللجنة إلى اعتماد اقتراح السير هيرش لاوترباخث إضافة فكرة "احتمال معقول للنجاح"<sup>(٣٢)</sup>. والاقتراح المقدم من حكومة إيطاليا، التي وجدت هي الأخرى أن الفقرة الفرعية (أ) متشددة للغاية، لاستخدام عبارات مثل "عدم وجود" أو "عدم إمكانية الحصول على" أو "عدم فعالية" أو "عدم كفاية" أكثر لباقة، ولكن إيطاليا نفسها تداركت الأمر واقترحت بعد ذلك استخدام عبارة "إمكانية معقولة للنجاح" وهو اقتراح قريب من الخيار الثاني الذي كان معروضاً على اللجنة. واقترحت حكومة إيطاليا أيضاً أن يضاف مفهوم إنكار العدالة إلى الفقرة الفرعية (ب) التي تنص على أنه لا حاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا وجد تأخير لا مسوغ له في عملية الإنصاف يعزى إلى الدولة التي يدعى أنها مسؤولة. ولكن لم توافق اللجنة على هذا الاقتراح حيث رأت أغلبية الآراء في اللجنة أن هذه القاعدة من القواعد الأولية وليس من القواعد الثانوية، وأن هذا المفهوم مشمول في جميع الأحوال في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج). وتنص الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦ على عدم الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي لا توجد فيها صلة وجيهة بين الشخص المتضرر والدولة التي يُدعى أنها مسؤولة أو أن ظروف القضية تجعل المطالبة باستنفاد سبل التظلم المحلية أمراً غير معقول أيضاً. وقدم اقتراحان مختلفان للغاية في هذا الصدد. فاقترحت النمسا حذف الجزء الأول من الجملة والاقصار على معالجة الحالة الثانية فقط، بينما اقترحت الولايات المتحدة، على العكس، الاحتفاظ بالجزء الأول من الجملة وحذف الجزء الثاني. وقال إنه يؤيد الاقتراح الأمريكي لأن الغرض الأساسي من الفقرة الفرعية (ج) هو النص على استثناء لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا تكون للشخص المتضرر أي صلة طوعية بالدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن الضرر. وقد أشار بعض الأعضاء أثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة، إلى حالات أخرى قد لا يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية ضرورياً فيها، وذكروا حالة الشخص المتضرر الذي ترفض له إمكانية دخول الإقليم أو الحالة التي تكون فيها تكاليف استنفاد سبل الانتصاف المحلية باهظة. واعتمد الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ج) لأخذ مثل تلك الحالات في الاعتبار. ولكن الولايات المتحدة محقة مع ذلك عندما تبين أن تلك الحالات مشمولة في الفقرة الفرعية (أ). وتقترب إيطاليا، بعد التركيز على أهمية الإشارة إلى الاعتبارات الخاصة التي قد تغني عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الاحتفاظ بنص الفقرة الفرعية (ج) بأكمله وإضافة قائمة بالظروف الخاصة، ولكنه يرى أن الفقرة

(٣١) المرجع نفسه، ص ٦٥، الفقرة ١٨٦.

(٣٢) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٧-٤٨، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٦ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. انظر أيضاً الرأي المستقل للسير هيرش لاوترباخث في بعض القروض النرويجية، ص ٣٩ (Sir Hersch Lauterpacht, Certain Norwegian Loans).

(٣٣) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٦، وص ١٦٣-١٦٦ للتعليق.

قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وذلك يبين بجلاء أن قاعدة مافروماتيس ليست قاعدة مقدسة. ويوضح المقرر الخاص في الفقرة ٩٦ وما يتبعها من تقريره أن ممارسات الدول في هذا المجال متناقضة وإن كانت تميل إلى الحد من السلطة التقديرية للدولة في تقديم المطالبات. ولكن لا يمكن مع ذلك القول بأنه توجد في القانون الدولي العرفي قاعدة تركز ذلك. ويقترح المقرر الخاص في تلك الظروف أن تعتمد اللجنة حكماً في هذا الصدد في إطار عملية التطوير التدريجي للقانون، ويرد نص هذا الحكم في الفقرة ١٠٣ من تقريره.

٥٠- السيد بيليه قال بالرجوع إلى كلمته السابقة إنه لا يوافق إطلاقاً على الصيغة الجديدة المقترحة لمشروع المادة ١ الواردة في الفقرة ٢١ ما لم تحذف منها عبارة "بحكم حقها الذاتي" (التي أغفلت في النص الفرنسي).

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥١- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) أعلن أن الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي سيستأنف أعماله سيكون مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد يامادا (المقرر الخاص)، والسيد أوبرتي بادان، والسيدة إسكاراميا، والسيد باينا سواريس، والسيد الداودي، والسيد سرينفاسا راو، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيدة شه العضو بحكم منصبها كمقررة.

تُفَعَّت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

### الجلسة ٢٨٦٩

يوم الأربعاء، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سواريس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

أيضاً في مشروع المادة ١٩. ولكن لا يوجد في ممارسات الدول ما يؤيد هذا الاقتراح، من جهة، ومن جهة أخرى، لا تنطبق اعتبارات حقوق الإنسان التي وضع نص مشروع المادة ١٩ على أساسها على هذه الفئة من الأطقم التي تستفيد على ما يبدو من مركز وحماية أعظم شأناً.

٤٩- وأخيراً تطرق المقرر الخاص إلى الاقتراح الجديد الذي قدمه في الفقرة ٩٣ وما بعدها من تقريره بشأن حق المواطن الذي يلحق به ضرر في الحصول على تعويض. ولاحظ مثل السيد بيليه أن مشاريع المواد لا تعالج النتائج المترتبة على الحماية الدبلوماسية، وهي نتائج يتم، في الواقع، تناول أغلبية جوانبها في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إنه يوجد، مع ذلك، جانب من تلك النتائج لم يتم التطرق إليه في المواد المذكورة، ألا وهو تحديد ما إذا كانت الدولة صاحبة المطالبة التي تمت تلبيتها ملزمة بأن تسدد للمواطن المتضرر ما قد تحصل عليه من تعويض. وأضاف أن اللجنة، لأنها أضعفت فرصة الاعتراف بهذه القاعدة فقد تعرضت للانتقاد، على الأقل من حيث التطوير التدريجي، وذلك لا سيما من طرف مندوبة فرنسا في اللجنة السادسة، في عام ٢٠٠٥<sup>(٣٤)</sup>، ومن طرف النمسا في التعليقات التي قدمتها إلى اللجنة. أما السيد بيليه، فقد أعرب، من جهته، عن تأييده لهذه الانتقادات في الدورة السابقة. وقال إنه يرى، بعد إمعان النظر في الموضوع، أنه يجب على اللجنة أن تتناول المسألة حتى وإن كان ذلك في آخر لحظة. والعقبة التي يواجهها في النص المعني، كما استرعى إليها الانتباه السيد بيليه، هي القاعدة التي وضعتها قضية مافروماتيس. وبالفعل، يبدو من المنطقي الاعتقاد بأنه ينبغي أن تملك الدولة التي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في تحديد ما إذا كانت ستمارس أم لا حمايتها الدبلوماسية إمكانية الاحتفاظ بالتعويض الذي قد تتلقاه نتيجة للمطالبة المقدمة باسم أحد رعاياها. وما يؤيد هذه الفكرة هو أن الدول، في الممارسة العملية، تتفق في أغلب الأحيان على قبول تسوية جزئية للمطالبات دون استشارة الأفراد المتضررين. وقضية مافروماتيس هي التي دفعت أيضاً إلى اتخاذ القرار بعدم إلزام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية كما استرعى إليه الانتباه السيد بيليه أثناء الجلسة أيضاً. وفي رأيه أنه ينبغي، مع ذلك، قبول فكرة أن بعض نظم الحماية الدبلوماسية، وعلى وجه التحديد قاعدة استمرار الجنسية وشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تناقض قاعدة مافروماتيس. كما أن القاعدة لا تسري عندما يتصل الأمر بدفع تعويض، إذ يقدر الضرر الذي يلحق بالدولة على أساس الضرر الذي يلحق بالفرد بصفته الشخصية؛ ويمكن القول بأن إلزام الدولة باستشارة الشخص المتضرر في هذا الصدد أصبح اليوم

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون؛ المحضر الموجز للجلسة ١١ (A/C.6/60/SR.11)، ص ١٣، الفقرة ٧٣.

من الصعب إيجاد توازن مناسب بين حق الدولة في تقديم بعض المطالبات التي تخدم مصالح مواطنيها والتزام الدول الأخرى بقبول هذه المطالبات.

٤- وأضاف أن التعديلات المقترحة إدخالها على مشروع المادة ٥ المتعلقة باستمرار الجنسية قد تحد كثيراً من حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية وقد تؤثر أيضاً بصورة سلبية على المزايا الممكنة المتعلقة بالأفراد. فمثلاً، من الآثار المحتملة للتغييرات التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٤٧ من تقريره أن الأشخاص الذين يغيرون جنسيتهم بين تاريخ حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً قد يحرمان تماماً من الحق في الحماية الدبلوماسية. ولا يمكن تبرير هذا الوضع بالرغبة في تفادي "تسوق الجنسية"، وهو قد يؤثر على أشخاص يتصرفون بحسن نية، كأولئك الذين تتغير جنسيتهم تلقائياً نتيجة لزواج مثلاً. وينبغي أن تستعرض اللجنة هذه المسألة عند النظر في الحكم الجديد المقترح بشأن حق المواطن المتضرر في الحصول على تعويض.

٥- ويتطلب مصطلح "دولة سلف" الوارد في الصيغة الجديدة المقترحة لمشروع المادة ٥ بعض الشرح والتعريف. لذا، قد يكون مفيداً أن يُدرج في الشرح تعريف "الدولة السلف" الوارد في نص مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(٣٦)</sup>. وتسري أيضاً تعليقات السيد غالتسكي المتعلقة بمشروع المادة ٥ على الصيغة المعدلة لمشروع المادة ١٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٦- السيد غايا قال إن التعريف الجديد لقاعدة سبل الانتصاف المحلية المقترح في الفقرة ٧٤ من التقرير السابع غير مألوف نوعاً ما من حيث أن الأشخاص المتضررين أضحو غير مطالبين باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. لكن الإشارة إلى القضية المتعلقة بشركة إلكترونيكا سيكولا (إلسي) (*Electronica Sicula S.p.A. (ELSI)*) في الفقرة ٧٢ لدعم هذا الموقف كانت مضللة. فقرار المحكمة اقتصر على ذكر أن بعض سبل الانتصاف قد ينظر إليها على أنها غير فعالة استناداً إلى نتائج الإجراءات التي شرع فيها الحارس القضائي لشركة إلسي. ولم يكن ثمة سبب يدعو إلى مطالبة المساهمين المتضررين باستنفاد سبيل انتصاف تبين أنه غير مثمر في قضية كانت موازية من حيث الموضوع. واستنتجت المحكمة أن جوهر الدعوى قد عُرض على المحاكم المختصة وخلصت إلى أن الدولة المدعى عليها لم "تتمكن من إقناع المحكمة بوجود سبيل انتصاف آخر من الواضح أنه كان يتعين على شركتي رايشيون (Raytheon) وماشليت (Machlett)، بصورة مستقلة عن شركة إلسي، وعلى الحارس

الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/560, sect. D، و A/CN.4/561 و Add.1-2، و A/CN.4/575، و A/CN.4/L.684، و (Corr.1-2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

### التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد غالتسكي قال إنه إذا كانت المرونة وروح التوافق اللتان أبداهما المقرر الخاص في تقريره السابع (A/CN.4/567) أمران يستحقان الثناء، فإن عليه أن يقاوم الانجذاب بسهولة زائدة عن اللزوم نحو تلبية بعض الآراء ووجهات النظر التي تعرب عنها الحكومات بشأن مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السادسة والخمسين<sup>(٣٥)</sup>. وفيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحتها المقرر الخاص، ذكر أنه يشك شخصياً فيما إذا كان إيراد إشارة إلى مفهوم المساعدة القنصلية إلى جانب مفهوم الحماية الدبلوماسية في مشروع المادة ١ سيساعد بصورة حقيقية في التمييز بوضوح بين هذين المبدأين. وهو يتفق مع السيد غايا على أن مصطلح "المساعدة القنصلية" يتطلب تعريفاً أدق.

٢- وقال إن الفرق الرئيسي يكمن فيما يبدو في أن ممارسة الدول للحماية الدبلوماسية هو حق من حقوقها معترف به دولياً، بينما تقدم الدول للمساعدة القنصلية هو ليس فحسب حقاً من حقوقها، بل إنه حق من حقوق الأفراد الراسخة يتيح لهم أن يطلبوا الحصول على تلك المساعدة من دولة جنسيتهم وأن يستفيدوا منها ويطالبوا بها، وهو حق يضمنه الدستور في بعض البلدان. ومع ذلك، ثمة تداخل في الممارسة بين المبدأين، كما يتبين من قضيتي لاغراند وأفينيا. وعلاوة على ذلك، لم تكن الحجة الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير، التي "[تعتبر] هذه المساعدة وقائية بمعنى أنها تهدف إلى منع حدوث ضرر دولي"، حجة مقنعة، لأنه حتى ولو كان حدوث ضرر دولي شرطاً مسبقاً لإعمال الحماية الدبلوماسية، فهو لا يحول دون إمكانية تقديم المساعدة القنصلية إلى الأشخاص المتضررين من فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى. وبالتالي، فالمساعدة القنصلية لا تبدو مقتصرة بصورة حصرية في طبيعتها على الجانب الوقائي.

٣- واستطرد قائلاً إن إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ٢، مؤداها أنه من واجب الدولة "قبول" مطالبة دولة أخرى بالحماية الدبلوماسية، أمر قد يكون موضع خلاف، لأنه ليس من الواضح هل كلمة "قبول" تشير إلى حق ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو إلى مضمون المطالبة المقدمة من الدولة التي تمارس هذا الحق. لذا ينبغي توخي الحرص في صياغة هذا الالتزام، كما ينبغي تعريف معنى ونطاق هذا القبول وآثاره القانونية بدقة. وفي الممارسة، قد يكون

(٣٦) حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥-١٦، الفقرة ٤٧، المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة).

(٣٥) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

مجموعة من التوصيات التي تبين نوع الإجراء الذي يتعين على الدول المطالبة إتخاذها. ويمكن صياغة توصيات أخرى بشأن الدور الذي يتعين على الفرد المتضرر أن يؤديه في الاختيار بين رد الحق والتعويض، وبشأن لزوم موافقة الفرد كيما تصبح التسوية نافذة. ودافع بالتالي عن استخدام عبارة "ينبغي أن تقوم بتحويل" بدلاً من عبارة "تقوم بتحويل". وعلاوة على ذلك، ستعكس مثل هذه التوصية الدور المتنامي للفرد في القانون الدولي كما أن من شأنها أن تكفل قدرأ أكبر من الممارسة المرضية، على الرغم من أنه يمكن القول أنها تعكس بالفعل الممارسة التي يتبعها العديد من الدول.

١١ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه على الرغم من أنه اقترح عبارة "ينبغي أن تقوم بتحويل" بدل "تقوم بتحويل" كصياغة بديلة لما يمكن في نهاية المطاف أن يصبح الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠، فالصياغة الأخيرة قد تنشئ التزاماً جزئياً من النوع الوارد في معاهدات أخرى بدلاً من أن تكون توصية. وتساءل عن الشكل الذي ستتخذه التوصيات التي يرتقي السيد غايا الأخذ بها.

١٢ - السيد غايا قال إنه كان لديه انطباع بأن استخدام كلمة "ينبغي" لا يدل على فرض التزام. واستطرد قائلاً إنه لا يصر على كلمة "توصية". ويمكن أن تحدّد القواعد القانونية القائمة في صلب النص، كما يمكن لمضمون مشروع المادة ٢٠ أن يرد ضمن مجموعة منفصلة من الأحكام النهائية يكون الغرض منها تشجيع الدول على اتباع أنماط تصرف مرغوبة.

١٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد غايا مفيد جداً؛ ولعل اللجنة تكون أقل تحفظاً في تأييد إيراد عدد من الأحكام المقبلة في مشاريع المواد إن هي اتخذت شكل توصيات. وأضاف أن هذا ينطبق ليس فحسب على مشروع المادة ٢٠ الذي يقترحه وإنما أيضاً على صيغة مشروع المادة ٢ الذي تقترحه إيطاليا. وسأل عما إذا كان السيد غايا على استعداد لقبول هذا الحل فيما يتعلق بالاقتراح الأخير.

١٤ - السيد كانديوتي قال إنه يوافق على جوهر مشروع المادة ٢٠ لكنه غير راض على فكرة إيراد التزام جزئي أو توصية في نص يقصد منه تدوين قواعد قانونية. ولربما يكون من الأفضل إيراد هذه الأحكام في مرفق أو دليل للممارسة، بدل أن يكون ذلك في صلب النص.

١٥ - السيد تشي أيد اقتراح السيد كانديوتي. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تميز بوضوح بين التوصيات والمبادئ التوجيهية. فالتوصيات تكون أقوى من المبادئ التوجيهية، لكن من الواضح أن حكماً في شكل مادة هو أقوى من هذه الأحكام القانونية غير الملزمة.

القضائي اللجوء إليه واستنفاده" (الفقرة ٦٣ من القرار). وتبيّن من هذا الاستنتاج بوضوح أن المحكمة أولت اهتمامها فقط لمسألة ما إذا كان هناك سبيل انتصاف فعال للأجانب المتضررين. ولم تذكر المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية يمكن أن تُستنفد لأن طرفاً آخر قد فعل ذلك. وقال إنه يرى أن مشروع المادة ١٤ كما اعتمد في القراءة الأولى كان تقليدياً بدرجة أكبر وأكثر دقة وينبغي الاحتفاظ به<sup>(٣٧)</sup>.

٧ - وينطبق هذا الوصف أيضاً على مشروع المادة ١٦ (أ)، لأن عبارة "المتاح..." في الصيغة المعدلة زائدة: فالإنصاف الفعال ليس ممكناً إذا لم تتح سبل انتصاف. وعلاوة على ذلك، ثمة تناقض في النص البديل المقترح في الفقرة ٨١ من التقرير. فمن جهة، جعل النص من استنفاد سبل الانتصاف المحلية شرطاً أكثر صرامة عندما حدد أنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف إلا إذا كانت عديمة الجدوى أو غير فعالة بشكل واضح، وهو معيار ورد بيانه في قرار التحكيم بشأن السفن الفنلندية لكن اللجنة لم تأخذ به في نهاية المطاف. ومن جهة أخرى، يضعف النص القاعدة بتحديد أنه ينبغي أن يتوافر بصورة معقولة محفل يتحقق فيه الإنصاف الفعال، وهو تقريباً ما ورد في النص الأصلي.

٨ - وأضاف أنه يؤيد بشدة الاحتفاظ بمشروع المادة ١٧، لأنها تذكّر بصورة مفيدة بأن الدول من غير دولة الجنسية لها الحق في تقديم مطالبات في حالة تسبب الإخلال بالتزامات إزاء الغير في ضرر للأفراد. وتذكر المادة أيضاً بأنه في إطار بعض المعاهدات، ولا سيما بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، للأفراد المتضررين أن يلجأوا إلى سبل الانتصاف بصورة مباشرة، على الرغم من أن العلاقة بين سبل الانتصاف المتاحة للأفراد والحماية الدبلوماسية تختلف حسب الصك الذي ينظم تلك السبل. لذا، ليس ثمة أساس للقول، بصفة عامة، إن استنفاد سبل الانتصاف المتاحة للفرد هو شرط مسبق لممارسة الحماية الدبلوماسية باسم ذلك الفرد.

٩ - وقال أيضاً إنه يفضل مشروع المادة ١٨ المعتمد في القراءة الأولى<sup>(٣٨)</sup>، الذي يتحسّب لإمكانية وجود أحكام معاهدات خاصة تخالف القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد. واعترض على قصر نطاق مشروع المادة على معاهدات الاستثمار لأنه، على الرغم من أن معظم المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية التي تتضمن أحكاماً لها هذه الطبيعة يمكن أن تُعرّف كمعاهدات استثمار، توجد معاهدات ذات صلة بمواضيع أخرى تتعلق كذلك بعاملة الأجانب.

١٠ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ الجديد الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير يمكن أن تكون جزءاً من

(٣٧) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢، الفقرة ٥٩.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٢٣.

بالطبع أن تدرج في معاهدة لكنه من جهته يعارض بشدة أن يطلب إلى الجمعية العامة اعتماد قانون ملزم وقانون غير ملزم على السواء في صكين منفصلين؛ أولاً، لأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ينبغي أن تخضع للنهج نفسه المتبع في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤٠)</sup>، التي تمثل حالياً قانوناً غير ملزم لكنه قد يصبح مع الوقت قانوناً ملزماً في شكل معاهدة. فاللجنة بتحديدتها تمييزاً شكلياً بين النص المتعلق بالحماية الدبلوماسية والنص المتعلق بمسؤولية الدول ستعقد الأمور بدون وجود ضرورة لذلك. وثانياً، قد أضحى الوقت متأخراً لكي يُشرع الآن في التفكير في قواعد غير ملزمة بعدما بدأ النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية. وثالثاً، ثمة خطر في أن الصيغة الشكلية التي تمثلها التوصية قد تكون ملاذاً مناسباً يمكن أن تُصَبَّ فيه جميع الأحكام التي تكون أكثر جراءة أو تكون جذرية. وقد تكون النتيجة نصاً جافاً وغير مفيد وليس نصاً ملتزماً بالتطوير التدريجي.

٢١- السيدة إسكاراميا قالت إنها تتفق مع السيد بيليه في العديد من ملاحظاته غير أنها لا تتفق مع السيد إيكونوميدس عندما قال إن التطوير التدريجي للقانون الدولي يجب أن يؤدي بالضرورة إلى توصيات، بينما يؤدي التدوين إلى قانون ملزم في شكل مواد. وهذا التمييز لم يحدد قط في أي وثيقة، وبكل تأكيد لا ينبغي أن يكون الأمر كذلك. فالقانون الدولي يتطور بفضل جميع الاتفاقيات. وفي الحقيقة، يحدد ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للجنة مهام اللجنة في "تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه"، حسب هذا الترتيب. ومع الأسف، تكتفي اللجنة دائماً أو تكاد بتدوين قواعد مضي عليها قرن أو أكثر، وذلك على حساب عملها. وقد حثت الدول بنفسها اللجنة على اتباع نهج أكثر تدرجاً حيال موضوع الحماية الدبلوماسية؛ حتى أن بعض مشاريع المواد، مثل المادة ٨ المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، والمادة ١٩ المتعلقة بأطقم السفن، لاقت القبول لدى الدول ولم تقبلها اللجنة. وقالت إنها تشاطر السيد بيليه انشغاله بأن الأحكام الأهم جميعها قد تُعطى صفة توصيات، وهو منحى تعارضه تماماً. وكان نهج اللجنة حيال هذا الموضوع محافظاً أكثر من اللازم. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ المقترح، أيد المقرر الخاص والعديد من الأعضاء في الواقع استخدام عبارة "تقوم بتحويل" بدل "ينبغي أن تقوم بتحويل"، على أن يُكتفى بإيراد الصيغة الأخيرة كبديل بين معقوفين. وأشاروا إلى أن قيام اللجنة بتطوير القانون الدولي لا يعني أن النتيجة يجب حتماً أن تأتي في شكل توصيات، إذ ينبغي أحياناً أن تتخذ أيضاً شكل قواعد ملزمة.

١٦- السيد إيكونوميدس قال إن اللجنة تضطلع، وفقاً لولايتها، بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على السواء؛ وعندما تضطلع بالممارسة الأخيرة، فهي تصدر توصيات تتعلق باعتماد قواعد جديدة. وإذا كانت اللجنة لا ترغب في صياغة قاعدة في سياق التطوير التدريجي، فالبدل المتاح لها هو أن تشير إلى أن اتجاهها معيناً أخذ في النشوء وأن تدعو الدول إلى اتباع هذا الاتجاه. ومثل هذه التوصيات لا يمكن أن تكون في شكل قواعد منفصلة، لكن يجب بدلاً من ذلك أن تدرج في التعليق.

١٧- وأضاف أن ثمة مسألة مبدئية لم تناقش بما يكفي، وهي هل يمكن منح الحماية الدبلوماسية فقط بموافقة الطرف المتضرر. وثمة مسألة أخرى تكتسي أهمية بالغة أثارها إيطاليا وتناولها السيد بيليه بتفصيل أوسع، وهي ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية، في بعض الحالات القصوى، واجب يقع على دولة الجنسية ودول أخرى على حد السواء. وأضاف أن الإمكانية التي أثارها المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تقريره المتمثلة في إيراد مشاريع المواد في معاهدة مقبلة متعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أمر يتطلب دراسة متأنية، لأنه، وإن كان منطقياً، قد لا يكون هو الحل الأنسب.

١٨- السيد بيليه قال إنه ينبغي التمييز بين عمل اللجنة والنتيجة المتوخاة من هذا العمل. وأضاف أنه لا يتفق مع السيد إيكونوميدس؛ فلئن كانت اللجنة لا تستطيع أن تتخذ القرارات، فلا شيء يمنعها من تقديم توصيات. وعلى سبيل المثال، كانت مشاريع المواد المتعلقة بالتحفظ على المعاهدات توصيات أساساً، وطلب إلى الجمعية العامة أن تحولها إلى معاهدة<sup>(٤١)</sup>.

١٩- واستطرد قائلاً إنه من المؤيدين بشدة للقانون غير الملزم. فالتوصيات هي جزء من القانون مثلها مثل المحظورات والالتزامات. فالقاعدة قد تكون غير ملزمة عندما تكون جزءاً من صك غير ملزم، كتوصية مثلاً، أو قرار منظمة دولية غير ملزم، أو مجموعة من المبادئ التوجيهية؛ كما يمكن أن تصاغ كحكم غير ملزم بحيث لا تنشأ عن عدم احترامها مسؤولية، على الرغم من أنه يُنتظر من الدول أن توليها الاهتمام الواجب. والفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ المقترح قد تكون قانوناً موضوعياً غير ملزم إذا نصت على أن الدولة ينبغي أن تقوم بتحويل المبلغ المتلقى إلى المواطن. واستطرد قائلاً إنه ليس سابقاً أن تتضمن معاهدة أحكاماً صيغت بتعبير شرطي، وذات تنفيذ غير إلزامي بصورة قطعية، على الرغم من أنه لا يميل شخصياً إلى مثل هذا النهج.

٢٠- وأضاف أن السيد غايا قد أدرج عنصراً مُربكاً باستخدامه كلمة "توصية". ثم أشار إلى أن التوصيات يمكن

(٤٠) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٣٩) انظر بشأن هذا الموضوع حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

٢٦- السيد كولودكين قال إنه ليس من المؤيدين للقانون غير الملزم، الذي يفيد في التفسير لكنه ليس قانوناً في حد ذاته. وأضاف أن صياغة وثيقة منفصلة متضمنة للتوصيات سوف يكون منحنى محفوظاً بالمخاطر. واستطرد قائلاً إنه لا يعارض مبدأ صياغة توصيات بالإضافة إلى مشاريع المواد، لكنه يرى أنه ينبغي أن لا تحاول اللجنة إدراج عناصر متعلقة بالتطوير التدريجي في نص منفصل. وجددير بالذكر بالمناسبة أنه في حالة إدراج التوصيات في التعليق، فسيكون لها وزن أقل من وزنها لو كانت مدرجة في وثيقة منفصلة.

٢٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن المسألة هامة وأنه يود لو يُتوصل إلى حل بشأنها في الاجتماع الجاري. وأضاف أن السيد إيكونوميدس كان محقاً في الإشارة إلى الفقرة ٦ من التقرير، وإلى ضرورة اتخاذ قرار بشأن الشكل الذي ستخذه مشاريع المواد. واستطرد قائلاً إنه شخصياً يؤيد صياغة مجموعة من مشاريع القرارات، الأمر الذي يمثل عملاً تدوينياً ينطوي على قدر من التطوير التدريجي. ومسألة ما إذا كان ينبغي أن توصي اللجنة بصياغة مشاريع المواد في شكل معاهدة وتضمينها أحكاماً بشأن تسوية المنازعات أمر ما زال ينبغي أن يُنظر فيه. وقال إن هذه المسألة، حسب فهمه، يجري تناولها عادة بعد اعتماد مشاريع المواد، لكنه لا يرى سبباً يحول دون أن تنظر اللجنة فيها بصورة أولية.

٢٨- وأضاف فيما يتعلق بسابقة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أن الأعضاء قد يتذكرون أن السبب الرئيسي الذي أدى باللجنة إلى التوصية بعدم إحالتها بسرعة إلى مؤتمر دولي لاعتمادها كاتفاقية دولية هو أن عدداً من الاقتراحات الجذرية إلى حد أبعد، ولا سيما المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٨ و ٥٤، كانت تشكل ممارسة ذات صلة بالتطوير التدريجي<sup>(٤١)</sup>. وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، بما في ذلك المادة ٢٠ التي اقترحها، لا تتضمن أية اقتراحات جذرية من هذا القبيل. ومن ثم فقد أبدت اللجنة فعلاً رغبتها في الانخراط بصورة مبتكرة في تطوير القانون الدولي تدريجياً. وقال إنه يتفق تماماً مع السيدة إسكاراميا والسيد بيليه على أنه سيكون من غير المستصوب إطلاقاً إحالة جميع الأحكام الأكثر ابتكاراً إلى مرفق. وبدلاً من ذلك، يجب على اللجنة أن تراعي أنها تقوم بصياغة مجموعة من المواد التي ستخضع شكل قانون ملزم، وينبغي أن تنظر، عند تناول اقتراح مبتكر، في مسألة إيرادها عن طريق التطوير التدريجي في إطار هو الأساس ممارسة تتعلق بقانون ملزم. وعلى غرار ما لاحظته بعض الأعضاء، أشارت العديد من الدول إلى رغبتها في أن تعتمد اللجنة نهجاً أكثر تدرجاً من النهج الذي اتبعته في الماضي. ويجب أخذ ذلك في الاعتبار عند النظر في الاقتراحات الأكثر ابتكاراً. فمشروعاً المادتين ٧ و ٨، مثلاً، حظيا بقبول واسع لدى الدول. ولم يسبق أن قُدمت

٢٢- السيد كميته قال إنه، على غرار ما ذهب إليه السيد بيليه، يعارض صياغة توصية منفصلة. وهو يؤيد النهج المتبع في مشروع المادة ٢٠ المقترح بصيغته الحالية، ويؤيد استخدام عبارة "ينبغي أن تقوم بتحويل"، لأن حكماً مدرجاً في صلب النص سيحظى بوزن أكبر لدى الدول من توصية منفصلة. وأضاف أنه في حالة إضافة التوصيات إلى مجموعة تتألف من ١٩ مشروع مادة، فستكون النتيجة نصاً مختلطاً قد يلقي قبولاً أقل استحساناً.

٢٣- السيد غايا قال إنه لم يقترح قط إزالة بعض الأحكام ذات الصلة بالتطوير التدريجي من مشاريع المواد لإيرادها في نص منفصل. فملاحظاته كانت تتصل بمشروع المادة ٢٠ المقترح، الذي قد تقرر اللجنة اعتباره التزاماً راسخاً. وفي هذه الحالة، لن يكون مشروع المادة توصية. وأضاف أنه مع ذلك لا يختلف القانون الموضوعي غير الملزم كثيراً عن التوصية: فاللجنة ليست بصدد وضع قواعد ملزمة للدول، لكنها تقترح أن تتخذ الدول منحنى معيناً. وقال إن ما يشغله هو أنه بالإضافة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ المقترح التي تتضمن بياناً هاماً، سواء جاء في شكل التزام أو في شكل توصية قانون غير ملزم، ثمة مسائل أخرى تستأهل أيضاً أن يُنظر فيها، وهي مسائل ربما ليس الوقت متأخراً لإدراجها، بصرف النظر عن استخدام تعبير ملزم أم لا. وإحدى تلك المسائل هي هل موافقة الشخص المتضرر لازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ومسألة هل ينبغي إدراج إشارات قانون غير ملزم من هذا القبيل، موجهة إلى الدول، في نص مشاريع المواد نفسها أو في مرفق ليست هي المسألة الرئيسية.

٢٤- السيد ممتاز قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في ربطه بين التوصية والتطوير التدريجي للقانون الدولي، شريطة أن ترد التوصية في مشاريع المواد. وأضاف أنه في حالة إيرادها في التعليق، فقد تُستخدم، في أفضل الأحوال، كوسيلة لتفسير القاعدة الواردة في الحكم. لكن سيكون مؤسفاً أن تُدرج توصية موضوعية في التعليق.

٢٥- السيد مائيسون قال إن أحد الجوانب المشجعة في الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة مؤخراً هو أنها استطاعت أن تعتمد أشكالاً مختلفة من العمل لتلبية متطلبات محددة لكل موضوع من المواضيع التي جرى تناولها. فمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تضمنت قانوناً ملزماً تقليدياً، في حين تضمنت مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية توصيات. وتضمنت مشاريع المواد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات دليلاً للممارسة، كما سيفضي موضوع تجزؤ القانون الدولي إلى دراسة تفسيرية. وأضاف أن جميع تلك النتائج والنهج صحيحة. وينبغي أن لا تحصر اللجنة نفسها في نهج متصلب وسريع بعينه. وبدل ذلك، ينبغي أن تقرر ما هو الأنسب لكل موضوع معين. وقال إنه يؤيد المرونة ويعارض التصلب.

٢- وقال إن المقرر الخاص يؤكد في الفقرة ٦ من تقريره أن مصير مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤٢)</sup>. صحيح أنه توجد بين هذين الموضوعين روابط خاصة، حيث إن الشرط الأساسي لتطبيق الحماية الدبلوماسية هو إقدام دولة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. غير أن الحماية الدبلوماسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً أيضاً بحقوق الإنسان، لا إجمالي هذه الحقوق، وإنما بحقوق الأشخاص الذين يلحق ضرر بشخصهم أو ممتلكاتهم، وهم في الخارج، جراء فعل غير مشروع ترتكبه دولة ما. ثم إن الحماية الدبلوماسية تحتفظ، في النهاية، بروابط تقليدية وثيقة نسبياً مع تسوية المنازعات بين الدول. وكل هذا يجعل منها موضوعاً مستقلاً بالقدر الكافي، له قواعده الخاصة، ويمكن تناوله، في كل حالة، بشكل منفصل. ومن ثم كان السؤال المطروح في الفقرة ٦ مهماً وجديراً بحث مستفيض. وفي جميع الأحوال، لن يقبل السيد إيكونوميدس اقتراح الربط بين مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلا إذا أوصت اللجنة بأقصى شدة ممكنة بأن يتخذ المشروعان شكل معاهدة دولية.

٣- وقال إنه لا يجري في مشروع المادة ١ (التعريف والنطاق) تحديد المقصود بعبارة "إجراء دبلوماسي"، في حين أنه يجري استخدام عبارتين أخريين في مشروع المادتين ١٤ و ١٥ على سبيل المثال، هما "مطالبة دولية" (مشروعاً المادتين ١٤ و ١٥) و"ممارسة الحماية الدبلوماسية" (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢). ومن ناحية أخرى، يُخشى أن يوحي نص المادة ١ بأن الإجراء الدبلوماسي يعتبر وسيلة للتسوية السلمية، وهذا خطأ، حيث إنه يظل فعالاً فرادياً. ومن ثم، ينبغي للجنة الصياغة أن تعيد النظر في نص مشروع المادة هذا، ولا سيما العبارة المذكورة آنفاً. أما عن المقترح المتعلق بالفقرة ٢ الذي يتصل بالمساعدة القنصلية، فيعتبره السيد إيكونوميدس زائداً عن الحاجة، حيث يرى أنه لا يمكن الخلط بين الحماية الدبلوماسية التي تقع في نطاق المسؤولية الدولية للدولة، والمساعدة القنصلية التي تشكل واجباً يومياً ودائماً يتصل بالقانون القنصلي، وبخاصة المهام القنصلية التي يرد تحديدها بالتفصيل في المعاهدات الثنائية والإقليمية، وبصورة أكثر وضوحاً في واقع الأمر، في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وأكثر ما يستحقه هذا التمييز هو أن يُذكر في التعليق.

٤- واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ التي اقترحتها المقرر الخاص لمشروع المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية) تتسم بالحساسية، ومن الحكمة ألا تُدرج في المشروع. وهي غير ضرورية، حيث إنها مفهومة ضمناً من كافة الدول التي تحترم مبدأ حسن

اقتراحات أكثر ابتكاراً من تلك التي أدرجت في النهاية في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وليس ثمة سبب يحول دون إيرادها كأحكام قانون ملزم في نص متعلق بالحماية الدبلوماسية.

٢٩- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة وقال إنه يرحب بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ التي اقترحتها المقرر الخاص بشأن التصرف في المبلغ الذي تتلقاه الدولة فيما يتصل بممارسة الحماية الدبلوماسية. وقال إنه يعارض صياغة نصين منفصلين مجرد وجود صلة بالتطوير التدريجي. واعتبر أن المسألة ينبغي أن تُتناول في صلب النص، الذي ينبغي أن يصاغ كما يلي على اعتبار أن الحماية الدبلوماسية حق تقديري للدولة: "يجوز للدولة أن تحول ذلك المبلغ...". لكن، إذا كانت اللجنة ترغب في التشديد على ضرورة حماية حقوق الضحية، فينبغي أن يصاغ النص كما يلي: "تقوم الدولة بتحويل ذلك المبلغ...". وينبغي أن تتلقى لجنة الصياغة إرشاداً فيما يتعلق بهذه النقطة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥.

## الجلسة ٢٨٧٠

يوم الخميس، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سواريس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كميته، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد ممتاز، السيد مانسفيلد، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/561 و A/CN.4/560, sect. D) و Add.1-2 و A/CN.4/L.684 و A/CN.4/575 و A/CN.4/567 و (Corr.1-2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد إيكونوميدس شكر المقرر الخاص على جودة عمله التي تيسر كثيراً من مهمة اللجنة في القراءة الثانية.

(٤٢) المرجع نفسه، ص ٣١، الفقرة ٧٦.



ناحية أخرى، أنه ينبغي للدول، قبل أن تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية، أن تحصل على موافقة الشخص المتضرر.

٨- السيد ممتاز شكر المقرر الخاص على قيامه بتحليل أعمال مؤلفي أدبيات القانون العام الذين تشكل مؤلفاتهم، بلا شك، مصدراً لتحديد القاعدة العرفية التي يتعين على اللجنة تدوينها، وإن كان مصدراً تكميلياً. فقد كان لهذه المؤلفات، وفقاً للمقرر الخاص، "الفضل في التأكيد على أن الحماية الدبلوماسية أداة تتيح للدولة التدخل من أجل حماية الفرد، وأن أسمى غايات الحماية الدبلوماسية تتمثل في حماية حقوق الإنسان للفرد" (الفقرة ٣ من التقرير). وبعض الدول دافعت عن هذه الفكرة بشدة بتقديم تعليقات إلى اللجنة تدعوها إلى إيلاء عناية أكبر لمكانة الفرد في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وبخاصة إيطاليا، وإلى حد ما النمسا، إلى جانب هولندا التي ذكرها المقرر الخاص، تقوم فعلياً بالدفاع عن هذه الفكرة. وتؤكد القضايا التي أحيلت مؤخراً إلى محكمة العدل الدولية، وبخاصة قضية "الأغراند" وقضية "أفينا" أن الحماية الدبلوماسية وقانون حقوق الإنسان يكمل كل منهما الآخر.

٩- وأضاف أن بعض أحكام مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤<sup>(٤٣)</sup> تضع في اعتبارها، بلا أدنى شك، هذا التطوير للقانون الدولي في صالح حماية الفرد. ويتعلق الأمر في المقام الأول بالمادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية) التي تنص على استثناء من القاعدة يمنع ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية. ولا شك في أن هذا الاستثناء الذي يخل بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما عمد المغرب إلى إيضاح ذلك، يندرج ضمن القواعد المتصلة بالتطوير التدريجي. والواقع هو أن ممارسات الدول في هذا المجال نادرة للغاية، وقد استند المقرر الخاص بصفة رئيسية في صياغة هذا الاستثناء إلى الأحكام الصادرة عن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. بيد أنه ثمة اتفاق عام على أن الشكاوى المقدمة أمام هذه المؤسسة لا يمكن أن تكون متصلة بالحماية الدبلوماسية. وعلى أية حال، فقد لقي مشروع المادة ٧ قبولاً حسناً في إطار التطوير التدريجي، وهذا أمر مرحب به، ما دام يندرج ضمن تطوير القانون الدولي في صالح حماية حقوق الإنسان.

١٠- وتلك هي الحال أيضاً فيما يخص المادة ٨ المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، التي تتعلق أيضاً بالتطوير التدريجي لا بالتدوين، وقد لقيت من الدول قبولاً حسناً للغاية، وذلك على الرغم من المخاوف التي أبدت في اللجنة لدى صوغها.

النية. ففي حالة عدم احترام هذا المبدأ، من الذي يبت فيما إذا كانت المطالبة بالحماية الدبلوماسية قد قدمت وفقاً لمشاريع المواد؟ لم يجر تحديد آلية ملائمة تستطيع تسوية هذا النوع من الخلافات. أما عن مقترح إيطاليا ومقترح السيد بيليه - المتجاوز له - اللذين يشجعان على حماية دبلوماسية إلزامية لا تقتصر على دولة الجنسية بل تشمل الدول الأخرى المؤهلة لاتخاذ إجراءات من أجل حماية المصلحة الجماعية في حالة تعرض الأفراد في الخارج لانتهاك جسيم للقواعد الآمرة للقانون الدولي العام، فهي قطعاً وجيهة وجديرة بالتأييد. غير أنه في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي لا يستطيع أحد أن يضمن عدم إساءة استخدام هذا النوع من الأحكام التقدمية في ممارسة ضغوط في غير محلها على الدول الضعيفة. ولهذا، يرى السيد إيكونوميدس، على الرغم من اتفاقه على مضمون هذا المقترح، أن المضي في هذا الطريق المشوب بالمخاطر الأكيدة أمر سابق لأوانه.

٥- وقال إن قاعدة استمرار الجنسية، التي تشكل موضوع مشروع المادة ٥، قد لا تكون منطقية من الناحية القانونية ولكنها تتسم بالحكمة على المستويين العملي والسياسي. ثم إن لها جذوراً عميقة في الفقه القانوني. ولا يعترض السيد إيكونوميدس على وضع نص لها يجعلها أكثر تحديداً بحيث تشمل كامل الفترة الحرجة منذ لحظة وقوع الضرر إلى التقدم الرسمي للمطالبة، بل وتجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة التسوية النهائية للقضية بصدور قرار أو غير ذلك. وفيما يتعلق بتغيرات الجنسية التي قد تحدث فيما بين تاريخ تقديم المطالبة وتاريخ التسوية النهائية، ينبغي النص على استثناء عام في صالح جميع الأشخاص الذين يغيرون جنسيتهم بطريقة غير طوعية لسبب لا علاقة له بالمطالبة. إذ لا يجب حرمان هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية. ويتفق السيد إيكونوميدس في الرأي، من ناحية أخرى، مع السيد غالتسكي على شرح عبارة "الدولة السلف"، ويفضل أن يكون ذلك في التعليق. كما أنه يؤيد الإبقاء على الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥.

٦- وأضاف أن مشروع المادتين ١٧ (التدابير أو الإجراءات) خلاف الحماية الدبلوماسية) و١٨ (أحكام المعاهدات الخاصة) ينبغي أن يخل لمحلها حكم واحد عام يمكن أن ينص على ما يلي: "لهايتين المادتين وصف تكميلي وهما لا تنطبقان إذا كان وما دام من الممكن لقاعدة تخصيص، أو أي إجراء أو تدبير آخر غير الحماية الدبلوماسية، أن يضمن جبر الضرر الواقع جراء فعل غير مشروع دولياً". فمن المهم في الواقع إيلاء الأولوية بوضوح وفي جميع الحالات لقاعدة التخصيص.

٧- وفي الختام، أعرب السيد إيكونوميدس عن تأييده الكامل لمقترح المقرر الخاص الرامي إلى اعتماد مادة جديدة فيما يتعلق بحق المواطن المتضرر في التعويض، وأوضح فيما يتصل بالفقرة (٢) من مشروع المادة ٢٠ المقترح في الفقرة ١٠٣ من التقرير أنه يفضل، من جانبه، استخدام كلمة "يجب" بدلاً من "ينبغي". ويعتقد، من

(٤٣) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

الدولة المضروعة من انتهاك التزام على المجتمع الدولي، كما هي حال الالتزام الواقع على الدول باحترام القواعد الآمرة، أن تتخذ تدابير مشروعة ضد الدولة المسؤولة للحصول على جبر للضرر في صالح الدولة المضروعة، ولمزيد من الدقة، في صالح رعاياها. وفي ظل هذه الشروط، تصبح الدولة المضروعة ضرراً مباشراً التي ترفض ممارسة الحماية الدبلوماسية، أيأ كان دافعها إلى ذلك، في وضع حرج إذا قررت الدولة المضروعة ضرراً غير مباشر الاستفادة مما يوفره مشروع المادة ٥٤ من حماية للشخص المتضرر بطرق أخرى غير الحماية الدبلوماسية. وبذلك يكون المقترح الإيطالي، الذي يراعي هذا المنطق، جديراً بتشجيع الدولة المضروعة ضرراً مباشراً على ممارسة الحماية الدبلوماسية، فيقيها الاضطرار إلى مواجهة مثل هذه المواقف الحرجة إلى حد ما. ثم إن هذا المقترح يتفق مع التطور الذي ترسم ملامحه في مجال القانون الجنائي الدولي في صالح مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وكذلك حماية ضحايا هذه الجرائم.

١٤ - واختتم السيد ممتاز كلمته مقترحاً مرة أخرى، في حالة الإبقاء على مشروع المادة ١٩ (أطعم السفن)، وضعه بعد مشروع المادة ١٧. فالإمكانية التي يوفرها مشروع المادة ١٩ الحالي لدولة جنسية السفينة بطلب التعويض في صالح أفراد طاقمها، أيأ كانت جنسيتها، عندما يتعرضون لضرر جراء فعل غير مشروع دولياً، تتصل بإجراء آخر غير الحماية الدبلوماسية، كما ينص على ذلك مشروع المادة ١٧. وبعبارة أخرى، تشكل الخاصية التي تكفل بذلك لدولة العلم التصرف في صالح أعضاء طاقم سفينتها الذين لا يحملون جنسيتها مثلاً نموذجياً على نوع الإجراءات الأخرى غير الحماية الدبلوماسية التي يشير إليها مشروع المادة ١٧.

١٥ - السيدة إسكاراميا هنأت المقرر الخاص على العمل الضخم الذي أنجزه، وعلى روح الاستقلال التي تحلى بها، وبالطبع على جودة المنتج النهائي الذي قدمه إلى اللجنة.

١٦ - وفيما يتعلق بمسألة "التوتر" القائم بين حقوق الإنسان وحقوق الدول، أثنت السيدة إسكاراميا على إبداء الاهتمام في هذه الأيام لحقوق الإنسان، حيث إنها ليست مجرد فرع من فروع القانون، بل ركيزة لا من ركائز القانون الدولي فحسب بل من ركائز المجتمع الحديث أيضاً. ولم يعد من الممكن تناول مسألة الحماية الدبلوماسية وكأنها لا تعني سوى الدول، حيث إن الحديث يتزايد اليوم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد أو الشركات.

١٧ - وأعربت السيدة إسكاراميا عن أسفها لأن اللجنة لم تتناول قضايا مهمة، وبخاصة الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم تديره منظمة دولية كالأمم المتحدة. فهؤلاء الأشخاص يعيشون في الواقع حالة مماثلة لحالة عديمي الجنسية، فما من دولة تحميهم. بيد أن هذه الحالات، التي قد تمتد لفترات طويلة، قد تتزايد في المستقبل. والقضية الأخرى

١١ - وهكذا، يمكن التساؤل عما إذا كان من الممكن الاستفادة من القراءة الثانية لمواصلة تعزيز هذا النهج الموالي لحماية حقوق الإنسان. ففي هذا السياق يُطرح التساؤل لمعرفة ما إذا كانت الدولة تطلب، عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، بحق مواطنها.

١٢ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١ بنصه الحالي يلتزم بالنهج التقليدي الذي يستند إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وبخاصة الحكم الصادر في قضية مافروماتيس، الذي خلص إلى أن الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية تدافع باسمها عن شخص يتمتع بجنسيتها. ويبدو أن الوقت قد حان لوضع حد لذلك التصور القضائي الذي تُسج في عصر لم يكن فيه الهدف من الحماية الدبلوماسية، دون شك، هو حماية حقوق الإنسان. وبالإشارة في مشروع المادة ١ إلى أن الدولة حين تمارس الحماية الدبلوماسية تستهدف بذلك حماية حقوق الفرد المتضرر من انتهاك للقانون الدولي، يجري تكييف نص المشروع مع حقيقة معاصرة أكدتها السوابق القضائية الدولية في الحكمين المذكورين أعلاه. بيد أنه إذا أصرت اللجنة لإبقاء الصيغة المستمدة من قضية مافروماتيس، سيفرض التخلي عن أية فكرة تهدف إلى إدراج حكم أو توصية في مشاريع المواد عن حق المواطن المتضرر في التعويض. فغياب الالتزام القانوني على الدولة التي تمارس حقها في الحماية الدبلوماسية بدفع المبالغ المحصلة على سبيل التعويض لضحايا انتهاك القانون الدولي يمكن تبريره ما دامت الدولة تدافع باسمها عن شخص يتمتع بجنسيتها. ويقول السيد ممتاز إنه شخصياً يجهد إدراج حكم في مشاريع المواد عن الاعتراف بالحق في تعويض الأشخاص المتضررين من فعل غير مشروع من منظور القانون الدولي، حيث إنه مقتنع بأن حكماً كهذا لن يكون حكماً مستحدثاً وأنه سيكون متفقاً مع ممارسة يبدو أنها في سبيلها إلى الترسخ.

١٣ - ويتناول السيد ممتاز مقترح إيطاليا المتعلق بمشروع المادة ٢ في إطار هذه الروح نفسها، أي تعزيز حماية حقوق الإنسان لضحايا الأفعال غير المشروعة دولياً. ووفقاً لهذا المقترح تلتزم الدولة التزاماً قانونياً بممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح مواطنها الذي يقع ضحية انتهاك لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، في حالة عدم توافر الإمكانية أمام هذا المواطن اللجوء إلى هيئة دولية قضائية أو شبه قضائية. وهذا المقترح جدير بالدراسة بأشد درجات العناية. وقد سبق للمقرر الخاص أن ذكر العديد من أحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبخاصة المادتان ٤٤ و٤٨<sup>(٤٤)</sup>، التي يمكن أن تُستمد منها حجة في صالحه. ويود السيد ممتاز، من جانبه، التأكيد على مشروع المادة ٥٤<sup>(٤٥)</sup> التي تنص على أنه يجوز لأية دولة أخرى غير

(٤٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦.

(٤٥) المرجع نفسه، ص ٣٧.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٥ (استمرار الجنسية)، أيدت السيدة إسكاراميا فكرة الإبقاء على تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وفيما يتصل بالفقرة ٢، قد يحدث فعلاً أن يكتسب الشخص المتضرر جنسية الدولة المقدمة للمطالبة دون نية الاحتيال، بل وبطريقة غير طوعية، وينبغي إظهار المزيد من المرونة فيما يتعلق بالدولة التي يمكنها ممارسة الحماية الدبلوماسية من أجله. والملاحظة نفسها صالحة فيما يتصل بالشركات، في مشروع المادة ١٠.

٢٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، رأت السيدة إسكاراميا، مثل السيدين كوسكينيمي ومانسفيلد، أن معيار "الإقامة القانونية والاعتيادية" يشكل حداً أدنى مرتفعاً أكثر من اللازم؛ فاللاجئون يعيشون في حالة غير طبيعية ويعانون من ضعف بالغ، بحيث يستغرق حصولهم على إقامة اعتيادية في دولة أخرى سنوات لا يتمتعون خلالها بأية حماية: فهم بمثابة عديمي الجنسية، بما أن دولتهم الأصلية لا توفر لهم الحماية (ولهذا يهربون منها)، ولا يستطيعون الاستفادة من حماية الدولة المستقبلية لهم. ومن ثم، فقد أيدت السيدة إسكاراميا مقترح بلدان الشمال الأوروبي وبلدان أخرى الذي يرمي إلى الاستعاضة عن "الإقامة القانونية والاعتيادية" بـ "البقاء القانوني". كما أن تعريف اللاجئ الذي سيعتمد يجب ألا يكون بالضرورة هو التعريف المذكور في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، الذي هو تعريف جامد للغاية؛ ويكفي الفرد لكي يعد لاجئاً أن تعترف له الدولة بتلك الصفة.

٢٣- وأضافت أن الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٩ (دولة جنسية الشركة) ليست مرضية على الإطلاق. فإذا كانت دولتان أو أكثر مؤهلتين لممارسة الحماية الدبلوماسية، فيجب أن تكون لأي منها سلطة حماية الشركة. فمن غير الواقعي أن يُظن أن شركة ستنشأ في دولة، ثم تنشئ مقرها القانوني في دولة أخرى ومقر عملها في دولة ثالثة مجرد الاستفادة من تعدد الحماية الدبلوماسية، حيث إن حماية الشركات تذكر عامة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. وينبغي للجنة إذن أن تبدي المزيد من المرونة في هذا الشأن.

٢٤- وأعربت السيدة إسكاراميا عن أسفها لعدم الاستفاضة في مشروع المادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون). وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ (حالات الاستثناء من قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية) التي ترى صيغتها المنقحة مناسبة، أشارت إلى أنها تفضل المقترح الأول للفقرة الفرعية (أ) ("إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لا تتيح أي إمكانية معقولة لانتصاف فعال"). ورأت أن الصيغة الثانية المقترحة لمشروع المادة ١٧ ("لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم من الكيانات")، في الفقرة ٨٧ من التقرير، أفضل، ووافقت على

هي الحماية الدبلوماسية للكيانات غير الشركات، مثل المنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات، أو الجامعات. كان ينبغي التفكير في قواعد مختلفة من أجلها. وأعربت السيدة إسكاراميا عن أسفها، من ناحية أخرى، لأن اللجنة تميل إلى تدوين نماذج قديمة، وأعربت عن أملها في أن تراعي التطورات الأخيرة أكثر من ذلك.

١٨- وحين تطرقت السيدة إسكاراميا إلى مشاريع المواد قالت فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ١، كما عدله المقرر الخاص، إنها توافق على المقترح الإيطالي بحذف عبارة "بحكم حقها الذاتي" للأسباب نفسها التي ذكرها أعضاء اللجنة الآخرون الذين تحدثوا في هذا الموضوع. وأعربت، من ناحية أخرى، عن تأييدها لمقترح المقرر الخاص الرامي إلى إدراج إشارة في الفقرة ١ إلى الأشخاص المستهدفين من مشروع المادة ٨. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعربت عن خشيتها من أن يثير النص المقترح المزيد من اللبس، وأعربت عن اعتقادها بأن من الأفضل حذفه مع نقل مسألة المساعدة القنصلية إلى التعليق.

١٩- وفيما يتصل بمشروع المادة ٢، اتفقت السيدة إسكاراميا مع الرأي القائل إنه ينبغي إدراج الفكرة المتمثلة في أن ممارسة الحماية الدبلوماسية واجب أيضاً من واجبات الدولة. وذكرت أن التقرير يتضمن العديد من الأمثلة على قرارات محاكم وطنية تنحو هذا المنحى، والسوابق القضائية الوطنية تشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي. ولئن كان هذا المقترح لا يلقي تأييداً كافياً، فينبغي على الأقل أن ترد الفكرة في التعليق. وأما عن الفقرة ٢ التي تعتبر زائدة عن الحاجة وتعطي، فضلاً عن ذلك، انطباعاً بأن على الدولة أن تقبل تسديد التعويض، فيفضل حذفها.

٢٠- ووافقت السيدة إسكاراميا على المقترحات التي تقدم بها المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية). وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي)، فعلى الرغم من أنها أعربت عن امتنانها للمقرر الخاص لأنه أدرج في تعليقاته النقد الذي تقدمت به في جلسة سابقة، فلا تزال غير راضية عن النص الجديد المقترح. فربما يكتسب فرد جنسية دولة بطريقة تعترف بها هذه الدولة ولكنها تعارض مع القانون الدولي، وفي هذه الحالة لا يتمكن من الاستفادة من الحماية الدبلوماسية. وتلك هي حال امرأة تفقد تلقائياً جنسيتها الأصلية بزواجها وتكتسب جنسية زوجها، وهذا أمر لا يتفق حتماً مع القانون الدولي، أو أشخاص يعيشون في إقليم دولة غزتها دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، فيجدون أنفسهم مضطرين لحمل جنسية هذه الدولة الثانية. ويمكن حل هذه المشكلة بتوضيح النص وبالإشارة إلى أن ما هو غير مشروع في بعض الأحيان ليس اكتساب الشخص المعني للجنسية وإنما الحالة التي أدت إلى اكتسابها لها.

هو في الواقع مفهوم غامض ومتعدد: فقد يكون المقر القانوني أو المقر الحقيقي أو مراكز التشغيل الرئيسية. فإذا كان الهدف هو إتاحة الحماية الفعلية للشركة، فيجب الاعتراف بأن كل هذه المواقع صحيحة كمعايير لإثبات الصلة. وأهم هذه المعايير، من منظور واقعي، هو المعيار الذي استبعدته الصيغة الحالية، أي المركز الرئيسي للأنشطة الفعلية. وفي المقابل، فإن إنشاء الشركة أو تأسيسها معيار مجرد تماماً يستخدم من أجل عمليات التأسيس الصورية؛ ومن ثم، يمكن استبعاده دون إخلال بالقانون الوضعي. ولا شك في قلة الفائدة العائدة من الإبقاء على إمكانية الاستناد إلى "ما شابه ذلك من صلة"، فهي عبارة انتقدتها حكومات عديدة وتفتح الباب أمام العديد من التفسيرات الذاتية إذا ما جرى تخفيف المعايير التي سئتمتد، وبخاصة إذا ما جرى اعتماد معيار مركز الأنشطة الرئيسي. ينبغي إذن تحديد المراد من مصطلح المقر بمنحه مفهوماً واسع النطاق ومنطقياً، يستند إلى أداء الشركة الفعلي لنشاطها. وعلى أية حال، لا بد من إلغاء اشتراط الجمع بين المعايير، حيث يترتب على ذلك عدم تمكن الشركات التي يقع مقرها في دولة أخرى غير الدولة التي أسست فيها من التمتع بأية حماية، فيجري الإقدام على إنشاء مفرد ومصطنع لفئة من الشركات "العديمة الجنسية"، لا يمكن قطعاً أن تشملها أحكام مشروع المادة ٨. وإذا جرت الاستعاضة عن "و" بـ "أو" في مشروع المادة ٩، فستجري، على العكس من ذلك، مضاعفة إمكانات (أو مخاطر) تعدد الحماية: وبما أن وظيفة الحماية الدبلوماسية تتمثل في تعزيز فعالية القانون الدولي، وإذا كانت عدة دول قد تتمكن من الإسهام في هذه الفعالية، فإن هذا يشكل تقدماً.

٢٧- وأعرب السيد بيليه، الذي لا يزال يؤيد إمكانية أن تكون للشركة، شأنها شأن الفرد، جنسيتين أو أكثر، عن سعادته باستنتاج أن الدول أكثر واقعية من غالبية أعضاء اللجنة، حيث إنها تذكر بأن هذه الظاهرة موجودة في الواقع؛ كما أثنى على المقرر الخاص لاعتراجه في الفقرة ٥٤ بأن رفض مراعاة هذه الظاهرة "خطأً يجب تصحيحه". غير أنه لا يعتقد أنه يجب أن يُستنتج من ذلك أنه يتعين على دولة واحدة فقط، في حالة ازدواج جنسية الشركة أو تعددها، أن تمارس الحماية، كما تفضي إلى ذلك الفقرة ٣ الجديدة من مشروع المادة ٩ المقترحة في الفقرة ٥٥ من التقرير. ومشروع المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة) المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين لا تفرض هذا القيد، ولا يوجد ما يبرر اعتماد حل مختلف للأشخاص الاعتباريين. كما أن شيئاً لا يتعارض مع الإبقاء على مبدأ الجنسية الغالبة، على ألا يهدف ذلك إلى منع تعدد الحميات. وباختصار، يرى السيد بيليه أنه ينبغي إلغاء معيار أين أنشئت الشركة في الفقرة ٢ من الصيغة المنقحة لمشروع المادة ٩. وإذا جرى الإبقاء على هذا المعيار، بالرغم من ذلك، فينبغي الاستعاضة عن كلمة "أنشئت" بكلمة "أسست" وجعل المعيارين خيارين، أي الاستعاضة عن "و" بـ "أو" في النسخة الفرنسية التي لا تتفق مع الأصل الإنكليزي. كما ينبغي

مشروع المادة ١٩. وأعربت عن تأييدها كذلك التام لمشروع المادة ٢٠ المتعلقة بمسألة تسديد التعويض للأشخاص المضروبين، ورأت أنه من الأفضل استخدام فعل "يجب" بدلاً من "ينبغي" في الفقرة (٢) المقترحة، وأنه ينبغي أن يكون على الدولة التزام باستشارة المواطن المضروب. وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، قالت في النهاية إنه يتبين بوضوح من تعليقات اللجنة السادسة والدول أن مشاريع المواد هذه ينبغي أن تكون في شكل اتفاقية، حيث إن غالبية الدول توافق على هذا الحل الذي يضمن المزيد من القابلية للتنبؤ واليقين.

٢٥- السيد بيليه أعلن تأييده لغالبية الملاحظات التي قدمتها السيدة إسكاراميا، وإن لم يكن يرى ضرورة لإعداد اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية: فالمشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مثلاً، تطبقه إلى حد بعيد كافة الدول دون أن يكون اتفاقية، ويمكن أن ينطبق هذا الأمر على الحماية الدبلوماسية. غير أنه يرى فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ أنه لا يجوز أن يحرم من الحماية الأشخاص الذين يقعون ضحايا لضرر أول بإرغامهم على تغيير جنسيتهم، كما قررت ذلك محكمة العدل الدولية في فتواها في قضية ناميبيا. فالمشكلة ليست في شرعية اكتساب الجنسية، وإنما تكمن في أن الأشخاص الذين وقعوا ضحايا لاكتساب الجنسية بفرضها عليهم بطريقة غير مشروعة لا يجب أن يحرموا من الحماية: يجب إذن أن يُعكس منطق السيدة إسكاراميا إلى حد كبير.

٢٦- وأضاف فيما يتعلق بحماية الأشخاص الاعتباريين أن المادة ٩ (دولة جنسية الشركة) هي التي تثير أكثر المشاكل التي عُرضت بوضوح في الفقرة ٥٢ من التقرير، ولا بد من إعادة النظر فيها بالتفصيل. فيتعين أولاً معرفة الصلة أو الصلات التي يجب توافرها بين الشركة والدولة حتى تستطيع هذه الدولة ممارسة الحماية في صالحها، ثم يتعين التساؤل عما إذا كان من المعقول أن تقوم دولتان أو أكثر بممارسة الحماية في صالح شركة واحدة. وفيما يتعلق بطبيعة صلة الجنسية التي تربط بين الشركة والدولة، أشاد السيد بيليه بقيام بعض الدول بطرح مسألة الصلة الحقيقية، حيث إنه لم يفهم أبداً السبب في عدم اهتمام اللجنة بها. وأوضح أنه، دون العودة إلى الأخذ بمعيار الرقابة، كما اقترحت النمسا ذلك، يمكن محاولة تحديد المعيار أو المعايير القانونية التي ستعتمدها اللجنة في نهاية المطاف بوصفها شرطاً (أو شروطاً) لممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح الشركة. وقد أعجب السيد بيليه إلى حد كبير في هذا الشأن بمقترح إيطاليا بعدم أخذ مكان إنشاء الشركة في الاعتبار والتكيز على المقر أو الإدارة، بشرط إضافة المكان الرئيسي لنشاط الشركة إلى هذين الاحتمالين. ومن ثم، يجدر أن يتضمن نص المادة، توجيهاً للواقعية والوضوح، المراد من مصطلح "المقر" وإلغاء اشتراط الجمع بين المعيارين القائمين - معيار الإنشاء ومعيار المقر - إذا ما جرى الإبقاء عليهما. ومفهوم المقر

في قضية شركة برشلونة للجر مفسرةً إياه كذلك بطريقة مقيدة جداً: وهذا يدعو إلى التساؤل عن السبب في حرمان حملة الأسهم من الحماية عندما توقف الدولة المضيفة فعلياً أعمال الشركة، والسبب في تقييد حمايتهم بالحالات التي لا تكون فيها لإنهاء أعمال الشركة علاقة بالضرر الواقع (الفقرات ٦٤-٦٨ من الحكم)، في حين أنه يبدو، على العكس من ذلك، أن وقت خروج الشركة أياً كانت جنسيتها من حيز الوجود بقوة القانون أو بفعل الأمر الواقع جراء تصرف تقدم عليه الدولة المضيفة هو بالتحديد أكثر وقت يحتاج فيه حملة الأسهم إلى الحماية وينبغي تخويلهم الحق في الحصول عليها. وموقف اللجنة في مشروع المادة ١١ يتعد عن الأحكام القضائية المعاصرة، وبخاصة أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. والصيغة الجديدة لهذه المادة المقترحة في الفقرة ٦٨ من التقرير تشكل دون شك خطوة قصيرة في الاتجاه الصحيح، ولكن اللجنة تستطيع، ولا ريب، أن تفعل ما هو أفضل وأنفع من ذلك بكثير.

٣٠- وأضاف فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ أن اللجنة إذا قررت، وفقاً لمقترح المقرر الخاص، أن تستعيز عن العنوان الحالي "تصنيف المطالبات" بـ "المطالبات المختلطة" (الفقرة ٧٥ من التقرير)، وهي فكرة جيدة، فينبغي أن تستغل الفرصة لتعديل صيغته إلى حد كبير مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة للملاحظات الإيطالية على مشروع المادة ١. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، أياً كانت الصيغة التي سيستقر عليها الرأي، لا سبيل لإزالة ذلك الجزء من عدم اليقين المترتب لا محالة على ذاتية المفسر أو القاضي، وكلتا الصيغتين مناسبة. وفيما يتصل بمشروعى المادتين ١٧ و١٨، يرى السيد بيليه أنهما تحمّلان نفس المعنى، وهو أن حق الدول في ممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح رعاياها المتضررين جراء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة أخرى لا يخل بسبل الانتصاف المباشرة المتاحة للفرد المتضرر، ومن ثم، فلا يمكن الفصل بينهما. ووفقاً لمؤيدي إبقائهما منفصلين، يتعلق مشروع المادة ١٧ بسبل الانتصاف المتاحة فيما يتصل بحقوق الإنسان، في حين أن مشروع المادة ١٨ يتعلق بحماية المستثمرين. بيد أن هذا التمييز لا مسوغ لوجوده، حيث إن المشكلة القانونية واحدة تماماً. فسواء كان الأمر يتعلق بحقوق الإنسان أو حق المستثمرين أو أي حق آخر، فما يهم هو النص على أن مشاريع المواد الجاري بحثها لا تعيد النظر في أحكام المعاهدات أو القواعد العرفية الخاصة التي تفسح المجال أمام الأفراد لسبل انتصاف أخرى غير الحماية الدبلوماسية، وأن هذه القواعد الخاصة، مثل اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، تستطيع حتى إبطال تطبيق قواعد الحماية الدبلوماسية. وبناءً على ذلك، يمكن أيضاً أن يكون المراد قوله ثلاثة أشياء أخرى: أولاً، إنه في حال عدم وجود حكم صريح في المعاهدات المعنية يكون المساران مفتوحان بالتوازي - أي يمكن الاستفادة في الوقت نفسه من سبل

تعديل الفقرة ٣ استرشاداً بمشروعى المادتين ٦ و٧ المتعلقتين بالأشخاص الطبيعيين، مع إدخال التعديلات اللازمة.

٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة) يرى السيد بيليه، على العكس مما يراه السيد إيكونوميديس، أن مبدأ استمرار الجنسية ليس له أي مبرر، سواء في الجانب العملي أو النظري. وإذا جرى الإبقاء على هذا المبدأ، على الرغم من ذلك، فسوف يقتصر على الفقرة ١، بشرط الاستعاضة في النسخة الفرنسية عن عبارة "un État est en droit d'exercer sa protection diplomatique seulement au bénéfice" (يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فقط لصالح) بعبارة "un État n'est en droit d'exercer sa protection diplomatique qu'au bénéfice" (لا يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح) أو "au seul bénéfice" (حصرياً لصالح). والسيد بيليه يوافق على إضافة الفقرة ٢ التي تؤدي إلى تحاشي الخروج على القاعدة في الحكم الصادر في قضية لويون. ويوافق مثل السيد مائيسون، فيما يتعلق بالفقرة ٣، على الإبقاء عليها، وإن كان يعتقد أنه ينبغي إضافة ما ينص على أن الشركة يجب أن يكون قد انتهى وجودها ليس فقط من الناحية القانونية وفقاً لقانون تلك الدولة، وإنما في الواقع أيضاً؛ وإذا مُنعت الشركة من العمل من قبل الدولة، تصبح الفقرة ٣ واجبة التطبيق أيضاً.

٢٩- وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١١ (حماية حملة الأسهم) كما وردت في النص المقترح في الفقرة ٦٨ من التقرير إن مواقف اللجنة المتحفظة جداً تجاه هذه المسألة تثير الانشغال. فالاعتبارات السائدة التي استرشدت بها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر لرفض كل حق لبلجيكا في توفير الحماية لصالح حملة أسهم الشركة كانت لها دون أدنى شك قوة مقنعة إلى حد كبير. وقد نص هذا القرار في الواقع على أن من المشروع، حين ينشئ أفراد شركة في دولة أخرى غير تلك التي يحملون جنسيتها، اعتبار أن حملة الأسهم يقبلون في مقابل المزايا ذات الطابع الضريبي عادة التي ينتظرونها من "نقل المقر إلى الخارج" المخاطر الناشئة عن ترك حماية الشركة لدولة أخرى غير دولة جنسية هؤلاء المساهمين (الفقرة ٩٩ من الحكم). كما أن من الصعب جداً، كما بينت المحكمة، معرفة من هم حملة أسهم الشركة (الفقرة ٨٧ من الحكم). يبقى أن ثمة جوانب أخرى يجب وضعها في الحسبان: منها بخاصة أنه من غير المقبول ترك حملة الأسهم الأجانب في شركة تحمل جنسية الدولة المتسببة في الضرر دون حماية. وقد انتهت اللجنة إلى ذلك، ولكن الحل الخجول الذي استقرت عليه في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١١ لا يبدو وجيهاً لا من منطلق القانون ولا من منطلق الإنصاف. وفي الإطار نفسه، وفي الفقرة الفرعية (أ) التي لا يُعرف بوضوح ما إذا كانت تنطبق على الشركات الحاملة لجنسية الدولة المضيفة أم لا، لا يمكن الدفع بضرورة انتهاء وجود الشركة دون قيد أو شرط في دولة الجنسية. وهنا أيضاً تمسكت اللجنة بالقرار الصادر

٣٣- وعلى الرغم من موافقة السيد بيليه على الاتجاه الذي ينحوه المقرر الخاص في هذا المشروع، فإنه لا يوافق على الخلط بين مشاكل مختلفة اختلافاً كبيراً، وبأسف للحذر المفرط الذي يتحلى به المقرر الخاص، فهو يزيد من اللبس في رأيه. فالفقرة ١ تتناول، مثلاً، مسألتين هما قيام الدولة المدعى عليها بمراجعة الضرر اللاحق بمواطنيها، والتشاور المحتمل مع هذا المواطن، غير أنه يجري إغفال المسألة الرئيسية، وهي أنه يُفرض، في حالة الحماية الدبلوماسية، تحديد الجبر وفقاً للضرر الواقع لا على الدولة المدعى عليها وإنما على الفرد المتضرر. وهذا يتعارض مع التصور المستنتج من قضية *مافروماتيس*، ولكن، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في الفقرة ٩٥ من التقرير، ومعه كل الحق، فإن المنطق الذي بني عليه القرار في قضية *مافروماتيس* أبعد من أن تكون له الغلبة دائماً في الواقع العملي؛ والنظام القانوني للحماية الدبلوماسية لا يأخذه في الحسبان واقعياً إلا بطريقة محدودة للغاية. ومن ناحية أخرى، فإن مواءمة قيمة التعويض وطرائقه مع الضرر الواقع على الفرد قد أصبحت اليوم قاعدة لا خلاف عليها، يجري تطبيقها عملياً بطريقة منتظمة، وقاعدة من قواعد القانون العربي لا تثير أية مشكلة. ثم إنهما ليست بالقاعدة الجديدة، حيث إن محكمة العدل الدولي الدائمة قد قررت في عام ١٩٢٨ في قضية *مصنع شورزوف* أن الضرر الواقع على الفرد هو الذي يوفر المقياس المناسب للتعويض الواجب للدولة. وقد استُمدت الفكرة الأولى الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ ومفادها أن الدولة "تضع في اعتبارها" الضرر، من هذا المبدأ الأساسي المستقر تماماً والخاص بمجال الحماية الدولية. وأضاف أن الحذر المتوخى في هذا النص يبدو معقولاً إذا ما أخذ في الحسبان أن الحماية الدبلوماسية سلطة تقديرية تتمتع بها الدولة، وأنه يجوز للدولة ألا تمارسها إلا في حالة وقوع انتهاك لقواعد أمرة، ولا شك في أن من الطبيعي أن يجوز لها ألا تطلب إلا تعويضاً جزئياً، وذلك أيضاً إذا لم يكن الأمر يتعلق بانتهاك جسيم للالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام.

٣٤- وتساءل السيد بيليه من ناحية أخرى عن السبب في قيام المقرر الخاص بإدراج عبارة "العواقب المادية والأخلاقية للضرر" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠، بينما يبدو أن عبارة "الضرر" كافية. كما تساءل عن السبب في قصر الحكمين الواردين في مشروع المادة ٢٠ على المواطنين، في حين أن المشروع يشمل بالحماية الدبلوماسية، مع كل الترحيب، عديمي الجنسية واللاجئين، وأن ثمة معارضة في بعض الأحيان لإمكانية حمل الشركات للجنسية. من الأفضل إذن أن يستخدم في مشروع المادة ٢٠ هذا، أو المواد التي ستحل محله، عبارة "الشخص المشمول بالحماية" بدلاً من "المواطن". وتساءل السيد بيليه أيضاً عن السبب في قيام المقرر الخاص بتقييد المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (٢)؛ "التعويض" في حين أن الجبر يمكن أن يتخذ ثلاثة

الانتصاف المباشرة ومن الحماية الدبلوماسية - غير أن السيد بيليه أعرب عن شكوك كبيرة في هذا الشأن. وثانياً، يمكن أن يتصور المرء، على العكس من ذلك، أنه في حال توافر سبيل انتصاف مباشرة أمام الفرد، فإن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية في صالحه، على الأقل ما دام الانتصاف قيد النظر، وهذا يبدو مستنداً إلى أساس أقوى. ففي الواقع، عندما توجد سبل انتصاف كالتى توفرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن اعتبارها بمثابة سبل انتصاف محلية، وينبغي الانتظار حتى يتم استفاد سبل الانتصاف الإقليمية هذه قبل التفكير في الحماية الدبلوماسية. ومشكلة سبل الانتصاف على المستوى العالمي معقدة إلى حد كبير، وبخاصة في حالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي لا تتمتع قراراتها بقوة إلزامية. وإحدى الحلول قد تتمثل في التأكيد على أنه لا يجوز للدولة، في حال وجود سبيل الانتصاف هذه، أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا بعد استفاد سبل الانتصاف المباشرة. وثالثاً، ينبغي القول أيضاً إنه إذا كان الأمر يتعلق بانتهاك جسيم للالتزام نابع من قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، يجوز للفرد المتضرر أن يستفيد من حماية دول أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها. بيد أن هذا ليس مطلقاً ما نص عليه مشروع المادة ١٧، كما أنه ليس بالمكان المناسب لذلك: والأفضل أن يفرد لهذه النقطة حكم خاص أو تضاف فقرة ثانية من أجلها في مشروع المادة ٢. وأياً كان الأمر، لا يزال السيد بيليه معترضاً اعتراضاً مطلقاً على وجود المادتين ١٧ و ١٨ معاً، سواء كان ذلك بصيغتهما الحاليين أو بالصيغتين اللتين اقترحهما المقرر الخاص في الفقرتين ٨٧ و ٨٩ من لتقريره.

٣١- ويرى السيد بيليه، فيما يتصل بمشروع المادة ١٩ (أ) (أ) (السفن)، أنه يستحق الثناء ولكنه ليس وثيق الصلة بالموضوع، ولئن كان وجهياً من الناحية الإجمالية، فإنه ليس كذلك على المستوى المنطقي. فهو يتعارض مع المنطق الداخلي لمشاريع المواد، حيث إن سبل الانتصاف والإجراءات المنصوص عليها فيه تتصل في الحقيقة بمشروع المادتين ١٧ و ١٨. ولهذا فإن تعيين التصويت على هذا المشروع، فسوف يصوت السيد بيليه ضده، بالرغم من أنه يوافق على مضمونه. ومع ذلك، اقترح السيد بيليه على المقرر الخاص ورئيس اللجنة أن يبعث برسالة إلى رئيس المنظمة البحرية الدولية لعرض المسألة عليه.

٣٢- وأثناء تناوله لمشروع المادة ٢٠ المقبل بشأن حق المواطن الذي يلحق به ضرر في الحصول على تعويض، أعرب السيد بيليه عن سعادته البالغة للرغبة في إدراج أحكام في مشاريع المواد لا تقتصر فقط على شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، وإنما تشمل الآثار المترتبة على ممارستها أيضاً. وهذا المقترح من المقرر الخاص يسير بوضوح في الاتجاه الصحيح، بالرغم من أنه ليس كاملاً ولا كافياً.

التطبيق على الجبر في حالة الافتراض الخاص بتوفير الحماية الدبلوماسية، وفقاً لما اقترحه المقرر الخاص في مشروع المادة ٢٠ مع قيامه بتكملة مقترحاته ودعمها. فإذا تحقق كل هذا، فلن يضيع عمل اللجنة سدى.

٣٧- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه يعتقد أن مسألة الحماية الدبلوماسية ناضجة بما فيه الكفاية لكي تكون محل عملية تدوين وتطوير تدريجي. وأضاف أن المقرر الخاص بذل جهوداً مفيدة جداً في هذا الاتجاه، ويمكن أن يؤمل في قيام اللجنة باعتماد النسخة النهائية من مشاريع المواد وكذلك التعليقات المتعلقة بها في الدورة الحالية، عن طريق إدخال بعض التحسينات. فبالرغم من أن هذا النص ليس ممتازاً، فإنه يتناول القواعد الثانوية الأساسية التي تنظم ممارسة الحماية الدبلوماسية، مع التوسع في هذه القواعد. ويجدر أولاً الإشارة إلى أن مسألة الحماية الدبلوماسية تتصل اتصالاً وثيقاً بمسألة المسؤولية الدولية للدول وكذلك آليات حماية حقوق الإنسان، بما أن ممارستها تستهدف في الواقع حماية حقوق الأشخاص. ورأى السيد رودريغيس ثيدينيو أن من المتوقع أن تتوصل أعمال اللجنة إلى مشاريع مواد تتيح بعد ذلك إعداد صك دولي بشأن هذه المسألة وفقاً للفرضية التي استقرت عليها لجنة القانون الدولي نفسها واللجنة السادسة. وفي هذه الحالة ينبغي التفكير، عندما يحين الوقت، في تضمينها الأحكام التقنية والقانونية التي ترد بصفة عامة في هذه الصكوك، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تقريره.

٣٨- وتعليقاً على مشاريع المواد المقترحة، قال السيد رودريغيس ثيدينيو فيما يتصل بمشروع المادة ١ أنه يتفق مع الرأي الذي عبر عنه أعضاء آخرون في اللجنة، ومفاده أنه يجب التمييز بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، ولكن ينبغي أن يكون هذا التمييز صريحاً في التعليق بدلاً من أن يكون في فقرة جديدة رقمها ٢، كما اقترح المقرر الخاص ذلك في الفقرة ٢١ من تقريره. فالمساعدة القنصلية بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ تتمثل في تدخل قنصلية إحدى البلدان لدى السلطات الإقليمية للدولة التي تمارس فيها ولايتها في صالح أحد رعاياها. وتهدف هذه المساعدة، عند التطبيق العملي، إلى العمل على أن يستفيد الشخص المعني بحماية منتظمة أو على عدم انتهاك حقوقه، وبخاصة في حالة اتهامه بارتكاب مخالفة محددة. أما الحماية الدبلوماسية فتتمثل في الإجراء الذي تتخذه دولة ما في حال انتهاك القانون الدولي وبعد قيام الشخص المتضرر باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتكون صلة الجنسية، باستثناء حالي اللاجئين وعديمي الجنسية، هي المبدأ الأساسي في هذا الصدد، وليست تلك هي الحال في إطار المساعدة القنصلية. فالدولة تستطيع في الواقع أن تمثل مصالح دول أخرى وأن تتصرف بتلك الصفة في صالح أشخاص لا يحملون جنسيتها. وهكذا، ليست للمساعدة القنصلية نفس ما للحماية الدبلوماسية من

أشكال: الرضا، وهو غير ملائم نهائياً حيث إن الأمر يتعلق بضرر يلحق بالأفراد، والتعويض والإعادة بالكامل، وإعادة مبلغ مالي صودر بطريقة غير مشروعة.

٣٥- وأكد السيد بيليه أنه لا يعارض من حيث المبدأ وجود الصيغة الشرطية (conditional) في النصوص القانونية، ولكنه رأى أن صيغة المضارع أو الأمر تفرض نفسها في الفقرة (٢) من المشروع المقترح. وهو لا يرى سبباً يدعو إلى اعتراض الدول على التطوير التدريجي والتقدمي للقانون، فلنكم أوصى المنطق السليم والإنصاف بقاعدة الجبر هذه بين الأفراد المحرومين من التعويض أو الإعادة. وأكد في هذا الشأن أن الأساس القانوني لهذا الالتزام ربما كان إثراء الدولة التي ستحتفظ بالمبلغ المستعاد على حساب الغير. ورأى السيد بيليه أن الأمر يتعلق أساساً بقاعدة عرفية وممارسة معتادة تستند إلى درجة من المنطق السليم، مما يثير الشك من ناحية أخرى فيما إذا كان الأمر يتعلق حقيقةً بتطوير تدريجي. ثم إن الفكرة الواردة في العبارة الموضوعية بين قوسين معقوفين في الفقرة (٢) من مشروع المادة ٢٠، أي "بعد خصم التكاليف التي تكبدتها جراء رفع المطالبة"، لا ينبغي أن ترد في هذا الحكم، حيث إنها ناتجة عن مبدأ الجبر الكامل النابع أيضاً من حكم محكمة العدل الدولي في قضية مصنع شورزوف، الذي ينص على أن الدولة المسؤولة يجب أن تمحو كافة آثار الفعل غير المشروع دولياً، ولا شك في أن من بينها المصروفات المعقولة المتكبدة لتحقيق الحماية الدبلوماسية.

٣٦- وفي الختام، قال السيد بيليه إن اللجنة إذا كانت ترغب في الاستجابة لنداءات المقرر الخاص وبعض الدول لاستكمال مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، فعليها أن تتخلى عن المبدأ البالي والمنتقيد الذي أرسى في أوائل القرن الثامن عشر، والذي ذكرته محكمة العدل الدولي في عام ١٩٢٤ في قضية *مافروماتيس*، ومفاده أن الدولة تتصرف باسمها، وعليها أيضاً أن تفر بحقيقة مسلم بها وهي أن الدولة تتصرف من أجل ضمان احترام حقوق رعاياها. وينبغي للجنة بعد ذلك أن تتساءل عن القواعد الخاصة التي يتعين تطبيقها عندما يلحق ضرر بالشخص المشمول بالحماية جراء انتهاك قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام. ولما كانت اللجنة قد تحلت بالجرأة في المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فمن الصعب فهم السبب في التخوف الذي تبديه في هذا المشروع الذي لا يتعدى كونه مكملاً للمشروع الأول. وينبغي للجنة، من ناحية أخرى، أن تواصل تحديد أساليب ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأن تدرج كذلك في مشاريع المواد بشأن هذه المسألة قواعد مفصلة جداً فيما يتعلق بآثار ممارسة الحماية الدبلوماسية، وبخاصة فيما يتصل بتداخل الحماية الدبلوماسية مع سبل الانتصاف المباشرة المتاحة للأفراد، مما يفترض إعادة العمل بتعمق في صياغة مشروعَي المادتين ١٧ و ١٨. وينبغي تضمين مشاريع المواد القواعد المحددة الواجبة

فوجود حكم يتسم بهذا الطابع أمر ضروري، ولكنه يطرح مسألتين مهمتين فيما يتصل باللاجئين: المسألة الأولى هي تعريف مصطلح "اللاجئ"، وتحديد شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية تجاه اللاجئ. ولا يوافق السيد رودريغيس ثيدينيو بالكامل على الرأي القائل إنه ينبغي تحديد معنى مصطلح "اللاجئ"، أو، في جميع الأحوال، التطرق إلى هذه المسألة. فتعريف اللاجئ الذي يرد في الاتفاقية الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، والذي يشجع البعض على اعتماده، قد تطور بمرور الزمن، وهذا ما يتبين من ممارسات الدول، بما فيها الدول الأطراف في هذين الصكين، وبخاصة في السياق الإقليمي الأفريقي ونطاق الأمريكيتين، وصار الآن يشغل نطاقاً أوسع بكثير. إذن، فالدول لم تعد تقتصر في منح وضع اللاجئ في أقاليمها على الاعتماد على هذا التعريف التقليدي فحسب، وإنما صارت تستوحي التعريف أيضاً من وثائق ونصوص دولية أخرى أصبحت فيما بعد ملزمة قانوناً. ولكن الأهم من ذلك هو أن تعترف الدولة المستقبلية بصفة اللاجئ، بموجب إجراءاتها الداخلية التي تندخل فيها الأجهزة المختصة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق اللاجئين التي تضطلع بدور مهم في تطبيق المعايير ذات الصلة واحترامها. ومن هنا كانت ضرورة توخي الدقة في إثبات أن الشخص كان يتمتع بوضع اللاجئ أثناء وقوع الضرر وفي تاريخ التقدم الرسمي للمطالبة. وفيما يتعلق بمعايير ممارسة الحماية الدبلوماسية، رأى السيد رودريغيس ثيدينيو أن مقترح بلدان الشمال الأوروبي وجيه: فقد اقترحت هذه البلدان الاستعاضة عن عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة" الواردة في مشروع المادة ٨ بعبارة "يقيم بصفة شرعية"، حيث إن هذه العبارة تأخذ الوضع القانوني للشخص في الحسبان، أي اعتراف الدولة له بصفة اللاجئ في وقت معين، و"إقامته" إقامة قانونية في إقليمها. وصيغة الإقامة "بصفة قانونية واعتيادية" قد تكون لها دلالة مختلفة. ففي بعض البلدان، لا يسوغ منح وضع اللاجئ تأمين الإقامة القانونية بالمعنى الضيق. المهم هو أن يكون الشخص متمتعاً بهذا الوضع، وأن يكون قد مُنحه بنية سليمة، وألا يكون قد حصل عليه عن طريق الاحتيال، وأن يكون مقيماً في البلد الذي منحه إياه حتى تتسنى له الاستفادة من الحماية الدبلوماسية. وليت لجنة الصياغة تبحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل.

٤٢- وأما عن مشروع المادة ١٤ المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد رأى السيد رودريغيس ثيدينيو أن صيغته الحالية هي أكثر الصيغ قبولاً، وأنه لا ينبغي أن تحل محله الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٧٤ من تقريره. كما ينبغي الإبقاء على مشروع المادة ١٦ المتعلقة بحالات الاستثناء من هذه القاعدة بصورته الحالية، ولا ينبغي كذلك، في رأيه، اعتماد التعديلات المقترحة في الفقرة ٨١ من التقرير.

معنى ونطاق وأساس، ولكن يجب طرح هذه المسألة في التعليق لا في متن مشاريع المواد. وتعريف الحماية الدبلوماسية الوارد في مشروع المادة ١ يتفق مع الواقع العملي والسوابق القضائية وقسم كبير من الفقه القانوني المتعلق بهذا الموضوع، ولكن ينبغي توضيحه بدقة بحيث يعبر جيداً عن حقيقة أن الحماية الدبلوماسية تمارسها الدولة أساساً في مواجهة ضرر يلحق برعاياها جراء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه إحدى الدول. وهذا يتيح مراعاة تطور مفهوم الحماية الدبلوماسية نفسه. وفي هذا الصدد، يجدر أن يؤخذ في الاعتبار المقترح الإيطالي الذي يرد في تقرير المقرر الخاص وكذلك التطورات المتصلة بقضية أفينا. كما أن من المهم أن يذكر تعريف الحماية الدبلوماسية صراحةً الأشخاص المستهدفين في مشروع المادة ٨ (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون) الذي ينص على استثناء من مبدأ صلة الجنسية، كما اقترح المقرر الخاص ذلك، ومعه كل الحق، في الفقرة ٢١ من تقريره.

٣٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، رأى السيد رودريغيس ثيدينيو أن إضافة الفقرة التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٢٤ من تقريره قد يؤدي إلى بعض اللبس. ومن الأفضل الاكتفاء بالنص الحالي لمشروع المادة الذي يعبر عن المضمون الأساسي، وهو أن من حق الدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية وفقاً لسُلطتها التقديرية في صالح أحد رعاياها أو في صالح الأشخاص المستهدفين في المادة ٨.

٤٠- ورأى السيد رودريغيس ثيدينيو أيضاً أن المادة مقبولة بصيغتها الحالية. فالنص المعتمد في القراءة الأولى يرسى بوضوح الطابع الأساسي لصلة الجنسية في الفقرة ١، فضلاً عن الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة ٨. ومن ثم، لا يبدو مقترح هولندا ضرورياً، وإن كانت لجنة الصياغة ترى أن من المستصوب دراسته بمزيد من العناية. ويتبين، من ناحية أخرى من مشروع المادة ٤ أن منح الجنسية تحكمه قواعد القانون المحلي ما دامت لا تتعارض مع القانون الدولي. ومشروع المادة هذا واضح بما يكفي للموافقة عليه في صورته الحالية. وليس من الضروري إذن استعراض مقترحات التعديل التي تقدمت بها بعض الحكومات.

٤١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨ الذي ينص على جواز قيام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية من أجل عديمي الجنسية واللاجئين، أي من أجل أشخاص لا يحملون جنسيتها ولكنهم يقيمون إقامة اعتيادية في تلك الدولة، أثنى السيد رودريغيس ثيدينيو على استقبال الدول لهذا المقترح بالترحيب. فهذا المشروع يسد ثغرة كبيرة ويندرج ضمن منظور التطوير التدريجي للقانون الدولي، في ظل مراعاة الحقائق الواقعة على الصعيد الدولي، وإن كان قد يُظن أن عدد الحالات من هذا النوع لن يكون كبيراً وسيكون محدوداً من الناحية الزمنية.



الجنسية يجب أن يكون منذ تاريخ الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ولن يكون من الإنصاف أن تتمكن الدولة المدعى عليها من التنصل لأن الشخص المضرور لم يعد يحمل جنسية الدولة المقدمة للمطالبة عند البت في المطالبة. وتنطبق هذه الاعتبارات نفسها على مشاريع المواد ٧ و ٨ و ١٠. ويصعب فهم السبب في عدم إبقاء المقرر الخاص على الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(٤٦)</sup>. فالأمر يتعلق بحكم مفيد جداً يغطي حالات حقيقية بالفعل، وليس حالة خلافة الدول وحدها. وينبغي إذن الإبقاء عليها. كما أعرب عن ترحيبه بالفقرة ٢ الجديدة. ورأى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ مفيدة هي الأخرى. وقد سبق للاتحاد الروسي وإسرائيل أن استندا إلى هذا الحكم عندما طُلب منهما ممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح أشخاص يحملون جنسية مزدوجة.

٤٨- وفيما يتصل بمشروع المادة ٨، أيد السيد كولودكين التوصيات الواردة في الفقرة ٥٠ من التقرير. وقال إنه يجب ألا يُعتمد مقترح بلدان الشمال الأوروبي الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" بعبارة "يقيم بصفة مشروعة"، حيث إن هذا قد يسمح للدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية في صالح أشخاص مضرورين لا تربطها بهم صلة قانونية وثيقة. والعبارة التي تم الاستقرار عليها في الصيغة الحالية للفقرة تنفق تماماً مع اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وفيما يتصل بالمعنى الذي يتعين منحه لـ "اللاجئ" فللدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية أن تحدد هذه الفئة من الأشخاص، وبخاصة من أجل إثبات الإقامة "بصفة قانونية واعتيادية"، ما دام التعريف لا يتعارض مع القانون الدولي.

٤٩- ورأى أن مقترح المقرر الخاص في الفقرة ٥٣ من تقريره بتقسيم مشروع المادة ٩ إلى عدة فقرات يشكل فكرة جيدة، وكذلك الحال بالنسبة لاقتراحه حذف الإشارة إلى "ما شابه ذلك من صلة"، غير أنه ينبغي للجنة توخي الحذر في إضافة معايير الاستبدال التي قد تؤدي إلى الحالة حيث تكون عدة دول مؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية. والفقرة ٣ الجديدة المقترحة تغطي هذه الحالة الخاصة، ولكنها تفعل ذلك بإدراج مفهوم "الصلة الوثيقة" الذي يطرح إشكالية. ويوافق السيد كولودكين على الالتزام بطابع التأسيس، كما اقترحت المملكة المتحدة ذلك، ولكنه منفتح أمام أي حل يوفق بين مختلف وجهات النظر.

٥٠- وأضاف أن الفقرة الجديدة ٢ من مشروع المادة ١٠ مفيدة. وقال بشأن مشروع المادة ١١ إنه ينبغي الإبقاء على ذلك الجزء من الجملة الموضوع بين قوسين معقوفين في الفقرة الفرعية (أ). فإن حذفها قد يتيح الاعتقاد بأنه يجوز ممارسة الحماية

٤٣- وفي الختام، قال السيد رودريغيس ثيدينيو إن إدراج حكم يتعلق بحق الشخص المتضرر في الحصول على تعويض أو، بعبارة أعم، على جبر الضرر، مسألة مهمة للغاية ترتبط بمفهوم الحماية الدبلوماسية. وهو يوافق على الرأي القائل إنه لا ينبغي أن تكون هذه المسألة موضعاً لتوصية أو توجيهات منفصلة. وينبغي أن يكون هذا الحكم واضحاً ودقيقاً بالقدر الكافي، وأن يتضمن صراحةً ما ينص على أن دولة الجنسية يجب أن تسدد التعويض المقبوض إلى الشخص المتضرر وفقاً للشروط والأحكام التي يتعين على اللجنة وعلى لجنة الصياغة مواصلة بحثها بتعمق أكبر.

٤٤- السيد كولودكين هنا المقرر الخاص على جودة تقريره السابع بشأن الحماية الدبلوماسية الذي يتضمن العديد من الأفكار والمقترحات الوجيهة.

٤٥- وفي إشارة إلى مشروع المادة ١، قال إنه لا يرى ضرورة للفقرة الجديدة ٢ التي تميز بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. فهو ليس متأكداً من أن عبارة "المساعدة القنصلية" أفضل من عبارة "الحماية الدبلوماسية". فاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية والعديد من الاتفاقات الثنائية تتحدث باستفاضة عن "الحماية". وأعضاء السلك القنصلي يضطلعون بمهمة حماية حقوق المواطنين والأشخاص الاعتباريين ومصالحهم، فضلاً عن حقوق الدولة نفسها ومصالحها، في نطاق الحدود التي يسمح بها القانون الدولي، ووجه الانتباه إلى الفقرة ٥(أ) من اتفاقية عام ١٩٦٣. وهناك بالفعل فرق بين الحماية الدبلوماسية والحماية القنصلية، ولكن قد لا يكون من الضروري تخصيص فقرة له؛ وتكفي الإشارة إليه في التعليق.

٤٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أعرب السيد كولودكين عن عدم موافقته على إضافة فقرة ثانية تستجيب لرغبة النمسا في إثبات التزام الدولة بقبول المطالبة المقدمة ضدها. فهذا الالتزام ينبع ضمناً من حق الدولة الأخرى في تقديم المطالبة. وإلا لزم التذكير في كل حكم يثبت حقاً بالالتزام المقابل. وفي جميع الأحوال، لا يمكن الإبقاء على الفقرة ٢ الجديدة المقترحة في الفقرة ٢٤ من التقرير بصيغتها الحالية، ولا سيما أن مصطلح "قبول" الوارد في النسخة الإنكليزية ليس أفضل الخيارات، كما قيل من قبل. وفيما يتصل بمشروع المادة ٣، ليس من المناسب قلب شطري الجملة الواردة في الفقرة ١ المقترحة في الفقرة ٢٧ من التقرير، حيث إن ذلك يعطي انطباعاً بأن اللجنة تعرّف دولة الجنسية. بيد أن الهدف هو تحديد الدولة التي لها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية، وهذا هو ما تفعله الفقرة ١ القديمة بوضوح شديد.

٤٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، أعرب السيد كولودكين عن موافقته على التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص. وفيما يتصل بالفقرة ١ من مشروع المادة ٥، أعرب إجمالاً عن موافقته على الأفكار المطروحة في الفقرة ٤٣ من التقرير. وقال إن استمرار

(٤٦) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

قد يصبح من العبث المطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية (رأى مستقل، ص ٨٣، الفقرة ١٢). والجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ج) يغطي تحديداً هذا النوع من الظروف الخاصة، ومن المستصوب إذن الإبقاء عليه، ولو لزم أفراد فقرة فرعية مستقلة له.

٥٤- وأضاف أن مشروع المادة ١٧ مفيد بصيغته الحالية. ورحب ترحيباً بالغاً بالإشارة في مشروع المادة ١٨ الجديد إلى النظم الخاصة المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الاستثمارات، حيث إنها تتيح زيادة الدقة في تحديد الهدف من هذا الحكم. وأما مشروع المادة ١٩، فيفضل الإبقاء على صيغته المعتمدة في القراءة الأولى، حيث إن للصيغة الجديدة عيباً واحداً على الأقل، هو أنها تحول قانون دولة الجنسية أو سفينة العلم إلى أداة تنظيمية في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ المقبلة، ذكر السيد كولودكين، في النهاية، أنه لا يمكن أن يُتصور في الاتحاد الروسي ألا يسدّد التعويض المتحصل عليه عن طريق الحماية الدبلوماسية إلى الشخص المعني. فعلى سبيل المثال، فإن التعويضات التي تحصلت من أوكرانيا في قضية الطائرة التي أسقطت في البحر الأسود في عام ٢٠٠١ قد وزعت بالكامل على أسر الضحايا. وبما أن ممارسات الدول وقوانينها متباينة جداً في هذا المجال، فيبدو أن من الصعب التوصل إلى سلوك موحد. ولا بد من السماح، عن طريق التوصيات، بالتشجيع على إرساء ممارسة ما لتحويل التعويض المحصل بفضل تفعيل الحماية الدبلوماسية إلى الشخص المعني، ولكن يصعب تحديد مضمون هذه التوصيات في الوقت الراهن.

٥٦- واختتم السيد كولودكين كلمته ملاحظاً أنه لا يرى كيفية ارتباط مصير مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بمصير مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، كما ذكر ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٦ من تقريره. وقال إنه لا يرى لماذا لم تعتمد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية كمعاهدة، وهي إلى حد بعيد بمثابة تدوين للقانون الدولي العربي، دون النظر إلى ما آلت إليه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٥٧- السيد ماثيسون قال، معلقاً في البداية على مشروع المادة ١٤، إنه يوافق على النسخة المنقحة من الفقرة ١ التي تراعي حقيقة أنه يجوز استنفاد سبل الانتصاف المحلية عن طريق كيان آخر غير الشخص المتضرر نفسه، كما ذكرت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية إيترونيكا سيكولا.

٥٨- وأشار، فيما يتعلق بالفقرة (أ) من مشروع الفقرة ١٦، إلى أن المقرر الخاص يفضل على ما يبدو اعتماد معيار عدم توافر

الدبلوماسية لحملة الأسهم كذلك في حالة انتهاء وجود شركتهم لسبب لا علاقة له بالضرر. بيد أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ تنص على أن الحماية الدبلوماسية تمارسها دولة جنسية الشركة التي لحق بها ضرر وانتهى وجودها جراء ذلك الضرر. فإذا ما جُذفت عبارة التوضيح الموضوعية بين القوسين المعقوفين في مشروع المادة ١١، فسيستثنى ممارسة الحماية الدبلوماسية عن طريق كل من دولة جنسية حملة الأسهم ودولة جنسية الشركة. بيد أن هذا ليس هو الهدف المنشود للجنة.

٥١- وأضاف أنه يجب ألا تحذف عبارة "بموجب قانون تلك الدولة" في الفقرة الفرعية (ب). فإذا كانت ثمة شركة مستعدة لقبول الإنشاء في دولة أجنبية لأن هذا هو الشرط المسبق الذي تفرضه الدولة لممارسة الأنشطة التجارية على إقليمها ولو لم يكن قانون هذه الدولة ينص على ذلك، فإن الشركة تتحمل، عن علم، خطراً كبيراً. وإثبات فرض هذا الشرط، إذا لم يكن القانون الداخلي لهذه الدولة ينص على ذلك، أمر صعب جداً على حملة الأسهم والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية في صالحهم. ولهذا فإن عبارة "بموجب قانون تلك الدولة" تضيف تحديداً مهماً للفقرة الفرعية (ب).

٥٢- ومضى يقول إنه يجب الإبقاء على مشروع المادة ١٢ بصيغته الحالية، كما اقترح المقرر الخاص ذلك وهو محق فيه. والتعديل المقترح لمشروع المادة ١٣ يستجيب لرغبة غواتيمالا في إدراج المبادئ القابلة للتطبيق على حملة الأسهم المذكورين في مشروع المادة ١١ و١٢. ومسألة هذه الإضافة لم تكن لتظهر لو كان مشروع المادة ١٣ يتعلق فقط بالأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية؛ غير أن ثمة أشخاصاً اعتباريين آخرين غير الشركات التجارية، كالجامعات أو المجالس البلدية. وقد سبق أن أثار مشروع المادة هذا جدلاً كبيراً في الماضي، فاختارت اللجنة، كحل وسط، قصر الإشارة على المبادئ المتعلقة بجنسية الشركات. ويبدو من الصعب الرجوع عن حل الوسط هذا.

٥٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، قال السيد كولودكين إن من غير المستصوب اعتماد صيغة تختلف اختلافاً كبيراً عن الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى التي كانت موقّعة في مجملها. واعترض السيد كولودكين بصفة خاصة على المقترح الرامي إلى حذف الإشارة إلى الحالات التي تكون فيها "ظروف الدعوى بخلاف ذلك تجعل استنفاد سبل الانتصاف المحلية عملية غير معقولة" في الفقرة الفرعية (ج) بسبب ظهور هذه الحالة صراحةً في الفقرة الفرعية (أ)؛ بيد أن هذه ليست هي الحال تماماً. ودُكر في هذا الصدد بأنه في حالة قضية أفينا لاحتظ القاضي فيرشتين (Vereshchetin) أن في بعض الحالات، كما في حالة المواطنين المكسيكيين المدرجين بالفعل على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام،

احتمال أن ترتكب اللجنة أخطاءً أو أن تتوصل إلى نتائج لا تقبلها الدول.

٦٢- وأضاف أن من المهم كذلك أن يجري التطرق إلى مجال يتصل بممارسة الدول وسياساتها، فضلاً عن علاقاتها برعاياها، وأن يتجه العزم إلى إرشاد الحكومات في تصرفاتها وكذلك تنظيمها. وكل موقف يُتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يستند، على الأقل، إلى دراسة متعمقة لممارسة الدول فيما يتصل بالتفاوض بشأن المطالبات ومعالجتها.

٦٣- وقال، فيما يتعلق بمضمون المقترحات، إنه ينبغي بالطبع وبالتأكيد أن تراعي الدولة آثار الضرر الواقع على الشخص المتضرر، وإذا أمكن التشاور معه قبل تحديد قيمة المطالبة. غير أنه يجب أن يوضع في الحسبان أنها قد لا تستطيع ذلك في ظل ظروف معينة، إذا كان يجب عليها مثلاً تناول عدد كبير جداً من المطالبات، مثل المطالبات التي قدمها مئات الآلاف ضد العراق في أعقاب حرب الخليج الأولى. ومن ثم، ينبغي أن تتضمن الفقرة (١) من مقترح المقرر الخاص، في حال اعتمادها، توصية إلى الدول، بدلاً من إلزام لها.

٦٤- وأضاف أن حذراً أكبر يفرض نفسه في حالة الفقرة (٢). وليس من غير المألوف أن تحتفظ الدولة بجزء من المبلغ الذي تسدده دولة أخرى. فالولايات المتحدة مثلاً تخصم عادة نسبة مئوية ثابتة من التعويض المتحصل عليه، بغية تمويل أنشطتها في الدفاع عن مصالح رعاياها. وإن لم تفعل ذلك فستضطر إلى توفير دعم مالي للعمل الضخم الذي يتطلبه تقديم المطالبات المعقدة باسم الشركات المتعددة الجنسيات التي لديها الإمكانيات للقيام بذلك، أو إلى مواجهة نزاعات ممتدة مع الشركات بشأن قيمة المبلغ الذي سيُخصم. وقد تواجه حكومات أخرى، دون شك، المشكلة نفسها إذا مُنعت الخصم أو جرى قصره على الرسوم المتكبدة فعلياً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الحكم بعدم الشرعية أو عدم الصحة على تخصيص الدولة لجزء من التعويضات المتحصل عليها لأغراض أخرى مشروعة تستخدم الصالح العام، مثل تسيير أنشطتها في مجال السياسة الخارجية التي تشكل الأساس الضروري لحماية رعاياها. فمن حق الدول أن تطالب رعاياها بالمساهمة في تحقيق تلك الأهداف المشروعة. وبالتالي، يمكن مطالبته، على الأكثر، بتسديد مبلغ عادل ومعقول لمقدم المطالبة عندما تحصل على تعويضات عنها.

٦٥- ولهذه الأسباب، يرى السيد ماثيسون أنه ينبغي أن تمتنع اللجنة عن أخذ موقف ما دامت لم تُجر دراسة متعمقة لممارسة الدول في هذا الشأن، ولم تقدم الدول رأيها فيه. فإذا قررت، مع ذلك، تناول المسألة في هذه المرحلة، فينبغي أن تحرص على عدم النص على التزامات جديدة أو إصدار توصيات حاسمة. ويتمثل أفضل حل في تناول المسألة في التعليق.

"إمكانية معقولة لانتصاف فعال". بيد أنه يمكن تفسير هذا المعيار بأنه يتيح لمقدم المطالبة التخلي عن سبيل الانتصاف التي قد تكون مناسبة للحالة تماماً ولكنها لا توفر له إمكانية الحصول على تعويض لأسباب أخرى، مثل الطابع غير المناسب للمطالبة. ولذا، فقد اقترحت الولايات المتحدة ألا يكون من الضروري استنفاد سبيل الانتصاف المحلية عندما "يكون من الواضح أنها عديمة الجدوى أو غير فعالة"، موضحة مع ذلك أن هذه لن تكون هي الحال إذا "توافر بصورة معقولة محفل يتحقق فيه الإنصاف الفعال". ويُجسب لهذا المقترح أنه يؤكد مدى ملاءمة جهاز الإنصاف المحلي أكثر من تأكيده على إمكانية كسب القضية. وصحيح أن عبارة "يكون من الواضح أنها عديمة الجدوى أو غير فعالة" قد تدعو إلى التفكير في أن عدم فعالية سبيل الانتصاف المحلية يجب أن تكون واضحة بطريقة مباشرة. ولكن يمكن التوفيق بين مقترحي المقرر الخاص بالقول إن سبيل الانتصاف المحلية لا يجب استنفادها عندما لا يكون هناك محفل متاح بصورة معقولة لمنح تعويض فعال. وهكذا، يمكن الإبقاء على الصيغة التي استخدمها المقرر الخاص مع التأكيد على الصفة المناسبة لمحفل الإنصاف المحلي.

٥٩- وأعرب عن ترحيبه بتعديل الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ١٦. فالحالات التي يمكن أن تجعل استنفاد سبيل الانتصاف "غير معقولة" مشمولة بالفعل بالفقرة الفرعية (أ)، ويمكن أن يوضحها التعليق بمزيد من التحديد إذا لزم الأمر. وهذا الحل أفضل كثيراً من الإحالة الغامضة إلى "المعقولة" التي هي عرضة للعديد من التفسيرات والتي ربما ترتب عليها إلغاء شرط استنفاد سبيل الانتصاف المحلية.

٦٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، أعرب السيد ماثيسون عن عدم اعتراضه على استبدال عبارة "أحكام المعاهدات الخاصة"، وإن كان يعتقد أن الإشارة المقترحة إلى "النظم الخاصة المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الاستثمار" لن تشمل الأحكام الخاصة المتعلقة بالاستثمارات المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية الأوسع نطاقاً مثل معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة. وأعرب عن تفضيله الإشارة إلى "أحكام المعاهدات الخاصة المتعلقة بحماية الاستثمار"، وترك الأمر في ذلك للجنة الصياغة. وفيما يتصل بمشروع المادة ١٩، سلّم السيد ماثيسون بعدم ضرورتها، وإن كان يعتقد أنه يمكن الإبقاء عليها بالرغم من ذلك، مع تفضيل صيغتها الأولى.

٦١- وأعرب السيد ماثيسون عن موافقته على مقترح المقرر الخاص بإضافة مادة بشأن حق المواطنين المتضررين في التعويض. ويجب تشجيع الدول على إظهار عدلها تجاه رعاياها عند تلقيها للتعويضات أثناء ممارستها للحماية الدبلوماسية. وأعرب مع ذلك عن أسفه لتأخر تناول هذه المسألة إلى هذا الحد. وإذا استحدثت أفكار وأدخلت في القراءة الثانية، فثمة

الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/560, sect. D) و A/CN.4/561 و A/CN.4/L.684 و A/CN.4/575 و A/CN.4/567، و Add.1-2 و (Corr. 1-2)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير السابع للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد كاتيككا بعد أن أثنى على استعداد المقرر الخاص لاستيعاب آراء الدول الأعضاء واللجنة، قال إنه يؤيد ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الجنسية الأوروبية تنطبق على المساعدة القنصلية وليس على الحماية الدبلوماسية. بيد أنه يرى أن المقرر الخاص قد أفرط في التأكيد على أهمية الفقرة ٢ (ج) من المادة الأولى - ١٠ من المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا، والتي تتعلق بالتأكيد بالتمثيل الدبلوماسي في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وتعلق كذلك بالمساعدة القنصلية في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وليس للحماية الدبلوماسية.

٢- وأضاف يقول إن لديه بعض الصعوبة إزاء المقترح المنقح لمشروع المادة ١، والوارد في الفقرة ٢١ من التقرير. فإضافة عبارة "أو شخص مشار إليه في المادة ٨" تنشئ مشاكل يود أن يفصلها عند التعليق على مشروع المادتين ٣ و ٨. كما أن الفقرة ٢ من مشروع النص المنقح غير ضرورية؛ إذ إنها لم تفصل على نحو شامل وكاف ما لا تشمله الحماية الدبلوماسية.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، قال إنه لا يتفق مع رأي إيطاليا من أن على الدولة واجب قانوني في أن تمارس الحماية الدبلوماسية الذي هو، كما ذكرت اللجنة بحق، حق تقديري. وعلى ذلك، فإنه لا يرى الرغبة في إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة، وإعلان أن على عاتق الدولة التزام بأن تقبل مطالبة بالحماية الدبلوماسية. وفي رأيه، أنه إذا استوفت الدولة المطالبة المتطلبات اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية، فإن الدولة المقدم ضدها المطالبة تكون ملتزمة بالامتثال. بيد أن الفقرة ٢ يمكن أن تجد مكاناً لها في التعليق.

٤- وفيما يتصل بالتحفظات التي أبدتها مسبقاً بخصوص الحاجة إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير المواطنين، قال إنه يود أن يعتنم الفرصة للإعراب عن آرائه فيما يتعلق بمشروع المادة ٨ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ففي أثناء القراءة الأولى، أعرب عن هواجس تتعلق بمشروع المادة<sup>(٤٨)</sup>. ومن الجانب النظري، فإنه من الصواب أن تُعرب اللجنة وبعض الدول عن التضامن مع اللاجئين بأن تظهر حمايتها لحقوق الإنسان

٦٦- وقال، في النهاية، إن ثمة مقترحات مطروحة أخرى تهدف بزيادة تقييد قدرة الدول على معالجة مطالبات رعاياها، مثل المقترح الرامي إلى جعل قبول الشخص المتضرر أمراً ضرورياً لممارسة الحماية الدبلوماسية أو لتحديد شكل الجبر وقيمتها. ويجب أن تظل الدولة مسيطرة على المفاوضات التي تجريها مع البلدان الأخرى بشأن مطالبات، حيث إن هذه المفاوضات تشكل عادة عنصراً رئيسياً في تسوية الأزمات الخطيرة. وفي هذا السياق، ربما اضطرت الدولة إلى تقديم مطالبة ضد رغبة مواطنها، أو إلى تحديد شكل للجبر وقيمة له لا يرضيانه. وهكذا، فإن إعلان الجزائر لعام ١٩٨١<sup>(٤٧)</sup> الذي أتاح حل وضع متفجر في العلاقات بين إيران والولايات المتحدة استند في جزء منه إلى الالتزام بإخضاع مطالبات مواطني البلدين لإجراءات تحكيم ثنائية؛ ثم أقدم الطرفان على تسوية جزء كبير من المطالبات عن طريق المفاوضات الثنائية. وقد رفضت المحكمة العليا الدعوة المرفوعة من إحدى الشركات التي اعترضت على حق حكومة الولايات المتحدة في تسوية حالتها بهذه الطريقة ضد رغبتها. ولو أن حكومة الولايات المتحدة لم تقبل التسوية الإلزامية للمطالبات المتعلقة برعاياها لفشلت الاتفاقات، مع احتمال وقوع عواقب وخيمة.

٦٧- واختتم السيد ماثيسون كلمته قائلاً إن على الدول أن تحتفظ بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ومعالجة المطالبات المتصلة بها، ولو اعترض على ذلك الشخص المتضرر. وأية قاعدة أخرى قد تعوق بشدة قدرة الحكومات على حل أزمات السياسة الخارجية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٨٧١

يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سواريس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيدة شه، السيد يامادا.

(٤٧) انظر *Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria Relating to the Commitments Made by Iran and the United States, ILM, vol. 20, No. 1 (January 1981), p. 223*

(٤٨) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

٨- وفيما يتعلق بمشروع المادتين ١٧ و١٨، قال إنه يشارك المقرر الخاص الرأي في الإبقاء على كل منهما كحكم منفصل. بيد أنه سيكون من غير الملائم الاستعاضة عن عبارة "أحكام المعاهدة الخاصة" بعبارة "النظم الخاصة"، نظراً لأنه، حسب ما أشارت المغرب، لم تعترف اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بمفهوم "المعاهدات الخاصة"، وأن مشروع المادة ١٨ ينبغي ببساطة أن يذكر أن "مشاريع المواد الحالية لا تنطبق عندما، وبالقدر الذي تكون معه، متعارضة مع الأحكام المنصوص عليها بمقتضى المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية الاستثمارات".

٩- وأعرب عن دعمه لإدراج مشروع المادة ١٩. وقال إنه تم الإعراب عن بعض الشواغل من أن الحكم لا ينتمي إلى الحماية الدبلوماسية، وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن المملكة المتحدة قالت نفس الشيء بشأن مشروع المادة ٨. فإذا كان مشروع المادة ٨، والذي يتعلق بغير المواطنين، مقبولاً بالرغم من ذلك، فإن المنطق يتطلب أن تدعم اللجنة طالبي الجبر نيابة عن أعضاء الطاقم الذين ليسوا من مواطني دولة جنسية السفينة. وينبغي أن يحق لدولة العلم أن تطلب الجبر لأعضاء الطاقم هؤلاء.

١٠- وأعرب عن تأييده لإدراج مشروع جديد للمادة ٢٠ للتعامل مع آثار الحماية الدبلوماسية. وبالنظر إلى أن مشروع المواد يحظى بالفعل بقرارة ثانية، فإن هذا الحكم ينبغي أن يكون معتدلاً وليس متطرفاً. ومضى يقول إنه بالرغم من أن مشاريع المواد مبنية أساساً على قضية مافروماتيس ومبنية كذلك جزئياً على قضية شركة برشلونة للحجر، فإنه ينبغي للجنة ألا تتقيد كلياً بفرضية مافروماتيس. وقد طُلب إجراء بعض التطوير التدريجي للاعتراف بالأهمية المتزايدة للفرد في القانون الدولي. وأخيراً، أشار إلى أنه في الفقرة ٦ من التقرير، ربط المقرر الخاص مصير مشاريع المواد بمصير مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٤٩)</sup>. وأعرب عن أمله في أن يتمخض عن مجموعتي مشاريع المواد مؤتمر دبلوماسي يعتمد المعاهدات المعنية بكلا الموضوعين.

١١- السيد كميته قال إنه، في معرض الاستجابة إلى السؤال الكثير التكرار، بشأن ما إذا كانت اللجنة منخرطة في تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي، صرح أنه يميل إلى القول بأن الاثنين يمتزجان جنباً إلى جنب. ومضى يقول إن الأمانة الفكرية والاهتمام الدقيق للمقرر الخاص بكل جانب من جوانب الموضوع قد أكدا إحراز جوانب تقدم في كل من هذين الأمرين، وإن كان بحذر شديد في بعض الأحيان.

الخاصة بهم؛ كما أنه بالنسبة لبلدان الشمال، التي لم تعان من ظاهرة اللاجئين بنفس القدر الذي عانت منه دول الجنوب، فإن التطوير التدريجي المتضمن في مشروع المادة ٨ يُعد مثالياً. بيد أنه في الممارسة العملية، فإن الحكم سيميل إلى إضفاء صفة الدوام على ما يُفترض أنه وضع محدد المدة. ومضى يقول إن بعض الدول تقوم بالفعل باستضافة اللاجئين بمئات الآلاف - وهو عبء ثقيل في بيئة نادراً ما تُقتسم فيها الأعباء بواسطة المجتمع الدولي.

٥- وفي هذا الصدد، أعرب عن موافقته على تعليق النمسا من أن التعريف المفتوح لمصطلح "لاجئ"، على النحو المقترح في التعليق على مشروع المادة ٨، ينبغي تلافيه: فالتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٦٧ كافٍ. كما أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، قد اعتمدت التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكنها ذهبت إلى مدى أبعد بالقول بأن مصطلح "اللاجئ" ينطبق كذلك "على كل شخص اضطر، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية أو أحداث تزعزع النظام العام بدرجة خطيرة، جزئياً أو كلياً لبلد منشأه أو جنسيته، أن يترك محل إقامته الاعتيادي من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته" (المادة ١، الفقرة ٢). وتساءل عما إذا كان بوسع المقرر الخاص أن يوضح ما إذا كان هذا التعريف يمكن أن يُطبق بشكل شامل.

٦- ومضى يقول إنه في كثير من الحالات يحدث الضرر من دولة منشأ اللاجئ، حيث تُنتهك القواعد الأساسية التي أدت إلى الحالة التي يصير إليها اللاجئ. وقد أثار هذا السؤال عن ما الذي ينبغي حماية اللاجئ منه. كما أظهرت التجارب أن بلد المنشأ قد يهاجم مخيمات اللاجئين في الأمة المضيفة على سبيل الرد لرفع الظلم المزعوم جراء أفعال ارتكبت في سياق النزاعات العرقية. وقد حدث هذا في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. ومن ثم، فإنه يتفق مع تعليق بلجيكا من أنه إذا احتُفظ بالتفسير الواسع للحماية الدبلوماسية، فإنه ينبغي حذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٨، من أجل السماح بإعمال بعض سبل الانتصاف غير الرسمية ضد دولة جنسية اللاجئ.

٧- وقد أعرب بعض أعضاء اللجنة وبعض الدول عن أسفهم للحد المفرط الارتفاع الذي حددته عبارة "المقيم بصفة قانونية واعتيادية" ورغبتها في الاستعاضة عنه بعبارة "المقيم بصفة قانونية" والذي ورد في المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. بيد أن هذه الاتفاقية اعتمدت نتيجة للأحداث التي وقعت في أوروبا قبل عام ١٩٥١. وربما يكون هذا التعريف قد قُبل لأنه ينطبق على أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن الواقع الحديث نادراً ما يسمح بمثل هذا الحد المنخفض.

٢ بشأن الحالات التي يكون فيها المواطن الذي أحضرت المطالبة من أجله، قد اكتسب جنسية الدولة المقدم ضدها المطالبة بعد تقديم المطالبة. وقال إنه لا يود أن يبدي أي تعليق على إدراج كلمة "only" في الفقرة ١، نظراً لأن هذه مسألة تخص لجنة الصياغة. وقال إن الفقرة ٣ مفيدة وينبغي إبقاؤها.

١٨- ومضى يقول إن مشروع المادتين ٦ و٧ فيهما مشاكل تتعلق فقط بالصياغة. في حين أن مشروع المادة ٨، يمثل، حسبما اتفق الجميع، تقدماً حقيقياً في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفيما يتعلق بطلب المقرر الخاص الحصول على توجيه في الفقرة ٥١ فيما يتعلق بالمعنى المراد إيراده لمصطلح "اللاجئ"، في ضوء اقتراح بلدان الشمال الأوروبي بالاستعاضة عن عبارة "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" الواردة في الفقرة ٢، عبارة "يقيم بصفة قانونية"، قال إنه بالرغم من أن المقترح يدل على نهج سخي حيال الصعوبات التي يعانيها اللاجئون في جميع أرجاء العالم، فإن المقرر الخاص يبدو أنه يرغب في إدماج التقدم المحرز بالفعل بدون المخاطرة بإحداث استياء لدى كثير من الدول التي لم تُعرب عن رأي والتي تتسم مواقفها المعنية بهذه المسألة بقدر ضئيل جداً من التحرر.

١٩- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٩ إلى ١٢، أشار إلى الجهود التي بذلها المقرر الخاص لكي يستوعب المشكلتين الأساسيتين اللتين مستهما الدول في الصياغة السابقة لمشروع المادة ٩ - وهما، الحاجة المحتملة لصلة حقيقية بين الشركة والدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية (الفقرة ٥٣ من التقرير)، وثانياً، مشكلة الشركة التي تأسست في إحدى الدول ولكنها سجلت مكتبها في دولة أخرى (الفقرة ٥٤) - وذلك باقتراح إضافة فقرة ثانية تقرر حكماً بالنسبة للشركة التي "تحمل جنسية الدولة التي أنشئت الشركة بمقتضى قانونها، أو التي سجلت الشركة مكتبها أو مقر إدارتها في إقليمها". ومضى يقول إن تعقّد حياة الأعمال التجارية في عصر العولمة يعني أنه لا يوجد تعريف بوسعه أن يشمل جميع الحالات التي تنشأ في عالم الواقع. ومن ثم، فإنه يؤيد النهج الذي نادى به السيد بيليه، من أن احتمال وجود أكثر من جنسية دولة واحدة يمكن أن يؤدي إلى تعزيز فعالية الحماية الدبلوماسية للشركات.

٢٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٤ إلى ١٦، يجدر بالذكر أن الأخيرة فقط هي التي كانت محلاً لتعليقات الدول. وقال إنه يدعم الصياغة الجديدة المقترحة لمشروع المادة ١٦، والواردة في الفقرة ٨١ من التقرير وقال إنه شخصياً يفضل النص الأطول لفرقتها (أ).

٢١- وعلى غرار حكومتي السلفادور وقطر، فإنه يرى أن يُدمج مشروعاً المادتين ١٧ و١٨، نظراً لأن نفس المشاكل تنشأ في سياق حماية حقوق الإنسان، وأحكام المعاهدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الشركات أو حملة أسهم الشركات والدول.

١٢- ولقد تمثلت المفاجأة الأساسية في التقرير في التشجيع الممنوح للجنة بواسطة بعض الدول لاعتماد نهج جديد يمنح الفرد دوراً يتسم بمزيد من الأهمية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، في حين أنه - بحسب تعليق إيطاليا - يترك دون تغيير، المفهوم الأساسي الذي وفقاً له ينتمي الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة.

١٣- وبالاسترشاد بقضيتي لاغراند وأفينيا، وبالاعتماد الجزئي لمقترح إيطاليا، اقترح المقرر الخاص صياغة جديدة لمشروع المادة ١، لا تشمل فقط الرعايا، وإنما تشمل أيضاً الأفراد الذين يشملهم مشروع المادة ٨ (اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية). وقال إنه نفسه يفضل الصياغة التي اقترحتها إيطاليا، والتي تشير إلى "حقوق الدولة وحقوق رعاياها"، ولكن الصياغة الجديدة، وحتى بوضعها الحالي، تشكل تقدماً كبيراً.

١٤- وعلى غرار أعضاء آخرين، فإنه يعتبر أن الفقرة ٢ زائدة عن الحاجة: فالتفرقة بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية ستكون أفيد لو أنها وردت في التعليق.

١٥- ومضى يقول إن مشروع المادة ٢، بصياغته الحالية، قد يبدو مطمئناً؛ وأن بعض الدول، مثل هولندا، تؤيد حذفه، في حين أن دولاً أخرى، مثل المملكة المتحدة، تعتبره أداة مفيدة لتأكيد الطابع التقديري لسلطة الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن جهة أخرى، اعتبرته إيطاليا فرصة للمشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، بأن يُفرض على الدولة التزام بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص المتضرر بناءً على طلبه "عندما تكون حماية القيم الجوهرية المتعلقة بكرامة الإنسان والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي على المحك". ويبدو أن المقرر الخاص اختار النهج الذي اقترحه النمسا، والتي يتصل تعليقها بـ "الالتزام النظير للدول الأخرى بأن تقبل المطالبات التي تقدمها الدولة" ويشكل أساس الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٢. وأضاف يقول إنه بعد أن سمع مجموعة كبيرة من ردود الفعل على الفقرة الجديدة من أعضاء آخرين للجنة، تولّد لديه فهم أفضل للأسباب التي دعت إلى اختيار نهج معتدل ولكن مبتكر، بالرغم من أنه هو نفسه لا يستطيع أن يشاطر المقرر الخاص آراءه في هذا الصدد.

١٦- ومضى يقول إن مشروع المادتين ٣ و٤ لا يمثلان أي مشكلة خاصة بالنسبة له، بالرغم من أن لجنة الصياغة تحتاج إلى أن تتوخى عناية خاصة في اختتام صياغتهما.

١٧- وقال إنه بعد أن قرأ التعليقات على مشروع المادة ٥، والواردة في الفقرة ٣١ وما يليها من التقرير، يميل إلى دعم الوضع الذي اعتمده المقرر الخاص، والذي اختاره بحكمة، في الفقرة ١، بالنسبة لتاريخ تقديم المطالبة رسمياً لاستيفاء متطلبات قاعدة استمرار الجنسية، وقيامه، في الوقت نفسه، بوضع استثناء في الفقرة

٢٧- وفي هذا السياق، فإنه يتفق مع الرأي المعرب عنه في الفقرة ٣ من التقرير من أن "الهدف النهائي للحماية الدبلوماسية هو حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالفرد" وليس ما أكدده السيد بيليه من أن مصالح الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين متطابقة وأنها تحتاج إلى الحماية على قدم المساواة. وتساءل إذا كان هذا هو الحال في جميع الأوقات وفي كل الجوانب. وقال إن المشاكل المقترنة بتأميم أو مصادرة أصول شركة أجنبية تختلف عن تلك المشاكل المصادفة، مثلاً، في حالة قيام دولة بمصادرة أملاك خاصة لأجنبي دون تعويض مناسب. وفي عصر تشييع فيه الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات، ربما لم تعد الحماية الدبلوماسية للشركات والأشخاص الاعتباريين وثيقة الصلة بالقدر الذي كانت عليه في العصر التالي مباشرة للحقبة الاستعمارية. وإنه من المفهوم أن التدرج بالحماية الدبلوماسية في الحالات الفريدة أو غير النمطية، ربما لم يعد ميسراً وسريعاً.

٢٨- ومضى يقول إن المقرر الخاص قد ميّز بما يكفي بين الحماية الدبلوماسية والحماية القنصلية، ولكن تعليقات السيد غايا والسيد كولودكين ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لغرض التعليق. وفيما يتصل بحق أكثر من دولة في رعاية المطالبة الدبلوماسية نيابة عن الشخص الحامل لجنسيات متعددة، فإن أفضل سياسة قدر المستطاع هي السماح فقط للدولة الأوثق صلة بمصالح الشخص المعني أن ترعى المطالبة الدبلوماسية.

٢٩- وانتقل إلى الكلام عن فرادى المواد، فقال إنه يتفق مع معظم التعليقات بشأن شتى المواد، والتي أبداها السيد كولودكين في الجلسة السابقة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، قال إن النقطة المهمة هي أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تُعد أساساً حقاً تقديرياً لدولة جنسية الشخص المتضرر. وهناك ظروف قد تقرر الدولة فيها، تحت ضغط وضد ميلها الأصلي، أن تمارس هذه الحماية، ولكن السؤال فيما إذا كانت الدولة ملتزمة برعاية المطالبة الدبلوماسية في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي هي ذات طبيعة آمرة، سؤال مهم ويتطلب المزيد من إعمال الفكر. كما أن الحجج الذي سيقت حتى الآن ليست مقنعة جداً.

٣٠- ومضى يقول إن الفقرة ٢ الجديدة المقترحة لمشروع المادة ٢ غير ضرورية: فالشروط المطلوبة لممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية هي ذاتها الشروط التي تكون الدولة المسؤولة ملتزمة بموجبها تحت طائلة العقوبات بأن تستجيب بشكل إيجابي لأي مطالبة تقدم من دولة الشخص المتضرر.

٣١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فإن المسألة المتعلقة بالتواريخ والفترات ذات الصلة لإثبات استمرار الجنسية، تتسم بأهمية بالغة في موضوع الحماية الدبلوماسية. كما أن النص المقترح المنقح لمشروع المادة ٥، والذي يرد في الفقرة ٤٧ من التقرير، مقبول.

٢٢- وأخيراً، قال إنه يرغب في الإعراب عن دعمه لمشروع المادة ٢٠ الجديد المقترح، والذي يرد في الفقرة ١٠٣ من التقرير. وقال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ١٠٢، إلى أنه بالرغم من القاعدة التي أنشأتها قضية *مافروماتيس*، مع اعترافها بالطابع التقديري لممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، والتي تشكل أساس مشاريع المواد، فإنه لا توجد أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في هذا الصدد. وأن مشروع المادة الجديد المقترح يعالج هذا النقص. وأعرب عن تأييده للصياغة الحالية، والتي يمكن أن تُحذف منها الأقواس المعقوفة. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان "يتعين" "shall" أو "ينبغي" "should" تحويل التعويض المحصّل إلى المواطن الذي أحضرت المطالبة من أجله، أو ما إذا كان بمقدور الدولة أن تقرر ذلك بنفسها، قال إنه يميل إلى الظن بوجود فارق ضئيل بين النصين، نظراً لأن الدولة تهيمن في المسائل التي تتعلق، في نهاية المطاف، برعاياها فقط.

٢٣- السيد بيليه سأل لماذا يؤيد السيد كميته صياغة مشروع المادة ١ التي اقترحتها إيطاليا، والتي تخلط بين عملية الحماية الدبلوماسية والمسألة المستقلة المتعلقة بحقوق الدولة الذاتية. فالضرر الذي يلحق بالدولة هو ضرر "مباشر". وهو لا يرى ما الذي يمكن جنيته بإدراج إشارة إلى انتهاك حق الدولة الذاتي.

٢٤- السيد كميته قال إنه يدعم النص الذي قدمته إيطاليا لأنه يضع الفرد والدولة على قدم المساواة فيما يتعلق بالضرر المتكبد. وأضاف أن المقترح يمثل تقدماً حقيقياً في تطوير مشاركة الفرد في الحماية الدبلوماسية. وربما يكون الحكم سابقاً لأوانه، ولكنه بلا ريب يتنبأ بمسار القانون الدولي.

٢٥- السيد بيليه قال إن اعتراضه ينصب على إدراج إشارة إلى حقوق الدولة، وهو أمر لا علاقة بسياق الحماية الدبلوماسية.

٢٦- السيد *سرينيفاسا راو* بعد أن أثنى على النهج الحريص والمتبحر للمقرر الخاص واستعداده للابتكار واستيعاب آراء الآخرين، حتى ولو كانت عكس ما يميل إليه، قال إنه من المهم، في معرض النظر في الموضوع، أن يؤخذ في الاعتبار منشأ وطابع الحماية الدبلوماسية. فمن الواضح أن هناك شروطاً مسبقة معينة ينبغي استيفاؤها أولاً من أجل التدرج بالحماية الدبلوماسية. وهي إجراء يتعلق أساساً بالتقصير، مقارنة بالتمثيل الدبلوماسي، والذي يتسم بقدر أكبر من المرونة. غير أنه لا يمكن تجاهل أن الحماية الدبلوماسية قد أسيء استعمالها في الماضي. وفي حين أن فرضية *مافروماتيس* تبعث على الأسى في بعض الجوانب، فإنه مما لا ينكر أنها خدمت غرضاً مفيداً في مساعدة الدولة على أن ترعى مطالبة مواطنها المتضرر، على المستوى الدولي؛ فحتى وفقاً للظروف الحديثة، لا يستطيع الشخص المتضرر أن يقدم مطالبة مستعملاً فيها حقه في غيبة ترتيبات خاصة فيما بين الدول.

والمعاهد الأكاديمية، وكليات الحقوق في الصين. وفي حين أن الإدارات الحكومية تعتبر أن مشاريع المواد تتعلق بمسائل مثل الجنسية ومبادئ استمرار الجنسية، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تعكس أساساً القانون الدولي العرفي وممارسات الدول، فقد اعتمدت هذه الإدارات الحكومية نهجاً يتسم بمزيد من الحذر إزاء المواد التي تنطوي على التطوير التدريجي.

٣٩- وأعربت عن اعتقادها بأن مشاريع المواد ذات الطابع التقني - مقارنة بمشاريع المواد المتعلقة بمسائل السياسة أو بالمبادئ - ينبغي الاحتفاظ بها مع إدخال أقل قدر ممكن من التعديلات عليها. ويجب أن تبني مشاريع المواد على المبدأ الأساسي الذي أنشأته قضية *مافروماتيس* بأن لدولة الجنسية الحق في، بمقتضى القانون الدولي، في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق برعاياها المتضررين.

٤٠- ومضت تقول إن مشروع المادة ١ دقيق بما يكفي عدم تطلب أي ذكر للأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨؛ لأن أي ذكر لن يترتب عليه إلا تفويض منطق النص الأصلي. وبإدماج فرضية *مافروماتيس* مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*، فإنه من المرجح أن يؤدي التعديل الذي اقترحه إيطاليا إلى إحداث خلط وصعوبات عملية. فإذا لم يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا عندما تتعرض للضرر مصالح كل من الوطنيين ودولة الجنسية، فإن مبدأ استمرار الجنسية المتجسد في مشروع المادة ٥ لن يخدم هذا الغرض كثيراً. ونظراً لأن الحماية الدبلوماسية تنطوي على مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فإن حقوقهم ينبغي في العادة أن تحمي من خلال اللجوء إلى الإجراءات القانونية المحلية. بيد أن قاعدة *مافروماتيس*، توفر أساساً قانونياً لتدخل الدولة. ومن الواضح أن هذا العمل الدبلوماسي غالباً ما تحركه الاعتبارات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها من الاعتبارات، وكذلك يحركه الانشغال بحماية حقوق ومصالح الأفراد المعنيين. وفي الممارسة العملية، ما زالت الأولى تحظى بوزن أكبر من الذي يحظى به الأخير، في قرار الدولة بشأن ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية أم لا، بالرغم من التأثير الطفيف لقانون حقوق الإنسان على قواعد الحماية الدبلوماسية. ولهذا السبب، فإن نص مشروع المادة يركز، بحق، على حماية حقوق ومصالح الأفراد، ويعكس بشكل ملائم ممارسة الدولة وآراء الفقهاء.

٤١- ومضت تقول إنها في حين تنفق أساساً مع التحليل الشامل للمقرر الخاص بشأن التفرقة بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية (الفقرات ١٥-٢٠)، فإنها غير مقتنعة بالحاجة إلى إضافة فقرة ثانية إلى مشروع المادة ١. ذلك أنه يمكن وضع الشرح الملائم في التعليق من أجل تثقيف العامة. وفي الواقع، فإن الخلط ينشأ، ليس فقط بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، وإنما أيضاً بين عملية الحماية الدبلوماسية والحماية

٣٢- ومضى يقول، إن مشروع المادة ٨ مقبول كذلك، وإنه سرور لأن معظم الدول اطلعت على الحكم في ضوء إيجابي. وعلى عكس بعض أعضاء اللجنة، فإنه يعتقد أن مسألة تعريف "اللاجئ" تُحلّ على أفضل وجه بالإحالة إلى القانون الذي يحكم المسألة.

٣٣- وأما مشروع المادة ٩، فإنه على غرار مشروع المادة ٧، يشير مشاكل قليلة. وقال إنه، في الممارسة العملية، يشك في أن معيار الصلة "الغالبية" سوف يختلف عن معيار الصلة "الحقيقية" أو "الفعالة". وبالتأكيد، فإن إنشاء مكتب مسجّل لن يضيف، في حد ذاته، أي وزن خاص إلى فعالية الصلة اللازم إثباتها.

٣٤- وأما فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، قال إن النقاط التي أبدأها السيد ماثيسون (الجلسة ٢٨٦٨ أعلاه، الفقرة ٣٩) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. وأن مشاكل جميع حملة الأسهم، سواء كانوا محليين أو أجانب، ينبغي التعامل معها على قدم المساواة، وأن مطالبة الحماية الدبلوماسية ينبغي إجراؤها فقط من أجل ضمان ألا يقل التعويض، من حيث فوريته وملاءمته، عن التعويض الممنوح إلى حملة الأسهم المحليين.

٣٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، فإنه ينبغي للجنة، عند النظر فيما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية يمكن اعتبارها أنها قد استنفدت، بدون اللجوء إليها فعلاً، أن تواصل الاسترشاد بالمعايير الجزية جيداً والمتعلقة بعدم التوافر أو بانعدام الفعالية، أكثر من استرشادها بمعيار انعدام الجدوى.

٣٦- وفيما يتعلق بالاقترح الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير فيما يتصل بالتزام الدولة الراعية بأن تبتغي وتقيس التعويضات المتعلقة بالضرر الفعلي الذي تكبده المواطن وأن تحوّل إليه أي مبلغ تتلقاه، فإنه متعاطف مع الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص والسيد بيليه. بيد أنه بعد الإنصات إلى تعليقات السيد ماثيسون (الجلسة ٢٨٧٠ أعلاه، الفقرة ٦١ وما يليها)، والسيد كولودكين (الجلسة ٢٨٧٠، الفقرة ٥٥)، أصبح مقتنعاً بأن اللجنة ينبغي لها أن تطلب هذه المنطقة بحذر شديد. فالمسألة تنطوي على أكثر مما يبدو للعيان.

٣٧- وأعرب عن أمله في أن تُنجز القراءة الثانية في هذه الدورة بأسرع ما يمكن، بحيث تفضي أعمال اللجنة قُدماً بشأن التطوير التدريجي وتقنين القانون الدولي في مجال مسؤولية الدول. غير أنه أشار إلى أنه ولو أن للجنة الحق في النظر في جميع الاتجاهات الحالية في مجال ما، فليس بوسعها أن تكون أكاديمية كلية في نهجها، وأن تتجاهل الحساسيات السياسية لجمهورها المباشر، أي الدول الأعضاء، لدى صوغ التوصيات.

٣٨- السيدة شه قالت إن مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية قد أثارت اهتماماً كبيراً فيما بين الإدارات الحكومية،



مسألة تستحق تحليلاً متفصلاً. وفي حين أن الدولة تتحمل بلا ريب مسؤولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً، فإنه من المشكوك فيه ما إذا كان جبر تلك الأفعال ينبغي أن يتم من خلال الحماية الدبلوماسية. ففي حين أنه من الواجب، بمقتضى القانون الدولي، على الدول أن تسوي المنازعات الدولية بطريقة سلمية، فإن لها الحق في اختيار سبل التسوية. كما أن القول بوجود التزام على عاتق الدولة المقدم ضدها المطالبة بأن تقبل دائماً مطالبه الحماية الدبلوماسية من الدولة الأخرى لا يتمشى مع الممارسة العامة ولا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٤٥- وليست هناك حاجة إلى تعديل مشروع المادة ٣، بيد أن التعديل المقترح إدخاله على مشروع المادة ٤ محبذ.

٤٦- وواصلت كلامها قائلة إن مشروع المادة ٥ بشأن استمرار الجنسية يغلب عليه الطابع الخلافي. فمن الضروري، أولاً، النظر فيما إذا كان مبدأ استمرار الجنسية مبدأ مطلق أو نسبي. بيد أنه لم تكن هناك حاجة للنظر في مسألة الأشخاص عدمي الجنسية أو اللاجئين، نظراً لأن وضعهم الخاص يجعل جنسيتهم غير موجودة أو لا معنى لها. وفيما يتعلق بتاريخ الانتهاء، يحاجج كثير من الكتاب القانونيين بأن تاريخ تقديم المطالبة أكثر يقيناً من تاريخ البت فيها. ونظراً لأن تاريخ الانتهاء مهم لتحديد مقبولية المطالبات والاختصاص القضائي للمحاكم، فإن السؤال يثور عن سبب الخلاف في الممارسة العملية في الطريقة التي أشار إليها *Umpire Parker* في *Administrative Decision No.5* (ص ١٤٣ من القرار). كما أن نقد القرار الصادر في قضية *لووين*، والمقتبس في الفقرة ٤٢ من التقرير، ربما كان حاداً أكثر من اللازم: بالرغم من أن المحكمين ربما اختاروا التاريخ الأقل شأناً، فإن قرارهم هذا وثيق الصلة جداً بمبدأ الاستمرار ويعني أن صلة الجنسية يجب أن توجد من البداية إلى النهاية، أي "من تاريخ الأحداث التي تسببت في المطالبة ... إلى تاريخ صدور القرار المتعلق بالمطالبة"؛ وبعبارة أخرى، فإذا كانت جنسية الشخص الطبيعي أو الاعتباري قد تغيرت بعد تقديم المطالبة رسمياً، فإن الدولة المطالبة تكون ملتزمة بإتخاذ الحماية الدبلوماسية، ويكون للدولة المقدم ضدها المطالبة الحق في أن تطلب من الدولة الطالبة إنهاء تلك الحماية. ونادراً ما نوقشت حالات مماثلة لقضية *لووين*، ويرجع ذلك أساساً إلى ندرة الحالات التي تكون فيها جنسية الطالب قد تغيرت بين تقديم المطالبة رسمياً وبين البت فيها. وأما المثال الذي قدمته هولندا فإنه لا يستطيع أن يظل قرار *لووين*، لأن نفس الحالة قد تنشأ إذا وجد الفرد من غير إمكانية الحصول على الحماية الدبلوماسية إذا تغيرت جنسيته قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهذه قاعدة استمرار الجنسية التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥.

٤٧- ومضت تقول إن الاستثناء الوحيد من قاعدة استمرار الجنسية المتصور في الفقرة ١ المعدلة من مشروع المادة ٥، المقترحة في الفقرة ٤٧ من التقرير، يتمثل في التغيير غير الطوعي للجنسية

الدبلوماسية التي تمارسها السفارات، والتي، كما أوضحت المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، تتسم بنطاق أوسع من نطاق المساعدة القنصلية، فضلاً عن أنها تختلف عن نطاق الموضوع الذي تفحصه اللجنة. وقد يكون من المفيد إيراد توضيح لهذه النقطة في التعليق على مشروع المادة ١.

٤٢- واسترسلت تقول إن المساعدة القنصلية وقائية وعلاجية في آن واحد. فنقص المعلومات قد يمنع السفارة أو القنصلية من تدارك الاحتجاز أو التعذيب، بدون مبرر، لرعاياها، أو منحهم مساعدة قانونية، مما يترتب عليه أنها سوف تكون في وضع لا يمكنها من تقديم خدمات التمثيل الدبلوماسي إلا بعد أن يكون انتهاك الحقوق قد حصل. كما أن مبدأ التفرقة بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية يتمثل في أن الأول يتشكل أساساً من بذل جهود لحث الدولة المتلقية على أن تقوم، ضمن إجراءاتها القانونية، بمراعاة واحترام حقوق ومصالح رعايا الدولة المرسل، وأن تحث الدولة المتلقية على أن تفي بالتزاماتها الدولية. كما أن وظيفة المساعدة القنصلية تعد حقاً وواجباً معاً. ومضت تقول إن الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين لا يقدمون مطالبات مباشرة، في حين أنه في حالة الحماية الدبلوماسية، فإن الدولة هي التي تقدم المطالبة مباشرة نيابة عن رعاياها. بيد أنه توجد صلة بين القاعدتين، وفي بعض الظروف، فإنهما تشكلان مراحل أو إجراءات مختلفة للتمثيل.

٤٣- فعلى سبيل المثال، فإن الاتحاد الأوروبي ليس له صلة وثيقة بالموضوع، وأن مفهوم الجنسية الأوروبية غير ملائم لسياق مداوات اللجنة، نظراً لأن مواطن الاتحاد الأوروبي ليس مواطناً لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما أن مفهوم "المواطن الأوروبي" - من وجهة نظر قانونية - بعيد عن مفهوم المواطن. ولهذا السبب، فإن جنسية الاتحاد الأوروبية لا تفي بشرط الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية، وحتى لو تطورت، يوماً ما، إلى جنسية، فإن كل ما تستطيع أن تبلغه هو أن تحل محل جنسية الدول ولا تكون مضافة إليها. وإن تطبيق مبدأ الجنسية فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومبدأ الجنسية الأوروبية خارج الاتحاد، لن يؤدي فقط إلى إحداث خلط قانوني، وإنما سينشئ كذلك حالة عدم مساواة إزاء الدول الأعضاء في الاتحاد.

٤٤- واسترسلت تقول إنها، فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، تتفق مع المقرر الخاص في أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة وليس التزاماً عليها. فالتزام الدولة بحماية رعاياها لا يتعين أن يتم بالضرورة من خلال الحماية الدبلوماسية. وحتى عندما تنص القوانين المحلية على وجود التزام على الحكومة بأن تقدم الحماية الدبلوماسية لرعاياها، فإن هذه الحماية تتضمن المساعدة التي تقدمها السفارات أو القنصليات، ومن ثم، فإنها أوسع نطاقاً من الحماية الدبلوماسية التي تجري مناقشتها للجنة. وأما مسألة ما إذا كانت الدولة ملتزمة بقبول مطالبه بالحماية الدبلوماسية، فإنها

المطالبات المتعددة من حملة الأسهم. وأن القول الفصل لمحكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر لم تسانده الممارسة الدولية. بيد أن كثيراً من اتفاقات حماية الاستثمار توفر ضمانات لحقوق ومصالح الشركات وحملة أسهمها. وينبغي الإبقاء على عبارة "السبب لا صلة له بالضرر"، في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١١، وذلك لمنع التحكم بالدولة المتضررة أو حملة الأسهم المتضررين. وينبغي أن تكون الفقرة الفرعية على غرار الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٠. وأما الفقرة الفرعية (ب) فينبغي حذفها، نظراً لأن الشركات بوسعها أن تختار أماكن أعمالها بحرية. وعليه، فإنها تقبل طواعية الشروط المحلية التي قد تختلف عن شروط قانونها المحلي. وطالما أن تلك الشروط غير تمييزية، فإنه لا يمكن الإشارة إليها باعتبارها سبباً لمنح حقوق وحماية إضافية لحملة الأسهم.

٥٢- وبالمثل، فليست هناك حاجة لمشروع المادة ١٢، نظراً إلى أن الأحكام الواردة فيه موجودة بالفعل في مشروع المادة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين. وأضافت أنه سوف يكون من غير السليم مد نطاق مبادئ مشروع المادتين ١١ و١٢ إلى أشخاص اعتباريين آخرين يغطيهم مشروع المادة ١٣.

٥٣- وبالنظر التعليق على مشروع المادة ١٣<sup>(٥٠)</sup>، تساءلت عما إذا كانت الجامعات العامة التي تمول من مصادر متعددة والتي تتمتع باستقلالية ذاتية كبيرة سيحق لها الحصول على حماية دبلوماسية. وقالت إنه سيكون من الجور حرمانها من تلك الأحقية.

٥٤- ومضت تقول إنه إذا كانت الحجج الواردة في التعليق على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٦، والتي تسرد سلسلة من الأوضاع التي لا تقدم فيها سبل الانتصاف المحلية أي إمكانية معقولة للحصول على حبر فعال إذا استخدمت خارج السياق كمعايير لإصدار الحكم، قد لا تعد مقنعة، لاحتمال أن تكون مشوبة جداً بالذاتية، أو حتى منحازة. وقد يقوم طرف معني، على أساس تقديره الذاتي أو على أساس نظامه القانوني المحلي، باستخدام هذه الحجج كذريعة لرفض اختصاص المحاكم المحلية. ونظراً لأن النظم القضائية تختلف من دولة إلى دولة أخرى، فإن النظام القضائي الذي تنفرد به إحدى الدول ينبغي ألا يستخدم كمعيار لتقييم مدى ملائمة النظام القضائي لدولة أخرى. وطالما أن النظام القضائي يمنح معاملة متساوية للرعايا والأجانب، ولا يسمح بأحكام أو ممارسة تمييزية، فإنه ينبغي أن يعتبر مناسباً وعادلاً. وينبغي أن تنعكس اعتبارات السياسة هذه بأسلوب ما في التعليق على مشروع المادة، وإلا فقد تستهدف الدول النامية لنقد باطل لسيادتها القضائية، وقد تستخدم الحماية الدبلوماسية كأداة

الناتج عن خلافة الدول. ومع ذلك، فإن تعريف "الدولة السلف" يتطلب توضيحاً لأنه، عندما تنحل الدولة، فإن تغيير الجنسية قد لا يكون إلزامياً بالنسبة لجميع رعاياها. وقالت إن التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٢ مقبول، لكن إدراج إشارة فيها إلى جنسية دولة ثالثة سوف يحل الخلاف على تاريخ الانتهاء، نظراً لأن الحماية الدبلوماسية سوف تنتهي بالنسبة لأي شخص تتغير جنسيته بعد تقديم المطالبة. وفي الفقرة ٣، ينبغي استبقاء عبارة "shall not"، إذ إن الالتزام ينصب على حظر، في حين أن ما ورد في مشروع المادتين ٧ و١٤ أحكام تخضع لشروط وليس محظورات.

٤٨- وبعد قلب الرأي كما يجب، أعربت عن موافقتها على أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ ينبغي أن تحذف، كما اقترح ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٤٨ من التقرير، ولكن يجب أن لا يُتلافى في الممارسة معيار الجنسية الحقيقية والفعالة. وأما في حالة ازدواج الجنسية أو تعددها، فإن الدولة التي يرتبط الشخص بها بصلة حقيقية هي وحدها التي ينبغي أن تمارس الحماية الدبلوماسية. ولن يؤدي أي حل آخر إلا إلى تشجيع الجنسية المزدوجة والمتعددة.

٤٩- ومضت تقول إنه في مشروع المادة ٨، ينبغي تحديد مصطلح "اللاجئين" وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. كما أن المقترح الذي قدمته بلدان الشمال الأوروبي لن يضمن أن يكون الأشخاص المعنيون متصلين تماماً بدولة الحماية، ومن ثم فينبغي رفضه. وأضافت تقول إن المعايير الأكثر تشدداً والمطبقة على الرابطة الإقليمية بين اللاجئين ودولة الحماية لأغراض الحماية الدبلوماسية لا تعني أن هذه الفئة من الأشخاص سوف تصبح بدون حماية.

٥٠- وربما يكون من الأفضل الاحتفاظ بالنص الأصلي لمشروع المادة ٩، من أجل استبعاد احتمال المطالبات المتعددة المقدمة من الشركات المؤسسة في دولة ما ولكن لها مكتب مسجل في دولة أخرى. وينبغي أن يحتفظ بمسؤولية ممارسة الحماية الدبلوماسية للدولة التي ترتبط بها الشركة ارتباطاً أوثق، أو التي تحمل الشركة جنسيتها بالفعل. وينبغي للجنة أن تركز مزيداً من الاهتمام لقانون الشركات وللقانون الاقتصادي الدولي. ووفقاً للتعريف الواردة في مشروع المادة ٩، فإن الشركات الفرعية التابعة لكثير من الشركات عبر الوطنية قد تحوز جنسيات متعددة، فينبغي التأكيد على عنصر السيطرة. كما أن مبدأ استمرار الجنسية، كما اعتمد في مشروع المادة ٥، ينطبق كذلك على الشركات.

٥١- ومضت تقول إنه بالأخذ في الاعتبار الهيكل المعقد للشركات وحملة الأسهم، فإنه ينبغي قدر المستطاع تفادي

(٥٠) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٢-٤٣، الفقرة (٤) من التعليق، الحاشية ١٥٧.

الأساسي، وحابت أحد الجانبين على حساب الجانب الآخر، فإن عملها فيما يتعلق بالتدوين لن تقبله أو تعترف به الحكومات.

٥٨ - السيد فومبا قال إن المسألة الرئيسية المطروحة تمثل الطبيعة الذاتية للحماية الدبلوماسية: فهل هي تهدف إلى حماية حقوق الدول أو حقوق الأفراد؟ إن قاعدة مافروماتيس قررت لصالح الدول، صواباً أو خطأً، وقد اقتفت اللجنة أثرها. ويقول البعض إنها قررت خطأً، نظراً لأنها لم تأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في القانون الدولي والدور الممنوح للأفراد فيه وهي نقطة أباها ببراعة السيد بيليه والسيد ممتاز. وفي حين أنه ليس لديه النية في الخروج على ما تم التوصل إليه من توافق الآراء، فإنه يدعم ذلك الرأي.

٥٩ - وبالمثل، فقد أُنحى باللوم على اللجنة لأنها، في سياق التطوير التدريجي، لم تجرؤ على أن تفرض على الدول التزاماً بممارسة الحماية الدبلوماسية. وقد استُعي الانتباه إلى قضية معينة من قضايا الحماية الدبلوماسية في أعقاب انتهاكات خطيرة للالتزامات الناشئة عن أحكام أمرة. وفيما يتعلق بالرابطة بين مشروع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ومشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، كان المحرك لكل آلية الحماية الدبلوماسية هو الفعل غير المشروع دولياً؛ ومن ثم كانت هناك علاقة السبب والأثر بين الاثنين، ومصير مجموعتي المواد، من الناحية المنطقية، يجب أن يكون مرتبطاً.

٦٠ - ويقترح المقرر الخاص إعادة دراسة مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى في ضوء التعليقات التي أبدت، أو أن يعدل أو يبدل أحكاماً معينة عند اللزوم، وأن يقترح تجديد كبيراً، وهو حكم مكرس لحق مواطني الدولة المتضرر، أو حق الشخص المحمي، في التعويض.

٦١ - ومضى يقول إن مشروع المادة ١ يتعامل مع تعريف ونطاق الحماية الدبلوماسية. كما أن الفقرة الجديدة ٢ من المادة المقترحة في الفقرة ٢١ من التقرير تغطي حالة اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، بشكل ملائم.

٦٢ - وفيما يتعلق بالتمييز المقام بين الحماية الدبلوماسية أو الحماية أو المساعدة القنصلية (باعتبار أن المصطلح السابق هو المستخدم في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية)، تساءل عما إذا كان من الضروري حقيقة، أو من الممكن، التمييز بوضوح بين القاعدتين. وواصل حديثه قائلاً إن الفقرة ٢ الجديدة المقترحة لمشروع المادة ١ تقدم حلاً يتمثل في النص على أن الحماية الدبلوماسية لا تتضمن ممارسة المساعدة القنصلية، ولكن هذا يترك المشكلة دون حل. فإما أن يُقدم تعريف واضح لا جدال فيه للمساعدة القنصلية، وإما أن تحذف الفقرة ٢ الجديدة المقترحة. وقد ورد ذكر للجنسية الأوروبية تمخض عن بعض الملاحظات المثيرة جداً للاهتمام أباها السيد بيليه. وفي

للتدخل في شؤونها الداخلية. وتبعاً لذلك، فينبغي الإبقاء على الصياغة الحالية للفقرة الفرعية (أ)، وبدون الإشارة إلى معيار الانعدام الظاهر للحدوى. وتنطبق نفس الاعتبارات على الفقرة الفرعية (ب).

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، في حالة الضرر العابر للحدود، فإن انعدام الصلة الطوعية بين الشخص المتضرر والدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن الضرر، لا يمنع ذلك الشخص من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية في أمريكا الشمالية وأوروبا، ولا سيما في غرب أوروبا. ومن ثم، فإن هذا الاتجاه عرضة للتطوير التدريجي، أي في حالة الضرر البيئي، يكون للضحايا الأجانب إمكانية الوصول إلى نفس سبل الانتصاف القضائية شأنهم في ذلك شأن الرعايا. وفي قضية مصهر تريبل، فإن اعتبارات السياسة الكبرى، وليس نقص الصلة الطوعية، هي التي كانت وراء استعداد كندا لعدم الإصرار على استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، فينبغي حذف الاستثناء المشار إليه في الجزء الأول من الفقرات الفرعية، واستبقاء الباقي فقط.

٥٦ - ومضت تقول إن ليس لها اعتراض على جوهر المقترح القائل بصياغة مادة جديدة تتعلق بحق المواطن المتضرر في استلام التعويض. ففي الحالات القليلة جداً التي حُكم فيها بتعويض نتيجة لممارسة الصين للحماية الدبلوماسية، تمت إحالة هذا التعويض إلى الأشخاص المعنيين، بدون خصم من قبل الدولة، بالرغم من أن القانون الصيني لا ينص على أية أحكام محددة بشأن هذه المسألة. ولم تكن نقطة النقاش ما إذا كانت هناك فسحة للتطوير التدريجي، أو ما إذا كان الحكم الواجب إضافته ينبغي أن يتخذ شكل مشروع مادة أو توصية. وعند دفع التعويض، يكون من الضروري موازنة حقوق ومصالح الأفراد المتضررين إزاء النظام العام والسياسة. فعندما يتعلق الأمر بمبالغ نقدية كبيرة أو عدد كبير من الضحايا، أو عندما تكون الدولة كرسست بالفعل جهوداً ضخمة لتقليل الحسائر، مقدّمة خدمات طبية وخدمات إنقاذ وإصلاح الأضرار البيئية، قد يصبح التعويض مسألة بالغة الحساسية، نظراً لأنه يثير، في بعض الأحيان، مسائل ليست فقط ذات طابع إفرادي، وإنما تتعلق كذلك بالعدالة الجماعية. كما أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تحكم بالقانون الدولي أو أن تترك لتقدير الدول، مسألة تتعلق أساساً بالسياسة.

٥٧ - وأعربت عن رفضها للنقد القائل بأن اللجنة محافظة أكثر مما ينبغي. فمشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية طورت القانون الدولي التقليدي في كثير من الجوانب، وأخذت في حساباتها تماماً الاتجاهات الحاصلة في القانون الدولي الحديث. وقد أخفق بعض العلماء في تفهّم أن قواعد الحماية الدبلوماسية ليست قانوناً لحقوق الإنسان، وإنما ينبغي أن تقيم توازناً بين مصالح الدول وبين مصالح الدول ومصالح الأفراد. فإذا أهملت اللجنة هذا التوازن

تسعى للأخذ في الحسبان بالملاحظات المثيرة للاهتمام التي أبدت بشأن هذا الحكم بواسطة السيد بيليه وآخرين.

٦٧- السيد تشي قال إن التقرير السابع بشأن الحماية الدبلوماسية مدرّوس ومتوازن بشكل جيد، ومكتوب بأسلوب يسهل استيعابه. فبالنسبة لمشروع المادة ١، كرس المقرر الخاص مساحة كبيرة ابتداءً من الفقرة ١٥ من تقريره، لكي يقيم تمييزاً بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. بيد أن دور المكتب القنصلي ليس مقتصرًا على تقديم المساعدة: فالوظائف الدبلوماسية والقنصليون بإمكانهم مباشرة مهامهم الأساسية بشكل متبادل. ومقتضى المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والمادة ١٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يمكن للموظفين القنصليين مباشرة مهام تمثيلية، التي عادة ما تكون مخصصة للموظفين الدبلوماسيين. لذلك فإن التفرقة القائمة بين مهام الموظفين الدبلوماسيين والموظفين القنصليين لا يبدو أن لها ما يبررها. ومن ثم، فإن مشروع المادة ١ ينبغي أن يكون حلاً من أي إشارة إلى المساعدة القنصلية.

٦٨- ومضى يقول إنه عملاً بالفقرة ٢ الجديدة المقترحة من مشروع المادة ٢، فإنه عندما تمارس الدولة حماية دبلوماسية تكون الدولة المقدم ضدها المطالبة ملتزمة بقبول مطالبة الحماية الدبلوماسية المقدمة وفقاً لمشاريع المواد. وهذا يثير سؤالاً عما إذا كان ينبغي للدولة المقدم ضدها المطالبة أن تكون ملتزمة بالاعتراف بمطالبة لا يمكن قبولها أو لا أساس لها. وأضاف قائلاً إن اقتراح المقرر الخاص يركز على تعليق النمسا على مشروع المادة ٢، والمستنسخ في الفقرة ٢٤ من التقرير، ولكن هذا الرأي منحاز كثيراً بما يجعله غير مقبول. وينبغي أن تحذف الفقرة ٢ الجديدة من مشروع المادة ٢. وأما مشروع المادة ٣ فينبغي دمجها مع مشروع المادة ٨ من أجل تنسيق الإشارات إلى الحماية الدبلوماسية للمقيمين بصفة قانونية وللاجئين وللأشخاص عديمي الجنسية.

٦٩- ومضى يقول إنه يؤيد مشروع المادة ٤، التي تشمل الشكل التقليدي لاكتساب الجنسية، مع إضافة عبارة "إذا كانت لا تتعارض مع القانون". وأما مشروع المادة ٥ بشأن استمرار الجنسية، فله مكان في القانون الدولي العرفي، مدعوماً بأحكام المحاكم الدولية والعلماء. وأما مشروع المادتين ٦ و٧ فإنهما إجرائيتان. وأعرب كذلك عن دعمه لمشروع المادة ٩، والتي تعكس حكم محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للحجر، عام ١٩٧٠. وأما الإشارة الواردة في مشروع المادة ١٠ إلى حالة الحماية الدبلوماسية للشركات التي توقفت عن الوجود، فيبدو أنه يتعلق باسترداد الأصول من الشركات المفلسة. وهو يطبق نفس القاعدة الواجب تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين، ويحظى بدعمه.

هذا الصدد، فإنه يسترعي الانتباه إلى التعديل الأخير لبروتوكول ١٩٩١ المتعلق بمحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)، والذي يمنح الآن الخيار للدول لرفع قضايا نيابة عن رعاياها ضد الدول الأعضاء الأخرى في الحالات التي تفشل فيها المحاولات للتوصل إلى تسوية ودية (المادة ٩، الفقرة ٣). ومن شأن تحليل لقانون السوابق القضائية لتلك المحكمة الأقاليمية الأفريقية، أن يثير الاهتمام.

٦٣- وبالإشارة إلى مشروع المادة ٢، قال إن الفقرة ٢ الجديدة مقبولة طالما أن نطاقها محدود حصرياً على أهم القضايا إلحاحاً. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إن النص المقترح الجديد للفقرة ١ لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن النص السابق. وقال إن النص الجديد المقترح لمشروع المادة ٤ يجب ألا يفسر على أنه يعني أن خلافة الدول هي السبيل الوحيد لاكتساب جنسية من خلال التجنس.

٦٤- ومضى يقول إن النص الجديد للفقرة ١ من مشروع المادة ٥، المقترح في الفقرة ٤٧ من التقرير، يحظى بدرجة من القبول أكبر مما كان يحظى بها النص السابق. وقال إن الفقرة الجديدة ٢ تبدو أنها منطقية، ومقبولة كذلك. وليست هناك مشاكل معينة ناجمة فيما يتعلق بمشاريع المواد ٦ إلى ٨. وأما مشروع المادة ٩، ففي حين أن الفقرات الثلاث التي يتألف منها الآن يبدو أنها تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح (الفقرة ٥٥ من التقرير)، فإن الأسئلة ما زالت تتعلق بالمادة ككل. ووفقاً لذلك، فإنها تستحق مزيداً من النظر.

٦٥- وأما مشروع المادة ١١ فيتناول مسألة مهمة، ولقد استهدف مضمونه وشكله للنقد من السيد بيليه، من بين آخرين. وينبغي أن تؤخذ هذه الملاحظات في الحسبان قدر المستطاع. وقال إنه ليست لديه صعوبات خاصة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤؛ أما بالنسبة لمشروع المادة ١٥، فينبغي أن يعدل العنوان بغية الوضوح. وأما بالنسبة لمشروع المادة ١٦، فإن الصعوبات نجمت فيما يتعلق بتصنيف وتقييم وفعالية وسائل الانتصاف. ومع ذلك، فإن الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (أ) و(ج) تبدوان أنهما تشكلان خطوة في الاتجاه الصحيح، ولو أن من الممكن بالتأكيد تحسين صياغتهما. كما ينبغي للجنة الصياغة أن تقوم باستعراض الكفاية الذاتية الوظيفية لمشروع المادتين ١٧ و١٨. وأما بالنسبة لمشروع المادة ١٩، فقد أعرب عن تأييده لآراء السيد ممتاز وآخرين.

٦٦- واختتم قائلاً إن مشروع المادة ٢٠ الجديد المقترح بشأن حق المواطن المتضرر أو الشخص المحمي في تلقي التعويض تمثل حكماً جوهرياً يستحق النظر عن كثب. وأنه ينبغي للجنة الصياغة أن

الممتاز لإيطاليا المتضمن في الوثيقة A/CN.4/561/Add.2، والموجه للمقرر الخاص على ما قام به من تحييص دقيق.

٧٤- السيد كانديوتي قال إن التقرير السابع عن الحماية الدبلوماسية يتضمن معلومات ضخمة، وتحليلاً جديداً، ومقترحات جديدة مفيدة من شأنها أن تيسر قراءة ثانية شاملة لمشاريع المواد، والتي يجب أن تكون جاهزة في وقت تقديمها للدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١، أعرب عن موافقته على وجود الحاجة لأوضح وصف ممكن لما تعنيه الحماية الدبلوماسية. وقال إن الخلط الناجم عن الاستخدام المتكرر لكلمتي "حماية" و"دبلوماسية" في اللغة العادية ينبغي تلافيه، وأن قاعدة الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تتميز بوضوح عن المفاهيم الأخرى مثل الحماية أو المساعدة التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية إلى مواطنيها بالخارج. وسوف يقوى هذا التمييز إذا ذكرت المادة مباشرة أن الحماية الدبلوماسية هي وسيلة للتذرع وإنفاذ مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع يصيب شخصاً من مواطني دولة أخرى. وقال إنه يتفق مع من يدافعون عن التخلي عن الفرضيات والمصطلحات العتيقة الطراز، ووفقاً لذلك فإنه يقترح أن تنظر لجنة الصياغة في البديل التالي لصياغة مشروع المادة ١:

"الأغراض مشاريع المواد الحالية، تتألف الحماية الدبلوماسية من لجوء دولة إلى إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية من أجل التذرع وإعمال مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة، لشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى".

وسوف يتبدد، من البداية، أي جانب من جوانب الغموض، ويتم وضع الحماية الدبلوماسية بشكل صريح ضمن إطار مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٧٥- ومضى يقول إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٦ من تقريره بأن الحماية الدبلوماسية هي، في الواقع، مجموعة متفرعة عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومن ثم، فإن مصير مشروع المواد الحالية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير مشاريع المواد بشأن ذلك الموضوع. وبعبارة محددة، فإن المشروع برمته يمثل تطوراً للمادة ٤٤ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وتبعاً لذلك، فإنه لا يرى حاجة لأن تدرج في مشروع المادة ١ الفقرة الجديدة ٢ التي اقترحها المقرر الخاص. وأعرب عن موافقته مع الرأي القائل بأنه إذا حددت المادة بوضوح ما يُقصد بالحماية الدبلوماسية، فإنه لن يكون من الضروري، ولا من المرغوب تقنياً، أن يُستبعد بصراحة أي شيء غير الحماية الدبلوماسية. وبالمثل، فإنه لا يرى وجود حاجة لأن تدرج في التعريف إشارة إلى الاستثناء المنصوص عليه في مشروع المادة ٨.

٧٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، فإنه يتفق مع اقتراح المقرر الخاص في الفقرتين ٦٣ و ٦٥ من تقريره على أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ينبغي استبقاؤهما. ومضى يقول إنه ينبغي التذكير بأنه في قضية شركة برشلونة للجر، رأت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي إبرام اتفاقيات استثمار ثنائية لحماية مصالح حملة الأسهم الأجانب في الشركات. وأما مشروع المادة ١٢ بشأن الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم، فينبغي الإبقاء عليه للأسباب المبينة في الفقرة ٦٩ من التقرير. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، قال إنه لم تُبد أي اعتراضات على تقديم الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين الآخرين، وأنه يوافق مع الآراء التي أُشير إليها في الفقرة ٧٠ من التقرير. وأعرب عن موافقته على مشروع المادة ١٤ المنقح، وعلى مشروع المادة ١٥، واتفق مع الآراء المبينة في الفقرة ٧٥ من التقرير.

٧١- أما بالنسبة لمشروع المادة ١٦، والمتعلق بالاستثناءات من قاعدة سبل الانتصاف المحلية، فإنه يفضل صياغة أقصر من الصياغتين الجديتين المقترحتين للفقرة الفرعية (أ)، والتي تبقى على عنصر "المسؤولية" الذي يدافع عنه القاضي لاوترباغت<sup>(٥١)</sup>. وأما مشروع المادة ١٧، فإنه شرط "عدم مساس" بمُمكن ضحايا الضرر والدول من ضمان الجبر الناجم عن الضرر بطرق أخرى غير الحماية الدبلوماسية، مثل المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية. ويعترف مشروع المادة ١٨ بصلاحيات معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية المستثمرين الأجانب، ويستحق الدعم. وأما مشروع المادة ١٩ فيشير مسائل شتى تتعلق بحقوق الإنسان لأطقم السفن، ولهذا السبب فإنه يدعمه.

٧٢- ومضى يقول إن المقرر الخاص، في الفقرة ٩٦ من تقريره، لاحظ أن ممارسات الدول في تقديم التعويض لرعاياها المتضررين تتسم بالتناقض؛ فبعض الدول تذهب إلى أن المواطن المتضرر ليس له الحق في المطالبة بأي تعويض تتلقاه الدولة، في حين تعترف دول أخرى ببعض الالتزام في توزيع التعويض على رعاياها المتضررين. وقال إنه يدعم ممارسة الولايات المتحدة، والتي أنشأت لجنة لتسوية المطالبات الأجنبية، لتوزيع المبالغ المتلقاة من الحكومات الأجنبية فيما بين شتى المطالبين. ومع ذلك، فإذا لم يستطع الرعايا المتضررون استلام التعويض من الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، فإن الحماية الدبلوماسية ستكون عديمة الجدوى من وجهة نظر الشخص المتضرر. ووفقاً لذلك، فإنه يدعم الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المقترحة، على النحو الوارد في الفقرة ١٠٣ من التقرير.

٧٣- وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، قال إن على المقرر الخاص أن يسعى لكي تصبح اتفاقية، حيث إنها تشكل ممارسة نموذجية للتقنين وفقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. وختاماً، أعرب عن رغبته في أن يمتدح التعليق

أن يحتفظ بالنص السابق لمشاريع مواد ١٧ و ١٨ و ١٩، والذي كان نتيجة مناقشات مستفيضة في القراءة الأولى.

٨١- وأعرب عن ترحيبه بالجهود الكبيرة للمقرر الخاص في تقديم مشروع جديد للمادة ٢٠ بشأن موضوع حق المواطن المتضرر في استلام التعويض الذي تحصل عليه الدولة الحامية نتيجة للحماية الدبلوماسية، وهي مسألة لم يتم التطرق إليها بعد. وقال إنه يفهم تحفظات بعض أعضاء اللجنة بشأن التقديم المتأخر نسبياً للمقترح، واستصواب اتباع أساليب العمل المعدة جيداً للجنة، وذلك بدراسة السوابق والآثار لكل قاعدة واستصواب رغبة منح الدول الفرصة لدراسة الحكم قبل إقراره في الصيغة النهائية. ومع ذلك، فإنه يرى أن من المحمود والمبرر أن يدرج في مشروع المواد المبدأ القائل بأن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري المحمي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في قياس المطالبة، وأن الشخص له الحق في أن يتسلم أي تعويض مدفوع. ومن ثم، فإنه يستطيع أن يؤيد أي قرار متخذ لإدراج أحكام أو توصيات أو تعليقات تمشي مع مشروع المادة الجديد ٢٠ المقترح.

٨٢- السيد مانسفيلد قال إنه كلما ازدادت مناقشة اللجنة لموضوع الحماية الدبلوماسية وكلما ازداد تعمقها في استطلاع المسائل، كلما قلت ثقته في أهميتها العملية ككل، بصرف النظر عن التطبيق العملي لبعض النقاط المخلخلة نسبياً والتي ما فتئ يُكرس من أجلها الكثير جداً من الوقت. ولقد قبلت اللجنة دائماً أن يكون عملها بشأن الموضوع تكميلي الطابع أساساً، بالأخذ في الحسبان التطورات الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من جهة، ومعاهدات الاستثمار الثنائية، من جهة أخرى. وهذا لا يعني أن هذه مهمة غير جديدة بالاهتمام، ولكنه يشير إلى وجود سياق ملائم يمكن أن تنظر من خلاله.

٨٣- ومضى يقول إنه من المثير للاهتمام أن أعضاء قليلين في اللجنة تحدثوا عن خبرتهم في إيداع ومعالجة المطالبات الرسمية للحماية الدبلوماسية للأفراد. وقال إنه شخصياً، في غضون فترة ٢٠ عاماً من العمل القانوني واسع النطاق في وزارة الخارجية، لا يتذكر أبداً أنه كان ذات مرة طرفاً في مطالبة رسمية، وأنه يظن أن الحال قد يكون كذلك في معظم الدول الصغيرة. وبالتأكيد، حدثت حالات كانت فيها أفعال السلطات في دول أخرى بالنسبة لمواطن نيوزيلندي موضع تساؤلات أو مناقشات من خلال ممثلين قنصليين أو دبلوماسيين، ولكنهم لم يمضوا قدماً في إيداع مطالبة رسمية بالتعويض. ومن هنا كان تردده. وفي موضوع كموضوع الحماية الدبلوماسية، والذي تتمثل في مهمة اللجنة في تقنين الممارسة وإدراج التغييرات التي تعتبر التجارب أنها ستكون معقولة أو مفيدة في الحياة الدولية الحالية، سيشعر بمزيد من الارتياح إن استطاع أن يستند إلى تجربة حالة عملية من دولته أو من دول صغيرة أخرى.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، فإنه يفضل الإبقاء على الصياغة الواضحة والموجزة المستخدمة في النص المعتمد في القراءة الأولى. وقال إنه، مثل آخرين، لديه شكوك بشأن الحاجة إلى الفقرة الجديدة ٢ المتعلقة بالتزام الدولة بقبول مطالبة حماية دبلوماسية. وربما كان ما انصرفت إليه النية هو أن الدولة التي يعزى إليها الفعل غير المشروع دولياً ينبغي أن تتسلم المطالبة وتنفذها بحسن نية، وأنه إذا كانت المطالبة مستوفية لشروط المقبولة المنصوص عليها في مشاريع المواد، فإن معالجتها لن تقف عند هذا الحد وإنما سوف تستتبع تحديد نطاق المسؤولية وآثارها. بيد أنه تساوره شكوك حتى بشأن إدراج صياغة أدق. وأضاف يقول إن مشروع ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لم يقل شيئاً بشأن الموضوع، وأنه يميل إلى الظن بأن هذا سيكون أيضاً النهج الأكثر حكمة في سياق المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٧٧- وتابع حديثه قائلاً إنه يؤيد التعديلات المقترحة على مشروعى المادتين ٣ و ٤. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، فإنه يؤيد الصياغة الجديدة لمبدأ استمرار الجنسية، كما يؤيد حجج المقرر الخاص المتعلقة برفض تاريخ القرار الأخير للمطالبة باعتباره تاريخ الانتهاء. وقال إن الصياغة الجديدة المقترحة للفقرة ١ من المادة أدق بكثير من الصياغة السابقة، نظراً لأنها تتطلب الاستمرارية من تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة، في حين أن الصياغة السابقة تطلبت أن يظل الفرد حاملاً لجنسية الدولة الحامية فقط في هاتين اللحظتين الزميتين. فالشرط الجديد أكثر اتساقاً مع مبدأ الاستمرارية. وقد تم إجراء نفس التغيير في النص الجديد لمشروع المادة ١٠ فيما يتعلق باستمرار جنسية الشركات.

٧٨- ومن جهة أخرى، فإن مشروع المادة ٧ بشأن الجنسية الغالبة في حالة تعدد الجنسيات، تنص الصياغة السابقة على أن الجنسية هي: التي يجب أن تكون الغالبة فقط وقت حدوث الإصابة وفي تاريخ تقديم المطالبة. وسوف يكون من المثير للاهتمام سماع لماذا أجريت تغييرات على مشروعى المادتين ٥ و ١٠ ولكن لم تجر على مشروع المادة ٧.

٧٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، ثمة استثناء لصالح الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين، قال إن ما يفضلوه هو الحفاظ على نهج مرن بالنسبة لمفهوم اللاجئ المبين في المشروع المعتمد في القراءة الأولى. وأضاف يقول إنه بصفة عامة يوافق على المقترحات التي قدمها المقرر الخاص لتنتج صياغة مشاريع المواد ٩ إلى ١١ و ١٣ و ١٤.

٨٠- وفيما يتعلق بالاستثناءات من قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية بمقتضى مشروع المادة ١٦، فإنه يميل إلى تفضيل البديل الأول لإعادة صياغة الفقرة الفرعية (أ)، ويتفق مع التغييرات المقترحة إدخالها على الفقرة الفرعية (ج). ومن جهة أخرى، فإنه يود

اقتصادي وسياسي معقد. كما أن حملة أسهم هذه الشركات، الذين قد يقرروا أن يناشدوا الدولة أو الدول، أو أن يدفعوها، لكي تمارس الحماية الدبلوماسية الرسمية فيما يتعلق بمصالحهم من خلال إيداع مطالبية، من غير المحتمل أن يكونوا من صغار المستثمرين، وإنما من حملة الأسهم أصحاب الحصص الكبيرة في الشركة الأم أو مديري صناديق استثمار ضخمة.

٨٧- وثمة صورة مسيطرة أخرى يبدو أنها تشكل أساس مناقشات اللجنة بشأن المطالبات فيما يتعلق بالشركات، وتمثل في المصادرة التعسفية لأصول الشركات أو حقوقها من خلال بعض أشكال التأميم. بيد أنه ثمة صورة أخرى مختلفة تماماً يمكن أن تتمثل في التحزيب لصالح مطالبة بالحماية الدبلوماسية، بواسطة شركة أجنبية لها احتكار في صناعة معينة، كوسيلة لمنع فعال من تمرير تشريع بواسطة الدولة المضيفة التي يكون قد ثبت لديها أن هذا التشريع ضروري، لحماية بيئتها مثلاً.

٨٨- وأضاف يقول إن الدقة في القواعد القانونية هدف جيد، ولا سيما عندما تكون هناك ثقة معقولة في أنه سيتولد عنها نتائج عادلة ومنصف في جميع الأحوال المتصورة بشكل معقول؛ ولكن عندما تختلف حالات التطبيق اختلافاً كبيراً، فإن الدقة الزائدة عن اللزوم قد تعمل ضد تحقيق الإنصاف والعدالة.

٨٩- وفي ظل هذه الخلفية، ومع التحذير بشأن قلة الحالات العملية التي يعتمد عليها، فإنه سوف يطرح عدداً من التعليقات على مشاريع المواد ذاتها.

٩٠- ففيمما يتعلق بمشروع المادة ١، أعرب عن موافقته مع الذين اقترحوا أنه ليس من الضروري إدراج الفقرة ٢ الجديدة المقترحة، وأنه من الأفضل أن يجري التعامل مع التمييز بين الحماية الدبلوماسية والمهام الفنزلية في التعليقات. بيد أنه في ضوء الأهمية الاحتمالية للاستفسار والمفاوضات في حل كثير من المشاكل، فإنه يدعو المقرر الخاص لكي يلقي نظرة أخرى على الجملة الرابعة من الفقرة ١٦ من التقرير السابع: حيث إنها على النحو المصاغ بها، يمكن أن تُفسر على اعتبار أنها تعني عدم إمكان إجراء الحد الأدنى من العمل الدبلوماسي، مثل الاستفسار والمناقشة والتفاوض، ما لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وقال إنه لا يظن أن هذا ما هو مقصود؛ فهذا ما لم يقله مشروع المادة ١٤، ومن الناحية العملية قد يكون من المفيد التركيز على أن ذلك ليس المراد.

٩١- ومضى يقول إنه ليست لديه أي صعوبة فيما يتعلق بالفكرة الضمنية الكائنة في الفقرة الثانية الجديدة المقترحة لمشروع المادة ٢، ولكن أعضاء آخرين لاحظوا أن الصياغة الحالية يجب أن تعدل. ومضى يقول إنه بالرغم من تعاطفه مع التفكير الذي يدعم المقترح الإيطالي بإنشاء واجب بممارسة الحماية الدبلوماسية في حالات معينة، إلا أنه يشير بصعوبات كبيرة، كما أن هناك حلولاً

٨٤- ومن جهة أخرى، فإن التجربة النادرة نسبياً للدولة الصغيرة مع المطالبات الرسمية قلما تكون مثيرة للاستغراب، بل وربما تشير في حد ذاتها إلى بعض العوامل التي ينبغي أن تأخذها اللجنة في الحسبان. فإذا اتضح أن دولة ما ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ضد مواطن دولة أخرى، فإنه من السهل، بدرجة معقولة، بالنسبة لدولة الجنسية، أو حتى لدولة صغيرة، أن تقدم استفسارات أو تجري مناقشات على مستوى دبلوماسي بشأن الضرر المزعوم. وفي كثير من الظروف، إن لم يكن في أغلبها، سيؤدي ذلك إلى إيجاد حل مناسب للمسألة. بيد أنه إذا رفضت الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع أن تعترف بأن ثمة فعل غير مشروع دولي قد ارتكب، أو ترفض ببساطة أن تفعل أي شيء بشأنه، فسوف يكون هناك سؤال خطير عما إذا كان من الممكن جني أي شيء من اتخاذ الخطوة التالية المتمثلة في إيداع مطالبة رسمية. وفي حالة عدم وجود اتفاق سابق لتسوية المنازعات، يكون من غير المرجح، ما لم يكن لدى دولة الجنسية نفوذ كبير، أن تقتنع الدولة الممانعة بالموافقة على النظر في المطالبة بواسطة محكمة مستقلة. فإذا كان الأمر كذلك، فهذا قد يعني أن المعالجة ذات الصلة الرسمية الأقل المتمثلة في الاستفسار والمناقشة على المستوى الدبلوماسي ("الحد الأدنى") من العمل الدبلوماسي) قد تكون أكثر ملاءمة، من الناحية العملية للحماية الدبلوماسية للأفراد، من إيداع ومعالجة مطالبات رسمية. وبطبيعة الحال، فعندما تكون هناك أعداد كبيرة من الأفراد المنحرفين في فاجعة كبيرة أو بعض الحالات المماثلة، فإنه من المرجح أن تخضع تلك الحالات لترتيبات مفاوضات مخصصة لها.

٨٥- وأضاف يقول إنه في حالة الشركات، فإن كثيراً من المناقشة بشأن التقرير السابع، وكذلك بشأن التقارير السابقة للمقرر الخاص، تشير إلى أن مناط اهتمام اللجنة يجب أن ينصب على كيفية حماية صغار المستثمرين الأجانب في شركة قد تتأثر مصالحها تأثيراً عكسياً من جراء فعل غير مشروع للدولة المضيفة، وبصفة خاصة، كيف تضمن أن يكون بمقدور دولة أو دول جنسيات صغار المستثمرين هؤلاء أن تودع وتعالج المطالبات الرسمية فيما يتعلق بالخطأ المرتكب. وتساءل عما إذا كانت هذه هي الصورة الدقيقة، أم أنها فرضية ربما يُحتمل أن تكون مضللة، على غرار فرضية مافروماتيس.

٨٦- وأضاف يقول إنه في حالة المؤسسات التجارية الصغيرة، فإنه يشك في أنها، شأنها في ذلك شأن الأفراد، تمر بمرحلة الاستفسار غير الرسمي والمناقشة من خلال القنوات الدبلوماسية والتوصل إلى حل محتمل بإيجاده، إن وجد على الإطلاق. فإيداع ومعالجة المطالبات الرسمية للحماية الدبلوماسية، مع المحاكم والمحامين المصاحبين، من الأرجح جداً أن يتعلق بكبريات الشركات المتعددة الجنسيات، التي عادة ما تكون قراراتها فيما يتصل بأماكن تأسيسها والأماكن التي تباشر منها أعمالها، نتيجة لتحليل

القطب أو متعددة الأقطاب، وربما كانت الفقرة ٣ من النص الجديد المقترح هي السبيل الوحيد المعقول للتعامل مع هذه الحقائق، مهما كانت صعوبة تطبيقها في بعض الحالات المعينة. وهنا، مرة أخرى، فإنه من المأمول إمكان تغطية الوضع في معظم الحالات بواسطة معاهدة استثمار ثنائية.

٩٦- ولم يكن لديه أي رؤية عملية تؤديه لتفضيل أي من الصيغة السابقة أو الصيغة الجديدة المقترحة لمشروع المادة ١٠. وينطبق ذلك أيضاً على مشروع المادة ١١.

٩٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦، فإنه من بين الذين يفضلون المقترح الأصلي على الصياغة الجديدة المقترحة، وهو يتفق هنا مع السيد بيليه. ومضى يقول إن مسألة ما إذا كان من اللازم أن تُستنفد سبل الانتصاف المحلية في جميع الظروف، من الأفضل أن تُترك للهيئات القضائية التي يمكنها أن تقيّم تماماً تلك الظروف. وهي لا تحتاج توجيهاً مفصلاً، ويبدو أن الفقرتين (أ) و(ج) في النص الأصلي تكفيان تماماً. وقال إنه حاول، في المناقشة السابقة للفقرة الفرعية (ج) أن يقدم بعض الأمثلة للأوضاع التي يكون فيها من غير المعقول ببساطة الإصرار على قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٩٨- ومضى يقول إن مشروع المادة ١٩ بشأن أطقم السفن له فائدة عملية حقيقية وربما يكون ذو أهمية مباشرة للبحارة من الدول الصغيرة الذين لديهم عدد قليل من الممثلين عبر البحار، إن وجدوا. وقال إنه يعارض بشدة حذف الحكم وإرسال المسألة إلى هيئة دولية أخرى، التي ربما تستغرق عدداً من السنين لكي تقوم بنظرها. بيد أن السيد ممتاز كان محقاً في الإشارة إلى أن مشروع المادة ١٩ يمكن أن يوضع بعد مشروع المادة ١٧.

٩٩- واسترسل يقول إن شواغل السياسة العامة التي تُساند مشروع المادة ٢٠ المقترح تستحق دعمها من حيث المبدأ. بيد أن تعليقات السيد ماثيسون في الجلسة السابقة بشأن الصعوبات العملية والسياسة التي يمكن أن تنشأ مع النص بوضعه الحالي، تشير إلى أنه يشكل مسألة تحتاج إلى مزيد من الاستكشاف قبل أن تستطيع اللجنة اعتماده. وربما يكون من الممكن مواصلة العمل فيه أثناء الدورة الحالية، ووضع بعض الصيغ التي ربما تجتذب توافق الرأي. وكحد أدنى، يمكن التعامل معه في التعليقات، في ضوء المناقشة في اللجنة. وكما اقترح السيد غايا، فإن هناك أيضاً احتمالات وسيطة.

١٠٠- وقال إنه ليس لديه اعتراض على أن يصبح العمل في نهاية المطاف اتفاقية، ولكنه لا يرى وجود حاجة ملحّة لذلك. فإذا أصبح اتفاقية، فرما تُقرر الدول بشأن ما إذا كانت ستصيح أطرافاً فيها على أساس الكيفية التي ستطبق بها القواعد على الأوضاع التي ترى أن من المحتمل جداً أن تتناسب معها. وقد تختلف الأوضاع اختلافاً كبيراً فيما يتعلق بالمطالبات المحتملة

أخرى للمشكلة التي يحاول أن يعالجها. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه في العالم الحديث، يمكن أن يعيش كثير من الناس كل حياتهم بعيداً عن دولة جنسيتهم ولا يقيمون معها إلا صلة ضئيلة، أو تنقطع صلتهم بها. وإن عملية إنشاء مطالبة عملية تتسم بالتعقيد واستغرق كثير من الوقت، وسوف تعدّ مهمة كبيرة بالنسبة لدولة صغيرة، بل ويمكن أن تُحرف الأولويات الوطنية. ولن يكون لهذا العبء ما يبرره عندما تكون هناك صلة ضئيلة، أو عندما تنعدم الصلة، وعندما يكون هناك، على سبيل المثال، دول أو منظمات غير حكومية أخرى في وضع أفضل لاستخدام إجراءات أخرى ربما تكون أكثر فعالية.

٩٢- ومضى يقول إن الدفعة التي يتسم بها مشروع المادة ٤ سليمة، وأن النص الجديد يمثل تحسناً، ولكن ربما يستفيد من مزيد من الاهتمام في لجنة الصياغة، في ضوء تعليقات السيدة إسكاراميا والسيد بيليه.

٩٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، والذي دارت بشأنه مناقشات كثيرة، فإنه يميل إلى التفكير بأن الصياغة التي اقترحها المقرر الخاص تقيم توازناً معقولاً.

٩٤- وواصل حديثه قائلاً إن مشروع المادة ٨ مهم بصفة خاصة، نظراً لأنه ينص على فئات جديدة من الأشخاص الذين يمكن أن تمارس بالنسبة لهم الحماية الدبلوماسية. وعلى غرار مشروع المادة ١٩ بشأن أطقم السفن، فقد يتضح أن مشروع المادة ٨ له فائدة عملية كبيرة. وقال إنه ما زال يرى أن معيار "يقيم بصفة قانونية واعتيادية" يرفع الحاجز عالياً، ولكن في النهاية كان هناك توافق للآراء في اللجنة بشأن الصياغة، والتي ربما لا تستأهل إعادة النظر، ما لم يكن هناك اتجاه واضح في تعليقات الدول. وأما معنى "اللاجئ" فمن الأفضل التعامل معه في التعليق. ومن الواضح أن الدولة المطالبة لا يمكنها أن تختار معاييرها فيما يتعلق بالأشخاص الذين يمكن تصنيفهم باعتبارهم لاجئين. ومن جهة أخرى، قد يكون هناك أشخاص يمكن أن يُعترف بصفة عامة بأنهم "لاجئين" من الناحية الدولية، وقد لا يندرجون تحديداً، وفي نقطة زمنية معينة، ضمن التعريف الذي نصت عليه اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٩٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩، فإنه لم ير قط مبرراً للمحاولات الرامية إلى إيجاد سبل لإدراج جميع الآليات المختلفة التي يمكن من خلالها للشركة أن تنشئ علاقات مع الدولة، بصيغ مثل "أو صلة مماثلة". وتتخذ الشركات قرارات واقعية تجارية بشأن أماكن تأسيسها، وهذه القرارات من الواجب أن تتضمن مسألة ما قد تتوقعه فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية، إذا دعت الحاجة إليها. وعلى هذا، فإنه يبدو أن من حقائق الحياة اليوم أن كثيراً من الشركات تسعى بنشاط لكي يكون لديها شخصيات ثنائية



١٠٣- كما أنه ليس من المؤكد أن الحالة كذلك فيما يتعلق بالاعتراف بحق المواطن في التعويض، على النحو المبين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠ المقترح. وقد كان هناك توضيح من السيد ماثيسون في الجلسة السابقة، عندما أشار إلى أن الدولة التي تمارس الحماية لديها سلطة الانخراط في تفاوضٍ ثنائي بشأن التعويض، وأن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد اعترفت بالسلطة التقديرية لحكومة الولايات المتحدة في هذا المجال.

١٠٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١ الجديد المقترح، أشار إلى أن المساعدة الدبلوماسية تختلف عن المساعدة القنصلية، وأن قنصل دولة ما لا يستطيعون منح حماية قنصلية إلى مواطني دولة تالفة بدون موافقة مسبقة من تلك الدولة، ومن الدولة التي تعتمد القنصل لديها. وهذا الحكم يعكس الدفع الذي أبدته الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*، ولكن نظراً لأن هذه الحجة تتخذ اختصاص المحكمة، فليس لها مكان في مشروع المواد.

١٠٥- وأما الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢ المقترح، والتي تركز على المقترح النمساوي، فإنها غير ضرورية للأسباب التي أبدتها السيد كولودكين في الجلسة السابقة.

١٠٦- وأما الفقرة ١ من النص الجديد لمشروع المادة ٣، فإنها تعرب فقط عن نفس الفكرة التي أعرب عنها النص السابق، ولكن بألفاظ مختلفة. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، أشار إلى أن الحالات المستشهد بها في مشروع المادة ٨ ليست هي الحالات الوحيدة التي تمارس فيها الدولة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ليس من رعاياها. وفي المثال المتعلق بالاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة الدبلوماسية أو الاتفاقيات بشأن تمثيل المصالح عندما تكون العلاقات الدبلوماسية مقطوعة، فإن الدولة تستطيع تماماً ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق برعايا الطرف الآخر المتعاقد، رهناً، بطبيعة الحال، بموافقة الدولة التي تمارس الحماية إزاءها.

١٠٧- وأعرب عن تأييده للصياغة الجديدة لمشروع المادة ٤، التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٣٠.

١٠٨- وفيما يتعلق بالأسباب المقنعة التي قدمها المقرر الخاص في الفقرة ٤٣ من التقرير السابع، قال إنه يعتبر أن صلة الجنسية ينبغي أن تستمر من تاريخ الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة. ومن ثم، فإنه يؤيد الصياغة الجديدة للفقرة ١ من مشروع المادة ٥، ويدعم كذلك المشروع الجديد للفقرة ٢.

١٠٩- ومضى يقول إن مشروع المادة ٨ بصياغته الحالية مقبول. وينبغي للجنة ألا تعتمد الآراء التي قدمتها دول الشمال الأوروبي. وقال إن تعريف "اللاجئ" ينبغي أن يكون هو التعريف المستخدم في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين؛ وأعرب عن تأييده لاستدلال النمسا في هذا الصدد.

المتعلقة بالشركات. وإلى ذلك الحد، قد يكون من المفيد، بصرف النظر عما إذا كانت الحصلة النهائية اتفافية، أن تشير التعليقات إلى أنه في حين تمثل المواد جهداً لصياغة قواعد عامة التطبيق، فإن الدول قد ترغب في استخدامها كنقاط مرجعية، لكي تُنشئ في ترتيبات ثنائية متنوعة للقواعد التي تناسب ظروفها الخاصة.

١٠١- واختتم بالقول أنه من المهم أن تنجز اللجنة عملها بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية في الدورة الحالية. وأن لديه كل الثقة في أنه بتوجيه المقرر الخاص، والعمل الحريص في لجنة الصياغة، سيكون من الممكن القيام بذلك.

١٠٢- السيد الداودي أشار إلى أنه في حين اعتبر بعض الأعضاء أن مشروع المواد يتخذ موقفاً محافظاً أكثر مما يجب فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان بصفة خاصة، يجادل آخرون بأن ذلك المشروع تخلص عن الفكرة التقليدية للحماية الدبلوماسية، على النحو المنعكس في قضية *مافروماتيس*، وذلك بتمكين فئات معينة من الأشخاص (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون في مشروع الفقرة ٨) بالتمتع بالحماية الدبلوماسية، وبإشراك الأفراد المحميين في إجراء الحماية، أو منح هؤلاء الأشخاص الحق في التعويض (مشروع المادة ٢٠ المقترح). وتنجم هذه المفاهيم المختلفة عن أن هذه القاعدة تتطور بشكل سريع. فصيغة *مافروماتيس* تعكس الممارسة الماضية، التي كانت الحماية الدبلوماسية تعتبر فيها حقاً للدولة، والتي استهدفت للنقد كفرضية، لأن الفرد هو في الواقع الذي يعاني من الضرر. ويلاحظ أن الربط الحديث لتطور قاعدة الحماية الدبلوماسية مع تطور حقوق الإنسان يشكل اعترافاً بوجود تداخل بين الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الفرد. ومن خلال هذا المنظور، فإن الفرد يكتسب شخصية اعتبارية دولية محدودة، ولكن بدون أن تكون لديه الأهلية القانونية لحماية حقوقه الخاصة. ولعلاج هذا الوضع، سيكون من الضروري الاستفادة من فرضية أخرى، ألا وهي التمثيل، بحيث تمثل الدولة مواطنها في ممارسة حقوقه. وهذه الفرضية تعني إما أن الفرد يستمد حقاً له ناشئاً من المخالفة، وإثبات أن القانون الدولي يمنح الفرد حقه الذاتي في الحماية الدبلوماسية. وليس من الواضح أن الحالة كذلك، لأنه إذا كان للفرد حقوق ذاتية في القانون الدولي وأنه يمكنه أن يعهد بممارستها إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، فلا شيء يمنعه من أن يعهد بممارسة تلك الحقوق إلى دولة أخرى - وهذه خطوة لا تسمح بها حالياً قواعد الحماية الدبلوماسية. وأضاف يقول إنه لم يثبت ما إذا كان للفرد حق ذاتي في الحماية الدبلوماسية. ولا توجد، حتى الآن، مسألة فرض التزام على دولة الجنسية بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه، على نحو ما يمكن أن يلاحظ من صياغة مشروع المادة ٢ وفي الفقرة (٢) من التعليق، التي وفقاً لها "يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطنها. وليس عليها واجب أو التزام بأن تفعل ذلك".

قضية شركة برشلونة للجر، من أن للدولة سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الحق. ومن المقبول كذلك أن القرار بممارسة الحماية الدبلوماسية يتأثر دوماً بالاعتبارات السياسية أكثر مما يتأثر بالمبررات القانونية للمطالبة. وقد أُبديت هذه النقطة بإحكام في الفقرة ٧٩ من الحكم في قضية شركة برشلونة للجر، والتي خلصت المحكمة إلى أنه:

يجب أن يُنظر إلى الدولة باعتبارها القاضي الوحيد الذي يقرر ما إذا كانت حمايتها سوف تُمنح، وإلى أي مدى تمنح، ومتى تتوقف. وهي تحتفظ في هذا الصدد بسلطة تقديرية قد تتحدد مباشرة باعتبارها ذات طابع سياسي أو تابع آخر، لا صلة لها بالحالة المعنية. ونظراً لأن مطالبة الدولة ليست مطابقة مع مطالبة الفرد أو الشخص الاعتباري المتبنى قضيته، فإن الدولة تتمتع بحرية كاملة في العمل.

١١٨- وكنتيحة طبيعية، فليس على الدولة أي التزام في تحويل التعويض المحصّل إلى أي فرد معني. وأضاف يقول إنه طالما أن حق الحماية هو حق للدولة، فإن الدولة من ثم قد تختار إيداع المطالبة حتى في مواجهة اعتراض من الشخص المتضرر.

١١٩- وبالرغم من أن الطبيعة التقديرية للحماية الدبلوماسية قد تعرضت لنقد حاد في السنوات الأخيرة باعتبارها متعارضة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، لا يوجد دليل كافٍ لدعم النظرية القائلة بأن القانون الدولي العام يفرض بالفعل التزاماً على الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية، حتى ولو لم يكن هذا مرغوباً كجزء من التطوير التدريجي للقانون.

١٢٠- وفي الختام، قال إن جميع مشاريع المواد، باستثناء مشروع المادة ٢٠ المقترحة، ينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة.

١٢١- الرئيس دعا المقرر الخاص للرد على بعض الملاحظات العامة الموجهة إلى اللجنة، للمساعدة في عملية إحالة التقرير السابع إلى لجنة الصياغة.

١٢٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن ثمة حكمين ما زالوا يشيران صعوبات. الأول، أن هناك مقترحاً من حكومة إيطاليا بأن يُفرض، في مشروع المادة ٢، التزام على الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية. وقد لقي هذا المقترح موافقة عدد قليل من أعضاء اللجنة، وأنه شخصياً يؤيده إلى حد ما. بيد أن أغلبية الأعضاء إما سكتوا عن التطرق إلى الموضوع، بما يعني موافقتهم على الوضع الراهن، والذي يعهد بالسلطة التقديرية إلى الدولة أو أنهم تكلموا ضده. ومن ثم، فإنه يقترح ألا يُجبال هذا المقترح إلى لجنة الصياغة، وأنه ربما يمكن بدلاً من ذلك الإشارة في التعليق إلى أن القانون الدولي يتطور في هذا الاتجاه. وأما فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ الجديد الذي اقترحه، فوفقاً لما قام به من حساب، تحدث ١٢ من الأعضاء مؤيدين إدراجه، في حين عارضه ستة من الأعضاء. ومن بين الـ ١٢ عضواً المؤيدين له، أعرب كثيرون عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً

١١٠- ومضى يقول إن الصياغة الجديدة لمشروع المادة ٩ تتماشى مع الهيكل المتطور للشركات الحديثة، وأن الوضع الذي يمكن فيه أن تمارس دولتان أو أكثر الحماية الدبلوماسية وجيه تماماً.

١١١- وقال إنه من الأفضل استبقاء الصياغة الحالية للفقرة (أ) من مشروع المادة ١٦، مع إضافة عبارة "available and" ، على النحو الذي اقترحه النمسا. كما أن مشروع المادتين ١٧ و ١٨ يغطيان مشاكل متماثلة، ومن ثم فينبغي دمجهما ليشكلان نصاً واحداً.

١١٢- ومضى يقول إن مشروع المادة ٢٠ المقترح يأخذ في الحسبان حقوق الشخص المحمية من منظورين. فيمقتضى الفقرة ١، يشارك الشخص في قياس الضرر المتكبد، قبل أن يحوّل إليه، من حيث المبدأ، كامل مبلغ التعويض المتلقى. ولا تمنح صياغة الفقرة ١ الدولة من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لانتهاك القانون الدولي بواسطة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع عندما يتكبد الضرر كل من الدولة ومواطنها. ووفقاً لذلك، فإنه يؤيد الصياغة الحالية.

١١٣- وأما الفقرة ٢، فإنها تقرر حق الشخص المعني في أن يستلم، في نهاية عملية الحماية الدبلوماسية، التعويض الممنوح. ووفقاً للصياغة الحالية، فإنها لا تنشئ علاقة واضحة بين ما تم قياسه باعتباره الضرر الذي تكبده الشخص المعني وبين ما يجب أن تدفعه الدولة له من المبلغ المحصل، بعد خصم التكاليف المتكبدة في تقديم المطالبة. وسوف تظل المشكلة ملحة بشكل كبير، إذا ما اعتمدت الصياغة كلمة "should" بدلاً من كلمة "shall".

١١٤- واحتتم بقوله إن كلاً من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول ومشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية دولية، نظراً لأن الموضوعين تكميليان.

١١٥- السيد آدو قال إنه يتفق تماماً مع التغييرات التي أجزاها المقرر الخاص على عدد من مشاريع المواد. بيد أنه متضامق من جراء مشروع المادة ٢٠ المقترح. فهو يؤيد حق المواطن المتضرر في استلام التعويض، بحيث إنه ينبغي أن يُفرض واجب على الدولة بأن تسلم التعويض إلى الفرد المتضرر.

١١٦- ومضى يقول إنه عندما يكون الضرر قد لحق بشخص طبيعي أو بكيان اعتباري معترف به بواسطة القانون المحلي، فإن القاعدة العامة أن الحق في تقديم مطالبة فيما يتعلق بالفعل غير المشروع يقتصر على دولة جنسية الضحية. ومن ثم، فإن هناك قرينة بأن المواطنين يشكلون عناصر ضرورية للخصائص الإقليمية للدولة، بحيث إن الفعل غير المشروع الذي يقع للمواطن يؤثر دوماً على حقوق الدولة.

١١٧- ومضى يقول إنه نظراً لأن الحماية الدبلوماسية تعتبر بصفة عامة حقاً للدولة، فقد احتج باستمرار، على سبيل المثال في

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس رحب بالسيد فالينسيا - أوسبينا، وقال إنه يسر للجنة أن يكون من بين أعضائها واحد من ممارسي القانون الدولي على هذه الدرجة من التميز.

٢- السيد فالينسيا - أوسبينا أعرب عن سروره أيضاً بالمساهمة في أعمال اللجنة. وتحدث عن الطريق الذي سلكه منذ اليوم الذي حقق فيه حلمه كمحام شاب، قبل ٤٠ عاماً، بحضور جلسة من الجلسات السنوية للجنة. كما تحدث عن لقاءه مع السيد سيولفيدا الذي يتشرف بخلافته في منصبه والذي عُين قاضياً بمحكمة العدل الدولية التي شغل هو نفسه فيها منصب كاتب المحكمة. وأعرب عن امتنانه الشديد لأعضاء اللجنة على استقبالهم له، حيث إن عضويته في أعلى هيئة تابعة للأمم المتحدة في مجال التطوير التدريجي للقانون والتدوين تكمل العمل الذي كرسه طوال حياته للأنشطة القانونية بالأمم المتحدة.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (A/CN.4/562 و Add.1<sup>(٥٣)</sup>، A/CN.4/566<sup>(٥٤)</sup>، و A/CN.4/L.686 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

## التقرير الثالث للمقرر الخاص

٣- الرئيس دعا المقرر الخاص، السيد سرينيفاسا راو، إلى عرض تقريره الثالث عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/566).

٤- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) أوضح أنه حلل أولاً (في الفقرتين ٣ و ٤) آراء الحكومات وتعليقاتها (A/CN.4/562 و Add.1) على مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤<sup>(٥٥)</sup>. وقال إن الحكومات وافقت، بوجه عام، على الخيارات التي تقوم عليها مشاريع المبادئ هذه، وهي أن نطاق تطبيقها يجب أن يكون نفس نطاق تطبيق مشاريع المبادئ المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(٥٦)</sup>، في انتظار قرار من

(٥٣) ترد في حولىة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥٤) مثله.

(٥٥) حولىة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨١، الفقرة ١٧٥.

(٥٦) حولىة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

حذراً ومعتدلاً. ومن بين الستة الذين تكلموا ضده، قال أربعة أنه ليس من الحكمة، أو أنه من السابق لأوانه، الانخراط في ممارسة كهذه. ومن ثم فإنه يقترح، بالنسبة لجميع مشاريع المواد الـ ١٩ المتضمنة في التقرير السابع، والتي اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(٥٧)</sup>، بالإضافة إلى مشروع المادة ٢٠ الذي اقترحه، أن تحال إلى لجنة الصياغة للنظر في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة والحكومات، مع التحذير بأن الأخيرة ينبغي ألا تنخرط في ممارسة متطرفة جداً بشأن الموضوع، نظراً لأن أغلبية اللجنة تؤيد اتباع حذر حر.

١٢٣- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة جميع المقترحات إلى لجنة الصياغة للنظر فيها في القراءة الثانية.

وقد تقرر ذلك.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١٢٤- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية تتألف حالياً من السيدة إسكاراميا، والسيد إيكونوميدس، والسيد براونلي، والسيد تشي، والسيد غايا، والسيد كانديوتي، والسيد كميته، والسيد مائيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد ممتاز، والسيد يامادا، بالإضافة إلى السيد دوغارد (المقرر الخاص) والسيدة شه (المقررة) بحكم منصبها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

## الجلسة ٢٨٧٢

يوم الثلاثاء، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٢

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاتيكيا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد مائيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

(٥٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٦٨.

رأت أن المبالغة في التفصيل قد تهدد الطابع العام والتكميلي للنظام وتؤدي إلى زيادة مفرطة في عدد القواعد. واختلفت الآراء أيضاً بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ.

٨- وفي الفرع التالي من التقرير يستجيب المقرر الخاص لطلبات الاستيضاح التي تقدمت بها الحكومات بشأن عدد محدد من النقاط التي أثبتت فيما يتصل بمبادئ مختلفة. فتناول الفقرات من ١١ إلى ٢٢ الدعاوى المتصلة بالضرر الذي يلحق بالبيئة والضرر الذي يلحق بالقيم البيئية غير المادية، وطرق معالجة المطالبات المتعددة، والمركز القانوني لمشاريع المبادئ. وفيما يتعلق بتعريف البيئة الذي اعتبره البعض عاماً أكثر من اللازم، يعتقد المقرر الخاص أنه تجدر صياغته، في إطار نظام عام وتكميلي، بأوسع العبارات نطاقاً من أجل "أن يخفف من شدة أي قيد قد يفرض بموجب نظم المسؤولية على الاستجابة العلاجية المقبولة"<sup>(٥٧)</sup>. ووجود تعريف شامل كذلك أمر ضروري لتيسير استرداد التكاليف المتصلة بتدابير الاستجابة المعقولة الرامية إلى تلافي الضرر الذي يلحق بالبيئة أو إلى التخفيف من آثاره، فضلاً عن تشجيع التطوير التدريجي للقانون، بالاستناد بصفة خاصة إلى القرارات التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجال المطالبات المتعلقة بالضرر بالبيئة في حد ذاته.

٩- وأضاف أن تعدد المطالبات يمثل مشكلة حقيقية قد تثور وفقاً لتصورات مختلفة عقب وقوع ضرر عابر للحدود. ويتمثل التوجه السائد في هذا الشأن في إتاحة الفرصة أمام الضحية لاختيار السلطة القضائية التي يعتبرها الأكثر ملاءمة له، فيختار مثلاً بين الدولة التي يمارس فيها النشاط الخطر والدولة التي وقع فيها الضرر. وفي وجود هيئة قضائية واحدة، يتسنى تجنب تعدد المطالبات أو تقليل احتمالاته. وعندما تكون هناك مطالبات متعددة مرفوعة في الوقت نفسه ضد المشغل وضد دولة المصدر، قد تسفر وحدة صفة الادعاء عن تعويض مزدوج. وتستطيع المحكمة أن تتلافى ذلك بضم المطالبتين أو بتقسيم التعويض عن الضرر على المشغل ودولة المصدر، وفقاً لحصة كل منهما في المسؤولية. ولكن، ثمة حلول أخرى ممكنة أيضاً. فالفرضية الموضوعية لمشاريع المبادئ تتمثل، في جميع الأحوال، في أنه لا يمكن الدفع بمسؤولية الدولة حيث يُفترض أنها معفاة تماماً من التزامها بإثبات توجبها لليقظة الواجبة.

١٠- وفيما يتعلق بالمركز القانوني لمشاريع المبادئ، ذكّر المقرر الخاص بأن اللجنة لا تنتهج ممارسة تحديد الأجزاء من المشاريع التي تتصل بتدوين القانون العربي وتلك التي تدخل مباشرة ضمن فئة التطوير التدريجي للقانون. ومع ذلك، فلا مجال لإنكار أن ما تبذله من جهود لـ "تعزيز التطورات في

الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠١، كما يجب أن يكون عاماً وتكميلياً، بحيث يوفر للدول هامش المناورة اللازم لاستحداث نظم للمسؤولية تتكيف مع احتياجاتها وخصوصيات القطاع المعني.

٥- وأضاف أن الدول وافقت بصفة خاصة على الالتزام بضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وذلك بفضل إنشاء نظام فعال للانتصاف. ويرد هذا الالتزام في مشروع المبدأ ٤ الذي يحدد ما يتعين اتخاذه من تدابير في هذا الشأن. وهو ينص على أن المسؤولية تقع على عاتق المشغل، وأنها موضوعية وإن كانت محدودة، مع وجود حد أدنى من الاستثناءات. وعلى المشغل أن يستصدر بوليصة تأمين لتغطية التعويضات المحتملة. وأضاف أن الدول يتزايد تأييدها لتوسيع قاعدة الضمانات المالية، وبخاصة في حالة إعفاء المشغل من مسؤوليته، أو إذا كانت مسؤوليته المحدودة لا تغطي نطاق المطالبة، أو كذلك إذا لم يكن قادراً على الوفاء بالتزاماته.

٦- ومضى يقول إن الدول ترى أيضاً أن من الضروري النص على إجراءات مناسبة لضمان التقديم الفعلي للتعويض المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٤. وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ ٦ الذي يتناول سبل الانتصاف المحلية والدولية. ومن بين الوسائل المطروحة يرد إنشاء لجان دولية لتسوية التعويضات وتسديدها. ويشكل الحق في المعلومات، والوصول دون تمييز إلى الآليات الإدارية والقضائية، وإمكانية الوصول إلى القضاء بسرعة وبأقل التكاليف عناصر ضرورية لأية آلية فعالة. ويؤكد مشروع المبدأ ٦ أنه يجب في جميع الأحوال ألا تكون سبل الانتصاف المتاحة هذه أقل فعالية وسرعة وملاءمة من سبل الانتصاف المتاحة أمام الرعايا بشأن المطالبة نفسها. وقد أقرت الدول في تعليقاتها بأهمية مختلف هذه التدابير، ولكنها ترى، بوجه عام، أنه ما من صيغة موحدة توفّق بين هذه العناصر كلها، ومن ثم فمن الأفضل اتباع نهج مرن.

٧- وأضاف أن تعريف مصطلح "الضرر"، كما يرد في مشروع المبدأ ٢، يحظى بتوافق كبير في الآراء. وإنما اختلفت الآراء على مسائل تتصل بالضرر الواقع على البيئة في حد ذاته، وصفة الادعاء في هذه الحالة، ونوع المطالبات المقبولة. كما وافقت الدول في مجموعها على مشاريع المبادئ ٥ و٧ و٨ المتعلقة على التوالي بتدابير الاستجابة، وضرورة وضع نظم للمسؤولية يكون أكثر تحديداً فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود ("تطوير نظم دولية محددة")، وضرورة إدماج مشاريع المبادئ في القوانين الداخلية للدول ("التنفيذ"). ورأت بعض الحكومات أن من المفيد أن تحدد اللجنة الوسائل الكفيلة بزيادة فعالية الالتزام الأساسي بضمان تقديم التعويض السريع والملائم للضحايا، ولكن حكومات أخرى

(٥٧) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢، الفقرة ١٧٦، مشروع المبدأ ٢، ص ٩٣، الفقرة (١٦) من التعليق.

خطط للطوارئ على أقصى درجة ممكنة من الفعالية عن طريق مراعاة أحدث المعارف في مجال المخاطر والوسائل التقنية والتكنولوجية والمالية المتاحة، واستخدام أفضل التقنيات القائمة لمنع أي ضرر عابر للحدود أو التخفيف من آثاره. والدولة ملتزمة أيضاً بإخطار كافة الدول المعنية عندما تطرأ حالة طارئة؛ وعلى هذه الدول بدورها أن تتخذ، بمجرد إخطارها، كافة التدابير المعقولة للتخفيف من الضرر العابر للحدود. وهذا الالتزام المطلوب بتوخي العناية الواجبة يشكل التزاماً بالإدارة السليمة، تظلم به كل دولة وفقاً لوضعها الاجتماعي والاقتصادي. فالمعايير التي تطبقها بعض الدول قد لا تكون مناسبة لغيرها، وبخاصة البلدان النامية، بسبب تكلفتها الاجتماعية والاقتصادية غير المبررة (الفقرة ٣٢ من التقرير).

١٦- وقال إن على الدولة أيضاً التزاماً بوضع نظام قانوني ملائم ينص على سبل انتصاف فعالة بغية توفير تعويض سريع وكاف لمواطنيها. ويجب أن يمتد هذا الالتزام بعد ذلك ليشمل ضحايا الضرر العابر للحدود دون أي تمييز، وهذا مطلب يتزايد قبوله تدريجياً. ومع ذلك، فعلى الدولة أن تضمن على الأقل ألا تكون سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الضرر العابر للحدود أقل سرعة وكفاية وفعالية من تلك المتاحة لمواطنيها (الفقرة ٣٣ من التقرير).

١٧- وفيما يتعلق بمسألة التعويض السريع والكافي، فعلى الصعيد الدولي، لم ترحب جميع البلدان بالمقترحات الهادفة إلى إنشاء محاكم خاصة وطنية ودولية للتعجيل بالإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب تحديد "التعويض الكافي" بدقة. ولذلك فأى تعويض غير جزائي وغير متناسب تماماً مع الضرر الواقع فعلياً، يمكن اعتباره تعويضاً كافياً ولو لم يكن كاملاً. وبعبارة أخرى، فإن كلمة الكافي لا تعني "المرضي" (الفقرة ٣٧ من التقرير).

١٨- وفيما يتعلق أخيراً بالشكل النهائي لمشاريع المبادئ (الفقرات ٣٨-٤٤ من التقرير)، قال إن اللجنة احتفظت بموقفها في المرة الأخيرة التي بُحث فيها هذا الموضوع عام ٢٠٠٤<sup>(٥٨)</sup>. ويوصى مرة أخرى في التقرير بالاكتمال بمبادئ وعدم تحويل المشاريع إلى اتفاقية. ويكمن السبب الرئيسي في ذلك في أنه سيلزم بعض الوقت لكي تعترف المحاكم بمجموع النصوص المرتبطة بالالتزام الأساسي بضمان التعويض السريع والكافي، ولكي يترسخ هذا الالتزام بأسلوب متناسق في ممارسات الدول. إذ يلاحظ حالياً وجود اختلافات بحسب الهيئة القضائية ونوع النشاط (الفقرتان ٣٩ و ٤٠). ويرى المقرر الخاص، من ناحية أخرى، أن مشاريع مبادئ تلقى توافقاً كبيراً في الآراء ستكون ذات نفع أكبر لتطوير القانون من مشاريع مواد من الأرجح ألا تُعتمد إلا بالأغلبية المشروطة.

بمجال معين من مجالات القانون وجعلها جزءاً من الحقوق المكتسبة" لا يخلو من الأهمية القانونية.

١١- ورداً على تعليقات بعض الدول، ذكّر المقرر الخاص في الفقرات من ٧ إلى ١٠ من التقرير بالسبب الذي جعله يقرر تحديد "عتبة" لتطبيق مشاريع المبادئ، والسبب في عدم الجدوى من وضع قائمة بالأنشطة المتصلة بمجال تطبيقها، والسبب في صعوبة توسيع نطاق الموضوع.

١٢- ومضى يقول إن الفصل التالي من التقرير يتناول تطور القواعد الرئيسية التي تستند إليها مشاريع المبادئ، مثل المبدأ التحوطي، ومبدأ "الملوث يدفع"، والأساس القانوني للمسؤولية، والالتزامات الرئيسية للدول في مجال تنظيم الأنشطة الخطرة، والمعايير الدنيا التي تتيح ضمان المساواة في الوصول إلى القضاء، وتأمين التعويض السريع والكافي.

١٣- وأضاف أن للمبدأ التحوطي دوراً أساسياً عندما تؤدي الدولة واجبتها في المنع، وبخاصة عند مرحلة الترخيص بمزاولة نشاط خطير. ويكون دوره على نفس القدر من الأهمية عندما يوشك ضرر عابر للحدود على الوقوع أو عندما يكون قد وقع بالفعل. وينبع من هذا المبدأ أيضاً الالتزام المفروض على الدول بتحاشي وقوع ضرر عابر للحدود أو بالتخفيف من آثاره، بواسطة أفضل الطرق التقنية المتاحة. وأضاف أن المحاكم تقرر عادة وقف النشاط الخطر على البيئة ولو لم يثبت بالعناصر العلمية الأكيدة التعرض لضرر جسيم لا يمكن إصلاحه، وهذا يدل على أن المبدأ التحوطي يتدخل حتى بعد الترخيص بمزاولة النشاط.

١٤- ومضى يقول إنه يتزايد قبول مبدأ "الملوث يدفع" الناشئ عن القانون العربي والذي يتمثل في تحميل المشغل - أياً كان المعنى الممنوح لهذه الكلمة - مسؤولية موضوعية وإن كانت محدودة. غير أنه ينبغي تحديد عناصره بعناية، إذا اعتمدت المسؤولية الموضوعية معياراً دولياً للمسؤولية عن الأنشطة الخطرة التي من شأنها التسبب في ضرر عابر للحدود. ولا غنى في ذلك عن تعريف ملائم يخدم الهدف الرئيسي من مشاريع المبادئ، وهو ضمان تقديم تعويض سريع وكافي إلى الضحايا. ويتزايد اتجاه الممارسة المتبعة في هذا الصدد نحو التخفيف من مفهوم القدرة على التنبؤ، وتقليل إمكانية الاحتجاج بـ "الاستخدام الطبيعي"، وتخفيض الاستثناءات من مسؤولية المشغل إلى الحد الأدنى (الفقرتان ٢٩ و ٣٠ من التقرير).

١٥- وأضاف أن أبرز الالتزامات المفروضة على الدول تتعلق بإدارة الأنشطة الخطرة التي من شأنها التسبب في ضرر عابر للحدود، وبخاصة بعد ظهور وضع يفضي إلى ضرر. والدول ملتزمة بممارسة رقابة مستمرة على الأنشطة الخطرة، ووضع

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٨٢، الفقرة ١٧٦، الفقرة (١٤) من التعليق العام، ص ٨٤.

وهي اتجاهات تعرض الطريق الذي مر به بحث الموضوع. وكما لاحظ المقرر الخاص، فإنها تبيّن أن الدول تنقسم الاعترافات العامة الطابع التي سبق أن استندت اللجنة إليها في اعتماد مشاريع المبادئ لدى القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤.

٢٤- وقال السيد مانسفيلد، أثناء تعديد الأسباب التي جعلت من الضروري تناول هذا الموضوع وإتمام بحثه، أولاً، إن أعمال اللجنة بشأن مسؤولية الدول لا تنطرق سوى للأفعال أو حالات الإغفال غير المشروعة دولياً التي يعزى ارتكابها إلى الدول. وثانياً، إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتدابير الاستجابة التي أعدتها اللجنة مهمة جداً، ولكن، حتى لو جرى اتباعها بدقة، فلن تستطيع القضاء بالكامل على احتمال وقوع حادثة. وثالثاً، إذا وقعت خسارة، وكانت الدولة قد أوفت بالتزاماتها بالمنع، فلن يكون هناك فعل غير مشروع دولياً تقام على أساسه المطالبة. ورابعاً، ما لم تكن الضحية البريئة هي التي ستتحمل هذه الخسارة، فمن البديهي أن أعمال اللجنة تشتمل على ثغرة واضحة إلى حد كبير بالنظر إلى التعقد التكنولوجي للعالم المعاصر. وتأييد الدول في مجموعها للاعترافات العامة التي تستند إليها مشاريع المبادئ يدل على أنها حريصة على سد هذه الثغرة بطريقة سليمة وشفافية توفر المرونة الكافية لمراعاة الاحتياجات الخاصة لمختلف قطاعات الأنشطة المحتملة أن تكون خطيرة، فضلاً عن الآليات المختلفة المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية لضمان تعويض الضحايا.

٢٥- وأضاف السيد مانسفيلد أنه يرى أن هذا يدل أيضاً على فهم وتزايد قبول الفكرة التي مؤداها أن تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أصبح اليوم يشكل جزءاً من التكاليف الأساسية المرتبطة بكل نشاط، وهي فضلاً عن ذلك تكاليف يمكن التحكم فيها. وقد سبق له أن لاحظ أن التكاليف الناشئة عن الحوادث باهظة جداً، سواء كان هناك التزام بتسديد التعويض أم لا. ولذا فلا يهتم كثيراً أن تكون ممارسة النشاط في القطاع العام أو القطاع الخاص، أو في بلد متقدم أو بلد نام، حيث إن منع الحوادث يجب أن يولى أهمية مطلقة، ولو لم يكن ذلك إلا من منطلق الفعالية والربحية. وأضاف أن ثمة اتفاق اليوم على التسليم بأن تكلفة المنع وما يقترن بها في حالة فشله، لا تشكل عبئاً في غير محله أو عديم الفائدة أو تكميلياً، وأن المنع شرط أساسي للفعالية والكفاءة اللتين تقلل احتمالات استمرار وجود الشركات طويلاً بدوئهما، إلا إذا استفادت من إعانات مكلفة لم تعد مقبولة ولا قابلة للاستمرار في السياق الدولي الراهن.

٢٦- وقال إن المقرر الخاص تحدث في الفرع التالي (الفقرات ٥-٢٢) عن بعض النقاط التي أثارها الحكومات بشأن مشاريع المبادئ. ففيما يتعلق بمسألة العتبة، أعرب السيد مانسفيلد عن قبوله استخدام صفة "ذي شأن"، بما أن المراد من مفهوم

١٩- وقال إن الجزء الأخير من التقرير (الفقرتان ٤٥ و ٤٦) يتناول العلاقة بين مشاريع المبادئ ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الأنشطة الخطرة التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١. واقترح أن تنظر الجمعية العامة في اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالمنع في شكل اتفاقية، بعد بحث هذه المواد في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة. وسيستنى حينذاك النظر في إدراج بعض عناصر المسؤولية في شكل مادة إضافية لمشروع الاتفاقية، يجري فيها النص على إمكانية تنفيذ الدول للالتزام بتقديم تعويض سريع وكاف إلى ضحايا الضرر العابر للحدود، في إطار مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة التي يمكن ضمها إلى تلك الاتفاقية. وثمة حل آخر يتمثل في أن تعتمد الجمعية العامة قرارين منفصلين، أحدهما لاعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالمنع، والآخر لاعتماد مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة.

٢٠- وأضاف المقرر الخاص أنه بذل قصارى جهده لمعالجة مختلف النقاط التي أثارها الحكومات، فضلاً عن بعض المسائل المهمة التي جرى التعليق عليها كثيراً داخل اللجنة وخارجها. ولئن كان قد عمل جاهداً على ألا يغفل أية مسألة، كان عليه الاعتراف بأنه لا يملك رداً كاملاً وقاطعاً على كل نقطة منها. وقد اتبع فكره وحده حين أوصى بشكل مشاريع المبادئ، ولا يسعه إلا أن يأمل في أن يؤيده الأعضاء الآخرون في ذلك.

٢١- السيد مانسفيلد رأى أن التقرير الثالث للمقرر الخاص تقرير مشجع، حيث إنه يظهر الموضوع بصورة مختلفة جداً عن تلك التي ظلت سائدة طوال المدة التي كان فيها هذا المشروع مدرجاً على جدول أعمال اللجنة. ويتبين من تحليل آراء الحكومات بشأن مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة أن هذه الآراء تتفق فيما بينها، وهذا يتناقض مع الاختلافات الشديدة التي كانت في الماضي.

٢٢- وأضاف أن من الأرجح أن تنتهي اللجنة من بحث هذا الموضوع خلال الدورة الحالية، وأنها ستقدم إلى اللجنة السادسة منتجاً كانت تنتظره منذ فترة طويلة. فإذا فُيُض لها النجاح فسيكون ذلك بفضل المقرر الخاص الذي لم يأل جهداً إلا بذله. فقد استمع باهتمام وعناية إلى وجهات نظر مختلفة اختلافاتاً كبيراً، وهذا مخاوف متباينة تماماً، وبحث عن حلول وسط وحلول بناءة في وقت بدا فيه أن الخلافات تجعل أي تقدم مستحيلاً. كما أنه سعى إلى مشاركة ومساهمة مجموع أعضاء اللجنة فحصل عليهما، واستفاد من كفاءة الأعضاء وخبرتهم. وحرص السيد مانسفيلد على الإعراب عن امتنانه وتقديره لما يتحلى به المقرر الخاص من مهارات قانونية ودبلوماسية.

٢٣- ومضى يقول إن المقرر الخاص وصف، بعد المقدمة، ما أسماه بـ "الاتجاهات الهامة" في تعليقات الحكومات وملاحظاتها،

الخاص ذلك في استعراض بعض الملامح البارزة في مشاريع المبادئ. وأعرب السيد مانسفيلد عن تأييده بوجه عام لملاحظات المقرر الخاص المتعلقة بالجوانب الخمسة للمبادئ التي بُحثت في الفقرات ٢٣-٢٧. وأشار إلى أن المقرر الخاص قام في هذا الفصل بإدراج إشارات إضافية إلى الممارسة الأخيرة فضلاً عن القرارات والمنشورات التي تعزز المبادئ نفسها. ووجه الانتباه إلى خطأ في النسخة الإنكليزية في الحاشية الواردة في الفقرة ٣٠ التي ينبغي أن تقرأ "could not have been reasonably foreseen" بدلاً من "could have been".

٣١- واستناداً إلى التقرير الثالث للمقرر الخاص، أعرب السيد مانسفيلد عن موافقته على إحالة مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة. وسلم بذلك بظهور توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع الشائك الذي طالما شغل اللجنة في صالح شكل مشاريع المبادئ. وقال إنه يرى، للأسباب الإضافية التي أوردتها المقرر الخاص، أن من الملائم أن يظل المنتج النهائي على هذا الشكل. ومع ذلك، فهو لن يتوانى عن تأييد أي جهد تبذله لجنة الصياغة لطرح صيغ أكثر إلزاماً في بعض المواضع، مع احترام مركز المبادئ، أو على الأقل حتى لا تتسبب صيغة المبادئ غير الملزمة في التشكيك في إمكانية تمتع بعض هذه المبادئ، على الأقل، بمركز أعلى.

٣٢- وأضاف السيد مانسفيلد فيما يتصل بعلاقة مشاريع المبادئ بمشاريع المواد المتعلقة بالمنع أنه لم يكون حتى هذه المرحلة رأياً قاطعاً فيها. فكلما الاحتمالين اللذين عرضهما المقرر الخاص يبدو قابلاً للبحث، غير أن لجنة الصياغة، بعد فراغها من عملها، أو فريق عامل آخر، ربما تكون أقدر على صياغة بعض التوصيات بصورة أكثر تحديداً ودقة.

٣٣- السيدة إسكاراميا هنأت المقرر الخاص على استعداده الدائم للتعاون وعلى صبره وما بذله من جهود للتوصل إلى حل وسط يوفق بين وجهات النظر الكثيرة الاختلاف في هذا المجال الذي يتطور بسرعة.

٣٤- ودكرت السيدة إسكاراميا، أثناء تناولها لمسألة الشكل النهائي للوثيقة، بأن اللجنة احتفظت لنفسها بالحق في العودة إلى النظر في هذه المسألة في القراءة الثانية<sup>(٥٩)</sup>، في ضوء ما تبديه الحكومات من ملاحظات. ومن بين الدول الثلاث التي تقدمت بملاحظاتها خطياً، أعربت دولتان، هما المكسيك وهولندا، عن تفضيل شكل الاتفاقية الإطارية، بينما أعلنت الدولة الثالثة، وهي الولايات المتحدة، تفضيلها لشكل المبادئ حيث إنها "سوف تحظى بقبول واسع النطاق إذا ما صيغت في شكل توصيات". وهذه هي الحجّة التي كانت تقدم دائماً، غير أن السيدة إسكاراميا غير مقتنعة بها. فالاستنتاج المعاكس هو الذي يبدو لها أكثر وجاهة. إذ تبين ملاحظات الحكومات

(٥٩) المرجع نفسه.

العتبة، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ٧ من تقريره، هو "تفادي المطالبات غير الجدية أو الكيدية، ويحدد بشكل يتيح تقديم جميع المطالبات التي تتعلق بضرر يتجاوز في حجمه عتبة الضرر الطفيف". وافترض إيراد هذا التفسير في التعليق.

٢٧- وأضاف فيما يتعلق بالنقطتين اللتين جرى تناولهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من التقرير، وهما على التوالي اقتراح إدراج قائمة بالأنشطة التي تدخل في نطاق مشاريع المبادئ، وفكرة توسيع نطاق مشاريع المبادئ، أنه يرى، للأسباب التي عرضها المقرر الخاص، أن من غير الضروري تعديل النص المعتمد في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤.

٢٨- وأضاف فيما يتعلق بالنقطة ٤ ("الضرر الذي يلحق بالبيئة بحد ذاتها ودعاوى التعويض على إلحاق الضرر بالقيم البيئية المعنوية) أنه صحيح أن عدم إدراج المشاعرات العالمية في تعريف البيئة، بمشروع المبدأ ٢، يشكل ثغرة كبيرة، إلا أن هذا القرار الذي عمد إلى اتخاذ الفريق العامل، والسيد مانسفيلد عضو فيه، لا يعبر عن أي نقص في الاهتمام بهذه المسألة. بل إنه يدل، كما لاحظ المقرر الخاص (الفقرة ١٢)، على أن المشاعرات العالمية تثير مشاكل خاصة بها من حيث القدرة على رفع الدعاوى والولاية القضائية التي ينبغي أن ينظر في إطارها في الدعاوى والقانون الواجب تطبيقه وقياس الضرر كميًا، ويتعين دراستها في إطار آخر. ولذا، فإن السيد مانسفيلد يشاطر المقرر الخاص الرأي الذي أبداه في الفقرة ١٣، والذي مفاده أن من المستصوب الإبقاء على تعريف واسع النطاق لا "بيئة"، ويوافق على الملاحظات التي أبدتها في الفقرة ١٤، ومؤداها أن أهمية "القيمة غير التجارية" للبيئة صارت تكتسب اعترافاً متزايداً على الصعيد الدولي ويحق وضعها في الحسبان في المطالبات المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالبيئة.

٢٩- وفيما يتصل بالنقطة التالية، أعرب السيد مانسفيلد عن عدم اقتناعه بوجود خطر تعدد المطالبات. وقال إنه لا يعرف حالة واحدة حصلت فيها ضحية على تعويض مزدوج. فالمطالبات تدار دائماً بأسلوب يمنع ذلك. صحيح أن إمكانية تقديم مطالبة لعدم الالتزام بالمنع لا تظهر أحياناً إلا بعد وقوع ضرر وتقدم مطالبة بشأنه أيضاً، إلا أنه يمكن الارتكان إلى المحاكم المحلية والدولية في العمل على حسن إدارة هذه المسائل والمطالبات.

٣٠- وقال السيد مانسفيلد إنه يرى أن تعليقات المقرر الخاص بشأن المركز القانوني لمشاريع المبادئ، لها وجاهتها (الفقرات ١٩-٢٢). وهو ليس متأكداً من تحقيق فائدة من مواصلة هذه الدراسة. كما أنه لا يشك، من جانبه، في أن المبادئ ستكون لها فائدة ووزن لا على المستوى السياسي فحسب ولكن على المستوى القانوني أيضاً. كما أن بعضها ربما يكون متمتعاً بالفعل بمركز القاعدة العامة من قواعد القانون الدولي، كما ذكر المقرر

لا تلحق خسائر بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وفيما يتعلق بالمبدأ ١، أشارت السيدة إسكاراميا إلى أنها كانت قد طلبت من قبل حذف مفهوم "الضرر ذي الشأن"، وأن هولندا أبدت في ملاحظاتها الخطية اعتراضها على استخدام مصطلح "ذو شأن"، معتمدةً في ذلك موقف بلدان الشمال الأوروبي الذي تقدمت به أمام اللجنة السادسة<sup>(٦١)</sup>. وقد ذكرت هولندا بصفة خاصة أن العديد من الاتفاقيات، ومنها اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لا تفرض هذه العتبة، وأنه ينبغي وضع عتبة أدنى بكثير، حيث إن الأمر لا يتعلق بعلاقات بين الدول، كما في إطار المنع، وإنما يتعلق بتعويض يسدّد لفرد عن ضرر ما. وينبغي أيضاً تجنب أية ممارسة تمييزية. بيد أن الضحايا الرعايا لا يجب أن يثبتوا تعرضهم لضرر ذي شأن، ويمكنهم الحصول على تعويض عن الضرر أياً ما كان، في حين أن الضحايا الأجانب يجب أن يثبتوا ذلك. ولم تفهم السيدة إسكاراميا جيداً، في هذا الشأن، ما يعنيه المقرر الخاص في الفقرة ٨ من التقرير، بأن "القانون الدولي يسمح فعلاً ببعض أشكال التمييز في المعاملة مثل التمييز بين المواطنين والأجانب". فإذا كان لهذا التمييز وجود، فهو على الأرجح في صالح الأجانب، في حين أنه يصبح، في إطار مشاريع المبادئ، في صالح الرعايا. يجدر إذن تقديم بعض الإيضاحات في هذا الشأن.

٣٨- وقالت فيما يتعلق بمسألة الوقت التي سبق أن أثارها أعضاء آخرون في اللجنة، إن الضرر قد يبدو غير ذي شأن وقت وقوعه ثم يصبح ذا شأن كبير بمرور الزمن؛ وهكذا قد يمر ٢٠ عاماً تُطرح في خلالها، من بين ما يُطرح، مسألتنا الالتزامات وفترات التقادم. كما أن الضرر قد لا يكون ذا شأن في حالات معينة، ولكنه يصبح كذلك بسبب تعدده أو تكراره، وهذا يشير مسألة التواتر التي يجب أيضاً معالجتها لتحديد عتبة الضرر "ذو الشأن". ثم إن المقرر الخاص لم يراع كذلك حقيقة أنه في قضية مصهر تريلر، ولعلها أول قضية يجري فيها تناول المشاكل البيئية، كان إثبات وقوع الضرر كافياً، وليس إثبات "ضرر ذي شأن"، كما أشار إلى ذلك العديد من الوفود أمام اللجنة السادسة.

٣٩- وأضافت فيما يتعلق بمشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي) أنها توافق فيما يتصل بالفقرة ١ على إضافة كلمة "كافة" قبل عبارة "التدابير الضرورية"، كما اقترحت إحدى الدول ذلك. وأعربت عن سرورها موافقة المقرر الخاص في الفقرة ٣ (ج) من التقرير على ملاحظات المكسيك التي تفيد بأن عبء إثبات العلاقة القائمة بين الضرر والمشغّل لا يجب أن يقع على عاتق الضحية البريئة. ويجب إرساء فرضية السببية، وعلى

فضلاً عن مداوات اللجنة السادسة أن غالبية الدول توافق على شكل الاتفاقية أو تبدي افتتاحاً تجاه هذه الفكرة. ولذا، فقد رأت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ أن المنع وتوزيع الخسارة يشكّلان موضوعاً واحداً، وذكرت أنه يجب أن تضع اللجنة في اعتبارها "الروابط القائمة بين جانبي المنع والمسؤولية". ويتضح بالطبع من هذه التعليمات أنه لا يمكن اعتماد اتفاقية من أجل المنع ثم مجموعة من المبادئ من أجل توزيع الخسارة. وقد أعلنت المكسيك في تعليقاتها الخطية أن شكل مشاريع المواد لن يساهم في تحقيق الضمان القانوني، ولن يخدم الهدف النهائي المتمثل في حماية البيئة وتطبيق مبدأ "الملوّث يدفع" (A/CN.4/562). ويضاف إلى هذا، وفقاً للسيدة إسكاراميا، أنه يجب ألا تتحمل الخسارة الضحية البريئة. فإذا كانت الرغبة تتجه إلى إيجاد التزامات قانونية، فيجب عدم الاكتفاء ببعض المبادئ العامة، وإنما بالأحرى صوغ مجموعة من القواعد الإلزامية. ويتضح من المناقشات الموضوعية التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، على ما يبدو، أن الدول توافق على ذلك<sup>(٦٠)</sup>. كما أن المنظمات غير الحكومية والجامعيين، أمثال آلان بويل (Alan E. Boyle) الذين يكثر استشهد المقرر الخاص بهم، تسلم تسليمياً يكاد يكون شاملاً بضرورة وجود مجموعة من القواعد الإلزامية.

٣٥- وأعربت السيدة إسكاراميا عن أسفها، بالنظر إلى هذا الوضع، لاتفاق المقرر الخاص في الرأي مع ما أعرب عنه عدد قليل من الحكومات في ملاحظاتها مشجعاً في الفقرة ٤٤ من تقريره على شكل مشاريع المبادئ.

٣٦- وأشارت السيدة إسكاراميا، في ملاحظات عامة، إلى أن مشاريع المبادئ لا تجعل التعويض بأية صورة إلزامياً. وحتى لو اتخذت مشاريع المبادئ شكل مشاريع مواد، فلن تمنح الضحايا الحق في التعويض، وإنما ستنص على إنشاء آليات تعويض. وبما أن الأمر لا يتعلق إلا بمشاريع مبادئ، فإن ضمان التعويض للضحايا مسألة بعيدة المنال للغاية. ثم إن هذه الآليات لا يجري تنسيقها مسبقاً بحيث تتيح للضحايا الوصول بيسر إلى سبل الانتصاف، ومن ثم فسيحتاجون إلى كثير من الجهد والوقت والمعارف والموارد المالية لكي يتسنى لهم الاستعانة بالإجراءات المطروحة في المبادئ.

٣٧- وقالت، فيما يتعلق بمشاريع المبادئ، إنها تؤيد مقترح هولندا بحذف عبارة "قدر الإمكان" من الفقرة الفرعية الخامسة من الديباجة، حيث يجب أن تكون هناك تدابير فعالة حتى

(٦٠) موجز مواضعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين (A/CN.4/549/Add.1)، الفقرة ٩٨ (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت ضمن وثائق الدورة السابعة والخمسين).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.



٤٢- وأضاف أن المقرر الخاص يثير في الفقرة ٨ مسألة معرفة ما إذا كان تحديد العتبة ينتهك مبدأ عدم التمييز أم لا، ويبحث احتمال قيام الدولة بممارسة التمييز ضد من يتعرضون لضرر عابر للحدود غير ذي شأن. غير أن من الواضح أن التمييز لن ينتج عن قصر المبادئ العامة التي سيتعين اعتمادها على حالات الضرر ذي الشأن. ولن تكون الحالات الأخرى مستهدفة حيث إننا لن ندخل في نطاق تطبيق مشاريع المبادئ للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٧. ولذا، فهذه الأسباب لا تستبعد نهائياً وجود مبادئ لعدم التمييز في القانون الدولي تطبق في الحالات غير المستهدفة من مشاريع المبادئ؛ وربما تعين إضافة حكم في هذا الشأن.

٤٣- ومضى يقول إن المقرر الخاص يحلل في الفقرتين ١٧ و١٨ مسألتين اختصاص المحاكم والقانون الواجب التطبيق. وبعض التفسيرات التي قدمها في هذا الشأن تحمل على الاعتقاد بأنه لا يسعى إلى إدخال مواضيع جديدة في نص مشاريع المبادئ، وإنما يريد أن يأخذ في الحسبان الانتقادات التي صاغتها بعض الدول حول الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٦ التي تنص على وصول ضحايا الضرر العابر للحدود إلى "الآليات" الإدارية والقضائية"، ويرى أنها غير محددة بالدقة الكافية حيث إننا لا نذكر المحاكم التي ستكون مختصة ولا القانون الواجب التطبيق. وصحيح أن هناك اتجاهات في هذه المجالات، ولكن يجب أن تتوخى اللجنة أقصى درجات الحذر، وربما أيضاً تجنّب اقتراح وجود قواعد عامة على الدول أن تحترمها فيما يتعلق باختصاص المحاكم والقانون الواجب التطبيق، حتى في التعليق. فهذه المسائل على قدر من التعقيد أكبر مما تبدو عليه للوهلة الأولى، ولا تتمتع اللجنة بالصلاحيحة اللازمة لاقتراح حلول مناسبة. والنقاش الدائر في الاتحاد الأوروبي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق فيما يتصل بالالتزامات غير التعاقدية ("لائحة روما الثانية") يبيّن إلى أي مدى تكون هذه المسألة خلافية، حيث إن الأمر لا يقتصر على مجرد تحديد قاعدة عامة تتيح للطرف المتضرر الاختيار بين قانون المكان الذي وقع فيه الضرر وقانون المكان الذي حدث فيه الفعل المسبب للضرر. من الأفضل إذن الاكتفاء بالإعلان العام المذكور في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٦ بدلاً من اقتراح حلول تفتح الباب، لا محالة، أمام الانتقادات.

٤٤- وأشار السيد غايا أيضاً إلى أن النهج المعتمد في الفقرات من ٢٧ إلى ٣٠ لا يتفق مع اعتماد مواد محددة تتصل بالقانون الواجب التطبيق، لأن المقرر الخاص لا يقترح في تلك الفقرات أن تعتمد كل دولة قواعدها الخاصة لتسوية النزاعات، وإنما يطرح فيها قواعد موحدة بشأن المسؤولية الموضوعية. ويمكن الذهاب إلى ما هو أبعد قليلاً مما هو مذكور في مشروع المبدأ ٤ الذي ينص على أنه "لا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية

المدعى عليه أن يثبت عدم وجود العلاقة السببية. وينبغي ذكر ذلك بالتحديد في مشروع المبدأ ٤ إما بإضافة جملة لهذا الغرض في الفقرة ٢، أو بإدراج حكم صريح بهذا المعنى في فقرة فرعية تضاف إلى الفقرة ٢. وفي الجملة الأولى من هذه الفقرة، ينبغي حذف عبارة "حسب الاقتضاء" وإضافة "بما في ذلك الدولة" بعد عبارة "على شخص أو كيان آخر". وقد سبق أن كانت هذه النقطة مثاراً لنقاش محتم، ولكن إذا تقرر أن يكون على الدولة أن توفر أموالاً وتضع آليات، فإن السؤال ما إذا كان عليها أن تستخدم أموالها يتعين توضيحه. ونظراً للاتفاق على التسليم بأن التأمين والضمانات المالية الأخرى لا "يسهل الحصول عليها"، وفقاً لما ذكرته المملكة المتحدة، فيجب أن تتحمل الدولة المسؤولية أيضاً، كما أكدت ذلك البرتغال وسيراليون والمكسيك والعديد من الوفود الأخرى أمام اللجنة السادسة (انظر الفقرة ١٠ من التقرير).

٤٥- واختتمت السيدة إسكاراميا كلمتها بالإعراب عن سرورها للتقدم المحرز من حيث قبول الدول لفكرة ضرورة تخصيص موارد لهذا النوع من الحالات، وإن كانت ترى أن المقترحات الحالية غير كافية. وتبدو لها مسألة الشكل أساسية لضمان تعويض الضحايا، سواء تعلق الأمر بالفرد أو بالبيئة. وبالإضافة إلى ذلك، فهي لا تعتقد أنه يجب تحديد عتبة للضرر، حيث يصعب تقديرها بدقة. وقالت في النهاية إننا نعتقد أن على الدولة أن ترصد أموالاً لتعويض الضحايا عندما تحقق كافة الوسائل الأخرى، وهذا محتمل الحدوث كلما كبر حجم الخسائر. إذن فالمبادئ المعروضة على اللجنة تشكل في المقام الأول تشجيعاً موجهاً للدول الحسنة النية على وضع آليات للتعويض، وتتصل أساساً بمسائل إجرائية. وتفضل السيدة إسكاراميا أن ترسي اللجنة التزامات وأن يجري تعزيز استهداف المبادئ لإرساء حق الضحية البريئة في الحصول على تعويض؛ وأعربت عن أملها في أن تضع لجنة الصياغة في اعتبارها ملاحظاتها في هذا الشأن.

٤٦- السيد غايا قال إن التقرير الثالث للمقرر الخاص يتيح للجنة التقدم في هذا الموضوع الذي ظل مجالاً لتبادل العديد من الأفكار الوجيهة لمدة ٣٠ سنة، دون أن تلوح أية نتيجة في الأفق. وهذا التقرير يتناول مسائل أثّرت في التعليقات المتصلة بالمشاريع التي اعتمدت في القراءة الأولى عام ٢٠٠٤، ويقدم، في مجمله، أسباباً مقنعة للحفاظ على الحل الذي تم اعتماده، رهنأً بإدخال بعض التعديلات على الصياغة. غير أن واحدة من الصعوبات تتمثل في أن المقرر الخاص كان يتطرق أحياناً إلى مواضيع جديدة دون أن يحدد ما إذا كان يفضل استكمال النص المعتمد في القراءة الأولى أم تعديله - ولا شك في أنه لم يرد إصدار حكم مسبق في بعض المسائل، مفضلاً تلقي آراء اللجنة قبل طرح مقترحات خاصة بهذه المسائل.

## الجلسة ٢٨٧٣

يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سواريس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرييفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (تابع) (A/CN.4/562 و Add.1 و A/CN.4/566 و A/CN.4/L.686 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التقرير الثالث عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٢- السيد ماثيسون قال إنه ينبغي تهنئة المقرر الخاص على العمل الرائع الذي قام به في زمن قصير على نحو لاف للنظر، في تحقيق اعتماد القراءة الأولى لمجموعة مشاريع المبادئ بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود<sup>(٦٢)</sup>. ولقد لقيت هذه المبادئ دعماً وثباتاً على نطاق واسع من الدول، في كل من اللجنة السادسة<sup>(٦٣)</sup> وفي التعليقات الرسمية الواردة من الحكومات.

٣- وفي كثير من الجوانب الهامة، تُشكّل مشاريع المبادئ خطوة مهمة صوب تحقيق هدف ضمان التعويض السريع والوافي لجميع ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ومن بين أهم جوانب التقدم: الاعتراف بضرورة أن يُقدّم التعويض لضحايا الأنشطة الخطرة، حتى لو لم تكن هذه الأنشطة محظورة بمقتضى القانون الدولي؛ وتعريف واسع للضرر الواجب تعويضه يتضمن إتلاف البيئة في حد ذاته، وتكاليف

إثبات وقوع خطأ، فيقال إن الأمر لا يتعلق بمسؤولية مطلقة. ويمكن أيضاً النص، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في الفقرة ٣٠، على إعفاء من المسؤولية في حالات القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية. ولكن الذهاب إلى هذه الحدود البعيدة يثير مشكلة: إذا كان ثمة خطر بحدوث زلزال مثلاً، فسيقع على عاتق الدولة التزام بالمنع، ولن تستطيع بالتالي إنشاء سد في منطقة معرضة للخطر بسبب الآثار المتوقعة. غير أن من الصعب اعتبار المسؤولية مستبعدة تماماً بمجرد احترام الالتزام بالمنع. وبالتالي، فما أن تقوم جهة بممارسة نشاط خطر، فيجب عليها أن تعرف أنها قد تحمّل المسؤولية عن آثار هذا النشاط، ولو لم تكن هذه الآثار تعزى بالضرورة إلى نشاط هذا المشغل أو ذلك.

٤٥- وقال فيما يتعلق بطبيعة الصك الذي ينبغي أن تقترحه اللجنة إنه لا يملك رداً قاطعاً يقدمه، ولكنه يعتقد، مثله مثل السيد مانسفيلد، أن الدول تستطيع وضع مشاريع المبادئ في الحساب بطرائق عديدة: أولاً، أثناء اعتماد المعاهدات التي تطبق على فئات معينة من الأنشطة الخطرة، ومن البديهي أن تعدد الأنشطة يحتاج إلى أحكام خاصة. ويمكن لبعض المبادئ العامة التي وضعتها اللجنة أن تساعد في اتخاذ قرار بشأن محتوى هذه الصكوك. ولكن يمكن أيضاً مراعاة المبادئ العامة وتطبيقها عن طريق محكمة تحكيم دولية مكلفة بالفصل في الخلافات المتصلة بهذه النقاط؛ ويمكن كذلك أن تستفيد محكمة وطنية من مشاريع المبادئ لتقرر أنه يجب اعتبارها إلزامية أو، في جميع الأحوال، مراعاتها لدى تطبيق القانون. وأياً كان الأمر، فلا يمكن أن توصف طبيعة الصك بأنها حاسمة، سواء كانت معاهدة أم مبادئ عامة.

٤٦- وأضاف أن تفضيل اللجنة لاعتماد معاهدة بشأن المنع لا يعني أن عليها أن تختار هذا الحل أيضاً في حالة المسؤولية [liability]. يجب أن يكون من المفهوم جيداً أن انتهاك التزام من التزامات المعاهدة المتعلقة بالمنع يتصل بنظام المسؤولية [responsibility] الدولية للدول وليس بنظام المسؤولية دون خطأ [liability] الذي يستخدم في حال عدم وجود انتهاك لالتزام ناشئ عن القانون الدولي. يوجد إذن مجالان منفصلان، وقد كانت اللجنة محقة في تسجيل هذا الاختلاف بينهما لتبديد أي غموض. فإذا جرت محاولة وضع صك واحد أو إقامة إحالات بين مشاريع المواد ومشاريع المبادئ، كما اقترح المقرر الخاص ذلك، فثمة خطر في إشاعة الغموض مرة ثانية. ومن ثم يفضل السيد غايا الاحتفاظ بصكين منفصلين، كل في صورة مختلفة، بحيث تكون كل الأمور على بينة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

(٦٢) انظر الحاشية ٥٥ أعلاه.

(٦٣) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/549/Add.1) (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الفقرات ٥٧-١٠٧.

القانونية الوطنية، إضافة إلى أنه من المرجح أن يؤدي إلى قبول واسع النطاق للأحكام الموضوعية.

٦- وواصل حديثه قائلاً إن المقرر الخاص شجع اللجنة على النظر في سبل تعزيز صياغة مقترحات معينة في مشاريع المبادئ ٤ و ٥ و ٦. وهذا شيء ينبغي للجنة أن تفكر فيه بشكل جدي. فرما تستطيع أن تجد سبباً توضح بها للدول أهمية إتباع هذه المبادئ الرئيسية كجزء من جهودها العامة لإحداث توافق بين سلوكها وبين القانون الدولي وأفضل الممارسات والقواعد المسؤولة للسلوك.

٧- بيد أنه، من الضروري، عند القيام بذلك، عدم تحويل المبادئ الإيصائية إلى بيانات ذات طابع إلزامي قانوني - وذلك على سبيل المثال، باستخدام مصطلحات تفيد الالتزام مثل يتعين "shall" أو واجب "duty". وتذهب مشاريع المبادئ إلى ما هو أبعد بكثير مما يمكن أن يُعتبر، نوعاً ما، قانوناً عرفياً حالياً، وهذا بالتأكيد يمثل أحد جوانب قوتها الأساسية. فالدول أعلنت أنها تدعمها كمبادئ إرشادية ونداءات للعمل، ولكن هذا الدعم سوف ينحسر بشدة إذا ما تغيرت إلى بيانات ذات طابع إلزامي قانوني ويوجد بالكاد توافق للآراء في الوقت الراهن بأنه يجب على الدول ضمان التعويض عن الأفعال التي هي في حد ذاتها قانونية دولياً - وهو ما يمثل نطاق المبادئ. فإذا أكدت اللجنة هذا الالتزام، فإن الأثر، بمقتضى القواعد العادية لمسؤولية الدول، سيكون في أن تلك الدول ذاتها ستكون مسؤولة إذا لم يُقدّم هذا التعويض، ولا حاجة إلى القول أن الدول ليست مستعدة حالياً لقبول مسؤولية الدولة الشاملة هذه عن الأنشطة الخاصة. وقد تم التوصل إلى الاتفاق بشأن مجموعة من القواعد الجديدة والتطعية جداً، وذلك بالتحديد لأنها لا تمثل أي التزامات، وأنه إذا تغيرت الصياغة بشأن هذه النقطة، فسوف تنشأ مسألة ما إذا كان من الممكن استبقاء هذه التجديدات أم أن هناك حاجة لتخفيفها. وينبغي ألا تضحي اللجنة بالتقدم الجوهرى الكبير الذي أحرزته من أجل تحقيق رغبة انعكاسية باستخدام صياغة إلزامية. فإذا كان عليها أن تحول هذه المبادئ إلى بيانات ذات طابع إلزامي، فسوف يكون عليها، كحد أدنى، أن تُعيد صياغتها كمشاريع اتفاقية، وهو ما يمكن أن يستغرق وقتاً وجهداً كبيرين، وربما لا يكون ممكناً خلال الفترة المتبقية من الدورة المثقلة بالأعمال. وبالتأكيد، فإنه ينبغي للجنة ألا تُجري تغييراً جوهرياً في القراءة الثانية، عندما لا يكون للدول فرصة لكي تُبدي آراءها.

٨- ومن جهة أخرى، يمكن أن توضح اللجنة أن على الدول أن تُنفذ المبادئ بالتفاوض وإبرام ترتيبات إلزامية محددة: وهذه هي الوظيفة الأهم التي تستطيع المبادئ أن تؤديها. وقد يتضمن هذا ترتيبات ثنائية أو إقليمية، أو اتفاقات تحكم نوعيات معينة من

التدابير المعقولة للإعادة والاستجابة؛ والاعتراف بالرغبة في فرض مسؤولية موضوعية على المشغّل - أي الطرف المسيطر على النشاط وقت وقوع الحادثة/الحدث - وأن تكون كل الشروط أو الاستثناءات فيما يتعلق بتلك المسؤولية متسقة مع المبدأ الغالب المتعلق بالتعويض السريع والوافي؛ والاعتراف بأهمية توفير الترتيبات لتكميل مسؤولية المشغّل، بما فيها التأمين، والضمانات المالية، والصناديق التي تشمل الصناعة، والمساهمات المحتملة من الدولة؛ والتركيز على أهمية وضع إجراءات ملائمة، على كل من الصعيدين المحلي والدولي، لضمان تقديم التعويض، والذي ينبغي أن يكون سريعاً وغير تمييزي ولا يجلب الضحية أي أعباء لا موجب لها.

٤- ومضى يقول إن إعلان الدول عن قبولها لجوانب التقدم تلك يمثل تطوراً مهماً ومشجعاً. وإن مهمة اللجنة الآن تتمثل في إتمام عملها بشأن الموضوع بأسلوب يُحافظ على تلك الدرجة المهمة من توافق الآراء بشأن المبادئ.

٥- وأضاف يقول إن التقرير الثالث يطرح مسائل أساسية عديدة بأسلوب يتفق معه شخصياً اتفاقاً تاماً. فأولاً، خلص المقرر الخاص إلى أن اللجنة تحتاج إلى أن تستبقي عتبة الضرر "ذي الشأن"، وهو ما يلزم لاستبعاد المطالبات التافهة أو المتعلقة، وبشكل كذلك مستوى مرناً يمكن أن يأخذ في الحسبان تنوع الظروف في حالات معينة. وثانياً، فإنه يحذر من توسيع نطاق المبادئ لتشمل المشاعات العالمية، والتي تُثير مشاكل خاصة تتعلق بأهلية التقاضي، والمحكمة المختصة، وسبل الانتصاف، والقانون الواجب التطبيق، وقياس حجم الضرر، مما قد يتطلب معالجة منفصلة تماماً، ولا يتلاءم بدرجة معقولة مع المبادئ الحالية. وثالثاً، خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي للجنة أن تبقى على الصيغة الحالية الإيصائية للمبادئ بدلاً من أن تحاول تحويلها إلى صيغة مختلفة تتسم بمزيد من الطابع الإلزامي، مثل اتفاقية أو مشاريع مواد. وقال إنه شخصياً يتفق تماماً مع هذا الاستخلاص. ووفقاً لحسابه، فإن أغلبية كبيرة من هذه الدول قدمت تعليقات على المسألة، في اللجنة السادسة في عامي ٢٠٠٤ (٦٤) و ٢٠٠٥ (٦٥)، وفي التعليقات الرسمية في عام ٢٠٠٦ (Add.1 و A/CN.4/562) دعمت قرار اللجنة بإنتاج مبادئ إيصائية، ناهيك عن الكثير من الدول الأخرى التي من المفترض أنها لم تعلق على النقطة لأنها توافق على ما قامت به اللجنة. ولذلك ميزة عدم اشتراط إجراء مواءمة قد لا يمكن تحقيقها مع القوانين والنظم

(٦٤) موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/537)، الفقرات ١٤٤-١٤٨ (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت ضمن وثائق الدورة السادسة والخمسين).

(٦٥) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/549/Add.1) (الحاشية ٦٠ أعلاه)، الفقرات ٩٨-١٠٧.

١٣- وخامساً، قُدم اقتراح بأنه قد يكون من الملائم تخصيص حد أدنى من الاستثناءات على مسؤولية المشغلين، مثل الأفعال العدوانية، والثورة، وأفعال الطبيعة. وقال إن رد فعله الأولي تمثل في أنه سيكون من الأفضل منح الدول مرونة في تقرير ما هي الاستثناءات التي تسمح بها في سياق معين، رهنأً بالمطلب الأهم المتمثل في ضرورة عدم التنازل عن مبدأ تقديم تعويض سريع ووافٍ لجميع الضحايا.

١٤- وبصفة عامة، فإن مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى مُنتج ممتاز يمكن أن تكون له آثار بعيدة المدى وتقدمية على سلوك الدول. وإذا كانت اللجنة ستنظر في إجراء تغييرات على النص، فإنه ينبغي لها أن تفعل ذلك بحذر بحيث لا تقلل مستوى ما تلقته بالفعل من دعم وقبول.

١٥- السيدة شه قالت إن مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤ تمثل إنجازاً كبيراً للجنة. وبالرغم من أن المشروع نفسه لم يجتذب حتى الآن إلا عدداً قليلاً من تعليقات الدول، فإن تلك الدول التي استجابت كانت بصفة عامة تشعر بالتقدير لأن هذا المشروع استُكمل على نحو سريع جداً.

١٦- ومضت تقول، إنها بصفة عامة، تتفق مع تحليل المقرر الخاص للاتجاهات السبع المهمة المدرجة في الفقرة ٣ من تقريره الثالث، وتُشاطرته الرأي في أن المشروع ينبغي أن يكون عاماً وتكميلياً. وينبغي لمشغلي الأنشطة الخطرة أن يتحملوا، من حيث المبدأ، مسؤولية صارمة عن إحداث الضرر العابر للحدود. وينبغي للدول أن تعمل على إنشاء آليات لسبل الانتصاف، من أجل تسوية المطالبات.

١٧- وفي ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات في اللجنة السادسة، أو قدمتها فيما بعد كتابةً، هناك ثلاث نقاط ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أثناء القراءة الثانية. الأولى، أن آليات التعويض لضحايا الضرر العابر للحدود يجب أن تُنشأ، وأن يتم حساب مبلغ التعويض بالأخذ في الاعتبار السياق والظروف الخاصة للقطاع المعني. ومضت تقول إن مشاريع المبادئ وُضعت على أساس الآليات الدولية الحالية للتعويض، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي. بيد أن هذا لا يعني أنها تنطبق تلقائياً على آليات التعويض لجميع أنواع الأنشطة الخطرة، نظراً لأن الآليات الحالية تختلف اختلافاً كبيراً. وسوف يكون على الآليات المستقبلية أن تأخذ في الحسبان خصائص ونهج تشغيل الأنشطة الصناعية المعنية، فيما يتعلق بمسائل مثل توجيه المسؤولية وحدودها، والضمانات المالية، وتنسيق القوانين الوطنية.

١٨- ومضت تقول إن الهدف الأساسي لإنشاء مسؤولية مشددة يتمثل في ضمان التعويض المعقول حتى بدون أي دليل على خطأ المشغل. كما أن مبدأ التعويض الفوري والوفاي لا يستتبع أن يكون معيار سبل الانتصاف والتعويضات المتعلقة

الأنشطة، وعندما يمكن للدول أن تتفق على شروط وأحكام دقيقة فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض. وباختصار، ينبغي للجنة ألا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يُخفّض المستوى الحالي لقبول الدول للمبادئ ذاتها، والذي يمكن أن يحدث نتيجة لإضافة صياغة مُلزِمة إليها. ومن ثم، فإنه يحث اللجنة على الإبقاء على الشكل الإبصائي الذي حظي بهذا القبول الواسع النطاق من الدول.

٩- وتحول إلى مسائل أخرى أُثيرت في تقرير المقرر الخاص، فأشار، أولاً، إلى أن ثمة اقتراح قُدم بأن تُدرج اللجنة قرينة علاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر العابر للحدود. ومضى يقول إنه يُشاطر السيد غايا ما يساوره من شواغل بشأن مقدرة اللجنة على وضع قواعد إثبات وإجراءات في هذا المجال المعقد. وقال إن بوسع اللجنة أن تُحدّر من فرض أعباء إثبات غير منصفة على الأطراف المتضررة، ولكن من الناحية المنطقية ينبغي أن يكون هناك إيضاح بأن لنشاط معين علاقة سببية بحدث معين ذي ضرر عابر للحدود؛ وإلا فيمكن افتراض أن جميع المشغلين مسؤولون عن كامل الضرر.

١٠- وثانياً، ثار السؤال بشأن ما إذا كانت المبادئ تشمل، أو ينبغي أن تشمل، ما يُطلق عليه "الضرر البيئي المحض" - أي الضرر بالبيئة الذي يتجاوز تعطيل منفعتها التجارية. وقال إنه افترض أن المبادئ تغطي بالفعل هذا الضرر، وأن تعريف "الضرر" في المبدأ ٢ كافٍ بالفعل بشأن هذه النقطة. وبالتأكيد، فإن هذا يمثل أحد الخصائص الإيجابية للمشروع. وربما يمكن تأكيد ذلك في التعليق.

١١- وثالثاً، قُدم اقتراح بضرورة اعتماد "مبدأ القانون الأفضل" وهو ما يعني بوضوح، أنه لدى تحديد أي من قوانين الدولة ينبغي تطبيقه على حالة معينة، ينبغي للمحكمة دائماً أن تختار قانون الدولة الأفضل للضحية. ومضى يقول إن الأمر مبهم فيما يتعلق بالكيفية التي سيعمل بها هذا المبدأ في الممارسة العملية. فإذا وقعت، مثلاً، حادثة تلوث خطيرة في المكسيك سببت ضرراً كبيراً محلياً ولكن ضرراً أقل في الولايات المتحدة الأمريكية، فهل ستكون المحكمة المكسيكية ملتزمة دائماً بأن تمنح مدعي الولايات المتحدة ميزة الأحكام الأوسع نطاقاً لقانون الولايات المتحدة بشأن هذه المسائل فيما يتعلق بحجم المبلغ المحصّل نظير الألم والمعاناة، والتعويضات العقابية، والحامين والأتعاب، بينما تقيّد الضحايا المكسيكيين بالمعايير الأقل توسعاً؟ وقال إنه تساوره الشكوك بشأن هذا المطلب.

١٢- ورابعاً، فإنه يلاحظ وجود اختلاف كبير حول الكيفية التي ينبغي وفقاً لها وضع نهج وقائي، وماهية محتواه. ومضى يقول إن تعليقه الوحيد على المسألة في السياق الحالي يتمثل في أنه ليس من الضروري التطرق إلى هذه المسائل فيما يتصل بالمبادئ، نظراً لأنها لا تتصل اتصالاً مباشراً بالمسؤولية والتعويض.

٢١- وواصلت حديثها قائلة إن المقرر الخاص قدّم تحليلاً متوازناً للوضع القانوني لمشاريع المبادئ. وعلى ما يتضح من تعليقات الحكومات، فحتى الحكومات المدافعة بقوة عن المسؤولية الموضوعية عن الضرر العابر للحدود، مثل حكومة هولندا، أصابتها الدهشة من جزاء اعتماد نص مشاريع المبادئ في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤. وبمنأى عن التحفظ الشديد، ما فتئت اللجنة تحتل مكان الصدارة في تطوير المبادئ، والتي من الواضح أنها طموحة. بيد أنها تتفق مع المقرر الخاص في أن القيمة القانونية لمشروع المبادئ إنما تكمن في أنها تُفضي إلى تأكيد مسؤولية الدول عن الحماية البيئية.

٢٢- ومضت تقول إن النهج الوقائي المناقش في الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من التقرير يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لمنع الضرر، وإن كانت الآراء ما زالت تختلف فيما بين الدول من حيث ما إذا كان من الممكن اعتباره بمثابة مبدأ، أو يمكن أن يُستخدم فقط كمجرد معيار. ويلزم إجراء دراسة دقيقة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق هذا المعيار في توزيع الخسائر، لأن النظام مصمم ومؤسس حالياً على عدة مفاهيم. فوفاً، بالرغم من أن الأنشطة الخطرة جداً محل خلاف، فإنها ليست أنشطة يحظرها القانون الدولي. وثانياً، فإن تقييمات المخاطر ما زالت تُجرى في مرحلة الوقاية لتحديد ما إذا كان ينبغي أن يُسمح بتلك الأنشطة. فإذا وقعت حادثة، فإنه ينبغي عدم إنحاء أو إيقاف النشاط، لأنه من المعتاد أن تقدم الدولة المتضررة طلباً بذلك. وعلى النحو المعرف، فإن النهج الوقائي لا يستند إلى دليل علمي قاطع، ومن ثم، يمكن أن تثار الخلافات بشأن الدور المحدد الذي يمكن أن يقوم به في تقديم الدليل. ويُظهر تحكيم مصهر تريبل أن الطلب بإنحاء أو إيقاف نشاط صناعي لدولة أخرى يمكن أن يركز فقط على دليل ثابت، وليس على تدبير احتياطي. وثالثاً، فإن غرض توزيع الخسائر هو تفادي الوضع الذي لا يكون فيه بمقدور الضحايا الأبرياء تلقي أي تعويض أو انتصاف. وعندما يحدث ضرر عابر للحدود، فإن مسائل مثل ماهية تدابير الإنقاذ التي يمكن أن تقلّل الخسائر، وماهية التدابير التي يمكن بواسطتها تلافي الأضرار المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل على البيئة، من المحتمل أن تثير منازعات بشأن مدى ما ينبغي أن تتسم به تلك التدابير من صفة وقائية. وينبغي التأكيد على التعاون بين دولة المنشأ والدولة المتضررة. وينبغي للتقرير أن يقدم إشارة ما إلى اعتبارات السياسة، بحيث يسترعي انتباه الحكومات إليها.

٢٣- ومضت تقول، إنه فيما يتعلق بمبدأ "الملوث يدفع" تطبّق الفقرة ٢٩ من التقرير معياراً صارماً جداً فيما يتصل بتطبيق المسؤولية الموضوعية، بذكرها أنه "يكفي أن يشكّل الاستخدام مخاطرة بحدوث ضرر للآخرين". فرهنأ بتعريف واضح للأنشطة التي تندرج ضمن فئة الأنشطة الخطرة جداً، فإن هذا المعيار يمكن أن يمضي إلى أبعد الحدود. والمهم هو جعل المعيار متسقاً مع نظام مسؤولية الدول.

بالضرر الناجم من جزاء أنشطة خطيرة أعلى في حالة المسؤولية المنطوية على خطأ.

١٩- وقالت إن على الدول التزام بأن تمتنع، من خلال تشريعاتها، وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والواقع في إقليمها، وأن تخفف هذا الضرر، وأن توَفّر سبيل انتصاف ملائمة في حالة وقوع حادثة. وهذا مبدأ مستقر من مبادئ القانون الدولي. بيد أن التأكيد الوارد في الفقرة ٣(هـ)، من أنه "يعتبر أن قيام الدولة بالسماح بأي نشاط خطر داخل إقليمها وينطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود دون أن يكون لديها تشريع نافذ يضمن سبل الانتصاف المناسبة والتعويض المناسب في حالة وقوع حادث ينجم عنه ضرر عابر للحدود، هو أمر لم يعد مقبولاً بموجب القانون الدولي"، يتسم بأنه محل نظر. ولم تتطوّر هذه التشريعات تطوراً جيداً في معظم الدول. وأضافت أن كثيراً من الاتفاقيات الدولية الحالية بشأن التعويض عن الأنشطة الخطرة، بما عدد قليل جداً من الدول الأطراف، ومن ثم، فإنها تفتقر إلى الطابع العالمي. ووفقاً لذلك، فإنه ينبغي لتقرير اللجنة أن يشير إلى أنه ما زال هناك مجال كبير للتطوير في كل من القانون الوطني والقانون الدولي.

٢٠- ومضت تقول إن الفقرات ٢٧ إلى ٣٠ من التقرير تقدّم تحليلاً مفيداً واقتراحات بشأن عدد من المسائل المهمة المتعلقة بمبدأ "الملوث يدفع". ويلاحظ أن المسائل المتعلقة بـ "إتلاف البيئة" والضرر اللاحق بالقيم "غير المستخدمة" (الفقرات ١١-١٤) وتعددية المطالبات (الفقرات ١٥-١٨) جميعها تتسم بطابع عالي التقنية، وتندرج خارج نطاق المبادئ العامة. ومضت تقول إن المشاركين في المناقشة التي دارت في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بشأن مشروع اتفاقية دولية بشأن الاختصاص والأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، استغرقت أكثر من ١٠ أعوام للتوصل إلى اتفاق<sup>(٦٦)</sup>. وعندما اعتمد المؤتمر أخيراً، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة، اختلف النص اختلافاً كبيراً عن مشروع عام ٢٠٠١<sup>(٦٧)</sup>. ويُظهر هذا المثال أنه ليس من الضروري أن تتناول اللجنة تفاصيل تقنية مثل الاختصاص أو القانون الواجب التطبيق.

(٦٦) The Hague Conference on Private International Law, Preliminary Draft Convention on Jurisdiction and Foreign Judgments In Civil and Commercial Matters, adopted by the Special Commission, and Report by Peter Nygh and Fausto Pocar, Preliminary Document No 11 of August 2000 for the attention of the Nineteenth Session of June 2001.

(٦٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخلفية التاريخية للاتفاقية، انظر F. Pocar and C. Honorati (eds.), *The Hague Preliminary Draft Convention on Jurisdiction and Judgments*, CEDAM, Milan, 2005.

بأساليب شتى. وقد مرّ حين من الدهر، كانت مفاهيم مثل مبدأ "الملوّث يدفع"، والذي هو في الواقع مبدأ للتوزيع الاقتصادي - وليس على الإطلاق مبدأً من مبادئ المسؤولية الخاصة أو العامة - والمبدأ التحوطي، كانت ما تزال جديدة، ولم يكن المحامون متأكدين ممّا قد تعنيه فيما يتعلق بمعايير الإثبات في القانون. وفي هذه الأيام، فإن المحامين في اللجنة السادسة وغيرها، يتكلمون بسهولة بلغات القانون والاقتصاديات، ويفكرون في المسؤولية من حيث توزيع الخسائر. وهذا يبدو أنه تقدم، ولكن مقابل ثمن. ولقد نشأ توافق للرأي حول المفردات اللغوية والنهج، وأصبح من المعتاد أن تتعامل المنظمات الدولية واللجنة ذاتها مع المشاكل البيئية بلغة التطور التقني والحدوى الاقتصادية. بيد أن هذا أضفى على كل شيء، وبإفراط، طابع العمومية، والتميّع، وطابع المؤقت، والنصحي. وفي الوقت نفسه، وكما سألت السيدة إسكاراميا، ماذا آلت إليه حقوق ضحايا التلوث؟ فكل شيء في مشاريع المبادئ يخلص، في نهاية المطاف، إلى مسألة الحل الاقتصادي الأمثل، والذي يتجسد في بعض الأحيان في أن تُتحمّل الخسارة أينما وقعت. وفي حين أن هذا معقول بعض الشيء، فإنه كمحامٍ يشعر بالإحباط والغضب إزاء هذه النتيجة. ذلك أن من عمل الصكوك القانونية والقانون، بالتأكيد، إنشاء حقوق ذاتية لا تقبل التفاوض، بمعنى أنه، وبصرف النظر عن الحل الأمثل اقتصادياً، توجد حقوق معينة يجب حمايتها، وهذه الحماية لا يمكن أن تكون مهمة منطقيات الاقتصاد الكلي بشأن الأنشطة الصناعية.

٢٩- ومضى يقول إن مشاريع المبادئ نُصّحت، وليست ملزمة؛ وقد قال السيد ماثيسون، بالتأكيد، إنه كشرط مسبق لقبوله إياها ينبغي ألا تكون ملزمة. ومن ثم، فإنه يتعاطف تعاطفاً شديداً مع ما تشعر به السيدة إسكاراميا من إحباط، يشاطرها إياه: فمفهوم عتبة الضرر قد أُدرج في مشاريع المبادئ من أجل تمكين المحامين من احتساب المحصّلة التي تتناسب على أفضل وجه مع مصالح الدولة المعنية. وعندما يبدأ القانون في الاشتغال بحسابات الخسائر الاقتصادية، فإن النتيجة ستؤول إلى أن المصالح الأقوى سيكون لها اليد العليا في المفاوضات. ومن الصعب قبول وضع كهذا. وبطبيعة الحال، فإنه من الممكن أن تقوم المجموعات البيئية أو المحلية أو غيرها من المجموعات المتأثرة من جزاء الأنشطة الصناعية أو التجارية الكبيرة الحجم، بتنظيم أنفسها بحيث تصبح مقبولة كأصحاب مصلحة ذوي فعالية. بيد أن هذا الوضع نادر. فأصحاب المصالح الأقوى يستطيعون عادة إملاء الشروط؛ والقانون يسمح لهم بذلك.

٣٠- وأضاف قائلاً إن السيدة إسكاراميا اقترحت جعل مشاريع المبادئ تتسم بمزيد من الموضوعية وأنه ينبغي الارتقاء بها لكي تشكّل اتفاقية. وأعرب عن تأييده لهذا النهج إن كان ممكناً، بيد أنه إذا أُريد لمشاريع المبادئ أن تُعاد صياغتها في شكل اتفاقية،

٢٤- وفيما يتعلق بالالتزامات الرئيسية للدول (الفقرتان ٣١-٣٢) قالت إنها تتفق تماماً مع تحليل وتعليقات المقرر الخاص. وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز (الفقرات ٣٣-٣٥)، فإن المعيار العملي للمسائل الإجرائية والموضوعية ينبغي أن يكون معيار المعاملة الوطنية.

٢٥- واسترسلت تقول إن كفالة التعويض الفوري والملائم (الفقرتان ٣٦-٣٧) يعتبر أهم إسهام لمشاريع المبادئ. بيد أن المقرر الخاص أشار بحق، إلى أن معيار الكفاية لم يُشر إلى أكبر مبلغ ممكن للتعويض، وإنما أشار إلى مبلغ معقول وملائم.

٢٦- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المبادئ، قالت إنه من الواضح أنها ما زالت تحتاج إلى أن تُختبر في الممارسة الدولية لمعرفة إلى أي درجة يمكن أن قبلها الدول. ولقد اعتمد المقرر الخاص، بحكمة، نهجاً حذراً بالإشارة في الفقرة ٣٩ إلى الغموض القانوني الذي يحيط ببعض مشاريع المبادئ. وفي رأيها، أن مسار العمل الأكثر نفعاً، والمقترح الأفضل حتى الآن، يتمثل في أن ينصب المنتج النهائي في شكل مشاريع مبادئ. وبالنسبة للعلاقة بين مشاريع المبادئ ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١<sup>(٦٨)</sup> (الفقرتان ٤٥-٤٦)، قد ترغب اللجنة السادسة في النظر في إنشاء فريق عامل لمزيد من استعراض المسألة.

٢٧- السيد كوسكينيمي قال إنه يرغب في إبداء ثلاث نقاط: الأولى، الإشارة إلى جانب متناقض من جوانب الموضوع يكشف عن شيء ما بشأن الوضع الذي وجدت اللجنة نفسها فيه؛ وثانياً، إنه يود أن يعرب عن تعاطفه مع الإحباط الذي تشعر به السيدة إسكاراميا بشأن الوضع الحالي، وأن يشرح السبب الذي من أجله لا يستطيع، للأسف أن يدعم اقتراحاتها؛ وأخيراً، فإنه يود أن يقدم مقترحاً جوهرياً بشأن المشروع.

٢٨- وفيما يتعلق بالجانب المتناقض الخاص بالمسؤولية، قال إنه فوجئ، عند قراءة محضر المناقشة حول الموضوع في اللجنة السادسة<sup>(٦٩)</sup>، بمدى ما أضفته الحكومات من الصفة الذاتية على صياغة مسألة توزيع الخسارة، والتي قررت اللجنة استخدامها لدى تناولها للموضوع. ومضى يقول إنه عندما بدأ حياته المهنية في وزارة الخارجية منذ سنوات كثيرة خلت، كانت مهامه الأولى مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات دولية أخرى ما زالت تتناول مسائل القانون الدولي وتناضل للتعامل مع المشاكل التي تنشأ من الأنشطة غير المحظورة، والأنشطة المفيدة، والتي مع ذلك تسبّب تلوثاً وتضرر بالمجتمع

(٦٨) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه.

(٦٩) موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين (الحاشية ٦٠ أعلاه).

حدودها نفس سبيل الانتصاف المتاحة لرعاياها لأن أي نهج آخر سوف يكون صعباً جداً.

٣٤- السيدة شه قالت إن السيد كوسكينيمي نظر إلى الوضع نظرة متشائمة جداً. فإذا خلصت اللجنة إلى أنه ليس بالوسع وضع اتفاقية دولية ملزمة بشأن الموضوع، فلن يكون ذلك بسبب أن للصناعة اليد العليا في المفاوضات. ففي حالات الضرر العابر للحدود، ينبغي دائماً إقامة توازن، ليس فقط بين مصالح الصناعة ومصالح الأفراد الضحايا، وإنما كذلك بين مصالح الدول. وغالباً ما يشير العلماء إلى حكم التحكيم في قضية مصهر تريل، والتي تتعلق بضرر لحق بمصالح زراعية في ولاية واشنطن أحدثها مصهر في مدينة تريل الكندية. غير أنه بعد بحث مستفيض، وجدت، لدعوتها، أن ما كُتب عن الوقائع الفعلية للتحكيم كان قليلاً. وقد اتضح، بصفة أولية، أن الجانب الكندي خشي من أن تُطرح القضية على المحاكم الكندية، مما يؤدي إلى تطبيق قوانين توليوت الهواء الكندية. فمصهر تريل وغيره من الصناعات على امتداد حدود الولايات المتحدة والحدود الكندية تتسم بأهمية بالغة لكندا، ولهذا السبب، سعى الجانب الكندي إلى تطبيق قوانين المياه الخاصة بالولايات المتحدة، والتي تترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية استمرار صناعة الصهر، في حين أن تطبيق القانون الكندي من شأنه حتماً أن يؤدي إلى إغلاق المصهر. وفي النهاية، اتفق الجانبان، بعد الدراسة المشتركة لمستوى التلوث، على أن يجري تعويض الضحايا وتقليل انبعاث الأبخرة تدريجياً. وقد قيل دائماً إنه بسبب تطبيق قوانين المياه الخاصة بالولايات المتحدة، فإن القضية لا تشكل جزءاً من صُلب القانون الدولي، ولو أنها قضية وثيقة الصلة جداً باللجنة ومشاريع المبادئ، من حيث إن جوهرها يكمن في تضارب مصالح الدول أكثر مما يكمن في الصناعات الإفرادية.

٣٥- السيد ماثيسون قال إنه يرى أن رسالة مشاريع المبادئ ليست على الإطلاق في أن مصالح الضحايا في التعويض ينبغي أن تسوى وأن تخضع لمصالح الشركات. بل على العكس تماماً: فالهدف الأهم لمشاريع المبادئ يتمثل في كفاءة التعويض الفوري والملائم لجميع الضحايا، على ما يثبت، مثلاً، مشروعاً المبدأين ٤ و٦، حتى ولو كان متاحاً للدول أن تختار الآليات والإجراءات اللازمة لضمان هذا التعويض. وينبغي للسيد كوسكينيمي أن يعتقد رأياً أكثر تفاعلاً.

٣٦- السيدة إسكاراميا بعد أن أعربت عن امتنانها للسيد كوسكينيمي لتفهمه، وحتى مع عدم تأييده الكامل، قالت إنها، دائماً، ما فتئت تتأثر ببراعة تحليل السيد كوسكينيمي، ولكنها أُحبطت من جراء ما استخلصه من استنتاجات. ففي حين أنه يميل إلى أن يرى واقعاً ساكناً وثابتاً، فإنها شخصياً على يقين من أن مشاريع المبادئ يمكن أن تتخذ شكل اتفاقية، إن لم يكن على الفور، ففي غضون عشرين سنة. وعلى عكس السيد ماثيسون،

وتظل مع ذلك غير ملزمة، فإن هذا سيكون أسوأ محصلة ممكنة. فكما كتب بروسبر ويل (Prosper Weil)، فإن هذه المحصلات تزيد التفرقة بين الحقوق والامتيازات، وبين الالتزامات والبيانات النصحية، وتجعل كل شيء قابلاً للتفاوض، وتُطلق يد أصحاب المصالح الأقوى<sup>(٧٠)</sup>. وتشير الواقعية السياسية إلى أنه سيكون من النفاق أن تكون الدول - واللجنة - غير مستعدة لتحويل مشاريع المبادئ إلى أحكام ملزمة؛ وأن تعتمد ما يطلق عليه اتفاقية "ملزمة" وبدون التزامات ملزمة.

٣١- ومضى يقول إن معظم المبادئ واللغة التي استخدمها المقرر الخاص تؤيد نهج تناؤل كل حالة على حدة، لتقييم ما عساه أن يكون حلاً معقولاً في وضع معين. وبالرغم من أن هذا النهج معضل جداً، فيبدو أنه النهج الوحيد الممكن، في معظم الحالات على الأقل. بيد أن الفرع من التقرير الذي يضم فقراته ٣٣ إلى ٣٥، لا يتفق وهذا المنطق. ففي حين أن بعض المفاهيم مثل عبء الضرر، أو المبدأ التحوطي، أو مسؤولية المشغل، تشكل كل جوانب تقييم المحتوى لما يشكل الحد الأدنى من المعايير المعقولة وغير التمييزية، وهي مسلمات غير قابلة للتفاوض: فإن على الدولة التزاماً غير قابل للتفاوض بتوفير إمكانية وصول متساوية إلى سبيل الانتصاف للضحايا الأجانب ولمواطنيها، مثلاً. والمسألة لا تتعلق بالتزام بحقوق الإنسان، وإنما بإجراء غير قابل للتفاوض بحكم طبيعته. ونظراً لأن المواد المتعلقة بالمنع تتمتع بفرصة في اعتمادها بوصفها اتفاقية، أفضل مما تتمتع به مشاريع المبادئ الحالية، فإنه، من ثم، يرغب في أن يقترح أن تُدمج الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والمعايير الدنيا، في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١. وعلى ذلك، فإنه يجد بصفة عامة، أن مشاريع المبادئ مقبولة، وإن كان بأسف لقلّة طموح اللجنة بتراجعها عن المفاوضات المخصصة بدلاً من وضع قواعد ملزمة. وإنه من المحزن، في علمنا الحديث، ألا يحظى الأخير بقبول الدول.

٣٢- الرئيس قال أيضاً ما كانت فكرة الحزن التي اختتم بها السيد كوسكينيمي، فإنها تشير مسألة جوهرية، ألا وهي ما إذا كان من اللازم ألا تتضمن الاتفاقية غير أحكام ملزمة.

٣٣- السيد غايا أعرب عن اتفاقه مع رأي السيد كوسكينيمي من أن مبدأ عدم التمييز ملزم. فإن مبدأ عدم التمييز ينبغي تطبيقه على الضرر الذي لحق بالأجنبي الموجود في إقليم الدولة الذي وقع فيه الضرر. بيد أن سبيل الانتصاف غير متاحة عموماً في الدولة التي وقع فيها الضرر بسبب ضرر وقع خارج إقليمها. ومن ثم، فيجب تشجيع الدول على أن توفر للأشخاص الكائنين خارج

(٧٠) انظر P. Weil, "Towards relative normativity in international law?", *AJIL*, vol. 77 (1983), pp. 413-442.

بعدها في جوانب هامة يجب عدم إغفالها. ومن ثمّ، فينبغي للجنة ألا تكتفي بالتأكيدات العامة التي تفتقر إلى أي عنصر ملزم.

٣٨- وواصل حديثه قائلاً إن أفضل سبيل للمضي قدماً هو اعتماد النص في شكل معاهدة أو اتفاقية إطارية. ومن خلال هذا السبيل، فإن المبادئ الموضوعية في إعلان استكهولم وريو يمكن أن تتطور على أساس الممارسة الحالية. وهذا من شأنه أن ينعكس على اعتبار بمثابة تعاون بين الدول الأطراف في صك كهذا، بما يسمح لها أن تقرر من خلال اتفاقيات منفصلة بشأن الترتيبات المفصلة لمباشرة هذا التعاون.

٣٩- وسوف تكون هذه الاتفاقية الإطارية ماثلة للوعد بالتعاقد، ويمكن، على امتداد فترة زمنية، أن تؤدي إلى وضع معايير. ومضى يقول إن مشروع الاتفاقية الإطارية الذي يقترحه يبغي أولاً أن يوضح معنى ونطاق المبادئ التي يبغي أن ينسب عليها النظام القانوني لتوزيع الخسارة. وإن المبدأ المهم هو مبدأ "الملوث يدفع" ونتيجته المتمثلة في المسؤولية الموضوعية الواقعة على الملوث، والتي تشكل حجر الزاوية في أي مشاريع مواد بشأن التعويض. وهذه الممارسة بالغة الأهمية بقدر ما أكد إعلان ريو مبدأ "الملوث يدفع"، بشكل خجول جداً. ومنذ ذلك الحين، تجسد هذا المبدأ في اتفاقات دولية عديدة، آخرها الاتفاقية الإطارية لحماية البيئة البحرية لبحر قزوين، والموقعة في طهران في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتشهد كتابات علماء القانون على أن مبدأ "الملوث يدفع" والذي ما زال مؤسساً أصلاً في الاعتبارات الاقتصادية، بصدد أن يصبح مبدأً ملزماً من مبادئ قانون البيئة الدولي. ونظراً لأنه من المتفق عليه بصفة عامة أن هذا المبدأ متوائم بين التحوط والتعويض، فإن له صلة بالقانون المتعلق بالمسؤولية، عند انعدام الدليل على التقصير، أو المسؤولية الموضوعية.

٤٠- وبالأخذ في الاعتبار أن التشريع الوطني المتعلق بالأنشطة الخطرة بشكل غير عادي المدرجة في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة اختار بصفة عامة المسؤولية الموضوعية<sup>(٧٣)</sup>، فإنه من المحير أن المقرر الخاص لم يُبد تأييداً قوياً لكي تُعتبر المسؤولية الموضوعية قاعدة قانونية دولية. ومضى يقول إن التركيز القوي على المسؤولية الأساسية للمشغل لم تستثن، بطبيعة الحال، من المسؤولية الدولية التي يقع الفعل الضار في إقليمها، ربما كنتيجة لعدم امتثالها للقاعدة الأساسية للقانون البيئي الدولي، أي التزامها بمنع هذه الأفعال. ووفقاً لذلك، فإن للجنة لا يسعها إلا الموافقة على الفقرة ٥ من مشروع المبدأ ٤، الذي تأكدت مبرراته من جراء ممارسة الدول على إثر الكوارث البيئية التي سببتها إنسكابات النفط التي لوثت سواحل غربي أوروبا.

الذي يبدو مقتنعاً من أن الدول سعيده بالمبادئ غير الملزمة، فقد خلصت إلى الاعتقاد، من واقع خبرتها كمندوبة لدى اللجنة السادسة، وعلى أساس التعليقات المكتوبة الواردة من الحكومات، أن غالبية الدول - وبالتأكيد كلها باستثناء أفواها - تؤيد صيغة اتفاقية ذات مبادئ ملزمة. ومضت تقول إنها سوف تواصل الدفاع عن هذه القضية في كل محفل، وإنها متأكدة من الرأي العام سوف يسود أخيراً على المصالح الاقتصادية المقررة.

٣٧- السيد ممتاز بعد أن أثنى على التقرير الثالث باعتباره عملاً يتضمن التأليف والبحث المتوازن، قال إنه يود أن يعلق على جانبين من جوانب الموضوع: الشكل النهائي الذي يبغي أن تتخذه مشاريع المبادئ، ونطاق تطبيق اختصاصها الموضوعي. وفيما يتعلق بالجانب الأول، فإن الكثير يتوقف على العلاقة بين مشاريع المبادئ وبين مشاريع المواد بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١. والمسألة لا تتعلق بالشكل وإنما تتعلق بالجوهري، وسوف تؤثر في النهاية على مصير عمل اللجنة بشأن الموضوع. وقد سلّمت الدول، في تعليقاتها وملاحظاتها، بأهميته. فالجمهورية التشيكية، على سبيل المثال، وصفت مشاريع المبادئ بأنها "أداة واعدة للتطوير التدريجي للقانون الدولي"، في حين اعتبرت المكسيك أن عمل اللجنة سوف يؤدي إلى "تعزيز القواعد الحالية" وأكدت على أن غرض مشروع النص هو "ليس فقط تطوير القانون الدولي وإنما أيضاً تقنين قواعده الواجبة التطبيق". كما أعرب عن الرأي بأنه، إذا استمرت الأحكام في اتخاذ شكل مبادئ، فإن بعضاً منها يبغي أن تُعاد صياغته، ولا سيما مشاريع المبادئ ٤ إلى ٨، بحيث تصبح "من طبيعة إلزامية وليس من طبيعة نصحية". وهذا النهج يتطابق مع آراء السيدة إسكاراميا بشأن هذه المسألة، والتي يشاطرها إياها. وفي حالة استجابة اللجنة لطلب المكسيك، فإنه سيلزمها بوضوح أن تتحرك بما يجاوز المبادئ الموضوعية بالفعل في إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم)<sup>(٧٤)</sup> وإعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية (إعلان ريو)<sup>(٧٥)</sup>، والذي يتضمن تأكيدات فيما يتعلق بالنهج التحوطي، ومبدأ "الملوث يدفع" الذي وصفته الولايات المتحدة، بحق، بأنه "مثير للجدل". وبالرغم من أن المبادئ المنصوص عليها في تلك الإعلانات كانت مفيدة جداً في وقتها، فإن القانون الدولي تطور

(٧١) Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), chap. I

(٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.

(٧٣) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/543، الفقرات ٢٩-٢٦٠.



المبادئ. ومن ثم، فإنه يحث السيد ممتاز والسيدة إسكاراميا على الانضمام إلى لجنة الصياغة، لضمان أن ينعكس نهجها بشكل أفضل في النص النهائي.

٤٥ - السيد إيكونوميديس قال إن النقاط التي أبدتها السيدة ممتاز والسيدة إسكاراميا تتسم بأهمية كبيرة. وأما الاقتراحات المتضمنة في تقرير المقرر الخاص فإنها تمثل خطوة إلى الوراء، من جانبين. فالاعتماد المقترح للمبادئ المصاغة كتوصيات غير ملزمة لن يشكل تقنياً ولا تطوراً تدريجياً للقانون المعني بالموضوع. فإذا كانت المبادئ تتضمن قواعد عرفية، فإن تحويل هذه المبادئ إلى توصيات من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف طابع وضع المعايير لدى هذه القواعد، وإن اللجنة بفعلها هذا، ستتخلى عن مهمتها المتعلقة بالتقنين. ومن جهة أخرى، فإذا كانت المبادئ تتعامل مع مسائل لم تكنسب بعد مركز القواعد العرفية، بصياغتها في شكل توصيات وليس في شكل قواعد، فإن اللجنة ستقلص دورها فيما يتعلق بالمشاركة في التطوير التدريجي.

٤٦ - وربما يكون من الأفضل للجنة أن تصوغ مشاريع مواد، ولكن أن تترك أي قرار يتعلق بشكلها النهائي إلى الجمعية العامة - وهو الإجراء الذي ما زال يتبع فيما يتعلق بمشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٧٤)</sup>. وفي رأيه أن المقرر الخاص لم يكن جريئاً بما فيه الكفاية، فقد أضعف كثيراً من قوة النص بإفراغه في صيغة إيصائية في مجمله، حتى عندما تكون المسائل قيد البحث مغطاة بواسطة القانون العرفي، وبصياغته كنص غير ملزم يمكن أن يُودع في درج ويُنسى.

٤٧ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) في معرض الإجابة على تعليقات الأعضاء، أعرب عن اتفاقه مع السيدة إسكاراميا من أن النص قيد النظر مسألة انفعالية. وتكمن الصعوبة في معرفة كيفية ترجمة الانفعال إلى عمل تقديمي. ويجب التحلي بالحذر من أجل إنتاج نص لا يعاني من نفس المصير الذي عانته مشاريع المواد الممتازة التي اقترحتها السيدة باروثا<sup>(٧٥)</sup>، والتي رُفضت من جانب اللجنة السادسة في عام ١٩٩٦<sup>(٧٦)</sup>. ومع كل الاحترام الواجب للسيد إيكونوميديس، والذي هو مستشار قانوني ومفاوض يتمتع بخبرة عالية، فإنه شخصياً يعتقد أن من المهم بمكان التحقق مما إذا كانت الدول ترغب حقيقة في أن يكون لديها اتفاقية رسمية، وذلك لضمان ألا تلقى هذه الاتفاقية، ببساطة، تجاهلاً بمجرد اعتمادها.

٤١ - وفيما يتعلق بنطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، فإنها دون ريب تنوي تغطية أي فعل غير محظور بموجب قانون دولي قد ينجم عنه ضرر عابر للحدود يبلغ العتبة المحددة أو يتجاوزها. وليس من الضروري وضع قائمة بالأنشطة. فنهج كل حالة على حدة يكفي. ونظراً لأن الأفعال الإرهابية محظورة يقيناً بمقتضى القانون الدولي، ومتعارضة معه، فإن الضرر الناجم عن هذه الأفعال ينبغي بالتأكيد أن يندرج ضمن نطاق مشاريع المبادئ. ويصدق نفس الشيء على الضرر الذي يقع بواسطة دولة محاربة على دولة محايدة، نظراً لأنه من الواجب على الدول المحاربة أن تمتنع، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، عن إحداث ضرر لدول ثالثة، إذن الضرر الذي يلحق بدولة محايدة لا يمكن أن يُعتبر نتيجة لفعل مشروع.

٤٢ - ومضى يقول إنه لم يستطع أن يفهم العلة وراء الحاشية الواردة في الفقرة ١٠ من التقرير الثالث عن تأثير القانون الإنساني الدولي في نزاع مسلح على مبادئ المسؤولية. فبحسب القانون الإنساني الدولي ليس المهم ما إذا كان اللجوء إلى الحرب مشروعاً أم لا؛ فيجب أن تلتزم جميع الأطراف بأحكام ذلك القانون. وهذا بالتحديد هو أساس التفرقة بين تعبير *قانون الحرب* (*ius ad bellum*)، وتعبير *قانون وقت الحرب* (*ius in bellum*). فحتى الدولة التي كانت ضحية عمل عدواني والتي تمارس حقها في الدفاع عن النفس، يجب عليها أن تحترم القانون الإنساني الدولي. وفي حالة النزاع بين العراق والكويت، انبثقت مسؤولية العراق ليس من أنها لجأت إلى القوة بأسلوب يعارض القانون الدولي، وإنما انبثقت مسؤوليتها من توليها المتعمد للبيئة ومصادرتها لممتلكات مواطني دول محايدة. وبالمثل، كما في حالة مهاجمة السدود، والتي أطلق عليها القانون الإنساني الدولي عبارة "منشآت تحتوي على قوى خطيرة"، فإنها تخضع لسلسلة كاملة من القواعد عندما تحدث هذه الهجمات في سياق نزاع مسلح، ومن ثم فليست للجنة حاجة في أن تتعامل مع هذه المسألة.

٤٣ - واختتم كلامه بأنه يشاطر الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في الفقرتين ٧ و٨ من تقريره الثالث، ويتفق تماماً على ضرورة استبقاء عتبة الضرر ذي الشأن، وكذلك استبقاء مبدأ ضمان معاملة متساوية بين المواطنين والأجانب.

٤٤ - الرئيس تحدث كعضو من أعضاء اللجنة، فرحب بدعم السيد ممتاز لفكرة الاتفاقية الإطارية التي طرحها هو نفسه في العام السابق. ومضى يقول إن الموضوع الذي تنظره اللجنة يقع في مفترق طرق القانون البيئي والقانون الاقتصادي الدولي والقانون المعني بالمسؤولية. وهو موضوع مُفعم بالمبادئ الكبرى التي يجب أن تسترشد بالاعتبارات القانونية أكثر من الاعتبارات السياسية. وبالنظر إلى أن الاتفاقية الإطارية سياترَب عليها وضع قواعد لسلوك الدول، فرمما يكون من الحكمة إعادة صياغة بعض

(٧٤) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٧٥) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الأول، ص ٢١١.

(٧٦) موجز موضوعي من إعداد الأمانة العامة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في أثناء الدورة الحادية والخمسين (A/CN.4/479)، ص ١٦، الفقرة ٦٤. (مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت ضمن وثائق الدورة التاسعة والأربعين).

## الجلسة ٢٨٧٤

يوم الخميس، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرييفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (تابع) A/CN.4/562 و Add.1، و A/CN.4/L.686، و Corr.1

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد فومبا لاحظ أن المقرر الخاص لم يأخذ في الحسبان، كما هو مذكور في الفقرة ٢ من تقريره، مقترحات الصياغة التي تقدم بها بعض الحكومات، تاركاً للجنة الصياغة مهمة دراستها. وقال إنه ربما كان يتعين عليه عرض اقتراحات الحكومات على اللجنة أولاً لكي يتاح لها، وبخاصة لأعضائها الذين ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة، الاطلاع عليها. وأضاف أن المقرر الخاص قام، مع ذلك، عند عرض توليف الاتجاهات الهامة التي وردت في تعليقات الحكومات، بأداء عمل مفيد. وتأييد الدول للاعتبارات العامة التي استندت إليها اللجنة في اعتماد مشاريع المبادئ في القراءة الأولى، على الرغم من بعض الاختلافات في وجهات النظر بشأن الشكل النهائي لمشاريع المبادئ، خير دليل على أنها سلكت الاتجاه السليم، وأن المسافة لم تعد بعيدة عن التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأنها.

٢- ثم قام السيد فومبا بتحليل الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن عدة نقاط استجابة للطلبات التي تقدمت بها الدول في هذا الشأن، ورأى أولاً أن استنتاج المقرر الخاص عدم وجود سبب ملح لإعادة النظر في عتبة "الضرر ذي الشأن" في ذلك الجزء من الموضوع الذي يعالج المسؤولية استنتاج مقنع ومقبول، على الرغم من القلق الذي أعرب عنه بحق ودون حق بشأن خطر انتهاك هذا التعريف لمبدأ عدم

٤٨- ومضى يقول إنه لم يعرض، بتعمد أو بمكر، أن يخفف من مشروع النص الذي هو نتاج لسبعة وعشرين عاماً من المناقشة العلمية. ومع ذلك، فالنوايا الحسنة لا تكفي؛ وقد دلت التجارب في الماضي على أنه حتى بعد الكوارث الكبيرة، لم يكن التعويض وشيكاً، أو أنه قُدمت فقط مدفوعات على سبيل الهبة. وبالرغم من أن السفن الحربية النووية تجوب البحار، فلم تُوفر أي شبكة أمان مالية للتعامل مع آثار أي حوادث محتملة. كما أن التعويض الفوري الذي تتوق إليه السيدة إسكاراميا ليس له وجود، وأن وسيلة الانتصاف الوحيدة المتاحة لضحايا الضرر العابر للحدود هي رفع دعاوى أمام المحاكم، وهو ما يمكن أن يستمر على مر السنين. وعلى ذلك، فإن هناك سبباً لأن يؤمل أن العمل البطيء والمستمر سوف يؤدي إلى تقدم في نهاية المطاف. وسوف تستمر اللجنة في مواجهة التناقض الذي أشار إليه السيد كوسكينيمي: فما زال البقاء للأقوى هو القاعدة على امتداد التاريخ.

٤٩- وواصل حديثه قائلاً إن الكتابات القانونية عن التعويض تشير كثيراً من المسائل المتعلقة بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، وحجمه، والسرعة التي ينبغي أن يتم بها سداده، والمبلغ الذي يعتبر ملائماً، والمفاضلة بين المحاكم. وكما أشار السيد غايا، فإن بعض هذه المسائل تخرج عن نطاق الموضوع، ولكن من واجبه، بصفته المقرر الخاص، أن يسعى لتقليل إجابة، على الأقل، لبعض الاستفسارات التي أثارها الدول. بيد أن كثيراً من هذه المسائل ينبغي البت فيها على المستوى الوطني، ولا تقبل التعديل من أجل تحقيق تنسيق دولي.

٥٠- ومضى يقول إنه، بصفة أولية، أيد تأييداً قوياً جداً صياغة اتفاقية، ولكنه حُدّر من أنه من غير المرجح أن يُصادق على هذه الاتفاقية أبداً. وفي حين أنه لن يقف في طريق اللجنة إذا رغبت في اعتماد اتفاقية من هذا النوع، فإنه وجد دليلاً واضحاً في بلده مفاده أن المحاكم الوطنية من المرجح أن تطبق المبادئ وأن تدرجها في قراراتها، أكثر من إيلاء أي اهتمام لاتفاقية لم يُصادق عليها. كما أن النهج التحوطوي المتمثل في مبدأ "الملوث يدفع"، ومبادئ التعويض التي ناقشها في تقريره، ما زالت تطبق بواسطة المحاكم الوطنية. وإن اعتماد مجموعة جيدة من مشاريع المبادئ، مشفوعة بتعليق ممتاز، يمثل، من ثم، الطريق الصحيح للتعامل مع الموضوع.

٥١- واحتتم بقوله إنه يتفق تماماً مع التحليل العلمي الذي قدمه السيد ممتاز لآثار القانون الإنساني الدولي بشأن النزاعات المسلحة فيما يتعلق بمبادئ المسؤولية. وإذا لم يكن أي من جوانب المسألة مشمولاً بالفعل في الحاشية الواردة في الفقرة ١٠ من تقريره، فإنه سيسره أن يصحح الإغفال.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

مرحلة الإذن بالأنشطة الخطرة ورصدها أو بعد وقوع الضرر بالفعل وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة لمنعها. وأعرب السيد فومبا عن موافقته على الرأي المقنع للمقرر الخاص بأن لهذا الالتزام ببذل العناية الواجبة آثاراً جانبية. وقال أيضاً إنه يوافق مع تأكيد المقرر الخاص بأنه لا يمكن توقع التزاماً متساوياً بالعناية الواجبة من الدول للأسباب المعروضة في نهاية الفقرة ٣٢. وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز وتطبيق المعايير الدنيا، يوافق السيد فومبا على الرأي الذي يفيد بأن مبدأ المساواة في المعاملة بين الرعايا والضحايا في المناطق عبر الحدود، الذي ترسخ بقوة في القانون الدولي العرفي، هو المبدأ الذي يجب أن يكون سائداً. وأما الالتزام بضمان تعويض سريع وواف للضحايا، فهو، بالطبع، المسألة الرئيسية في الموضوع قيد البحث، والتفسير الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٣٧ من تقريره لمفهوم التعويض "الكافي" يبدو سليماً ومقبولاً.

٤- واختتم السيد فومبا كلمته قائلاً إنه يفضل اعتماد مشاريع المبادئ في النهاية في شكل اتفاقية مستوفاة الجوانب، أو في شكل اتفاق إطاري، إذا تعذر ذلك. وينبغي ألا يُتجه إلى اعتماد مبادئ توجيهية إلا كملاذ أخير.

٥- السيد الداودي تناول أولاً التعليقات التي قدمتها الحكومات في بداية التقرير، وقال إنه يرى أنه ينبغي للجنة أن تحتفظ بعبئة الضرر المنصوص عليها في المشروع الحالي، حيث إن تكرار الضرر غير ذي الشأن قد يجعل هذا الضرر ذا شأن. وتجاوز هذه العبئة يجب أن يخضع، في جميع الأحوال، لبحث على أساس كل حالة. وفيما يتعلق بتوسيع نطاق الموضوع، تجدر الإشارة إلى أن العمليات العسكرية التي تشن بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن والتي تُستخدم فيها ذخائر قائمة على اليورانيوم غير المخصب، وهذا ما لم يحظره بعد القانون الدولي، بإمكانها أن تتسبب في إلحاق ضرر بالأشخاص والممتلكات والبيئة في دولة ثالثة، فضلاً عن قواتها المسلحة نفسها. وفرضية الضرر الناجم عن تحطم سد مائي، التي طرحها المقرر الخاص، تدخل تماماً في نطاق الموضوع. ويرى السيد الداودي أنه يجب معالجة الأضرار التي تلحق بالمشاعات العالمية منفصلة، نظراً لخصوصية المسائل التي تثيرها. ومن ناحية أخرى، فالتصوران اللذان ذكرهما المقرر الخاص فيما يتصل بالدعاوى المتعددة تثير مسائل حساسة لا تزال حلولها نظرية في الوقت الراهن.

٦- وفيما يتعلق بالهدف الرئيسي من مشاريع المبادئ، وهو "ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن هم ضحايا للضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة"، يرى السيد الداودي أن من الضروري التعبير عن الالتزام بالتعويض بصيغة آمنة أكثر من ذلك، نظراً لأن التزام الدولة ببذل العناية الواجبة ومسؤولية المشغل يتعلقان بالقانون العرفي، كما ذكر ذلك المقرر الخاص في فقرات عديدة من التقرير. وتساءل، من ناحية أخرى،

التمييز. وأعرب عن تأييده للأسباب التي عرضها المقرر الخاص بوضوح في الفقرة ٩ من التقرير، والتي ينبغي بموجبها للجنة أن تبقى على موقفها المتمثل في عدم الخوض في عملية حساسة وخطيرة فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان من المفيد وضع قائمة بالأنشطة التي يمكن اعتبارها مندرجة في إطار توسيع نطاق مشاريع المبادئ. وقال إنه يتعاطف مع الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص بشأن إمكانية توسيع نطاق الموضوع ليشمل المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الذي يلحق بدول محايدة في حالة حرب بين دولتين أو أكثر، والضرر العابر للحدود الناجم عن نشاط إرهابي، والضرر العابر للحدود الناجم عن أي نشاط غير خطر كتخزين المياه في السدود. وفيما يتعلق بنطاق "الضرر الذي يلحق بالبيئة"، يرى السيد فومبا أنه يمكن، على نحو معقول، الموافقة على الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص بشأن المجموعات المختلفة الثلاث من المسائل التي طرحتها الحكومات في هذا الشأن - أي المشاعات العالمية، والتعريف العريض لمصطلح "البيئة"، ومقبولية الدعاوى المتصلة بـ "الضرر بالبيئة في حد ذاتها"، ومفاده أن من شأن اعتماد تعريف أوسع نطاقاً للبيئة في إطار مشاريع المبادئ أن يفتح الباب أمام إمكانية تطوير الجانب المتعلق بالمسؤولية في المستقبل. وأشار إلى أن المقرر الخاص يسلم، وهو مصيب في ذلك، بأن مسألة الدعاوى المتعددة تتجاوز كونها مجرد رؤية معنوية، وأعرب عن سعاده بتطرق التقرير إلى مسائل مهمة مثل الأولوية التي يتعين إيلاؤها لـ "مبدأ القانون الأمثل". وفيما يتعلق بالمركز القانوني لمشاريع المبادئ، يرى السيد فومبا أن المقرر الخاص على صواب في استنتاجه أن اللجنة لا تميز عند التطبيق العملي، على الرغم من استنفاد سبل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، بين التوصيات التي تعتمد في إطار تدوين القانون الدولي الساري، وتلك التي تدخل في إطار التطوير التدريجي للقانون. وأعرب كذلك عن تأييده للرأي الذي مفاده أنه لا يمكن مجال التقليل من شأن ما تحمله مشاريع المبادئ من قيمة قانونية.

٣- ثم قال السيد فومبا فيما يتعلق باستعراض بعض الملامح البارزة في مشاريع المبادئ، إن الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص بشأن المبدأ التحوطي (الفقرة ٢٦) ومبدأ الملوث يدفع (الفقرة ٢٧) تبدو له عادلة ومنطقية ومقبولة. ولاحظ فيما يتصل بـ "الالتزامات الرئيسية للدول" أنه من المهم أن مسألة مسؤولية الدول عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة أو شديدة الخطورة لا تلقى أي تأييد على ما يبدو، ولا حتى كتدبير للتطوير التدريجي للقانون، وأن المقرر الخاص يشير إلى السابقة الفقهية التي أرستها محكمة العدل الدولية في القرار المتعلق بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس لتوضيح المبدأ الدولي الذي مفاده أنه يجب على الدولة أن تفي بالالتزام ببذل العناية الواجبة سواء في

ذكره، ولكنه لم يصرح بالمزيد بشأن مقترحه هذا. وتمثل المسألة إذن في معرفة ما إذا كان ينبغي أن يظهر هذا المبدأ في متن مشاريع المبادئ نفسه، مما سيحول عبء الإثبات إلى المشغّل، أم في التعليقات. والشيء نفسه ينطبق على مبدأ "الملوث يدفع" الذي يرسي مسؤولية المشغّل عن الضرر الناجم عن أنشطة خطيرة. وينبغي مواصلة استكشاف النقطة المذكورة في الفقرة ٢٩ من التقرير، وهي اعتماد تعريف مناسب لمصطلح "الضرر". والمقرر الخاص محق، من ناحية أخرى، في التركيز على مسؤولية الدول عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وفي تحميل الدول التزاماً ببذل العناية الواجبة، حتى وإن كان يبدو أن هذا المقترح لا يلقي تأييداً - بما في ذلك من حيث التطوير التدريجي للقانون.

١٢- ولاحظ السيد كميته أيضاً أن مبدأ عدم التمييز المذكور في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٦ يفترض إتاحة سبل انتصاف ملائمة ومنع تعويض كاف للرعايا أولاً في حالة وقوع ضرر ناجم عن أنشطة خطيرة، مع إتاحتها كذلك لضحايا الضرر العابر للحدود. ويرى السيد كميته أن المساهمة الرئيسية لمشاريع المبادئ لا تزال هي الضمان المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٣ بمنح تعويض سريع وواف لضحايا الضرر العابر للحدود، يستند إلى أسس راسخة في ممارسات الدول والقرارات القضائية، وتُمنح قيمة القاعدة العامة من قواعد القانون الدولي، شأنه في ذلك شأن المبادئ الأخرى، كما ينص على ذلك في الفقرة ٢٣ من التقرير. وفي هذا السياق، يمكن تفهم السعي إلى توسيع نطاق اعتماد مبادئ تغطي كل يوم بانضمام أعداد كبيرة عن طريق اعتماد مشروع اتفاقية إطارية، وتعميمه على المجتمع الدولي برمته، وهي إمكانية لم يسبق أن استبعدتها اللجنة قط، حيث يكفي لذلك تعديل نص مشاريع المبادئ من ٤ إلى ٨. غير أن المقرر الخاص يرى أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تكون لها الغلبة على الاتفاقية أو على "اتفاق إطاري"، وذلك، كما أكدته، لأنه "لا فائدة من صوغ المنتج النهائي بكامله في شكل أكثر إلزاماً إلا عندما يكون ذلك ممكناً وقابلاً للتنفيذ". والسيد كميته يؤيد في المرحلة الحالية نهج المقرر الخاص ويتفهم إصراره على اتباع نهج يعتمد المزيد من الصبر، تاركاً الوقت أمام مشاريع المبادئ لتنضج وتكتسب الشرعية، دون استبعاد إمكانية التعبير "عن المطلب الأساسي المتعلق بالالتزام بدفع التعويض والحق في التماس سبل الانتصاف بصيغة أكثر إلزاماً".

١٣- السيد يامادا أثنى على جودة التقرير الثالث عن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأعرب عن سعادته لاقتراب اللجنة من إتمام أعمالها بشأن هذه المسألة التي ظلت تعمل من أجلها منذ ٢٧ عاماً.

١٤- وقال إن اللجنة بذلت قصارى جهدها لتحديد مفاهيم هذا الموضوع الواسع قبل أن تقرر في عام ١٩٩٧ التركيز على الأنشطة التي من شأنها التسبب في ضرر ذي شأن عابر

عما إذا كان يجدر تكييف صيغة الفقرة ٣ من المبدأ ٤ مع التعليق الذي قدمه المقرر الخاص على المسؤولية الموضوعية وعكس عبء الإثبات في الفقرات ٣ (ج) و٢٦ و٢٧ و٢٩ من تقريره.

٧- وأشار إلى أن المقرر الخاص ربط الوفاء بالتزامات الدول في مجال منع الضرر الذي يخلق بالبيئة بمفهوم "الإدارة السليمة"، مع التأكيد على أن الدول، وبخاصة البلدان النامية، لا تتمتع بنفس الإمكانيات الاقتصادية للوفاء بالتزاماتها. ولاحظ أن منع الضرر الذي يخلق بالبيئة يجب أن يبرر أيضاً وجود التزام بنقل التكنولوجيات اللازمة لهذا الغرض. وأعرب عن أسفه لأن مشروع المبدأ ٥ لا يعبر عن هذه الشواغل المهمة، وعن أمله في أن تتيح القراءة الثانية لمشاريع المبادئ سد هذه الثغرة.

٨- وأكد السيد الداودي، فيما يتعلق بمسألة شكل مشاريع المبادئ، صعوبة تجميع أحكام مختلفة في طبيعتها، منها ما يتصل بالقانون الدولي العام ومنها ما يتصل بالقواعد العرفية، في مشاريع مواد للتدوين، وإدراج قواعد عرفية ملزمة في مشاريع مبادئ. وأعرب عن تأييده للمقترح الذي تقدم به المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ من تقريره والذي يرمي إلى أن تعهد اللجنة السادسة إلى فريق عامل بمهمة إدراج في مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(٧٧)</sup> التزام الدول بتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويض سريع وكاف لضحايا الضرر العابر للحدود. ويمكن أن يتضمن هذا المشروع حكماً ينص على أن الالتزام بدفع التعويض يجب أن ينفذ مع مراعاة مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حال ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة.

٩- واختتم السيد الداودي كلمته قائلاً إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة.

١٠- السيد كميته هنأ المقرر الخاص على تقريره الثالث، وأعرب عن سعادته لاستقبال الدول لمشاريع المبادئ بالترحيب. وقال إن مسألة الشكل النهائي للمشروع لا تزال عالقة، كما أشار المقرر الخاص إلى ذلك في الفقرة ٤ من التقرير. غير أن تبادل الآراء الحماسي الذي أثارته هذه المسألة يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجب تناولها في ظل الالتزام بولاية اللجنة، مهما كان الحل المعتمد. ويتقاسم السيد كميته في هذا الشأن المخاوف التي أعرب عنها السيد إيكونوميدس من أن تكون اللجنة قد أخلت بمهمتها في تدوين القانون الدولي وتطويرة التدريجي باكتفائها بمشروع مبادئ.

١١- وقال السيد كميته في تعليقه على بعض النقاط التي أثارها المقرر الخاص في هذا الجزء من تقريره إنه يرى، فيما يتصل بالمبدأ التحوطي، أن من المتوقع أن يشغل هذا المبدأ مكاناً مناسباً في سياق تطبيق مشاريع المبادئ. ويبدو أن المقرر الخاص يقترح

(٧٧) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه.

١٨- واختتم السيد يامادا كلمته مذكراً بأن هذه هي الدورة الأخيرة التي يشارك فيها المقرر الخاص، ومن ثم، لو لم تتح له فرصة إتمام أعماله، فمن المحتمل أن تعود اللجنة إلى نقطة البداية. وأعرب بالتالي عن تأييده لإحالة مشاريع المبادئ المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(٧٨)</sup> إلى لجنة الصياغة لكي تعد النسخة النهائية منها.

١٩- السيد كولودكين هنا بدوره المقرر الخاص، لا على تقريره الثالث فحسب، وإنما على إجمالي أعماله بشأن المسؤولية الدولية في حالة الحسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. فقد حقق المقرر الخاص تقدماً حارقاً أتاح للجنة الإسراع كثيراً بالانتهاء من النظر في هذه المسألة. ولعله يتسنى عرض نتائج نهائي على الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٢٠- وقال السيد كولودكين إنه يوافق على أغلبية الاستنتاجات والمقترحات الواردة في التقرير. فهو يؤيد بصفة خاصة الإبقاء على نطاق التطبيق عند عتبة "الضرر ذي الشأن" التي اعتمدها اللجنة من قبل في القراءة الأولى، ويوافق أيضاً على عدم وجود سبب يدعو إلى تعديد الأنشطة الواقعة في نطاق مشاريع المبادئ. وقد كان يشكك في مرحلة القراءة الأولى في مدى الفائدة من إدراج الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته، ولكنه يرى، في ضوء المداولات التي عقدت منذ ذلك الحين، أن القرار وجيه.

٢١- وأضاف أن المسؤولية الدولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وكذلك الأنشطة البالغة الخطورة، لا تلقى أي تأييد، كما أكد ذلك المقرر الخاص، ولو كان ذلك في إطار تدابير التطوير التدريجي للقانون. ويجدر في هذا الشأن التذكير بأن هذه الأنشطة، على الرغم من خطورتها، لا يحظرها القانون الدولي، وأنها كذلك ضرورية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وفي الوقت نفسه، فمن المعروف كمبدأ عام من مبادئ القانون الدولي أن الدول تتحمل التزاماً ببذل العناية الواجبة سواء في مرحلة الإذن بالأنشطة الخطيرة أو عند رصد الأنشطة أثناء تنفيذها بعد الإذن. غير أن انتهاك هذا الالتزام ببذل العناية الواجبة يدخل في نطاق مسؤولية الدول عن نشاط يتعارض مع القانون الدولي، لا بالمسؤولية عن نشاط لا يحظره القانون الدولي. ومن ثم، فمن الوجهة ألا تُلزم الدولة التي يمارس في إقليمها النشاط المتسبب في الضرر بتعويض الضحايا. ومن ناحية أخرى، فإن الأهمية المنشودة تولى للمبدأ الذي يرمي إلى قيام كل دولة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان دفع تعويض سريع وكاف للضحايا، بما في ذلك عن طريق تحميل المشغل للمسؤولية.

٢٢- ومضى يقول إن مبدأ مسؤولية المشغل الموضوعية والمقيدة يشكل واحداً من مبادئ القانون الدولي المكتسبة بالفعل في مجال حماية البيئة. ومن المهم التأكيد على أن هذه المسؤولية، كما هو مذكور في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٤، لا تخضع لإثبات وقوع

للحدود، وأن تعكف أولاً على جانب المنع قبل تناول جانب المسؤولية<sup>(٧٨)</sup>. ومنذ ذلك الحين، وفي غضون خمس سنوات فقط، استطاعت اللجنة أن تعرض في عام ٢٠٠١ مشاريع مبادئ تتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، لم تبت فيها الجمعية العامة بعد، مع الأسف، وإن كان يرجى اعتمادها في شكل اتفاقية. ثم قام المقرر الخاص، في غضون مدة زمنية قصيرة جداً أيضاً، بإنتاج مشاريع مبادئ ممتازة بشأن الجانب الأكثر تعقيداً المتعلق بالمسؤولية، وقد لقي تأييداً كبيراً.

١٥- وقال فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المبادئ إن البعض يؤكد أنه يجب معالجة مشاريع المبادئ بنفس طريقة معالجة تلك المتعلقة بالمنع، وفقاً للرغبة التي أعربت عنها الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الفقرة ٣). غير أن اللجنة كانت قد بيّنت بوضوح في عام ١٩٩٦ أن الجانبين مستقلان رغم ترابطهما<sup>(٧٩)</sup>. ومن ثم، فإن الشكل النهائي لمشاريع المبادئ سيحدده قرار مستقل. وأعلن عن موافقته، في هذا الصدد، على استنتاجات المقرر الخاص، الذي بحث المسألة أكثر من أي شخص آخر، وخلص إلى أنه ينبغي عرض المنتج النهائي لبحث هذه المسألة في شكل مشاريع مبادئ.

١٦- وفيما يتعلق بعبء الضرر العابر للحدود، أثنى السيد يامادا على المقرر الخاص لالتزامه بالموقف الذي اعتمده اللجنة. فمفهوم "الضرر ذي الشأن" نسبي ومرن. وتجدر كذلك مراعاة أن الأنشطة الخطيرة المعنية ليست أنشطة زائدة عن الحاجة أو غير مرغوب فيها. بل إنها أنشطة ضرورية للتنمية ورفاه السكان.

١٧- ولاحظ السيد يامادا، فيما يتعلق بالمفهوم الدائع الانتشار الذي يفيد بأن الملوثين عناصر قوية وأن الضحايا عناصر ضعيفة، أنه حتى لو كان هذا هو الواقع عادة، فإن العكس يمكن أن يحدث أيضاً. واستشهد في ذلك بمثل الأعداد الكبيرة جداً من السفن التي تجنح كل سنة أمام السواحل اليابانية. فعالية هذه السفن تأتي من بلدان صغيرة قوتها ضعيفة. ولا يملك هؤلاء المشغلون القدرة المالية على تسديد المصروفات الباهظة التي تتحملها اليابان لنجدة أطقمها، ومكافحة التلوث، وانتشار الحطام. ويكمن الحل الوحيد لهذه المشكلة في وضع نظام دولي خاص، مثل النظام المنصوص عليه في مشروع المبدأ ٧. وأعرب السيد يامادا عن أمله في إبرام اتفاقيات تغطي هذا النوع من الحالات، ولكنه ليس متأكداً من أن الدول الضعيفة ستقبل التزامات ثقيلة إلى هذا الحد أو أنها ستتمكن من تحملها.

(٧٨) حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٣، الفقرة ١٦٨.

(٧٩) المرجع نفسه، ص ١١٢، الفقرة ١٦٥.

الكبيرة. ثم إن الفرصة المتاحة أمام اللجنة لتبدو متحلية بمزيد من الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين الرعايا والأجانب تمنحها سبباً وجيهاً لخفض العبء والتخفيف بعض الشيء من نطاق الضرر. وقد طرح المقرر الخاص بطريقة حكيمة مسألة عدم التمييز في الفقرة ٨ من تقريره، ولكنه لم يستخلص منها ما يفرض نفسه من استنتاجات.

٢٨- وأعرب السيد إيكونوميدس، من ناحية أخرى، عن موافقته على استبعاد المسائل المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالمشاعرات العالمية من مشاريع المبادئ. ويعتقد، مع ذلك، أن من واجب اللجنة أن تقترح رسمياً إدراج هذه المسائل التي تهم المجتمع الدولي برمتها في برنامج عملها لمعالجتها في السنوات المقبلة.

٢٩- وأعرب السيد إيكونوميدس عن اتفاقه التام مع السيد ممتاز على استبعاد الأعمال الإرهابية والحروب، أيّاً ما كانت، وكل فعل آخر يحظره القانون الدولي من المشروع استبعاداً مطلقاً، وهو رأي يشاطرها إياه المقرر الخاص أيضاً. وبقراءة الفقرة ١٤ من التقرير، وبخاصة الحاشية عن المطالبات من الفئة -او- ٤ المتعلقة بالصحة البيئية والعامة، تساءل السيد إيكونوميدس، بالرغم من أنه لم يسبق له من قبل دراسة هذه المسألة، عما إذا كان من الممكن اعتبار القرارات الصادرة مؤخراً عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات فيما يتصل بالضرر الذي يلحق بالبيئة قرارات لها صفة التمثيل، وعما إذا كانت تسير في الاتجاه الصحيح. وأعرب عن أمله في معرفة رأي المقرر الخاص في هذا الشأن.

٣٠- وقال إن المقرر الخاص محق في التأكيد في الفقرة ١٥ من تقريره على أن المسؤولية الدولية لدولة المصدر عن الإخلال بالالتزام ببذل العناية الواجبة المنصوص عليه في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة يمكن أن يتزامن مع مسؤولية (liability) المشغّل. وعلى الرغم من أن هاتين المسؤوليتين مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً، فإن كلاً منهما تبدو مستقلة عن الأخرى، وذلك بصفة خاصة نظراً لأنهما تخضعان في تطبيقهما لشروط مختلفة. ولا يتفق المقرر الخاص في هذا الشأن مع الرأي المعرب عنه في الحاشية بأنه إذا لم يقم الأشخاص والدول المعنيون بالضغط لتحميل الدولة المسؤولية في غضون فترة زمنية معقولة، فإن إثارة مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة تصبح مشكوكاً فيها لاحقاً. ولا شك في أن السلوك السليبي للدول والأشخاص المعنيين يمكنه أن يقلل مسؤولية دولة المصدر، ولكنه لا يستطيع إلغاءها تماماً، على الأقل بوجه عام. فالظروف الخاصة بكل قضية حاسمة، من هذا المنظور.

٣١- وقال السيد إيكونوميدس في النهاية إنه يعتقد، كما قال في الجلسة السابقة، أن على اللجنة أن تقدم مشاريع مواد لما لها من فائدة للدول والهيئات القضائية الوطنية والدولية تفوق مجرد قائمة مبادئ تعد بمثابة توصيات. وينبغي للجنة، بطبيعة الحال، أن تحدد في التعليق على كل مادة، قدر المستطاع، ما إذا كان

الخطأ. كما تجدر الإشارة في التعليق إلى أن مسؤولية المشغّل في حالة وقوع خطأ قد لا تكون محدودة. وقد جرى النص على مسؤولية المشغّل غير المحدودة هذه بصفة خاصة في البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية على المياه العابرة للحدود، لاتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية؛ واتفاقية عام ١٩٩٢ المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود. ومشاريع المبادئ تأذن باستثناءات لمسؤولية المشغّل، بشرط توافقها مع الهدف النهائي من مشروع المبدأ ٣، أي ضمان دفع التعويض السريع والكافي للضحايا. وينبغي التأكيد في التعليق على الطابع الاستثنائي لهذه الاستثناءات وتقدم أمثلة عليها.

٢٣- وأضاف، مع هذا، أن إدراج الاستثناءات أو عدم إدراجها يتوقف على شكل المنتج النهائي. وسيتمتع تعديل العديد من الأحكام إذا تقرر تقديم مشاريع مواد إلى الجمعية العامة أو مشروع اتفاقية دولية. ومن المهم في هذا الشأن أن تكون ولاية لجنة الصياغة واضحة. ويرى السيد كولودكين أنه يجدر، عند هذه المرحلة، أن تكتفي اللجنة بتوصيات، حيث إن أغلبية أحكام مشاريع المبادئ لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي. ثم إن من المرجح أن يكون ما تنتظره الدول هو مجموعة من التوصيات لكي تستخدمها في سن قوانينها وإقامة العدالة في هذا الميدان.

٢٤- واحتتم كلمته قائلاً إنه ينبغي للجنة أن تكتفي بتقديم مشاريع مبادئ إلى الجمعية العامة، على أن توصي كذلك باعتمادها في شكل إعلان يمكن استخدامه أساساً لاعتماد اتفاقية دولية في المستقبل.

٢٥- السيد إيكونوميدس هنا المقرر الخاص الذي استطاع بحكمته وخبرته ومهارته أن يعالج في وقت ضئيل جداً موضوعاً بالغ الصعوبة.

٢٦- وقال إنه يرى، مثل السيدة شه، ما يشجع في إقبال الحكومات على قبول الاتجاهات الهامة في المشروع التي عرضها المقرر الخاص في سبع نقاط في الفقرة ٣ من تقريره.

٢٧- وفيما يتعلق بعبء الضرر، ذكّر السيد إيكونوميدس بأنه ظل يعارض منذ أكثر من ٢٠ عاماً، دون جدوى، مفهوم الضرر "ذي الشأن". غير أنه يبدو له في هذه المرة أنه يتبدى بمزيد من الوضوح أن العبارة قيد البحث لا تعبر عن الحالة التي تود للجنة تغطيتها، حيث إن اللجنة تريد هنا استبعاد الأضرار الضئيلة أو المهملة من المسؤولية. إلا أن من الواضح أن عبارة "ذي شأن" تعني ما هو أكثر من ذلك. ويقترح السيد إيكونوميدس بالتالي أن تحل عبارة "ضرر خلاف الضرر الضئيل" محل عبارة "ذي شأن"، وفي هذا التحديد الذي يعتمد النفي أكثر ملاءمة بسبب مرونته

## الجلسة ٢٨٧٥

يوم الجمعة، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١١/٣٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

ثم: السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سواريس، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكنا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (تابع) (A/CN.4/562/ Add.1 و A/CN.4/566، و A/CN.4/L.686 و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقرير الثالث للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد تشي أشاد بمشاركة المقرر الخاص ومهاراته الدبلوماسية، التي مكنته من تخطي حواجز كثيرة. وقال إن اللجنة، وقد زودها المقرر الخاص بتقريره الثالث الممتاز بشأن النظام القانوني لتوزيع الخسارة في حال حدوث ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، ستكفل بلا شك أعمالها بالنجاح.

٢- وقال إن المقرر الخاص قام، بعد اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(٨٢)</sup>، بتقديم مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود، التي من المزمع أن تشكل صكاً قانونياً إرشادياً. ويهدف الصك إلى توفير سبل انتصاف بخصوص ما ألحق بالضححايا من أضرار؛ وإذا لم يكن التعويض عن الضرر كافياً، تُقدم موارد مالية إضافية على أساس توزيع الخسارة. ويبدو أن صياغة المبدأ ٤ تستند إلى "صيغة هل" (Hull Formula) التي عرضها وزير خارجية الولايات المتحدة

الحكم نائماً عن تدوين لقانون عربي دولي أم أنه يشكل قاعدة جديدة تدخل في نطاق التطوير التدريجي. وهذا يتفق كذلك مع نظامها الأساسي وممارستها.

٣٢- ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع، قال السيد إيكونوميدس إنه يعتقد أن على اللجنة أن تبدي المزيد من المرونة، في المرحلة الحالية من أعمالها، فتعتمد نفس الحل الذي اعتمده للمشروع المتعلق بمسؤولية الدول، أي أن تطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بالمشروع مؤقتاً، وألا تنظر في مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذه إلا بعد مرور بضع سنوات.

٣٣- واختتم السيد إيكونوميدس كلمته قائلاً إنه يوافق بطبيعة الحال على إحالة مشاريع المبادئ والملاحظات والمقترحات التي طُرحت أثناء النقاش العام إلى لجنة الصياغة في أقرب فرصة. غير أنه يعتقد، مثل السيد كولودكين، أن على اللجنة أن تحدد بمزيد من الدقة مسألة الشكل. والمقرر الخاص نفسه لا يستبعد أن يتحول بعض مشاريع المبادئ إلى قواعد أولية. ويرى السيد إيكونوميدس أن هذا قد يشكل حلاً وسطاً صالحاً. وأياً كان الأمر، فهو يشجع على ترك هامش كبير للاختبار في هذا الموضوع أمام لجنة الصياغة.

٣٤- السيد كانديوتي هنا المقرر الخاص على جودة عمله وأعرب له عن تأييده الكامل. وشكر السيد يامادا على عرض تاريخ الموضوع. وقال إنه عندما دخل اللجنة، كان النظر في هذا الموضوع يدور في مناخ شبه جنائزي، وكان العديد من أعضاء اللجنة البارزين يدعون إلى التخلي عنه، محتجين بافتقاره إلى أساس نظري متين. وعندما تم تعيين السيد سرينيفاسا راو مقررًا خاصاً للموضوع، تمكنت اللجنة في وقت قصير من إعداد مشروع مواد نهائي بشأن التزامات المنع<sup>(٨١)</sup>، الذي حظي بتأييد الحكومات واستحق أن يسجل في اتفاقية. ولهذا، وجب على اللجنة ألا تيأس: فقد قام المقرر الخاص هنا أيضاً بإعداد مشاريع مبادئ بالغة الأهمية أحدثت تغييراً جذرياً في النهج.

٣٥- وأضاف السيد كانديوتي أنه يعتقد إذن أن على اللجنة أن تواصل تحسين مشاريع المبادئ الثمانية هذه وتقديمها إلى الجمعية العامة لتقرر الخطوة التالية. غير أنه يبدو له أن من المهم الاستجابة لرئيس لجنة الصياغة وإصدار بعض التعليمات للجنة الصياغة. ويمكن للجنة القانون الدولي أن توصي لجنة الصياغة بتحديد ما إذا كان يمكن صوغ بعض الأحكام بطريقة أمرة أكثر من ذلك، عن طريق الاستعاضة مثلاً في النسخة الإنكليزية عن كلمة "should" بكلمة "shall".

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠

بالضمانات المالية كالتأمين الرامي إلى تغطية المطالبات بالتعويض، بما في ذلك إنشاء صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني حيثما كان ذلك مناسباً، وتناشد الدول، حيثما كانت تلك التدابير غير كافية، أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية. وينص مشروع المبدأ ٥ المتعلق بتدابير الاستجابة على أن الدول ينبغي، في جملة أمور، أن تسرع في القيام بخطوات لإخطار الدول المتأثرة الأخرى. ويشير مشروع المبدأ ٦ إلى أن الدول ينبغي أن تضع إجراءات ملائمة لضمان حصول الضحايا على تعويض عن الخسارة الناجمة عن ضرر عابر للحدود. ويبحث مشروع المبدأ ٧ الدول على التعاون في وضع اتفاقات عالمية أو إقليمية أو ثنائية بشأن تدابير الوقاية والاستجابة.

٧- واستطرد قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٨ تدعو الدول إلى تطبيق مشاريع المبادئ وأي تدابير تنفيذية دون أي تمييز على أساس الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة. وتحت الفقرة ٣ الدول على أن تنفذ مشاريع المبادئ على نحو متسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. وبطبيعة الحال، لم تكن صيغة مشاريع المبادئ من ٤ إلى ٨ ملزمة بل إرشادية.

٨- وتطرّق إلى الصيغة النهائية التي ينبغي أن تتخذها مشاريع المبادئ، فقال إنه ينبغي تحويلها إلى صك ملزم قانوناً. وأشار إلى وجود سوابق في بعض مبادئ إعلان ستوكهولم وريو اللذين أشار إليهما آنفاً، ويمكن اعتبارها من المبادئ التفسيرية للقانون الدولي التي تنشأ على أساسها قواعد. وترد سابقة أخرى في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة<sup>(٨٦)</sup> الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٥٠. وأكد تأييده للمقرر الخاص في جميع الأحوال، سواء اعتمدت مشاريع المبادئ كصك يتضمن مواد ملزمة أو كصك قانوني إرشادي.

٩- السيد بايينا سواريس قال إنه، رغم أن الرئيس قد رحب باسم اللجنة بالسيد فالينسيا - أوسينا، يودّ أن يخصّه بترحيب حار نيابة عن أعضاء اللجنة المنتميين إلى أمريكا اللاتينية.

١٠- وقال إن التقرير الثالث المتعلق بتوزيع الخسارة في حال حدوث ضرر عابر للحدود يشكل برهاناً جديداً على براعة المقرر الخاص في تلخيص المواقف وتنسيقها وفي الحرص على الإحاطة بجميع جوانب مسألة ما. لذلك، فمن غير المفاجئ أن الجمعية العامة تلقت مشاريع المبادئ باستحسان. وأضاف أن مشروع اللجنة الآن في آخر مرحلة من أعمالها بشأن مشاريع المبادئ هو دليل على ما أحرز من تقدم مبهر. فعلى نحو ما أوضحه المقرر

كورديل هل (Cordell Hull) في عام ١٩٣٨ رداً على قيام حكومة المكسيك بتأميم أصول تابعة للولايات المتحدة<sup>(٨٣)</sup>.

٣- وأضاف أن ديباجة مشاريع المبادئ تشير إلى إعلان ريو لعام ١٩٩٢<sup>(٨٤)</sup> الذي يشكل متابعة للإعلان إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢<sup>(٨٥)</sup>. ومن الأمور ذات الدلالة أن يتضمن الإعلانان كلاهما بنداً بخصوص التزام الدول بضمان "الآ تسبب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية".

٤- وتابع قائلاً إن تقرير المقرر الخاص يسلط الضوء على ثلاثة مبادئ، ألا وهي النهج التحوطي، ومبدأ "الملوث يدفع" ومبدأ بذل العناية الواجبة. فهو يعلن في الفقرة ٤٢ من تقريره عن سعيه إلى أن تتخذ الصيغة النهائية شكل مشاريع مبادئ، وهو نصح له ميزتان معاً هما أنه لا يشترط مواءمة القوانين والنظم القانونية الوطنية التي قد يستحيل تحقيقها، واحتمال أكبر لبلوغ هدف القبول واسع النطاق. وتنص الفقرة ٤٣ من التقرير على أن اتباع هذا المسار من شأنه أن يمهّد السبيل لتدوين قانون دولي بهذا الخصوص في نهاية المطاف.

٥- ومضى قائلاً إن المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ يمت أيضاً بصلّة وثيقة إلى الموضوع، وينبغي الإشارة إليه في ديباجة مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة. وفي حين أن الدول النامية والمتقدمة على السواء تواصل سعيها لتحقيق التنمية الصناعية، فإن الواقع هو أن البلدان المتقدمة هي التي تسببت بشكل رئيسي في التلوث البيئي. لذلك فإن إحكامها عن تقنين التلوث البيئي هو أمر متوقع. غير أن الرهان هنا ليس على شيء هين: فإذا لم يُقنن التلوث الصناعي يمكن أن يكون مستقبل البشرية ذاته على وجه الأرض مهدداً.

٦- وبخصوص عتبة الضرر "ذي الشأن" المعتمدة في مشروع المبدأ ١، ذكر أن من اللازم تقييم هذا المعيار في ضوء مدى احتمال حدوث ذلك الضرر. ومشروع المبدأ ٢ يورد تعاريف شاملة لمصطلحات "الضرر" و"البيئة" و"الضرر العابر للحدود" و"النشاط الخطر" و"المشغل". ومشروع المبدأ ٣ ذو أهمية حاسمة لأنه يحدّد هدف مشاريع المبادئ، وهو تقديم تعويض سريع وافٍ. وبناءً عليه، ينبغي، عملاً بالفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤، أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود. وتتعلق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من مشروع المبدأ ذاته

(٨٣) ترد في A. Cassese, *International Law in a Divided World*, Oxford, Clarendon, 1986, p. 322.

(٨٤) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه.

(٨٥) انظر الحاشية ٧١ أعلاه.

(٨٦) حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية، ٥ حزيران/يونيه-٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٠، ص ٣٧٤ من النص الإنكليزي (موجودة على موقع اللجنة على الإنترنت).



رصد الأنشطة المأذون بها، مع اقتران ذلك بواجب تباعي هو تخفيف آثار الضرر عند حدوثه. والمقرر الخاص على صواب إذ أشار في الفقرة ٣٢ إلى المبدأ ١١ من إعلان ريو إلى ضرورة أن يؤخذ في الحسبان تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للدول. فالمعايير التي تطبقها بعض البلدان يمكن ألا تناسب بلداناً أخرى وأن تكبدها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا داعي لها.

١٥- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يثير آخر التقرير مسألة العلاقة بين مشاريع المواد المتعلقة بالمنع التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١، والتي يُنتظر حالياً أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات إضافية بشأنها، ومشاريع المبادئ الجاري بحثها، ويقترح على اللجنة، في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من التقرير، بديلين من مسارات العمل. وهو يرى أنه ينبغي إحالة الاقتراحين إلى الجمعية العامة كي تنظر فيهما وتتخذ قراراً بشأنهما، نظراً لأن كليهما معقول ومناسب. وختم قائلاً إنه يفضل المسار المقترح في الفقرة ٤٥ من التقرير.

١٦- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال، في معرض تلخيصه للمناقشات، إن من دواعي الأسف والإحباط أن اللجنة قد ظلت، لدورة تلو الأخرى، تتحجم عن تخصيص الوقت اللازم لهذا الموضوع المعقد. ورغم أن السيد يبليه قد أشار عن حق إلى أن الموضوع يتطلب دراسة دقيقة وأنه ينبغي عدم التسرع في بحثه، فقد ظلّ الموضوع على جدول أعمال اللجنة قرابة ٣٠ سنة دون أن يبارح مكانه. وينبغي أن تقرر اللجنة ما إذا كانت تود بالفعل المضي في بحث الموضوع أو أن تطوي صفحته تماماً بشكل لائق.

١٧- وأعرب عن امتنانه لجميع الأعضاء الذين علقوا على تقريره الثالث، الذي حرص على جعله موجزاً ومقتضباً. ولم يكن يطمح إلى حل المشاكل التي ظلت عالقة طيلة هذه السنين، لا سيما وأن المسائل ما فتئت تأخذ طابعاً تقنياً وتزداد حساسية من الناحية السياسية. وإذ أكد ضرورة أن يستند عمل اللجنة إلى توافر الرغبة في التوصل إلى حلول وسط وإلى حسن النية والشفافية بحيث يتسنى أخذ آراء جميع الأعضاء في الحسبان دون تمهيش أي طرف، شكر السيد إيكونوميديس على ما يتحلّى به من استقلالية الفكر، والسيدة إسكاراميا على جهودها الشجاعة، والسيد ماثيسون على فتح أفق جديد تماماً وعلى تعاونه في السعي إلى بلوغ هدف مشترك، والسيد غايا على توجيه الانتباه إلى عدد من الجوانب في مسألة ما لم ينبه إليها أحد قبله. بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه لا يمكن تحقيق جميع الأهداف. ومع إدراكه عبء المسؤولية الثقيل الواقع على عاتقه، لم يتسن له أن يمضي قدماً بالسرعة التي ربما أرادها البعض. ولا يسعه شخصياً إلا تقديم اقتراحات، وهو يعوّل على مساهمات الأعضاء وتعليقاتهم فيما ينبغي أن يكون جهداً جماعياً.

الخاص، فقد خصّص لهذا الموضوع ٢٤ تقريراً على مدى ٢٧ سنة؛ وقد ذكّر السيد كانديوتي بمحاولة عدد من فقهاء القانون البارزين، قبل ١٠ سنوات، دفن الموضوع. وقال إن توافر إمكانية أقرب لإكمال الأعمال في الدورة الحالية يشكل بالفعل انقلاباً مذهلاً في الأوضاع.

١١- وقال إنه يؤيد بصفة عامة التوصيات الحكيمة والحذرة التي قدمها المقرر الخاص، مشيراً إلى أن القرارات المتخذة ينبغي أن تقوم على المرونة والفعالية، لا سيما القرارات المتصلة بالصيغة النهائية التي ينبغي أن تتخذها مشاريع المبادئ. وقد أصاب المقرر الخاص إذ بيّن، في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ من تقريره، أن أفضل طريقة تعمل بها اللجنة مع الدول تتمثل في تقديم النتائج النهائي في شكل مشاريع مبادئ مشفوعة بتعليقات والانتظار إلى أن يحين وقت اعتماد صك ملزم. ويبدو أن هذا الوقت لم يحن بعد. فحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي بعد نحو ١٠ سنوات على اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧") لم تصدق عليها سوى ١٦ دولة فقط، ووقعت عليها ١٦ دولة فقط، أمر لا يبعث على التفاؤل.

١٢- واستطرد قائلاً إن تنوع العوامل المؤثرة واختلاف الحالات، تكتسب المرونة أهمية قصوى لنجاح عمل المقرر الخاص، وهو أمر يدركه المقرر الخاص حق الإدراك. وهو يتفق معه في أن مشاريع المبادئ ينبغي أن تكون عامة وتكميلية بحيث تمكن الدول من تصميم نظم مميزة تراعي الظروف الخاصة. وقال علاوة على ذلك إن من اللازم ضمان حصول ضحايا الأنشطة الخطرة على تعويض سريع وواف، وهو ما أكدّه التقرير عندما وصف مسؤولية المشغلين بأنها موضوعية لكنها محدودة، مع عدد قليل جداً من الاستثناءات. ويؤيد التقرير بحذر مبدأ "الملوث يدفع"، ويشير بخصوص تعدد المطالبات إلى الدعم الهائل الذي حظي به اعتماد مبدأ "القانون الأمثل".

١٣- وقال إن المقرر الخاص محق في بقائه على الرأي القائل بأنه لا وجود لسبب وجيه لعدم الإبقاء على عتبة الضرر "ذي الشأن"، ومن ثم استبعاد الضرر الطفيف والمطالبات غير الجدية. وليس لديه تحفظات على تناول المقرر الخاص مسألة الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، وهو يرى أن تعريف اللجنة لمصطلح "البيئة" واسع بما يكفي.

١٤- وفي الفرع المعنون "الالتزامات الرئيسية للدول"، يشير المقرر الخاص إلى أن فكرة مسؤولية الدول عن الضرر العابر للحدود الناجمة عن أنشطة شديدة الخطورة أو أنشطة خطيرة فكرة لا تحظى بالدعم فيما يبدو، ولكن الالتزام ببذل العناية الواجبة أصبح مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي ينبغي للدول احترامه سواء في مرحلة الإذن بالأنشطة الخطرة أو في

تقوم الدول بذلك. وفي نهاية المطاف، لم يعد مقبولاً من منظور حقوق الإنسان وتطور القانون الدولي أن تتعاضد الدولة عن التدخل ودفع التعويض.

٢١- وتابع قائلاً إن السؤال يكمن في كيفية دمج هذه الاعتبارات في مشاريع المبادئ. ورضا اللجنة عن مشروع المبدأ ٤ مبرر، لكنه ينبغي تعزيزه. ووفقاً لما أشارت إليه السيدة إسكاراميا، فإن المشكلة تكمن في المضمون. وحث الأعضاء على تقديم اقتراحاتهم فيما يتعلق بصيغ جديدة.

٢٢- وقال إن اللجنة اتفقت على أن من المهم جداً توفير آليات تمويل إضافية. فكما هي الحال في سياقات أخرى، يجب على الدول أن تجتذب مساهمين آخرين غير المشغل على أساس أن هناك مصلحة مشتركة في استمرار النشاط، وبمكنتها، كبديل لذلك، أن تعتمد آليات ضريبية. والجهات الأخرى المعنية بالأمر لها مصلحة مشتركة في أن تضع آليات تمويل تكاملية للتصدي لحالات الانسكاب النفطية أو الحوادث النووية. وفي بعض الحالات، ساهمت الدولة ذاتها في إقرار المسؤولية عن الحوادث داخل محطات الطاقة النووية، لأنها كانت تشارك بصفة مباشرة في إدارة المحطات وتريد استمرار عملية التشغيل. وسيكون من الصعب فرض اعتماد آلية إضافية كواجب ملزم دون تحديد الجهات المعنية التي تقتضي مصلحتها المشتركة الإسهام فيها. وينبغي إيجاد فئات مختلفة من المساهمين فيما يتعلق بكل نشاط خطر.

٢٣- واستطرد قائلاً إن من المهم ذكر المجالات التي يوجد بشأنها توافق في الآراء. وتحظى الدولة بمرونة كبيرة في تحديد كيفية ضمان قيام المشغل، أياً كان تعريفه، بدفع تعويض لضحايا ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة، لكن هذه الفكرة يجب أن تظهر بوضوح وجلاء في موضع ما في مشاريع المبادئ؛ وستضطلع لجنة الصياغة بهذه المهمة. وقال إنه سيبيّن في التعليقات الطور الذي بلغته بعض المبادئ في سبيل التحول إلى التزامات واضحة. وقال إن من غير الضروري إدراج كل التفاصيل في النص ذاته؛ ويمكن تناول مسائل عديدة في التعليقات، مما يفسح مجالاً للصيغ التوفيقية. أما الصيغة فينبغي أن تكون في شكل مشاريع مبادئ؛ لكن اللجنة لا يمكن أن تضع مبدأً دون تنزيله على الواقع، وإذا ظل أحد المبادئ مجرداً، فلن يفيد في شيء. ولهذا الأسباب فهو غير مستعد لصياغة مشاريع مبادئ في شكل اتفاقية، لأن ذلك يستدعي عرض كل الأمور بأسلوب إلزامي شارع، وهذا غير ممكن.

٢٤- لذلك، يُجَبَد أن تنظر لجنة الصياغة في مشاريع المبادئ في ضوء ما قُدم من اقتراحات وتعليقات بشأن الصياغة، قبل أن تناقش كيفية تعزيز بعض الصياغات، واضحة في اعتبارها تعليق السيد كوسكينيمي بشأن ضرورة ضمان حصول الضحايا على

١٨- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة ما زال أمامها كم كبير من العمل. وقد حددت اللجنة في جلسة عامة، على غرار اللجنة السادسة، بعض المبادئ المكرسة بوضوح. ولخص السيد ماثيسون الوضع في بيانه الممتاز بشأن الموضوع. وقام هو ذاته بذلك بدرجة ما تحت الفرع المعنون "الالتزامات الرئيسية للدول" من التقرير.

١٩- وواصل كلامه قائلاً إن الدولة كانت طيلة النقاش الذي دام ٢٧ سنة هي محور التركيز، لكنه اتضح في أواسط التسعينات أن الدولة، حتى وإن لم تكن مسؤولة بصفة مباشرة، فهي ملزمة بوضع نظام للمسؤولية، وإلا فسُتَحَمَل هي المسؤولية عن عدم القيام بذلك. وعلى مدى السنوات العشر الماضية تقريباً، عملت اللجنة على الترويج إلى أبعد حد ممكن لفكرتي المسؤولية المدنية وتحمّل المشغل مسؤولية موضوعية ومحدودة؛ وقد قُبِل هذا المفهوم بالفعل في معظم النظم القانونية. غير أنه لا يمكن، حتى في هذا الصدد، اعتماد صيغة محددة واحدة. وإذا جعلت المسؤولية أقل اتصافاً بالصفة الموضوعية وأقرت المسؤولية عن الخطأ، فسيستنى بلوغ بعض الأهداف. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما أشار إليه عن حق السيد كولودكين، أن مسؤولية المشغل غير محدودة في حال حدوث خطأ أو إهمال من جانبه. ومع ذلك، ورغم أن الأدبيات تبين أن المسؤولية الموضوعية والمحدودة ليستا السبيل الوحيد لبلوغ هدف توفير تعويض سريع وافي للضحايا، فإن الاتجاه العام يتمثل في تحميل المشغل مسؤولية موضوعية ومحدودة فيما يتصل بالأنشطة الخطرة. ويعزى ذلك إلى صعوبة الحصول على أدلة: فالأنشطة معقدة، والسرية الصناعية وغيرها من متطلبات السرية لا تسمح بالكشف التام عن كيفية إنجازها. وإذا كان من الصعب على المواطنين أو الحكومات الحصول على أدلة، فإن حصول ضحايا الأضرار العابرة للحدود على تلك الأدلة أصعب. وهو ما يفسّر الحاجة إلى المسؤولية الموضوعية التي تخفف عبء الإثبات. ووفقاً لما أشار إليه السيد يامادا، يجب أن تكون تلك المسؤولية محدودة لأن من مصلحة الجميع، في العالم الحديث، أن تستمر تلك الأنشطة؛ فلا أحد يريد لمنشأة أن تنهي نشاطها بسبب حادث واحد، خاصة إذا كانت منشأة لا يستعاض عنها. وإضافة إلى ذلك ما زال يصعب على المشغلين الحصول على ضمانات من قبيل التأمين بهدف حماية أنفسهم من المطالبات، لذلك لا يمكن فرض بعض الالتزامات بشكل مطلق.

٢٠- ولم يعد ممكناً أن تسمح أي دولة بالقيام بأنشطة خطيرة داخل إقليمها دون وضع نوع من أنواع آليات التعويض أو نظام للمسؤولية لصالح الضحايا المحتملين للضرر العابر للحدود. ولا يُمكن للدول أن تنذر بأنها لا تملك تشريعاً ملائماً، ولا يمكن من ثم أن تدفع تعويضات. وإذا كان المشغل لا يدفع، ينبغي أن

مسؤولية المنظمات الدولية<sup>(٨٧)</sup> (A/CN.4/560, sect. C)  
و A/CN.4/564 و Add.1-2<sup>(٨٨)</sup>، و A/CN.4/568 و Add.1<sup>(٨٩)</sup>،  
و A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### التقرير الرابع للمقرر الخاص

٢٩- السيد غايا (المقرر الخاص) قال، في معرض تقديمه لتقريره الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية، إنه سيكتفي بمناقشة الجزء الأول من التقرير. وسيقدم الجزء الثاني من تقريره أثناء الدورة الحالية إذا سمح برنامج العمل بذلك. وترد التعليقات المقدمة من المنظمات الدولية عقب الدورة السابعة والخمسين للجنة في الوثيقتين A/CN.4/568 و Add.1. وقال إنه سيشير إلى تعليقين - هما تعليق منظمة العمل الدولية وتعليق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) - اللذان وردا بعد تاريخ تقديم التقرير لكنهما تضمنا مناقشة وجيزة للظروف النافية لعدم مشروعية الأفعال.

٣٠- وتابع قائلاً إن الأشهر الأخيرة شهدت زيادة إيجابية في اهتمام المنظمات الدولية بأعمال اللجنة في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، وهو ما يبرهن عليه الاجتماعان اللذان حضرهما. ونظم البنك الدولي الاجتماع الأول، وشارك فيه أخصائيو في القانون من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومؤسسات مالية أخرى. بينما حضر الاجتماع الثاني، المعقد في فيينا بمبادرة من المستشار القانوني للأمم المتحدة، المستشارون القانونيون لجميع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وللوكالة المضيفة وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣١- وبخصوص الظروف النافية لعدم المشروعية، قال إنه يجب التأكيد مرة أخرى على وجود ندرة في الممارسة والأدبيات المتعلقة بالموضوع. وأوضح أن ذلك ينبغي ألا يُفهم منه أن الظروف النافية لعدم المشروعية لا أهمية لها فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمات الدولية؛ وأن الموافقة من شأنها، مثلاً، أن تنفي عدم مشروعية فعل ارتكبه دولة ولكن لا تنفي عدم مشروعية فعل ارتكبه منظمة دولية. وبالمثل، لا يُعقل أن يقال إن المنظمات الدولية لا يمكن أن تحتج بالقوة القاهرة أبداً. غير أنه ينبغي، في الآن ذاته، ألا تطبق جميع الظروف النافية لعدم المشروعية بنفس الطريقة على الدول والمنظمات معاً.

٣٢- وقال إنه على الرغم من أن التقرير تناول جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي بُحِثت في سياق الدول، فإنه سيكتفي

تعويض. وإذا غاب عن بال اللجنة هذا الهدف الأساسي، فستغدو العملية برمتها هباءً منثوراً. وسيكون ذلك أمراً يدعو إلى الخجل، نظراً لأن الوقت ما زال سانحاً لتحقيق ما ينطوي عليه الموضوع من إمكانات كبرى للنجاح.

٢٥- الرئيس قال إن اللجنة فرغت بذلك من النظر في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة). وجرياً على ما درجت عليه اللجنة، سُتُحال مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة كي يبدأ النظر فيها في قراءة ثانية، مع مراعاة اقتراحات المقرر الخاص وتعليقات الحكومات وما أبداه أعضاء اللجنة من ملاحظات خلال النقاش.

٢٦- وأضاف أن المكتب يرى أن اللجنة ينبغي أن تأخذ بتوصيات المقرر الخاص وأن الجمعية العامة هي التي تقرر ما إذا كان ينبغي أن تتخذ نتائج الأعمال المتعلقة بالموضوع شكل اتفاقية أو إعلان مبادئ. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع لجنة الصياغة في اعتبارها وجود فئتين من المبادئ: تلك التي تعتبر بالفعل جزءاً من المبادئ العامة أو العرفية للقانون الدولي، وتلك التي تندرج في نطاق التطوير التدريجي. وينبغي أن تصاغ المبادئ التي تشكل بالفعل جزءاً من القانون الدولي العربي بأسلوب شارع، في حين ينبغي أن تتيح المبادئ المزمع دمجها في المبادئ العامة للقانون الدولي قادراً من المرونة بحيث يتسنى للجنة كسب دعم الدول كافة واجتماع الدولي قاطبة. وسأل الرئيس عما إذا كانت اللجنة تودّ، بالنظر إلى ما ظهر في تعليقات الأعضاء وتوجيهات المقرر الخاص وتقييم المكتب من توافق في النهج، أن تحيل مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة.

٢٧- السيد ماثيسون قال إن لجنة الصياغة ستأخذ في اعتبارها بلا شك تعليق الرئيس بخصوص احتمال أن تكون بعض مشاريع المبادئ مستندة إلى القانون العربي. إلا أنه يود التأكيد من أن اللجنة لا تطلب إلى لجنة الصياغة وضع مجموعتين على حدة من المبادئ، تتصل إحداها دون الأخرى بالقانون العربي. فلن يكون من السهل تطبيق هذا النهج، وسيؤثر سلباً على عمل اللجنة. وسيكون من الحكمة أن تعمل لجنة الصياغة على أساس المبادئ التي قدمها المقرر الخاص.

٢٨- الرئيس قال إنه لم يرد قط أي اقتراح من أي طرف بإعداد مجموعتين من المبادئ. فكل مشروع مبدأ سيكون محل نظر وبحث على النحو المناسب. وقال إنه في غياب أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تودّ إحالة مشاريع المبادئ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

وتسلم الرئاسة السيد رودريغيس ثيدينيو (نائب الرئيس).

(٨٧) انظر نص مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في حويلة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم.

(٨٨) ترد في حويلة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٨٩) مثله.

لعدم المشروعية، لا لسبب سوى تأثيرها على عدم مشروعية الفعل الذي تقوم به الدولة التي تتخذ هذا التدبير. وأدرجت أحكام مفصلة بشأن التدابير المضادة في الجزء الثالث من مشروع المواد. وينبغي اتباع نهج مماثل فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. ولا يمكن استبعاد إمكانية أن تتخذ منظمة دولية تدابير مضادة في ظروف معينة. فإذا حدث، مثلاً، أن أخلّت دولة أو منظمة دولية أخرى بأحد التزاماتها بموجب اتفاق ثنائي مع منظمة دولية، لا يوجد ما يمنع أن يكون لهذه المنظمة الحق في اللجوء إلى تدابير مضادة. وستلزم مناقشة الظروف التي يمكن فيها أن تقوم بذلك. ويثبت اليونسكو أن المسألة ينبغي "التفريق بوضوح بينها وبين مسألة الجزاءات، التي يمكن أن تفرضها المنظمة ضد الدول الأعضاء فيها". وسيلزم أن تفكر اللجنة فيما إذا كان يمكن اعتبار الجزاءات بمثابة تدابير مضادة. غير أنها ينبغي ألا تفكر في الأمر إلا عندما تنطبق على مناقشة تنفيذ المسؤولية الدولية. وحتى ذلك الحين، يمكن إبقاء الحكم حالياً إلا من العنوان، أو إدراج نص على شاكلة المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الإشارة ضمناً إلى الأحكام التي ستحدد الظروف التي يمكن فيها للمنظمة دولية أن تلجأ إلى تدابير مضادة، وهي أحكام لم تصغ بعد.

٣٦- وذكر أنه توجد إشارات كثيرة إلى مبدأ الضرورة في ممارسة المنظمات الدولية. ويمكن السؤال الرئيسي فيما إذا كان ينبغي تطبيق مفهوم الضرورة، كظرف ينفي عدم المشروعية، على المنظمات الدولية بالقدر ذاته من التوسع المعتمد في حالة الدول. ويمكن، وفقاً للمادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٢)</sup>، أن تحتج الدول بالضرورة عندما يهدد خطر جسيم إحدى مصالحها الأساسية أو مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي برمته. غير أن المصالح الأساسية التي يمكن أن تحتج بها منظمة دولية يجب ألا تتساوى في سعة نطاقها مع المصالح الأساسية للدول. وتشير الفقرة ٤٢ من التقرير إلى الطريقة التي يفهم بها المصطلح من قبل منظمات دولية شتى، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فقد أشارت المفوضية الأوروبية إلى ضرورة حماية "مصلحة أساسية منصوص عليها في دستورها باعتبارها وظيفة أساسية وعلة وجودها". وأيدت منظمة العمل الدولية صراحة الجزء الأول من تلك الصياغة؛ كما أشارت اليونسكو إلى "وظائف" المنظمة. بل لقد وافقت اليونسكو - على نحو سابق لأوانه شيئاً ما - على نص مشروع المادة ٢٢ الوارد في الفقرة ٤٦ من التقرير، الذي جاء فيه أن المصالح الأساسية الوحيدة التي يمكن أن تبرر احتجاج منظمة دولية بمبدأ الضرورة هي تلك التي تشكل حمايتها وظيفة من وظائف

في مقدمته يبحث الظروف الثلاثة التي يبدو أنها تثير مشاكل خاصة فيما يتصل بالمنظمات الدولية، استناداً إلى ما حصله في هذا المجال من ممارسة قليلة. وهذه الظروف الثلاثة هي الدفاع عن النفس والتدابير المضادة والضرورة.

٣٣- وأضاف أن الشروط الواجب استيفاؤها كيما يعتبر فعل ما مشروعاً لأنه ارتكب دفاعاً عن النفس شروط مثيرة للجدل إلى حد ما. ولم تبحث اللجنة هذه الشروط عند صياغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً<sup>(٩٠)</sup>؛ وعليها، في نظره، أن تمتنع عن ذلك أيضاً في سياق المنظمات الدولية. وأول سؤال يثور في هذا الصدد هو ما إذا كان الدفاع عن النفس ينطبق على المنظمات الدولية. وكثيراً ما استخدم المصطلح في وثائق الأمم المتحدة لتحديد الظروف التي يكون مسموحاً فيها بلجوء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى استعمال القوة، وهو استخدام لعله لم يكن دوماً في محله. وبموجب الموقف الذي اتخذته الأمم المتحدة، فإن من حق تلك القوات الردّ على الهجمات - بما في ذلك الدفاع عن بعثات الأمم المتحدة - وأنه ينبغي اعتبار هذا الرد مشروعاً. وينطبق ذلك أيضاً على المنظمات الأخرى، غير الأمم المتحدة، التي تستخدم القوات المسلحة بشكل مشروع. كما يمكن أن تحتج منظمة دولية بالدفاع عن النفس في ظروف معينة كهجوم مسلح على إقليم تحت إدارتها. ورغم أن منظمة الصحة العالمية ترى أن "ظرفاً من قبيل الدفاع عن النفس لا يسري بطبعه إلا على أعمال الدولة"، يبدو أن هذا الرأي يغفل الظروف التي يكون فيها الدفاع عن النفس في محله. وقد فضّلت اليونسكو من جهتها إدراج الدفاع عن النفس كظرف يستبعد عدم المشروعية.

٣٤- وقال إن السؤال الثاني يتمثل فيما إذا كان باستطاعة منظمة دولية استهدافها هجوم مسلح أن تحتج بالدفاع عن النفس بالشروط ذاتها التي تنطبق على الدولة. وهو لا يرى داعياً، هنا أيضاً، لأن يطبق شرط مختلف على منظمة دولية. وكما ورد في الفقرة ١٨ من التقرير، قضت محكمة العدل الدولية، في حكمها المتعلق بقضية منصات النفط، بأنها "لا تستبعد إمكانية أن يكون تلغيم سفينة عسكرية واحدة كافياً لتفعيل الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس" (الفقرة ٧٢ من الحكم). وهذه بالفعل رؤية واسعة للدفاع عن النفس، لكن من البديهي أن يطبق الحل ذاته إذا تعرّضت منظمة دولية أو تعرّض إقليم تحت إدارتها لهجوم مماثل.

٣٥- وتابع قائلاً إن التدابير المضادة قد أشير إليها في المادة ٢٢ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩١)</sup>، ضمن الفصل المتعلق بالظروف النافية

(٩٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٩١) المرجع نفسه، ص ٣٣ و ٩٦-٩٧ للتعليق.

(٩٢) المرجع نفسه، ص ٣٤ و ١٠٣-١٠٩ للتعليق.

عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٣)</sup>، ولكن بما أنه تعذر عليها حضور المناقشة التي جرت حول هذا الموضوع، فإنها تجهل الأسباب الدقيقة الكامنة وراء هذا الاستبعاد، ولم يلق التعليق أي ضوء لفهم الموضوع. ومضت بالقول إن هنالك بالفعل منظمات دولية صغيرة للغاية يمكن بسهولة لدولة قوية أو لمنظمة أخرى أن تمارس عليها الإكراه، مثلما أشار إلى ذلك ممثل بيلاروس (انظر الفقرة ٨ من التقرير). فالإكراه لا تترتب عليه مسؤولية الدولة التي تمارسه فحسب، بل يترتب عليه أيضاً انتفاء صفة عدم مشروعية الفعل الذي يقوم به الكيان الذي يخضع للإكراه، ومع ذلك، إن قراءة نص التعليق على مشروع المادة ١٨ بشأن مسؤولية الدول لا تكشف أسباب عدم إدراج الإكراه في جملة الظروف النافية لعدم المشروعية، في حين أن الفقرة (٢) من نفس التعليق تنص على أن "الإكراه يتصف بنفس الطابع الأساسي الذي تتصف به القوة القاهرة"<sup>(٩٤)</sup>، أي أن لا خيار للدولة التي يمارس عليها الإكراه إلا الامتثال لرغبة الدولة التي تمارسه. كما تشير الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة نفسه إلى "انتفاء صفة عدم المشروعية عن فعل ما تجاه الدولة التي تتعرض للإكراه"<sup>(٩٥)</sup>، ويرد في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ٢٣ أن الإكراه قد يعادل حالة القوة القاهرة إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة<sup>(٩٦)</sup>. ويبدو إذن أن استبعاد الإكراه من الظروف النافية لعدم المشروعية هو بالأساس مسألة مرتبطة بمدى الآثار التي يحدثها الإكراه، أي أنه يتعين معرفة ما إذا كانت أو لم تكن هذه القوة القاهرة بدرجة يتعذر معها وفاء المنظمة بالتزاماتها. ونظراً لأن القوة القاهرة تشمل حالات عديدة أخرى، ولا سيما الأحداث الطارئة، يتعين تناول مسألة الإكراه بشكل مستقل في مشاريع المواد وحصر هذه المسألة، عند الاقتضاء، في إطار حدود صارمة. ولا تفهم السيدة إسكاراميا بالفعل لماذا ينبغي اعتبار أن الآثار المترتبة على الإكراه تقتصر على الجهة التي تمارسه ولا تشمل الجهة التي يمارس عليها، حتى إذا كانت الأسباب التي ذُكرت خلال دراسة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تبرر هذا الخيار. ويمكن أن تنطبق هذه الاعتبارات أيضاً على حالات الغش، حيث يمكن أن ترتكب منظمة دولية فعلاً ما بتحريض من دولة أو من منظمة أخرى.

٣- وتقول إن المقرر الخاص قد حدد، في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ستة ظروف نافية لعدم المشروعية. والظرف الأول هو الموافقة، التي يمكن الوقوف على أمثلة كثيرة لها في الممارسة، مما يسمح بالحصول على فكرة واضحة

المنظمة. وسيستبعد ذلك، من جهة، المصالح الأخرى المتصلة بالمجتمع الدولي وغير الموكلة إلى تلك المنظمة، ومن جهة أخرى، المصالح المتصلة بوجود المنظمة ذاته، إلا إذا كان الخطر الجسيم سيؤثر أيضاً على المصالح الأساسية التي تشكل حمايتها وظيفتها من وظائف المنظمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٨٧٦

يوم الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيدة إسكاراميا، السيد بايينا سواريس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فالينسيا - أوسبيننا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كميته، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)

و Add.1 و A/CN.4/564 و Add.1-2 و A/CN.4/564 و Add.1

و Add.1 و A/CN.4/L.687 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم بشأن التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية الذي أعده المقرر الخاص.

٢- السيدة إسكاراميا هنأت المقرر الخاص لما أنجزه من عمل جيد حول مسألة في غاية من التخصص يصعب تناولها بوجه خاص في ظل غياب أية أمثلة عملية يمكن أن تساعد في شرحها، وهو ما يفسر ربما التوافق بين مشاريع المواد موضع الدرس ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. إلا أنها لا تفهم لماذا تم استبقاء بعض المجالات في حين استبعدت مجالات أخرى، ولا سيما حالات الإكراه المشار إليها في الفقرة ٨ من التقرير. فلقد استبعدت هذه الحالات أيضاً في مشاريع المتعلقة بمسؤولية الدول

(٩٣) المرجع نفسه، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٩٤) المرجع نفسه، ص ٨٩.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) المرجع نفسه، ص ٩٨.

حيث يبدو من الصعب ألا تتحمل منظمة دولية تبعات نشوء مثل هذه الحالة، حيث إن هذا الخطر قائم دائماً، فإنه بالفعل، لا تتوفر لدى المنظمة الدولية نفس الوسائل المتاحة للدولة لتأمين مواردها المالية. طبعاً، يمكن للمنظمة أن تطرد الأعضاء الذين لا يدفعون اشتراكاتهم، غير أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى تفاقم المشكلة بدلاً من أن يحلها.

٧- وبخصوص حالة الشدة، تقول إنه من الصعب العثور على أمثلة تجسد هذه الحالات في الممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. إلا أنه عندما تتولى هذه المنظمات إدارة أقاليم، يمكن تصور حالات عدم الوفاء بالالتزام بإنقاذ حياة الأشخاص الموجودين في هذه الأقاليم، كما يمكن تصور حالة قوات مسلحة تابعة لمنظمة دولية تجر نفسها بحيرة على دخول إقليم ما دون ترخيص مسبق لإنقاذ حياة أفراد تابعين لهذه القوات. وربما يستصوب توسيع نطاق مشروع المادة ٢١ بالاستعاضة عن جزء الجملة الوارد في الفقرة ١ "حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم" بعبارة من قبيل "الأشخاص الذين تربطه بهم علاقة خاصة". فعلاً، استخدمت في الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عبارة "حيث توجد علاقة خاصة بين جهاز الدولة أو وكيلها، والأشخاص الذين يواجهون الخطر"<sup>(٩٧)</sup>، وهي على ما يبدو العبارة المفضلة لأن الأمر قد لا يتعلق بأشخاص أوكلت رعايتهم إلى الشخص الذي قام بالفعل، وإنما بأفراد من أسرته، على سبيل المثال، أو أي شخص آخر يهمله مصيره. وفي سياق آخر، ولكن للسبب نفسه، يستبعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية في الحالات التي تكون فيها حياة القائم بالفعل أو حياة أقاربه معرضة للخطر.

٨- وهي توافق على إدراج مفهوم حالة الضرورة في النص، وهو الرأي الذي أبدته أغلبية الدول والمنظمات الدولية. وفيما يتعلق بمسألة المصالح الأساسية المطلوب حمايتها، تعتبر السيدة إسكاراميا، بخلاف ما يقوله المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره، أن المصالح التي تدافع عنها منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة، على سبيل المثال، تتسم بأهمية أكبر من المصالح التي يدافع عنها بعض الدول الصغيرة، وأن النتائج التي قد تترتب على المجتمع الدولي جراء زوال هذه المنظمة تتسم بأكثر خطورة بالمقارنة مع النتائج التي قد تنجر، على سبيل المثال، عن زوال بعض الدول الجزرية الصغيرة الذي قد لا يحدث أية آثار تذكر على باقي العالم. وبناءً عليه، فإن المصالح التي تدافع عنها منظمة دولية لا تقل بالضرورة أهمية عن المصالح التي تدافع عنها دولة ما. ومثلما أشارت إلى ذلك اليونسكو، لا ينبغي أن تقتصر هذه المصالح على تلك الواردة في النظام الأساسي

عن هذه المسألة. وترى السيدة إسكاراميا أنه ينبغي الإشارة في مشروع المادة ١٧ إلى أن كيانات أخرى غير الدولة أو المنظمة الدولية، كالأقاليم أو المناطق التي تتمتع بحكم ذاتي، والتي قد تكون عضواً في منظمات دولية، يمكنها أن تعطي موافقتها على ارتكاب منظمة دولية لفعل معين. فلا يوجد سبب يبرر استبعاد هذه الكيانات.

٤- وتسترسل بالقول إن مسألة الدفاع عن النفس أكثر إثارة للجدل، لأن هذه المسألة ترتبط مبدئياً بالدفاع عن سكان أو أقاليم، وهو ما لا ينطبق على المنظمات الدولية، إلا إذا كانت هذه المنظمات تتولى إدارة أقاليم. وفي جميع الحالات الأخرى، تتصل هذه المسألة بالدفاع عن القوات التي تكون في خدمة المنظمة الدولية. ويحق للدول طبعاً أن تحتجّ بالدفاع عن النفس في حال تعرض قواتها المسلحة للاعتداء، بحيث يمكن القيام بمقارنة مع الأمم المتحدة، مثلاً، في حال تعرض قواتها للاعتداء. ولا يمثل الإقليم الهدف الوحيد، كما تبين ذلك بوضوح قضية منصات النفط. وتوجد أمثلة كثيرة في الممارسة، ومنها على وجه الخصوص القواعد المنظمة لمشاركة قوات الأمم المتحدة التي استشهد بها المقرر الخاص. وفي حالة استخدام القوة من جانب منظمة دولية يتعرض أحد أعضائها لاعتداء مسلح، ولا سيما إذا كانت هذه المنظمة منظمة دفاع جماعي، كمنظمة حلف شمال الأطلسي أو المنظمات الإقليمية الأخرى، لا يمكن الاحتجاج بالدفاع عن النفس إلا إذا أتى الرد من المنظمة الدولية، وليس من أعضائها، حتى إذا كان ردهم جماعياً. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، التي تتناول هذه المسألة بشكل صريح، تقترح السيدة إسكاراميا الاستعاضة عن عبارة "ميثاق الأمم المتحدة" بعبارة "القانون الدولي" ذلك أن الميثاق لا يتضمن أية إشارة إلى الدفاع عن النفس من جانب المنظمات الدولية.

٥- وفيما يتصل بمشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)، ترى السيدة إسكاراميا أنه يمكن للمنظمات الدولية بالفعل اتخاذ تدابير مضادة، وهي آليات واسعة الرواج، ولا سيما في المجال التجاري، حيث إن منظمات ذات أغراض تجارية، كالاتحاد الأوروبي، قد لجأت بالفعل إلى هذه التدابير المضادة تجاه منظمات دولية أخرى أو دول غير أعضاء. وتعتبر إذن أن التدابير المضادة لها مكان في مشاريع المواد، وتؤيد اعتماد البديل "باء" لنص مشروع المادة ١٩ المقترح في الفقرة ٢٥ من التقرير كقاعدة عمل للجنة.

٦- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة، تشير السيدة إسكاراميا إلى أن المقرر الخاص قد أثار مسألة مثيرة للاهتمام، وهي العجز المالي لمنظمة دولية عن الوفاء بالتزاماتها. وما من شك أن هذه المسألة تستدعي عناية كبيرة، إلا أنه إذا تم الإبقاء على هذا الاحتمال، فإنه يجدر بالإشارة إلى أن الشرط المطلوب في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٠، هو شرط شديد الصرامة.

(٩٧) المرجع نفسه، ص ١٠٢.

عليها الأمم المتحدة وفي حالة منظمات أخرى تنشر أيضاً قوات مسلحة أو تتولى إدارة أقاليم. فلا يوجد إذن سبب واحد لحرمان منظمة دولية من إمكانية الرد بصورة مشروعة في حال تعرضها لاعتداء مسلح. ويعرب السيد مانسفيلد عن رضاه عن صياغة مشروع المادة ١٨ في هذا الصدد، ويتفق مع الرأي القائل بأن التعليق هو المكان المناسب لتناول مسألة إمكانية احتجاج منظمة دولية بالدفاع عن النفس في ظروف مناسبة، في حالة تعرض أحد أعضائها لاعتداء مسلح.

١٢- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، يقول إنه من الواضح، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص، أنه لا يمكن البت في هذه المسألة ما لم تُبحث الظروف التي يمكن فيها لمنظمة دولية أن تلجأ إلى مثل هذه التدابير. غير أنه لا يوجد، على ما يبدو، أي سبب يبرر منع منظمة دولية من القيام بذلك إذا توفرت ظروف تبرر اتخاذ هذه التدابير المضادة. لذلك يبدو مستحباً في هذه المرحلة وضع مادة مؤقتة تسترشد بالبدل "باء" المقترح من المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره.

١٣- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة، يتساءل السيد مانسفيلد لماذا لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالقوة القاهرة كظرف يؤدي إلى نفي عدم المشروعية، ولا سيما في وجود كارثة طبيعية أو "حدث لا سبيل لمقاومته"، إلا أنه لا يمكنه، في المقابل، أن يقر بأن "الصائقة المالية" المشار إليها في الفقرة ٣١ من التقرير، يمكن أن تشكل حالة قوة القاهرة. وإن عدم قيام دول أعضاء بدفع اشتراكاتها المالية لمنظمة دولية سيضع هذه المنظمة في وضع صعب للغاية، لكن لا يمكن لأي دولة أن تحتج بعدم حصولها على المدفوعات المستحقة لها أو بعدم تحصيل الإيرادات اللازمة لتأمين قدرتها على الوفاء كحالة من حالات القوة القاهرة التي تنفي عدم المشروعية، وبالتالي لا يمكنه أن يرى لماذا لا ينطبق نفس هذا المبدأ على المنظمات الدولية. فلا يعقل أن تعقد منظمة دولية التزامات تعاقدية جديدة وهي تعلم أن أعضاءها لن يخصصوا الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات. وأعرب عن موافقته على مشروع المادة ٢٠ بصيغته الحالية.

١٤- ويقول السيد مانسفيلد، لدى تناوله لمسألة حالة الضرورة، إنه لا يزال لا يفهم كيف يمكن للدول أن تحتج بحالة الضرورة كظرف من الظروف التي تنفي عدم مشروعية فعل يمكن أن يشكل، في صورة أخرى، انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التجاوزات التي قد يفرضي إليها، ويرى أن هناك أقل دواعي للقيام بذلك في حالة منظمة دولية. فلا يمكن لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة بحجة الحرص على ضمان بقائها كمنظمة. ولا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا في سبيل حفظ وجودها أو حماية مصلحة تبرر قيامها، أي مصلحة أساسية أوكلت إلى المنظمة مهمة حمايتها ضمن الوظائف المحددة المنوطة

للمنظمة - وترى السيدة إسكاراميا أن المقرر الخاص يتفق معها حول هذه المسألة - بل ينبغي أن تتضمن أيضاً تلك المصالح المشار إليها في وثائق أخرى، بل يمكن حتى أن ترد في شكل صلاحيات ضمنية. وبالتالي، ينبغي الإشارة، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٢ إلى أن وجود المنظمة الدولية يشكل في حد ذاته مصلحة أساسية، حتى إذا كان ذلك مخفوفاً ببعض المخاطر، للأسباب التي يرحح أن يكون المقرر الخاص قد أخذها في الحسبان - لأن قيام المنظمة الدولية في حد ذاته يمكن أن تنتج عنه نتائج هامة بالنسبة للمجتمع الدولي برتمته. وفي الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أيضاً بحث ما إذا كان الالتزام بعدم إلحاق ضرر جسيم بمصلحة أساسية لا يسري إلا على الدول، أم إذا كان هذا الالتزام ينطبق أيضاً على منظمات دولية أخرى أو كيانات أخرى. وتوافق السيدة إسكاراميا عموماً على مشروع المادة ٢٢، شرط مراعاة المسألتين اللتين طرحتهما، كما توافق على مشروع المادة ٢٣ الذي لا تعليق لها عليه.

٩- وفي الختام، وبخصوص مشروع المادة ٢٤ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)، توافق السيدة إسكاراميا على ملاحظات المقرر الخاص، ولا سيما فيما يتصل بالتقييد الزمني الذي تدل عليه الفقرة الفرعية (أ) بشكل ضمني، وتقترح الاستعاضة عن عبارة "لم يعد قائماً" بعبارة "غير قائم".

١٠- السيد مانسفيلد قال إن دراسة مسألة الظروف التي تنفي عدم مشروعية فعل ما تقوم به منظمة دولية تؤكد اعتدال النهج الذي أخذ به المقرر الخاص، الذي اتبع التصور الذي تم تبنيه في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مع التأكد في كل حالة مما إذا كانت الحالة تقتضي الابتعاد عن الأحكام ذات الصلة أو تعديلها في حالة المنظمات الدولية. ويشاطر المقرر الخاص رأيه الذي مفاده أن الأسباب التي دفعت باللجنة إلى عدم الإبقاء على التمييز بين "المبرر" و"العذر" في إطار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، هي أسباب صالحة أيضاً في حالة مسؤولية المنظمات الدولية.

١١- وفيما يتعلق بالموافقة، يرى السيد مانسفيلد أيضاً، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أن الأوضاع التي قد يؤدي فيها هذا الظرف إلى انتفاء عدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية لا تطرح أية صعوبة تذكر، ويشدد على اقتراحه بأن يصاغ الحكم المعني على شاكلة المادة ذات الصلة التي تنطبق في مجال مسؤولية الدول، مع إدخال التعديلات الشكلية القليلة اللازمة. ويقول إن إدراج مادة تجعل من الدفاع عن النفس ظرفاً ينفي عدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية يبدو لأول وهلة أمراً مشتبهاً لأنه لا يمكن أن يتصور من باب أولى أن تضطر منظمة ما إلى اللجوء إلى القوة للدفاع عن نفسها. ومع ذلك، فلقد أصاب المقرر الخاص، إذ أشار إلى أن ضرورة الدفاع عن النفس يمكن أن تتأكد في سياق عمليات حفظ السلام التي تشرف

## الجلسة ٢٨٧٧

يوم الأربعاء، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي - بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)

وA/CN.4/564 وAdd.1-2، وA/CN.4/568 وAdd.1

وA/CN.4/L.687 وAdd.1 وCorr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد ممتاز قال إن المقرر الخاص، لدى صياغة تقريره الرابع، قد اتبع مرة أخرى - عن حق، من وجهة نظره - النمط العام المعتمد لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أن هذا النهج لم يسهل مهمة المقرر الخاص؛ فقد أظهرت بوضوح الملاحظات العامة الواردة في مقدمة المتن الرئيسي للتقرير المزالق التي واجهها في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية. واللجنة مدينة بالشكر للمقرر الخاص لوضعه سيناريوهات وحالات محددة تتعلق بالمنظمات الدولية من أجل تبرير استبقائه في هذه المجموعة من مشاريع المواد الظروف النافية لعدم مشروعية أفعال الدول.

٢ - وأضاف أن مشاريع المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ لم تشكل أية صعوبات، وأن قراءته لمشروع المادة ١٨ بشأن الدفاع عن النفس دعته إلى استنتاج أن استخدام القوة من جانب منظمة دولية لممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يحملها مسؤولية، حتى وإن كان الهجوم المسلح من جانب كيان من غير الدول. وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن تكون الهجمة قد شُنت من جانب دولة أو أن تكون منسوبة إلى دولة. ولذلك، وضعت الدول والكيانات من غير الدول على قدم المساواة. وإذا كانت هذه القراءة لمشروع المادة ١٨ صحيحة، واستناداً إلى الفقرتين ١٧ و١٨ من التقرير، فإن الحكم يستند

بها. وبما أن مشروع المادة ٢٢ يعكس هذه النظرة التقييدية، المعروضة في الفقرات ٤١ إلى ٤٤ من التقرير، للظروف التي يمكن فيها لمنظمة دولية الاحتجاج بحالة الضرورة، يوافق السيد مانسفيلد على مشروع المادة رغم الشكوك القليلة التي لا زالت تراوده.

١٥ - السيد آدو أعرب عن بالغ شكره للمقرر الخاص على جودة تقريره الرابع، وهو يبدي موافقته على محتوى هذا التقرير في معظم أجزائه. ويؤيد النهج الذي أخذ به المقرر الخاص، والذي يتمثل في اتباع التصور العام الذي تم تبنيه بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولدى استعراض مختلف مشاريع المواد المتعلقة بالظروف التي تنفي عدم مشروعية فعل منظمة دولية، أعرب بوجه خاص عن تأييده لمشروع المادة ١٧ (الموافقة) ومشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس) اللتين تسترشدان بمشروعي المادتين ٢٠ و٢١، على التوالي، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٩٨)</sup>. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، أبدى موافقته على نص المادة ذات الصلة فارغاً كما هو متوخى في الفقرة ٢٥ من التقرير. وبخصوص القوة القاهرة، ذكر أن القانون الدولي يقضي بأن عدم وفاء دولة بإحدى التزاماتها لا تترتب عليه مسؤولية تلك الدولة إذا ثبت أن عدم الوفاء راجع لظروف تخرج تماماً عن إرادة تلك الدولة، ويرى أنه من الواجب أن ينطبق نفس المبدأ على المنظمات الدولية أيضاً. ولذلك قال إنه يعرب عن موافقته على المادة ٢٠ التي تكرر أحكام المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٩٩)</sup>.

١٦ - وفيما يتعلق بحالة الشدة، يرى السيد آدو، شأنه في ذلك شأن المقرر الخاص، أنه لا تُوجد أسباب تبرر تطبيق قواعد مختلفة في حالة المنظمات الدولية عن تلك التي تحكم مسؤولية الدول، وبالتالي يعرب عن رضاه عن مشروع المادة ٢١ التي تسترشد بمشروع المادة ٢٤ من النص المتعلق بمسؤولية الدول. وبخصوص حالة الضرورة، يشاطر المقرر الخاص رأيه الذي مفاده أنه لا يجب الابتعاد عن نموذج مشروع المادة ٢٥ من النص المتعلق بمسؤولية الدول ويؤيد الصيغة المقترحة لمشروع المادة ٢٢. وفي الختام، يبدي موافقته أيضاً على مشروع المادة ٢٣ (الامتثال للقواعد القطعية) ومشروع المادة ٢٤ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) اللتين تستنسخان إلى حد ما مشروعَي المادتين ٢٦ و٢٧، على التوالي، من النص المتعلق بمسؤولية الدول<sup>(١٠٠)</sup>.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

(٩٨) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٩٩) المرجع نفسه.

(١٠٠) المرجع نفسه، ص ٣٤.



المستقل). ولذلك، اعتبرت القاضية هيغنز أن الهجمات على دولة من جانب جهات من غير الدول مشمولة بالمادة ٥١ من الميثاق. كما أنها أكدت أن رفض المحكمة توسيع نطاق الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس لتشمل الحالات التي تشن فيها كيانات من غير الدول هجمات مسلحة كان نتيجة تحديد المحكمة لذلك في حكمها الذي أصدرته عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وتجدد الإشارة إلى أنه في حين أقرت القاضية هيغنز بأن تفسير المادة ٥١ في هذه القضية "يجب اعتباره كبيان للقانون بوضعه الحالي" وتقبلت هذا الاستنتاج، فإنها أكدت أيضاً على جميع التحفظات على هذا المقترح والتي أعربت عنها في مجالات أخرى خطأً (المراجع نفسه).

٦- وتناول القاضي سيما (Judge Simma)، في الفقرة ١١ من رأيه المستقل في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، المسألة أيضاً بالتفسير الضيق للمادة من ٥١ من الميثاق. فقد استنتج أن المادة ٥١ تشمل أيضاً تدابير دفاعية ضد الجماعات الإرهابية واعتبر أن قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) يبرران تفسيراً موسعاً للمادة ٥١ (ص ٣٣٧ من الحكم).

٧- وفي حين كانت هذه الآراء تبشر بنهج جديد لمفهوم الدفاع عن النفس، فقد ظلت حقيقة أن ممارسة الدول والفقهاء القانونيين لا تزال تميل إلى الالتزام بتفسير مقيد للمادة ٥١ من الميثاق. ولذلك فإنه يتساءل إذا كان من المستصوب أن يقدم المقرر الخاص حججاً إضافية لدعم فكرته، وخاصة أنه يواصل العمل استناداً إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أنه ليس مقتنعاً بإشارة المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره إلى تبرير المحكمة في قضية منصات النفط. ولم يستطع هو شخصياً رؤية كيف يمكن لتوسيع نطاق مفهوم الهجمة المسلحة من جانب المحكمة أن يتطلب تفسيراً موسعاً للمادة ٥١ يبرر ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس من جانب منظمة دولية إزاء هجوم مسلح يشنه كيان من غير الدول - إلا إذا اعتُبر أن إدراج هذا الحق يقع في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأضاف أنه ليس لديه أي اعتراض على الإطلاق على اعتماد هذا التفسير الواسع النطاق كممارسة من ممارسات التطوير التدريجي.

٨- وأضاف أنه يدعم بصورة كاملة مشروع المادة ٢٢ بشأن الضرورة، ولكنه غير مقتنع بالتوضيحات والتعليقات الواردة في الفقرة ٣٧ من التقرير. وأوضح بصفة خاصة أن مما يشير جزعه الإشارات الواردة في هذه الفقرة إلى مفهومي "الضرورة التشغيلية" و"الضرورة العسكرية" اللذين ليس لهما أي علاقة بحالة الضرورة التي تتناولها اللجنة في سياق مشروع المادة ٢٢. وتساءل إذا كان المقرر الخاص يرغب في أن يشير إلى أن الضرورة التشغيلية تنفي عدم مشروعية مثل هذه الأفعال، في الحالات التي يحدث فيها تداخل مع الممتلكات الخاصة خلال العمليات العسكرية التي

بلا جدال إلى تفسير واسع النطاق للمادة ٥١. وقد استنتج المقرر الخاص، في الفقرة ١٧، أن الدفاع عن النفس، من الناحية العملية، من جانب قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام التابعة للأمم المتحدة يمثل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية بغض النظر عما إذا تعرضت لهجوم مسلح من جانب دولة أو كيان من غير الدول.

٣- ولم يشر النهج المتبع في مشروع المادة ١٨ أي مشكلة أساسية، لأن الهجمات التي تشنها كيانات من غير الدول على مرافق الأمم المتحدة، وخاصة في العراق، أكدت بلا شك الحاجة إلى السماح للمنظمات الدولية بالدفاع عن نفسها ضد مثل هذه الهجمات. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء الأساس القانوني لمثل هذا النهج، نظراً لأن المسألة الكاملة المتعلقة بلجوء الدول إلى الدفاع عن النفس ضد الهجمات المسلحة التي تشنها كيانات من غير الدول لا تزال مسألة مثيرة للجدل كبير. وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المساوية واعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخين في ١٢ و ١٨ أيلول/سبتمبر على التوالي، رأى بعض الفقهاء القانونيين أن مجلس الأمن وسع نطاق إمكانية الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس رداً على مثل هذه الهجمات.

٤- ولم يكن الأمر كذلك في التقرير الذي قدمه؛ أولاً، لأن مجلس الأمن اضطر إلى تحديد الصلة بين أفغانستان وتنظيم القاعدة عندما رغب في اعتماد تدابير مكافحة الإرهاب بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أساس القرارين المشار إليهما أعلاه. وبعبارة أخرى، لم تنسب الأعمال الإرهابية التي تبرر اللجوء إلى الدفاع عن النفس إلى كيان من غير الدول، بل إلى دولة - هي أفغانستان.

٥- وبالإضافة إلى ذلك، فقد رفضت محكمة العدل الدولية دائماً فكرة إمكانية الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس بعد هجوم مسلح يشنه كيان من غير الدول. وعلى سبيل المثال، في الفقرة ١٣٩ من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والمؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، لم تستطع المحكمة أن تؤكد أن إسرائيل كانت تمارس حق الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، نظراً لأن إسرائيل لم تزعم أن الهجمات منسوبة إلى دولة أجنبية. وبالتالي، رأت المحكمة أنه من أجل الاحتجاج بالحق في الدفاع عن النفس، فإن الهجمات المسلحة يجب أن تشنها دولة ما، أو يجب أن تنسب إلى دولة إذا اضطلعت بها كيانات من غير الدول. والحق يقال إن بعض أعضاء المحكمة قد اعترضوا على هذا النهج، بمن فيهم القاضية هيغنز (Higgins)، الرئيسة الحالية للمحكمة، التي ذكرت في الفقرة ٣٣ من رأيها المستقل أنه "لا يوجد... في المادة ٥١ ما ينص من ثم على أن الدفاع عن النفس لا يُعمل به إلا حينما تشن دولة ما هجوماً مسلحاً" (ص ٢١٥ من الرأي

من عدم التقيد بالقواعد الآمرة؟ ويكتسب هذا السؤال أهمية خاصة في حالة جهاز مثل مجلس الأمن المفترض أنه يمثل المجتمع الدولي للدول ككل. وإذا كان الأمر كذلك، يمكن إعفاء مجلس الأمن من التزامه بالامتثال للقواعد الآمرة عند ممارسة سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلى سبيل المثال، قد يُمكن دولة ما من اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد دول أخرى في حالة عدم وجود أي هجوم مسلح، أي، عندما لا تنطبق المادة ٥١ من الميثاق. وقد ينشأ هذا الموقف في حالة دولة تقوم بانتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها، وفي هذه الحالة يمكن أن يعتمد مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق يرخص للدول استخدام القوة منتهكة بذلك القواعد الآمرة للقانون الدولي من أجل مساعدة سكان هذا البلد عن طريق وقف انتهاكات حقوق الإنسان. كما أن المادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سمحت لمجلس الأمن بإمكانية مطالبة المحكمة بتأجيل محاكمة أشخاص اتهموا بارتكاب جريمة إبادة جماعية. وأضاف أنه شخصياً يعتقد أن منع محاكمة أشخاص اتهموا بارتكاب جريمة إبادة أيضاً انتهاكاً للقواعد الآمرة. وأنه متأكد من أن اللجنة ستولي العناية الواجبة لهذه المسائل عند نظرها في مشروع المادة ٢٣.

١١- السيد غايا (المقرر الخاص) ردّاً على بيان السيد ممتاز، قال إن السيد ممتاز حمل تقريره بأكثر مما ينبغي وطرح مسائل لا تتطلب نظر اللجنة فيها، حيث إنها لا تدخل في نطاق الموضوع. ولا يوجد في تقريره الرابع ما يشير إلى أن الدفاع عن النفس ينبغي أن ينطبق فيما يتعلق بالكيانات من غير الدول، أو أنه ينبغي تناول المسألة في السياق الحالي. حيث إن المادة ١٧ لا تشير إلا إلى أن ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس لم تميز وفقاً لمصدر الهجوم المسلحة. وقد أشير إلى هذه الممارسة لأنها فيما يبدو تدعم فكرة أن الدفاع عن النفس يمكن أن ينطبق على المنظمات الدولية.

١٢- وأضاف أنه يتفهم أن السيد ممتاز لم ير الصلة في الفقرة ١٨ بين قضية منصات النفط ومسألة الدفاع عن النفس، لأنه لم يضع في اعتباره في هذه الفقرة مصدر الهجوم، ولكن الفعل الذي يمثل هجوماً مسلحاً، ومتى يمكن اعتبار الهجوم المسلح كافيًا لبدء الدفاع عن النفس. وأضاف أنه لا يمكن التمييز على هذا الأساس بين المنظمات الدولية والدول. وهذا هو سبب إشارته إلى المادة ٥١ من الميثاق.

١٣- وفيما يتعلق بالضرورة، فلا يوجد في أي جزء من التقرير ما يعني ضمناً أن الحكم المتعلق بالضرورة يسمح بأي إخلال بالالتزامات المفروضة بموجب القانون الإنساني الدولي بخلاف الحالات المسموح بها على أساس الضرورة العسكرية عندما ينطبق هذا القانون. والغرض من إشارته في الفقرة ٣٧ إلى الممارسة

تضطلع بها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وأضاف أنه لا ينبغي مناقشة مثل هذه المسائل في التقرير الرابع، حيث إنها تتعلق بقانون النزاعات المسلحة وليس بحالة الضرورة. وتخضع قوات الأمم المتحدة التي تقوم بعمليات عسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق للقانون الإنساني الدولي، حسبما أشار إلى ذلك الأمين العام في نشرته المؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩<sup>(١٠١)</sup>. وتبعاً لذلك، وعلى الرغم من أنها منظمة دولية - الأمم المتحدة في هذه الحالة - وليست طرفاً في نزاع مسلح، فإن عليها الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وأي انتهاك لهذا القانون من جانب قواتها سيحملها المسؤولية. ولا ينبغي تناول هذه المسألة في مواد المشاريع المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى سوء فهم.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالة الضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية لا تنطبق على انتهاك قانون النزاعات المسلحة. وقد أوضح جيداً التعليق على المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن القانون الإنساني الدولي يستبعد بشكل صريح الاعتماد على الضرورة في حالة حدوث نزاع مسلح<sup>(١٠٢)</sup>.

١٠- وانتقل إلى مشروع المادة ٢٣ بشأن الامتثال للقواعد الآمرة، فأشار إلى أن الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص ذكرت أنه "من حيث المبدأ، تلزم القواعد الآمرة المنظمات الدولية إلزامها للدول. غير أن تطبيق بعض القواعد الآمرة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية قد يشير بعض المشاكل". وأضاف أنه يرغب في أن يعرف ما إذا كانت هذه الملاحظة تستند إلى المادة ٥ المشتركة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (المشار إليها فيما بعد بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، والتي تحتوي على استثناء فيما يتعلق بالمنظمات الدولية باعتبار أن الاتفاقيتين تنطبقان بدون الإخلال بأي قواعد ذات صلة للمنظمة. وإذا كان الرد إيجابياً، ينبغي أن يراعي المقرر الخاص هذا الاستثناء في صياغة مشروع المادة ٢٣، حيث إن هذه المسألة كانت مثيرة لجدل كبير وموضع مناقشات مكثفة بين الفقهاء القانونيين. والسؤال هو ما إذا كان ينبغي اعتبار أن الإشارة الواردة في المادة ٥ المشتركة إلى القواعد ذات الصلة للمنظمة ترخص لمنظمات دولية معينة بعدم التقيد بالقواعد الآمرة للقانون الدولي. فهل كان من المتصور أن الصك التأسيسي لمنظمة دولية يُمكن صراحة أحد أجهزة هذه المنظمة

(١٠١) "تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي" (ST/SGB/1999/13).

(١٠٢) حويولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٣-١٠٩.

كان يحتوي على أي تعليقات يمكن إساءة فهمها أو تؤدي إلى سوء تفاهم، فيجب تصحيحها. وأثنى على تعليقات السيد ممتاز، وخاصة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس، وهو مفهوم يجب تفسيره دائماً بطريقة تقييدية.

١٨ - السيد براونلي قال إن الموضوع الذي يفضل أن يشير إليه بوصفه "المبررات" يمثل جانباً صعباً من جوانب الموضوع قيد النظر، حيث إنه يقع بالفعل في سياق مسؤولية الدول. وهذا الأمر هام، لأن اللجنة استعارت مسؤولية الدول كمنقطة البداية لدى نظرها في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وأعطت المقرر الخاص ترخيصاً - وربما حتى ولاية - لتناول الموضوع على هذا الأساس. واستند راعياً للأمر ولو متأخراً، فإنه من الواضح في سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن مسألة المبررات لم تعالج بصورة صحيحة أبداً. ومع كل قضية جديدة تعرض على محكمة العدل الدولية وكل قضية تحكيم جديدة، يتضح بصورة متزايدة أن الموضوع لم ينضج بعد، وبرغم ذلك اتبعت اللجنة سياسة ليست واضحة إلا للجنة، بحيث أصبح لديها الآن مجموعة هائلة من مشاريع المواد المتعلقة بالمبررات في سياق مسؤولية الدول، من الصعب جداً تطبيقها. وشرعت اللجنة بعد ذلك في بحث موضوع آخر يمارس بصورة أقل أو يحظى بدعم أقل في المصادر القانونية وكلفت مقررها الخاص الجريء بتناوله. ولن يجازف أي مقرر خاص بالقول بأنه لا يوجد دليل كاف يدعم أي قاعدة أو نقطة في أي وقت.

١٩ - وأضاف أنه على الرغم مما ذكر أعلاه، فقد تسلمت اللجنة عرضاً للمشاكل يتسم بالشجاعة والتنظيم والوضوح. وذكر أن تحفظه الوحيد هو أن التقرير بالغ الإيجاز. وبالنسبة للمسألة الهامة المتعلقة بما إذا كانت هناك ممارسة للدول بشأن التدابير المضادة ذات صلة بالمنظمات الدولية، فقد لاحظ أن الفقرة ٢٢ تتضمن إشارة إلى دراسة بيير كلاين (Pierre Klein)<sup>(١٠٣)</sup>، ولكنها لم توضح أسانيدها؛ ولم ترد فيها أي معلومات عن الممارسة أو الآراء. وقد كان الأمر يتطلب، في بعض الأحيان، إدراج أدلة إضافية للأسس التي استخدمها المقرر الخاص.

٢٠ - واستطرد قائلاً إنه لا يرى أي مشكلة فيما يتعلق بالموافقة أو القوة القاهرة أو القواعد الآمرة ولكنه يجد صعوبات كبيرة إزاء بعض الفئات الأخرى. وقد خضعت المسألة المماثلة للعلاقات بين الدول، والتي تمثل أساس أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، إلى ضغوط عندما أثبتت مسألة المبررات. ويعد الدفاع عن النفس مثلاً ممتازاً لذلك: فالجغرافيا السياسية والاستراتيجية للدفاع عن النفس في حالة العلاقات بين الدول تختلف اختلافاً تاماً عن نظيرتها في أنشطة المنظمات الدولية. وقد أظهرت مسألة حفظ السلام هذه

المتعلقة بحالات الضرورة العسكرية التي يمكن أن يتضمنها القانون الإنساني الدولي هو توضيح أن مفهوم الضرورة ليس جديداً على المنظمات الدولية، ولكن أن الضرورة قد بخلاف ذلك تبرر انتهاك القانون الإنساني الدولي. ولا يوجد في تقريره ما يشير إلى عكس ذلك، وليس من وظائف اللجنة أن تعرب عن رأيها في هذا الصدد.

١٤ - وأخيراً فإن التقرير، فيما يتعلق بالالتزامات بموجب القواعد الآمرة، لم يشير مطلقاً إلى إمكانية السماح للمنظمات الدولية بعدم التقييد بها. وهذا افتراض غريب، سواء كان يستند إلى المادة ٥ المشتركة لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أو إلى أي حكم آخر. والمشكلة التي تناولها طُرحت في سياق العمليات بموجب المادة ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة. وعندما يتعلق الأمر باستخدام القوة، قد يكون من الصعب وضع المنظمات الدولية في نفس وضع الدول، أو أن ترد بالقوة، مثلاً، في حالة دفاع جماعي عن النفس. وقد يكون هناك تبرير لاستخدام القوة من جانب الدول، على الرغم من الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هل ينطبق هذا الأمر أيضاً على منظمة دولية؟ غير أنه ليس من الضروري أن تعرب اللجنة عن رأيها بشأن هذه المسألة. وفي حين ينبغي أن تناقش اللجنة جميع المسائل ذات الصلة بنفي عدم المشروعية، فلا ينبغي أن تشغل نفسها بمسائل لم تعتبر هكذا حتى بالإجماع. وإذا كانت بعض التعليقات الواردة في التقرير تبدو غير واضحة، فإنه يمكن توضيحها في الوقت المناسب.

١٥ - السيد كولودكين قال إنه يؤيد بشكل عام ملاحظات المقرر الخاص. وأضاف أن عدداً كبيراً من المسائل التي طرحها السيد ممتاز لا تتعلق بالموضوع قيد النظر.

١٦ - السيد تشي قال، في معرض الإشارة إلى طبيعة الأنشطة العسكرية بموجب عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إن محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٦٢ في قضية بعض نقات الأمم المتحدة ميزت بين عمليات مراقبة السلام وإنفاذ السلام وحفظ السلام. ومن طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنها غير موجهة ضد أي دولة ولا تمثل تدابير بالمعنى المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق. وقد أدى التمييز الوارد في فتوى عام ١٩٦٢ إلى وصف داغ هامرشولد عمليات حفظ السلام بأنها عمليات "الفصل السادس والنصف".

١٧ - السيد إيكونوميدس قال إنه برغم تعجبه من ملاحظات السيد ممتاز، فإنه يتفق مع مضمونها. وأضاف أنه لا يرى كيف يمكن لتقرير بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أن يتناول مسائل خطيرة مثل نطاق الدفاع عن النفس، وصلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بالقواعد الآمرة أو الظروف التي يمكن فيها استخدام القوة في غير حالات الدفاع عن النفس. بيد أن المقرر الخاص قد بدد مخاوفه بإشارته إلى أن التقرير ليس له علاقة بهذه المسائل وإذا

(١٠٣) *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Éditions de l'Université de Bruxelles, 1998

مشروط يمكن إصلاحه عن طريق دفع تعويض معقول غير جزائي للتكاليف اللازمة لإصلاح الضرر. وكانت مصادر قوانين البلديات هامة في هذه الحالات.

٢٣- وأضاف أن فئة الضرورة من الفئات التي لم يشعر تجاهها بارتياح كبير أبداً، على الرغم من أنها حظيت باعتراف واسع النطاق في المادة ٢٥ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(١٠٥)</sup>، واعترفت بها، بقدر من الحرص، محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابيتشيكوفو ناغيماروس. وإذا أرادت اللجنة الإبقاء على الضرورة، فإن عليها زيادة التشديد على مسألة التناسب، وهنا تطرح مرة أخرى مسألة ما إذا كان ينبغي تناول التعويض بصورة أكثر إيجابية.

٢٤- السيد إيكونوميدس قال إنه يشعر بالارتياح لتناول السيد براونلي مسألة ما إذا كان يمكن أن تكون التدابير المضادة على مستوى ما بين الدول مكافئة للتدابير المضادة على مستوى المنظمات الدولية. وقد أثارت هذه المسألة مشكلة موضوعية. فقد كانت التدابير المضادة دائماً مهمة ومتخلفة تاريخياً وممارسة بدائية إلى حد ما تتجاهل القانون الدولي - وبالإضافة إلى ذلك، فقد كانت ممارسة تستند إلى القوة وتمارس من جانب واحد. وتساءل عما إذا كان ينبغي نقل هذه الممارسة إلى قانون المنظمات الدولية. وما هو التبرير للتوصية باللجوء إلى التدابير المضادة بدلاً من استنفاد جميع الطرق المتاحة أمام القانون الدولي لتسوية الاختلافات بصورة سلمية؟ فالأمر يتعلق بدرجة أكبر بمسألة مبدأ ويستحق النظر فيه عن قرب.

٢٥- السيد كوسكينيمي قال إنه يتفق مع السيد براونلي حول الطبيعة المعقدة لمسألتى الدفاع عن النفس والتدابير المضادة عند تطبيقها على المنظمات الدولية. وأنه سيكون من المفيد إجراء مناقشة متعمقة بشأن كيفية تعديل مفاهيم التدابير المضادة والدفاع عن النفس بين الدول من أجل أن تكون قابلة للتطبيق على الأنشطة التي تشترك فيها المنظمات الدولية. غير أن اللجنة تواجه مأزقاً: إذا كانت ترغب في إجراء مناقشة موضوعية بشأن الدفاع عن النفس والتدابير المضادة والضرورة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن التقرير لم يعرض المعلومات اللازمة بشأن الممارسة. وإذا لم تكن ترغب في إجراء هذه المناقشة، فإن عليها أن تتبع هيكل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وأن تشير فقط إلى أن نفس "المبررات"، حسبما ذكر السيد براونلي، تنطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على المنظمات الدولية. وبناءً على المعلومات المتاحة، فإنه يعتقد أن اللجنة ينبغي أن تتبع النهج الثاني، حتى وإن كان ذلك غير مرض وغير مشير للاهتمام من الناحية الفكرية. ويبدو أن هذا هو النهج الذي يفضلته المقرر الخاص، الذي أشار إلى أن

الصعوبات. ففي الفقرة ١٥، استخدم التقرير فئة الدفاع عن النفس كما هي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وشدد على أن المنظمات الدولية لها هذا الحق بالتأكيد. وأضاف أنه لا يفهم هذا المنطق على الإطلاق. والحق يقال إنه يجب أن يكون هناك نوع من التناظر، ولكن لا يبدو من المستصوب ادعاء أنه نفس الحق. وحسبما يمكن فهم ذلك من الفقرة ١٧، فقد ظهرت آراء في هذا الصدد، وبالتالي يمكن أن تستخدم عملية حفظ السلام القوة من أجل حماية بعثة ما. وأضاف أن هذا الأمر معقول بالنسبة له. وإنه لا يعارض فكرة وضع مادة تشتمل على حالة يكون فيها لمنظمة دولية، تعمل في نطاق ولايتها، الحق في استخدام القوة لتنفيذ أغراضها أو القيام ببعثة خاصة مصرح بها - ربما تكون بعثة خارج الأغراض العادية للمنظمة، أو ربما بعثة تضطلع بها منظمة إقليمية أو مجلس الأمن. والحالة النموذجية لهذا الأمر هي عملية الأمم المتحدة في الكونغو، التي أنشئت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ بموجب القرار ٤١ لمجلس الأمن: فقد تضمنت ولاية حفظ السلام حق حرية الحركة وسمحت باستخدام القوة لإزالة حواجز الطريق<sup>(١٠٤)</sup>. وكان هذا الأمر إجراءً قانونياً لتحقيق أهداف البعثة. ولذلك، كان الدفاع عن النفس هو أحد أطراف الإجراءات القانونية التي يمكن أن تنفذها منظمة دولية كجزء من ولايتها. ويجب أن تواصل اللجنة النظر في هذه الفئة؛ ومن رأيه أن الدفاع عن النفس يعتبر تسمية مغلوطه.

٢١- وقد سلم المقرر الخاص بأن التدابير المضادة تمثل صعوبات خاصة؛ وبالفعل، أشار، في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٣ من تقريره، إلى أنه قد تكون هناك أسباب وجيهة لتأجيل النظر في الظروف التي يحق لمنظمة ما بموجبها اللجوء إلى التدابير المضادة ضد منظمة أخرى. وأضاف أنه يرغب شخصياً في أن يطلع على المزيد من التفصيل بشأن ممارسة المنظمات في هذه المسائل. ومرة أخرى، فإن القياس بالعلاقات بين الدول غير فعال في سياق التدابير المضادة.

٢٢- وأضاف أن مشروع المادة ٢١ بشأن حالة الشدة تبدو كمجموعة فرعية من الضرورة. وقال إنه لا يرى حاجة إلى وضع مادة مستقلة، ولكن في حالة الإبقاء عليها، ينبغي أن تكون قانونيتها مشروطة بالتعويض. وهناك اتجاه لتناول التعويض بوضع تحفظات، مثلما حدث في حالة بند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة ٢٤. وقد ذكره ذلك بقانون الضرر. وبموجب مفهوم الامتياز غير الكامل في السوابق القضائية للولايات المتحدة، إذا ألحقت سفينة الضرر بموقع رسو اضطرت أن ترسو فيه بسبب عاصفة، فإن ذلك لا يمثل ضرراً بالمفهوم العادي، ولكنه خطأ

(١٠٤) انظر بشكل خاص القرارين ١٦١ (١٩٦١) و١٦٩ (١٩٦١) المؤرخين في ٢١ شباط/فبراير و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ على التوالي، وبموجبهما أحاز مجلس الأمن "استخدام القوة، إذا كان ضرورياً، وكما لاذ أخير".

تضطلع بفعالية بالواجبات المخولة لها من جانب المجتمع الدولي، أو أن تجد نفسها غير قادرة على الاستجابة في الحالات الطارئة أو غير المتوقعة التي قد تحدث بعثاتها أو أرواح ورفاهية أشخاص أبرياء. وينبغي أن يوضح التعليق، حسب الاقتضاء، أن الأمر لا يتعلق إلا بظروف محدودة تقارن بالظروف التي أدت إلى إصدار أحكام مماثلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٢٩- وانتقل إلى مواد محددة، فقال إن هناك حاجة واضحة إلى مشروع المادة ١٧ بشأن الموافقة، حيث إن الموافقة يمكن أن تنفي عدم المشروعية في حالات عديدة، تتراوح من الحالات العادية المتعلقة بالسماح باستخدام مواد الملكية إلى الحالات الأهم التي تتمثل في الدخول المسلح في أراضي دولة ما. كما أنه يرى أن هناك حاجة واضحة إلى مشروع المادة ١٨ بشأن الدفاع عن النفس، حيث يُطلب إلى المنظمات الدولية الآن أن تشترك في حالات تترتب عليها مخاطر شديدة على الحياة والأمن. وأضاف أن السيد ممتاز طرح مسائل مثيرة للاهتمام حول مدى الحق في الدفاع عن النفس، ولكنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه لن يكون من الحكمة أن تحاول اللجنة، سواء في النص أو التعليق، أن تحدد مدى هذا الحق أو الظروف التي قد تؤدي إليه. وهي مسألة يحتفظ بحق النظر فيها مجلس الأمن، أو هيئة تفويض أخرى في حالة عملية حفظ سلام، أو في حالة دفاع جماعي، منظمة أمن جماعية أو أعضاؤها. وبالتأكيد، لا يحل مشروع المادة ١٨ بحق مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالترخيص لمنظمة دولية باستخدام القوة فيما يتجاوز نطاق الدفاع عن النفس، وربما ينبغي أن يوضح التعليق ذلك.

٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩، يجب الاعتراف بشرعية التدابير المضادة في حالة المنظمات الدولية، مثلما هو الحال بالنسبة للدول. وتحتاج المنظمات الدولية، شأنها شأن الدول، إلى أن يكون أمامها خيارات قانونية للتعامل مع الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الكيانات الأخرى.

٣١- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة، أضاف أنه ليس لديه أي مشكلة فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٠ المقترحة، ولكنه مثل السيد مانسفيلد يجد صعوبة في قبول الاقتراح الوارد في الفقرة ٣١ من التقرير الذي يفيد بأن القوة القاهرة التي تتخذ شكل تمويل غير كاف يمكن استخدامها كعذر لعدم وفاء منظمة دولية لالتزاماتها. وسيترتب على ذلك تحويل نقل تبعات أوجه القصور المالي هذه من المنظمة والأعضاء فيها ووضعها على عاتق أطراف أخرى تعاملت بحسن نية مع المنظمة. وأضاف أن نقص التمويل ليس "قوة لا تقاوم" أو "حدث غير متوقع" لأغراض الظروف القاهرة، ولكنه حدث يمكن توقعه وشائع. وعلى المنظمة أن تدير أموالها والتزاماتها حتى يمكن أن تعالج مثل هذه الثغرات في التمويل، بدلاً من مجرد التخلي عن التزاماتها.

المسائل التي طرحها السيد ممتاز ليست ذات صلة على الرغم من أنها مثيرة للاهتمام. ولذلك، فإن على أي من عضوي اللجنة ذكر مشاكل عملية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية لتقديم موضوع للمناقشة عن كيفية تعديل مفاهيم الدفاع عن النفس والتدابير المضادة والضرورة، وبخلاف ذلك، فإنه ينبغي أن تكتفي اللجنة بالعدد المحدود من الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص.

٢٦- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه من المؤكد أنه يجب تناول موضوعي الضرورة والدفاع عن النفس. وأنه حاول أن يجمع أكبر قدر من المعلومات بشأن الممارسة، وطلب إلى المنظمات الدولية أن تقدم المزيد بشأن الممارسة وأنه يرحب بأي معلومات ذات صلة يمكن أن يقدمها الأعضاء. وقد تركت بعض المسائل، مثل المسائل التي طرحها السيد ممتاز، جانبا عن عمد في الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن يجب تناولها في السياق الحالي. ومن الناحية الأخرى، فإنه لا يرى أنه ينبغي مناقشة التدابير المضادة في المرحلة الحالية، وسيتم تناولها بصورة شاملة في سياق أعمال المسؤولية الدولية. وأضاف أنه يأمل فقط في تذكير اللجنة بأنه في حالة تقرير السماح بالتدابير المضادة، فإن أي إجراء يتخذ كتدبير مضاد لن يكون غير مشروع.

٢٧- السيد سرينيفاسا راو قال إن المناقشة كانت مفيدة لأنها أوضحت بشكل نهائي المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها ليست هامة في السياق الحالي. وأضاف أن مسؤولية الدول ومسؤولية المنظمات الدولية قضيتان متوازيتان ولكنهما مختلفتان جداً. فإن حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق شيء؛ والدفاع عن النفس كظرف ناف لعدم المشروعية في الحالات التي تشترك فيها المنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول شيء آخر. ويمكن القول إن الإجراء من جانب الدول أو المنظمات الدولية ضد هجوم مسلح من جانب قوة فاعلة من غير الدول يعتبر ظرفاً نافعاً لعدم المشروعية؛ ولكن يقل هذا الحق من حيث الأولوية عن الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١.

٢٨- السيد ماثيسون قال إن تقارير المقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول كانت شاملة وموجزة ودقيقة في بحثها وتحليلها القانوني وفطنة في تقييمها للاعتبارات العملية. ولم يكن التقرير الرابع استثناءً عن ذلك. وعموماً، يجب إيلاء الاعتبار الواجب إلى حقيقة أن كفاءة وصلاحيات المنظمات الدولية قد توسعت توسعاً كبيراً خلال العقود الأخيرة. وفي حالات كثيرة، اضطلعت المنظمات بوظائف تتوافق بالكامل مع وظائف الدول، ولا سيما فيما يتعلق بحكم الأراضي الخاضعة للمراقبة الدولية. ومن ثم، ينبغي أن يكون لديها الأسس اللازمة لنفي عدم المشروعية مقارنة بالأسس التي تتمتع بها الدول: بخلاف ذلك، قد لا تستطيع أن

٣٧- وأضاف أن مسألة الظروف النافية لعدم المشروعية من المجالات التي لا يوجد فيها سبب للابتعاد عن المبادئ الموضوعية المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. وتخضع هذه المبادئ إلى عملية تحول لتصبح القانون الدولي العرفي ومن المقرر أن تستعرضها الجمعية العامة في وقت قريب. ولا ينبغي أن تتسبب اللجنة في حدوث التباس عن طريق اقتراح تعديلات على هذه المبادئ الموضوعية. وتبعاً لذلك، فإنه يدعم اقتراحات المقرر الخاص، التي لم تدخل سوى تعديلات ضرورية على النص وتحسينات في الصياغة.

٣٨- وأضاف أنه يفضل تأجيل النظر في مشروع المادة ١٩، بشأن التدابير المضادة، حتى يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي تناول مسألة استخدام التدابير المضادة من جانب منظمة دولية ضد دولة في مشاريع المواد الحالية. ولذلك، ينبغي إحالة الأحكام المقترحة في التقرير إلى لجنة الصياغة، باستثناء مشروع المادة ١٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

## الجلسة ٢٨٧٨

يوم الخميس، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبري بادان، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سواريس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد فالينسيا - أوسينا، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)

وAdd.1-2 وA/CN.4/568 وAdd.1 وA/CN.4/560

وA/CN.4/L.687 وAdd.1 وCorr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كميته هنا المقرر الخاص على جودة عمله. ولاحظ أن المقرر الخاص، حرصاً على الاتساق مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تجنب دون أن يكون مقتنعاً كثيراً، فيما يبدو، ظروفاً نافية لعدم المشروعية

٣٢- وفيما يتعلق بحالة الشدة، أشار إلى أنه يوافق على أن ينبغي للمنظمات الدولية أن تتمتع بميزة الاستثناء مثل الاستثناء الوارد في مشروع المادة ٢١. غير أن ذلك قد يتطلب، حسبما اقترحت السيدة إسكاراميا، تعديل نص الفقرة ١، نظراً لأن المنظمات الدولية أصبحت الآن في حالات كثيرة مسؤولة عن أرواح وسلامة عدد كبير من الأشخاص الذين يواجهون أوضاع خطيرة.

٣٣- وأضاف أن مشروع المادة ٢٢ بشأن الضرورة قد يكون أكثر الأحكام المثيرة للجدل. وقال إنه مثل السيد مانسفيلد، تساوره شكوك حقيقية حول الطريقة التي أدرج بها هذا المبدأ في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى الرغم من ذلك، إذا اعترف بهذا العذر للدول، فقد ينبغي الاعتراف به للمنظمات الدولية. وفي حين أنه ليس لمثل هذه المنظمات، في معظم الحالات، نفس مصالح الدول، فقد يكون لها في بعض الحالات مصالح "أساسية" مقارنة بتوجب عليها حمايتها. ولذلك، فإنه لن يعارض من حيث المبدأ مشروع المادة ٢٢، ولكنه يقترح توضيح أنها مصممة أصلاً للمواقف التي تمارس فيها المنظمات الدولية وظائف مشابهة لوظائف الدول، مثل حالة تكليفها بإدارة الأراضي وحماية أرواح ورفاهية سكانها.

٣٤- وفيما يتعلق بالامتنال للقواعد الآمرة، وأضاف أنه ليس لديه أي مشكلة فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٣ المقترحة، ولكنه يجد صعوبة في قبول الفقرة ٤٨ من التقرير، التي يبدو وأنها تشير إلى أنه يمكن منح الموافقة على التدخل العسكري في حالات محددة فقط وليس مسبقاً لفئة محددة من الحالات. وقال إنه يعتقد أن الدول تتمتع بالحق السيادي في منح موافقة مسبقة على الأنشطة العسكرية التي تضطلع بها دول أخرى أو منظمات دولية على أراضيها، ويحدث ذلك بالفعل في كثير من الأحيان. ولا ينبغي أن تحاول اللجنة، سواء في التعليق أو في مشاريع المواد، أن تحل مثل هذه المسائل المثيرة للجدل كبير والصعبة والمتعلقة بمضمون القواعد الآمرة أو علاقتها بالمبادئ المتسلسلة في القانون الدولي، وهي مسألة يُنظر فيها تحت عنوان تجزؤ القانون الدولي.

٣٥- وأخيراً، قال إنه ليس لديه أي مشكلة فيما يتعلق بمشروع المادة ٢٤، التي تتوازي منطقياً مع بنود إخلاء المسؤولية الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وختاماً، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد المقترحة إلى لجنة الصياغة.

٣٦- السيد يامادا أثنى على تقرير المقرر الخاص الذي يتسم بالإيجاز والمنطق الجيد، وأشار إلى أنه يتفق تقريباً مع معظمه. وقال إن ما يشير الرضا هو ملاحظة أن المنظمات الدولية أصبحت تُظهر الآن اهتماماً شديداً بأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع.

الخاص، في الفقرة ٣٣، أن الممارسة لا تقدم أي مثال على الاحتجاج بحالة الشدة بالنسبة لمنظمة دولية في حالة مماثلة، ولذا تساءل السيد كميته عن السبب الذي دعا المقرر الخاص إلى اقتراح مشروع مادة مستنسخة من مشروع المادة ٢٤ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٠٨)</sup>.

٥- وفيما يتعلق بحالة الضرورة، قال السيد كميته إنه يوافق على الملاحظة التي أوردها المقرر الخاص في الفقرة ٣٥ من التقرير التي تفيد بأنه عندما أعلنت محكمة العدل الدولية أن حالة الضرورة هي سبب يقهر القانون الدولي العرفي لنفي عدم مشروعية فعل يتنافى مع التزام دولي، فإنها لم تعتبر إلا العلاقات بين الدول، وأن المنظمة الدولية لا تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير مخالفة التزاماتها بموجب القانون الدولي العام (مشروع غاتشيكوفو ناغيماروس، الفقرة ٥١). ووافق السيد كميته على فكرة تحديد شروط أكثر صرامة على المنظمات الدولية منها على الدول، بغية تجنب أي انتهاك محتمل، ورأى هو أيضاً أن معيار صون "مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك" الذي يشترطه مشروع المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٠٩)</sup> للسماح لدولة ما بأن تحتج بحالة الضرورة، ينبغي، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، أن يفهم على أنه يعني "المصلحة التي أنيطت بالمنظمة وظيفتها".

٦- وقال السيد كميته إن مشروع المادة ٢٣ المتعلق بالامتنال للقواعد الآمرة لا يثير أي صعوبة. ورأى في المقابل، أن مشروع المادة ٢٤، الذي يتناول نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية والذي يستخدم مصطلحات مشروع المادة ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٠)</sup>، كان يمكن أن يتيح للمقرر الخاص فرصة للقيام بعمل مفيد وابتكاري من خلال تحسين نص الفقرة الفرعية (أ)، على النحو الذي اقترحه بنفسه في الفقرة ٥٢ من تقريره، لكي يشير بوجه عام إلى جميع عناصر الظرف موضوع النقاش، وليس فقط فترته الزمنية. ورأى أن مسألة التعويض التي لا تنص عليها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تستحق أيضاً توضيحاً أفضل. وتوخي مثل هذا الحذر من جانب المقرر الخاص لا يبعث كثيراً على الدهشة لأن اللجنة طلبت إليه أن يهتدي بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بدقة. ومرة أخرى أعرب السيد كميته عن شكره وإعجاب به للمقرر الخاص.

٧- السيد سرينيفاسا راو هنا المقرر الخاص على تقريره الغني الذي يتميز بعمق التفكير كما يتميز بشدة الإيجاز وقوة البناء المنطقي شأنه شأن التقارير السابقة.

لا يعتبرها النص تحمل هذه الصفة، مثل فرضية تصرف منظمة دولية تحت الإكراه، التي يشير إليها في الفقرة ٨ من تقريره.

٢- وقال إنه فيما يتعلق بالموافقة، فإن المثال المتعلق ببعثات مراقبة العمليات الانتخابية هو مثال وثيق الصلة بالموضوع وإن مشروع المادة ١٧ لا يثير أية صعوبة. أما الدفاع عن النفس فربما يتيح فرصة لقياس حدود نقل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى إطار مسؤولية المنظمات الدولية، وهو أمر يمكن تربيده في أحيان كثيرة. ومشروع المادة ١٨، شأنه في ذلك شأن مشروع المادة ٢١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٦)</sup>، يشترط أن يكون تدبير الدفاع عن النفس "مشروعاً" وأن "يتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة". ووافق السيد كميته على اقتراح السيدة إسكاراميا الداعي إلى عدم الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة وحده بل الإشارة بشكل أعم إلى القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، قال إن المقرر الخاص يعلن بنفسه في الفقرة ١٨ من تقريره أن إمكانية الاحتجاج بالدفاع عن النفس ينبغي ألا تقتصر على منظمة الأمم المتحدة.

٣- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، لاحظ السيد كميته أن المقرر الخاص يتساءل عمّا إذا كان من المناسب إدراج مادة مستلهمة من المادة ٢٢ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٧)</sup> دون معرفة ما إذا كانت مسألة التدابير المضادة التي تتخذها منظمة حيال دولة ستبحث. وقال إنه يفضل إدراج مادة ١٩، بصفة مؤقتة، وعلى النحو الواجب بدلاً من ترك مكان النص فارغاً.

٤- وقال السيد كميته إن القوة القاهرة هي بوضوح ظرف ناف لعدم المشروعية يشير إليه المقرر الخاص في مشروع المادة ٢٠. أما فيما يتعلق بحالة الشدة، فقال السيد كميته إنه لا يوافق على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٣١ من تقريره، والذي يدعو إلى اعتبار الضائقة المالية التي يمكن أن تواجهها بعض المنظمات الدولية ظرفاً يشكل حالة من حالات القوة القاهرة يمكن للمنظمات أن تحتج بها لنفي عدم المشروعية عن عدم احترام التزام دولي. ومضى يقول إنه يفهم الشعور بالعجز والإحباط الذي يمكن أن تشعر به الجهات المعنية أمام عدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها المالية وواجبها في التضامن ولكن، كما قال السيد مانسفيلد، فإنه لا يمكن تشبيه الضائقة المالية، بأي حال من الأحوال، بالقوة القاهرة لأن المسؤولين عن إدارة هذه المنظمات ملزمون بتوخي الحيطة والحذر وأوضاع الضيق المالي قلما تكون من الأوضاع التي لا يمكن التنبؤ بها. وحالة الشدة التي يغطيها مشروع المادة ٢١ هي حالة مختلفة تماماً: فالأمر يتعلق بدفاع المرء عن حياته أو إنقاذ حياة الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عن حمايتهم. ولاحظ المقرر

(١٠٨) المرجع نفسه.

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(١١٠) المرجع نفسه.

(١٠٦) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(١٠٧) المرجع نفسه.

وينبغي الحرص عليها بلا شك عندما تقوم لجنة الصياغة بالنظر في مشروع المادة ١٨. فهي أحد الأمثلة التي توضح، إذا اقتضى الأمر، أنه لا يمكن استنساخ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لتطبيقها على المنظمات الدولية.

١٢- أما فيما يتعلق بالتدابير المضادة، فقد رأى السيد سرينيفاسا راو أنه موضوع يزداد تعقيداً، فيما يبدو، مع مواصلة النظر فيه، وأن هذا كان هو الحال بالنسبة لمسؤولية الدول. ولهذا السبب رأى أن الاقتراح الذي قدمه السيد يامادا في الجلسة السابقة، والذي يهدف إلى ترك الموضوع جانباً، هو اقتراح يستحق النظر فيه. وقال إن المقرر الخاص هو بلا جدال الأقدر على اختيار حل يجنب اللجنة الدخول في حلقة مفرغة كما فعلت في السابق.

١٣- وفيما يتعلق بالقواعد الآمرة، قال السيد سرينيفاسا راو إنه يفضل تجنب تعبير "الإدماج السياسي" المستخدم في الفقرة ٤٨ من التقرير، والذي لا يراه ملائماً للسياق. أيضاً، كما هو الحال بالنسبة للدفاع عن النفس، رأى أن المقرر الخاص كان سيزداد وضوحاً لو أنه تناول هذه المسائل بشكل يميّز بوضوح بين مختلف الكيانات كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وقوات حفظ السلام.

١٤- وختاماً، أوصى السيد سرينيفاسا راو بإعادة مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٣ المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى لجنة الصياغة.

١٥- السيد براونلي أكد على أن مداخلته في الجلسة السابقة لم تكن تتعلق بمفهوم الدفاع عن النفس وأنه لم يكن ينوي مطلقاً اقتراح وضع تعريف لهذا المفهوم. ومع ذلك، رأى أن الفرع المتعلق بالدفاع عن النفس يشوبه قدر كبير من عدم الاتساق وأنه يتعين زيادة توضيح المقصود بهذا الفرع. وأوضح أن مشروع المادة ١٨، أولاً، هو مشروع يثير قدراً من الدهشة لأنه لا يعكس مضمون الفقرات من ١٥ إلى ١٧ من تقرير المقرر الخاص، ولا سيما المقطع من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، الذي بموجبه "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] حق يفهم على نطاق واسع بأنه يتسع ليشمل الدفاع عن البعثة"<sup>(١١١)</sup>. ويتبين من ذلك بوضوح تام أن المسألة لا تتعلق بالدفاع عن النفس، بل بالاستخدام المشروع للقوة لكي يتم بشكل معقول بلوغ أهداف بعثة معينة. بيد أن مشروع المادة ١٨ بدا له مقتضراً على الدفاع عن النفس وفقاً لتعريف المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بل إنه لا يستهدف إلا منظمة الأمم المتحدة، في حين أن اللجنة لا تسعى، بالتأكيد، إلى قصر تطبيق هذه الأحكام على منظمة واحدة. وقال إن المشكلة الأخرى هي أنه عندما تقوم اللجنة بالتطوير التدريجي للقانون، فإنه يتعين عليها

٨- وقال إن صياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على غرار مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً له فوائد ولكنه لا يخلو من المساوئ أيضاً، وأنه سيعود لتناول ذلك فيما بعد.

٩- وقال إن المقرر الخاص يذكر في تقريره أن المناقشة المثيرة للاهتمام التي تمت في إطار النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تظل وثيقة الصلة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية: فالأمر يتعلق بتحديد ما إذا كانت الاستثناءات المنصوص عليها تشكل مسوغاً نافعاً لعدم مشروعية الفعل المعني، أو ما إذا كانت مجرد عوامل تجعل عدم مشروعية يقتصر على الفترة التي يستغرقها الفعل. والمقرر الخاص يدعو اللجنة إلى تبني نفس وجهة النظر المعتمدة في إطار مسؤولية الدول، أي عدم اعتبار هذه الاستثناءات مبررات والإشارة بالتحديد إلى أنه رغم تعليق عدم المشروعية، فإن الالتزام بالتعويض يظل قائماً. فإذا كان الفعل قيد النظر فعالاً مشروعاً، فإن مسألة التعويض لا تثور، أما إذا كان الفعل فعالاً غير مشروع، ولكن عدم مشروعيته علق خلال فترة زمنية محددة، فإن مسألة التعويض تظل مفتوحة. وفي هذا الصدد، قال إنه يتمنى أن يكون تفكير المقرر الخاص أقرب إلى تفكير أعضاء اللجنة.

١٠- أما فيما يتعلق بالموافقة، فتساءل السيد سرينيفاسا راو عما إذا كان المثال الذي قدمه المقرر الخاص، أي المثال المتعلق ببعثات مراقبة العمليات الانتخابية، مثلاً كافياً لإيجاد حل نهائي لمسألة الموافقة برمتها. وقال إنه يود الحصول على معلومات دقيقة فيما يتعلق بنطاق الولاية المسندة إلى بعثة أتشييه للرصد (Aceh) إلى إندونيسيا، المذكورة في الفقرة ١٣ من التقرير، أو على أمثلة أخرى مستمدة من الممارسة وهو ما يفضلها.

١١- ورأى السيد سرينيفاسا راو أن تعبير "الدفاع عن البعثة" الذي يهدف، في الفقرة ١٧ من التقرير، إلى توضيح المعنى المقصود بتعبير "الدفاع عن النفس" في إطار ولايات قوات حفظ السلام وإحلال السلام، هو تعبير واسع للغاية ويعطي لاستخدام القوة المحتمل في هذا السياق مدلولاً بالغ الوزن يتجاوز الحالة التي يذكرها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فلا محل له في التقرير. وقال إن الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من التقرير، فيما يتعلق بالدفاع عن النفس كظرف ناف لعدم المشروعية، هي ملاحظات وجيهة للغاية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس" الذي تشير إليه محكمة العدل الدولية هو حق طبيعي للدول، لا للمنظمات الدولية. وقال إنه حتى إذا لم يكن على اللجنة، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص، أن تبحث هنا الحالات التي يجوز فيها لمنظمة دولية أن تلجأ إلى القوة، ينبغي ألا تغيب هذه التفرقة عن الأذهان،



١٨ - وسأل الرئيس بصفته عضواً في اللجنة، عما إذا لم يكن من الواجب، في المقام الأول، العودة إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التعويض عن الأضرار الصادرة في عام ١٩٤٩، حيث يتعلق الأمر بمصالح ومهام ومقاصد المنظمة الدولية، وجميعها إشارات تذكر بتمتع شخص القانون الدولي بمجموعة من الامتيازات والحقوق المعترف بها في القانون الدولي. بيد أن هذه الامتيازات تصاحبها المسؤولية الدولية، ولكن المنظمة الدولية في مواجهة هذا المقابل ليست دولة، ولا حتى دولة كبرى. وثانياً، فإن اللجنة تبحث عن أمثلة عن الممارسة، والتقرير الرابع لا يقدم أمثلة كافية عنها. بيد أن بعض أهم المنظمات الإقليمية في أفريقيا شهدت في السنوات الأخيرة تجارب مفيدة في هذا الصدد، حيث دعيت منظمة دولية معنية بالتكامل الاقتصادي بطريقة لم تكن متوقعة، إلى ممارسة مهام حفظ السلام في أراضي إحدى الدول الأعضاء فيها. والواقع، أنه عندما نشأت مشكلة الأمن في ليبيريا، أرسلت نيجيريا وحدات من القوات المسلحة، مستندة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تتمتع في إطارها بمركز مسيطر، لتبرير وجودها العسكري في ليبيريا. وهذه المهمة المسندة إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا هي مهمة لم تضطلع بها في الواقع إلا نيجيريا: وهذا يطرح السؤال حول ما إذا كانت المنظمة التي تكون مهمتها هي التكامل الاقتصادي لكنها تعمل في وقت من الأوقات بمقتضى مهمة أو صلاحية أخرى ليست من صلاحياتها، ستقع عليها مسؤولية الآثار المترتبة على تغير طبيعتها هذا. ففي حالة المواجهات في الميدان، وما إذا كان من حق هذه المنظمة، في حالة المسؤولية، الاحتجاج بالدفاع عن النفس أو بأي ظرف آخر ينفي عدم المشروعية. ويمكن العثور على أمثلة أخرى في الممارسة: ففي دارفور، على سبيل المثال، أعلن الاتحاد الأفريقي النية - في إقرار السلم وإدارة الديمقراطية - التي تفوق إمكانياته لتحقيق ذلك مما اضطره إلى أن يطلب مساعدة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة. وعندما تنشأ مشكلة المسؤولية المتصلة بمشاركة منظمات دولية ثالثة في إطار بعثات أو أنشطة للاتحاد الأفريقي، يتعلق السؤال المطروح بمعرفة ما إذا كانت مسألة عدم المشروعية، يمكن عند الضرورة، أن تغطيها المنظمة الدولية "الداعية" أو المنظمة الدولية "المشاركة". وربما تكون هناك وسائل للبحث عن أمثلة في الممارسة، لأن هذه الأمثلة موجودة بالتأكيد. وينبغي أن تطلب اللجنة من المقرر الخاص التعمق في دراسة الممارسات وتزويدها بمعلومات إضافية عن مسألة الظروف النافية لعدم المشروعية، في دورتها المقبلة، دون إعادة طرح مجمل مشاريع المواد المعروضة أمامها للبحث.

١٩ - السيد سرينيفاسا راو أكد أنه لم يقل إنه كان يتعين على المقرر الخاص أن يبحث الممارسة وأنه لم يفعل ذلك، بل إنه قال إن هذه الممارسة غير موجودة. فهو يؤيد النهج الذي

أن تشير إلى ذلك بوضوح؛ بيد أن مشروع المادة المتعلقة بالدفاع عن النفس يتضمن، فيما يبدو، عناصر للتطوير التدريجي، في حين أنه يستند أيضاً إلى الميثاق الذي يتضمن شرط "عدم إخلال" بالقانون الدولي العربي المتعلق بالدفاع عن النفس - وإن كان لا يشير صراحة إلى المادة ٥١ - وهو أمر يثير اللبس لأنه لم يُذكر قط أن القانون العربي يشير إلى أنشطة المنظمات الدولية. ولذلك، رأى السيد براونلي أن الإشارة إلى المادة ٥١ زائدة عن الحاجة، حتى بصورة غير مباشرة، وأن من الأفضل عدم إعطاء الانطباع من جهة بأنه لا يمكن لمنظمة دولية أن تلجأ إلى القوة بصورة مشروعة إلا في إطار الدفاع عن النفس وليس في ظروف أخرى للاضطلاع بمهمتها على النحو الواجب، ومن جهة أخرى بأن الميثاق ينطبق في هذه الحالة، وهو أمر يبدو مستحيلاً. وقال إنه يمكن إيجاد حلول لبعض هذه المشاكل دون إدخال تعديلات كبيرة في النص، تماشياً مع الغرض العام الذي يقصده المقرر الخاص.

١٦ - السيد غايا (المقرر الخاص) أوضح أن الإشارات إلى ممارسة قوات حفظ السلام أو فرض السلام التابعة للأمم المتحدة وإلى الضائقة المالية التي أثارها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كان الغرض منها مراعاة جميع الممارسات وجميع الآراء التي تم الإعراب عنها بشأن هذا الموضوع. وقال إنه لا يقصد بالتأكيد البت في مسألة ما إذا كان بإمكان قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة اللجوء إلى القوة وشروط قيامها بذلك بموجب الميثاق، لأن ذلك يعتمد، بطبيعة الحال، على الولاية المتعلقة باستخدام القوة وعلى تفسيرها. وقد ذكر الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بوضوح ما يخص الممارسة، أي أن من المتفق عليه بشكل عام أن الحق في استعمال القوة يشمل "الدفاع عن البعثة". ولكن السيد غايا رأى أن هذه المسألة لا تتعلق بالدفاع عن النفس، وأنها بالتأكيد ليست نوع الدفاع عن النفس الذي يعتبر كظرف نافي لعدم المشروعية. فرمما كان من الواجب إضافة تعليق أكثر صراحة لهذا الغرض. كما أشير في بداية الفقرة ١٨ إلى أنه "ينبغي ألا يقتصر الاستظهار بالدفاع عن النفس على الأمم المتحدة"؛ لكن السيد غايا رأى أنه ينبغي عدم قراءة هذه الفقرات كما لو كانت إثباتاً للاستنتاج الذي تم التوصل إليه: فالواقع أن المذكور في الفقرة ١٧ ليس هو المقصود في المادة ١٨.

١٧ - الرئيس قال إن الموضوع قيد النظر يثير مشكلة تتعلق بالمنهج. إن جميع الأعضاء متفقون في الواقع على المبادئ العامة ويؤيدون المقرر الخاص في اتباع نهج مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولكنه رأى أن من المستحيل التصرف بنفس الطريقة فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية وذلك لسبب بسيط هو أن المنظمات الدولية تختلف عن الدول كأشخاص للقانون الدولي. ولذلك يتعين على اللجنة، كما أوصى في جميع التعليقات، النظر فيما إذا كان بالإمكان الاحتفاظ بنفس النهج المتبع بالنسبة لمسؤولية الدول أو ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات.

٢٣- وفي الختام، قال السيد إيكونوميدس إنه يعتقد أن على اللجنة أن تختار إما أن تنقل نصاً بطريقة مصطنعة وهو أمر يطرح بعض المخاطر، أو أن تبتكر بعدم الاحتذاء بصورة منتظمة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية. وقال إنه سيحاول العودة إلى هذه النقطة في وقت لاحق.

٢٤- السيد رودريغيس ثيدينيو هنا المقرر الخاص على تقريره الرابع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، الذي وصفه بالتقرير الكامل وجيد البناء، والذي يستند إلى أمثلة مفيدة بصفة خاصة، وإن كانت قليلة وهو أمر يزيد من تعقيد مهمة اللجنة. وقال إن مشاريع المواد المقترحة في التقرير مستمدة من مشاريع المواد المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي كانت الجمعية العامة قد اعتمدها في القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقال إن هذا المرجع ضروري وإن كانت مشاريع المواد هذه لا يمكن تطبيقها على مسؤولية المنظمات الدولية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ولكن ينبغي تكييفها مع أوضاع المنظمات الدولية. وهناك في الواقع موضوعان مختلفان في القانون الدولي: ففيما تستند صلاحيات المنظمات الدولية إلى وثائق أساسية وإلى القواعد التي تنظمها، أي إلى صكها الدستوري والأنظمة والقرارات المتصلة بحياتها المختلفة، فإن صلاحيات الدول تستند إلى السيادة الكامنة في تعريف الدولة نفسها. وبما أن هيكل وأهداف وصلاحيات المنظمات الدولية، هي، فضلاً عن ذلك، مختلفة، فينبغي أن تكون المعايير الموضوعية ذات طابع عام للغاية يسمح بتغطية جميع الحالات، لأن مشاريع المواد لا يمكن تطبيقها بصورة حصرية على منظمة الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، فإن المسألة لا تتعلق بالتدوين بقدر تعلقها بالتطوير التدريجي للقانون، ولذلك يتعين على اللجنة أن تتوخى قدرًا كبيراً من الحذر عندما تتخذ قرارات. ورأى السيد رودريغيس ثيدينيو أن الممارسة التي أشار إليها المقرر الخاص ليست كافية لتدوين القواعد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية أو لما يسميه البعض لأسباب التبرير. وأياً كان الحال، فإن التطوير التدريجي لا يشترط وجود ممارسة متكررة أو ثابتة. فينبغي ببساطة أن تكون هناك عناصر كافية للتمكن من وضع معايير أو قواعد في هذا السياق. ولذلك فإن تطور القانون الدولي هو الذي يسمح بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، أكثر ما يسمح به وجود هذه الممارسة.

٢٥- وفيما يتعلق بالدفاع عن النفس، وهو حق طبيعي يشكل بموجب القانون العرفي، استثناءً من اللجوء إلى القوة الذي يحظره القانون الدولي، ولا سيما في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الظرف أو التبرير، الذي ينطبق في سياق العلاقات فيما بين الدول، هو ظرف مقبول في سياق مسؤولية المنظمات الدولية شريطة أن تتم مراعاة عنصرين أساسيين هما حالة الضرورة والتناسب. فالدفاع عن النفس الوقائي يتم بالاستناد إلى

اعتمده المقرر الخاص وأنه لا يمكن مؤاخذته على عدم الإشارة إلى الممارسة عندما لا تكون هذه الممارسة موجودة. ومع ذلك، فإذا كان بإمكان أعضاء اللجنة الحصول في هذا الصدد على وثائق لا يمكن للمقرر الخاص الحصول عليها، فمن المفيد أن تُحال هذه الوثائق إليه.

٢٠- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه ليس دور المقرر الخاص ولا اللجنة إصدار حكم بشأن قضايا محددة وتحديد، مثلاً، ما إذا كانت هناك موافقة أو ما هي النتائج التي يمكن أن تترتب عليها. ومع ذلك، قال إنه إذا كانت هناك عناصر ممارسة، أي مواقف اتخذتها دول أو منظمات دولية لم يتم نشرها لكن أعضاء اللجنة على علم بها، فإنه سيسعد الإشارة إليها. وربما تمكن أعضاء اللجنة من استخدام علاقاتهم الشخصية بالمنظمات دولية كي تدهم بوثائق مفيدة - وجعلها متاحة بالتالي - وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة النظر في المسائل المقصود بحثها في القراءة الثانية. ولكن ليس من الحكمة أن توقف اللجنة أعمالها أملاً بالحصول في وقت لاحق على وثائق. وتوضح الخبرة أن الدول والمنظمات الدولية تتردد بعض الشيء في أن تحيل إلى اللجنة الوثائق التي لم يتم نشرها. ومع ذلك فإن اللجنة تأمل في أن تنبأ أعمالها الدول والمنظمات الدولية إلى ما تحتاج إليه لكي تصحح، فيما بعد، العمل الذي تقوم به حالياً في ضوء معلومات إضافية.

٢١- الرئيس قال إنه سيسعى إلى الحصول على وثائق من أديس أبابا ولاغوس وإنه سيرسلها فوراً إلى المقرر الخاص.

٢٢- السيد إيكونوميدس قال إنه يرى أيضاً أن المناقشة أوضحت أن من المستحيل الاحتذاء بصورة منتظمة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. فالأول مرة يلاحظ أن بعض الحالات ليست، في الواقع، متطابقة تماماً، بل إنها مختلفة تماماً. وقال إنه كما أشار إليه عن حق عدة أعضاء في اللجنة، لا توجد ممارسة، وهو ما يفسر عدم تمكن المقرر الخاص، على الرغم من جهوده، من إعطاء مضمون ما لتقريره. ولانعدام الممارسة هذا نتيجتان: أولاً، استحالة التدوين، لأنه لا يوجد ما يمكن تدوينه؛ فقانون الأمم المتحدة هو قانون خاص لا يرتبط إلا بمنظمة الأمم المتحدة وميثاقها، بحيث لا يمكن تطبيقه على جميع المنظمات الدولية، حتى على المنظمات التي لها مهام عسكرية؛ وثانياً، استحالة التطوير التدريجي لأنه يفترض معرفة بالمشاكل وكذلك وجود حد أدنى من الممارسة. ولا يمكن حتى إجراء ماثلة بين الدول والمنظمات الدولية لأن المشاكل ليست واحدة. فبعض المفاهيم مثل مفهوم حالة الضرورة هي مفاهيم صعبة للغاية بالفعل بل من المستحيل تطبيقها على الدول؛ ولذلك فإن من البديهي استبعاد تطبيقها على منظمات دولية في ظل انعدام المعرفة لوجود ممارسة.

السياق يجب أن يستوفي عدداً محدداً من الشروط المشار إليها في المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولا يمكن إصدار حكم مسبق على تقييم الحالة، على النحو الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن قضية غابتشيكوفو - ناغيماروس. وهذا الاستثناء، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص، يمكن تطبيقه في سياق مسؤولية المنظمات الدولية، وإن كانت عبارة "المصالح الأساسية" لا تغطي نفس الواقع. وأياً كان الحال، فكما أشارت إليه المحكمة في حكمها المذكور أعلاه، فإن سبب التبرير هذا يجب أن يعتبر سبباً استثنائياً (الفقرات ٥١-٥٨ من الحكم).

٢٩- وفي الختام، قال إنه يوافق على إعادة مشروع المواد إلى لجنة الصياغة، التي ستكون مهمتها معقدة للغاية لأنه ينبغي أن يراعي في الصياغة النهائية طبيعة المنظمات الدولية بوصفها أشخاصاً للقانون الدولي وأن تُستوحى، كلما كان ذلك ممكناً، من الأحكام ذات الصلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٣٠ السيد فومبا قال إن المقرر الخاص قدم تحليلاً بارعاً للمسألة المركزية التي يثيرها الموضوع قيد النظر، أي النقاط المشتركة والاختلافات بين المنظمات الدولية والدول والآثار القانونية التي يتعين استنتاجها فيما يتعلق بالمسؤولية. وقدم بعض الملاحظات العامة قائلاً إن النهج المقارن الذي اعتمده المقرر الخاص في سياق دراسته هو نهج مشروع ولاحظ أن هذا الأخير لا يتمسك بالتفريق بين سبب التبرير والأعذار التي قدمتها اللجنة في السابق فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وفيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية التي لم تتضمنها مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لاحظ السيد فومبا أن المقرر الخاص يمتنع بقضية الاتساق من خلال الاقتراح باستبعاد مثل هذه الظروف في حالة المنظمات الدولية ويستند في استدلاله إلى مثال التصرف تحت الإكراه (الفقرة ٨ من التقرير). بيد أن هذا الظرف يبدو مقبولاً بشكل ضمني في نص الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٢)</sup>، ولذا فإن الاستدلال الذي يقوم به المقرر الخاص يتضمن، فيما يبدو، تناقضاً في عناصره. وفي هذا الصدد، يوجه السيد فومبا الانتباه إلى أن الآراء التي أعرب عنها الاتحاد الروسي وبيلاروس<sup>(١١٣)</sup> لا تخلو من الأهمية. ومع ذلك نظراً لعدم تناول المسألة بالتفكير العميق، فقد رأى أنه يمكن قبول حجة المقرر الخاص.

نظرية الخطر الوشيك، وهي نظرية رفضها المجتمع الدولي إلى حد كبير، لذا يجب استبعادها. والحق في الدفاع عن النفس هو حق مكرس في نصوص دولية متعددة ولا سيما في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فهو يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميا الرامي إلى الاستعاضة في مشروع المادة ١٨ عن عبارة "ميثاق الأمم المتحدة" بعبارة "القانون الدولي"، لأن الميثاق لا يغطي بعض جوانب الحق المتعلق باستخدام القوة، بما فيها حالة الضرورة أو التناسب. ويمكن في هذا الصدد التذكير بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، والذي لم يتمسك فيه المحكمة بحجة وجود تطابق كامل بين قواعد القانون الدولي العربي المتعلقة بشرعية اللجوء إلى القوة وأحكام الميثاق (الفقرة ١٧٦ من الحكم). وأياً كان الحال، فإنه يرى، مثل المقرر الخاص، أن هناك حججاً كافية لإدراج حكم من هذا النوع في نص المشروع ويؤيد إعادة مشروع المادة ١٨ إلى لجنة الصياغة، مع الاقتراحات والملاحظات التي أبدت من أجل تحسينه.

٢٦- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة التي يمكن، في حالات محددة، أن تشكل ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، فإن الأمر يتعلق باستثناء يمكن الاحتجاج به في القانون الدولي، على النحو الذي اعترفت به محكمة التحكيم الدائمة في سياق العلاقات فيما بين الدول، ويمكن تطبيقه أو تصوره في سياق مسؤولية المنظمات الدولية. ويتعلق الأمر بحدث خارجي يماثل حادثاً فجائياً لا يخضع لسيطرة الكيان المعني - وهو في هذه الحالة المنظمة - ويحول دون وفائه بالتزامه الدولي أو التصرف وفقاً للقانون الدولي. وكما هو الحال بالنسبة للدول، فإنه يتعين أن تكون شروط حالات القوة القاهرة واضحة ومحددة بدقة.

٢٧- وجه السيد رودريغيس ثيدينيو الانتباه إلى أن مسألة اعتبار الصعوبات المالية التي تواجهها منظمة دولية ما بمثابة ظرف أو سبب مسوغ لعدم المشروعية هي مسألة شائكة وأنه لا يعتقد أن بالإمكان الاحتجاج، في جميع الحالات، بالوضع المالي لمنظمة ما، وهو الوضع الذي يتوقف على اشتراكات الدول، لتبرير عدم احترامها لالتزاماتها الدولية. وبما أن هذه المسألة تتعلق بالأحرى بمسؤولية الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية، فإنه يعتقد أن من الضروري النظر في هاتين المسألتين معاً عندما يكون ذلك مناسباً.

٢٨- وأخيراً، أشار السيد رودريغيس ثيدينيو إلى أن حالة الضرورة هي، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره، ظرف من الظروف النافية لعدم المشروعية الأكثر إثارة للجدل. وحالة الضرورة غير مستحدثة بل تنتج عن ضرورة قيام الدولة بحماية نفسها من خطر جسيم ووشيك. وينجم عن ذلك تعارض بين ضرورة حماية المصالح الأساسية للدولة من جهة وانتهاكها لالتزاماتها الدولية أو عدم وفائها بها من جهة أخرى. والاحتجاج بحالة الضرورة في هذا

(١١٢) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣، و ص ٨٩-٩٠ للتعليق.

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١٢ (A/C.6/60/SR.12)، الفقرتان ٥٠ و ٧٠ على التوالي.

أي سبب يدعو للخروج عن النموذج الذي يقدمه مشروع المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٥)</sup>. ورأى السيد فومبا أنه نظراً لأنه لم يتم التفكير بشكل متعمق في الممارسة إن كانت موجودة، فإن حجة المقرر الخاص، والتي تبدو ناتجة عن قراءة ما للطبيعة الوظيفية والقانونية للمنظمات الدولية، يمكن أن تشكل قاعدة جيدة للعمل.

٣٥- وفيما يتعلق بالامتنال للقواعد الآمرة، أعرب السيد فومبا عن أسفه لأن المقرر الخاص لم يوضح كيف أن إسناد صلاحيات محددة للتدخل العسكري إلى منظمة إقليمية يمكن أن يُعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة آمرة. ومع ذلك، قال إنه يؤيد تماماً الفكرة التي قدمها المقرر الخاص المتمثلة في أن الأمر قد يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية المخولة سلطة اللجوء إلى القوة، شريطة أن تشكل هذه السلطة عنصراً من عناصر الاندماج السياسي فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات. ويقتبس المقرر الخاص عن حق في الحاشية الواردة في الفقرة ٤٨، الأحكام ذات الصلة للفقرة الفرعية (ح) من المادة ٤ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنص، في جملة أمور، على "الحق في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر في بعض الظروف الخطيرة وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية". وفي هذا السياق، قال إنه يرى أن بالإمكان أيضاً اقتباس الأحكام ذات الصلة للمادة ٢ والمادة ٦(٣) والمادة ١٥ من البروتوكول المتعلق بالمساعدة المتبادلة في مجال الدفاع، وكذلك المادة ١ والمادة ٥٢ من البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات، وإدارتها، وحلها اعتمداً الجماعة الأوروبية لدول غرب أفريقيا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨١ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على التوالي. ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٤٩ من التقرير إلى أن تطبيق حكم "عدم الإخلال" الوارد في الفصل الخامس من الجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على المنظمات الدولية قد يتسم ببعض "المميزات الخاصة" دون أن يحددها وهو يرى أن التأكيد العام الوارد في مشروع المادة ٢٦ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٦)</sup> هو تأكيد يمكن استنساخه بالاستعاضة عن كلمة "الدول" بعبارة "المنظمات الدولية". ونظراً لعدم إجراء تحليل متعمق يسمح بالتوصل إلى أن هناك مميزات خاصة محتملة، فإن السيد فومبا يوافق على الحل العملي الذي يقترحه المقرر الخاص. وأخيراً، قال إن مشروع المادة ٢٤ المتعلقة بالنتائج المترتبة على الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية لا يسبب له مشكلة معينة. وفي الختام، قال إنه يؤيد إرجاع مشروع المواد إلى لجنة الصياغة.

٣١- وقال السيد فومبا إنه فيما يتعلق بالموافقة، فإن المقرر الخاص يستنتج، عن حق، عدم وجود أي سبب يدعو إلى اعتماد نهج مختلف حيال الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالظروف التي تكون فيها الموافقة ظرفاً نافياً لعدم المشروعية وأنه يؤيد هذه الفكرة.

٣٢- وفيما يتعلق بالدفاع عن النفس، قال إنه يرى أن نظرية المقرر الخاص القائلة بأن إمكانية الاحتجاج بالدفاع عن النفس ينبغي ألا تقتصر على منظمة الأمم المتحدة، هي نظرية مقبولة، وأن الشرطين الوحيدين اللذين ينبغي الاحتجاج بهما فيما يتعلق بالدفاع عن النفس هما مشروعيته واتفاقه مع ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه يوافق على مشروع المادة التي اقترحها المقرر الخاص بهذا الشأن. أما فيما يتعلق بمسألة احتجاج منظمة دولية بالدفاع عن النفس في حالة حدوث هجوم مسلح ضد أحد أعضائها، فقال إنه يرى، مثل المقرر الخاص، أنه ينبغي عدم حججها تماماً وينبغي إثارتها في التعليق على الأقل. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة الواردة في مشروع المادة ١٩، قال إنه لا يملك في الوقت الراهن موقفاً محدداً بشأن هذا الموضوع وإنه يرى أن اللجنة تبدو وكأنها تتجه نحو اعتماد الخيار بآء الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من التقرير.

٣٣- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة، قال إن الحجة التي ساقها المقرر الخاص لتأييد احتجاج منظمة دولية بالظرف النافي لعدم المشروعية، لا تثير صعوبة محددة لا من وجهة نظر الأسباب المبررة، حتى لو كانت هذه الأسباب غير واضحة دائماً، ولا من وجهة نظر الاتساق. وقال إن "الضائقة المالية" قد تشكل، وفقاً للمقرر الخاص، حالة من حالات القوة القاهرة وإن كونها حالة ترجع إلى تصرف الدول الأعضاء، لا يمنع المنظمة الدولية من الاحتجاج بمثل هذا الظرف بصفتها كياناً مستقلاً. ويلاحظ في هذا الصدد أن المقرر الخاص يستند في استدلاله إلى مبدأ تطابق شخصية المنظمة الدولية وشخصية الدول الأعضاء لا إلى مبدأ حلول إحداها محل الأخرى. وقال إن مشروع المادة المقترحة في الفقرة ٢٠ من التقرير، الذي صيغ على غرار مشروع المادة ٢٣ من النص المتعلق بمسؤولية الدول، لا تسبب له صعوبة خاصة<sup>(١١٤)</sup>.

٣٤- وفيما يتعلق بحالة الشدة، وجه السيد فومبا الانتباه إلى أن عدم إجراء أي توضيح للممارسة في هذا الصدد يدعو إلى التردد في دعم الاقتراح الذي يقدمه المقرر الخاص، وأن المثال الافتراضي لكلاين (Klein) في الحاشية الواردة في الفقرة ٣٣ من التقرير قد يدعو إلى توخي بعض الحذر. وفيما يتعلق بحالة الضرورة، قال إن المقرر الخاص توصل إلى الاستنتاج بأنه لا يوجد

(١١٥) المرجع نفسه، ص ٣٤، وص ١٠٣-١٠٩ للتعليق.

(١١٦) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(١١٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣، وص ٩٧-١٠٠ للتعليق.

٣٨- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة المتخذة بسبب فعل غير مشروع دولياً، فإن الخيار بـاء لمشروع المادة ١٩ المقترحة في الفقرة ٢٥ من التقرير يعكس الفكرة التي شرحها المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من تقريره والتي تفيد بأن عدداً كبيراً من التعليقات التي تم فيها تحليل الممارسة المتعلقة بشرعية التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية، تبين أنه لا يوجد اعتراض بأن يكون من حق المنظمات الدولية في بعض الحالات اتخاذ تدابير مضادة. ومع ذلك ينبغي تحديد الظروف التي يمكن فيها للمنظمة اللجوء إلى التدابير المضادة في السياق الحالي لمسؤولية المنظمات الدولية. وقال السيد تشي إن المقرر الخاص أثبت حكمة عندما أجل النظر في هذا الموضوع إلى أن تستقر ممارسة الدول والفقهاء بشكل كاف.

٣٩- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة، لاحظ السيد تشي أن المقرر الخاص استنسخ في مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بالقوة القاهرة، نص المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٨)</sup>. وهذا الوضع هو وضع مشابه للوضع الذي تم تصوره في المادة ٦١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن استحالة تنفيذ التزام اتفاقي يمكن تبريره بظهور وضع يجعل هذا التنفيذ مستحيلًا. أما فيما يتعلق بالمادة ٢١ المتصلة بحالة الشدة، فقد لاحظ السيد تشي أن المقرر الخاص استنسخ نص المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٩)</sup>.

٤٠- وفيما يتعلق بحالة الضرورة، فإن هذه المسألة، على النحو الذي يؤكد عليه المقرر الخاص، هي مسألة تم النظر فيها دائماً من زاوية الدول، ولكن هناك حالات متعددة، مشار إليها في الفقرات من ٣٧ إلى ٤١ من التقرير، احتجت فيها منظمة دولية بحالة الضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية، وقال السيد تشي إنه يؤيد مشروع المادة ٢٢ الذي اقترحه المقرر الخاص عن تلك المسألة. وقال إنه يؤيد أيضاً مشروع المادة ٢٣ (الامتثال للقواعد الآمرة) ومشروع المادة ٢٤ (نتائج الاستظهار بظرف ناف لعدم المشروعية) ويوصي بإعادة مجمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية إلى لجنة الصياغة.

٤١- السيد كولودكين أشاد بنوعية التقرير الرابع المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية. وقال إن عمل المقرر الخاص بشأن الظروف النافية لعدم المشروعية هو عمل كامل تماماً في ظل الحالة الراهنة. وذكر أن الممارسة في هذا المجال قليلة للغاية في الواقع، وإنه حتى لو أريد الحصول على مزيد من الأمثلة، فلن يمكن العثور عليها. ورأى أن النهج المتمثل في اتباع منطق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، هو أكثر النهج ملاءمة.

٣٦- السيد تشي هنأ المقرر الخاص على تقريره الرابع المؤتق بصورة جيدة عن مسؤولية المنظمات الدولية فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية ولاحظ أن التقرير يتبع مشاريع المواد الثمانية المقابلة في نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وبذلك فإن مشروع المادة ١٧ الذي يقترحه المقرر الخاص بشأن الموافقة مقتبس من نص مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١١٧)</sup>، والسيد تشي يؤيده.

٣٧- أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، فإنه ينص على أن الدفاع عن النفس هو ظرف ينفي عدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية عندما يكون التدبير الذي اتخذته متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة. ويشير المقرر الخاص إلى التمييز الذي أقرته محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في عام ١٩٦٢ بشأن بعض مصروفات الأمم المتحدة بين عملية حفظ السلام وعمليات فرض السلام، وهو تمييز يقوم على فكرة أن عمليات حفظ السلام لا تستهدف أي شخص بالتحديد وإنها تهدف ببساطة إلى الفصل بين الأطراف المتنازعة، في حين أن عمليات فرض السلم تخضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٥١ من الميثاق على أن الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ما هو شرط مسبق لممارسة الدفاع عن النفس. وتطبيق الشروط التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس على تدخل قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة يعرض هذه القوات للخطر عندما يكون عليها المشاركة في عملية عسكرية. ولذلك فإن إسناد قواعد الاشتباك إلى المادة ٥١ من الميثاق يؤدي، فيما يبدو، إلى إضعاف قوات حفظ السلم. والواقع أنه لا يمكن لضحية الهجوم العسكري، وفقاً للميثاق، ممارسة الحق في الدفاع عن النفس إلا بعد أن يحصل هذا الاعتداء، وعندئذ قد يكون الرد قد فات أوانه. ومن المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا كان من الصحيح أن الميثاق يجيز الدفاع عن النفس، فإنه لا يشير بالتحديد إلى شروط ممارسة هذا الحق. علاوة على ذلك، ربما يكون بالإمكان ممارسة الحق في الدفاع عن النفس إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين. ولكن الفترة الممتدة بين لحظة صدور قرار مجلس الأمن ولحظة ممارسة الضحية لحقها في الدفاع عن النفس، ربما تكون طويلة إلى درجة تحول دون رد الضحية على الاستخدام الفوري لقوة التدمير من جانب الطرف المعتدي، نظراً لقوة التدمير المميزة للأسلحة الحديثة، بصفة خاصة. ولذلك يرى السيد تشي أنه ربما يكون بإمكان اللجنة الاستناد إلى قواعد القانون الدولي التقليدية أو العرفية التي تتناول الدفاع عن النفس. وأخيراً يجب التذكير بأن ممارسة حق الدفاع عن النفس هي وفقاً للقواعد التقليدية ذات الصلة، ممارسة ينبغي اتخاذها وفقاً لقاعدة التناسب.

(١١٨) المرجع نفسه.

(١١٩) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(١١٧) المرجع نفسه، ص ٣٣.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مساعدته في الاجتماعات الثلاثة الأولى. ويستطيع الفريق العامل الآن تقديم مشروع منقح لـ ١٩ مشروع مادة يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٤٦- وقد رأى الفريق العامل، كما كان عليه الحال في الدورة السابقة، أن من السابق لأوانه إصدار حكم مسبق على الشكل النهائي للوثيقة، نظراً للاختلافات في الآراء التي أعربت عنها الدول بشأن الموضوع في اللجنة السادسة (A/CN.4/560)، الفقرتان ٤٢-٤٣). ولهذا السبب فإن مشروع المادة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص قد حُذِف، وتم اختصار المادة ١٩ بصورة كبيرة. كما أن الفريق العامل ترك جانباً الأحكام الختامية (المواد من ٢٢ إلى ٢٥).

٤٧- وقد اختار الفريق العامل تنظيم الوثيقة بحيث تدرج المبادئ العامة في الأجزاء الأولى، وهو ما يفسر سبب نقل مشروع المادة ٣ (الترتيبات الثنائية والإقليمية) إلى الجزء الخامس ونقل مشروع المادة ١٠ (الرصد) إلى الجزء الثالث. وفي الدورة السابعة والخمسين، ناقش الفريق العامل مسألة ما إذا كان من الضروري التمييز بين الالتزامات الواجبة التطبيق على جميع الدول بصفة عامة، والالتزامات القائمة على المعاملة بالمثل لدول طبقة المياه الجوفية، والالتزامات دول طبقة المياه الجوفية إزاء دول ثالثة. وقد قرر الفريق العامل في اجتماعاته في الدورة الحالية، أن من الضروري أن تنص بعض مشاريع المواد على التزامات تُفرض على دول ثالثة، بينما ينبغي أن تتناول مواد أخرى التزامات دول طبقات المياه الجوفية إزاء دول ثالثة. وبوصوله إلى هذه الاستنتاجات، قام الفريق العامل بإعطاء الأولوية الأولى لحماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية.

٤٨- وأدرجت حواشي توضح النقاط التي ستتطلب، في وقت لاحق إيضاحات أو تفسيرات في التعليق. وأرقام المواد المشار إليها بين أقواس معقوفة هي تلك الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٤٩- وانتقل السيد كانديوتي إلى مشاريع المواد ذاتها، مذكراً بأنه تم في الدورة السابعة والخمسين تقديم نصوص منقحة لمشاريع المواد من ١ إلى ٨<sup>(١٢٣)</sup>. ولم يتم منذ ذلك الحين تعديل أية مواد سوى المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦. وبذلك فإن تعريف "طبقة المياه الجوفية غير المغذاة" حُذِف من مشروع المادة ٢، لأن الفريق العامل قرر حذف هذه العبارة من مجمل مشاريع المواد. وفي المقابل أضيف تعريف لعبارة "منطقة إعادة التغذية" و"منطقة الصرف". وبعد إعادة النظر في مشاريع المواد في مجملها، قرر الفريق العامل عدم تعديل الجملة الثانية من

٤٢- وفيما يتعلق بالدفاع عن النفس، قال إنه لا يرى فائدة في تحليل الظروف التي يكون فيها هذا التدبير الذي تتخذه منظمة دولية مشروعاً أم لا. فيكفي نفي عدم مشروعية الفعل إذا كان هذا الفعل هو تدبير للدفاع عن النفس يتماشى مع القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالإكراه، فإنه تم على النحو الكافي تغطيته في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١٤ وهو لا يستحق، على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص عن صواب، أن تخصص له مادة منفصلة بوصفه ظرفاً نائياً لعدم المشروعية، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص.

٤٣- والأمثلة التي قدمها المقرر الخاص ليست دائماً أمثلة أحسن اختيارها. فمثلاً يتناول الحكم رقم ٢٤ للمحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية في قضية *Fernando Hernández de Agüero v. Secretary General of the Organization of American States* الذي أشير إليه في الفقرة ٢٩ منه، فيما يتعلق بالقوة القاهرة، حول عقد لا يفضي إلى التزامات بموجب القانون الدولي. وبالمثل، يصعب فهم التفرقة بين الموافقة على تدخل عسكري محدد والموافقة على تدخل ذي طابع عام (الفقرة ٤٨). كما لا يمكن فهم كيفية استناد مشروعية الموافقة على التدخل إلى مستوى الاندماج السياسي.

٤٤- ومع ذلك، فإن السيد كولودكين يوافق على إحالة مجمل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، باستثناء مشروع المادة ١٩ التي يفضل ترك مكانها فارغاً على النحو الذي يقترحه المقرر الخاص في الخيار ألف في الفقرة ٢٥ من التقرير.

الموارد الطبيعية المشتركة<sup>(١٢٠)</sup> (A/CN.4/560, sect. A)

و A/CN.4/L.683 و A/CN.4/L.688

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٤٥- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة) قدم تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.683) وقال إن الفريق العامل عقد خمسة اجتماعات في أيار/مايو ٢٠٠٦، تابع فيها النظر في مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثالث<sup>(١٢١)</sup>. كما قام بالنظر في تقرير الفريق العامل للدورة السابعة والخمسين<sup>(١٢٢)</sup> وورقة عمل للمقرر الخاص اقترح فيها نصاً منقحاً لمشاريع المواد من ٩ إلى ٢٢. وقد قدّم خبير في المياه الجوفية من

(١٢٠) انظر حويولة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٠-٣١.

(١٢١) حويولة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/551.

(١٢٢) وثيقة مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت (A/CN.4/L.681 و Corr.1).

(١٢٣) حويولة ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٦٣، ص ٢٧٤-٢٧٥، الفقرات ٧-١٧.

٥٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)، تساءل الفريق العامل عما إذا كان من الواجب التشديد على الوقاية بتخصيص مادة منفصلة لمبدأ الحذر. وبغية تحسين حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تقرر تعزيز الالتزام المتعلقة بهذه المسألة بالنص على أن "تتبع الدول نمحاً تحوطياً" بدلاً من "تحت على اتباع".

٥٣- وقد تم نقل مشروع المادة ١٢ (الرصد) من الجزء الثاني إلى الجزء الثالث، لأنه أكثر اتصالاً بالحماية والصون والإدارة منه بالمبادئ العامة. كما تم تعديله لكي يشير في الفقرة ١ أولاً إلى الالتزام العام برصد طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ثم في الفقرة ٢ إلى طرائق هذا الرصد، الذي ينبغي ممارسته كلما كان ذلك ممكناً بالتنسيق فيما بين دول طبقة المياه الجوفية. وتتسم هذه الطرائق بطابع التوصية، حتى يتيسر للدول الامتثال لالتزام الرصد.

٥٤- ومشروع المادة ١٣ (الإدارة) هو إلى حد كبير نفس المشروع الذي كان قد اقترحه المقرر الخاص كمشروع مادة ١٥. والفرق الوحيد هو أن إنشاء آلية مشتركة للإدارة أصبح التزاماً حيثما اقتضى الحال، بسبب الأهمية التي يعلقها الخبراء في مجال المياه الجوفية لهذه المسألة. ومع ذلك تم الاعتراف بأنه ليس بالإمكان، من الناحية العملية، إنشاء هذه الآلية دائماً.

٥٥- ولم يعد الجزء الرابع المتعلقة بالأنشطة التي تمس دولاً أخرى يتضمن إلا مشروع المادة ١٤ (الأنشطة المخطط لها)، والذي نتج من دمج مشروعَي المادتين ١٦ و ١٧ اللذين اقترحهما المقرر الخاص ويغطيان نفس الحالة. وقد قرر الفريق العامل توسيع نطاق تطبيق مشروع المادة ١٤ بصورة كبيرة، بحيث لا تنطبق على دول طبقة المياه الجوفية فحسب بل على كل دولة تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً مخططاً له في أراضيها قد يمس بطبقة المياه الجوفية أو شبكة المياه الجوفية العابرة للحدود وقد يكون له أيضاً أثر سلبي هام على دولة أخرى.

٥٦- ويتضمن الجزء الخامس المعنون "أحكام متنوعة" مشاريع المواد من ١٥ إلى ١٩. وفي مشروع المادة ١٥، تم تفضيل تعبير "التعاون" على تعبير "المساعدة" لأنه يشير على نحو أفضل إلى العملية الثنائية الضرورية لتيسير نمو مستدام في البلدان النامية. وسيشار في التعليق إلى أن أشكال التعاون المذكورة في هذه المادة هي مجرد أمثلة. وبإمكان الدول أن تختار أنشطة التعاون التي ترغب في الشروع فيها للامتثال للالتزام المشار إليه في الجملة الأولى.

٥٧- ويتناول مشروع المادة ١٦ حالات الطوارئ، المعرفة في الفقرة ١ على أنها حالات مفاجئة تنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بالدول. وسيشار في التعليق إلى أنه يمكن اعتبار حالة ما ناشئة بصورة مفاجئة حتى لو كان احتمال

مشروع المادة ٣، التي تنص على المبدأ القائل بأن كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية تمارس سيادتها على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي يقع ضمن ولايتها الإقليمية، دون أن تكون هذه السيادة مطلقة. وتم تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول) لتضمينها ضرورة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنسانية الحيوية عند تقدير الاستخدامات العادلة والمعقولة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وهي الضرورة التي تم الإعراب عنها في البداية في مشروع المادة ١١ الوارد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وقد حُذِف مشروع المادة ١١ السابق لأنه يشكل ازدواجاً مع مشروعَي المادتين ٤ و ٥ الجديدتين. وفي مشروع المادة ٦ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى) حذفت العبارة المثيرة للجدل "داخل أراضيها" من الفقرة ٢، ولكن سيوضح في التعليق أن هذه المادة تتعلق بالأنشطة التي تقوم بها دولة داخل أراضيها، وإن كان من المستبعد بأن تُلحق دولة طبقة المياه الجوفية ضرراً بدولة أخرى بواسطة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية بقيامها بأنشطة خارج أراضيها. وأخيراً، قرر الفريق العامل عدم معالجة موضوع التعويض في حالة حدوث ضرر على الرغم من بذل جهود لإزالته أو تخفيفه، معتبراً أنه مشمول بالفعل بصكوك أخرى للقانون الدولي وأنه لا يتطلب معاملة خاصة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولذلك تم حذف حاشيتين متعلقتين بذلك.

٥٠- وانتقل السيد كانديوتي بعد ذلك إلى الأجزاء الثالث والرابع والخامس من مشاريع المواد، مشيراً إلى أن مشروع المادة ٩ (حماية النظم الإيكولوجية وصونها) قد أعيدت صياغته لتحديد معناه. وقد قرر الفريق العامل أن من الملائم تحديد التزام الدول باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" لحماية النظم الإيكولوجية بغية ترك ما تحتاج إليه من مرونة للاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد. والواقع، أنه قد توجد حالات يمكن فيها تبرير التعديل الملحوظ لنظام إيكولوجي بأمور منها استخدام طبقة المياه الجوفية - استخداماً يتفق مع مشاريع المواد.

٥١- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠، قرر الفريق العامل الجمع بين الالتزام بحماية مناطق التغذية والالتزام بحماية مناطق الصرف، في فقرة واحدة، لأنهما متشابهان. ومن جهة أخرى، يبدو أن من المنطقي نقل الالتزام بمنع التلوث في منطقة التغذية إلى مشروع المادة ١١ (المادة ١٤ سابقاً) المتعلقة تحديداً بالتلوث. كما قرر الفريق العامل أن يمتد الالتزام بالتعاون لحماية طبقة مياه جوفية ليشمل جميع الدول التي توجد في أراضيها منطقة تغذية أو منطقة صرف حتى إذا لم تكن هذه الدول من دول طبقة المياه الجوفية. ودول طبقة المياه الجوفية ملزمة هي نفسها بالتعاون بموجب مشروع المادة ٧.

## الجلسة ٢٨٧٩

يوم الجمعة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/١١

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سواريس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميته، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)  
و A/CN.4/564 و Add.1 و A/CN.4/568 و Add.1  
و A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد إيكونوميدس قال إن المقرر الخاص، في تقريره الممتاز، قام بمهارة وبأفضل ما يمكن، بتنسيق النص المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية مع نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٢٤)</sup>. بيد أنه عندما يتطرق التقرير إلى القسم المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية، فإن هذا التنسيق يُصبح عويصاً، أو حتى مصطنعاً، بل وفي بعض الأحيان يُصبح ساذجاً. وهناك سببان رئيسيان لهذا، على النحو الذي أشار إليه عدة متحدثين آخرين، منهم السيد براونلي والسيد سرينيفاسا راو، والرئيس. ويتمثل السبب الأول في الاختلاف الأساسي بين الدول والمنظمات الدولية، وهو سبب ملحوظ جداً مثل عدم إمكانية توحيد معالجة مؤسستين مختلفتين اختلافًا جوهرياً.

٢- وأما السبب الثاني فيتمثل في وجود ممارسة مهمة جداً تتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية في حالة المنظمات الدولية. فمعظم الأمثلة المقدمة في التقرير هي، في رأيه، إما عديمة الصلة أو ضعيفة للغاية، على النحو الذي يأمل في إظهاره. ومن الواضح أنه في غياب الممارسة المهمة، تعتمد إمكانية التقنين أو التطوير التدريجي المفيد للقانون الدولي.

وقوعها يمكن استنتاجه من التنبؤات الجوية. والفقرة ٢ تسمح للدول بالخروج على أحكام مشاريع المواد ٤ و ٥ و ٦ عندما يتعلق الأمر بتهديد احتياجات إنسانية حيوية. وتنص الفقرة ٣ على التدابير الواجب اتباعها عندما تؤثر حالة الطوارئ في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود.

٥٨- ولم يشر مشروع المادة ١٧ مناقشات محددة في الفريق العامل ولم يتم تعديله. أما مشروع المادة ١٨ فهو أحد المشاريع الأكثر إثارة للجدل. فلا يرى البعض الحالات التي ينبغي أن يطغى فيها الأمن القومي على أحكام مشاريع المواد. أما البعض الآخر فيرى، خلافاً لذلك، أن الحماية المعبر عنها في هذه المادة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء، التي ستطالب بها حتماً في اللجنة السادسة. فقد أكد أولئك الأعضاء أن مشروع المواد يقضي في حالات عديدة بأن تقدم الدول معلومات تتجاوز المعلومات الضرورية للغاية، لحماية طبقات المياه الجوفية، وأن حماية المعلومات الأساسية للأمن القومي لا تشكل عقبة أمام تطبيق أحكام أخرى في مشاريع المواد. وعلى أي حال، فقد تم الاتفاق في الفريق العامل على أن يوضح التعليق أوجه الخلاف بشأن هذه النقطة. وبالمثل، كانت الآراء مختلفة فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدراج حماية الأسرار الصناعية والملكية الفكرية في مشروع المادة ١٨، وقد قرر الفريق العامل أن من الأفضل معالجة هذا الموضوع في التعليق.

٥٩- واحتصر مشروع المادة ١٩ (الترتيبات الثنائية والإقليمية) بدرجة كبيرة بغية عدم إصدار حكم مسبق، كما ذكر آنفاً، بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. ولذلك تم حذف الفقرتين الأخيرتين، اللتين لا محل لهما في صك غير ملزم. وإذا اختارت اللجنة صكاً ملزماً، فمن المناسب أن تعيد النظر في مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه المقرر الخاص أصلاً. وينطبق الشيء نفسه على مشروع المادة ٤.

٦٠- السيد باينا سواريس أشاد بالعمل الممتاز الذي قام به المقرر الخاص والفريق العامل لمعالجة موضوع صعب لا يزال العلم به محدوداً، ويتطلب عملية كبيرة لجمع المعلومات. وقال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، لأنه يتيح للدول مجموعة مفيدة من التوجهات غير الملزمة. ومع ذلك قال إنه يرغب في التشديد على أهمية الترتيبات الثنائية والإقليمية للقيام على أفضل وجه بتنظيم استخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأشار إلى أن التنوع الكبير لهذه الموارد يمنع اللجوء إلى نموذج وحيد لاستخدامها وحمايتها. ومع ذلك، فإن اللجنة لم تنته من النظر في الموارد الطبيعية نظراً لعدم تناولها الموضوع النقط. وقال إنه يأمل أن تولي اللجنة هذا الموضوع نفس الاهتمام الذي توليه للمياه الجوفية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥



٦- وفيما يتعلق بالظروف الأخرى النافية لعدم المشروعية، فإنه ينبغي لها أن تُعطى بمادة وحيدة تنص على أن أحكام مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والمتعلقة بالقبول، والدفاع عن النفس، والقوة القاهرة، بحيث تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، عندما يمكن تطبيقها، وإلى الحد الذي يمكن معه تطبيقها. ومضى يقول، إنه يدعم تماماً مشروع المادتين ٢٣ (الامتثال للقواعد الآمرة) و ٢٤ (آثار التدرج بظرف نافي لعدم المشروعية).

٧- وأضاف يقول إنه سوف يختتم بذكر ثلاثة تعليقات محددة. أولها، أن التعليق على مشروع المادة ١٧ ينبغي أن يُحدد أن القبول يقع لاغياً إذا جاء مناقضاً لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وثانياً، أنه نظراً لأن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدفاع عن النفس لا تنطبق على المنظمات الدولية، فإن مشروع المادة ١٨ ينبغي ألا يُشير إلى الميثاق وإنما إلى القانون الدولي العام، كما أشار إلى ذلك من قبل متكلمون عديدون. وآخرها، أنه لا يعتبر أن كلمة "تدخل" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ٤٨ من التقرير، مصطلح مناسب.

٨- السيد كاتيكا قال إن الدفاع عن النفس، والتدابير المضادة، والضرورة، كلها مواضيع خلافية، وينبغي حذفها من قائمة الظروف النافية لعدم المشروعية فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وقال إنه قلق بشكل خاص من جزاء إدراج الدفاع عن النفس: إذ إنه من غير الممكن، كما أشار البعض، التفرقة في هذا السياق بين منظمة دولية ودولتها العضو. وعلى سبيل المثال، فإن الرئيس أشار في الاجتماع السابق إلى مناسبة عندما قامت نيجيريا، وهي تتصرف نيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتدخل في ليبيريا. وقد حدث وضع مماثل عندما قامت قوات منظمة حلف شمال الأطلسي بقصف مواقع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في عام ١٩٩٩. ومن جهة أخرى، فإن تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سيراليون في عام ١٩٩٨، انتقدته المملكة المتحدة على اعتبار أنه غير مشروع، حيث لم يأذن به مجلس الأمن بمقتضى المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ومضى يقول إن هذا يُشير إلى عدم إمكانية التصدي لمشكلة إقليمية بدون إذن مسبق. فالمادة ٢(و) من البروتوكول المعني بالتعاون في المجالات السياسية والدفاعية والأمنية، والذي أقرته في عام ٢٠٠١ أربعة عشر دولة من دول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (SADC) تنص على أن الجهاز المنشأ بمقتضى البروتوكول سوف "ينظر في اتخاذ إجراء إنفاذي وفقاً للقانون الدولي وكما لاذ أخير، عندما تُحقق الوسائل السلمية". كذلك فإن بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمثلة أساساً بواحد من أكبر البلدان في المنطقة، قد تدخلت بمقتضى هذا الحكم لإعادة حكومة ليسوتو، التي كانت قد أسقطت في انقلاب. وفي حالة أخرى، فإن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية

٣- وأضاف يقول بأنه مع هذا الوضع، ينبغي للجنة ألا تتبع وهي مغمضة العينين، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى العكس، ينبغي حذف ثلاثة من الظروف النافية لعدم المشروعية في حالة الدول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وهذه الظروف هي - إن عُرضت بترتيب عكسي - هي الضرورة، وحالة الشدة، والتدابير المضادة. فالضرورة لا تستحق مكاناً في مشاريع المواد، لعدد من الأسباب. أولها كما يُدرك المقرر الخاص، أنها أكثر الظروف النافية لعدم المشروعية إثارة للجدل، فيما يتعلق بالدول، وهو أكثر ما يكون كذلك في حالة المنظمات الدولية. وثانياً أنه غالباً ما كان يُستخدم في الماضي بشكل تعسفي لأسباب أنانية محضة. وثالثاً، أن غرضه يتمثل في حماية المصالح الأساسية للدولة ضد المخاطر المحدقة. وأما المنظمات الدولية، فباعتبارها مؤسسات وظيفية أساساً، فليست لديها مصالح أساسية على النحو المماثل للدول. وأما الحكم المتعلق بالضرورة فإنه مستحيل تنفيذه في جميع الأحوال، حتى في حالة الدول، نظراً لأنه من الصعب للغاية استيفاء الشروط اللازمة لتنفيذه. ومن ثم، فسوف يكون من قبيل العبث السعي إلى تطبيقه على المنظمات الدولية. ذلك أن إدراج مثل هذا الحكم ينطوي على مخاطرة توليد مشاكل أكثر من التي يحلها. وأضاف يقول، إن الأمثلة المطروحة في الفقرة ٤٢ من التقرير لم تكن وثيقة الصلة بالموضوع، أو مقنعة. فالضرورة مفهوم سلمي - ووسيلة دفاع - أكثر من أن تكون مفهوماً إيجابياً أو وسيلة هجوم. ولم تقدم الفقرة ٤٤ وصفاً صحيحاً لحالة الضرورة. وفوق ذلك، فإن الضرورة التشغيلية أو العسكرية تتعلق، كما قال السيد ممتاز، بقانون النزاعات المسلحة وليس بحالة الضرورة كظرف نافي لعدم المشروعية.

٤- وأما الظرف الثاني الذي ينبغي استبعاده، فهو حالة الشدة. ولم يحدث أن أُثير على وجه الإطلاق بالنسبة للمنظمات الدولية، وقال إنه لا يجد سبباً يستوجب تغيير الوضع. وإن عدم ملاءمة حالة الشدة للمنظمات الدولية يمكن أن تُشرح في التعليق. فإذا حدث في المستقبل أن تطورت حالة الشدة لكي تصبح ظرفاً نافياً لعدم المشروعية، فإن الباب سيكون مفتوحاً لتطوير القانون العربي.

٥- وأما الظرف الثالث النافي لعدم المشروعية، وهو أهمها بلا ريب، فهو ظرف التدابير المضادة. وينبغي استبعاده من مشاريع المواد، للأسباب التي أُبديت من قبل في الاجتماع، وهي، أن التدابير المضادة تشكل ممارسة عتيقة وبدائية تعمل لصالح الأقوياء، الذين يستحوذون على العدالة بانتهاج تدابير انفرادية. وينبغي ألا يُسمح للمنظمات الدولية بانتهاج هذا السبيل. فالتدابير المضادة ينبغي أن تُستبعد من المصالح المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي، والذي كان بمقدوره تماماً تنظيم تسوية أية منازعة قد تنشأ بين المنظمات الدولية.

المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٢٥)</sup>، ومن الأفضل عدم إجراء تغييرات، مثل تحديد ظروف إضافية نافية لعدم المشروعية من شأنها أن تنطبق أيضاً على الدول.

١١- وأضاف قائلاً إن مشروع المادة ١٧ المتعلقة بالقبول قد حظي بموافقة عامة. وأعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن المثال الوارد في الفقرة ١٢ من التقرير، فيما يتعلق بمراقبة العملية الانتخابية، وقع الاختيار عليه بدقة لأن القبول لم يكن جزءاً من الاتفاق الرسمي بين المنظمة الإشرافية والدولة التي ستعمل فيها. وينطبق نفس الشيء على بعثة رصد Aceh في إندونيسيا، والمذكورة في الفقرة ١٣، أو على الأقل توزيع أعضائها الأولي، الذي شارف على الانتهاء، نظراً لأن حكومة إندونيسيا قد دعت عدة دول والاتحاد الأوروبي إلى إرسال بعثة رصد.

١٢- واسترسل يقول إن التقرير حاول أن يُعطي صورة كاملة قدر المستطاع للممارسة المتاحة، التي من المسلم به أنها قليلة. فبعض حالات الممارسة ليست ذات صلة فورية، ولكنها مفيدة بالقدر الذي تُظهر به قبولاً واسع النطاق لنوعيات مثل الدفاع عن النفس، والضرورة، والقوة القاهرة. فعلى سبيل المثال، يُظهر استخدام مصطلح "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن الأمم المتحدة تعتبر أن لها الحق في الاحتجاج بالدفاع عن النفس؛ وفي الواقع، إن أجهزة الأمم المتحدة كثيراً ما منحت هذا المصطلح معنىً أوسع من المعنى المسند إليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف بأنه لم يكن ينوي إنشاء قاعدة مقتصرة على ممارسة الأمم المتحدة، أو أن يعلن عن متى ينبغي اعتبار أن قوات حفظ السلام لها الحق في استخدام القوة. وأضاف بأن مشروع المادة ١٨ صيغ على أساس التماثل القائم بين الدول، من جهة، وبين تلك المنظمات التي تنشر القوات المسلحة أو تدير الأقاليم، من جهة أخرى. ويمكن افتراض أن نشر القوات فعل مشروع في حالة بعينها، ربما بناءً على إذن صادر من مجلس الأمن. بيد أن المسألة المعروضة على اللجنة تمثل فيما إذا كان بوسع منظمة دولية تستخدم قوات حفظ السلام بشكل قانوني، أن تستجيب لهجوم مسلح، بحجة الدفاع عن النفس، بنفس الأسلوب الذي تستطيعه الدولة. ومن الواضح أن منظمات قليلة فقط هي التي سوف تكون في وضع يمكنها من الاحتجاج بالدفاع عن النفس. غير أنه من البديهي، أياً ما كان الحال، أنه يمكن تضمين النص أو التعليق إشارة مفادها أن الدفاع

الكونغو الديمقراطية، بالاشتراك مع حكومة ذلك البلد، انخرطنا في ملاحقة المتمردين في شرقي الكونغو، الذين كانوا يشكلون عنصراً من عناصر عدم الاستقرار. وتساءل عن كيفية تصنيف أي من هذين الإجراءين وفقاً لأحكام مشروع المواد.

٩- وكان من الصعب جداً تقرير أي من الإجراءين الخاصين يمكن أن يوصف بأنه دفاع عن النفس. فهذا المصطلح لا ينبغي، مثلاً، أن يُستخدم فيما يتعلق بالقوات التي تحاول إنفاذ السلام. فإذا أُخذ إجراءً بموافقة الحكومة المضيفة، وبمساعدة الأمم المتحدة، فلن تثار مشكلة؛ بيد أنه تم إبراز حساسية هذه المسألة بما قامت به اللجنة من تفادي المهمة المثبطة المتعلقة بتعريف الدفاع عن النفس في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفوق ذلك، فبالرغم من أن اللجنة قد نظرت في مسألة الشروط المتعلقة بالتدابير المضادة، فإنها تجتنب أن تفعل ذلك بالنسبة للدفاع عن النفس. ومن ثم، فقد كانت اللجنة تقف على أرض محفوفة بالمخاطر، ولا سيما إذا جرت الإحالة إلى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، أو حتى ببساطة إلى القانون الدولي العرفي. واختتم كلامه بأن قيام بعض المتكلمين بالإشارة إلى العوامل التي اعتبرها المقرر الخاص عديمة الصلة، يُظهر مدى تعقيد مسألة الدفاع عن النفس برمتها، والتي ينبغي أن تُستبعد من مشروع المواد.

١٠- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن متكلمين عديدين ركزوا على أن المنظمات الدولية لا يمكن ربطها بالدول. بيد إن الرأي السائد هو أن الخلافات عديمة الصلة بصفة عامة، عندما يتعلق الأمر بالظروف النافية لعدم المشروعية. وهذا يوضح إلى حد بعيد ما حدث من إدراج في مشاريع المواد المتعلقة لعدة نصوص مماثلة لتلك المعتمدة في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وكما قال بعض المتكلمين، فإن مشروع المواد الأخير لم يبلغ حد الكمال، وربما تكون هناك بعض المسائل التي يمكن التعامل معها بشكل أكثر ملاءمة وبأسلوب مختلف. فالسيد براونلي، على سبيل المثال، اعتبر أن حالة الشدة ينبغي أن تُعتبر جزءاً من حالة الضرورة، وأن مسألة التعويض ينبغي تناولها بأسلوب أكثر إيجابية. وقال إنه في الوقت الذي يشاطره بعض الرأي في هذا الصدد فإنه قرر، في تقريره الرابع، الحفاظ على التناسق مع عمل اللجنة السابق بشأن مسؤولية الدولة. ومضى يقول إن بعض المتكلمين، مثل السيد يامادا والسيد كولودكين، قد حث اللجنة على ألا تُدخل تغييرات من شأنها أن تؤثر كذلك على الدول. وقد جاء هذا الاقتراح بمثابة تذكيرة في حينها بأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة كانت لا تزال نبتة رقيقة العود، وربما تعاني من أي عدم اتساق مع العمل الحالي للجنة. وحتى يجنّب وقت توصل الجمعية العامة إلى مقرر بشأن مشاريع المواد

(١٢٥) أحاطت الجمعية العامة علماً، في القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمشاريع المواد وقررت إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين تحت عنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وفي القرار ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أحالت المواد إلى الحكومات وقررت إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين في عام ٢٠٠٧ تحت عنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

الفقرة ٢٥ من التقرير. ويبدو أن رأي اللجنة منقسم بالتساوي بين هذين البديلين. بيد أنه بوسع لجنة الصياغة أن تنتهج سبيلاً وسطاً بإدراج نص يتماشى مع البديل باء، مع وضعه داخل قوسين. وربما يكون هذا أفضل من إدراج نص على بياض، الذي هو نصح قد يجزئ كثيراً من القراء.

١٦- وأضاف يقول إن البيان الوارد في الفقرة ٣١ من أن حالة الشدة المالية لدى منظمة دولية قد تنشئ حالة من حالات القوة القاهرة، قد أثار بعض النقد. ففي تلك الفقرة، يفعل أكثر من أنه اقتبس اقتباساً مطولاً للرأي الذي أعربت عنه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أن حالة الشدة المالية يمكن الاحتجاج بها، ولكنه لم يوافق على هذا الموقف. وإنه يعتقد أن من المهم أن تطرح على اللجنة جميع آراء المنظمات الدولية المعنية. ويمكن اعتبار حالة الشدة المالية ذات صلة فقط إذا توفرت الشروط المدرجة في مشروع المادة ٢٠، وهي حدوث قوة لا تقاوم أو وقوع حدث غير متوقع، خارج سيطرة المنظمة. وفي حين أن هذه الشروط قد تبدو متساهلة أكثر مما ينبغي، فإنها تعكس نفس الشروط المنصوص عليها في مشروع المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٢٧)</sup>، ومن ثم فينبغي إبقاؤها من أجل الحفاظ على الاتساق.

١٧- ومضى يقول إنه بالرغم من أن الممارسة المعروفة لا تقدم أمثلة بشأن الاحتجاج بحالة الشدة بواسطة منظمة دولية، فإن احتمال الاحتجاج بها بعيد جداً، بالنظر إلى عدد الأشخاص المعتبر أنهم قد عُهد لهم بالعناية بمنظمة ما. وثمة مثال نموذجي في صياغة حكم بشأن حالة الشدة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يتمثل في قبطان السفينة الذي يدخل ميناءً أجنبياً، أثناء عاصفة، بدون الحصول على موافقة<sup>(١٢٨)</sup>. وإن الإحالة إلى العبارة "الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم" الواردة في المادة ٢٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مصممة للتعامل مع هذا النوع من الأوضاع. وثمة علاقة مماثلة قد تنشأ بين منظمة دولية، أو جهاز تابع لمنظمة، وبعض الناس الموكلين إليهما رعايتهم. وإن إدراج صياغة أكثر تحديداً - مثل الإحالة إلى "علاقة خاصة" بين المنظمة والأشخاص الواقعيين في الخطر - قد تعمل ضد المصالح الحيوية لبعض الناس المعنيين، الذين قد لا ينظر إليهم على أنهم متصلون اتصالاً وثيقاً بالمنظمة بشكل كافٍ.

١٨- ومضى يقول إنه بالنظر إلى أن العديد من الدول في اللجنة السادسة، وعدداً من المنظمات الدولية أيدت إدراج حالة الضرورة في مشروع المواد، فإنه صاغ مادة بشأن هذا الموضوع تغطي احتمال وقوع خطر عظيم ووشيك يهدد

عن النفس لا يمكن أن تحتج به المنظمات التي لا تنشر قوات مسلحة أو تدير أقاليم، مثل تلك التي تتعامل مع المسائل الصحية أو الخدمات البريدية.

١٣- واسترسل يقول إنه كما في حالة الدول، فإن الشروط التي بموجبها تستطيع منظمة دولية أن تلجأ إلى الدفاع عن النفس، تتسم بأنها خلافية نوعاً ما. ونظراً لأن الرأي السائد يتمثل في أن الدراسة الحالية ليست المكان الملائم لتحليل هذه المسائل الخلافية، فإن اللجنة سوف تتبع نفس النهج الذي اتخذته في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حيث تشير المادة ٢١، بالتحديد، إلى "التطابق مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(١٢٦)</sup>. وثمة إشارة لها نفس الأثر وردت في المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لم تتركز، بالتأكيد، على افتراض أن الميثاق ينظم صراحة الدفاع عن النفس فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وبالرغم من أن الإحالة إلى القانون الدولي التي اقترحتها البعض من المحتمل أن تؤدي إلى نتيجة مماثلة، فإن هذه الإحالة ربما تخضع للتفسير القائل بأن المنظمة الدولية تستطيع الاحتجاج بالدفاع عن النفس أيضاً في ظروف معينة غير مسموح بها بمقتضى الميثاق. وهذا لا يعني القول بأن هذا التفسير صحيح بالضرورة. وربما تنظر لجنة الصياغة في أن تنص على إحالة إلى "مبادئ القانون الدولي على النحو المتضمن في الميثاق".

١٤- ومضى يقول إن مسألة التدابير المضادة تثير صعوبات معينة. ويبدو أن الرأي السائد هو أن مسألة التدابير المضادة يتعين فحصها عندما تصل اللجنة إلى النظر في تنفيذ مسؤولية المنظمات الدولية. ويبدو كذلك أنه من المقبول على نطاق واسع القول بأن المنظمات الدولية قد اتخذت بالتأكيد تدابير مضادة، وأنه ينبغي أن يكون لها الحق في أن تفعل ذلك في ظروف معينة. وهذا قد يبرر النص على إحالة إلى التدابير المضادة في الفصل المتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية. وإذا كان مشروع المادة ١٩، كما أشار السيد كولودكين، والسيد إيكونوميدس والسيد كاتيكا، لم يحل إلى لجنة الصياغة، فإن الانطباع الذي يتولد هو أن اللجنة ترى أن المنظمات الدولية لا يحق لها بتاتاً أن تتخذ تدابير مضادة.

١٥- بيد أنه يرى ضرورة أن يتضمن ذلك الفصل مادة عنوانها "التدابير المضادة". وهناك حل يتمثل في إدراج مادة تحت ذلك العنوان، مع ترك مكان النص خالياً، لحين دراسة التدابير المضادة في مرحلة لاحقة. فإذا خلصت اللجنة، بعد ذلك، إلى أن التدابير المضادة لم يكن مسموحاً بها بتاتاً، فإنه يمكن محو المادة الواردة على بياض. وثمة احتمال آخر يتمثل في إدراج نص على غرار النص المقترح في البديل باء في

(١٢٧) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(١٢٨) المرجع نفسه؛ انظر التعليق على المادة ٢٤، ص ١٠٠-١٠٣، الفقرات ٢-٦.

(١٢٦) حويصة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٥-٩٦.

منظمة دولية بدون الموافقة المحددة للدولة التي سيحدث فيها التدخل. وبعض الأمثلة التي قدمها السيد فومبا، وبعض الأسئلة التي أثارها السيد كاتيكا، جديدة بالمناقشة إذا أريد فحص تلك المسألة، ولكنه شخصياً يعارض فعل ذلك، أو حتى ذكره في التعليق. وأضاف أن شرط "عدم المساس" والذي يتفق مع الشرط المعتمد في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، سيكون كافياً.

٢١- واحتتم بقوله إنه يقترح، وفقاً لذلك، أن تحال مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ إلى لجنة الصياغة.

٢٢- الرئيس أيد اقتراح المقرر الخاص، وحث اللجنة على أن تظهر التحلي بالصبر إذا اتضح للجنة الصياغة أنه ليس بمقدورها أن تنجز مهمتها في الدورة الحالية. وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشروع المواد ١٧ إلى ٢٤، الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

الموارد الطبيعية المشتركة (تابع) (A/CN.4/560, sect. A)

و(A/CN.4/L.683، A/CN.4/L.688)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل (تابع)

٢٣- السيد أوبرتي بادان قال إن ملاحظاته سوف تركز على ما يعتقد أنه جوانب بالغة الأهمية لمزيد من دراسة اللجنة لهذا الموضوع. فأولاً، إنه من المهم للغاية تفادي أي ابتعاد تام عن المسار السابق لمداورات اللجنة. وينبغي تذكر أنه في عام ٢٠٠٣، توقع المقرر الخاص، أن يتبع تقريره الأول بشأن الخطوط الرئيسية<sup>(١٢٩)</sup> بتقرير ثان بشأن المياه الجوفية المحصورة، في عام ٢٠٠٤<sup>(١٣٠)</sup>، وتقرير ثالث بشأن النفط والغاز، وتقرير رابع بشأن الاستعراض الشامل في عام ٢٠٠٦. وفي حين أنه شخصياً إنسان واقعي ويعرف من خبرته السياسية أنه من المستحيل الالتزام بالخطط في بعض الأحيان، إلا أنه يرغب في تذكير اللجنة بتعهداتها. وبالأخذ في الاعتبار أنه في الدورة السابعة والخمسين، أقر المقرر الخاص بكثير من أوجه التشابه بين المياه الجوفية والنفط والغاز، فإنه قلق بشأن ملاحظة المقرر

مصلحة أساسية. ونظراً إلى أن اللجنة لم تكن راضية تماماً عن النص المتعلق بحالة الضرورة الوارد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإنه يعتقد أن اللجنة لديها سبب جيد لثلا تكرر من جديد القاعدة المقبولة لدى الدول، وإنما لتوضح أن المصالح الأساسية المعنية يجب أن تكون من بين المصالح التي يكون من مهام المنظمة حمايتها. وقد حظي هذا المقترح بقبول كبير، بالرغم من النقد الذي عبرت عنه السيدة إسكاراميا، التي تواز مد النطاق المحتمل للأوضاع التي تستطيع المنظمات الدولية فيها أن تعتمد على حالة الضرورة، بأن تدرج، على سبيل المثال، الأوضاع التي قد يكون فيها الوجود الخاص للأمم المتحدة معرضاً للخطر. بيد أن الاحتمال الخطير يمكن تغطيته بطريقة غير مباشرة بالإشارة إلى المصالح الأساسية والتي يكون من مهام المنظمة حمايتها، نظراً لأن بعض المصالح التي تحميها الأمم المتحدة حالياً قد تتعرض للخطر إذا اختفت المنظمة عن الوجود. ومن جهة أخرى، اقترح السيد مائيسون اقتصار الإحالة على مهام المنظمات المماثلة لمهام الدول. وفي حين أن هذا يمثل الحالة بصفة عامة، فإنه من الممكن تصور حالات يمكن فيها الاحتجاج بحالة الضرورة من أجل ضمان مصلحة أساسية يكون من مهام المنظمة حمايتها، ولكنها تشكل مهمة لا تكون الدول في وضع يمكنها من القيام بها، مثل المهام الإشرافية المعهود بها إلى منظمة العمل الدولية.

١٩- وأضاف بأنه لم يسبق له على الإطلاق أن قال أو كتب أن المنظمات الدولية ليست ملتزمة بالقواعد الآمرة. وأضاف أن الفقرة ٤٨ من تقريره، التي أثارَت بعض الصعوبات، قد بنيت على افتراض وجود معاهدة بين الدول التي تسمح بالتدخل العسكري في دولة بواسطة دولة أخرى بناءً على تقدير الأخيرة، من شأنه أن ينتهك قاعدة آمرة. وبالرغم من أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن شكهم، فإنه يقر بأن هذا موقف يمكن الدفاع عنه، نظراً لأن قبرص اتخذته أمام مجلس الأمن في عام ١٩٦٤. فقد ذهبت قبرص إلى أنه إذا فسرت معاهدة الضمان بهذا الأسلوب، فإنها سوف تنتهك قاعدة آمرة. وكانت هذه واحدة من أولى الفرص التي تم الاحتجاج فيها بقواعد آمرة، فيما يتعلق باستخدام القوة. ويمكن الدفع بأن الدول الأعضاء قد منحت الأمم المتحدة سلطة عامة للتدخل وهو أمر من الواضح أنه لا يتعارض مع قاعدة آمرة.

٢٠- ومضى يقول إن السؤال الذي يحتاج إلى إجابة، إذا كان على اللجنة أن تنظر في مسألة الأسلوب الذي تطبق بمقتضاه القواعد الآمرة فيما يتعلق باستخدام القوة بالنسبة للمنظمات الدولية، هو ما إذا كان بوسع الدول أن تمنح منظمة إقليمية سلطة عامة للتدخل عسكرياً في ذلك الإقليم وفق السلطة التقديرية لتلك المنظمة، بدون انتهاك قاعدة آمرة. وإن المشكلة سوف تنشأ إذا كانت السلطة العامة للتدخل قد منحت إلى

(١٢٩) حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A.CN.4.533 و Add.1 ص ١٤٧.

(١٣٠) يرد التقرير الثاني عن المياه الجوفية العابرة للحدود في حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/539 و Add.1؛ ويرد التقرير الثالث عن المياه الجوفية العابرة للحدود في حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/551 و Add.1.

تتعاملان مع ذلك الوضع تحديداً، تأسيساً على المصادر التي أشار إليها المقرر الخاص بتفصيل شديد. وتمثل أحد المبادئ في أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يؤثر على حق سيادة الدول في استغلال وتطوير وإدارة مواردها الطبيعية. وهذا يعادل إعادة مزدوجة لمبدأ السيادة والمبدأ القائل بأن الاتفاقية لن تُفرض على البلدان التي أبرمت ترتيبات خاصة. وأعرب عن اتفاقه مع السيد كولودكين، الذي، لدى اجتماع اللجنة المعقود في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، قال إن مصطلح "الترتيبات" يمكن أن يتضمن ترتيبات سياسية أو إدارية، تختلف في طبيعتها عن المصادر التقليدية للقانون الدولي<sup>(١٣٢)</sup>. وقد أعرب السيد غالتسكي عن انشغالات مماثلة بشأن استخدام هذا التعبير في بيانه الذي ألقاه في نفس الاجتماع<sup>(١٣٣)</sup>. وفوق كل شيء، فإن استخدام هذا المصطلح، الذي يبدو أنه اعتمد بشكل مؤقت من أجل تمهيد السبيل لمناقشة مقبلة بشأن الموضوع، من الضروري أن يأخذ في الحسبان المسائل الحساسة المتعلقة بالأسبقية وبالتنسيق، والتي تتسم بأهمية محورية.

٢٨- ومضى يقول إنه ينبغي إيلاء الاعتبار كذلك للدور الذي تقوم به الدول الثالثة فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. وقال إنه يفترض أنه نفس الدور الذي تقوم به الدول الثالثة فيما يتعلق بالغاز والنفط، وهو شراء واستيراد واستخدام تلك الموارد. وفي المناخ المحلي للجنة الصياغة وللجنة، يُنسى، في بعض الأحيان، أن أعمالهما موجهة للمجتمع الدولي وللدول وللحكومات. وقد جعلت هذه الحساسية البالغة لتلك المواضيع من الختمي أن ترجع اللجنة إلى مصادر عملها بشأن الموضوع، وخاصة الولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة وقانون المعاهدات والمبادئ العامة للقانون الدولي. وكما أشار بحق السيد كانديوتي في الجلسة ٢٨٣٤ أنه يجب على اللجنة أن تركز على التزامات كل دولة من دول طبقات المياه الجوفية<sup>(١٣٤)</sup>. ومن ثم، فإنه يرحب ببنية اللجنة في التركيز على حقوق والتزامات تلك الدول.

٢٩- وثمة نقطة أخرى تتعلق بالمجتمع الدولي. ففي الجلسة ٢٨٣٤ للجنة، حذر السيد كانديوتي، كذلك، من إضفاء الطابع الدولي أو العالمي على طبقات المياه الجوفية<sup>(١٣٥)</sup>. وأعرب عن رغبته في استعراض الانتباه مرة أخرى إلى تلك النقطة، التي تتسم بأهمية جوهرية.

الخاص التي مفادها أنه لا يعرف ما إذا كانت اللجنة ستمضي قدماً صوب التعامل مع الغاز والنفط<sup>(١٣٦)</sup>.

٢٤- وثانياً، يجب التسليم بأنه، بصرف النظر عن الشكل الذي سيتخذه مشروع النص في نهاية المطاف، إلا أنه متأثر، بطبيعة الحال، باتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. بيد أنه، بالرغم من أن هناك رابطة اختصاص موضوعي لا يمكن إنكارها، فإنه يتضح، من خلال تفحص أدق لاتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، أن موضوعها مختلف تماماً عن موضوع مشاريع المواد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتبعاً لذلك، فإنه يبدو غريباً بعض الشيء توقع احتمال تحول مشاريع المواد تلك إلى بروتوكول إضافي لصك ذي موضوع مختلف، بل والأكثر أنه ظل دون أن يدخل حيز النفاذ لما يقرب من عشرة أعوام بعد إبرامه.

٢٥- وثالثاً، أنه كان من الضروري تقرير الوضع المعياري الذي ينبغي أن يتخذه النص. وليست هذه مسألة تتعلق بالشكل وإنما بالموضوع، لأن مسألة الوضع الملزم أو غير الملزم للأحكام تمثل جانباً محورياً من مضمونها. وفي هذا الصدد، فإنه يرغب في تقديم اقتراح. فالجزء الثاني من النص، المعنون "مبادئ عامة"، غير خلالي. وثمة طريقة لإقامة توازن بين الأوضاع الدولية والإقليمية بالنسبة للدول التي بها طبقات مياه جوفية - والتي يحق لها وحدها أن تنظم وتسيطر على تعهداتها - بأن تأخذ هذه المبادئ العامة في الحسبان، كأساس لوضع ترتيباتها الإقليمية أو الثنائية، بدون أن يكون عليها اعتماد مشروع النص برمته كمجموعة من الأحكام الملزمة.

٢٦- ورابعاً، فإنه من الضروري النظر في العلاقة بين مشاريع المواد والصكوك الأخرى. ومن المطلوب قواعد أكثر تحديداً من أغلب القواعد الواردة في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. ومن ثم، فإنه يؤيد رأي السيدة إسكاراميا من أنه لا معنى لصياغة صك جديد لا يعدو أن يكون تكراراً للصك الذي أنشئ بالفعل في هذه الاتفاقية. وتبعاً لذلك، فإنه يحث اللجنة على صياغة مجموعة من المواد مصممة خصيصاً للموضوع المختلف المتمثل في تنظيم إدارة طبقات المياه الجوفية.

٢٧- وفيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية، أعرب عن انشغاله بشأن مسألة الأسبقية. فهل ستركز على اعتبارات مؤقتة أو على اعتبارات تسلسلية، أو تُحكم بالقواعد المتعلقة بالقانون الخاص؟ وماذا ستكون العلاقة بين الاتفاقية الجديدة - إذا ما تقرر الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد - والترتيبات الإقليمية بين الدول التي لديها طبقات مياه جوفية؟ ومضى يقول إن ما استثار انشغاله هو أن مشروع المادة ٣ القديم، والذي أصبح بعد ذلك مشروع المادة ١٩ الجديد، تضمّن فقرتين إضافيتين

(١٣٢) المرجع نفسه، الجلسة ٢٨٣٤، ص ٢٥، الفقرة ٣٤.

(١٣٣) المرجع نفسه، ص ٢٢-٢٣، الفقرة ١٤.

(١٣٤) المرجع نفسه، ص ٢٦، الفقرة ٤٤.

(١٣٥) المرجع نفسه.

(١٣٦) حويلة ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٣٦، ص ٤١،

الفقرة ١٢.

بشأن هذا الموضوع مرتبطاً بالممارسات الأخرى المتعلقة بتنظيم أو اعتماد المبادئ، في جملة أمور، منها ما يتعلق بالغاز والنفط.

٣٤- السيد ماثيسون قال إنه راضٍ تماماً عن تقرير الفريق العامل وعن نص مشاريع المواد، الذي ينبغي أن يحال إلى لجنة الصياغة. وقال إن رئيس الفريق العامل والمقرر الخاص يستحقان شكراً خاصاً لإنتاجهما على وجه السرعة مشروعاً يشمل كثيراً من المسائل التقنية والمواضيع ذات الأهمية للدول. ومع أن مسألة الشكل لم تقرّر بعد، فإن النص يبدو أنه سيتخذ شكل اتفاقية إطارية مستقبلية. وهذه صيغة ملائمة لنص يتضمن التزامات محددة ويتعامل مع مورد محدد. وأعرب عن أمله في أن تأخذ لجنة الصياغة هذه النقطة في اعتبارها عند العمل لإنجاز النص.

٣٥- ومضى يقول إن السيد أوبرتي بادان أثار سؤالاً مهماً بشأن العلاقة بين النص والاتفاقات الإقليمية أو الثنائية. وأن السبيل الوحيد، وفقاً لما لوحظ كثيراً، هو إجراء تنظيم فعال بشأن طبقات المياه الجوفية التي من خصائصها أنها عابرة للحدود، وذلك من خلال التعاون والاتفاق فيما بين الدول الكائنة فيها طبقات المياه الجوفية. وهذا، بالتأكيد، سيكون المصدر الأساسي للالتزام والتنفيذ. ومن ثم، فإنه يلزم أن تحرص اللجنة على ألا تغطي على مقدرة المجموعات الثنائية أو الإقليمية للدول في تنظيم أحكام طبقات المياه الجوفية بشكل فعال؛ وينبغي ألا تنتقص من الاتفاقات القائمة أو تُفوّض مقدرة الدول على إنشاء أحكام خاصة للتعامل مع طبقات المياه الجوفية المتعلقة بها بأفضل الأساليب تناسباً مع سكانها.

٣٦- ومضى يقول إنه ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر الشديد فيما يتعلق بموضوع الغاز والنفط. فمشاريع المواد بشأن الطبقات الرسوبية المائية لا توفر بالضرورة نموذجاً ملائماً للنفط والغاز. فطبقات المياه الجوفية لها سمات خاصة، ولا سيما حساسيتها للاستخدام والتلوث، والذي يختلف اختلافاً كبيراً عن السمات المتعلقة بالنفط والغاز. وفوق ذلك، فإنه قبل المجازفة بالانخراط في هذا المجال الحساس سياسياً، تحتاج اللجنة إلى ولاية جديدة من الجمعية العامة: ذلك أن عملها بشأن هذا الموضوع لا يمكن أن يُعتبر مجرد امتداد للعمل الذي تم بشأن طبقات المياه الجوفية. فالمصالح الحيوية للدول على المحك، وتحتاج اللجنة إلى أن تعرف ما إذا كان المجتمع الدولي يرغب حقيقة في أن تقوم اللجنة بتنظيم هذا المجال الصعب والمهم.

٣٧- السيد تشي هنأ رئيس الفريق العامل والمقرر الخاص على إنتاج المجموعة الأولى من مشاريع المواد الجديدة بالاعتماد لدى القراءة الأولى. وقال إن هواجسه الأولية فيما إذا كان موضوع المياه الجوفية يستحق اهتمام اللجنة قد تبددت بفضل الجهود غير

٣٠- وأما نقطته التالية فتمثل في أن أي اتفاقية ثنائية أو إقليمية يجب أن تكون متسقة مع المبادئ العامة الواردة في الصك المقبل، سواء اتخذ شكل اتفاقية أو أي شكل آخر. وتشمل هذه المبادئ تعهداً بالاستخدام العادل والمعقول، وبعبارة أخرى حماية الموارد الطبيعية، بوصفه التزاماً ينبغي أن يمتد ليشمل جميع مصادر الطاقة، بما فيها الغاز والنفط. وبحلول عام ٢٠٢٧، من المحتمل أن تكون كل مصادر الطاقة غير المتجددة قد نضبت. ووفقاً لذلك، فإن الأمر يرجع إلى المجتمع ليضمن أنها تُستخدم بأسلوب رشيد ومعقول.

٣١- وثمة نقطة أخرى تتمثل في أن مشكلة السيادة لم تحظ إلا بنصف حل. ويؤكد مشروع المواد ذلك كمبدأ عام، ولكن بدون إغفال قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، والذي ينص أيضاً مع ذلك على أن تمارس السيادة بما يتفق والحدود المنصوص عليها بمقتضى مشروع المواد. وثمة تفرقة تقنية ينبغي إجمالها: فالسيادة تعني التمتع بسلطة اتخاذ القرار، ولكن وسائل ممارسة هذه السلطة يمكن وينبغي أن تكون محدودة، بقدر ما يتطور القانون الدولي صوب هذا الاتجاه. وينبغي ألا تلتبس سلطة اتخاذ القرار بتنظيم ممارسة هذه السلطة. وقد ذكرت الحاشية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢ من تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.683) أن عبارة "حاوية للمياه" قد استُخدمت للتفرقة عن التشكيلات الجيولوجية الحاوية للغاز والحاوية للنفط. وهذه تفرقة مهمة أقيمت على حيوية الصلة مع التشكيلات الجيولوجية الأخرى.

٣٢- ومضى يقول إن مشروع المادة ١٩ الجديدة لا ينبغي أن يُفسّر على أنه يشير إلى أن المشروع برمته يمثل ببساطة مجموعة من المعايير التي تنظّم الاستخدام وتمنع التلوث. فهو أكثر بكثير من ذلك، وأهميته لا تقتصر على المسائل البيئية فحسب. وأعرب عن موافقته مع الفلسفة العامة التي تستند إليها الأحكام المتعلقة بالرصد والإدارة والاستخدام المسؤول للموارد. وقال إنه وجد أن الإشارة الواردة في مشروع المادة ١٢ إلى "المنظمات الدولية المختصة" غامضة نوعاً ما، وأنه يفضل الإشارة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

٣٣- وفي الختام، قال إن الموضوع قد تطوّر بشكل كبير منذ بدايته تحت رعاية السيد روزنستوك<sup>(١٣٦)</sup>. حتى وإن كان السيد بيليه قد اقترح أن يُدرج قسم يتعلق بالتحفظات، فإنه يرى أن الوقت قد حان للإنجاز. ومع ذلك، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التعامل مع جميع الموارد الطبيعية المشتركة، وليس فقط المياه الجوفية. وينبغي أن يكون العمل الحالي للجنة

(١٣٦) ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، ص ٢٥٩.

ولم يرد أي ذكر في اللجنة السادسة لأية حاجة لتغيير في الولاية الممنوحة للجنة في عام ١٩٩٩.

٤٢- السيد كميته صادق على النقطة الهامة التي أبداه متكلمون سابقون من أنه من غير المحتمل أن يكون النهج المستخدم بالنسبة لطبقات المياه الجوفية قابلاً للنقل إلى مجال النفط والغاز، وذلك لأسباب سياسية وتقنية، وكذلك معيارية، في ضوء قرارات الأمم المتحدة المعتمدة بشأن المسألة. ومضى يقول إنه على النحو الذي أشار إليه السيد أوبرتي بادان، فإن اللجنة لديها بالفعل ولاية لعملها المقبل. بيد أنه اعتباراً من بداية فترة الخمسة أعوام القادمة، تستطيع اللجنة المشكّلة حديثاً أن تستعرض المسألة في ضوء الاعتبارات السياسية والقانونية وغيرها من الاعتبارات. وبالنسبة له، فإنه يود أن يشهد التوصل إلى توافق آراء واسع النطاق قبل أن تتناول اللجنة موضوع النفط والغاز.

٤٣- السيد بايينا سواريس قال إنه، بصفتة من أطول أعضاء اللجنة خدمة، فإنه يعتقد اعتقاداً جازماً في الولايات. ونظراً لأن اللجنة لديها بالفعل ولاية من هيئة مختصة، فإنه يجب ألا تتقاعس عن أدائها. ونادراً ما تستطيع أن تطلب من الجمعية العامة أن تكرر أو تغيّر ولايتها، أو تقرّر أن تقتصر على الوفاء بها جزئياً؛ إذ إنها، إن فعلت ذلك، ستقوّض مصداقيتها كهيئة.

٤٤- السيد كانديوتي (رئيس الفريق العامل) وجّه الشكر إلى أعضاء اللجنة على تعليقاتهم وعلى التأييد المعرب عنه، وأشار بأنه لم تُبدَ أية اقتراحات محددة بشأن مشاريع المواد. وقال إنه ينبغي أن يستقر في الأذهان أن اللجنة ما زالت في بداية نظرها للمشروع في القراءة الأولى، وأنه ما زال الكثير الذي ينبغي فعله قبل إنجاز العمل.

٤٥- الرئيس تحدث كعضو من أعضاء اللجنة، وامتدح الجهود التي أثمرت عن نتائج بشأن موضوع شديد التقنية وله آثار مهمة. وقال إنه في الدورة السابقة قال إن الموضوع يحتاج إلى إعادة تركيز، وأنه راضٍ عمّا تم عمله، بالرغم من أنه يود أن يشهد مزيداً من التأكيد على موضوع المياه الجوفية، على الأقل في عنوان تقرير الفريق العامل.

٤٦- واحتتم بقوله إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المواد الواردة في تقرير الفريق العامل بشأن تقاسم الموارد الطبيعية، إلى لجنة الصياغة. وقد تقرر ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

المحدودة التي بذلها المقرر الخاص. وقد أصبح نقص المياه تهديداً لكل مستقبل البشرية.

٣٨- ومضى يقول إن المادتين ٤ و٥ من المشروع، اللتين تتعاملان مع الاستخدام العادل والمعقول واقتسام الموارد، تمثلان جوهر المواد. فتوزيع الموارد المائية مسألة بالغة الأهمية، وينبغي أن يُعهد بالقرارات المتعلقة بها إلى آلية إدارة مشتركة، متوخاة في مشروع المادة ١٣. وثمة حكم مهم آخر يتمثل في مشروع المادة ١١ بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وهذه الأنشطة أيضاً يمكن أن تُخضع لرقابة آلية الإدارة المشتركة، وكذلك أنشطة الرصد عملاً بمشروع المادة ١٢.

٣٩- وأضاف يقول إن مشروع المادة ١٤ بشأن الأنشطة المخطط لها، ينص على تقييم الأنشطة والإبلاغات التبادلية بواسطة الدول الكائن بها طبقات مياه جوفية. وأن الرابطة القائمة بين تلك الالتزامات والالتزام العام بالتعاون المتضمن في الجزء الثاني من مشروع المواد ينبغي، بشكل ما، أن يحظى بمزيد من الإبراز. ويتناول مشروع المادة ١٧ حماية شبكات طبقات المياه الجوفية، وما يتعلق بها من مرافق، في أوقات النزاعات المسلحة. وفي حين وقعت بالفعل أحداث تتضمن تدمير المنشآت النفطية، فإنه من المتصور بحق، أن يحدث تدمير متعمد مماثل لموارد المياه. ويتناول مشروع المادة ١٩ الترتيبات الثنائية والإقليمية من النوع الموجود فعلاً في أمريكا الجنوبية وأفريقيا. بيد أنه سيكون من المفيد تقديم مزيد من التوضيح لقرار المقرر الخاص باختيار مصطلح "ترتيب" وليس مصطلح "اتفاق".

٤٠- وفي الختام قال، إن النصيحة المتلقاة من الاستشاريين والخبراء التقنيين المنتمين لأجهزة كمنظمة الأغذية والزراعة، في سياق البيانات غير الرسمية، شكّلت مساعدة ضخمة للفريق العامل. وقال إنه واثق من أن أعمال اللجنة بشأن شبكات طبقات المياه الجوفية وحماية المياه الجوفية العابرة للحدود سوف تشكل، في نهاية المطاف، تراثاً قيماً لسكان العالم. وأخيراً، وفيما يتعلق بالشكل الذي سيتخذه الصك، أيد رأي السيد ماثيسون من أنه ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية إطارية.

٤١- السيد أوبرتي بادان قال إنه يتفق مع ملاحظة السيد ماثيسون من أن عمل اللجنة بشأن طبقات المياه الجوفية من غير المحتمل أن يقبل الإحالة إلى مجالات أخرى مثل النفط والغاز، بيد أنه أعرب عن عدم موافقته مع اقتراحه بالحاجة إلى ولاية جديدة. ومضى يقول إنه استجابة لقرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طوّرت اللجنة في عام ٢٠٠٢ برنامج عمل مؤقت وجدول زمني للفترة المتبقية من الخمسة أعوام، والذي أُدرج في تقرير بشأن النفط والغاز<sup>(١٣٧)</sup>. وقد أُبلغت هذه المعلومات إلى الجمعية العامة،

(١٣٧) حولىة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩،

الفقرة ٥٢٠.

## الجلسة ٢٨٨٠

يوم الثلاثاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بايينا سواريس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكاء، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس رحب بالسفير كينيث كيث (Sir Kenneth Keith)، القاضي لدى محكمة العدل الدولية، وأشاد بالاهتمام الذي توليه شخصيات بارزة في القانون الدولي لأعمال اللجنة. ثم دعا رئيس لجنة الصياغة المعنية بالتحفظات على المعاهدات إلى تقديم تشكيل اللجنة.

٢- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة المعنية بالتحفظات على المعاهدات) أشار إلى أن اللجنة ستتألف من الأعضاء التالية أسمائهم: السيدة إسكاراميا، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد يامادا، والسيد بيليه (المقرر الخاص)، والسيدة شه (بموجب منصبها).

٣- الرئيس قدم برنامج الأسبوعين القادمين الأخيرين في الجزء الأول من الدورة. وقال إن هذا البرنامج قد أُعد على نحو يسمح للجنة بإنهاء أعمالها وفقاً للمخطط الأولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٤

## الجلسة ٢٨٨١

يوم الثلاثاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد بايينا سواريس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكاء، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كولودكين، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

## الحماية الدبلوماسية (ختام)\* (A/CN.4/560, sect. D)

و A/CN.4/561 و Add.1-2، و A/CN.4/567، و A/CN.4/575، و A/CN.4/L.684 و Corr. 1-2<sup>(١٣٨)</sup>

[البند ٢ من جدول الأعمال]

## تقرير لجنة الصياغة

١- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) قدم نصوص وعناوين مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة، على النحو الوارد في الوثائق A/CN.4/L.684 و Corr.1-2 ونصها كما يلي:

## الحماية الدبلوماسية

## الجزء الأول (أحكام عامة)

## المادة ١- التعريف والنطاق

لأغراض مشاريع المواد الحالية، تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية.

## المادة ٢- الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧١.

(١٣٨) مستنسخة؛ ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. والنص الذي يرد في هذا المجلد يتضمن التصويبين A/CN.4/L.684/Corr.1-2.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧٢.



## الجزء الثاني

## الجنسية

## الفصل الأول

## مبادئ عامة

المادة ٣- توفير الحماية من قبل دولة الجنسية

١- الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة لجنسية.

٢- رغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بغير رعاياها وفقاً لمشروع المادة ٨.

## الفصل الثاني

## الأشخاص الطبيعيين

المادة ٤- دولة جنسية الشخص الطبيعي

لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للشخص الطبيعي، تعني دولة الجنسية دولة يكون ذلك الشخص قد اكتسب جنسيتها، وفقاً لقانون تلك الدولة، بحكم المولد أو الأصل أو التحنس أو خلافة الدول أو بأية طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي.

المادة ٥- استمرار جنسية الشخص الطبيعي

١- يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة ابتداءً من تاريخ حدوث الضرر وحتى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في كلا التاريخين.

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١، يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكون من رعاياها في تاريخ تقديم المطالبة رسمياً ولكنه لم يكن من رعاياها في تاريخ حدوث الضرر، شريطة أن يكون هذا الشخص من رعايا دولة سلف أو يكون قد فقد جنسيته السابقة واكتسب، لسبب لا يتصل بإحضار المطالبة، جنسية الدولة الأولى بطريقة لا تتعارض مع القانون الدولي.

٣- لا يجوز للدولة الجنسية الحالية أن تمارس الحماية الدبلوماسية، فيما يخص شخصاً ما، ضد دولة جنسية سابقة لذلك الشخص فيما يتعلق بضرر يكون قد حدث عندما كان ذلك الشخص من رعايا دولة الجنسية السابقة ولم يكن من رعايا دولة الجنسية الحالية.

٤- لا يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص يكتسب، بعد تاريخ تقديم المطالبة الرسمية، جنسية الدولة التي تُقدّم ضدها المطالبة.

المادة ٦- الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة

١- يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بذلك الشخص ضد دولة لا يكون هذا الشخص من رعاياها.

٢- يجوز أن تشترك دولتان أو أكثر من دول الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية.

المادة ٧- الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية

لا يجوز للدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص ما ضد دولة يكون هذا الشخص من رعاياها أيضاً ما لم تكن جنسية الدولة الأولى هي الجنسية الغالبة، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على السواء.

المادة ٨- الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون

١- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

٢- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، وفقاً للمعايير المقبولة دولياً، إذا كان ذلك الشخص، في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة.

٣- لا تنطبق الفقرة ٢ فيما يتعلق بضرر ناجم عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهته الدولة التي يحمل اللاجئ جنسيتها.

## الفصل الثالث

## الأشخاص الاعتباريون

المادة ٩- دولة جنسية الشركة

لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها. غير أنه عندما يسيطر على الشركة رعايا دولة أخرى أو دول أخرى ولا توجد للشركة أنشطة تجارية كبيرة في دولة التأسيس وعندما يوجد مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة كليهما في دولة أخرى تعتبر تلك الدولة دولة الجنسية.

المادة ١٠- استمرار جنسية الشركة

١- يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة استمرت تحمل جنسية تلك الدولة أو الدولة السلف لها، من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. ويفترض قيام الاستمرارية إذا وجدت تلك الجنسية في ذينك التاريخين.

٢- لا يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بأي شركة تحصل على جنسية الدولة المدعى عليها بعد تقديم الطلب.

٣- رغم ما جاء في الفقرة ١، يظل للدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل جنسيتها في تاريخ وقوع الضرر ولكنها لم تعد موجودة جراء ذلك الضرر وفقاً لقانون الدولة التي أنشئت فيها الشركة.

المادة ١١- حماية حملة الأسهم

لا يحق للدولة جنسية حملة الأسهم في الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحهم عندما يلحق بالشركة ضرر إلا:

(أ) إذا لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أسست فيها لسبب لا صلة له بالضرر؛

## الجزء الرابع أحكام متنوعة

المادة ١٦ - التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية

لا تمس مشاريع المواد هذه حقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من الكيانات في اللجوء بموجب القانون الدولي إلى تدابير أو إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية، لكفالة جبر ضرر نجم عن فعل غير مشروع دولياً.

المادة ١٧ - القواعد الخاصة في المعاهدات

لا تنطبق مشاريع المواد هذه حيثما ويقدر ما لا تتفق مع القواعد الخاصة للقانون الدولي مثل الأحكام الواردة في المعاهدات والمتعلقة بحماية الاستثمار.

المادة ١٨ - حماية أطقم السفن

لا يتأثر حق دولة جنسية أفراد طاقم السفينة في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم بحق دولة جنسية السفينة في التماس الجبر بالنيابة عن أفراد ذلك الطاقم، بغض النظر عن جنسيتهم، عندما يصيبهم ضرر متصل بوقوع ضرر للسفينة جراء فعل غير مشروع دولياً.

المادة ١٩ - الممارسة الموصى بها

ينبغي للدولة التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية وفقاً لمشاريع المواد هذه:

(أ) أن تولي النظر الواجب لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا سيما عن وقوع ضرر ذي شأن؛

(ب) وأن تضع في اعتبارها، كلما أمكن، آراء الأشخاص المتضررين فيما يتعلق باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية والجبر المطلوب؛

(ج) وأن تحول إلى الشخص المتضرر أي تعويض عن الضرر تقدمه الدولة المسؤولة رهنأ بأي اقتطاعات معقولة.

٢ - وقد عقدت لجنة الصياغة عشرة اجتماعات بشأن الموضوع في الفترة من ٨ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وكذلك عقدت اجتماعاً إضافياً واحداً في ١٩ أيار/مايو لاستعراض النص، ونجحت في استكمال الصياغة الثانية لجميع مشاريع المواد. وقد استعرضت مشاريع المواد المعتمدة في الصياغة الأولى في الدورة السادسة والخمسين<sup>(١٣٩)</sup>، مع الأخذ في الحسبان التعليقات التي أبدتها الحكومات إما في اللجنة السادسة أو كتابة، وكذلك الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الاجتماع العام، وكذلك توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره السابع.

٣ - وتقدم لجنة الصياغة تقريرها مع توصية بأن تعتمد اللجنة مشروع المواد في القراءة الثانية.

(ب) أو إذا كانت الشركة في تاريخ وقوع الضرر حاملةً لجنسية الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة وكان تأسيس الشركة شرطاً مسبقاً تفرضه الدولة لممارسة الأعمال التجارية فيها.

المادة ١٢ - الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم

بقدر ما يلحق فعل الدولة غير المشروع دولياً ضرراً مباشراً بحقوق حملة الأسهم بصفتهم هذه تمييزاً لها عن حقوق الشركة نفسها، يحق لدولة الجنسية لأي واحد من حملة الأسهم هؤلاء ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها.

المادة ١٣ - الأشخاص الاعتباريون الآخرون

تنطبق المبادئ الواردة في هذا الفصل، عند الاقتضاء، على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات.

## الجزء الثالث

### سبل الانتصاف المحلية

المادة ٤ - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

١ - لا يجوز للدولة أن تُحضر مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨ قبل أن يكون هذا الشخص قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، رهنأ بمشروع المادة ١٥.

٢ - تعني "سبل الانتصاف المحلية" سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أم خاصة، للدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن إحداث الضرر.

٣ - تُستنفد سبل الانتصاف المحلية في حالة تقديم مطالبة دولية أو طلب إصدار حكم تفسيري متصل بالمطالبة، في المقام الأول، على أساس ضرر لحق بأحد الرعايا أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨.

المادة ١٥ - حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية

لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية حيث:

(أ) لا تتوفر على نحو معقول سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال أو سبل انتصاف محلية تتيح إمكانية معقولة للحصول على ذلك الجبر؛

(ب) يوجد تأخير لا مسوغ له في عملية الانتصاف يعزى إلى الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة؛

(ج) لا توجد صلة وجيهة بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة في تاريخ وقوع الضرر؛

(د) يمنع الشخص المضرور منعاً واضحاً من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية؛

(هـ) تتنازل الدولة التي يدعى أنها مسؤولة عن شرط استنفاد

سبل الانتصاف المحلية.

(١٣٩) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

و"مطالبة دولية" في مشروعَي المادتين ١٤ و ١٥. غير أن الرأي السائد تمثل في أن الإشارة إلى "إجراء" دبلوماسي ملائمة في مشروع المادة، نظراً لأنه شكل من أشكال الحماية الدبلوماسية، والتي تتضمن أيضاً، بالمفهوم الواسع، "وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية"، مع التذكير بأن العبارة الأخيرة أُدرجت أثناء القراءة الأولى لتوضيح أن الإجراء الدبلوماسي لا يتضمن اللجوء إلى استخدام القوة.

٩- ومن بين المسائل التي نُظرت في لجنة الصياغة ما إذا كانت التفاعلات المنخفضة المستوى بين الدول يمكن اعتبارها بمثابة حماية دبلوماسية، ومن ثم يُشترط لإعمالها استنفاد سبل الانتصاف المحلية، علماً بأن مثار القلق قد يتمثل في أن هذا الاشتراط يمكن أن يتدخل مع التفاعل اليومي القائم بين الدول. وقد أدركت لجنة الصياغة أن المهم هو ما إذا كان الإجراء قيد البحث يرقى إلى الاحتجاج بمسؤولية الدولة التي تُقدم ضدها المطالبة. فإذا كان الأمر كذلك، فسوف تُطبق مشاريع المواد، بما فيها الأحكام المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠- وقد أُدرجت الإشارة إلى "الشخص الطبيعي أو الاعتباري" لكي تحل محل كلمة "وطني" في النص المعتمد في القراءة الأولى، بسبب الصعوبة التي صادفتها بعض الدول في تصنيف الأشخاص الاعتباريين باعتبارهم "وطنيين". وقد اقترح المقرر الخاص (الفقرة ١٠ من تقريره)، بناءً على اقتراح هولندا، إدراج إشارة إلى مشروع المادة ٨، للاعتراف بتقديم الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاحقين بمقتضى تلك المادة. بيد أن لجنة الصياغة شعرت بأنه ليس من الضروري إدراج استثناءات في تعريف ما.

١١- وربما يجدر التذكير بأن المقرر الخاص، في تقريره السابع (الفقرة ٢١)، اقترح أن تُدرج فقرة رقم ٢ تحديداً لاستبعاد ممارسة الحماية القنصلية من نطاق مشاريع المواد. بيد أنه، نظراً لعدم وجود تأييد للاقتراح في الجلسة العامة، قررت لجنة الصياغة ألا تُدرج هذه الفقرة، وأن تترك المسألة لكي تُغطى في التعليق.

١٢- وظل عنوان مشروع المادة ١ "التعريف والنطاق"، كما في النص المعتمد في القراءة الأولى.

١٣- وقد أنشأ مشروع المادة ٢ المبدأ القائل بأن الدول هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية وفقاً لأحكام مشاريع المواد. وقد اعتمدت لجنة الصياغة نفس النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

١٤- وقد أُدرج المقرر الخاص، في تقريره السابع (الفقرة ٢٤)، فقرة ثانية في مقترحه بشأن صياغة مشروع المادة ٢، تتعامل مع التزام الدولة التي تُقدم ضدها المطالبة بأن تقبل مطالبة بالحماية الدبلوماسية مقدمة وفقاً لمشاريع المواد، على النحو الذي اقترحه حكومة النمسا. وقد أشارت لجنة الصياغة إلى أن

٤- وقد قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بمشكل مشاريع المواد على النحو المعتمد في القراءة الأولى. وتم إدماج اثنين من مشاريع المواد، وأضيف مشروع مادة جديد.

٥- كما أن الجزء الأول المعنون "أحكام عامة" والذي يتضمن المادتين الأوليين ينطبق على مجموعة مشاريع المواد بروتها.

٦- ويتعامل مشروع المادة ١ مع تعريف الحماية الدبلوماسية لأغراض مشاريع المواد ونطاقها. وأثناء المناقشة العامة أعرب عدة متكلمين عن معارضتهم لإدراج الإشارة إلى الدولة التي تعتمد "بمقتضى حقها الذاتي" قضية أحد مواطنيها، وهي الإشارة إلى أدرجت في الصياغة الأولى باعتبارها انعكاساً للمبدأ الوارد في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين. وقد قُدم اقتراح بواسطة حكومة إيطاليا بأن تسلك اللجنة نهجاً مختلفاً لصياغة المادة ١، وذلك بإدراج إشارة إلى حقوق الفرد المتضرر (مواطنها). ومضت لجنة الصياغة على أساس مقترح تمخضت عنه المناقشة العامة وهو تفادي أية إشارة إلى الأساس الذي تحتج به الدولة للحماية الدبلوماسية، والتركيز بدلاً من ذلك على مسؤولية الدولة مسببة الضرر. وقد تمثل التفاهم في أن إعادة الصياغة هذه لن تمنع الدولة من التصرف وفقاً لحقها، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي. وبدلاً من ذلك، أقيمت الصياغة الجديدة مسألة ما إذا كانت الدولة تتصرف بناءً على حقها أو على حق الفرد، أو هما معاً. وقد أصبح ذلك المقترح أساساً للمادة عقب اعتمادها في الصياغة الثانية.

٧- وقد أُضيفت العبارة الافتتاحية "لأغراض مشاريع المواد الحالية"، لكي يقتصر التعريف على مشاريع المواد. وثانياً، أن الحكم الذي ينص بأن الحماية الدبلوماسية تعني قيام دولة "بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً" فإنه يُمثل محاولة واعية لمواءمة النص مع صياغة مشاريع المواد لعام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٤٠)</sup>. وعلى هذا، قررت لجنة الصياغة الإشارة إلى أن لدولة الجنسية أن "تحتج" بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية... بغية إعمال تلك المسؤولية". وقد هيمنت العبارة الأخيرة على الفكرة القائلة بأن الحماية الدبلوماسية إنما هي عملية احتجاج بالمسؤولية لغرض تنفيذ تلك المسؤولية. والفهم يكمن في أن الإشارة تخص المطالبات فيما بين الدول.

٨- وفيما يتعلق بعبارة "عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية" نظرت لجنة الصياغة أيضاً فيما إذا كانت كلمة "إجراء" ينبغي موازتها مع مصطلح آخر مُستخدم في مشاريع المواد، مثل "الحماية الدبلوماسية" في مشروع المادة ٢،

(١٤٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

٢٣- وقد لاحظت لجنة الصياغة أن المقرر الخاص أدرج في مقترحه بشأن مشروع المادة ٤ اقتراحاً قدمته حكومة النمسا بأن يُستعاض عن الإشارة إلى عبارة "خلافه الدول" الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى، بعبارة "أثر خلافة الدول" (الفقرة ٣٠). بيد أن لجنة ل الصياغة لم تقبل المقترح، نظراً لأنه من المفهوم ضمناً أن اكتساب الجنسية يُعدّ أثراً لأي عوامل مُدرجة في مشروع المادة، ألا وهي المولد، والأصل والتجنس وخلافه الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيراد إشارة خاصة إلى "أثار الخلافة" سوف يتطلب النظر في آثار خلافة الدول، وهو ما يخرج عن نطاق الموضوع الحالي. كما اعتبرت لجنة الصياغة أن المسألة قد تم تناولها بإدراج إشارة، بناءً على اقتراح حكومة أوزبكستان إلى "قانون الدولة" التي تمنح الجنسية، وهو اقتراح حظي بقبول لجنة الصياغة. وبالتأكيد، فإن عبارة "وفقاً لقانون تلك الدولة" قد أُدرجت قبل سرد شتى الاحتمالات، للإشارة إلى أن ذلك القانون هو الذي سوف يحكم المسألة، طالما كانت غير متعارضة مع القانون الدولي. كما قررت لجنة الصياغة إحكام النص بالاستعاضة عن عبارة "الفرد المراد حمايته" بعبارة "ذلك الشخص".

٢٤- وفيما يتعلق بعبارة "لا يتعارض مع القانون الدولي" الواردة في نهاية النص، فقد لاحظت لجنة الصياغة، على النحو الذي أُشير إليه أثناء المناقشة العامة، أنها تُنشئ ثغرة في حالة الأفراد الذين مُنحت لهم الجنسية بطريقة تتعارض مع القانون الدولي. وبمقتضى مشاريع المواد، فإن منح هذه الجنسية لا يمكن الاحتجاج به إزاء دول أخرى، بما يترك هؤلاء الأفراد دون إمكانية الحماية الدبلوماسية. وقد تم تناول هذه المسألة في التعليق على النص المعتمد في القراءة الأولى، وبالتحديد فيما يتعلق بحالة النساء اللاتي مُنحن جنسية جديدة بصفة تلقائية لدى زواجهن. بيد أنه بعد النظر في المقترحات المتعلقة بتناول المسألة في النص بصيغة شرط "عدم المساس"، قررت لجنة الصياغة عدم فعل ذلك على اعتبار أنه سيُعد معادلاً للاعتراف بوضع غير قانوني من شأنه، مع ذلك، أن يترتب آثاراً على الدولة التي تُقدم ضدها المطالبة. وبدلاً من ذلك، تقرر الإشارة إلى المسألة في التعليق بمزيد من الاستفاضة.

٢٥- وظل عنوان مشروع المادة ٤ "دولة جنسية الشخص الطبيعي".

٢٦- ويتناول مشروع المادة ٥ قاعدة استمرار جنسية الشخص الطبيعي في سياق الأشخاص الطبيعيين، وفي النص الجديد الذي اعتمده لجنة الصياغة في القراءة الثانية والذي يتألف من أربع فقرات.

٢٧- ففي الفقرة ١، قررت لجنة الصياغة عدم تحديد الحماية الدبلوماسية التي يمكن أن تُمارس "فقط" بالأسلوب المبين في

مقترح المقرر الخاص هذا قد لقي اعتراضاً في الجلسة العامة، وأنها قررت عدم إدراج فقرة جديدة، وأن تكتفي بالإشارة إلى المسألة في التعليق.

١٥- بل إن إيطاليا اقترحت إضافة أبعاد مدى إلى مشروع المادة ٢، تستهدف أن تنشئ واجباً على الدولة بأن تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطنيها المتضررين في حالات معينة تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي. كما أخذت لجنة الصياغة في حسابها مقترحات مماثلة أُبدت أثناء المناقشة العامة. ومع ذلك، فقد رأت لجنة الصياغة أن هذه المقترحات لم تحظ بدعم الأغلبية في اللجنة، فينبغي، من ثم، عدم تناولها في مشاريع المواد.

١٦- وظل عنوان مشروع المادة ٢ كما هو مثلما اعتمد في القراءة الأولى، أي "الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية".

١٧- وقررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بهيكل الجزء الثاني مثلما اعتمد في القراءة الأولى. وقد انقسم الجزء الثاني، الذي يتعامل مع جنسية المطالبات، إلى ثلاثة فصول، يُنشئ الفصل الأول المبدأ العام الواجب التطبيق على كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأما الفصل الثاني والفصل الثالث فيتناولان الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، على التوالي. وعنوان الجزء الثاني هو "الجنسية".

١٨- وفيما يتعلق بالفصل الأول من الجزء الثاني، الذي يتألف فقط من مشروع المادة ٣، قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بعنوان "مبادئ عامة".

١٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، فقد كان مطروحاً على لجنة الصياغة مقترح بإعادة صياغة الفقرة ١، على أساس مقترح مقدم من حكومة هولندا. بيد أنه ساد الرأي بأن الصياغة الأصلية أفضل، لأنها تجيب على سؤال يتعلق بما إذا كان يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية، في حين أن المقترح الجديد يركز على دولة الجنسية، وهو فضفاض أكثر من اللازم، نظراً لأنه تطرق إلى مسألة تحديد الدولة التي تُعتبر دولة الجنسية.

٢٠- كما قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بنص الفقرة ٢ الذي اعتمد في القراءة الأولى، والاستعاضة عن عبارة "غير وطني" بعبارة "شخص من غير رعاياها" لكي تُضفي على النص مزيداً من الدقة.

٢١- وعنوان مشروع المادة ٣ هو "توفير الحماية من قبل دولة الجنسية".

٢٢- وقد تناول الفصل الثاني من الجزء الثاني جنسية الأشخاص الطبيعيين، وضم مشاريع المواد من ٤ إلى ٨. وقد قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بعنوان "الأشخاص الطبيعيين"، المستخدم في النص المعتمد في القراءة الأولى.

يكون مبتوت الصلة بتحسين المصالح التجارية للشخص المعني. كذلك فإن الإشارة إلى الدولة "السابقة" قد أُضيفت في نهاية الفقرة لتوضيح أن الإشارة إنما تصرف إلى دولة الجنسية، وليس إلى الدولة السلف.

٣١- وبالنسبة للفقرة ٣، احتفظت لجنة الصياغة بالنص المعتمد في القراءة الأولى. وأدرجت الفقرة ٤ عقب مقترح تقدمت به الولايات المتحدة لمد نطاق "تاريخ الانتهاء" إلى تاريخ إصدار القرار، على غرار القرار الصادر في قضية *لووين*. وفي حين لم تقبل لجنة الصياغة مد "تاريخ الانتهاء" إلى التاريخ المتعلق بجميع حالات الحماية الدبلوماسية، فإنها أيدت إدراج الفقرة ٤ بوصفها استيعاباً مفيداً لتغطية الوضع العملي الفريد للأشخاص المكتسبين لجنسية الدولة المقدم ضدها المطالبة بعد تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة. وقد تقرر وضع هذا الحكم في نهاية المادة، لأن الفقرتين ٢ و ٣ تتناولان المقبولة. وقد تناولت الفقرة ٤ حالة المطالبة التي كانت مقبولة ولم تعد كذلك.

٣٢- وقد تم تعديل عنوان مشروع المادة ٥ ليكون "استمرار جنسية الشخص الطبيعي" ولتنسيقه مع مشروع المادة ٩.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، أبتت لجنة الصياغة على نص الفقرة ١ المعتمد في القراءة الأولى، مع تغيير كلمة "فرد" *"individual"* إلى "شخص" *"person"*، تحقيقاً لاتساق النص.

٣٤- وقد أحاطت لجنة الصياغة علماً بمقترح حكومة النمسا بحذف الفقرة ٢. بيد أنها لم تر سبباً للتخلي عن صياغة الفقرة المعتمدة في القراءة الأولى، والتي يمكن أن تُعتبر بمثابة عنصر مجدد في مشاريع المواد، لإدراكها أنه لا يمكن منع دولتين أو أكثر من الممارسة المشتركة للحماية الدبلوماسية فيما يتصل بشخص مزدوج الجنسية.

٣٥- وقد ظل عنوان مشروع المادة "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة".

٣٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على النص المعتمد في القراءة الأولى، وإدراج كلمة "الغالبية"، والتي نوقشت باستفاضة أثناء القراءة الأولى، ولم تعترض عليها اللجنة أثناء النقاش في الجلسة العامة. كما تقرر عدم تنسيق الحكم مع الصياغة الجديدة في مشروع المادة ٥، نظراً لأنه سيكون من الصعب النص على استمرار الجنسية بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة. وكان المهم هو الصفة الغالبة في هاتين النقطتين الزمنيةتين الحاسمتين.

٣٧- وظل عنوان مشروع المادة ٧ هو "الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية".

٣٨- وبالنسبة لمشروع المادة ٨، اعتمدت لجنة الصياغة أساساً نفس الصياغة بالنسبة لكامل الحكم كما في النص المعتمد في

الفقرة، لأنه من الممكن أن تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية بمقتضى مشاريع المواد فيما يتعلق بشخص ليس من رعاياها، ولا سيما في حالة الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المذكورين في مشروع المادة ٨. بيد أن لجنة الصياغة قبلت الاقتراح القائل بأن النص المعتمد في القراءة الأولى ينبغي تعديله لكي يتطلب أن تظل الجنسية هي جنسية الدولة المطالبة، وباستمرار، "تاريخ الابتداء" إلى "تاريخ الانتهاء" من اليوم الأول إلى اليوم الأخير، في حين أن النص المعتمد في القراءة الأولى يتطلب أن يكون تماثل الجنسية موجوداً فقط في هذين التاريخين. وفي الوقت ذلك، جرى التسليم بأن هذا الحكم مُقيد أكثر من اللازم، وأنه يفرض عبئاً على الدولة المطالبة بإثبات استمرار الجنسية على امتداد فترة زمنية قد تكون طويلة. ومن ثم، فقد أدرجت لجنة الصياغة جملة إضافية في نهاية الفقرة تُنشئ قرينة غير قاطعة تؤيد حالة الاستمرارية إذا وُجدت الجنسية المعنية في التاريخين المعنيين.

٢٨ وفيما يتعلق بمسألة "تاريخ الانتهاء" لأغراض قاعدة استمرارية الجنسية، قررت لجنة الصياغة أن تُبقي على الأخذ في الاعتبار بتاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على النحو الذي اقترح في النص المعتمد في القراءة الأولى والذي حظي بدعم الأغلبية في اللجنة. وقد رأت لجنة الصياغة أن الأخذ بتاريخ البت بالمطالبة، والذي اقترحه حكومة الولايات المتحدة لم يحظ بدعم كافٍ في ممارسة الدول، وأن الوضع المحدد الذي أثار مسألة تطبيق التاريخ المتأخر للأخذ بقاعدة "تاريخ الانتهاء" في بعض القرارات، أي في الحالات التي يكتسب فيها الفرد جنسية الدولة التي تقدم ضدها المطالبة بعد تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يمكن تناولها بشكل منفصل فيما يشكل الآن الفقرة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، فقد رُئي من غير المنطقي تأسيس قبول المطالبة على مسألة ما إذا كانت الجنسية المعنية قد وُجدت في تاريخ تسوية المطالبة. كما قامت لجنة الصياغة بتنسيق جميع الإحالات الواردة في مشاريع المواد فيما يتعلق بـ "وقت" الضرر لكي يكون "تاريخ" الضرر.

٢٩- وبالرغم من أن المقرر الخاص اقترح إدراج إحالة إلى "الدولة السلف" في الفقرة ١، إلا أن لجنة الصياغة قررت تناول مسألة خلافة الدول في الفقرة ٢، نظراً لأن ذلك لا يشكل حالة شائعة، ومن ثم، ترك الفقرة ١ لكي تتناول الحالات ذات الأغلبية الساحقة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي عادة لا تتعلق بالدول السلف.

٣٠- وقد تم تأسيس الفقرة ٢ على النص المعتمد في القراءة الأولى، بتفويض مضاف يتعلق بالإحالة إلى "الدولة السلف". وقد أعرب عن بعض الشواغل من أن تصاغ الفقرة ٢ بشكل فضفاض بما يترك مجالاً لـ "تسوّق الجنسية". بيد أن لجنة الصياغة اعتبرت أن عبارة "السبب لا يتصل بتقديم المطالبة" تبعد تماماً تلك الشواغل، وأن الحكم يحافظ على مستوى معين من المرونة في قاعدة الجنسية المستمرة. وقد أُنقذ على أن يوضح التعليق أن السبب ينبغي أن

٤٣- وقد خضع نص مشروع المادة ٩، المعتمد في القراءة الأولى، لتعديل كبير استجابة للتعليقات المقدمة من الحكومات والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة في الجلسة العامة. وكانت هناك ثلاثة شواغل كبيرة تتعلق بالنص المعتمد في القراءة الأولى. أولاً، أن العبارة الأخيرة من النص يبدو أنها تشير إلى اشتراط وجود صلة حقيقية بين الشركة والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، ولكن بدون تحديد مضمون هذه الصلة. وثانياً، أن المتطلبات التراكمية الواجب استيفاؤها من أجل السماح للدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لم تأخذ في الحسبان احتمال أن تكون الشركة قد أنشئت في دولة واحدة ولكن مكتبها المسجل يقع في دولة أخرى، وفي هذه الحالة لا يكون من الواضح أي دولة هي التي لها الحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية. وثالثاً، أن النص المعتمد في القراءة الأولى لم يأخذ بعين الاعتبار أنه قد يكون لأكثر من دولة مصلحة كافية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وأنه ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير لتحديد تلك الدول. وفي الوقت ذاته، ينبغي في نهاية المطاف أن يكون لدولة واحدة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للشركة، وأنه ينبغي بذل كل الجهود لتفادي احتمال أن يكون الحق في الحماية الدبلوماسية مقررراً لأكثر من دولة واحدة.

٤٤- وقد أعادت لجنة الصياغة صياغة نص المادة ٩ في ضوء هذه الشواغل. كما أن مشروع المادة ٩ لا يعني التدخل أو التأثير في الكيفية التي قد يجدد بها القانون الداخلي جنسية الشركة. ذلك أن نص مشروع المادة ٩ ينظر إلى جنسية الشركة من منظور القانون الدولي، بل ولأغراض ممارسة الحماية الدبلوماسية فحسب.

٤٥- ويتألف النص الحالي لمشروع المادة ٩ من جملتين ويعترف بدولة التأسيس باعتبارها دولة جنسية الشركة. غير أنه يُقر كذلك بأنه، في بعض الحالات المحددة، تعتبر دولة الجنسية الدولية التي يوجد فيها مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة معاً. وكان هذا اعترافاً بأنه قد تكون هناك ظروف تتسم فيها العلاقة بين الشركة ودولة التأسيس ضئيلة الأهمية لدرجة أنها لا تُبهر منح أولوية لتلك الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية، وأن هناك دولة أخرى، غيرها، لها مصلحة أقوى في ممارسة الحماية الدبلوماسية. بيد أن المعايير التراكمية لإنشاء هذه العلاقة الضئيلة الأهمية مع دولة التأسيس يبدو أنها وضعت عند مستوى عالٍ نسبياً، وتوجد في الجملة الثانية من الفقرة ٢. وثمة حالات بالنسبة للشركة: (أ) عندما يسيطر عليها مواطنو دولة أو دول أخرى؛ (ب) أن لا يكون للشركة أنشطة أعمال كبيرة في دولة التأسيس؛ (ج) عندما يقع كل من مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة في دولة أخرى. وفي هذه الحالات، فإن الدولة تكون هي الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة والرقابة المالية للشركة، وتُعتبر دولة الجنسية لأغراض ممارسة الحماية الدبلوماسية. وهذه المتطلبات تراكمية. ففي أي حالات أخرى،

القراءة الأولى، مع تعديل في الفقرة ٢. وكانت المسألة الأساسية التي تُنظر فيها متمثلة فيما إذا كان يُحتفظ بعبئة الحماية المعتمدة في القراءة الأولى، وهي "الإقامة بصفة قانونية واعتيادية" أو اعتماد عبئة أقل، مثل "الإقامة بصفة قانونية"، التي اقترحت، ضمن أمور أخرى، من قبل بلدان الشمال الأوروبي. وفيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية المشار إليهم في الفقرة ١، لاحظت اللجنة أن اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، تشير إلى الإقامة "الاعتيادية"، وأن عبارة "الإقامة الاعتيادية" مصطلح مقبول بصفة متزايدة في القانون الدولي الخاص. ومن الواضح، لأغراض الحماية الدبلوماسية، أن الإقامة الاعتيادية ينبغي أن تكون "قانونية"، وإلا فإن الدولة الحامية من المحتمل ألا تكون راغبة في ممارسة سلطتها التقديرية لمباشرة الحماية. ومن ثم، فإن الإشارة إلى "بصفة قانونية واعتيادية" الواردة في النص المعتمد في القراءة الأولى، ملائمة.

٣٩- وقد طُبقت اعتبارات مماثلة على اللائحة في الفقرة ٢. وقد قررت لجنة الصياغة الإبقاء على العبئة في النص المعتمد في القراءة الأولى، نظراً لأنه، ولأغراض التطوير التدريجي لقواعد الحماية الدبلوماسية، كان من الأصوب الاعتراف بعبئة أعلى. وباختصار، فإذا كان الفرد معترفاً به كلاجئ بواسطة دولة ترغب في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه، أو نيابة عنها، فإن تأكيد الحق في الحماية يمكن أن يُجبتج به إزاء الدولة التي تقدم ضدها المطالبة عندما يكون الفرد مقيماً بصفة قانونية واعتيادية في الدولة المطالبة.

٤٠- كما قررت لجنة الصياغة إدراج إشارة، في الفقرة ٢، إلى أن يكون الاعتراف باللاجئ "وفقاً للمعايير المقبولة دولياً"، بحيث إن الاعتراف به ينبغي ألا يقتصر على ما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بها، ولكن ينبغي أن يشمل، على سبيل المثال، الأفراد الخاضعين لحماية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغير المعترف بهم كلاجئين، ولكنهم مقيمون في الدول بصفة قانونية. وكان أثر تلك الصياغة الإضافية هو توفير معيار أوسع ليشمل طائفة من الناس. وقد فضلت لجنة الصياغة الإشارة إلى "المعايير الدولية" وليس إلى "القانون الدولي" لكي تتفادى الإيحاء بأن الإشارة تقتصر فقط على اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بها أو بعض المعاهدات الأخرى (مثل إحدى المعاهدات الإقليمية).

٤١- وقد احتفظت لجنة الصياغة بالفقرة ٣ بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى. وظل عنوان المادة ٨ "الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون"، على النحو المعتمد في القراءة الأولى.

٤٢- وتناول الفصل الثالث من الجزء الثاني جنسية الأشخاص الاعتباريين وتألف من مشاريع المواد ٩ إلى ١٣. وقد قررت لجنة الصياغة الاحتفاظ بعنوان الفصل المعتمد في القراءة الأولى، وهو "الأشخاص الاعتباريون".

٥١- وظل عنوان مشروع المادة ١٠ دون تغيير، وهو: "استمرار جنسية الشركة".

٥٢- وقد حظي مشروع المادة ١١ بقبول عام من جانب الحكومات، ومن ثم، فلم يكن من الضروري إجراء أي تغيير كبير عليه. وفيّدم اقتراح من إحدى الحكومات بمد نطاق مشروع المادة ليشمل الأمناء أو حملة السندات أو حملة الأسهم المالية الأخرى في الشركة. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد في الجلسة العامة، ومن ثم، فلم يُدرج في المشروع. وبالتالي، فإن النص مطابق تقريباً للنص المعتمد في القراءة الأولى، مع بعض التغييرات الطفيفة. فقد استُعيض عن أداة التعريف "The"، بأداة نكرة "A". وفي الفقرة الفرعية (ب)، استُعيض عن عبارة "وقت وقوع الضرر" بعبارة "تاريخ وقوع الضرر"، تحقيقاً للاتساق مع الأحكام الأخرى. وأخيراً، استُعيض عن عبارة "بموجب قانون الدولة الأخيرة" في نفس الفقرة الفرعية، بعبارة "في تلك الدولة". وقد قُصد من التغيير الأخير أن تؤخذ في الحسبان الحالات التي تكون فيها الشركة المتضررة مجبرة على أن تُؤسس في الدولة التي أحدثت الضرر، لكي يكون بمقدورها ممارسة الأعمال فيها. وقد يتخذ هذا الإجراء شكل تشريع أو أي ضغوط أخرى تبلغ من القوة ألا يكون للشركة خيار في المسألة. وسوف يورد التعليق توضيحاً بشأن هذه المسألة يشرح أن الفقرة الفرعية لا تشير إلى الأشكال المعقولة من الدوافع، وإنما إلى أي ضغط قد يرقى إلى مرتبة الإكراه. وقد ظل عنوان مشروع المادة هو ("حمية حملة الأسهم") دون تغيير.

٥٣- وأما بالنسبة لمشروع المادة ١٢، فلم ترد أي نداءات من الحكومات أو من أعضاء اللجنة لتعديله، وإن هناك اقتراح بأنه ربما يكون زائداً عن الحاجة، بالأخذ في الاعتبار أحكام مشروعتي المادتين ٢ و ٣. بيد أن لجنة الصياغة رأت أنه نظراً لأن المقصود من مشروع المادة هو تفصيل مفهوم مهم أبدي في قضية شركة برشلونة للجر والتي اعتُبرت بصفة عامة بمثابة إسهام مهم في موضوع الحماية الدبلوماسية للشركات، فإنه ينبغي إبقاؤه. وقد رُئي أنه ليس من الضروري النص بشكل منفصل على الحالات التي يكون فيها لحملة الأسهم جنسيات عدة دول، نظراً لأنه، في الواقع العملي، تتعاون شتى دول جنسية حاملي الأسهم مع بعضها البعض، بصفة عامة. وعلى أي حال، فإنه يحق لها جميعاً أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بحملة الأسهم الذين يحملون جنسياتها. وقد ظل عنوان مشروع المادة ("الضرر المباشر الذي يلحق بحملة الأسهم") بدون تغيير.

٥٤- وانتقل السيد كولودكين إلى الكلام عن مشروع المادة ١٣، فأعاد إلى الأذهان أن المادة يُقصد منها أن تطبق على الكيانات الاعتبارية غير التجارية الأخرى. ولم يُثر مشروع المادة ١٣ تعليقاُ كثيراً، ويبدو أنه مقبول بصفة عامة. وقد كانت هناك بعض الأسئلة بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيقه فقط

تُعتبر دولة التأسيس هي دولة الجنسية، التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقد تم وضع هذا الحكم تحديداً لتوضيح ما هي الدولة التي تُعتبر دولة جنسية الشركة لأغراض ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٤٦- وعنوان مشروع المادة هو "دولة جنسية الشركة" كما كان في النص المعتمد في القراءة الأولى.

٤٧- ويتشابه مشروع المادة ١٠، في جوانب كثيرة مع مشروع المادة ٥، ويتناول المبدأ العام لاستمرار جنسية الشركات. كما أن كثيراً من المسائل التي أُثيرت في سياق مشروع المادة ٥ تنطبق كذلك على مشروع المادة ١٠، ولهذا السبب أعيدت صياغتها. ويضم النص الحالي ثلاث فقرات بدلاً من اثنتين.

٤٨- وتتطابق الفقرة ١ مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٥. وتتعلق التعديلات بمتطلب "استمرار" الجنسية بين التاريخين وثيقي الصلة بالموضوع وهما تاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم الطلب. كما عاجلت الفقرة مسألة الدولة السلف، والتي عولجت في فقرة منفصلة في سياق الأشخاص الطبيعيين في مشروع المادة ٥. وتؤكد الفقرة ١ مبدأ أحقية الدولة في أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة استمرت تحمل جنسية تلك الدولة أو الدولة السلف لها، من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وأما الجملة الثانية، فإنها، كما في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥، تُنشئ قرينة تدعم استمرار الجنسية، إذا وُجدت الجنسية في هذين التاريخين. وكما في مشروع المادة ٥ فإن هذه القرينة، بطبيعة الحال، قرينة غير قاطعة.

٤٩- وأما الفقرة ٢، فهي فقرة جديدة وتتطابق مع الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥. وهي تستبعد الحماية الدبلوماسية إذا أصبحت الشركة من رعايا الدولة المقدم ضدها المطالبة، بعد تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وبمقتضى مشروع المادة ١٠، فإنه يجب على الشركة أن تستمر في حمل جنسية نفس الدولة من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم الطلب. ويؤدي تغيير الجنسية بين هذين التاريخين إلى استبعاد الحق في الحماية الدبلوماسية. وفوق ذلك، فإن مسألة الدولة السلف في مشروع المادة ١٠ مغطاة في فقرتها ١. ويُقصد من الإشارة إلى الدولة السلف السماح بالحماية الدبلوماسية للشركة التي كانت تحمل جنسية الدولة السلف وقت وقوع الضرر وتحمل جنسية الدولة التي خلفت تلك الدولة وقت تقديم المطالبة.

٥٠- وتتناول الفقرة ٣ انحلال الشركة بعد تاريخ وقوع الضرر ولكن قبل تاريخ تقديم المطالبة رسمياً. وبمقتضى تلك الفقرة، فإنه يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة التي كانت تحمل جنسيتها وقت وقوع الضرر ولكن توقفت عن الوجود، نتيجة لذلك الضرر، أو وفقاً لقانون دولة التأسيس.

٥٩- ويتطابق مشروع المادة ١٥ مع مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الأولى، ويتضمن الاستثناءات من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتضمن النص المنقح خمسة أحكام، مقارنة بأربعة أحكام في النص الأول، نظراً لأن اللجنة قررت تقسيم الفقرة الفرعية (ج) إلى حكمين منفصلين. وفي الفقرة الفرعية (أ)، قررت أن تعتمد صياغة جديدة لتغطي كلاً من الاحتمال المعقول للحجر، والذي ظهر في النص في القراءة الأولى، والتوافر على نحو معقول لسبل الانتصاف للحصول على جبر فعال. وقد تم إدراج مفهوم "التوافر على نحو معقول" استجابة للشواغل التي مفادها أن عبارة "احتمال معقول للنجاح" فضفاضة أكثر مما ينبغي: وقد تكون هناك مجموعة من الأسباب التي تفسر لماذا قد لا يكون النجاح ممكناً على نحو معقول. وأشار، في هذا السياق، إلى أن اللجنة امتنعت عن الرجوع إلى عبارة "عديم الجدوى وغير فعال بجلاء"، وهو معيار رُفض في القراءة الأولى، ولم يعد يصلح لعكس القانون في هذا الصدد. وظلت الفقرة الفرعية (ب) دون تغيير.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، يجدر التذكير بأن النص الأول حاول أن يغطي حالتين هما: عندما لا تكون هناك أي صلة وحيثية بين الفرد المضرور والدولة التي يدعى أنها مسؤولة؛ وعندما تجعل ظروف القضية استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً غير معقول. وقد نظرت اللجنة في عدة مقترحات لاعتماد الأحكام التي تغطي أياً من الحالتين، ولكنها في نهاية المطاف قررت أن تحتفظ بهما، ولو أنها أعادت صياغتهما في فقرتين فرعيتين منفصلتين. ورئي أن كلا الحكمين يغطيان نوعيات محددة من الصعوبات التي يواجهها الأفراد في محاولاتهم لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإن كان من المفهوم أيضاً أن كلا الوضعين نادراً. وفي حين تتعامل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) مع حالات الإخفاق في تسيير العدالة، فإن الفقرة الفرعية (ج) والفقرة الفرعية الجديدة (د) تغطيان حالات خاصة، يكون استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيها غير متوقع لأسباب تتعلق بالعدالة. ومن ثم، فإنه بالنص على عدم وجود صلة "وحيثية"، فإن الفقرة الفرعية (ج) تغطي قضية الحوادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ والذي فيه لم يكن من المعقول توقع أن يقوم الأفراد المعنيون باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في دولة ليست بينهم وبينها صلة وحيثية. وقد ارتكزت صياغة الفقرة الفرعية على الجزء الأول الذي اعتمد في القراءة الأولى، مع بعض التحسينات الفنية.

٦١- وأما الفقرة الفرعية (د)، والتي ارتكزت على الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ج)، كما اعتمدت في القراءة الأولى، فتتناول ظروف استثنائية كالقضايا التي يُرفض الانضمام إليها، عندما تكون سلامة الشخص المعني عرضة للمخاطر، أو عندما تعوق المؤامرات الجنائية رفع الدعاوى القضائية. وفي جميع هذه الحالات، قد يكون من غير المعقول اشتراط استنفاد سبل

فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في مشروعَي المادتين ٩ و ١٠ - والذي يتعلق أساساً بمسائل الجنسية - أو بتلك المسائل الواردة في مشروعَي المادتين ١١ و ١٢. وقد رأت لجنة الصياغة أن هناك أشكالاً أخرى كثيرة من الكيانات القانونية التي ليست شركات وليست منظمة لأغراض تجارية، وأنه سوف يكون من الأنسب بالتالي صياغة حكم يشمل كل هذه الأشخاص الاعتبارية الأخرى. وقد رئي أن استخدام عبارة "عند الاقتضاء" توفر حماية جعلت من غير الضروري أن تقتصر المادة على المبادئ الواردة في مشروعَي المادتين ٩ و ١٠. وعلى ما سوف يوضح التعليق، فإن العبارة تعني أن الأحكام سوف تنطبق بقدر ما تكون الخصائص القانونية للشخص الاعتباري متماثلة مع خصائص الشركة. وقد ظل العنوان ("الأشخاص الاعتباريون الآخرون") كما هو دون تغيير.

٥٥- ويتناول الجزء الثالث قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ويتألف من مشروعَي مادتين فقط، مقارنة بمشاريع ثلاثة مواد في النص المعتمد في القراءة الأولى. ويرجع ذلك إلى أن لجنة الصياغة قررت إدماج مشروعين من مشاريع المواد الثلاثة الأصلية.

٥٦- وأما الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤، فقد أنشأت القاعدة العامة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد نظرت لجنة الصياغة في اقتراح بشأن ما إذا لم يكن من الضروري أو المرغوب تحديد سبل الانتصاف المحلية التي يجب استنفادها فقط من جانب الشخص المتضرر، ولكنها قررت أن يُستبقى النص المعتمد في القراءة الأولى لأنه يتبع الصياغة التقليدية للقاعدة، وأنه أوضح من الذي عليه أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وإن استنفاد هذه السبل بواسطة شخص آخر يمكن أن يُعتبر فقط بمثابة مؤشر على فعالية سبل الانتصاف المحلية، أو على غير ذلك، بحيث إنه سيكون من الأفضل تناول المسألة في إطار العنوان النظير الواردة في مشروع المادة ١٥ (١٦ سابقاً).

٥٧- وقد كان التغيير الوحيد في الفقرة ٢ هو إدراج كلمة "إحداث" قبل كلمة "الضرر"، مراعاة للاتساق. وتضم الفقرة ٣ النص الذي كان قد اعتمد بوصفه مشروع المادة ١٥ في القراءة الأولى. وقد قررت لجنة الصياغة اتباع هذا النهج من العمل، لأن النص يتناول نوعية المطالبة التي تتطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات التي تقدّم فيها المطالبات فيما يتعلق بكل من الضرر الواقع على الدولة والضرر الواقع على الشخص. وبالجمع بين الاثنتين، تفادت لجنة الصياغة مسألة إعادة صياغة عنوان مشروع النص السابق للمادة ١٥، على النحو الذي اقترحت بعض الحكومات.

٥٨- وقد ظل عنوان مشروع المادة ١٤ ("استنفاد سبل الانتصاف المحلية") كما هو على نحو ما اعتمد في القراءة الأولى.



٦٦- وبالنسبة لمشروع المادة ١٧، المطابق لمشروع المادة ١٨ المعتمد في القراءة الأولى، فإنه يتناول حالة معاهدات الاستثمار الخاصة، الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ ولكن تمت إعادة صياغته لكي تأخذ في الحسبان الانتقادات التي وجهت ضد النص السابق. وأوضح الحكم أنه بينما تنشئ مشاريع المواد قواعد عامة، فإنه ينبغي أن يستقر في الأذهان أن القواعد الخاصة المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أو المستبعدة لها تطبق في مكان آخر. فللدول كامل الحق في أن تبرم معاهدات تنشئ شروطاً محددة للحماية الدبلوماسية أو تستبعد الحماية الدبلوماسية برمتها. وقد نظرت لجنة الصياغة في صياغات مختلفة للاستعاضة عن تعبير "أحكام المعاهدات الخاصة" في النص المعتمد في القراءة الأولى، واستقرت في نهاية المطاف على صياغة مأخوذة من المادة ٥٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي تشير إلى "قواعد خاصة للقانون الدولي"<sup>(١٤١)</sup>. وقد أقيمت الإشارة إلى عدم الاتساق مع القواعد الخاصة للقانون الدولي، وذلك من أجل التأكيد على أنه إذا كانت الأحكام ذات الصلة الخاصة بمشاريع المواد غير متسقة، فإنه يمكن أن تظل مطبقة في تفسير الأحكام الخاصة. وقد أدرجت عبارة "مثل الأحكام الواردة في المعاهدات والمتعلقة بحماية الاستثمار" وذلك للإشارة إلى أن اللجنة تنصرف نيتها، أساساً وليس حصرياً، على ذلك النوع من الأحكام الواردة في المعاهدات. كذلك فإن الإشارة إلى "الأحكام الواردة في المعاهدات" مقابل كلمة "المعاهدات" تعكس الاعتراف بأنه ليس فقط أحكام المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار، وإنما أيضاً الأحكام الواردة ضمن معاهدات أخرى، مثل معاهدات الصداقة، والتجارة، والملاحة، قد تنتقص من القواعد المتبقية المتضمنة في مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية.

٦٧- وقد ظل عنوان مشروع المادة ١٧ "الأحكام الخاصة في المعاهدات" دون تغيير.

٦٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨، والذي يتطابق مع مشروع المادة ١٩ من النص المعتمد في القراءة الأولى، قال السيد كولودكين إنه، بالرغم من الاقتراحات القائلة بحذفه على أساس أنه لا ينطبق بدقة على الحماية الدبلوماسية، فإن لجنة الصياغة قررت أنه يخدم المهمة المفيدة المتمثلة في الاعتراف بإجراء قد يساعد أطقم السفن. وقد تمثل التغيير الوحيد عن الصياغة السابقة في الاستعاضة عن عبارة "أثناء وقوع ضرر" بعبارة "متصل بوقوع ضرر"، وذلك من أجل الإشارة إلى أن الضرر الذي يصيب أعضاء الطاقم قد لا ينشأ فقط أثناء الضرر الذي يقع للسفينة، بل وأيضاً كأثر لذلك الضرر. كما نظرت لجنة الصياغة في مقترح بوضع النص بعد مشروع المادة ١٦، ولكنها رفضت ذلك المقترح.

٦٩- وقد تم تعديل مشروع المادة ١٨ لكي يكون "حماية أطقم السفن".

الانتصاف المحلية. بيد أن لجنة الصياغة قررت أن تُحكّم الصياغة. فقد استعيض عن الإشارة إلى الظروف التي تجعل "من استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمراً غير معقول" بحكم يتحدث عن "منع الشخص المضروب منعاً واضحاً من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية". وهذه الصياغة الجديدة، بدلاً من أن تنظر في "عدم معقولية" الظروف، تركز على أثر الظروف الخاصة، من حيث إنها تمنع من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. كما أنها تقلل إلى أدنى حد من التداخل مع الفقرة الفرعية (أ)، إذ يرد التمييز بين الاثنتين في الفقرة الفرعية (د)، وقد تكون سبل الانتصاف المحلية متاحة، ولكن توجد ظروف تمنع الشخص المتضرر من الاستفادة من وجودها. وسوف تناقش المسألة في التعليق، الذي سيبين أن الحكم يعدّ مثلاً على التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٢- وظلت صياغة الفقرة الفرعية (هـ) كما هي دون تغيير، وكذلك الحال بالنسبة لعنوان مشروع المادة ١٥ الذي ظل ("حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية").

٦٣- ويتضمن الجزء الرابع نفس الأحكام المتنوعة التي اعتمدت في القراءة الأولى، مع إدخال بعض التحسينات الصياغية، فضلاً عن إضافة مادة واحدة جديدة. وظل العنوان "أحكام متنوعة".

٦٤- ويتطابق مشروع المادة ١٦ مع مشروع المادة ١٧ المعتمد في القراءة الأولى. وقد نظرت لجنة الصياغة في المقترحات القائلة بإدماجها مع مشروع المادة ١٧ (مشروع المادة ١٨ القديم)، بيد أنها رفضتها على أساس أن الحكمين يتناولان أساساً مسألتين مختلفتين: الأولى حماية حقوق الإنسان، بينما الأخيرة معاهدات الاستثمار الثنائية. وقد استندت الصياغة المعتمدة على النص الذي اقترحه حكومة هولندا. وقامت لجنة الصياغة بإضافة إشارة إلى الأشخاص الاعتباريين في القائمة الأصلية للدول، والأشخاص الطبيعيين، أو الكيانات الأخرى التي يحق لها اللجوء إلى إجراءات أخرى، نظراً لأنها ربما تكون المستفيدة من الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة، على سبيل المثال، في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المعنية بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى. كما احتفظت لجنة الصياغة بالإشارة إلى "غيرهم من الكيانات"، من أجل أن تشمل، على سبيل المثال، المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان. كما تقرر الإبقاء على الإشارة إلى القانون الدولي، نظراً لأنه على خلاف سبل الانتصاف المحلية، قد تتأثر سبل الانتصاف المتاحة بمقتضى القانون الدولي من جزاء أعمال مشاريع المواد.

٦٥- وقد ظل عنوان مشروع المادة ١٦ ("التدابير أو الإجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية") دون تغيير.

فيما إذا كان ينبغي للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية أو بخصوص شكل الجبر الذي يفضلونه. كما يقصد من هذه الفقرة الفرعية أن تأخذ في حسابها الحالات التي لا يرغب فيها الأشخاص المتضررون أن تمارس دولة جنسيتهم الحماية الدبلوماسية لصالحهم؛ وأن على تلك الدولة أن تأخذ هذه الرغبة في الحسبان عند صياغة قرارها. ومن المفيد للدولة أن تنظر في هذه المسائل في المشاورات التي تعقدتها مع الأشخاص المتضررين.

٧٤- وتنص الفقرة الفرعية (ج) على أن تحول الدولة إلى الشخص المتضرر أي تعويض عن الضرر تقدمه الدولة المسؤولة، رهناً بأي اقتطاعات معقولة. وهي تسلّم بأن المستفيد الأساسي - أي الشخص المتضرر - ينبغي أن يكون هو متلقي التعويض، ولكنها تأخذ أيضاً في الحسبان الحالات التي قد تتكبد فيها الدولة تكاليف، ويحق لها، وفقاً لقوانينها وممارساتها، أن تقتطع هذه التكاليف من التعويض.

٧٥- ومشروع المادة معنون بـ "الممارسة الموصى بها"، وهو ما يعكس بدقة طابعها وغرضها.

٧٦- الرئيس دعا اللجنة إلى أن تمضي قدماً في اعتماد مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.684 و-2/Corr.1، في القراءة الثانية.

## الجزء الأول

### أحكام عامة

#### مشروع المادتين ١ و ٢

اعتمد مشروعاً المادتين ١ و ٢.

### الجزء الثاني

#### الجنسية

### الفصل الأول

#### مبادئ عامة

#### مشروع المادة ٣

اعتمد مشروعاً المادة ٣.

### الفصل الثاني

#### الأشخاص الطبيعيين

#### مشروع المادة ٤

٧٧- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال، أنه فيما يتعلق بالنص الفرنسي، فإن عبارة "de toute manière non" ينبغي أن تحل محلها عبارة "contraire au droit international"

٧٠- وتحول للكلام عن مشروع المادة ١٩، فقال إن الحكم يتعامل مع جانب واحد من آثار الحماية الدبلوماسية. ونظراً لأن النص المعتمد في القراءة الأولى لم يكن يتضمن أي حكم من هذا النوع، فلم تكن أمام الحكومات فرصة متاحة للإعراب عن آرائها بشأن نص محدد. بيد أن السؤال أثير في التقرير السابع للمقرر الخاص (ال فقرات ٩٣-١٠٣). وقد انقسمت الآراء داخل اللجنة فيما إذا كان من الواجب أن تتناول مشاريع المواد آثار الحماية الدبلوماسية على الإطلاق، وأنه إذا تم ذلك، فلماذا إذن ينبغي النظر فقط في جوانب معينة من هذه الآثار. كما أعرب عن الرأي القائل، بأنه حتى لو أُدرج أي من هذه الأحكام، فإنه ينبغي ألا يكون إلزامياً، وإنما يظهر في شكل توصية. كما أعرب عن آراء مماثلة في لجنة الصياغة، واقترح بعض أعضائها أنه سيكون من الأنسب لو أُدرج هذا الحكم في قرار أو توصية يمكن اعتماده فيما يتعلق بالنص الختامي لمشاريع المواد، ولكن بشكل مستقل عنها. وقد اتفق، في خاتمة المطاف على أن مضمون هذا الحكم يندرج في نطاق التطوير التدريجي، وأن المهم هو كيفية صياغته وشرحه في التعليق. وعلى هذا الأساس، تم الاتفاق على صياغة حكم تُعرب فيه الآراء بصياغة غير ملزمة. فكانت النتيجة هي النص المطروح حالياً أمام اللجنة.

٧١- ويعطي مشروع المادة ١٩ انطباعاً بوجود ثلاثة آراء هي: أن الدول ينبغي أن تنظر في احتمال ممارسة الحماية الدبلوماسية (الفقرة الفرعية (أ))؛ وأن عليها أن تتشاور مع الشخص المتضرر بشأن ما إذا كان ينبغي لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وبشأن أشكال الجبر التي ينبغي أن تسعى إليها (الفقرة الفرعية (ب))؛ وما إذا كان ينبغي إحالة التعويض المحصّل إليه إلى الشخص المتضرر (الفقرة الفرعية (ج)). وقال إنه استرعى انتباه اللجنة إلى استخدام كلمة "الموصى بها" في عنوان مشروع المادة، وكلمة "ينبغي" الواردة في مستهل مشروع المادة، وأن كليهما يشير إلى الطابع الإيصائي للحكم.

٧٢- كما أن صياغة الفقرة الفرعية (أ) والتي تنص على أنه ينبغي للدولة أن تولي النظر الواجب لإمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، ولا سيما عند وقوع ضرر ذي شأن، لم يقصد بها أن تُقوّض أهمية هذه الحماية عندما لا يكون الضرر ذا شأن. وعلى العكس، فإن النية تؤكد على استخدام قاعدة الحماية الدبلوماسية كإحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول عندما يلحق ضرر بمواطنيها، وإن كانت لم تقوّض السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بمباشرتها للحماية الدبلوماسية.

٧٣- وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أن تضع الدول في اعتبارها، كلما أمكن، آراء الأشخاص المتضررين فيما يتعلق باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية والجبر المطلوب. وتفعل الدول ذلك عادة، كمسألة من مسائل الإدارة الفعالة لنزاع معين، ولكن كلمة "أمكن" يقصد بها أن تأخذ في حسابها الحالات التي يكون فيها عدد من المتضررين، وإمكان أن تعقد مشاورات، بشكل معقول، مع كل فرد،

عن الموضوع<sup>(١٤٢)</sup>، اقترح مشروع مادة بشأن شرط كالفو، ونظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠٠٢<sup>(١٤٣)</sup>. وكما أكد المقرر الخاص آنذاك، فإن شرط كالفو ما فتئ يشكل جزءاً لا يتجزأ من التاريخ ومن إنشاء قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وما زال وثيق الصلة بالموضوع. وقد قررت اللجنة بعد ذلك أن تحيل مشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة - وهو قرار لا يعترض عليه. بيد أن المقرر الخاص أشار إلى أنه إذا تقرر إلغاء ذلك النص، فإنه ينبغي أن يتم تناوله باستفاضة في التعليق، وتحديدًا فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١٤ (ب) من النص المعتمد في القراءة الأولى، واللذان أصبحا الآن مشروعين المادتين ١٤ و ١٥ (الفقرة (هـ)) من النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في القراءة الثانية. ولكن لا توجد إشارة إلى شرط كالفو، إذ لم يظهر في أي من التعليقات على النص المعتمد في القراءة الأولى. ولقد قدم المقرر الخاص، أثناء عرضه لتقريره الثالث شرحاً وافياً جدياً لنشوء شرط كالفو وصلته الوثيقة بالموضوع<sup>(١٤٤)</sup>. ومن ثم، فإن من المستصوب أن تشرح اللجنة السبب الذي من أجله قررت عدم الإشارة إلى شرط كالفو، ولو في التعليق.

٨٢- وواصل حديثه قائلاً إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ تضمنت فكرة تقديم مطالبة دولية. وكما شرح في التعليق المعتمد في القراءة الأولى، فإن عبارة "تُحضر مطالبة دولية" قد اختيرت تفضيلاً على عبارة "تقدم مطالبة دولية"، حيث أن كلمة "تُحضر" تعكس بشكل أدق العملية المعنية بأكثر من كلمة "تقدم"، التي تشير إلى فعل رسمي تترتب الآثار عليه، وقد استخدم بشكل أفضل لتحديد النقطة الزمنية التي تقدم فيها المطالبة رسمياً. وقد استخدم نص القراءة الثانية تعبير "تقدم" في مشاريع المواد ٥ و ٧ و ٨ و ١٠، بالرغم من أن مشروع المادة ٥ يتضمن إشارة إلى كل من كلمة "الإحضر" وكلمة "التقديم للمطالبة". فإذا كان هناك فارق بين الإحضر والتقديم، فإنه من الواضح أن مشاريع المواد تستخدم معايير مختلفة بالنسبة للزمن لإثبات التاريخ ذي الصلة. ولكن في جميع الحالات، عدا ما يتعلق باستنفاد سبل الإنصاف المحلية، تستخدم مشاريع المواد عبارة "تقديم المطالبة"؛ وأما فكرة إحضار المطالبة فإنها مستخدمة فقط في مشروع المادة ١٤. وليس من الواضح أن لهذه التفرقة ما يبررها. وأضاف قائلاً أنه يمكن المحاجة بأن تقديم المطالبة، وليس إحضار المطالبة، ينبغي أن يكون هو المعيار المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

(١٤٢) - حويولة ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

Add.1 و A/CN.4/523، ص ٩٣-١٠٣، الفقرات ١١٩-١٥٨.

(١٤٣) - المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٤-٧٧، الفقرات ٢٥٣-٢٧٣.

(١٤٤) - المرجع نفسه.

"d'une manière non contraire au droit international"، بحيث يتمشى النص مع النص الفرنسي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٥.

٧٨- السيد غايا قال إنه اقترح الصياغة الجديدة لأن عبارة "لا تتعارض مع القانون الدولي" في النص الفرنسي، يبدو أنها تعود فقط على الاسم "طريقة"، وهو غموض لم ينشأ في النص الإنكليزي.

٧٩- السيد إيكونوميديس قال إنه بالرغم من أن السيد غايا قد قام بعمل من الطراز الأول بشأن النص الفرنسي، فإنه ما زالت هناك فسحة للتحسين. ومن ثم، فإنه يقترح أن يقوم أعضاء لجنة الصياغة الناطقين بالفرنسية باستعراض النص مرة أخرى.

٨٠- الرئيس قال إنه يرحب بفرصة المشاركة في هذا الاستعراض. وقال إنه كان ينوي أيضاً أن يتساءل بشأن مشروع المادتين ٥ و ٩.

ورهنًا بإمكانية إدخال تعديلات تتعلق بالتحضير على النص الفرنسي، اعتمد مشروع المادة ٤.

مشاريع المواد ٥ إلى ٨

اعتمدت مشاريع المواد ٥ إلى ٨.

### الفصل الثالث

الأشخاص الاعتباريون

مشروع المادة ٩

ورهنًا بإمكانية إدخال تعديلات تتعلق بالتحضير على النص الفرنسي، اعتمدت المادة ٩.

مشاريع المواد ١٠ إلى ١٣

اعتمدت مشاريع المواد ١٠ إلى ١٣.

### الجزء الثالث

سبل الانتصاف المحلية

مشروع المادة ١٤

٨١- السيد فالينسيا - أوسينا قال في حين أنه لا يعترض على نص مشروع المادة ١٤، فإنه يرغب أن يسترعي الانتباه إلى عدم وجود أي إشارة إلى شرط كالفو في التعليق. ومضى يقول إن المقرر الخاص، في تقريره الثالث

٨٧- السيد فالينسيا - أوسبينا وجه الشكر إلى المقرر الخاص على استعداده لإدراج إشارة إلى شرط كالفو في التعليق. وأضاف يقول إنه يدرك، بطبيعة الحال، الفارق بين إحضار مطالبة وتقديم مطالبة، بيد أنه وفقاً للأسباب التي ذكرها تحديداً السيد مانسفيلد، فإنه من الأهمية بمكان تحديد أساليب العمل أكثر من تحديد التقديم الرسمي للمطالبة. وينص مشروع المادة ١٤ على أنه لا يجوز للدولة أن تحضر مطالبة ما لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وهو ما يعني أن هذا النص يؤكد بدقة عكس ما رغب أن يقوله السيد مانسفيلد.

٨٨- السيد كانديوتي قال إن مشروع المادة ١٤ ينبغي أن يتضمن صياغة تماثل في وضوحها ودقتها الصياغة الموجودة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، بشأن قاعدة الجنسية. فينبغي أن ينص، ببساطة، على أن الدولة لا يجوز لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية ما لم يستنفد الشخص المتضرر سبل الانتصاف المحلية. ومضى يقول إن مشروع هاتين المادتين ينشئان قاعدتين عامتين؛ ثم تأتي بعد ذلك الشروط والأحكام والاستثناءات. وإن الصياغة غير الغامضة والموجزة التي اقترحتها السيد فالينسيا - أوسبينا لها ميزة ضخمة إذ إنها تبعد أي إبهام. ومضى يقول إن مشروع المادة يشير إلى مطالبات دولية، ولكن يمكن أن تكون هناك مطالبات دولية لا تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فاستنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة أساسية للحماية الدبلوماسية التقليدية التي أدرجت في المشروع الأول. وبعد ذلك، عُرفت فكرة الحماية الدبلوماسية تعريفاً واضحاً جداً في الصياغة التي اقترحتها السيد فالينسيا - أوسبينا، ومن ثم فهي ملائمة.

٨٩- واختتم قائلاً إن التعليق على الفقرة ٣، والذي أشار إلى مطالبات مختلطة عندما يلحق الضرر بكل من الدولة والشخص المحمي، ينبغي أن يؤكد، في هذه الحالة، على ضرورة أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية أولاً عندما تحضر مطالبة دولية، بشكل مهيم، على أساس ضرر لحق بشخص محمي.

٩٠- السيد مانسفيلد كرر القول بأن عدم استنفاد سبل الطعن المحلية ينبغي ألا يمنع العمل الدبلوماسي العام. فتعريف الحماية الدبلوماسية يتضمن كامل نطاق العمل الدبلوماسي. كما أن الصياغة التي اقترحتها السيد فالينسيا - أوسبينا تثير مشكلة طالما أن ممارسة الحماية الدبلوماسية معروفة بحيث تتضمن جميع مستويات العمل الدبلوماسي. فإذا أريد لمشروع المادة أن يستخدم مصطلح "يقدم" بدلاً من "يحضر"، فإن ذلك سيكون مقترحاً مختلفاً. ومضى يقول إنه شخصياً يمكنه أن يقبل صياغة مفادها أن الدولة لا يجوز أن تقدم مطالبة دولية قبل أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وإن مقترح السيد فالينسيا - أوسبينا واسع جداً بوضعه الحالي، ومن ثم، فإنه يسبب المشكلة التي أشار إليها لتوه.

٨٣- ومضى يقول إن الخلاف غير الضروري فيما يتعلق بتاريخ النفاذ، والفرقة بين إحضار المطالبة وتقديم المطالبة، يمكن تفاديه بالاستعاضة عن العبارة الكاملة لـ "أن تحضر مطالبة دولية فيما يتعلق بضرر لحق بأحد رعاياها أو بشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم في مشروع المادة ٨" بتعبير أكثر إحكاماً هو "تمارس الحماية الدبلوماسية". وهذا التعديل الصياغي الطفيف من شأنه ليس فقط ضمان التماسك مع باقي النص، وإنما أيضاً تلافي المسألة النظرية المتعلقة بالخلاف بين "إحضر" و"تقدم" "مطالبة ما". وفوق ذلك، فإنه سوف يكون لهذا التغيير الصياغي الطفيف ميزة مضافة تتمثل في منع تكرار الكلام عن الأشخاص الذين يحق للدولة أن تمارس بشأنهم الحماية الدبلوماسية، نظراً لأن ذلك سوف يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين في مشروع المادة ١ وكذلك الأشخاص عدمي الجنسية واللاجئين المذكورين في مشروع المادة ٨.

٨٤- السيد مانسفيلد قال إنه في حين يعرب عن تقديره للمنطق الذي استند إليه مقترح السيد فالينسيا - أوسبينا، إلا أنه يشعر أنه ينطوي على صعوبات. فقد دارت مناقشة كبيرة في كل من الاجتماعات العامة للجنة وفي لجنة الصياغة تتعلق بالاختلاف الكبير بين المطالبة المقدمة رسمياً - وهي "الحد الأقصى" للحماية الدبلوماسية - وبين نوع المناقشة غير الرسمية والمفاوضات أو الاستفسارات التي تجسد المستويات الدنيا للعمل الدبلوماسي. فبالنسبة للدول الصغيرة، تكون المناقشات والاستفسارات والإخطارات أكثر أهمية من التقديم الرسمي للمطالبة. ومن ثم، فلن يكون من المقبول الاقتراح بعدم القيام بهذا العمل غير الرسمي لحين استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بل إن ميزة الصياغة الحالية هي أنها لم تشر ضمناً إلى أن المستوى الأدنى وغير الرسمي للحماية الدبلوماسية أو للعمل الدبلوماسي ينبغي أن يسبقه استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولهذا السبب، وبالرغم من استخدام مصطلح مختلف في مشروع المادة هذا، إلا أن هناك ميزة في استبقائه.

٨٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ينضم إلى ما أبداه السيد مانسفيلد من شرح للأسباب التي دعت لاعتماد الصياغة قيد البحث، والتي نوقشت بتعمق في لجنة الصياغة. وعلى الرغم من أنه يقدر الوضوح والدقة التي اتسم بها مقترح السيد فالينسيا - أوسبينا، فإنه يقترح الإبقاء على الصياغة الحالية.

٨٦- وأضاف يقول إنه يرغب في الاعتذار لعدم إدراج الإشارة في التعليق إلى قاعدة مهمة تشكل شرط كالفو. وقال إنه سوف يدرج فقرة بشأن هذا الموضوع، يمكن للجنة أن تناقشها في مرحلة لاحقة. بيد أنه لن يكون من الملائم مناقشة الاعتبارات التي أدت إلى رفض المشروع الأصلي للمادة ١٦، حيث أن هذا لا يشكل الممارسة المتبعة فيما يتصل بالتعليق على القراءة الثانية.

ليست أشخاصاً اعتبارية، ومن ثم، فإنها لا تندرج ضمن نطاق مشاريع المواد عملاً بمشروع المادة ١. فإذا كان الأمر كذلك، فلن تكون هناك حاجة إلى ذكر كيانات أخرى في نص المادة. كذلك فإنه من غير المتسق الإشارة في شرط "عدم المساس" إلى كيانات ليست مشمولة بمشاريع المواد برمتها. ومن ثم، فإنه يقترح أن تحذف الإشارة إلى "كيانات أخرى".

٩٦- السيد غايا قال إنه بالرغم من أن صياغة مشروع المادة ١٦ قد يفهم منه أنها توحى بأن: "الكيانات الأخرى" ليست أشخاصاً اعتبارية، وهذا سوء فهم. ومن ثم، فإن النص لم يدعم تماماً تفسير السيد فالينسيا - أوسبينا. ثم إن النقطة الأساسية التي أبدأها مشروع المادة من أنه ليس بوسع الناس الذين لحق بهم ضرر أن يلجأوا إلى إجراءات أخرى خلاف الحماية الدبلوماسية، ولكن عندما يحدث، على سبيل المثال، انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه قد يكون بمقدور دول غير دول الجنسية أن تتدخل، بل وربما يكون لكيانات أخرى مثل المنظمات الدولية دور تقوم به. وهذا لا يعني القول بأن الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين يمكنهم أن يستفيدوا من الحماية الدبلوماسية ومن سبل انتصاف أخرى معاً. فغرض مشروع المادة يتمثل في بيان أن الحماية الدبلوماسية، في حين أنها تسعى إلى توفير بعض الحماية للأشخاص الاعتباريين، وخاصة للأفراد، إلا أن حقوق المؤسسات الأخرى في اللجوء بموجب القانون الدولي إلى وسائل أو إجراءات أخرى لضمان الجبر، لا تتأثر بموجب مشاريع المواد. ولا يبدو أن جوهر مشروع المادة ١٦ متناقض.

٩٧- السيد تشي قال، إنه كمسألة من مسائل الواقع أكثر منها من مسائل التفسير، فإن مصطلح "الشخص الاعتباري" يشير إلى شركة تجارية، في حين أن مصطلح "كيانات أخرى" يعني هيئات ذات طابع غير تجاري. وأشار إلى مثال شركة هارفرد، التي انخرطت في أنشطة تجارية. فإذا حدث في هذا السياق أن لحق بها ضرر، فيتعين أن يكون بمقدورها الحصول على حماية. وهذا، في رأيه، فحوى مشروع المادة ١٦.

٩٨- الرئيس تحدث كعضو من أعضاء اللجنة، فقال إن تعبير "إجراءات... خلاف الحماية الدبلوماسية" يتسم بالغموض بعض الشيء: فمن الصعب أن نرى كيف تستطيع الدول، في علاقاتها مع بعضها البعض، أن تستفيد مباشرة من الحماية الدبلوماسية. بيد أن نهاية مشروع المادة اتسمت بالوضوح التام، فيما يتعلق بالهدف المبتغى. وربما يستطيع المقرر الخاص أن يغطي في التعليق جوهر الشرح الذي قدمه لتوه السيد غايا.

٩٩- السيدة شه قالت إنها كعضو في لجنة الصياغة بحكم منصبها، فإنها، في العادة، لا تؤيد إجراء تغييرات صياغية في المرحلة الراهنة. بيد أن السيد فالينسيا - أوسبينا أبدى نقطة جيدة جداً: فحماية "كيانات أخرى" تقع خارج حدود المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية. وإن كل المطلوب هو شرط استثنائي

٩١- الرئيس اقترح، كحل وسط، أن يستعاض عن كلمة "يحضر" بكلمة "يقدم".

٩٢- السيد إيكونوميدس أيد مقترح السيد فالينسيا - أوسبينا، وبيان السيد كانديوتي. وقال إن الصياغة المقترحة حديثاً أقصر وأبلغ، وربما أكثر جاذبية. ومع ذلك، فإنه يمكنه أن يقبل الحل الوسط الذي اقترحه الرئيس.

٩٣- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) قال، مجيباً على استفسار الرئيس، إنه في حين يتفق تماماً مع السيد مانسفيلد فيما يتعلق بالجوهري، فإنه مستعد لقبول الحل الوسط.

٩٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال بالرغم من أنه، على غرار السيد كولودكين، مستعد لقبول التعديل، إلا أن الأسباب التي أبدأها السيد مانسفيلد لمعارضته للصياغة التي اقترحها السيد فالينسيا - أوسبينا، صحيحة.

اعتمد مشروع المادة ١٤ بصيغته المعدلة.

مشروع المادة ١٥

اعتمد مشروع المادة ١٥.

الجزء الرابع

أحكام متنوعة

مشروع المادة ١٦

٩٥- السيد فالينسيا - أوسبينا قال إن مشروع المادة ١٦ ينصب على شرط "عدم مساس" الذي يشير إلى المواضيع التي تطبق عليها مشاريع المواد إجمالاً، وهي الدول، والأشخاص الطبيعيين (المواطنون والأفراد والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون) والأشخاص الاعتباريين (الشركات والأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات) على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد ١ و ٨ و ٩ و ١٣. إلا أن مشروع المادة ١٦ أضاف فئة أخرى - غير الكيانات - وهو مثال لما ورد في الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١٧ من النص المعتمد في القراءة الأولى<sup>(١٤٥)</sup>، ألا وهي المنظمات غير الحكومية. وقد قام رئيس لجنة الصياغة، في معرض تقديمه لتقرير لجنة الصياغة، بتوضيح أن هذه الإشارة قد أقيمت من أجل تغطية جميع المنظمات الدولية المشاركة في حماية حقوق الإنسان. بيد أن الحكم، بوضعه الحالي، يوحي ضمناً بأن هذه الكيانات الأخرى ليست أشخاصاً اعتباريين، بسبب التفرقة التي أقيمت بين الأشخاص الاعتباريين والكيانات الأخرى. فإذا كانت هذه هي بالتأكيد نية اللجنة، فإن هذه الكيانات الأخرى ليست محلاً للحماية الدبلوماسية، نظراً لأنها

١٠٦- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) قال إن ليس لديه أي مصلحة خاصة في النص: فقد تم اعتماده بواسطة اللجنة التي اختير رئيساً لها. وقد تم اعتماده بعد مناقشات مستفيضة ومتعمقة والتي انبثقت عنها، ضمن أمور أخرى، الأسئلة المثارة الآن. وشارك في المناقشة جميع أعضاء اللجنة الذين هم أعضاء في لجنة الصياغة. وفي المقام الأول، فإن النص لا يشير بأي حال من الأحوال إلى أن لأي شخص طبيعي أو اعتباري الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية. وعلى العكس، فالنص الإنكليزي والروسي، على الأقل، أوضح أن الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من الكيانات يمكنهم اللجوء إلى آليات خلاف الحماية الدبلوماسية لحماية حقوقهم. وثانياً، أن عبارة "غيرهم من الكيانات" أدرجت تحديداً لضمان أن يكون للنص أوسع نطاق ممكن. وقد أُشير إلى أنه حتى الدول والمنظمات الدولية يمكن أن تُعتبر بمثابة أشخاص اعتباريين، وبعد المناقشة المستفيضة، قررت لجنة الصياغة أن تدرج العبارة لأنها تسد ما قد يشكل ثغرة لولاها. وقال إنه في حين يضع نفسه كليا تحت إمرة اللجنة، فإنه شخصياً يفضل ترك النص كما هو. فإذا كانت هناك مشاكل في النص الفرنسي أو النصوص باللغات الأخرى، فهذه المشاكل يمكن معالجتها في أفرقة لغات محددة.

١٠٧- السيد كاتيكا اقترح إجراء تصويت إذا لم تستطع اللجنة الاتفاق على النص.

١٠٨- السيد الداودي قال إن المناقشة الحالية نشأت بسبب أن النص قد نوقش فقط في لجنة الصياغة. ويحق لجميع أعضاء اللجنة الإعراب عن آرائهم بشأن المسألة في جلسة عامة. والمشكلة ليست في الشكل فقط وإنما في الجوهر. وإن ملاحظات السيد فالينسيا - أوسبينا سوف تساعد في التأكد من أن مشروع النص المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة سيكون منطقياً ومتسقاً. وهو لا يرى لماذا، في نص يتناول الحماية الدبلوماسية، يكون من الضروري استرعاء الانتباه إلى وجود آليات خلاف الحماية الدبلوماسية. وفي حين أن ليس لديه اعتراض على ذكر جميع الأشكال المحتملة لحماية الأشخاص بمقتضى القانون الدولي، فإن هذا لا يؤكد بالضرورة إدراج نص كمشروع المادة ١٦. ووفقاً لذلك فإنه يفضل أن تغطي المسألة في التعليق؛ بيد أنه إذا ما تقرر الإبقاء على مشروع المادة ١٦، فإنه يؤيد مقترح السيد إيكونوميدس، بأن تعاد صياغتها كشرط بسيط لـ "عدم المساس".

١٠٩- السيد ممتاز قال إن النقطة التي أبدتها السيد فالينسيا - أوسبينا وجيهة: فعبارة "غيرها من الكيانات" تشير بوضوح إلى المنظمات غير الحكومية والجمعيات، التي هي، بلا جدال، أشخاص اعتباريون. ومع ذلك فإن الكلام عن "أشخاص اعتبارية أو غيرها من الكيانات" يشير إلى أن "غيرها

متماسك منطقياً لمعالجة حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٠٠- السيد إيكونوميدس أعرب عن موافقته، وقال إن المنطق الذي استند إليه مشروع المادة تكتنفه المشاكل، نظراً لأنه يشير إلى حقوق الدول، أو الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص الاعتباريين أو غيرهم من الكيانات، في اللجوء بمقتضى القانون الدولي إلى تدابير أو إجراءات خلاف الحماية الدبلوماسية، ومن ثم، يعطي الانطباع بأن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين يمكنهم أن يمارسوا الحماية الدبلوماسية. وهذه، بالتأكيد، ليست الطريقة التي تُفهم بها الحماية الدبلوماسية. ويمكن التوصل إلى صيغة أكثر حياداً، على غرار "لا تمس مشاريع المواد هذه بأي تدابير أو إجراءات يمكن للدول والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين اللجوء إليها لضمان الجبر...".

١٠١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن المسألة قد نوقشت ببعض الاستفاضة في لجنة الصياغة التي كان موقفها، بالتحديد، أن عبارة "أو غيرهم من الكيانات" ينبغي أن تُدرج، وقد شرحها السيد غايا بشكل شامل. ومن الصعب رؤية كيف انعكس الوضع. واختتم قائلاً إن الحذف المقترح لعبارة "أو غيرهم من الكيانات" مسألة لا تتعلق بالشكل، وإنما تتعلق بالجوهري.

١٠٢- السيد سربيفاسا راو قال إن مسألة "غيرهم من الكيانات" لم تناقش في أي مرحلة خلال النظر في الموضوع، وإن إدراج هذه النقطة، مهما كان مشروعاً، لا يندرج ضمن نطاق الممارسة. وهو يفضل حذف عبارة "أو غيرهم من الكيانات".

١٠٣- السيد براونلي أشار إلى أن عبارة "الأشخاص الطبيعيين" اعتبرت أنها لا تغطي الجمعيات غير المؤسسة على هيئة شركة، وهو افتراض - مفرد ربما - يشير إلى الشركات. ووفقاً لذلك، فإن الأشخاص الاعتباريين والجمعيات غير المؤسسة يشكلون ازدواجاً معتاداً. ومهما يكن من أمر، فإن عبارة "أو غيرهم من الكيانات" ربما لا تسبب ضرراً كبيراً.

١٠٤- السيد تشي وافق المقرر الخاص على أن حذف عبارة "أو غيرهم من الكيانات" ليست مسألة تتعلق بالصياغة، وإنما مسألة تتعلق بالجوهري. فقد فُصد من العبارة أن تشمل الحالات التي أشارت إليها بالفعل، وينبغي الإبقاء عليها.

١٠٥- السيد فومبا قال إن الفكرة الجوهرية وراء مشروع المادة ١٦ تتمثل في أن ممارسة الحماية الدبلوماسية كقاعدة لا تمس بالحق في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات أخرى. بيد أنه يبدو أن هناك بعض الخلط بشأن نطاق الاختصاص الشخصي لمشروع المادة، فإذا حُذفت من المادة عبارة "غيرهم من الكيانات" فسوف تُستبعد خطأ المنظمات ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيره.

١١٤- الرئيس قال إنه اعتبر أن اللجنة ترغب في أن تعتمد في القراءة الثانية عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية، برمتها، على النحو المعدل.

تم الاتفاق على ذلك.

١١٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أعرب عن امتنانه للجنة لاعتمادها مشاريع المواد في القراءة الثانية. وبصفة خاصة، أعرب عن رغبته في توجيه الشكر إلى رئيس لجنة الصياغة، السيد كولودكين، وأعضاء لجنة الصياغة الآخرين، ورئيس اللجنة، لتوجيههم خلال المرحلة الأخيرة من الإجراءات.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

١١٦- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية مؤلفة من السيدة إسكاراميا، والسيد إيكونوميدس، والسيد فالينسيا - أوسينا، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد ممتاز، والسيد يامادا، مع السيد غايا (المستشار الخاص) والسيدة شه (المقررة)، بحكم منصبها. وأما لجنة الصياغة بشأن اقتسام الموارد الطبيعية، فإنها مؤلفة من السيدة إسكاراميا، والسيد الداودي، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد فومبا، والسيد كانديوتي، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ماثيسون، والسيد مانسفيلد، والسيد بامبو - تشيفوندا (رئيس اللجنة)، بالإضافة إلى السيد يامادا (المقرر الخاص)، والسيدة شه (المقررة)، بحكم منصبها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

### الجلسة ٢٨٨٢

يوم الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد سرينيفاسا راو، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكنا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

من الكيانات " ليست أشخاصاً اعتبارية. ولحل هذه المشكلة، يمكن حذف عبارة "أو غيرهم من الكيانات"، ويمكن أن يشرح في التعليق أن مصطلح "الأشخاص الاعتباريون" يجب أن يُفهم على أنه إشارة ليس فقط إلى الشركات وإنما أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية والجامعات.

١١٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن بعض المتكلمين أعطوا الانطباع بأن عبارة "أو غيرهم من الكيانات" نشأت من غير شيء ولم تناقش في الجلسة العامة. وهذا بالطبع غير صحيح: فقد ظهرت في مشروع المادة ١٧ من النص المعتمد في القراءة الأولى<sup>(١٤٦)</sup>. وقد أدرجت لجنة الصياغة، بالفعل، عبارة إضافية، هي "أشخاص اعتباريون" ولم تظهر في النص الأصلي. وقد أكد السيد ممتاز أن جميع الكيانات الأخرى مشمولة بعبارة "الأشخاص الاعتباريين"، ولكن لجنة الصياغة ذهبت إلى أن هناك بعض الكيانات التي قد لا تكون مؤهلة كأشخاص اعتبارية. ولقد كان من الصعب، نوعاً ما، إيجاد طريقة لتناول الأشخاص الاعتباريين خلاف الشركات. وربما تستطيع الأحكام الخاصة الواردة في مشروع المادة ١٣ أن تغطي معظم، ولكن ليس كل، المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان، ولقد أرادت لجنة الصياغة أن يكون النص شاملاً قدر المستطاع. وأما المشكلة التي أثارها السيد فالينسيا - أوسينا، فسوف يكون من الأفضل التعامل معها في التعليق.

١١١- الرئيس أشار إلى أن العبارة لم تثر أي تعليق أو ملاحظة من الحكومات. ومضى يقول إن مشروع المادة ١٦ يشير ببساطة إلى أن تكوين النظام في إطار الـ ١٩ مادة من مواد المشروع ليس متضارباً، بأي حال من الأحوال، مع أي إجراءات قد تنفذها شتى الكيانات المدرجة من أجل كفالة الجبر بمقتضى نظام عام أو خاص يتعلق بالمسؤولية الدولية.

١١٢- السيد براونلي اقترح أن تتبع اللجنة نصيحة رئيس لجنة الصياغة وأن تعتمد النص المقدم من لجنة الصياغة، ولا سيما بالنظر إلى أن الحكومات لم تنتقد عبارة "أو غيرهم من الكيانات".

١١٣- الرئيس قال إن المناقشة أثارت عدداً من النقاط المثيرة للاهتمام، التي سوف يحاول المقرر الخاص تغطيتها في التعليق.

اعتمد مشروع المادة ١٦ .

مشاريع المواد ١٧ إلى ١٩

اعتمدت مشاريع المواد ١٧ إلى ١٩ .

أو لمختلف جوانب المبادئ في القانون الدولي. ولهذا السبب فإن نصّ مشاريع المبادئ، بما فيه الصيغ الفعلية المستخدمة، لا يعكس مثل هذا الشاغل.

٤- وانتقل إلى النص ذاته وأشار إلى أن لجنة الصياغة درست الديباجة بالاستناد إلى النص الذي اعتمد في القراءة الأولى والذي تم إدخال بعض التعديلات عليه. ورأى أن من الضروري الاحتفاظ بالإشارة الصريحة إلى المبدأين ١٣ و ١٦ من إعلان ريو<sup>(١٤٩)</sup> في الفقرة الأولى، بدلاً من الإشارة بصورة عامة إلى الإعلان. ومن جهة أخرى، قال إن اللجنة التي تعتبر أن ممارستها تستند إلى هذين المبدأين، قررت الاستعاضة عن عبارة "إذ تشير إلى" بعبارة أكثر حزمًا هي "التي تؤكد من جديد". كما تم تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة: لعدم استتباب الحكم على نتائج أعمال الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة<sup>(١٥٠)</sup>، التي لا تزال معروضة أمامها للنظر فيها<sup>(١٥١)</sup>، تم تعديل الإشارة إلى أحكام مشاريع المواد هذه بغية التذكير بأن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها فيما يتعلق بمنع الضرر العابر للحدود. وبما أن الغرض من الديباجة هو تحديد الأهداف، فإن لجنة الصياغة احتفظت بصيغة أكثر حزمًا للفقرة الخامسة من الديباجة، من خلال حذف عبارة "قدر الإمكان" متبعة بذلك بعض الحكومات والاستعاضة عن عبارة "*seront en mesure d'obtenir*" بعبارة "*seront à même d'obtenir*" في النص الفرنسي. وفضلاً عن ذلك، فقد استعوض عن عبارة "وإذ تحرص" بعبارة "وإذ تشدد" بغية تجنب تكرار ما جاء في الفقرة التالية والتي هي نص جديد يصبح الفقرة السادسة، ويؤكد على نقطة تمت أيضاً تغطيتها في نص مشروع المبادئ، ألا وهي ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتدخل في حال وقوع حادث. أما فيما يتعلق بالفقرة السابعة (أي الفقرة السادسة سابقاً)، فقد ظلت دون تغيير في النص الإنكليزي باستثناء الاستعاضة عن عبارة "*shall be*" بكلمة "*are*"، حيث أصبحت بالفرنسية كالاتي: "*la responsabilité des États est engagée en cas de violation de leurs obligations de prévention en vertu du droit international*". ("الدول مسؤولة عن خرق التزامها بالمنع بموجب القانون الدولي"). وفضلاً عن ذلك، حذفت لجنة الصياغة الفقرة السابعة من الديباجة لسبب بسيط هو تحقيق توازن داخل النص وليس للتشكيك في أهمية التعاون الدولي فيما بين الدول. وأخيراً، عدّلت الفقرة الثامنة من الديباجة للتذكير بأهمية الاتفاقات الدولية السارية التي تستهدف مختلف فئات الأنشطة الخطرة والتأكيد على أهمية إبرام اتفاقات جديدة من هذا النوع.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (ختام) \* (A/CN.4/562) (Add.1، و A/CN.4/566، و A/CN.4/L.686، و Corr.1)

[البند ٣ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة المعنية بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)، قدم تقرير لجنة الصياغة عن القراءة الثانية للجنة لمشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/L.686)، وأشار في البداية إلى أنه لما ظلت مسألة الشكل النهائي لهذا الصك موضع اختلاف في وجهات النظر طوال مختلف مراحل النظر في هذا الموضوع، ولما كانت أغلبية أعضاء اللجنة قد أيدت فكرة وضع مشروع مبادئ، فإن لجنة الصياغة أرست نهجها على هذا الأساس تحديداً. ويجب ألا يغيب عن الأذهان من جهة أخرى أن اللجنة سبق أن اعتمدت نصوصاً في شكل مبادئ واعتمدت بشكل خاص في عام ١٩٥٠ نص مبادئ القانون الدولي الذي اعترف به النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والحكم الصادر عن هذه المحكمة<sup>(١٤٧)</sup>.

٢- وقد تم الإبقاء على عنوان وصياغة النص المعتمدين في القراءة الأولى<sup>(١٤٨)</sup>. ولجنة الصياغة تدرك أن بعض المبادئ، مثل مشروع المبدأ ١ المتعلق بنطاق التطبيق، أو مشروع المبدأ ٢، المتعلق بالمصطلحات المستخدمة، ليست بمبادئ بالمعنى الدقيق للعبارة. ومع ذلك فقد قررت الإبقاء على مصطلح "المبدأ" الذي لا يعكس سوى رغبة اللجنة في التوصل إلى نص غير ملزم قانوناً يتوفر فيه قدر من التماسك الداخلي والتوحيد في استخدام المصطلح.

٣- ولجنة الصياغة كانت على علم بأن اللجنة تنوي من خلال مشاريع المبادئ هذه وضع مجموعة متسقة من المعايير فيما يتعلق بالسلوك والممارسة يتعين على جميع الدول احترامها. وربما كانت بعض جوانب مشاريع المبادئ تتفق مع عناصر موجودة أو قيد الوضع في القانون الدولي العربي. ومع ذلك، فإن لجنة الصياغة التي ركزت عملها على صياغة مضمون مشاريع المبادئ، لم تر من المفيد إجراء تحليل متعمق أو تقييم للوضع الراهن لمختلف المبادئ

(١٤٩) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه.

(١٥٠) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

(١٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧٥.

(١٤٧) انظر الحاشية ٨٦ أعلاه.

(١٤٨) انظر الحاشية ٥٥ أعلاه.



الإنكليزي مثل عبارة "significant harm" (ضرر ذو شأن)، أن مصطلح "الضرر" له معنى خاص في سياق العمل المتعلقة بمشاريع المبادئ التي تختلف عن الأعمال المتعلقة بالمنع، وقررت الاحتفاظ بالتعريف الأول. وينبغي أن يدرج في التعليق شرح يبين أن اشتراط بلوغ عتبة "ذي شأن" يراد منه أيضاً تفادي المطالبات الطائشة أو المفرطة. أما تعريف البيئة الوارد في الفقرة (ب)، فيظل دون تغيير هو الآخر.

٧- وفي المقابل، أُدخل تعديل طفيف على تعريف "النشاط الخطر" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المبدأ الحالي (الفقرة الفرعية (د) سابقاً). وبسبب التعديلات التي أدخلت على المبدأ ١، حذفت الإشارة الأولية إلى "الآثار المادية" المترتبة على النشاط، التي وردت في نهاية الفقرة. وسيتم في التعليق توضيح أن الأنشطة الخطرة التي يستهدفها مشروع المبادئ هي الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من جزاء نتائجها المادية. وفضلاً عن ذلك، وهنا أيضاً، فقد طرح سؤال معرفة ما إذا كان ينبغي في النص الإنكليزي استخدام عبارة "significant damage" بدلاً من عبارة "significant harm". ومن المفهوم أن هذا المصطلح الأخير يتفق مع التوجّه العام لأعمال اللجنة فيما يتعلق بالموضوع منذ سنوات. ومفهوم "الضرر" لم يُدرج في الواقع في مشروع المبادئ قيد النظر إلا للتأكيد على خاصية الضرر (harm) العابر للحدود. ولذلك فقد تم الاحتفاظ بعبارة "significant harm" في النص الإنكليزي.

٨- وتعريف مصطلح "دولة المصدر" الوارد في الفقرة الفرعية (د) مقتبس من التعريف الوارد في مشروع المواد بشأن المنع وله نفس الأهمية. ويقدم التعليق توضيحات حول مفاهيم أخرى مثل مفهوم "الدولة المتضررة" و"الدولة التي يحتتمل أن تكون متضررة" و"الدول المعنية" الواردة في نص مشروع المبادئ التي قررت لجنة الصياغة عدم تقديم تعريف صريح لها للحفاظ على قدر من التوازن في نص المبادئ في مجمله.

٩- وأدخل تغييران على الفقرة الفرعية (هـ) (الفقرة الفرعية (د) سابقاً) التي تتضمن تعريفاً لـ "الضرر العابر للحدود". أولاً أدرجت بعد عبارة "الضرر الذي يلحق" عبارة "بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة"، الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (أ)، بغية توضيح المعنى الذي يجب إعطاؤه لعبارة "الذي يلحق"، التي تعني في هذه الحالة "الذي تتعرض له". ثانياً، وبسبب إدراج تعريف لـ "دولة المصدر" في المشروع استُعيض عن الجملة "غير الدولة التي تجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها الأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ ١"، الواردة في المشروع الأول للمبدأ بعبارة "غير دولة المصدر". وبهذه الصيغة أصبح تعريف مصطلح "الضرر العابر للحدود" يشمل الأضرار التي تلحق، على سبيل المثال، بالمناطق الاقتصادية الخالصة، على النحو الذي تنص عليه بعض نظم المسؤولية أو الأضرار التي تلحق بمنصات النفط.

٥- وبعد ذلك انتقل السيد كولودكين إلى النظر في كل مشروع مبدأ على حدة مذكراً فيما يتعلق بالمبدأ ١ (نطاق التطبيق) بأن من المفهوم عموماً أن نطاق تطبيق مشروع المبادئ قيد النظر هو نفس نطاق تطبيق مشروع المواد المتعلقة بالمنع، بقدر ما أنّ المشروعين يتعلقان "بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية". فعند القراءة الأولى تمت صياغة مشروع المبادئ على منوال مشروع مبادئ المنع. وفي القراءة الثانية، رأت لجنة الصياغة أن النص المنبثق عن هذه الصياغة كان نصاً ركيكاً وحاولت تصحيح قلة أناقة الأسلوب دون أن تجرده، مع ذلك، من الصلة الأساسية بمشروع المواد بشأن المنع. وقد تم بالتالي تبسيط النص دون تغيير نطاقه. وعبارة "الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي" ظلت تشمل أربعة عناصر أساسية تحتل مكانة مهيمنة في مشروع المواد بشأن المنع: وقد روعي العنصران الأولان - الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم - في الصياغة الجديدة لمشروع المبدأ ١ وتم جزئياً اقتباسهما في تعريف النشاط الخطر الوارد في الفقرة (ج) من مشروع المبدأ ٢ (استخدام المصطلحات). والعنصر الثالث - الإقليم - فينعكس في عبارة "العابر للحدود" وكذلك في تعريف "الضرر العابر للحدود" الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من نفس مشروع المبدأ. أما العنصر الرابع، أي النتائج المادية للأنشطة المستهدفة، فلم يعد له وجود في النص لأن من المفهوم أن من المسألة ستثار في التعليق. لذلك فإن مشروع المبادئ يظل سارياً على الأنشطة الخطرة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن بحكم نتائج هذه الأنشطة المادية. ويستتبع ذلك استثناء الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن سياسات الدول في الميادين المالية والاجتماعية الاقتصادية أو غيرها من الميادين المماثلة من نطاق تطبيق مشروع المبادئ. وفي هذا الصدد، لا بد من ملاحظة أن عبارة "الضرر العابر للحدود" تُستخدم لأغراض مشروع المبادئ وذلك ببساطة لتوجيه النظر إلى الأهمية المعلقة على الأضرار المتسببة فعلاً لأغراض المسؤولية ("liability").

٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٢ (استخدام المصطلحات)، أشار السيد كولودكين إلى أن بعض فقرات المشروع قد أعيد ترقيمها لأنه تم إدخال مصطلحين جديدين هما "state of origin" (بلد المصدر) و"victim" (الضحية)، اعتبرت لجنة الصياغة أن من الضروري تعريفهما لأغراض مشروع المبادئ. وظل تعريف الضرر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير. وهذا التعريف يستهدف ثلاثة عناصر أساسية أي الأشخاص، أو الممتلكات، أو البيئة، علماً بأن الضرر الذي يلحق بالممتلكات يمكن أن يُقصد به الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة. وأشار السيد كولودكين إلى أن لجنة الصياغة رأت، بعد مناقشة وجيزة لاستنساب حذف الإطناب الوارد في تعريف الضرر باستخدام عبارات أخرى في النص

واستطلاع الكفالات بمختلف أشكالها، والتأمين وصناديق تمويل الصناعة التي تسمح بمنح ضمانات مالية كافية للتعويض. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم المسؤولية بدون إثبات الخطأ، الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ هذا، يغطي مختلف المفاهيم المستخدمة في مختلف النظم القانونية التي يُستند إليها لوصف "المسؤولية الموضوعية". وقد أُنقِصَ على أن يُجَدِّدَ في التعليق ما الذي ينبغي فهمه من مصطلح "التعويض السريع والوافي". وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة على مشروع المبدأ ٤. وهكذا، ووفقاً للفقرة ٥ من مشروع المبدأ هذا، فإن دولة المصدر غير ملزمة مباشرة بتمويل الصناديق العامة المخصصة لضمان تعويض سريع ووافٍ؛ بل يتعين عليها أن تكفل توفر الموارد المالية الإضافية. فضلاً عن ذلك، رأت لجنة الصياغة أن كلمة "إتاحة" هي أكثر ملاءمة من كلمة "تخصيص".

١٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٥ (تدابير الاستجابة)، ذكّر السيد كولودكين بأن الحكم الذي تم اعتماده في القراءة الأولى يجمع مفاهيم مختلفة في فقرة واحدة؛ وقد أدخلت عليه تعديلات من حيث الشكل والمضمون. وتم، بالاستناد إلى اقتراح المقرر الخاص، الإشارة بصورة دقيقة إلى مختلف الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث. ومن واجب دولة المصدر أن تتخذ الإجراءات الثلاثة الأولى: الإخطار بوقوع الحادث، وتدابير الاستجابة، والقيام بالتشاور والتعاون. أما الإجراءات الأخرى، أي التخفيف من آثار الضرر والتماس المساعدة، فيعود أمر اتخاذها إلى الدول المتأثرة أو التي يُرجح أن تتأثر والدول المعنية على التوالي. واعتماد تدابير تدخل سريعة عند وقوع الحادث هو عامل هام في تخفيف مجمل الأضرار التي يرحح تكبدها.

١٤- وتم أيضاً تعديل تركيبة مشروع المبدأ ٦ (سبل الانتصاف الدولية والمحلية) بالاستناد إلى اقتراح قدمه المقرر الخاص لزيادة توضيح مبدأ المساواة في الوصول إلى سبل الانتصاف الداخلية، الذي تم تناول العناصر الثلاثة المكونة له: المشاركة في الدعاوى الإدارية والإجراءات القضائية، وعدم التمييز، والوصول إلى المعلومات. وقد تناول هذه العناصر بصورة مفصلة ومنفصلة في النص الجديد. وهذه العناصر، التي تم في البداية تجميعها في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٦ السابق، أصبح منصوصاً عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤. وتم الاحتفاظ بالإشارة إلى إجراءات البت في المطالبات الدولية، الواردة في الفقرة ٢ من النص القديم، وهي مدرجة في الفقرة الجديدة ٤. وتشمل الإجراءات مطالبات مختلطة ومفاوضات لدفع مبالغ جزافية. والعنصر الدولي لا يستثني الفرصة المتاحة أمام دولة المصدر للمشاركة في تسديد التعويض للدولة المتأثرة من خلال إجراء داخلي يتعلق بمطالبات تكون قد قدمتها هذه الأخيرة.

١٠- وأضيفت فقرة جديدة هي الفقرة الفرعية (و) تتضمن تعريفاً لـ "الضحية"، وذلك على إثر النظر في اقتراح قدمه المقرر الخاص يتعلق بمشروع المبدأ ٣، وبهدف توضيح أنه، لأغراض مشاريع المبادئ، يمكن أن يقع شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدول، "ضحية" بحسب طبيعة الضرر الحاصل. وبما أن لجنة الصياغة اعتبرت أن إدراج نص بهذا المعنى في حكم المشروع المتعلق باستخدام المصطلحات يكون أنسب من إدراجه في مشروع المبدأ ٣، فقد قررت تعريف مفهوم "الضحية" لأغراض مشاريع المبادئ. أما تعريف المشغل الوارد في الفقرة الفرعية (ز) (الفقرة الفرعية (هـ) سابقاً) فقد ظل دون تغيير لأنه تعريف وظيفي ونظراً لكون عبارة "وقت وقوع الحادث" تستهدف إقامة صلة بين المشغل والنشاط العابر للحدود.

١١- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٣، لفت السيد كولودكين أولاً الانتباه إلى أنه تم في العنوان الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "Objective" ("هدف") بكلمة "Purposes" ("أغراض") لزيادة فهم السبب وراء وضع مشروع المبادئ. وقد عملت لجنة الصياغة بالاستناد إلى اقتراح قدمه المقرر الخاص يرمي إلى الفصل بين مختلف العناصر التي تناولها النص السابق التي كانت مبهمة للغاية. والصياغة الجديدة تتناول في فقرتين منفصلتين أول هدفين من هذه الأهداف الأساسية، أي ضمان تقديم تعويض سريع ووافٍ لضحايا الضرر العابر للحدود (الفقرة الفرعية (أ)) وحفظ وحماية البيئة (الفقرة الفرعية (ب)). وكما تدل على ذلك الممارسة المتبعة، فإن هذا الهدف الأخير سيتحقق بصورة أساسية بفضل اعتماد تدابير تدخل ترمي إلى تخفيف الأضرار وتدابير معقولة لإصلاح الضرر أو إعادة الحالة على ما كانت عليه (وهما مفهومان وردت الإشارة إليهما في مشروع المبدأ ٢). ويتمثل الهدف الثالث في تحديد ضحايا الأضرار. وأصبحت هذه المسألة مطروحة في الحكم المتعلق بـ "استخدام المصطلحات".

١٢- ويؤدي مشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي) دوراً حاسماً في نظام توزيع الخسائر وهو نسخة مطابقة للأصل تقريباً من نظام تم اعتماده في القراءة الأولى. وهو يحدد أربعة عناصر هامة لنظام توزيع الخسائر: أولاً، يتعين على كل دولة أن تضع نظاماً للمسؤولية يسمح لضحايا الأضرار العابرة للحدود الوصول إلى سبل للتظلم والحصول على تعويض. وثانياً، ينبغي لهذا النظام أن يحتمل المشغل المسؤولية دون أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ. وثالثاً، يجوز إخضاع المسؤولية المعنية لشروط أو قيود أو استثناءات عندما تكون هذه الأخيرة متفقة مع الأهداف المنصوص عليها في مشروع المبدأ ٣. وأخيراً من الضروري وضع خطة متعددة المستويات تسمح بتعويض ضحايا الضرر. وينبغي لمثل هذه الخطة أن تسعى، مع توخي كل المرونة المستصوبة ومع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة، إلى إدماج

- الفقرة الثانية
- ١٩ - السيد فالينسيا - أوسيينا قال إنه يود التذكير بأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود قد أُحيلت إلى الجمعية العامة<sup>(١٥٤)</sup>.
- ٢٠ - الرئيس اقترح أن تُدرج هذه المعلومة في حاشية في أسفل الصفحة وفقاً للممارسة المتبعة.
- وقد تقرر ذلك.
- اعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة بشرط أن تدرج الإضافة المقترحة.
- الفقرات من ثالثاً وحتى ثامناً
- اعتمدت الفقرات من ثالثاً وحتى ثامناً من الديباجة.
- الفقرة التاسعة
- ٢١ - السيد إيكونوميديس اقترح حذف الصفة "لاحقاً" التي تبدو له زائدة عن اللزوم لوصف تطوير القانون الدولي.
- ٢٢ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص): أيد هذا الاقتراح.
- اعتمدت الفقرة التاسعة من الديباجة بصيغتها المعدلة.
- مشروع المبدأ ١ (نطاق التطبيق)
- اعتمد مشروع المبدأ ١.
- مشروع المبدأ ٢ (استخدام المصطلحات)
- الفقرة الفرعية (أ)
- اعتمدت الفقرة الفرعية (أ).
- الفقرة الفرعية (ب)
- ٢٣ - الرئيس اقترح أن تبدأ الفقرة الفرعية (ب) بتعبير "Le terme" تماشياً مع الصياغة المتبعة في الفقرة الفرعية السابقة وذلك في النص الفرنسي فقط.
- ٢٤ - السيد كاتيكا قال أنه لا يرى فائدة من إدراج نقطتين (:)
- بعد عبارة "تشمل البيئة".
- ٢٥ - الرئيس وافق على هذا الحذف في جميع اللغات.
- اعتمدت الفقرة الفرعية (ب) كما عدّها الرئيس والسيد كاتيكا.

١٥ - أما فيما يتعلق بمشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية محددة)، فإنه يستند إلى المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم<sup>(١٥٢)</sup> والمبدأ ١٣ من إعلان ريو<sup>(١٥٣)</sup>. ويستهدف التغيير الذي أدخل على الفقرة ١ تعزيز النص من خلال التأكيد على ضرورة إبرام مثل هذه الاتفاقات المحددة التي تتناول العناصر الأساسية الثلاثة في مشروع المبادئ، أي التعويض وإجراءات الاستجابة وسبل الانتصاف. كما أدخلت بعض التعديلات على صياغة الفقرة ٢. ووفقاً للصياغة الجديدة، ينبغي لمثل هذه الاتفاقات أن تنص، عند الاقتضاء، على ترتيبات تتعلق بتمويل الصناديق من فرع النشاط و/أو من الدولة بوصفها المصدر الثالث لتقديم التعويض. واستُعيض عن كلمة "الخسائر" الواردة في النص الأولي بكلمة أدق هي "الأضرار" المستخدمة في مجمل مشاريع المبادئ. والمرونة التي تقدمها هذه الفقرة تقابل المرونة التي اتبعتها الأطراف في المفاوضات المتعلقة بمثل هذه الاتفاقات لوضع ترتيبات مناسبة للقطاع أو النشاط المعينين.

١٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ٨ (التنفيذ)، تمثل الهدف من التعديلات التي أدخلت على نصه في زيادة توضيحه وتحسين المصطلحات المستخدمة وجعله أكثر دقة. والإشارة إلى الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة لا تستهدف إلا التأكيد على الظروف التي يظهر فيها التمييز بتكرار في حالات تغطيتها مشاريع المبادئ، دون أن تستثنى أشكال تمييزية أخرى. وقد حُذفت عبارة "طبقاً لما يقع عليها من مسؤوليات بموجب القانون الدولي"، الواردة في نهاية الفقرة ٣ من النص المعتمد في القراءة الأولى التي اعتُبرت زائدة عن اللزوم وغامضة. والعنصر الأساسي الذي ينبغي التأكيد عليه هو واجب تعاون الدول من أجل تنفيذ مشاريع المبادئ.

١٧ - وختاماً، أوصى السيد كولودكين اللجنة بأن تعتمد في قراءة ثانية مشاريع المبادئ التي قدمتها إليها لجنة الصياغة.

١٨ - الرئيس اقترح على اللجنة أن تنظر، أو أن تعتمد، عند الاقتضاء، نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (A/CN.4/L.686)، الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة، فقرة فقرة.

الديباجة

الفقرة الأولى

اعتمدت الفقرة الأولى من الديباجة.

(١٥٢) انظر الحاشية ٧١ أعلاه.

(١٥٣) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه.

(١٥٤) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه.

مشروع المبدأ ٨ (التنفيذ)

اعتمد مشروع المبدأ.

اعتمدت جميع مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٣٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها تحرص على الإشارة إلى أنها لم تعترض على اعتماد مشاريع المبادئ احتراماً منها لعمل زملائها لكنها لا توافق على أي حال على فحوى أعمال اللجنة بشأن الموضوع وتود أن تدلي بتصريح للبلاغ.

٣٣- والطريقة الوحيدة التي كان على اللجنة أن تتبعها للاضطلاع بولايتها التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ هي اعتماد مشروع مواد بشأن توزيع الخسائر بحيث يكتمل مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود لأن الأمر يتعلق بشقين من نفس الموضوع. وكما ورد في ذلك القرار، فإن المنع وتوزيع الخسائر جانبان لموضوع واحد، ويتعين على اللجنة أن "تدرك بالترايط بين المنع والمسؤولية" (الفقرة ٣). ولكن اللجنة اختارت أن تعتمد إعلاناً يتضمن مشروع مبادئ وضعه القانون بعيداً كل البعد عن أن يكون واضحاً. وهذه الصياغة لم تُعتمد إلا مرة واحدة تعود إلى عام ١٩٤٩ فيما يتعلق بحقوق وواجبات الدول، وبلغت أكثر وضوحاً بكثير. ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ التي أشار إليها رئيس لجنة الصياغة تشكل مجموعة من المبادئ دون أن تتخذ شكل إعلان. وفي وقت ليس بعيد اعتمدت اللجنة، فيما يتعلق بمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بخلافة الدول مشروع مواد اتخذ شكل إعلان<sup>(١٥٥)</sup> ولكن هنا أيضاً كانت اللهجة قاطعة.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، من الضروري أن يحصل الضحايا على الحق في التعويض إذا ما أرادت اللجنة ضمان تعويض سريع وواف لهم، وضمان حماية البيئة كما يوصي المبدأ ٣ من المشروع الحالي. لكن مشروع المبادئ المقدم يقول ببساطة إنه المستصوب إنشاء آليات للتصرف في حالة وقوع خسائر. وهذا يُعدّ نوعاً ما خطوة إلى الوراء بالمقارنة مع المبادئ المكرّسة بالفعل منذ ١٤ عاماً في إعلان ريو.

٣٥- وقالت إنها تعتبر أن هذا الإعلان ليس بالشيء الكثير في عالم مهدد بصورة متزايدة بتلوث البيئة بصورة خطيرة. وهذا هو الأمر الذي حاولت بدون جدوى إيصاله إلى زملائها. وليس أمامها إلا أن تأمل في أن تدرك الدول الأعضاء في اللجنة السادسة هذا الموضوع وأن تُعطي المشروع الحالي المضمون الذي يستحقه.

(١٥٥) حوية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥، الفقرة ٤٧.

الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)

اعتمدت الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز).

مشروع المبدأ ٣ (الهدف المتوخى)

اعتمد مشروع المبدأ ٣.

مشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي)

اعتمد مشروع المبدأ ٤ بأكمله.

مشروع المبدأ ٥ (تدابير الاستجابة)

٢٦- السيد فالينسيا - أوسينا اقترح حذف عبارة "العابر للحدود" في الفقرة الفرعية (أ)، بما أن الجملة الاستهلاكية تتحدث بالفعل عن "الضرر العابر للحدود"، وأيضاً لأن هذه العبارة لم تُستخدم لوصف الضرر في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د).

٢٧- السيد غايا قال إنه يرى أن هذا الحذف سيغير المعنى. وأضاف أنه ينبغي على الأقل الاحتفاظ بالصلة بين الإشارة الأولى إلى الضرر العابر للحدود من خلال إدراج عبارة "هذا الضرر" أو عبارة "الضرر المذكور".

٢٨- السيد فالينسيا - أوسينا اقترح الإشارة إلى "الضرر العابر للحدود" في جميع الفقرات الفرعية.

٢٩- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) أيد هذا الاقتراح لكنه أشار إلى أن عبارة "الضرر العابر للحدود" ستظهر عندئذ مرتين في الفقرة الفرعية (د). واقترح إدراج هذه العبارة فقط في المرة الثانية التي تظهر فيها، لتفادي التكرار.

٣٠- السيد فالينسيا - أوسينا اقترح العكس، أي وصف الضرر بالكامل في أول مرة يرد فيها ذكره في الجملة، والإشارة إليه فيما بعد بعبارة "هذا الضرر" أو بعبارة "الضرر المذكور".

٣١- الرئيس استنتج أن الفقرة الفرعية (د) يكون نصها في جميع اللغات كالآتي: "تتخذ الدول المتأثرة أو التي يربح أن تتأثر بالضرر العابر للحدود جميع التدابير الممكنة للتخفيف من آثار هذا الضرر وإزالة آثاره إذا أمكن".

اعتمدت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بصيغتها المعدلة على النحو الذي اقترحه السيد فالينسيا - أوسينا.

مشروع المبدأ ٦ (سبل الانتصاف الدولية والمحلية)

اعتمد مشروع المبدأ ٦.

مشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية محددة)

اعتمد مشروع المبدأ ٧.

الناجمة عن هذا الضرر، وهو ما كان سيحدث لو لم توضّح المسائل المطروحة. ويمكن للجنة أن تفخر بالعمل الذي أنجزته والذي سيؤثر، بلا شك، تأثيراً ملحوظاً على تصرف الدول.

٣٨- الرئيس شكر المقرر الخاص وهنأه على عمله، وعلى حسنه العملي وشعوره بالواجب، وقال إنه مقتنع بأن المجتمع الدولي سيقدّر نتائج هذا الجهد.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

## الجلسة ٢٨٨٣

يوم الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد الداودي، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات<sup>(١٥٨)</sup> A/CN.4/560, sect. G،

و A/CN.4/558 Add.1-2،<sup>(١٥٩)</sup> و A/CN.4/572،<sup>(١٦٠)</sup>

و A/CN.4/574،<sup>(١٦١)</sup> و A/CN.4/L.685 و Corr.1

[البند ٧ من جدول الأعمال]

### تقرير لجنة الصياغة

١- السيد مانسفيلد عرض تقرير لجنة الصياغة عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"، في غياب رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص المعني بالموضوع اللذين أعربا عن أسفهما لعدم تمكنهما من حضور الجلسة. ويمكن الاطلاع على التقرير في الوثيقة A/CN.4/L.685 و Corr.1. وقد عقدت لجنة الصياغة

(١٥٨) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة، انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٣٧.

(١٥٩) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول). وللإطلاع على عرض ومناقشة التقرير العاشر للمقرر الخاص، انظر حوية ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسات ٢٨٥٤ و ٢٨٥٦-٢٨٥٩، وحوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٣٣-٤٣٦ والجلسات ٢٨٨٨-٢٨٩١ في هذا المجلد.

(١٦٠) حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١٦١) مثله.

٣٦- السيد مانسفيلد قال إنه يحترم تماماً حق السيدة إسكاراميا في الإعراب عن رأيها ولكنه حريص على الإعراب عن رأيه أيضاً. وهو يرى أن اللجنة قطعت شوطاً بعيداً وأحرزت تقدماً كبيراً منذ أن شرعت في النظر في الموضوع. وعندما قدّم المقرر الخاص الأول تقريره الأول<sup>(١٥٦)</sup>، كانت معظم الدول ترى أن ضحايا الضرر العابر للحدود يجب التعويض عليهم عن الخسائر المترتبة على هذا الضرر فقط. وبعد ذلك قُبِلت فكرة ضرورة تحمل الدول التي تضطلع بأنشطة خطيرة لبعض الالتزامات، ولا سيما فيما يتعلق بالمنع، ولكن حالة الضحايا في حال وقوع ضرر على الرغم من احترام هذه الالتزامات لا تزال مثيرة للقلق. واليوم، وعلى النحو الذي أوضحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، يُعتبر أنه من غير المقبول أن تضطلع الدول بأنشطة خطيرة دون أن تنظر في إنشاء آليات مناسبة تسمح بضمان تعويض فوري وواف لكل ضحية ضرر عابر للحدود يترتب على هذه الأنشطة. ومراعاةً لهذا الشرط، فإن مشاريع المبادئ التي تم للتو اعتمادها تقدم مجموعة متجانسة ووجيهاة. فلن يخطر ببال أي دولة تحرص على الاحتفاظ بمركزها على الصعيد الدولي أن تجاهلها، وذلك يُعد تقدماً هائلاً. وبالتأكيد سيكون من المستحب للغاية تعزيز هذه المبادئ وجعلها تتخذ شكل اتفاقية يتم اعتمادها على المستوى العالمي ولكن الوضع الحالي هو أفضل بكثير من وضع لا تنضم فيه إلى الاتفاقية إلا حفنة من الدول. وينبغي عدم التغاضي عن التأثير المحتمل لإعلان من هذا النوع تصوغه هيئة مثل لجنة القانون الدولي.

٣٧- السيد سرينيفاسا راو شكر أعضاء اللجنة وبصورة خاصة أعضاء لجنة الصياغة ورئيس اللجنة لأنهم سمحوا بإنجاز هذه "الملحمة" التي أفضى إليها موضوع المسؤولية الدولية منذ إدراجه في جدول أعمال اللجنة في عام ١٩٧٨<sup>(١٥٧)</sup>. والصعوبات النظرية التي ينطوي عليها هذا الموضوع، إلى جانب الشحنة العاطفية المترتبة على الحوادث التي وقعت في العالم بمرور السنين بدت أحياناً الوسائل اللازمة لإتمام هذه العملية وكأنّ الأمور قد تجاوزتها. فأثناء هذا الوقت، استمرت الدول في تطوير ممارساتها وفي اعتماد أنواع مختلفة من التدابير والصكوك. وتفاقت درجة تعقيد الموضوع. ولذلك فإن اعتماد مشاريع المبادئ هو بمثابة تحقيق تقدم هائل. وبالطبع، فإن مسألة الشكل هي مسألة هامة ولكن لا يزال بالإمكان مناقشتها في اللجنة السادسة حيث إن الدول هي في نهاية الأمر في الوضع الأمثل لمناقشة الموضوع. أما فيما يتعلق باللجنة، فإنها أنجزت في نهاية الأمر مهمتها، التي تمثلت أساساً في تحديد جميع العناصر التي تسمح باستنباط معايير معقولة لغرض ضمان ألا يتحمل ضحايا الضرر العابر للحدود وحدهم الخسائر

(١٥٦) حوية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1-2، لا سيما ص ٢٥١-٢٥٢، الفقرات ١٣-١٥ من النص الإنكليزي.

(١٥٧) حوية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/33/10، الفصل الثامن، الفرع جيم، المرفق، ص ١٥٠ من النص الإنكليزي.

مما اقترحه البعض في البداية من إهمال العامل الزمني لأنه مذكور في التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١، تقرر في نهاية الأمر الاحتفاظ به. والواقع أن هذا العامل الزمني يظهر أيضاً في نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٣- وأردف قائلاً إن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي هو الآن كما يلي: "التحفظات التي تجيزها المعاهدة" (*Permissible reservations*)؛ (*Validité matérielle d'une réserve*). ولقد نظرت لجنة الصياغة في عدة بدائل للعنوان، مسترشدة في ذلك بالمقترحات التي طرحت في اجتماع لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها وبالرغبة في مواءمة العنوان مع عنوان المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وهو "وضع التحفظات" (*Formulation of reservations*). إلا أن البعض أشار إلى أن عنواناً مماثلاً سبق استخدامه لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ("إبداء تحفظ على الصعيد الدولي"). وفي نهاية الأمر، اختارت لجنة الصياغة العنوان الحالي، ووضعت في اعتبارها أن المبدأ التوجيهي هو المبدأ الأول في الجزء الثالث الذي يعنى بصحة التحفظات. أما مصطلح "التحفظات التي تجيزها المعاهدة" (*permissible reservation*) فيتصل بالجانب الموضوعي للتحفظات الصحيحة، في حين أن مصطلح "الصحيحة" مصطلح أعم يشمل شروط الصحة الموضوعية والشكلية في آن معاً. ومن المفهوم أن ذلك التمييز يشكل أيضاً جزءاً من التعليق على المبدأ التوجيهي.

٤- ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ على ما يلي:

"٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة

"يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

"- يحظر جميع التحفظات؛

"- يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا أبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛

"- يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات".

وخلال المناقشة التي جرت في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها، حُدد اختلاف بين فئات المبدأ التوجيهي ومتن النص، وهو أن المصطلح العام "التي تحظرها المعاهدة" الوارد في فاتحة المبدأ لا يتطابق تماماً مع الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة ("يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة"؛ و"يحظر فئات معينة من التحفظات")<sup>(١٦٥)</sup>. ورأت لجنة الصياغة أن إضافة جملة "وإذا أبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام"

جلستين حول الموضوع، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، بحثت فيهما خمسة مشاريع مبادئ توجيهية أحالتها إليها لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها أثناء الدورة السابعة والخمسين<sup>(١٦٢)</sup>. واستعرضت لجنة الصياغة أيضاً مشروع مبادئ توجيهيين سبق اعتمادهما بهدف إعادة النظر في المصطلحات المستخدمة فيهما على ضوء المناقشة التي عقدتها لجنة القانون الدولي في هذا الشأن في عام ٢٠٠٥<sup>(١٦٣)</sup>. وأوضح أن مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة تتعلق بصحة التحفظات من الناحية الموضوعية. وقال إن مصطلح "validity" ("صحة") مصطلح عام للغاية يشمل المتطلبات والشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإبداء التحفظات. وتنتمي المبادئ التوجيهية إلى الجزء الثالث من دليل الممارسة الذي سيحمل العنوان العام "صحة التحفظات" (*Validity of reservations*). ولتمييز الصحة الموضوعية عن الصحة بوجه عام، قررت لجنة الصياغة استخدام مصطلح "جواز" (*permissibility*؛ "*validité matérielle*") للتعبير عن المفهوم الأول. ورأت لجنة الصياغة أن استخدام مصطلحي "validity" ("صحة") و"*permissibility*" ("جواز") يوضح مسألة أشبعت نقاشاً ويسهم في تحسين الاتساق والدقة في مشاريع المبادئ التوجيهية. وستناول التعليق بالتحليل المسائل المصطلحية واختيار اللجنة لمصطلح "صحة" (*validity*).

٢- ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ على ما يلي:

"٣-١ التحفظات التي تجيزها المعاهدة

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها.

وأضاف السيد مانسفيلد قائلاً إن العنوان الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي كان "حرية إبداء التحفظات" وقد جرت مناقشة مطولة في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها حول عنوانه ومضمونه، المنقولين بأمانة عن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦<sup>(١٦٤)</sup>. وذكر أن لجنة الصياغة أمنت النظر في دقائق النص، وعلى الرغم

(١٦٢) حوالة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٣٥.

(١٦٣) المرجع نفسه.

(١٦٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠٠-٤٠١.

(١٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠٢.

٨- ولوحظ أيضاً أن التحفظات المحددة يمكن إبدائها لا على أحكام محددة فحسب وإنما على المعاهدة بأكملها أيضاً فيما يتعلق بفئات معينة. فقد رُئي أنه من المجدي نقل المصطلحات المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ ("موضوع التحفظات") إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. كما رُئي أن عبارة "التي تفي بالشروط المحددة في المعاهدة"، المستوحاة من القرار التحكيمي في قضية القنال الإنكليزي، عبارة تقييدية جداً وغير ضرورية في نهاية الأمر. ورُئي أن التعريف واسع بما فيه الكفاية ليشمل التحفظات العامة وكذلك الأحكام التي تحدد بالتفصيل مضمون التحفظات المتوخاة في المعاهدة. وينبغي أن يشرح التعليق هذا الجانب من مشروع المبدأ التوجيهي.

٩- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، الذي كان معنوناً "التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً"، على ما يلي:

"٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة

"إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها".

وكان مشروع المبدأ التوجيهي هذا قد اقترح أصلاً في نص بديل يجمع بينه وبين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤. ثم استصوبت لجنة الصياغة إدراج مبدئين توجيهيين منفصلين توخياً للوضوح. ويشمل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ حالة المعاهدات التي تحظر إبداء تحفظات معينة. ففي تلك الحالة، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها. وقد عدلت صيغة الجملة الأخيرة من المبدأ التوجيهي تعديلاً طفيفاً لجعله منسجماً مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ومع المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وتُعيّر العنوان ليصبح "جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة" (*Permissibility of reservations not prohibited by the treaty*)؛ وفي النص "Validité des réserves non-interdites par le traité" وفي النص الإنكليزي، يشير مصطلح "permissibility" (جواز)، مقارنة بالمصطلح الأعم "validity" (صحة) إلى الشروط الموضوعية، وليس الشروط الشكلية، لكي يكون التحفظ الذي يبدي فعالاً، أي عبارة أخرى ليكون متوافقاً مع موضوع المعاهدة وغرضها.

١٠- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ على ما يلي:

"٣-١-٤ جواز إبداء تحفظات محددة

"إذا توخت المعاهدة إبداء تحفظات محددة دون أن توضح مضمونها، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة وغرضها".

و"إذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات"، على التوالي، يمكن أن يوجد اتساقاً بين فاتحة المبدأ والنص.

٥- ومضى يقول إن لجنة الصياغة ناقشت مطولاً استخدام لفظ "صراحة" في عنوان المبدأ التوجيهي ونصه. فقد أثّرت مسألة الحظر "الضمني" للتحفظات وأعرب عن رأي مفاده أن مثل هذا الحظر الضمني سمة خاصة ببعض أنواع المعاهدات مثل القوانين التأسيسية للمنظمات الدولية واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإن كان قد أشير أيضاً، فيما يخص الحالة الثانية، إلى أن الحظر مستمد من الممارسة وليس من الاتفاقيات نفسها. وذكر أن معيار "الموضوع والغرض" مناسب لجميع الفئات الممكنة لحظر التحفظات، سواء أكانت صريحة أم ضمنية. وقد نظرت لجنة الصياغة أيضاً فيما إذا كان من المفيد وضع مبدأ توجيهي منفصل بشأن التحفظات على القوانين التأسيسية للمنظمات الدولية. إلا أنها قررت أن التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ يمكن أن يغطي تلك الفئة، وإن كان من المستصوب للمقرر الخاص أن يصوغ مبدأ توجيهياً بهذا المعنى لتقديمه إلى اللجنة بكامل هيئتها.

٦- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة رأت أنه ينبغي الاحتفاظ بمصطلح "صراحة" في العنوان وإدراجه في الجزء التمهيدي من مشروع المبدأ التوجيهي. وينبغي شرح معناه في التعليق كما ينبغي توضيح إمكانية الحظر الضمني للتحفظات. وفي الحالات التي تبدي فيها تحفظات على الرغم من حظرها الضمني فإنه ينبغي إخضاعها لاختبار "الموضوع والغرض".

٧- ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ على ما يلي:

"٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

"لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات المتوخاة في المعاهدة صراحةً بشأن أحكام بعينها من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها".

وقال إن المبدأ التوجيهي يعطي تعريفاً عاماً لمصطلح "التحفظات المحددة" الوارد في المادة ١٩ (ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وكان المقصود بالمبدأ التوجيهي بصيغته المقترحة في بداية الأمر هو الجمع بين تعريف للتحفظات المحددة وتعريف "التحفظات التي تجيزها المعاهدة" التي ورد بيانها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ومع مراعاة النقاش الذي جرى في اجتماع اللجنة بكامل هيئتها، والذي أظهر الحاجة إلى تحليل ما إذا كانت المعاهدة لا تجيز سوى التحفظات المحددة، وإذا كان الأمر كذلك فهل يندرج التحفظ الذي يُبدي في تلك الفئة<sup>(١٦)</sup>، اختارت لجنة الصياغة نهجاً أعم وأشمل. وعليه، استعيعض عن عبارة "التي تجيزها المعاهدة" بعبارة "المتوخاة في المعاهدة".

## ٦-١ " نطاق التعاريف

"لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز إصدار هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تُطبَّق عليها".

١٣- وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، استعيض عن مصطلحي "غير جائزة/عدم جواز" (*impermissible/impermissibility*) بمصطلحي "غير صحيحة/عدم صحة" (*invalid/invalidity*). وفي النص الفرنسي استعيض عن مصطلحي "*illicite/illicéité*" بمصطلحي "*non-valide/non-validité*". وأضيفت عبارة "أسباب عدم صحة التحفظات" (*grounds of the reservations*)، التي يتطلبها مصطلح عدم صحة (*invalidity*). وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] على ما يلي:

"٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات التي من البين أنها غير صحيحة

"إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً ما من البين أنه غير صحيح وجه نظر الجهة التي أبدت هذا التحفظ إلى ما يراه من أسباب عدم صحته.

"وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، أبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذلك إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وعند الاقتضاء، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبنياً طبيعة المشاكل القانونية التي يطرحها التحفظ".

١٤- وأوصت لجنة الصياغة لجنة القانون الدولي باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة المعروضة عليها والتنقيحات على مشروع المبدأين التوجيهيين اللذين سبق أن اعتمدهما.

١٥- الرئيس دعا اللجنة إلى اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.685 و Corr.1.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣.

مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣

١٦- السيد ممتاز اقترح ترتيب الفقرات الفرعية بالأحرف (أ) و (ب) و (ج) لجعلها متسقة مع شكل مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣.

١٧- السيد مانسفيلد أيد الاقتراح.

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٣ بصيغته المعدلة.

يشمل هذا المبدأ التوجيهي فئة التحفظات المحددة التي لم يبيّن مضمونها بدقة، على النقيض من التحفظات المحددة التي ورد بيان مضمونها بدقة في المعاهدة. وينطبق في هذه الحالة أيضاً معيار التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها. وقد عدّلت صيغة المبدأ التوجيهي لتعكس تعريف التحفظات المحددة الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢. ولكن إذا كان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ يعطي تعريفاً عاماً للتحفظات المحددة فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ يشير إلى فئة من التحفظات المحددة التي لم يبيّن مضمونها. ومن المفهوم أن التحفظات المحددة التي لا تبين المعاهدة مضمونها بدقة لا يتعين إخضاعها لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها. ورأت لجنة الصياغة أنه بدلاً من صياغة مبدأ توجيهي محدد لهذا الغرض ينبغي إدراج هذا الاستنتاج في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤. وصيغ عنوان مشروع المبدأ التوجيهي بالفرنسية كما يلي: "*Validité des réserves déterminées*". وفي كلا المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و ٣-١-٤، ينبغي فهم المصطلح الفرنسي "*validité*" (صحة) على أنه يعني "الصحة المادية" (*validité matérielle*). ولما كانت هذه العبارة الأخيرة تظهر في عنوان النص الفرنسي من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، رأت لجنة الصياغة أن لا لزوم لتكراره في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و ٣-١-٤. أما في النص الإنكليزي، فقد استخدمت لفظة "*permissibility*" (جواز) في مشروع المبدأين التوجيهيين كليهما للإشارة إلى الشروط الموضوعية لصحة التحفظات بوجه عام.

١١- وأحيل مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٦ و ١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] إلى لجنة الصياغة، رغم أنه سبق اعتمادهما، لتمكينها من مراجعة مصطلح "*permissibility*"، ("*licéité*") في النص الفرنسي). وأيد المقرر الخاص استخدام مصطلح أكثر حياداً هو مصطلح "*validity*"، ("*validité*" في النص الفرنسي)، وأيد أعضاء كثيرون في اللجنة هذا النهج. وبعد مناقشة مستفيضة، خلصت لجنة الصياغة إلى أن مصطلح "*validity*"، ("*validité*" في النص الفرنسي) هو المصطلح الأنسب لاستخدامه بوجه عام. فهذا المصطلح يشمل كلاً من الشروط الشكلية والموضوعية لإبداء التحفظات، وهي الشروط المعروضة في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة على التوالي. وعليه، استعيض في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ عن مصطلح "*permissibility/licéité*" (جواز) بمصطلح "*validity/validité*" (صحة). وتتعلق الشروط الشكلية بالمسائل الإجرائية، بينما تنصب الشروط الموضوعية أساساً على التوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها. ولتمييز الثانية عن الأولى، ينبغي استخدام مصطلح "*permissibility/validité matérielle*".

١٢- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ على ما يلي:



الجلسة العامة. ورغم أن بعض الأعضاء رأى أن تحذف أحكام معينة من هذا الفصل حيث بدا لهم أن الأمر أقرب إلى التشريع منه إلى التدوين، لقلة ممارسة المنظمات الدولية التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال، اتفقت لجنة القانون الدولي على الاحتفاظ بجميع مشاريع المواد وحذت لجنة الصياغة في ذلك حذوها.

٤- أما بخصوص مشروع المادة ١٧ (الموافقة)، المقابل للمادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(١٦٧)</sup>، فإن النص المقترح في التقرير الرابع للمقرر الخاص لقي استحساناً في الجلسة العامة فاحتفظت به لجنة الصياغة بالتالي كما هو. وقد أثرت بصفة خاصة مسألتان في الجلسة العامة: وتتعلق الأولى بإدخال عبارة في مشروع المادة تشير إلى أن الموافقة على فعل مناف للقواعد الآمرة ينبغي ألا تُعتبر مشروعة. وتمثل الثانية في أنه يجب أن تؤخذ في الاعتبار، فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، الحالات التي قد تحصل فيها منظمة دولية على الموافقة ليس من دولة وإنما من كيان آخر - كإقليم متمتع، أو منطقة متمتعة، بالحكم الذاتي - لم يحصل بعد على صفة الدولة. وعلى حد رأي لجنة الصياغة، ينبغي معالجة مسألة مشروعية الموافقة بشكل عام في التعليق، بما في ذلك الإشارة إلى مشروع المادة ٢٣ المتعلقة بالامتثال للقواعد الآمرة. وبالمقابل، يجب ألا يتناول التعليق الظروف أو الأحوال التي قد تُعطى فيها الموافقة من قبل كيانات غير الدول أو المنظمات الدولية، ولا مسألة معرفة الموافقة التي يجوز اعتبارها بمثابة موافقة الدولة والطريقة التي ينبغي الإعراب بها عنها، لأن هاتين المسألتين تتعديان نطاق الإجراءات الجارية.

٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس)، المقابل للمادة ٢١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٦٨)</sup>، ذكّر السيد مانسفيلد بأن عدداً من المسائل أُثيرت في الجلسة العامة، وهي ما إذا كان ينبغي التمييز بين الدفاع عن النفس فيما يخص الدول والدفاع عن النفس فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، وما إذا كان مبدأ الحق المتأصل في الدفاع عن النفس لا ينطبق إلا على الدول، وما إذا كان ينبغي أن ينحصر الدفاع عن النفس في إطار عمليات حفظ السلام وإدارة الأقاليم، وما إذا كان ينبغي التمييز بين الدفاع عن النفس والأفعال التي تقوم بها قوة للدفاع عن ولاية منظمة، وما إذا كان ينبغي تناول مسألة الدفاع الجماعي عن النفس عندما يتعرض أحد أعضاء المنظمة لهجوم. وعلى غرار معظم الأعضاء في الجلسة العامة، تقر لجنة الصياغة بأن الأمر يتعلق بمسائل شائكة، يُطرح بعضها أيضاً في إطار مسؤولية الدول ولكنه

مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٣ و ٣-١-٣ و ٤-١-٣

اعتمدت مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٣ و ٢-١-٣ و ٤-١-٣.

مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٦-١ و ٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً]

اعتمد مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٦-١ و ٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] بصيغتهما المعدلة.

تُفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

## الجلسة ٢٨٨٤

يوم الخميس، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم السيد بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) \* (A/CN.4/560, sect. C)

و A/CN.4/564 و Add.1-2 و A/CN.4/568 و Add.1

و A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### تقرير لجنة الصياغة

١- الرئيس قال إنه نظراً لغياب السيد كولودكين، رئيس لجنة الصياغة، دعا السيد مانسفيلد لتقديم تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1).

٢- السيد مانسفيلد قال إن لجنة الصياغة خصصت ثلاث جلسات لدراسة مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨٧٩. وشكر السيد غايا، المقرر الخاص، على توضيحاته واقتراحاته التي يسرت أعمالها، وأعضاءها على تعاونه ومساهماتهم القيمة.

٣- وتشكل مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ الفصل الخامس، المعنون "الظروف النافية لعدم المشروعية"، من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ولم تثر قلقاً خاصاً أثناء دراستها في

(١٦٧) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(١٦٨) المرجع نفسه.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧٩.

٧- وذكر السيد مانسفيلد بأن مشروع المادة ٢٠ (القوة القاهرة)، المقابل للمادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧٠)</sup>، حظي بالقبول العام في الجلسة العامة، وكانت المسألة الوحيدة المثيرة للجدل هي إلى أي مدى يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضائقة المالية كحالة من القوة القاهرة تبرر عدم وفائها بالتزاماتها. ورغم أن المقرر الخاص ذكر هذه الحالة ضمن أمثلة القوة القاهرة، فإن لجنة الصياغة رأت أن الضائقة المالية التي تعاني منها منظمة دولية قد تنجم عن عوامل مختلفة، كسوء الإدارة، وعدم تسديد الدول الأعضاء لمستحقاتها، والنفقات غير المتوقعة وما إلى ذلك ولا يمكن اعتبار معظمها ضمن حالات القوة القاهرة. فلا تشكل الضائقة المالية التي تعاني منها منظمة دولية حالة من حالات القوة القاهرة إلا في ظروف استثنائية. وقد اتفقت لجنة الصياغة على أن الشروط المطلوبة للقوة القاهرة التي تنطبق على الدول تسري أيضاً على المنظمات الدولية، وأنه لا يوجد بالتالي أي سبب للتمييز بين الفئتين. واتفقت كذلك على أنه، وإن كان يمكن أن تشكل الضائقة المالية التي تعاني منها منظمة دولية في بعض الأحيان حالة من حالات القوة القاهرة، لن يكون على الإطلاق من الحكمة جعلها مثلاً نموذجياً لحالات القوة القاهرة، ولو في التعليق، إذ إن ذلك الأمر قد يكون مضللاً.

٨- ولم يثر مشروع المادة ٢١ حالة (حالة الشدة)، المقابل للمادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧١)</sup>، جدالاً كبيراً في الجلسة العامة. وتعلقت النقطة الوحيدة المثيرة للجدل، ووردت في نهاية الفقرة ١، بمسألة معرفة ما إذا جاز الاحتجاج بحالة الشدة فقط عندما يضطر المعني إلى "إنقاذ نفسه أو أشخاص يتولى حمايتهم من الموت". واعتُبر هذا الشرط مفرطاً في التقييد لأنه لا يأخذ في الاعتبار الحالات التي يتهدد فيها الخطر حياة أشخاص ليس المعني مكلفاً بحمايتهم ويمكنه التدخل لإنقاذهم. واقترح بعض الأعضاء بالتالي أن تعتمد لجنة القانون الدولي صيغة أكثر مرونة. واقترح أيضاً إدراج معيار "العلاقة الخاصة" المستخدم في التعليق على مشروع المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والذي يتيح توسيع نطاق التطبيق بعض الشيء رغم أن هذا الأمر لا يكفي لتغطية حالات أخرى. لقد ناقشت لجنة الصياغة هذه المسألة طويلاً وعياً منها بأن منظمة دولية في بعض الحالات قد تتدخل لإنقاذ أشخاص ليست لها بهم علاقة خاصة. وبالتالي، إذا كانت قوات تابعة للأمم المتحدة في منطقة جغرافية معينة تنحصر ولايتها ضمن حدودها، ماذا سيحصل لو اندلعت حوادث من شأنها أن تؤدي إلى خسائر أرواح أشخاص مدنيين بمحاذاة المنطقة المعنية مباشرة وكان بإمكان قوات الأمم المتحدة منع تلك الخسائر؟ ألا ينبغي أن يندرج تدخلها ضمن نطاق

لا يرد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويجب أن تُوضَّح في التعليق الفكرة التي مؤداها أنه لا يجوز إلا للمنظمات التي تنشر قوات أو تدبر أقاليم أن تحتج بالدفاع عن النفس، والتي لا يمكن عرضها بسهولة ووضوح في جوهر النص، بل أن يتم توضيحها في التعليق. وترى لجنة الصياغة أيضاً أنه ينبغي الحفاظ قدر الإمكان على التناسق بين مشاريع المواد قيد الدراسة وتلك المتعلقة بمسؤولية الدول بغية تفادي أي انعكاس غير مقصود على تفسير هذه الأخيرة. وقد يكون من المفضل بالتالي تناول هذه المسائل المختلفة في التعليق، مع إبراز ما تنطوي عليه من تعقيد وأهمية. وتم كذلك في الجلسة العامة التساؤل عما إذا كان ينبغي تقييم مدى مشروعية الدفاع عن النفس قياساً إلى "توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة"، وهذا شرط منصوص عليه في البند المقابل من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وقد أثار البعض بقلق مسألة أن مقتضيات الميثاق تنطبق على الدول، وأنه ليس من الطبيعي توسيع نطاقها ليشمل المنظمات الدولية؛ ولكنهم لم يعترضوا على مسألة أن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق بخصوص الدفاع عن النفس تنطبق أيضاً، بالقياس، على المنظمات الدولية. وقد اقتبست لجنة الصياغة أحكام المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تحيل على "مبادئ القانون الدولي المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة". ولم تدخل لجنة الصياغة تعديلات أخرى على النص الذي اقترحه المقرر الخاص.

٦- وفيما يخص مشروع المادة ١٩ (التدابير المضادة)، اقترحت لجنة الصياغة ترك موضعها فارغاً اعتقاداً منها أن نصاً بسيطاً وعماماً بشأن التدابير المضادة في هذه المرحلة قد يكون مضللاً. وبخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٦٩)</sup>، تم تناول الأحوال التي تنفي فيها التدابير المضادة عدم المشروعية في ضوء الفصل الثاني من الجزء الثالث. وفي الموضوع قيد الدرس، لم تنظر اللجنة بعد في الأحكام الأساسية المتعلقة بالتدابير المضادة ولن يتم ذلك إلا في سياق إقرار المسؤولية. وكما هو واضح، تشير التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية مسائل محددة، ومنها على وجه الخصوص تحديد ما إذا كانت الجزاءات تدابير مضادة أم ما إذا كان ينبغي تطبيق نظام مختلف عليها. وقد رأت لجنة الصياغة أنه قد يكون من السابق لأوانه تقديم نص بشأن موضوع التدابير المضادة، المثير للجدل، قبل دراسة جميع جوانب المسألة بغرض إعطاء صورة أكمل عن عناصرها. كما نظرت لجنة الصياغة في إمكانية عدم إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة والتماس رأي الحكومات، وقررت أن تبحثها أثناء دراسة الأحكام الأساسية المتعلقة بتلك التدابير. وخلصت بالتالي إلى أن أفضل حل يتمثل في الاحتفاظ بموضع لهذه المادة، كي تبين بوضوح أن حكماً بشأن هذا الموضوع سيصاغ فيما بعد، وأن تدرج حاشية توضيحية.

(١٧٠) المرجع نفسه.

(١٧١) المرجع نفسه، ص ١٠٢، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٢٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، مشروع المادة ٢٢، ص ٣٣.

من بين المصالح العليا للمجتمع الدولي برمته. ويمكن أن يشمل القانون التأسيسي لمنظمة دولية أهدافاً لا ترقى كلها إلى مستوى الهدف المنشود في البند قيد الدرس. وينطبق التعليل ذاته على الولاية الخاصة التي قد يعهد بها لمنظمة دولية أعضاؤها.

١٠- غير أن لجنة الصياغة اتفقت على أنه لا بد من وجود إطار قانوني يمكن المنظمات الدولية من أن تؤكد أنه يجوز لها أن تعمل على حماية المصالح الجوهرية، وذلك بغية الحيلولة دون احتجاج أي منظمة بحماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وإن لم يندرج ذلك ضمن نطاق صلاحيتها أو مهامها. ولسد هذه الثغرة، أدرجت لجنة الصياغة إشارة إلى "القانون الدولي"، بحيث تشير الفقرة ١ (أ) إلى المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي برمته التي تتولى المنظمات، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حمايتها". وقد أبدى بعض الأعضاء تخوفهم من أن هذه الصيغة تتسم بالتشدد وتمنع المنظمات الإقليمية أو المنظمات التي ليست عضويتها عالمية من الاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الجوهرية لأعضائها. ورأت لجنة الصياغة، اعتقاداً منها أن صيغة تشير إلى هذا النوع من الحالات ستوسع نطاق الحكم أكثر من اللازم وستشجع التجاوزات، أنه من المفضل تحديد نطاق تطبيق هذا الحكم وعدم إدراج المصلحة الجوهرية للدول الأعضاء أو المنظمات الأعضاء ضمن العوامل التي يمكن لمنظمة دولية أن تستند إليها للاحتجاج بحالة الضرورة. غير أنه سيُوضح في التعليق أنه لا يُمنع على الدول الأعضاء حماية مصالحها الجوهرية بالتعاون مع المنظمات الدولية.

١١- وتفيد الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أكثر إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة وتقر بأنه يمكن أن توجد مصالح جوهرية منافسة ينبغي تقييم قيمتها النسبية. ويجب بالتالي ألا يلحق فعل المنظمة الدولية، وإن توخى "حماية مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي برمته من خطر جسيم ووشيك"، ضرراً بالغاً بالمصالح الجوهرية للدولة أو الدول التي وُجِّدت المنظمة من أجلها، أو مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي برمته. وقد أثّرت تساؤلات عما إذا كان ينبغي الاحتفاظ في الفقرة الفرعية بعبارات "الاجتماع الدولي برمته" لأنه قد يبدو من غير المنطقي القول بأن أي فعل يهدف إلى حماية "المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي برمته"، كما يرد في الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي ألا يضر "بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي برمته"، وفقاً للفقرة الفرعية (ب). غير أن لجنة الصياغة خلصت إلى أن المجتمع الدولي برمته ليست لديه سوى مصلحة جوهرية واحدة وأنه من المهم الحرص على ألا تلحق حماية إحدى هذه المصالح الجوهرية ضرراً بالغاً بمصلحة جوهرية أخرى.

١٢- وقال السيد مانسفيلد، مذكراً بأن لجنة القانون الدولي تساءلت عما إذا كان ينبغي أن يشير هذا الحكم إلى المصلحة الجوهرية لمنظمة دولية أخرى، إن لجنة الصياغة استبعدت هذا الخيار. فبالنظر إلى أن المصلحة الجوهرية لمنظمة دولية لا تخول

حكم حالة الشدة؟ وتقر لجنة الصياغة بأن هذه المسألة معقدة جداً وبأنه تكمن وراءها مخاوف ذات طابع سياسي، كما هو الشأن فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ويتعلق الأمر كذلك بمسألتي مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني الأوسع نطاقاً، والتين لا يمكن تناولهما في نطاق الموضوع قيد الدرس. وتخوفت لجنة الصياغة أيضاً من أن أي تعديل للنهج المعتمد قد تكون له انعكاسات غير مقصودة على المادة المقابلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ورأت كذلك أنه ليس من السهل دائماً التمييز بين حالة الشدة والضرورة المقصودة في مشروع المادة ٢٢، التي يمكن أن تنطبق جيداً على حالات خاصة من قبيل ما ذُكر أعلاه. فقررت لجنة الصياغة بالتالي الاحتفاظ بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص، حرصاً على الانسجام مع المادة المقابلة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وتناول هذه المسألة في التعليق، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أن الصياغة قد تُعتبر مفرطة في التقييد.

٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ (الضرورة)، المقابل للمادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧٢)</sup>، تساءلت لجنة القانون الدولي بخصوص نطاق تطبيق هذا المشروع لأن منظمات دولية احتجت من حيث الممارسة في بعض الأحيان بالضرورة، وبخاصة الضرورة المتصلة بالعمليات، أو لتبرير حصولها على بيانات سرية. وحسب الرأي العام السائد، يحق للمنظمات الدولية أن تحتج بالضرورة، شريطة أن يُحدّد هذا الحق بعناية. وتركزت أغلبية الأسئلة على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وفي سياق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ينبغي أن يشكل الفعل الذي يُحتج بالضرورة بسببه "وسيلة الدولة الوحيدة لحماية مصلحة جوهرية من خطر جسيم ووشيك". وقد عدل المقرر الخاص هذا النص بقصد ملاءمته للمنظمات الدولية وحدّه في نطاق "الوسيلة الوحيدة المتاحة للمنظمة" لحماية مصلحة جوهرية تتولى مهمة حمايتها من خطر جسيم ووشيك". وتثير هذه الصيغة مسألة معنى عبارة "المصلحة الجوهرية" وما إذا كانت المصلحة الجوهرية لدولة عضو أو منظمة عضو مقصودة أيضاً. ورأت لجنة الصياغة أنه يجب تحديد نطاق معنى عبارة "المصلحة الجوهرية"، على أن يُتوخى هدف رفيع المستوى. وللتعبير عن الحالة الاستثنائية التي يجوز فيها لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة، عدلت لجنة الصياغة الفقرة ١ (أ) من النص الذي اقترحه المقرر الخاص وذلك بغرض جعل عنصرين يبرزان فيه بشكل أوضح: أولاً، المصلحة الجوهرية تنحصر فيما يهيم "المجتمع الدولي برمته"، وتستثنى من ذلك المصالح الخاصة بالمنظمة وحدها. وفكرت لجنة الصياغة في ربط "المصلحة الجوهرية" بالقانون التأسيسي للمنظمة أو بمهمة الحماية المنوطة بها ثم رفضت هذين الخيارين بدعوى أن أيّاً منهما لا يبدو متوافقاً مع مسألة أن "المصلحة الجوهرية"، في سياق مشروع المادة هذا، ينبغي أن تكون

- المادة ١٩ (التدابير المضادة)  
اعتمد مشروع المادة ١٩ .
- المادة ٢٠ (القوة القاهرة)  
اعتمد مشروع المادة ٢٠ .
- المادة ٢١ (حالة الشدة)  
اعتمد مشروع المادة ٢١ .
- المادة ٢٢ (الضرورة)  
اعتمد مشروع المادة ٢٢ .
- المادة ٢٣ (الامتثال للقواعد الآمرة)  
اعتمد مشروع المادة ٢٣ .
- المادة ٢٤ (نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية)  
اعتمد مشروع المادة ٢٤ .
- تُفَعَت الجلسة الساعة ١٠/٥٠

## الجلسة ٢٨٨٥

يوم الجمعة، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد أدو، السيد إيكونوميدس، السيد تشي، السيد الداودي، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد يامادا.

الموارد الطبيعية المشتركة (ختام) \* (A/CN.4/560, sect. A)

و (A/CN.4/L.683، و A/CN.4/L.688)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١ - السيد مانسفيلد قال مقدماً تقرير لجنة الصياغة بشأن الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/L.688) بالنيابة عن رئيس اللجنة

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧٩.

الاحتجاج بحالة الضرورة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، فإنه ليس من المنطقي إدراج الفقرة الفرعية (ب) لفرض تقييد إضافي. وتقابل الفقرة ٢ الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧٣)</sup> وتنص على العنصرين اللذين يقيدان الاحتجاج بحالة الضرورة. ولم تعدل لجنة الصياغة النص الذي اقترحه المقرر الخاص.

١٣ - وفي الجلسة العامة، دعمت لجنة القانون الدولي بوجه عام مشروع المادة ٢٣ (الامتثال للقواعد الآمرة)، المقابل للمادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧٤)</sup>، رغم أن بعض الأعضاء أثاروا تساؤلات بشأن إمكانية انطباق القواعد الآمرة على المنظمات الدولية، ولكن لجنة الصياغة قررت الاحتفاظ بمشروع المادة. وبالنظر إلى أن موضوع القواعد الآمرة برمته يطرح مشاكل صعبة لا يمكن حلها في نص حكم، رأت لجنة الصياغة أنه من الأجدى تناوله بعبارات عامة في نص مشروع المادة وفي التعليق معاً.

١٤ - وفيما يخص مشروع المادة ٢٤ (نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية)، الذي يقابل المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١٧٥)</sup> ويشكل بنداً لا يمس بالبنود الأخرى، فقد حظي عموماً بالدعم في الجلسة العامة. ولاحظ بعض الأعضاء أن هذا الحكم ينبغي أن يتناول بقدر أكبر من التوسع مسألة التعويض. وقد رأت لجنة الصياغة، من باب الحرص على الانسجام مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أنه من المفضل الاحتفاظ بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص. واقترح أيضاً أن يستعاض في نهاية الفقرة الفرعية (أ) عن عبارات "لم يعد قائماً" بعبارات "لا يوجد". فقد أقرت لجنة الصياغة بأن الصيغة الثانية أكثر دقة لأن الأولى تتضمن عنصراً زمنياً ينطوي على تقييد لا داعي له، ولكنها، من باب الحرص على الانسجام مع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، قررت الاحتفاظ بالنص المقترح ومعالجة هذه النقطة في التعليق.

١٥ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الخامس من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (الظروف النافية لعدم المشروعية) (A/CN.4/L.687) مادة بمادة.

المادة ١٧ (الموافقة)

اعتمد مشروع المادة ١٧ .

المادة ١٨ (الدفاع عن النفس)

اعتمد مشروع المادة ١٨ .

(١٧٣) المرجع نفسه.

(١٧٤) المرجع نفسه.

(١٧٥) المرجع نفسه.

إنه يتعين وجود علاقة سببية بين تلك الأنشطة وتأثيراتها على طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية. وسيوضح في التعليق مصطلح "تأثير" الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

٥- ويعرّف مشروع المادة ٢ سبعة مصطلحات استخدمت في مشاريع المواد. ويستخدم النص لغة تقنية حيث إنه معد كي يستخدمه العلماء والمسؤولون عن إدارة المياه. وبخلاف بعض التعديلات المتعلقة بالأسلوب في الفقرة الفرعية (ز)، يعكس مشروع المادة النص الذي أعده الفريق العامل.

٦- ومصطلح "طبقة المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أكثر دقة من الناحية التقنية من تعبير "المياه الجوفية" وهو التعبير المستخدم في النصوص السابقة للمقرر الخاص. ويعني المصطلح ضمناً حمل المياه، لكن الإسهاب الواضح في التعريف مقصود ويرمي إلى إبراز الاختلاف بين طبقات المياه الجوفية وغيرها من التشكيلات الجيولوجية الجوفية التي تحتوي على الزيت والغاز والتي قد تناقشها اللجنة كجزء من نظرها في الموضوع. وتشدد الإشارة إلى "التشكيلات الجيولوجية الجوفية" على أن طبقات المياه الجوفية توجد تحت السطح.

٧- وتتناول مشاريع المواد طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية على السواء. ويعرف المصطلح الأخير في الفقرة الفرعية (ب) بوصفه سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيًا. ولا يتعين أن يكون لطبقات المياه الجوفية التي تقع في شبكة متصلة ببعضها هيدروليكيًا نفس الخصائص؛ فطبقات المياه الجوفية للتشكيلات الجيولوجية المختلفة يمكن في الواقع أن توجد في شبكة واحدة. ولهذا السبب، جرى اختيار كلمة "سلسلة" بدلاً من "مجموعة"، كما اقترح أثناء مناقشات لجنة الصياغة وسيوضح التعليق معنى مصطلح "متصلة ببعضها هيدروليكيًا".

٨- ولا تنطبق مشاريع المواد إلا على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو بعبارة أخرى طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية يقع جزء منها في إقليم دولة مختلفة، التي تعتبر لأغراض مشاريع المواد، دولة طبقة المياه الجوفية. ويعرّف مصطلح "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" و"دولة طبقة المياه الجوفية" في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) على التوالي.

٩- وتتناول مشاريع المبادئ طبقات المياه الجوفية التي تتلقى تغذية والتي لا تتلقى تغذية. وحيث إنه قد وردت إشارة محددة إلى "طبقة المياه الجوفية المغذية" في مشروع المادة ٤، فقد عرف المصطلح في الفقرة الفرعية (هـ) بوصفه طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يستهان بها من التغذية المائية المعاصرة. وتعبيراً "لا يستهان بها" و"المائية المعاصرة" لهما معنى تقني محدد سيحري توضيحه في التعليق.

السيد كولودكين، إن لجنة الصياغة قد انتهت، في القراءة الأولى، من مجموعة قوامها ١٩ مشروع مواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفي جلستها ٢٨٧٩، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/L.683). ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع المواد في ٥ جلسات عقدت في ٣١ أيار/مايو و ٢ و ٣ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢- وأشاد السيد مانسفيلد بالمقرر الخاص الذي كان من شأن تمكنه من الموضوع ومثابرتة وتصرفه الإيجابي أن ييسر بقدر كبير مهمة لجنة الصياغة. وأعرب أيضاً عن تقديره للفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي مكنت أعماله الرائعة لجنة الصياغة من اعتماد عدة مشاريع مواد دون أي تعديل. وقد استفادت اللجنة أيضاً من النصيحة القيمة التي قدمها خبراء في مجال المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الجيولوجيا المائية.

٣- وقد قسمت مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلى ٥ أجزاء. ووضع هيكلها بحيث يتناول البعض منها التزامات دول طبقات المياه الجوفية تجاه غيرها من دول طبقات المياه الجوفية، ويتعلق البعض الآخر بالتزامات الدول بخلاف دول طبقات المياه الجوفية، بينما تغطي مواد أخرى التزامات دول طبقات المياه الجوفية إزاء الدول الثالثة. وحيثما ينطبق، فإن عدد مشاريع المواد التي ترد بين أقواس معقوفة يناظر عدد مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث<sup>(١٧٦)</sup>.

٤- ويتضمن الجزء الأول المعنون "مقدمة" مشروعوي المادتين ١ (النطاق) و ٢ (استخدام المصطلحات). وقد احتفظت لجنة الصياغة بمشروع المادة ١ حسبما وضعه الفريق العامل، برغم أن العنوان قد اختزل بحذف عبارة "مشاريع المواد الحالية". وتتوخى مشاريع المواد ثلاث فئات من الأنشطة هي: (أ) الانتفاع؛ و(ب) الأنشطة الأخرى، مثل الزراعة أو التشييد التي يجري الاضطلاع بها فوق أو تحت السطح التي قد يكون لها أو من المحتمل أن يكون لها تأثير على طبقات المياه الجوفية أو شبكات المياه الجوفية؛ و(ج) التدابير المتخذة لحماية طبقات المياه الجوفية وشبكات المياه الجوفية وصونها وإدارة تلك الأنشطة. والفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من المادة ١ مماثلتان للمادة ١ من اتفاقية المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ التي اتخذت مشاريع المواد أساساً حذوها. والأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) تمثل إضافة جديدة تعتبر هامة من حيث

(١٧٦) حويلة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

١٤ - وبعد النظر في عدة اقتراحات ومقترحات، قررت لجنة الصياغة أن تنظر إلى مشروعى المادتين ٤ و ٥ بوصفهما مادتين منفصلتين، تعرض الأولى المبدأ العام وتبين الأخرى العوامل ذات الصلة بالتنفيذ. وقد تقرر أيضاً معالجة الانتفاع المنصف المعقول في مشروع المادة نفسها برغم أهمها مفهومان مختلفان لكنهما مترابطان. وبالتالي، تنص الجملة الاستهلاكية على أن تستخدم دول طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وفقاً لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول: ويعتبر هذا مبدأً شاملاً ترتب عليه، من الناحية العملية، بعض الآثار فيما يخص دول طبقة المياه الجوفية. وحيث إن مشاريع المواد تتناول طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية المشتركة، فإن من المهم أن توضع في الاعتبار مصالح جميع دول طبقة المياه الجوفية المعنية باستخدامها. ولذلك تنص الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٤ على أن "تستخدم هذه الدول طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية استخداماً ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعاً منصفاً ومعقولاً على طبقة المياه الجوفية المعنية". وهذه الفقرة تحل محل الحكم السابق الذي يبدو أنه بتأكيد "أن الفوائد المتأتية من هذا الاستخدام ستوزع توزيعاً منصفاً"، يركز بقدر أكبر على الفوائد المتأتية من الاستخدام وليس على الاستخدام ذاته سواء كان في الحاضر أو المستقبل. ومن المفهوم أن كلمة "منصف" ليست مرادفاً لكلمة "متساو".

١٥ - ولمبدأ الاستخدام المستدام مدلول مختلف عند تطبيقه على طبقات المياه الجوفية عنه عند تطبيقه على الموارد المتجددة. وفي حالة طبقات المياه الجوفية، يكون الهدف هو تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل التي تعود من استخدام المياه التي تحتويها طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. ومن أجل القيام بذلك، ينبغي للدول المعنية أن تضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية والمصادر المائية البديلة المتاحة لها. وتنعكس هذه الشروط التي جرى بحثها أصلاً معاً بصورة منفصلة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). وقد أضيفت عبارة "فرادى أو مجتمعة" في الفقرة الفرعية (ج) لإبراز أهمية وضع خطة شاملة مسبقة بينما تشير إلى أن مثل هذه الخطة لا يتعين بالضرورة أن تنبثق عن مسعى مشترك لدول طبقة المياه الجوفية المعنية.

١٦ - وتتعلق الفقرة الفرعية (د) بطبقة المياه الجوفية المغذية. وحيث إن أي طبقة مياه جوفية مغذية تتلقى تغذية طبيعية أو اصطناعية، فإن من المهم للغاية أن تتسم طبقة المياه الجوفية، بكونها مستودعاً يحتوي على المياه بصفات وخصائص طبيعية معينة. وبالتالي، تنص الفقرة الفرعية (د) على ألا تستخدم طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية استخداماً يحول دون استمرار عملها على نحو فعال. غير أن هذا لا يعني ضمناً أن مستوى الاستخدام ينبغي بالضرورة أن يقتصر على مستوى

١٠ - ولكل طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية "منطقة تغذية" - مثلاً مستجمعات مياه - و"منطقة صرف" مثل الجرى المائي أو البحيرة أو الواحة أو الأرض الرطبة أو المحيط. وتعترف هذه المناطق في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) وتخضع لتدابير وترتيبات تعاونية معينة بموجب مشاريع المواد. وقد أدخل تعديل طفيف يتعلق بالأسلوب على الفقرة الفرعية (ز) حيث يسبق كل مثال الآن اسم نكرة كما استخدم حرف "أو" بدلاً من حرف العطف "و".

١١ - ويتناول الجزء الثاني المبادئ التوجيهية ويشتمل على مشاريع المواد ٣ إلى ٨. وقد أقرت لجنة الصياغة تعديلات قليلة على مشروع المادة ٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية). وأثناء المناقشة في الجلسة العامة أبدى الأعضاء تعليقاتهم بشأن ضرورة أن توضع في الحسبان مبادئ السيادة الإقليمية والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وأشاروا بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧). ويعكس مشروع المادة مسألة أن لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وقد استخدمت كلمة "إقليم" بدلاً من "الولاية الإقليمية" توخياً للوضوح ومن أجل ضمان اتساق جميع مشاريع المواد اتفاقية المحاري المائية لعام ١٩٩٧. ومن المفهوم أن السيادة ليست مطلقة. ويسعى مشروع المادة ٣ الذي يتكون من جملتين إلى تحقيق توازن وذلك بإعادة تأكيد المبدأ أولاً ثم النص على كيفية ممارسة السيادة لأغراض مشاريع المواد.

١٢ - ونظرت لجنة الصياغة فيما إذا كان ينبغي دمج الجملتين في جملة واحدة أو ما إذا كانت الجملة الثانية ينبغي تقييدها بإيراد إشارة إلى القانون الدولي. وفي نهاية المطاف جرى الاحتفاظ بكلتا الجملتين ولكن عبارة "هذه السيادة" قد استعيض عنها بعبارة "سيادتها". وحيث إن مشاريع المواد لا تتناول جميع الحدود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة السيادة، فسيوضح التعليق أن مشروع المادة سيتعين تفسيره وتطبيقه في ضوء القانون الدولي العام.

١٣ - ونوقش مشروع المادة ٤ (الانتفاع المنصف والمعقول) مناقشة مستفيضة في مسعى لتحديد ما إذا كان من الممكن تجنب أوجه التداخل الواضحة بين مشروع المادة هذا ومشروع المادة ٥، وما إذا كان يسهل الفصل بين مفهومي الانتفاع المنصف والمعقول، وبخاصة حيث إن مشروع المادة ٥ لا يتضمن أي فصل من هذا القبيل، وأحيراً بالنظر إلى صعوبة تعريف الإنصاف ما إذا كانت عبارة "الفوائد المتأتية من هذا الاستخدام ستعود بصورة منصفة على دول طبقة المياه الجوفية المعنية"، دقيقة بقدر يكفي لنقل المعنى المقصود، التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ١٨ من تقريره الثالث<sup>(١٧٧)</sup>.

بالضرر الناشئ من الانتفاع والضرر الناشئ من أنشطة بخلاف الانتفاع على النحو المتوخى في مشروع المادة ١ والمسائل ذات الصلة بإزالة وتخفيف الضرر ذي الشأن الذي وقع على الرغم من الجهود المناسبة المبذولة للحيلولة دون وقوع هذا الضرر. ويجري تناول هذه الأمور في الفقرات ١ و ٢ و ٣ على التوالي. ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على نص مشروع المادة، لكنها أضافت عبارة "ذي شأن" إلى العنوان حتى يتفق مع محتوى المادة.

٢٤- وعلى خلاف المادة ٧ المناظرة من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، لا يتطرق مشروع المادة ٦ إلى مسألة التعويض في الحالات التي يقع فيها ضرر بالرغم من الجهود المبذولة لإزالته أو تخفيفه. ومن المفهوم أن هذا المجال ستنظمه قواعد أخرى للقانون الدولي، مثل القواعد ذات الصلة بالمسؤولية، ومن ثم فإنه لا يتطلب معالجة متخصصة في مشاريع المواد.

٢٥- وسيوضح التعليق على مشروع المادة ٦ أن المقصود من المادة هو تناول الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول وسيشدد على الطابع النسبي لعبئة "الضرر ذي الشأن". وسيوضح أيضاً أن الإشارة إلى "الأنشطة" الواردة في الفقرة ٣ تغطي "الانتفاع" و"الأنشطة الأخرى" كليهما، المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢.

٢٦- وقد أقرت لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً على مشروع المادة ٧ (الالتزام العام بالتعاون). وتوخياً للوضوح، استخدمت كلمة "their" بدلاً من حرف "a" لوصف عبارة "طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود" الواردة في الفقرة ١. ودارت أيضاً بعض المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك ضرورة لإدراج كلمة "العام" في العنوان. ولهذا البند أهمية للترتيبات المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة، كما أنه يوفر سياقاً لتطبيق البنود الأخرى المتعلقة بأشكال التعاون المحددة مثل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات فضلاً عن التعاون في مجالات الحماية والصون والإدارة. ولهذا السبب، جزئياً، أبقى على كلمة "العام" في العنوان.

٢٧- وسيبين التعليق أنواع الآليات المتوخاة في الفقرة ٢ وسيسترعي الانتباه إلى ضرورة أن توضع في الاعتبار الخبرات التي اكتسبتها الآليات المشتركة القائمة الأخرى واللجان في مختلف المناطق.

٢٨- وجرى تعديل الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات). ولتوضيح هذه المادة، قسمت الحملة الطويلة السابقة إلى ثلاث جمل. وشكل التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتوافرة الخطوة الأولى في الترتيبات التعاونية المتوخاة بموجب مشاريع المواد. ولذلك فإن مشروع المادة ٨ يحدد شروطاً عامة ودنيا وتكميلية. وندرة المعارف فيما يخص طبيعة ومدى بعض طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تعني أنه يتعين بذل قصارى الجهود لجمع وتوفير

التغذية. وسيجري توضيح هذا الجانب، بالإضافة إلى المفاهيم الأخرى مثل "الفوائد الطويلة الأجل" و"مدى العمر المتفق عليه لطبقة المياه الجوفية وشبكة طبقات المياه الجوفية"، وهي عبارة وردت في المشاريع السابقة وترد ضمناً في مفهوم "وضع خطة شاملة للاستخدام" وستوضح في التعليق.

١٧- وقد أدخل عدد من التعديلات على مشروع المادة ٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول) كان أولها حذف عبارة "والظروف" الواردة في الفقرة ١ لأغراض الاقتصاد، حيث إن من المفهوم أن "الظروف" مشمولة في كلمة "عوامل". وسيجري النظر في العوامل المشار إليها في مشروع المادة في سياق الظروف المحددة المحيطة بكل حالة.

١٨- والعوامل التي جرى تعدادها في الفقرة ١ ليست جامعة. وبرغم أنه جرى إعادة تنظيمها، فإن إعادة الترتيب لا يستند إلى أي ترتيب بعينه للأولوية ولكنه تأثر بضرورة الاتساق الداخلي والترابط المنطقي. غير أنه حسبما ذكر في الفقرة ٢ أولى اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أوجه الانتفاع المختلفة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

١٩- وكان التعديل الثاني هو إعادة صياغة الفقرة الفرعية ١(ب) بحيث تصبح "الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية". ويقصد من الصيغة الجديدة جزئياً مواءمة النص مع بعض جوانب مشروع المادة ٤، وهي الحاجات الحالية والمستقبلية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة.

٢٠- وأدخل التعديل الثالث على الفقرة الفرعية ١(ط) حيث استخدمت كلمة "دور" بدلاً من كلمة "مكان" من أجل نقل فكرة تنوع المهام المقصودة التي تقوم بها طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة. وقد يكون ذلك اعتباراً هاماً عندما تقع طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية في منطقة قاحلة.

٢١- ورابعاً، أضيفت عبارة "فيما يخص طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية بعينها عابرة للحدود" إلى الفقرة ٢ من أجل إضفاء الخصوصية.

٢٢- وسيجري في التعليق التوسع في بحث عبارة "الخصائص الطبيعية" المذكورة في الفقرة ١(ج) وهي عناصر ترتبط بالقدرة على البقاء والتكايف التي قد تؤثر على توافر البدائل التي أشير إليها في الفقرة ١(ز)، ومصطلح "النظام الإيكولوجي" في الفقرة ١(ط) الذي يشمل النظم الإيكولوجية خارج طبقة المياه الجوفية وداخلها.

٢٣- أما مشروع المادة ٦ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى) فيتناول المسائل المتعلقة

التحويطي على طائفة متنوعة كاملة من الأنشطة، بما في ذلك عملية تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتغذية اصطناعية.

٣٣- ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديل على مشروع المادة ١٢ (الرصد) بأي شكل من الأشكال. وتنطبق المادة على دول طبقة المياه الجوفية وتعتبر بمثابة تمهيد للأحكام المتعلقة بالإدارة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٣. وتضع الفقرة ١ الالتزام العام برصد طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود رصداً مشتركاً حيثما أمكن. وتعلق الفقرة ٢ بالطرائق والبارامترات المتعلقة بالرصد.

٣٤- وستوضح في التعليق بقدر أكبر الجوانب التقنية لتطبيق المعايير والمنهجيات المتفق عليها أو المنسقة المتعلقة بالرصد.

٣٥- وبالمثل لم تدخل لجنة الصياغة أي تعديلات على مشروع المادة ١٣ (الإدارة). ويشكل وضع وتنفيذ خطط لإدارة طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية مكونات أساسية للتعاون الدولي والمشاورات الدولية. ويرى خبراء المياه الجوفية أن الإدارة المشتركة من جانب دول طبقة المياه الجوفية أمراً مستصوباً للغاية. غير أن مشروع المادة يعترف أيضاً بأنه، في الممارسة العملية، قد لا يكون من الممكن دائماً وضع آلية من هذا القبيل. وسيلاحظ التعليق أن في الإمكان وضع وتنفيذ هذه الخطط على أساس فردي أو مشترك.

٣٦- أما الجزء الرابع (الأنشطة التي تؤثر في الدول الأخرى) فلا يحتوي إلا على مشروع المادة ١٤ (الأنشطة المخطط لها). وقد أجرت لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً على مشروع المادة بحذف عبارة "التي قد تمكن" من الجملة الأخيرة للفقرة ٣ من أجل إزالة أي إحاء بأن هيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد لا تكون محايدة.

٣٧- وبخلاف اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ التي تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن التدابير المخطط لها التي تقوم على ممارسات الدول، فقد تم اختيار نهج الحد الأدنى فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية. وتطبق مشاريع المواد على أي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يمس بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى. ويتوخى مشروع المادة إجراء تقييم والإبلاغ المبكر والقيام بمشاورات والقيام، عند الضرورة، بمفاوضات أو إنشاء هيئة مستقلة لتقصي الحقائق كوسيلة للتوصل إلى تسوية منصفة لمشكلة بعينها.

٣٨- ويحتوي الجزء الخامس (أحكام متنوعة) على مشاريع المواد الخمسة الأخيرة (١٥-١٩).

معلومات كاملة وأن التعاون فيما بين دول طبقة المياه الجوفية لا بد من تعزيزه. وسيوضح التعليق المصطلحات العلمية المستخدمة في عبارة "المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي والمتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية". و"توليد" البيانات ينطوي على تمييز البيانات الخام وتحويلها إلى معلومات قابلة للاستخدام.

٢٩- والجزء الثالث من المشروع يرد تحت عنوان "الحماية والصون والإدارة" ويحتوي على مشاريع المواد ٩ إلى ١٣. وقد أدخل تعديل طفيف على مشروع المادة ٩ (حماية النظم الإيكولوجية وصونها) من أجل توضيح النص وتصحيح النحو. وقد أدرجت كلمة "تدابير" بين عبارة "including" و"to" واستخدمت كلمة "are" لوصف "نوع وكَم المياه". وتقتصر التزامات دول طبقة المياه الجوفية بموجب مشروع المادة ٩ على أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية"، بما في ذلك نوع وكَم المياه المحفوظة في طبقة المياه الجوفية أو شبكات المياه الجوفية وكذلك المياه التي تدخل مناطق التصريف فيهما. وسيوضح التعليق معنى النظم الإيكولوجية داخل طبقات المياه الجوفية أو التي تتوقف عليها.

٣٠- وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ (مناطق التغذية والتصريف) استعاضت لجنة الصياغة عن كلمة "for" بعبارة "with regard" من أجل توضيح النص. ويتناول مشروع المادة نوعين من الالتزامات التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف، وهو حماية مناطق التغذية أو التصريف من الأنشطة التي قد يكون لها تأثير ضار على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وتعلق الفقرة ١ بواجب دول طبقة المياه الجوفية باتخاذ تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة التي تتعرض لها هذه المناطق التي عرّفت في مشروع المادة ٢.

٣١- وتوجه الفقرة ٢ إلى جميع الدول التي تقع في إقليمها منطقة تغذية أو تصريف. ويقع على هذه الدول واجب التعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وهو واجب مكمل للالتزام العام بالتعاون الذي يقع على دول طبقة المياه الجوفية المنصوص عليه في مشروع المادة ٧.

٣٢- وقد أدخلت لجنة الصياغة بعض التعديلات على الجملة الأخيرة من مشروع المادة ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه) ليس فحسب من أجل التصدي لعدم التيقن الناتج عن نقص المعلومات بشأن طبيعة ونطاق طبقات المياه الجوفية فحسب وإنما أيضاً إمكانية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث. وعبارة "نظراً إلى" بدلاً من "في ضوء" من شأنها أن تساعد على إبراز المعنى المقصود من الجملة. ويسري النهج



بالأحوال الجوية. وتبيّن الفقرة ٢ طرائق الاستجابة لأي حالة طارئة تؤثر على طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. فهي تقتضي القيام دون إبطاء بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر والتعاون معها، وكذلك توفير التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون. ويفهم من الإشارة الواردة في الفقرة ٣ إلى المادتين ٤ و ٦ بأنها لا تمس تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية على مشاريع المواد.

٤٤ - ولم تدخل لجنة الصياغة أي تعديل على مشروع المادة ١٧ (الحماية في وقت النزاعات المسلحة) الذي يؤكد من جديد أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية تنطبق على حماية طبقات المياه الجوفية والمنشآت ذات الصلة بها والانتفاع بها. وتنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الرابعة) بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على حماية الموارد المائية والأشغال ذات الصلة بها وكذلك استخدامها أثناء النزاعات المسلحة.

٤٥ - وعدلت لجنة الصياغة عنوان مشروع المادة ١٨ (البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني) وذلك بحذف عبارة "حيوية لـ" والاستعاضة عنها بكلمة "تتعلق" ولم يقرر هذا الحذف ولا هذا الإبقاء على كلمة "أساسي" الواردة في النص بدلاً من كلمة "حيوية" إلا بعد إجراء تصويت غير رسمي. وتستخدم المادة ٣١ من اتفاقية البحري المائبة لعام ١٩٩٧ التي وضع هذا الحكم على غرارها، عبارة "تقديم بيانات أو معلومات تكون حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني". وللمادتين مضمون مماثل.

٤٦ - وكانت مسألة إدراج مشروع المادة ١٨ مثار خلافات. وسبب التعليل أنه كان هناك اختلاف في الآراء بشأن ضرورته وكذلك بشأن إدراج إشارة إلى حماية الأسرار الدولية والملكية الفكرية.

٤٧ - وكان مشروع المادة ١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية) هو مشروع المادة النهائي، وقد أقرت لجنة الصياغة عدداً من التغييرات على النص. فأولاً، يشمل العنوان الآن إشارة إلى "الاتفاقات" كما جرى إدراج عبارة "اتفاقات أو" أو "اتفاق أو" في النص كلما وردت كلمة "ترتيب" للدلالة على الطابع الإلزامي لبعض التفاعلات المتوخاة فيما يخص دول طبقة المياه الجوفية. وثانياً، فبالنظر إلى أن مصطلح دولة طبقة المياه الجوفية معرّف في مشروع المادة ٢، فقد حذفت عبارة "التي يقع في إقليمها طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية" التي ترد بالفعل في هذا التعريف.

٤٨ - وبموجب مشروع المادة ١٩، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو إقامة ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما يتعلق بالأنشطة التي تتضمن طبقات المياه الجوفية العابرة

٣٩ - ونص مشروع المادة ١٥ (تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية) مطابق للنص الذي وضعه الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. ويسعى إلى تعزيز التعاون بدلاً من المساعدة. وفي الجملة الأولى من الفقرة الاستهلالية، يقتضى من الدول تعزيز التعاون العلمي والتعليمي والتقني وغيره من أشكال التعاون من أجل حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقائمة الأنشطة ليست تراكمية ولا حصرية. فالدول ليست ملزمة بالقيام بكل شكل من أشكال التعاون المدرجة في القائمة ولكنه يسمح لها باختيار سبلها للتعاون. وسيوضح التعليق أن أشكال التعاون المبينة في مشروع المادة لا تمثل سوى بعض الطرق التي يمكن بها للدول أن تفي بالتزام تعزيز التعاون في المجالات التي يتوخاها مشاريع المادة.

٤٠ - وأدخلت لجنة الصياغة عدة تعديلات على مشروع المادة ١٦ (حالات الطوارئ). وأعيد ترتيب الفقرات: فقد عكس ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ وجرى تلخيص المادة ٣ ودمجها في الفقرة ٢ (أ) و ٢ (ب).

٤١ - وفي الفقرة ١ استخدم تعبير "the present draft article" بدلاً من "this draft article" توخياً للاتساق، وفي الجزء الأخير من الجملة استخدمت العبارة الواسعة النطاق "إلحاق ضرر بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول" بدلاً من "إلحاق ضرر بالدول". وفي الفقرة ٢ (أ) استخدمت عبارة "الدولة التي تنشأ الحالة الطارئة في إقليمها" من أجل توضيح أنه يقتضى من الدولة اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت أداة التعريف بدلاً من النكرة لوصف "دولة" و "طارئة".

٤٢ - أما الفقرة ٣ التي كانت من قبل الفقرة ٢، فقد أعيد صياغتها من أجل تخفيف الآثار الممكنة التي تترتب على أي حكم بالتقييد، وهو الشكل الذي اقترح أصلاً للفقرة. والفقرة كما أعيد صياغتها، تنص على أنه يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، برغم مشروع المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير اللازمة لزوماً شديداً لتلبية الحاجات الإنسانية الحيوية في حالة طارئة. وقد حذفت الإشارة إلى مشروع المادة ٥ لإزالة أي تعارض ظاهر، بما أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ تنص على أنه يتعين إيلاء اعتبار خاص للحاجات الإنسانية عند تقييم الاستخدامات المختلفة. وحيث إنه يتعين أن توضع في الاعتبار العوامل المبينة في مشروع المادة ٥ عند تطبيق مشروع المادة ٤، فليس من الضروري الإشارة على وجه التحديد إلى مشاريع المواد، كما جرى في النص الأصلي.

٤٣ - ويعرّف مفهوم "حالة الطوارئ" في الفقرة ١ بأنها حالة ناشئة بصورة مفاجئة تشكل تهديداً وشيكاً بإلحاق ضرر شديد بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول. وسيوضح التعليق أن شرط المفاجأة لا يستبعد الحالات التي يمكن توقعها في أي تنبؤ

إلى التماس التعاون من الدول التي ليست دول طبقة مياه جوفية التي تقع في إقليمها منطقة تغذية أو تصريف. غير أن الفريق العامل رأى أن الصيغة ضعيفة جداً وأنه حتى الدول التي ليست دول طبقة مياه جوفية التي تقع في أقاليمها عملية تغذية أو تصريف يقع عليها واجب التعاون بهدف إدارة طبقات المياه الجوفية إدارة سليمة. والنص المعروض على اللجنة يعكس هذه النقطة. ومع ذلك، فإن الالتزام لا ينطبق إلا على الدول التي أصبحت أطرافاً في أي صك دولي يخرج عن مشاريع المواد في النهاية. فلا يمكن فرض التزام على دولة، بما في ذلك دولة طبقة مياه جوفية، ليست طرفاً في الصك الدولي.

٥٥ - الرئيس قال إن الالتزام بالتعاون قد أصبح في ذاته قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الذي يمكن للدول الاستفادة منه، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه في النهاية مشاريع المواد.

٥٦ - السيد ممتاز أيد هذا الرأي وأضاف أنه في ميدان الحماية البيئية هناك التزام عام للدول بالتعاون فيما بينها، وهو التزام شددت عليه محكمة العدل الدولية في أحيان كثيرة.

٥٧ - السيد تشي قال إنه لا يزال لديه تحفظات بشأن العبارة لكنه لن يقف حائلاً أمام اعتماد مشروع المادة ١٠.

اعتمد مشروع المادة ١٠.

مشاريع المواد ١١ إلى ١٣

اعتمدت مشاريع المواد ١١ إلى ١٣.

مشروع المادة ١٤

٥٨ - السيد إيكونوميديس وجه الانتباه إلى تباين في النص باللغة الفرنسية بين مشروع المادة ١٤ والمواد الأخرى، ولا سيما مشروع المادة ٦. ذلك أن الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ١٤ تستخدمان عبارة "effets négatifs importants" (آثار سلبية هامة)، بينما يتحدث مشروع المادة ٦ عن "dommage significatif" (ضرر ذو شأن). وتساءل عما إذا كان التمييز مقصوداً، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي العبارة التي تحدد عتبة أعلى فيما يتعلق بالالتزام الذي يقع على الدول.

٥٩ - السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن مشروع المادة ٦ يرسى الالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن، حيث تعتبر العتبة "ذات شأن"، في حين أنه في سياق الأنشطة المخطط لها بموجب مشروع المادة ١٤ تقع على الدولة مسؤولية إجراء تقييم للآثار البيئية إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة المخطط لها قد يكون لها أثر سلبي ذو شأن. وهذه العتبة أقل من العتبة الواردة في مشروع المادة ٦ لأن الغرض من مشروع المادة ١٤ هو البدء في إجراء تقييم والقيام بمشاورات ومفاوضات بهدف التوصل إلى تسوية منصفة.

للحدود التي توجد لديها. غير أن هذه الترتيبات ينبغي ألا تسبب تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على انتفاع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه الموجودة في طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية دون موافقتها الصريحة. وسيجري توضيح هذه النقطة بقدر أكبر في التعليق.

٤٩ - ولا يتناول مشروع المادة العلاقة بين مجموعة مشاريع المواد الراهنة والالتزامات القائمة أو المستقبلية كما لا يتناول العلاقة بين مشاريع المواد وأي اتفاق دولي أو قانون دولي عام. وترتبط هذه الأمور بالقرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. فإذا أصبحت صكاً ملزماً، ستقوم اللجنة بالنظر فيها وفي مسائل أخرى مثل الأحكام المتعلقة بتسوية النزاعات.

٥٠ - وقد أوصت لجنة الصياغة باعتماد مجموعة مشاريع المواد الـ ١٩ المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥١ - الرئيس دعا اللجنة إلى اعتماد مشاريع المواد الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.688. ولاحظ أنه بالرغم من أن لجنة الصياغة قد قامت بعملها على النص الإنكليزي الأصلي فقط، فقد جرى تعبئة جميع المجموعات اللغوية للمساعدة في وضع النصوص اللغوية الأخرى في صيغتها النهائية. ووجه الشكر إلى جميع المشتركين وكذلك إلى المترجمين الذين شاركوا في هذه الجهود التي يسرت بقدر كبير تطابق النص بجميع اللغات.

مشاريع المواد ١ إلى ٩.

اعتمدت مشاريع المواد ١ إلى ٩.

مشروع المادة ١٠

٥٢ - السيد تشي استرعى الانتباه إلى العبارة الواردة في الفقرة ٢ التي تشير إلى أنه ينبغي للدول التي ليست دول منطقة مياه جوفية أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية، وقال إنه يرى أن الحكم غريب من زاوية العلاقات التعاهدية. فتفاقيه فيينا لعام ١٩٦٩ تعفي الدول الثالثة من الالتزامات التعاهدية ما لم تعرب عن موافقتها على أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٥٣ - الرئيس قال إنه إذا تأثرت دول غير دول طبقة المياه الجوفية باستخدام شبكة طبقات مياه جوفية، فإن حقيقة أنها ليست دول منطقة مياه جوفية لا يمنعها من إقامة تعاون مع دول طبقة المياه الجوفية.

٥٤ - السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أثبتت تواءم قد نوقشت مناقشة مستفيضة في الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة. وقد وصف رئيس الفريق العامل المناقشة عندما عرض تقرير الفريق على الجلسة العامة (انظر الجلسة ٢٨٧٨ أعلاه، الفقرة ٥١). وهو نفسه قد اقترح أصلاً الإشارة إلى واجب دول طبقة المياه الجوفية

٦٢- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة تود، وفقاً لأحكام المادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الداخلي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لكي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وأن تطلب إليها تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وقد تقرر ذلك.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦٣- الرئيس أعلن أن اللجنة قد اختتمت الجزء الأول من دورتها الثامنة والخمسين.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٨١.

٦٠- الرئيس قال إنه يوجد بالفعل تباين بين النصين الفرنسيين لمشروع المادتين ٦ و ١٤ لكنه أشار إلى إمكانية معالجة هذا التباين بالاستعاضة عن كلمة "importants" بكلمة "significatifs" في مشروع المادة ١٤.

٦١- السيد مانسفيلد أكد، متحدثاً بالنيابة عن رئيس لجنة الصياغة، النقطة التي أبدتها المقرر الخاص بأن التمييز بين العتبتين في مشروع المادتين ٦ و ١٤ كان مقصوداً. ولذلك يقترح تعديل الصيغة الفرنسية حسبما اقترح الرئيس.

اعتمد مشروع المادة ١٤ بعد التعديل المذكور أعلاه المتعلق بالتحريم للنص الفرنسي.

مشاريع المواد ١٥ إلى ١٩

اعتمدت مشاريع المواد ١٥ إلى ١٩.

اعتمدت عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ككل، حسبما عدلت شفويًا في القراءة الأولى.

## المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الثامنة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

### الجلسة ٢٨٨٦

يوم الاثنين، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد ماتيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/560, sect. F) و A/CN.4/569 و Add.1<sup>(١٧٨)</sup>، و A/CN.4/L.703

[البند ٦ من جدول الأعمال]

### التقرير التاسع للمقرر الخاص

١ - الرئيس رحب بالمشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي ودعا المقرر الخاص السيد رودريغيس - ثيدينيو إلى تقديم تقريره التاسع عن الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/569 و Add.1).

٢ - السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن موضوع الأفعال الانفرادية معقد ومهم في نفس الوقت. فالأفعال القانونية الانفرادية هي حقيقة وجزء من علاقات الدول مع بقية أشخاص القانون الدولي. وبعض هذه الأفعال شرعي ويقع خارج نطاق العلاقة التعاقدية. ويمكن أن تنتج عنها آثار قانونية في غياب أي قبول أو موافقة أو أي رد فعل آخر من الطرف الذي توجه إليه، ولعل هذا من أهم خصائصها.

٣ - وكانت الصعوبات الجمة التي يثيرها هذا الموضوع تؤثر تأثيراً كبيراً في الشكل النهائي الذي اتخذته العمل الذي أداه المقرر الخاص. فقد كان يظن في البداية، متفائلاً، أنه يستطيع أن يقنن القواعد الأساسية التي تحكم سير الأفعال الانفرادية -

(١٧٨) ترد في حولى ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

وذلك دون استبعاد أي تطوير تدريجي. ولكن مع تقدم العمل في الدراسة ومع العناصر الفقهية التي تجمعت لديه، إلى جانب القضاء والممارسة الدولية، تبين له أن الفقه، رغم كثرته، ليس مجعاً، وأن الممارسة، رغم أنها ذات صلة كبيرة بالموضوع، لم تكن واضحة أو سليمة بما فيه الكفاية لدعم عمل التدوين والتطوير التدريجي، رغم أن هذه ليست أول مرة تواجه اللجنة بهذا الموقف. وبالنسبة للسوابق القضائية، التي كانت كثيرة أيضاً، فإن أحكام عام ١٩٧٤ في قضيتي التجارب النووية كانت مرجعاً مهماً، ولكن بعد سنوات، عندما نظرت محكمة العدل الدولية في الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو، وحكمت فيه عام ٢٠٠٦، فإنها أخذت في حسابها فعلاً محلياً في أصله وانفرادياً من ناحية الشكل (مرسوم) وإعلاناً صادراً من شخص لم يكن مأذوناً له من حيث المبدأ بالعمل ولكنه استطاع أن يفعل ذلك وأن يدخل في التزامات قانونية نيابة عن الدولة في علاقاتها الدولية.

٤ - وقال إنه منذ تلقى التكليف بهذا الموضوع عام ١٩٩٧ قدم استنتاجات عن الأفعال الانفرادية، وعن الأفعال المستندة إلى معاهدات والعلاقات بين أشخاص القانون الدولي في سياق قانون المعاهدات وفي السياق الانفرادي، وكذلك الآراء بشأن الأفعال الانفرادية الشكلية، والأفعال الانفرادية المادية<sup>(١٧٩)</sup>، وخصوصاً، وبناء على طلب اللجنة، أفعال الاعتراف<sup>(١٨٠)</sup>. وفي تلك المرحلة من عمله كان عليه أن يوضح عدداً من النقاط، ولكن ظل بعض الشك قائماً، لأن مفهوم الفعل الانفرادي له جوانب عديدة يصعب تعريفها، بسبب اختلاف المفاهيم القانونية. وكان من رأي معظم أعضاء اللجنة أن تصنيف الفعل ليس أمراً حاسماً: فيمكن أن يطلق عليه اعتراف أو وعد، أو نقض، وهي أسماء ليست لها حتى فائدة نسبية، لأن الأمر الذي يجب أن يؤخذ في الحسبان هو الآثار القانونية التي تحدثها تلك الأفعال. وبسبب هذه الصعوبات، التي ظهرت أيضاً بمناسبة موضوعات أخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة في الوقت الحاضر، أدت به إلى تجاوز التدوين بمعناه الضيق وإلى تقديم سلسلة من مشاريع المبادئ أو المبادئ التوجيهية (أو مشاريع

(١٧٩) انظر التقرير الأولي للمقرر الخاص، حولى ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486، ص ٣٩٩.

(١٨٠) انظر التقرير السادس للمقرر الخاص، حولى ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534.

الموجه إليه أو الموجه إليهم العمل الانفرادي، وإن كان ذلك لا يؤثر في أن الموضوع محدود بالأفعال الانفرادية التي تصدر عن دول. وفي هذا الخصوص يقدم التقرير اقتراحين يمكن أن يكونا جزءاً من تعريف تلك الأعمال وتحديد نطاق مشروع المبادئ التوجيهية؛ وثانياً يقدم التقرير المصطلحات الخاصة بإصدار العمل الانفرادي: أهلية الدولة، والأشخاص المرخص لهم بالعمل والدخول في التزامات قانونية نيابة عن الدولة في علاقاتها الدولية، والإجازة اللاحقة لعمل انفرادي صادر دون إذن، وثالثاً يقترح التقرير مصطلحات خاصة بأساس الطابع الإلزامي للأعمال الانفرادية، وأخيراً يقدم مشروع مبادئ توجيهية لتفسير الأفعال الانفرادية. وتتضمن الوثيقة A/CN.4/569 قائمة بجميع المبادئ التوجيهية المقترحة، بما في ذلك المبادئ الخاصة ببطلان الأفعال الانفرادية وإثباتها وتعليقها، وهذه الوثيقة تصلح كأساس لمناقشات الفريق العامل الذي كان من المفروض إعادة تشكيله في الدورة الحالية.

٨- وقال إنه حاول مراعاة توقعات أعضاء اللجنة كما أعرب عنها في دورة عام ٢٠٠٥ وذلك بتلخيص العمل الذي أُجِّز حتى ذلك التاريخ، وعمل دراسة عن موضوع كان يجري النظر فيه عند بداية النظر في هذا الموضوع، وهو موضوع شروط صحة الأفعال الانفرادية وإثباتها، واقترح مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تضع معايير تستطيع الدول أن تستعملها في سياق علاقاتها الدولية<sup>(١٨٤)</sup>.

٩- وفي الجزء الأول من الوثيقة A/CN.4/569/Add.1 الذي يعالج صحة ومدة الأفعال الانفرادية قال إنه تناول أسباب البطلان، وسار على هيكل اتفاقية فيينا مع إدخال التغييرات المطلوبة: البطلان لعدم اختصاص الممثل، والبطلان لأسباب تتعلق بالإعراب عن الرضا، وبطلان العمل الانفرادي لتعارضه مع قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي أو ما يسمى بالقواعد الأمرة. وفيما يتعلق بالمعايير المطبقة على المعاهدات وعلاقتها بالمعايير التي يُجتمَل أن تطبق على الأفعال الانفرادية قال إنه يظن دائماً أنه حتى إذا لم يمكن تطبيقها مع إدخال التغييرات المناسبة فيجب مع ذلك وضع إشارة إليها. وقال إنه يدرك تماماً أن الأفعال الانفرادية تختلف اختلافاً كبيراً عن الأعمال المستندة إلى معاهدات وإن خصائصها يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقنين القواعد القائمة أو وضع مبادئ أو مبادئ توجيهية بشأنها. ويتناول الجزء الأول بالتفصيل إنهاء الأفعال الانفرادية وتعليقها وما يتصل بذلك من مفاهيم.

١٠- وقال إنه في الجزء الثاني حاول تلخيص العمل الذي أُجِّز حتى الآن وشرح مشروع المبادئ التوجيهية التي سبق أن قدمها في الوثيقة A/CN.4/569، معتمداً دائماً على مداورات اللجنة والآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة، وعلى الفقه والممارسة وأحكام المحاكم.

مبادئ توجيهية، كما جاء في التقرير التاسع) يمكن أن تكون مفيدة جداً للدول عندما تضع قواعد محددة تحكم سير الأفعال الانفرادية.

٥- وقد كشفت المناقشات في اللجنة السادسة عن اختلافات كبيرة في الرأي بشأن فائدة عمل لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع والشكل الذي يجب أن يكون عليه الناتج النهائي. فقد استمر بعض الممثلين، كما حدث في الدورة السابقة، في توجيه الانتباه إلى ضرورة اعتماد مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية أو المبادئ التي تعرّف مفهوم الأفعال الانفرادية وتضع الدول على الطريق الصحيح على الأقل. ولكن آخرين لم يروا أن عمل اللجنة يجب أن يتجه بالضرورة إلى هذا الهدف الذي هو على كل حال من قبيل المحال. وعلى أي حال على لجنة القانون الدولي أن تتخذ قراراً في هذا الموضوع. وأما هو فإنه سار على الطريق الذي رُسم له، وخصوصاً في دورة عام ٢٠٠٣، من جانب أعضاء الفريق العامل الذين يقدم لهم شكراً حاراً والذين حاول دائماً أن يوفق بين مواقفهم المختلفة<sup>(١٨١)</sup>.

٦- وفي إعداد التقرير التاسع أخذ في الحسبان الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورات التسع السابقة عن ضرورة معالجة موضوع الأفعال الانفرادية وكذلك استنتاجات الأفرقة العاملة. وكانت آراء الممثلين في اللجنة السادسة مفيدة تماماً هي الأخرى.

٧- واستجابة للشواغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة، وبهدف تسهيل النظر في الموضوع، فإنه قسم التقرير إلى جزأين. الجزء الأول يتناول أسباب بطلان الأفعال الانفرادية وتعديل مثل هذه الأفعال أو تعليقها إلى جانب مفاهيم أخرى ذات صلة. وهذه القضايا قد ظهرت أثناء المداورات في السنوات السابقة ولكنها لم تكن معروضة عرضاً شكلياً في تقاريره. وأما الجزء الثاني فهو يتناول موضوعات سبق النظر فيها من قبل، من زاوية هيكلية، في اللجنة وفي الفريق العامل الذي أنشئ عام ٢٠٠٤<sup>(١٨٢)</sup> وعام ٢٠٠٥<sup>(١٨٣)</sup>: تعريف الأفعال الانفرادية بطريقة تميزها عن الأفعال الأخرى، التي قد تبدو انفرادية، ولكنها في الحقيقة تعتبر علاقة تعاهدية ولذلك تخضع للنظام الذي جاء في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الفقرات ١٢٦-١٣٩ من التقرير). وفي مقابل ذلك فإن هذه الأفعال، باعتبارها من مظاهر الإرادة بالمعنى الضيق، تتميز عن السلوك الانفرادي الذي قد ينتج آثاراً قانونية مشابهة. وفي نفس الموضوع أشير إلى

(١٨١) حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٨، الفقرات ٣٠٦-٣٠٤.

(١٨٢) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩-١٢٠، الفقرات ٢٤٥-٢٤٧.

(١٨٣) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٢٧-٣٣٢.

(١٨٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٠١-٣١٦.

٢- وفيما يتعلق بجوهر مشاريع المبادئ التوجيهية، قالت إنها قد رأت دائماً أن الموضوع يستحق المتابعة حيث إن لجوء الدول المكتنف إلى الأفعال الانفرادية يمكن أن يوضع على قاعدة نظرية سليمة. وقد اعترف قانون السوابق القضائية، مثل الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، الذي لا يتعلق بالمناسبة بأفعال وزير خارجية رواندا كما كان من المتوقع وإنما بأفعال وزير العدل. غير أن لديها تحفظات فيما يتعلق بتطبيق موضوع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، برغم أن المقرر الخاص قد تحدث عن عدم استخدامها إلا للأغراض الهيكلية وليس فيما يتعلق بمضمونها. وقالت إن بعض الشكوك تساورها بشأن مشروعية تطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على مجالات مثل تعليق النفاذ أو صحة النفاذ. والواقع أن اللجنة قد نظرت في الأفعال الانفرادية التي أسفرت عن آثار قانونية لكنها كانت مخالفة للقانون المحلي، مثل تخلي الأردن عن أراضي الضفة الغربية بالمخالفة للمادة ٤٠ من دستور البلد التي تفرض شروطاً إجرائية محددة على الملك. وقالت إن لديها أيضاً بعض الشكوك بشأن مدى القواعد الآمرة، لا سيما إذا كانت قرارات مجلس الأمن المتخذة على أساس المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما توحى الفقرة ٦٢ من التقرير، تعتبر قواعد أمرة. وفي هذا الصدد، قالت إنها لا تفهم السبب في أن الأفعال الانفرادية الصادرة نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها التي تناولها الفقرة ٥ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧، لم تناولها الفقرة ٦ من هذا المبدأ، حيث إنها أيضاً تشكل أفعالاً مخالفة للقواعد الآمرة. وفضلاً عن ذلك لاحظت أنه لا توجد أي آلية أو هيئة تتولى البت في بطلان أو إنهاء أو تعليق أي فعل انفرادي؛ والحل المقترح في الفقرة ٧٥، وهو أنه ينبغي للدولة التي صدر عنها هذا الفعل أن تبت أيضاً في صحته، غير مرض على الإطلاق. وأخيراً، فإنها ترى أنه في عدة حالات من ذلك مثلاً مشاريع المبادئ التوجيهية التي تتعلق بإنهاء الأفعال الانفرادية (الفقرة ١٠٧) أو تعليقها (الفقرة ١٢٤) - لا تنتج منطقياً من الحجج السابقة.

٣- وقالت أن بإمكانها الموافقة على إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل. وفي حين إن لديها بعض التعديلات التي تود اقتراحها، فإنها ستقوم بذلك في إطار هذا المحفل. ويتضح مما قالته بالفعل بأن لديها تحفظات فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦، وأجزاء من مشروع المبدأ التوجيهي ٧، ومشروع المبدأ التوجيهي ٩. وهي تؤيد دون أي تحفظ أن تحال إلى الفريق العامل مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥ و ٨ و ١٠ و ١١، وكذلك جزء من المبدأ ٧. ومن البدلين المقترحين لجزء من مشروع المبدأ التوجيهي ١، فإنها تفضل البديل باء. وهي تؤيد أيضاً إدراج إشارة في مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ إلى توقعات الدول الثالثة. وفي الفريق العامل، ستقوم باقتراح عدد من التعديلات المتعلقة بالصياغة.

١١- وكانت معالجة جميع هذه المسائل في وثيقة واحدة أمراً صعباً إن لم يكن من قبيل المحال. وقال إنه بذل قصارى جهده في الوقت الممنوح له وراعى آراء أعضاء اللجنة. واقترح أن ينظر الأعضاء في الجزء الأول من التقرير التاسع في جلسة عامة مع ترك الجزء الثاني للفريق العامل وذلك من أجل الإسراع بالنظر في الموضوع في الدورة الحالية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦

## الجلسة ٢٨٨٧

يوم الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

المحاضرون: السيد أدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/560, sect. F)

و (A/CN.4/L.703 و Add.1 و A/CN.4/569)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيدة إسكاراميا قالت بعد أن أشادت بالتقرير الذي سيوفر أساساً جيداً لمداورات الفريق العامل، إنها ستتطرق بإيجاز إلى ثلاث مسائل: الإجراء الذي ينبغي للجنة اعتماده؛ وجوهر مشاريع المبادئ التوجيهية؛ وتقديم المبادئ إلى الفريق العامل. وبصدد المسألة المتعلقة بالإجراء، أعربت عن أسفها لأنه لم يتسن تخصيص وقت كاف لها في الجلسة العامة لمناقشة المسائل الكثيرة التي أثيرت في التقرير والتي لم تناقش من قبل. ومن المؤسف أن اللجنة لم تعتمد اقتراح المقرر الخاص بإحالة الجزء الثاني من التقرير إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيه، بينما جرى النظر في الجزء الأول في جلسة عامة، أمكن بعدها اتخاذ قرار بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل. لكنها اعترفت بأن الموضوع قد ينطوي على مفاوضات مكثفة ولذلك فقد يستطيع الفريق العامل معالجته بصورة أفضل من البيانات المتعلقة بالمواقف في الجلسة العامة.

الاستنتاجات المؤقتة التي عممها رئيس الفريق العامل تفسير الالتزامات على نحو تقييدي، إذا كان هناك أي شك في معناها ونطاقها. وينبغي أن يكون للدول الأخرى الحق في ألا تعمل بتعويل معقول إلا على أساس المنصوص عليه صراحة في الإعلان الانفرادي، وينبغي ألا يكون بإمكانها توسيع نطاق هذه الالتزامات بالإشارة إلى عوامل سياقية أخرى.

٧- السيد بيليه قال إنه سيكون من المؤسف للغاية، حسبما يرغب البعض، أن تستغل المغادرة الوشيكية للمقرر الخاص، كذريعة لإنهاء الموضوع. وقد وجهت انتقادات غير عادلة إلى المقرر الخاص بأنه عجز عن تقديم مشروع نص موحد بعد ثمانية سنوات من العمل. والحقيقة أن المقرر الخاص مذنب فقط لاتباعه تعليمات اللجنة الغامضة والتي كثيراً ما كانت متناقضة. وفضلاً عن ذلك، فإن من الأفضل استناداً إلى مبدأ "في التأيي السلامة وفي العجلة الندامة"، أن يكون هناك نص جيد نوقش مناقشة مستفيضة عن نص تشوبه الشوائب وغير مدروس، مثل بعض النصوص التي اعتمدها اللجنة في السنوات الأخيرة. ومن ثم فإن للمقرر الخاص الحق في أن يصب اهتمامه على الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق، ألا وهي الإعلانات المقصود منها إحداث آثار قانونية بموجب القانون الدولي حسبما ينعكس، على سبيل المثال، في الحكم القضائي لمحكمة العدل الدولية في قضيتي *التحارب النووي* لعام ١٩٧٤. وقد كان المقرر الخاص مخلصاً لنص وروح التعليمات التي وجهتها له اللجنة في الدورة السابقة<sup>(١٨٥)</sup> وكان مخلصاً أيضاً للولاية الخاصة باللجنة.

٨- وقال إن من اللزام عليه تأييد السيدة إسكاراميا فيما يتعلق باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فمن المشروع تماماً أن تعتبر الاتفاقية نقطة انطلاق لمشاريع المبادئ التوجيهية، حيث إن لأفعال الانفرادية قواسم مشتركة عديدة مع المعاهدات. ومن الواضح أن هناك اختلافات - فيما يتعلق بالتحفظات والتعديلات على سبيل المثال، لكنها ليست كبيرة بالقدر الذي تجعل من غير المقبول للفريق العامل النظر فيما إذا كان النقل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يسمح به في أي حالة بعينها.

٩- وقال إن لديه بعض المقترحات التي تكفل الانتهاء بنجاح من الأفعال المتعلقة بالموضوع في الدورة الراهنة. وينبغي إعادة تشكيل الفريق العامل، وإذا أمكن، تخصيص مزيد من الوقت لأعماله. وينبغي للفريق، إذ يعمل بالاستناد إلى التقرير التاسع والأعمال التي قام بها في الدورة السابقة، أن يضع قائمة بالمبادئ التوجيهية بهدف اعتمادها. وينبغي له بعد ذلك، أن يعمل بوصفه فريق صياغة وأن يتولى توليف النص الوارد في مشاريع المبادئ التوجيهية مع عناصر من التقرير التاسع للمقرر الخاص والتعليقات

٤- السيد ماثيسون قال إن اعتماد مجموعة موجزة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية العامة يعتبر طريقة مناسبة كي تنتهي اللجنة من أعمالها بشأن الموضوع، حيث سيكون للنتائج فائدة عملية للدول وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية. وينبغي دعوة الفريق العامل للانعقاد لإعداد نص من هذا القبيل. وهو متفق مع المقرر الخاص بأنه ينبغي عدم القيام بأي محاولة لإصدار مدونة قانونية مفصلة. وبدلاً من ذلك، ينبغي للجنة أن تركز على مجموعة محدودة من المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد الدول على فهم العوامل الشاملة التي لها صلة بتحديد الظروف التي قد تسفر فيها الأفعال الانفرادية عن التزامات قانونية. ويتفق أيضاً على أن تعريف الأفعال الانفرادية ينبغي لأغراض المبادئ التوجيهية قصره على الإعلانات التي تظهر بوضوح نية إحداث آثار قانونية. وفي حين أن الأشكال الأخرى للتصرفات الانفرادية قد تسفر عن نتائج قانونية، فإنها شديدة التنوع والتباين بحيث لا يمكن أن تشملها أي مجموعة موحدة من المبادئ. وبدلاً من ذلك، ينبغي للفريق العامل أن يركز اهتمامه على المجموعة المفيدة للغاية من الاستنتاجات المؤقتة التي قام رئيس الفريق العامل بتعميمها عند انتهاء الدورة السابقة. ومن جوانب عدة، تعتبر هذه الاستنتاجات أفضل من مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير التاسع.

٥- وبوجه خاص، ينبغي ألا تستند اللجنة في أعمالها إلى تطبيق مضمون أو هيكل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي كان المقصود منها حالة مختلفة جداً من الاتفاقات التي جرى التفاوض عليها بين الدول كبديل للالتزامات الرسمية. وفي هذا الخصوص، أعرب عن اتفاقه مع التعليقات التي أبدتها السيدة إسكاراميا. فعلى سبيل المثال، ينطبق المبدأان التوجيهيان المقترحتان ٨ و ٩ إلى حد كبير على القيود التي تفرضها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لتقييد قدرة أي دولة على تعليق أو إنهاء إعلاناتها الانفرادية، وهذا يعتبر أمراً غير مناسب، حيث إنه بحكم التعريف، لم تحصل الدولة التي تصدر مثل هذا الإعلان على أي مقابل نظير القيام بذلك كما لم تصدر أي دولة أخرى التزامات متبادلة عوضاً عن الإعلان. وفي هذه الظروف، لا يوجد أي سبب يدعو إلى منع دولة من أن تغير انفرادياً ما قد أعلنته انفرادياً، ما لم يكن هناك تعويل فعلي من جانب دول أخرى يضر بمصلحتها. ولذلك ينبغي ألا يقتصر تعديل أو إنهاء أو تعليق أي فعل انفرادي على الأسباب التقييدية المعترف بها فيما يخص المعاهدات، مثل حدوث تغير جوهري في الظروف، إذ إن الأفعال الانفرادية بحكم التعريف لا تتضمن أي التزامات قانونية متبادلة لا يمكن لأي طرف تعديلها أو إنهاؤها إلا في ظل ظروف مشددة.

٦- كما لا ينبغي توسيع نطاق قواعد تفسير المعاهدات لتشمل محتوى الأفعال الانفرادية، التي لا تعتبر بحكم التعريف نتيجة مفاوضات مع أطراف أخرى. بل ينبغي كما اقترح في

(١٨٥) المرجع نفسه.

تناوله. وهو لم يقترح بحث الأفعال الانفرادية؛ لكن واقع أن الموضوع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاعتراف ربما يكون السبب في تردد اللجنة في القيام بدراسة للأفعال الانفرادية وكذلك خطى التقدم البطيئة التي أحرزت على مدى العقد الماضي. ومما لا شك فيه أن المهمة عسيرة؛ فليس هناك سوى العدد القليل من القرارات القضائية وقدر ضئيل جداً من ممارسات الدول. لكن هناك بالتأكيد قدراً كافياً من ممارسات الدول والسوابق القضائية - حسماً انعكس مؤخراً في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) - يمكن اللجنة من وضع مجموعة من المواد - مقارنة بالمبادئ التوجيهية - ولو حتى عن طريق التقدم التدريجي. وينبغي ألا تخشى اللجنة من اتخاذ هذا المسار: فالدول على أية حال انتقدتها لتوجيهها الحذر غير الضروري لدى تناول موضوع الحماية الدبلوماسية؛ كما أن هناك ميراً عاماً لدى اللجنة في أن تكون شديدة الحذر في نهجها. وفي حين أن البعض يفضل التخلي عن الموضوع، فإن القيام بذلك سيفسر بأنه فشل من جانب اللجنة. وعلى الرغم من أن إنشاء فريق عامل كثيراً ما يستخدم كوسيلة يقصد منها إنهاء موضوع، فإنه على ثقة من أن الأمر ليس كذلك فيما يخص الأفعال الانفرادية.

١٣ - ورحب بتشديد المقرر الخاص على قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو التي اعترفت فيها محكمة العدل الدولية لأول مرة بمبدأ القواعد الآمرة، غير أنها رأت أن تحفظ رواندا على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يعتبر لاغياً فقط نظراً إلى أنه قد يتعارض مع قاعدة أمرة (الفقرات ٦٤-٦٩ من الحكم). وبالطبع يمكن أيضاً الاحتجاج بهذا القرار دعماً للمبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص بأنه لا يجوز أن يتعارض أي فعل انفرادي مع قاعدة من القواعد الآمرة. غير أنه لاحظ أن المقرر الخاص قد أشار بوضوح في الفقرة ١٢٨ من تقريره إلى أنه لا يعتبر إبداء التحفظات على المعاهدات وإلغاءها أفعالاً انفرادية.

١٤ - ويحاج المقرر الخاص وهو صائب بأن الاعتراف يعتبر باطلاً حيثما ينتهك قاعدة من القواعد الآمرة. غير أنه كان من الممكن تقديم مزيد من الأمثلة الحديثة العهد مقارنة بأمثلة أوطان جنوب إفريقيا. ومن أحد هذه الأمثلة حالة "الجمهورية التركية لقبرص الشمالية" التي يسعى الاتحاد الأوروبي إلى الوصول إلى تسوية بشأنها، لعلاج عدم الاعتراف بهذا الإقليم؛ والمثال الآخر هو الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث اقترحت حكومة إسرائيل إجراء تعديل إقليمي من شأنه أن يسفر عن ضم ١٠ في المائة من الأراضي الفلسطينية مع عدم وجود أي دلائل بأن المجتمع الدولي مستعد لمعارضة الخطة. وفي كلتا الحالتين، يغلب مبدأ "الحق ينشأ عن وقائع" على مبدأ "لا ينشأ حق عن باطل" حيث يعتبر اكتساب الأراضي بالمخالفة لأي قاعدة من القواعد الآمرة باطلاً. وهذه الأمثلة الحديثة العهد لممارسات الدول تدل على الأهمية الراهنة للمسألة.

المستمدة من التقارير السابقة<sup>(١٨٦)</sup>. وإذا حظي هذا الرأي بالقبول، يمكن أن يطلب من المقرر الخاص القيام، بمساعدة من الأمانة، بإعداد ملخص أو موجز للتقارير أو أجزاء من التقارير التي لها صلة بأي مبدأ توجيهي من المبادئ التوجيهية الإحدى عشر. وإذا قام جميع أعضاء الفريق العامل بواجباتهم - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الفريق العامل مفتوح العضوية - لا بد أن يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن محتوى مجموعة المبادئ التوجيهية وشكلها على السواء.

١٠ - وتبقى مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون المبادئ مصحوبة بتعليق. وهو يرى أن ذلك مستصوب ليس فحسب لأن ذلك هو الممارسة المعتادة للجنة، وإنما أيضاً لأن بعض المبادئ - بل والموضوع ككل - محل خلاف وبالتالي سيكون من المفيد للدول والمجتمع الأكاديمي معرفة الطريقة التي توصلت بها اللجنة إلى استنتاجاتها. وفضلاً عن ذلك، فسيكون من المؤسف أن تترك جميع البحوث التي اضطلع بها المقرر الخاص والدراسات التي أجراها الفريق العامل كي تضيع هباءً منثوراً. غير أن هذا يمثل مشاكل عملية. ففي الدورة الحالية، ينبغي للفريق العامل الاضطلاع بمهمته التي تتمثل في اختيار المبادئ التوجيهية وتحريرها وتحديد طريقة معالجتها في المستقبل حتى يتسنى له أن يضع مجموعة متسقة من الأعمال أمام اللجنة، التي ستقوم بالطبع باتخاذ القرار النهائي.

١١ - الرئيس اقترح أن يقوم الفريق العامل حتى يتسنى له الانتهاء من أعماله، بالإبقاء على السيد بيليه بصفته رئيساً له.

١٢ - السيد دوغارد قال، بعد أن أشاد بطابع التقرير الذي يمثل تحدياً فكرياً، إن السير هيرش لوترباخ (Hersch Lauterpacht) أجرى في عام ١٩٤٨ دراسة أولية للمواضيع التي ينبغي للجنة أن تنظر فيها<sup>(١٨٧)</sup>. وقد استكملت معظم المواضيع التي اقترحتها منذ ذلك التاريخ. غير أنه لم يقترح إجراء دراسة عن الاعتراف وهو موضوع تجنبت اللجنة تماماً

(١٨٦) التقرير الأولي: حوية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486، ص ٣٩٩؛ التقرير الثاني، حوية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/500 و Add.1، ص ٢٢٧؛ التقرير الثالث، حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505، ص ٣١٣؛ التقرير الرابع، حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة، ص A/CN.4/519، ص ١٣٥؛ التقرير الخامس، حوية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/525 و Add.1-2، التقرير السادس، حوية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/534، ص ٦٧؛ التقرير السابع، حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/542؛ والمجلد الثامن، حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/557.

(١٨٧) H. Lauterpacht, "The subjects of the law of nations", *The Law Quarterly Review*, vol. 63 (1947), p. 438-460, and vol. 64 (1948), pp. 97-119.



الممارسة. والتأخر في تقديم التقرير يعني أن اللجنة لن يتاح لها الوقت الكافي في الدورة الراهنة لاعتماد نص في شكل مشاريع مواد مصحوباً بتعليقات - برغم أنه يتشكك أيضاً في الحكمة من اعتماد حتى المبادئ التوجيهية دون تقديم تعليق من خلال توضيح نصوصها بدقة شديدة. ولذلك فقد دعت اللجنة إلى إبداء تعليقات ليس بشأن مزايا مختلف الاقتراحات، وإنما بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه بصددها في الدورة الحالية، واضعة في الاعتبار الجزء الذي قام به الفريق العامل برئاسة السيد بيليه على مدى العامين الماضيين<sup>(١٨٨)</sup>.

١٩- ولقد قام الفريق العامل بالكثير لدفع دراسة الموضوع قدماً، ومن الواضح أنه لا يزال في إمكانه القيام بدور مفيد من خلال مواصلة استقصاءاته فيما يخص مسألة شديدة التعقيد. والمسألة التي لم تقرر بعد هي الولاية المزمع منحها للفريق العامل على وجه الدقة. وبدلاً من بحث مختلف الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص وتقديم تقرير بشأن نتائجه إلى اللجنة في الجلسة العامة، يمكن تقديم مساهمة جوهرية من خلال عرض دراسة استقصائية لبعض الحالات المستمدة من الممارسة والتي قام الفريق بتحليلها على نحو متعمق على مدى السنتين الماضيتين والتي أثارَت مسائل ذات صلة بالأفعال الانفرادية أو أوضاع قانونية مماثلة. ويمكن استكمال هذه الدراسة الاستقصائية بعدد قليل من التعليقات العامة يستوحى البعض منها من المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص. وستمثل هذه الدراسة الاستقصائية، التي ستدرج في الحولية التالية لإقرارها في الجلسة العامة، النتائج الملموسة الأولى للجهود التي قام بها المقرر الخاص واللجنة، وستظهر أن اللجنة قد بحثت بعض الأمثلة ذات الشأن للممارسات وتوصلت إلى بعض الاستنتاجات الأولية. وسترشد أيضاً الدول إلى الاتجاه الذي يمكن أن تسير فيه الأعمال المقبلة بشأن الموضوع. وقال إن اقتراحه يتوافق مع مضمون الفقرة ٣٣٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين<sup>(١٨٩)</sup>.

٢٠- السيد إيكونوميديس قال إن اللجنة مواجهة باحتمال الفشل فيما يخص موضوع الأفعال الانفرادية للدول: فبعد ١٠ سنوات من العمل لم تحقق أي نتائج ملموسة كي تعرضها على الجمعية العامة. ومما لا ريب فيه أن المسؤولية عن الحالة الراهنة تقع حصراً على اللجنة ككل وليس على المقرر الخاص الذي قام بجهود جبارة للإلمام التام بموضوع شديد الصعوبة، حيث قدم تسعة تقارير شكلت معاً مساهمة قيمة في المؤلفات المتعلقة بالأفعال الانفرادية للدول.

٢١- ثم انتقل إلى التقرير التاسع، فقال إنه لا يستطيع تأييد استخدام تعبير "آثار قانونية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١. ذلك أن التعبير له طابع عام للغاية حتى بعد إضافة كلمة "معينة"،

١٥- وقال إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل، لكنه يفضل شخصياً القيام بمزيد من الأعمال بشأن إعداد مبادئ توجيهية كي تنظر فيها اللجنة في فترة السنوات الخمس القادمة. وفي هذه اللحظة، يمكن اتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي أن يتخذ النص شكل مبادئ توجيهية أم شكل مشاريع مواد. وبالنظر إلى أهمية الموضوع فإنه يفضل شخصياً الشكل الأخير.

١٦- السيد بيليه قال إنه يود إبداء نقطتين فيما يخص تعبير "المبادئ التوجيهية". النقطة الأولى هي أن وصف محتويات التقرير التاسع عن الأفعال الانفرادية للدول بأنها "مبادئ توجيهية" بدلاً من "مشاريع مواد" قد يعطي الانطباع بأن اللجنة تتناول عموميات حيث إن المبدأ، بخلاف القاعدة، يعتبر أمراً عاماً جداً. وفضلاً عن ذلك، فإن قراءة المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص تعزز هذا الانطباع.

١٧- أما النقطة الثانية فهي أن من الضروري التحقق مما إذا كانت الإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" تعني ضمناً أن اللجنة استبعدت إمكانية وضع صك ملزم. وفي رأيه أن الأمر ليس كذلك بالضرورة. فحيث إن من الواضح أن المبادئ التوجيهية، مثل المبادئ المبينة في دليل الممارسة فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات لم يقصد منها مطلقاً أن تتخذ شكل معاهدة، فإن المبادئ التوجيهية يمكن بالفعل أن تشكل الأساس لمعاهدة مقبلة، بالرغم من أنه شخصياً يعارض اتخاذ أي خطوات في هذا الاتجاه. وقد أوضحت المناقشة أن اللجنة إذا قدر لها أن تعتمد مجموعة كاملة وموحدة من المبادئ التوجيهية بشأن الأفعال الانفرادية للدول، فإنها تكون بذلك قد أجزت مهمة جبارة. ولن يكون هناك أي معنى لمحاولة إقناع الدول بأن اللجنة ستواصل بحث المسألة وتسعى جاهدة إلى صوغ معاهدة بشأن الأفعال الانفرادية للدول على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفضلاً عن ذلك، فبالنظر إلى تقدم اللجنة البطيء والمتردد وردود الفعل المتوقعة في اللجنة السادسة إذا ما استطاع الشروع في هذا المسار، فمن المرجح أن تكون اللجنة لا تزال تناقش الموضوع على مدى العشرين عاماً القادمة. ولذلك فإنه يؤيد اعتماد المبادئ التوجيهية ثم البت فيما إذا كان ينبغي أن تصحبها تعليقات.

١٨- السيد غايا قال إن بإمكانه أن يفهم تماماً السبب في أن المقرر الخاص قد اختار، في تقريره التاسع، بيان آراءه بشأن معظم الجوانب الخلافية للأفعال الانفرادية للدول، برغم أن هذا النهج فيما يخص البطلان على سبيل المثال، قد حتم عليه إعادة النظر في المسائل التي بحثت من قبل في التقارير السابقة. والتقرير التاسع مفيد من حيث إنه يقدم لمحة عامة عن التصورات الراهنة للمقرر الخاص بشأن المسائل ذات الصلة بالأفعال الانفرادية. وهناك سمة مشجعة أخرى، هي تركيز التقرير بقدر أكبر على

(١٨٨) انظر الحاشيتين ١٨٢ و ١٨٣ أعلاه.

(١٨٩) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

٢٥- السيد تشي أشاد بالأعمال الجادة والدؤولية التي قام بها المقرر الخاص، التي توجت بإصدار تقريره التاسع. وفصول التقرير المتعلقة بتعريف الفعل الانفرادي، وإصداره، وتفسير الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية، وتفسير الأفعال الانفرادية تتعلق بالمسائل الأساسية التي تحيط بالمبادئ التوجيهية. وبصدد تعريف الفعل الانفرادي (الفقرات ١٢٦ - ١٣٩)، لاحظ أنه بالرغم من أن عدة من الكتاب البارزين في مجال القانون الدولي قد ناقشوا مضمون الأفعال الانفرادية في القانون الدولي، فلم يحاول سوى السير روبرت جينينغز (Sir Robert Jennings) تقديم تعريف موجز لهذه الأفعال. ويجدر بالذكر أيضاً أن السير هيرش لوترباخ قد وصف الأفعال الانفرادية بأنها "معاملات إلى جانب المفاوضات والمعاهدات" في الطبعة الثامنة من *Oppenheim's International Law* (١٩٠٠). وتعريف الفعل الانفرادي المقدم في مشروع المبدأ التوجيهي ١ يقصر مثل هذا الفعل على إعلان، مع استبعاد الإخطار أو الاحتجاج أو التخلي (التنازل). وقال إنه يفضل البديل ألف للمبدأ ١. ويمكن دمج مشروع المبدأين التوجيهيين ٢ و ٣ بما يعود بالنفع. ولا تحتاج مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ إلى ٩ إلى أي تعليقات. وبصدد مشروع المبدأ ١٠ الذي يتناول الطابع الإلزامي للإعلان الانفرادي، ذكر بأنه في قضية التجارب النووية التي أجريت عام ١٩٧٤ (أستراليا ضد فرنسا) اعتمدت محكمة العدل الدولية على مبدأ حسن النية ورأت أن:

الثقة المتبادلة شرط ملازم للتعاون الدولي، لا سيما في حقبة يعد فيها هذا التعاون أمراً لا غنى عنه في مجالات شتى، إذ إن الطابع الإلزامي للالتزام الدولي المقطوع بمقتضى إعلان انفرادي إنما يرتكز على حسن النية شأنه في ذلك شأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في قانون المعاهدات. وبالتالي يجوز للدول المهتمة الاطلاع على الإعلانات الانفرادية والوثوق بها، ولها أن تشترط احترام الالتزام الناشئ على هذا النحو". (الفقرة ٢٦٨، الفقرة ٤٦ من الحكم).

ومن ثم فإن محكمة العدل الدولية رأت أن الإعلان الانفرادي الذي تصدره الدول إلزامي.

٢٦- السيد كوسكينيمي قال إن التقرير التاسع عن الأفعال الانفرادية للدول مفيد من حيث إنه يوضح أنه برغم أن موقف اللجنة بشأن الموضوع قد تغير من سنة إلى أخرى، فقد تمسك المقرر الخاص برأيه بأنه يمكن بل ينبغي تدوين الأفعال الانفرادية في نص مناظر في بعض الجوانب لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٧- وهو يرفض أن يغويه السيد بيليه للخوض في مناقشة مطولة أخرى بشأن الأسباب التي تدعوه إلى الاعتقاد بأنه لا يوجد أي موضوع لتدوينه، وأنه لا يوجد أي داع للسعي إلى إصدار نص معياري. ومع ذلك فإنه يود أن يوضح كيف

حيث إن أي فعل انفرادي تترتب عليه آثار قانونية؛ فنطاق الحكم هائل. والأفعال الانفرادية الوحيدة التي ينبغي أن تكون مشار اهتمام اللجنة هي الأفعال التي أنشأت للدولة التي أصدرت الفعل التزامات قانونية دولية إيجابية أو سلبية تجاه دولة أو دول أخرى أو كيانات أخرى للقانون الدولي أو المجتمع الدولي بأسره. والخيار ألف مفيد، لكن الخيار باء لم يضيف أي شيء إلى تعريف الفعل الانفرادي. وبالتالي ينبغي إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ١ بلغة تتسم بقدر أكبر بكثير من التقييد.

٢٢- وقال إنه يوافق بصورة أساسية على مشروع المبدأين التوجيهيين ٢ و ٣. وينبغي أن يدمج المبدأين التوجيهيين ٤ و ٥ في حكم واحد يقضي بأن أي فعل انفرادي يصدره شخص غير مأذون له بالتصرف باسم دولة (أو غير مفوض بالقيام بذلك) يعتبر باطلاً ما لم تقم الدولة بتأكيد صراحة أو ضمناً على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٤.

٢٣- وينبغي صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٦ على نحو أكثر مرونة مما هو الحال فيما يتعلق بمبدأ ينطبق على المعاهدات الدولية. ولا بد من الثقة بالدول عندما يتعلق الأمر بأفعال انفرادية. وفي رأيه أن أي فعل انفرادي مخالف للدستور بشكل واضح ينبغي ألا ينشئ أي التزام دولي صحيح. وهو يوافق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧ فيما يخص بطلان الأفعال الانفرادية. وينبغي أن يصاغ مشروع المبدأ التوجيهي ٨ بلغة أكثر مرونة، حيث إنه يتعين أن تتاح لأي دولة حرية نقض أي التزام لا يرضى بصورة كلية الدولة المستفيدة. وموضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (تعليق الأفعال الانفرادية) يمكن تناوله في إطار المبدأ ٨. ويمكن حذف المبدأ ١٠ (أساس الطابع الإلزامي للأفعال الانفرادية): فلا ينازع أحد في أنه يمكن لأي دولة الدخول في التزام انفرادي، كما ذكر بوضوح في مشروع المبدأ ٢. وفي حين أنه يوافق على جوهر مشروع المبدأ التوجيهي ١١، فإنه هو أيضاً يعتقد أنه إذا كانت إرادة الدولة غير واضحة، فيجب تفسير هذه الإرادة بصورة تقييدية لصالح الدولة التي أصدرت الفعل الانفرادي.

٢٤- وقال إنه يحتفظ بموقفه بشأن الإضافة المطولة للتقرير التاسع (A/CN.4/569/Add.1) حيث إنها لم تصدر إلا بالأمس. وقصارى القول إنه يؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى فريق عامل في محاولة اللحظة الأخيرة لوضع مشروع نص يمكن تقديمه للجنة السادسة. وهو يؤيد تأييداً تاماً أسلوب العمل الذي اقترحه السيد بيليه، وبخاصة توصيته بأن يحول الفريق العامل نفسه إلى لجنة صياغة. وينبغي النظر إلى النص الناتج بأنه مؤقت. وينبغي ألا تستبعد اللجنة إمكانية العودة في وقت لاحق إلى فكرة نص تدويني يتكون من مشاريع مواد. وقد يكون من المستصوب أن يقوم الفريق العامل أيضاً ببحث اقتراح السيد غايا.

(١٩٠) "Transactions besides negotiations and treaties", in: H. Lauterpacht (ed.), *International Law: A Treatise*, vol. I, Peace, 8th edition, Harlow, Longmans, 1955, p. 872, para. 486

يتعارض مع اتجاه النهج الجماعي الذي اتبعته اللجنة حتى الآن. وعلى الرغم من أن ذلك هو النهج الذي دأب المقرر الخاص على اتباعه فإنه لم يحظ بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة.

٣٠- وفضلاً عن ذلك، فحيث إنه لا يوجد وقت على أية حال لوضع مشاريع مواد، فإن أفضل سبيل هو أن يواصل الفريق العامل الممارسة المفيدة التي اتبعها العام الماضي وهي أن يواصل العمل بشأن الشبكة التحليلية للحالات وأن يقدم مجموعة من التعليقات التي توضح الآثار المترتبة على الحالات التي أصبحت فيها الدول ملزمة بأفعالها أو أفعالها. وستقدم هذه الممارسة بعض الدروس القيمة فيما يتعلق بحسن النية والإنصاف والتوقعات المشروعة في القانون الدولي. ويمكن للجنة أن تؤدي خدمة مفيدة عن طريق توجيه الانتباه إلى الحالات التي انطوت فيها البيانات أو الأفعال الانفرادية، سواء كانت أو لم تكن ذات طابع رسمي، على آثار قانونية. وينبغي إعادة تشكيل الفريق العامل ليس من أجل إنهاء الموضوع، وإنما كي يتسنى له مواصلة دراسته للحالات العملية واستكمالها على أساس شبكته التحليلية.

٣١- وقصارى القول، إنه ينبغي ألا تقوم اللجنة بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل متوقعة أنه سيحول نفسه إلى لجنة صياغة. فسيكون ذلك مساراً غير مقبول حتى ولو كان ممكناً من الناحية العملية، وهو أمر لم يعد كذلك. وثانياً، ينبغي للفريق العامل أن يواصل الدراسة الاستقصائية للحالات التي بدأت في عام ٢٠٠٥ وأن يتوصل إلى استنتاجات استناداً إلى حالات محددة، يمكن للمجتمع الدبلوماسي الاستناد إليها كلما وجدت الدول نفسها متورطة في أوضاع قد تكون فيها ملزمة بما سواء برضاها أو دون رضاها.

٣٢- السيد دوغارد قال إنه يتفق مع اقتراحات السيد كوسكينيمي، لكنه ليس من الواضح ما إذا كانت الاستنتاجات ستقدم إلى اللجنة السادسة في نهاية الدورة الحالية للجنة أم ستحال إلى اللجنة المنشأة مجدداً في عام ٢٠٠٧. ذلك أن أي محاولة للإسراع بذلك أياً كانت درجة العزم والتصميم، لن تتمكن اللجنة من استكمال دورتها الحالية بصورة مرضية. ولذلك، فإن من المنطقي أن تتناول اللجنة الجديدة في عام ٢٠٠٧ الاستنتاجات التي أشار إليها السيد كوسكينيمي.

٣٣- السيد كوسكينيمي قال إنه ينبغي من الناحية المثلى للفريق العامل إصدار استنتاجاته بحلول نهاية الدورة الحالية، لإحالتها إلى اللجنة الجديدة وإلى اللجنة السادسة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٣٤- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه يبدو أن بعض أعضاء اللجنة يتعجلون التوصل إلى نتائج بحيث إنهم يحكمون مسبقاً على مسألة ولاية الفريق العامل بأكملها. ويرغب

تطورت تصوراتها على مدى السنوات الخمس الماضية. ولقد كان يرى منذ البدء أنه ليس هناك أي موضوع كمي يدوّن، لأن الأفعال الانفرادية غير موجودة بوصفها مؤسسة قانونية؛ ولم تناقش سوى البعض من المؤلفات بعض الحالات التي رأت فيها المحاكم أن الدول ملزمة بالإعلانات التي يصدرها ممثلو الدول أو بالأفعال الصادرة عن الدول. وثانياً، ففيمما يتعلق بالممارسة الدبلوماسية، قال إنه لا يستطيع أن يتذكر حالة وحيدة قامت فيها إحدى الدول بنشاط من النوع الذي وصفه المقرر الخاص. وليس بإمكانه أن يتذكر أي مثال لتعبير عن إرادة ينبغي الالتزام بها بغض النظر عن المقابل أو بصرف النظر عن وجود إطار قانوني يعطي معنى قانوني على أي إجراء أو إعلان، مثل إطار القانون التعاهدي أو القانون العربي في حالة التحفظات على المعاهدات أو الاعتراف بدول جديدة.

٢٨- غير أنه على مر السنين، أدرك أن اللجنة قد قامت ببعض الأعمال المفيدة من خلال وصفها للممارسات المتعلقة بالأفعال الانفرادية وبيانها للحالات التي رأى فيها مراقبون خارجيون أن الدولة يقع عليها الالتزام نتيجة إصدارها لفعل انفرادي. ولقد كان قيام الفريق العامل ببحث مثل هذه الحالات في الجلسة السابقة مفيداً للغاية. وقد ذكر السيد بيليه، رئيس الفريق العامل، في ملخص مداوات الفريق أن الفريق العامل قد درس حالات محددة وفقاً للشبكة التحليلية التي أنشئت في عام ٢٠٠٤<sup>(١٩١)</sup>، وأنه يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات من مداواته<sup>(١٩٢)</sup>. ولهذا السبب، فإنه شخصياً كان يتوقع أن يتوسع التقرير التاسع للمقرر الخاص في الأمثلة العملية الواردة في الشبكة. وبدلاً من ذلك، قرر المقرر الخاص الإصرار على موقفه وتقديم تقرير على شاكلة التقارير السالفة التي استخدمت الطريقة الاستقرائية التي تفترض مسبقاً أنه يمكن تدوين الأفعال الانفرادية في نص على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأنه يتعين وضع مجموعة من المبادئ.

٢٩- ولذلك فليس بمقدوره فهم السبب في أن اللجنة قد سارت في اتجاه، بينما سار الفريق العامل في الاتجاه الآخر. كيف يمكن أن يتلاقى الاتجاهان؟ وبالنظر إلى الموقف المبدئي الذي اتخذته هو وكذلك الكثير من أعضاء اللجنة الآخرين، وهو أنه لا يمكن استخدام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كنموذج لتقنين الأفعال الانفرادية للدول، فسيكون من الصعب للغاية إجراء مناقشة للمبادئ التوجيهية الواردة في التقرير التاسع، حيث إنها تبدو وكأنها خطوة أولى نحو صوغ مجموعة من مشاريع المواد التدوينية على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهو يعترض على هذا المسار ليس فحسب من حيث المبدأ، وإنما أيضاً لأنه

(١٩١) حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٤٧، الحاشية ٥١٦.

(١٩٢) انظر الحاشية ١٨٣ أعلاه.

أخرى عليه تعويلاً يضر بمصلحتها. وحيث إن الأمر كذلك، فليست هناك أي حاجة للخوض في المسائل المتعلقة ببطلان الأفعال الانفرادية أو إنفاذها أو تعليقها قياساً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي للفريق العامل أن ينظر في مشاريع المبادئ التي لا تتناول البطلان أو الإنهاء أو التعليق وأن يقدم بعض الاستنتاجات في هذا الخصوص. ويمكن نشر الاستنتاجات العامة المستمدة من الدراسات العملية التي اضطلع بها الفريق العامل بما يعود بالنفع، على أن يوضع في الحسبان دائماً أن إصدار حكم في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة إصدار حكم في غياب إجراءات محكمة حضورية.

٣٨- والنتيجة الخالصة للجهود الشجاعة التي بذلها المقرر الخاص على مدى السنوات تمثلت في السير قدماً صوب تعيين ماهية الأفعال التي لا تعتبر أفعالاً انفرادية بالمعنى المقصود من مشروع المبدأ التوجيهي ١. ويمكن الآن للجنة أن ترى بوضوح أن الاعتراف والتحفظات على المعاهدات والإعلانات الصادرة بموجب بنود اختيارية، للاستشهاد بثلاث فئات فقط، لا تعتبر أفعالاً انفرادية لأغراض دراستها. غير أن هدف تحديد الأفعال الانفرادية التي تحدث الآثار القانونية المقصودة يصعب تحقيقه. وينبغي أن يؤذن للفريق العامل بمواصلة مهمته المتمثلة في تقديم المساعدة في هذا المسعى تحت الرئاسة القديرة للسيد بيليه.

٣٩- السيد كانديوتي ووجه الشكر إلى المقرر الخاص على مساهمته الأخيرة في فهم الموضوع بصورة أعمق، التي اتخذت شكل سوابق جديدة وتحليل لصحة الأفعال الانفرادية وبتلاؤها ومدتها وتعليقها وإنفاذها. وقال إنه قد أشار في الدورة السابقة إلى أنه بعد ١٠ سنوات من النقاش، أن الأوان للجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة في تقريرها عن دورتها الثامنة والخمسين بعض الاستنتاجات العامة مشفوعة بأمثلة توضيحية لممارسات الدول على النحو المتوخى في الفقرة ٣٣٢ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين<sup>(١٩٣)</sup>. غير أن الفريق العامل سعى بدلاً من ذلك إلى وضع تعريف وقواعد قابلة للتطبيق على الإعلانات الانفرادية الرسمية أطلق عليها اسم "الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق". غير أنه في ضوء المناقشات السابقة بشأن الموضوع، فإنه كان يفضل وثيقة ذات طابع عام تقدم عدداً من الاستنتاجات بشأن وظيفة وعواقب الأفعال الانفرادية والأشكال الأخرى من السلوك الانفرادي في القانون الدولي، وهي استنتاجات يمكن أن تحظى بتوافق الآراء داخل اللجنة.

٤٠- ويقترح المقرر الخاص مجموعة يشير إليها بوصفها "مبادئ توجيهية" بشأن الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق مصاغة بلغة وصفية تتجاوز بكثير مدلول الاستنتاجات العامة. وإذا حظي هذا النهج الجديد بموافقة اللجنة، فإن بإمكانه الموافقة على إحالتها إلى

معظم الأعضاء في إعادة تشكيل الفريق العامل تحت رئاسة السيد بيليه من أجل النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية المتاحة الآن. وفي الأسابيع المتبقية قبل انتهاء الدورة، سيكون لدى الفريق العامل متسع من الوقت لمنح الأمر للعناية التي يستحقها واتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي اعتماد الاستنتاجات أم لا.

٣٥- السيد فومبا هنا المقرر الخاص على ما قام به من جهود دؤوبة لإنقاذ الموضوع من المأزق الحالي. فالواقع أن الأفعال الانفرادية هي حقيقة من حقائق الحياة الدبلوماسية والسياسية والقانونية للدول. وبالتالي، فلا بد من تناول مسألة ماهية النظام القانوني للأفعال الانفرادية، مقارنة بالمعاهدات. وتندرج الأفعال الانفرادية في فئتين: الأفعال الذي يرتبط مصيرها بمصير المعاهدات التي ينبغي منطقياً أن يتسق نظامها القانوني مع نظام المعاهدات؛ والأفعال التي تعتبر مستقلة بذاتها والتي لا يرتبط مصيرها بمصير المعاهدات. وتنشأ المشاكل فيما يخص الفئة الأخيرة. ومسألة ما إذا كان من الممكن أو من المستصوب تدوين القانون بشأن هذا الموضوع أبعد ما يكون عن الوضوح؛ فلا المذهب ولا الفقه ولا ممارسة الدول تلقي قدرًا كافيًا من الضوء على الموضوع. ومن ثم، ينبغي التوقف عن بذل أي محاولة للقيام بممارسة التدوين. ولذلك فإنه يؤيد فكرة وضع مبادئ توجيهية، برغم أن هذا النهج يترك مسائل مثل النطاق القانوني الحالي والمستقبلي للمبادئ معلقة. وإذا منحت الدول بعد ذلك بعض الثقل القانوني أو الاعتباري لها، عندئذ تكون اللجنة قد قامت بعمل مفيد. ولذلك ينبغي أن تفوض للفريق عامل ولاية وضع مبادئ توجيهية. والنهج الذي اقترحه السيد بيليه يبدو ممتازاً، إذ إنه يتيح بالفعل فرصة للمساهمة في المناقشة في الفريق العامل وكذلك في الجلسة العامة.

٣٦- السيد سرينيفاسا راو هنا المقرر الخاص على بقائه مخلصاً لافتراضاته الأولية فيما يتعلق بموضوع صعب، وهو موضوع لا تزال اللجنة، حتى بعد انقضاء تسع سنوات، غير قادرة على اتخاذ موقف واضح بشأنه. والأفعال الانفرادية وفيرة فيما يخص ممارسة الدول، لكن القليل منها يوضع على نحو تصبح معه أساساً خاصاً للالتزامات والحقوق القانونية؛ ذلك أن الأفعال الانفرادية تقرأ دوماً بالاقتران مع عوامل سياقية أخرى. وفي حين أن محكمة العدل الدولية قد نظرت أحياناً إليها بدرجة ما من الاهتمام الجدي، في حين أنها تضيف أحياناً ثقلاً إلى المداولات والمفاوضات الأخرى، فإن قيمتها الذاتية ضعيفة للغاية. وبالنظر إلى هذه الحالة الواقعية، فإن الأفعال الانفرادية لا تصلح للتطبيق على التدوين في شكل رسمي مثل الشكل الذي أنشأته اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

٣٧- وصلب الموضوع أن أي بيان انفرادي تصدره سلطة رفيعة المستوى تابعة للدولة له أثر على سلوك الدولة وخياراتها، لكنه يمكن للدولة التي أصدرته أن تنهيه في حالة عدم تعويل دول

بيانات سياسية واتخاذ إجراءات تسهم في السلم والأمن الدوليين دون الاهتمام بأنهم ملزمون قانوناً بجانب ما من هذه البيانات أو الإجراءات. غير أن من المهم بالقدر نفسه، ألا يستهينوا بإصدار بيانات أو اتخاذ إجراءات قد تتوقع دول أخرى بصورة معقولة الاعتماد عليها: وينبغي لهم ألا يقوموا بذلك إلا بحسن نية والالتزام بهذه البيانات أو الأفعال.

٤٦- وقد قام الفريق العامل ببداية مفيدة في الدورة السابقة عن طريق إعداد استنتاجات أو تعليقات عامة على أساس دراسات حالة إفرادية تضع في اعتبارها بعض الاعتبارات المتنافسة على صعيد السياسة العامة. وهو يعتقد، شأنه في ذلك شأن السيد غايا، أن الطريق إلى الأمام هو أن يقوم الفريق العامل بمواصلة هذه الأعمال وأن يستكمل بعض التعليقات العامة استناداً إلى دراسات الحالة الإفرادية التي من شأنها أن توفر توجيهاً مفيداً لوزارات الخارجية وغيرها من الجهات المعنية بتناول البيانات التي يصدرها الوزراء. وينبغي أن تركز الأعمال الآن، ليس على مشاريع المبادئ، التي تعتبر تفصيلية للغاية وتعيد اللجنة إلى قياس مشكوك فيه بقانون المعاهدات، وإنما أن تركز بالأحرى على الاستنتاجات العامة التي ورد ذكرها في تقرير الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين<sup>(١٩٤)</sup>.

٤٧- السيد غالتسكي قال إن التقرير التاسع للمقرر الخاص يقدم موجزاً للجوانب الإيجابية والسلبية للأعمال التي جرى الاضطلاع بها على مدى فترة تقرب من ١٠ سنوات. وستكون مناقشة محتوى التقرير في الفريق العامل ممارسة مفيدة للغاية. ومن أحد جوانب الموضوع الذي ينبغي وضعها في الاعتبار الترابط بين المشاريع التوجيهية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولا تزال اللجنة تعتمد اعتماداً شديداً على الاتفاقية، وينبغي للفريق العامل أن يتخذ موقفاً أكثر استقلالاً. ويبدو المقرر الخاص أحياناً عبداً لأحكام الاتفاقية، حيث ينقل منها إلى المشروع بعض العبارات التي لا تتلاءم في هذا السياق. فعلى سبيل المثال، ربما ينبغي إعادة النظر في العبارة المستخدمة في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٨ "إنهاء الأفعال الانفرادية". ومن الناحية الأخرى، فإن أحد الأسباب المستشهد بها لإنهاء أو نقض فعل انفرادي هو حدوث تغير أساسي في الظروف. وقد أوضح المقرر الخاص في الفقرة ١١٥ من تقريره الأسباب التي دعت به إلى الانحراف عن صيغة "النفسي والشرطي" في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ولكن ينبغي، في رأيه، الإبقاء على هذه العبارة في مشروع المبدأ التوجيهي ٨.

٤٨- وقال في ختام كلمته إنه سيؤيد إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل لمواصلة النظر فيها.

رفعت الجلسة ظهراً

الفريق العامل لاستعراضها. ودون المساس بالصيغة النهائية ومحتوى المشروع المزمع إصداره، فإنه يود إبداء بعض التعليقات الأولية التي قد تكون مفيدة للفريق العامل.

٤١- ينبغي في مشروع المبدأ التوجيهي ١ التشديد بقدر أكبر على الطريقة الانفرادية التي حدثت بها الآثار القانونية، وبعبارة أخرى أنه لا توجد أي ضرورة لإشراك أي كيان آخر خاضع للقانون الدولي. ومن الخيارين المقدمين فيما يخص الجهات التي توجه إليها الأفعال الانفرادية، فإنه يفضل الصيغة العامة الواردة في البديل ب، بالرغم من أنه يمكن عدم الإشارة إلى الموضوع برمته في المبادئ وإيضاحه في التعليق.

٤٢- وينبغي عكس ترتيب مشروع المبدأين التوجيهيين ٤ و ٥ أو دمجهما في مشروع واحد. ويمكن أن يكون عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٧ أكثر تحديداً، على غرار المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦، مع الإشارة إلى البطلان نتيجة لعيوب تؤثر على تعبير الإدارة الانفرادية. وربما كان ينبغي فصل الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المبدأ التوجيهي ٧، الذي يتناول مضمون ومحتوى الفعل الانفرادي عن عيوب الإرادة وبيانهما كمبدأين منفصلين. والواقع أن الفقرة ٦ تتضمن محتويات الفقرة ٥.

٤٣- ويمكن عكس ترتيب مشروع المبدأين التوجيهيين ٨ و ٩، إذ إن التعليق يسبق الإنهاء من الناحية المنطقية والزمنية على السواء. واتفق مع الآخرين بأن شروط مراجعة وإلغاء فعل انفرادي من جانب الجهة التي أصدرته ينبغي أن تكون أكثر مرونة. ويمكن إيراد مشروع المبدأين التوجيهيين ١٠ و ١١ في موضع أسبق من المشروع، ربما قبل مشروع المبدأ التوجيهي ٥.

٤٤- وما أن تعتمد اللجنة هذه المبادئ التوجيهية، وربما مبادئ توجيهية أخرى، ينبغي لها أن تدرجها في تقريرها عن دورتها الحالية، مشفوعة بتعليقات إن أمكن. وأعرب في ختام حديثه عن تأييده لإعادة تشكيل الفريق العامل تحت رئاسة السيد بيليه.

٤٥- السيد مانسفيلد قال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين بأن أعمال اللجنة قد اتخذت اتجاهاً مفيداً عندما وجه الفريق العامل والمقرر الخاص اهتمامهما إلى دراسات إفرادية محددة. ولقد كان من المفيد معرفة أنه لا يوجد سوى النزر اليسير من هذه الحالات وأن هناك اختلافات كثيرة بينها. وقد بينت أن الأفعال الانفرادية للدول يمكن لها بلا ريب إحداث آثار قانونية، وأنه يمكن في بعض الظروف غير العادية على الأرجح أن تصل الدول إلى الالتزام بهذه الأفعال، حتى عندما لا يكون ذلك نية هؤلاء المسؤولين. غير أن الأمر الذي بينته الحالات أيضاً بوضوح شديد هو أنه بخلاف حالة المعاهدات، تثير الأفعال الانفرادية اعتبارين يتعلقان بالسياسة أو النفع العام يوجد بينهما درجة ما من التوتر. ومن الجلي أن من المستصوب أن يكون بمقدور الوزراء إصدار

الضيق لهذه الكلمة، مثل تلك التي تكون مصاحبة في العادة لمشاريع المواد التي تضعها اللجنة، بل تكون على الأكثر عرضاً أو شرحاً موجزاً. وقال إنه يرى أن تشكيل الفريق العامل مع ولاية واضحة يمكن أن يسمح في الواقع باعتماد استنتاجات مهمة في الدورة الحالية والاستجابة بذلك للطلب الذي قدمته أغلبية الدول في اللجنة السادسة.

٤- وكان قد رئي من جهة أخرى أن نتيجة أعمال الدورة الحالية لا يجب بالضرورة أن تكون نهائية وأن اللجنة تستطيع في السنة المقبلة أن تتناول الموضوع من جديد لتدرس إمكانية الانتهاء فيما بعد من عمل التدوين والتطوير التدريجي. وفي هذا الصدد قال إنه يود أن يؤكد أولاً أن من المهم أن تعتمد اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية، غير الملزمة، التي يمكن أن تكون مفيدة للدول في علاقتها القانونية الدولية. ولا بد بالطبع من الحفاظ على التوازن بين حرية عمل الدول والأمن القانوني الدولي، بحيث تكون استنتاجات اللجنة مقبولة للدول. ولكن إذا لم تعتمد اللجنة استنتاجات مهمة فسيبدو أنها تتساءل عن وجود الأفعال الانفرادية للدول وعن أهميتها، وهي التي اعترفت بها أغلبية الفقهاء دائماً وكذلك في السوابق القضائية، وآخر مثال له هو الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بخصوص الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو، حيث أخذت المحكمة في حساباتها على وجه الخصوص فعلاً ذا منشأ داخلي وإعلان صدر من موظف كبير أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة (الفقرة ٤٥ من الحكم). ومن ناحية أخرى، وكما قيل في الدورات السابقة، فإن الممارسة كثيرة بما يكفي لوضع المبادئ. وعلى كل حال فإن اللجنة قد صاغت بالفعل استنتاجات مهمة جداً أو وضعت مواد بشأن موضوعات كانت في رأيها تصلح لأن تكون محلاً لأعمال التدوين والتطوير التدريجي، دون أن يكون أمامها بالضرورة ممارسة مستقرة بوضوح أو أعمال فقهية كثيرة، ولا على الأكثر أحكام قضائية أو أحكام تحكيم دولي.

٥- ومن ناحية الموضوع فإن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن التعويل على نظام فيينا فيه مبالغة. وقال إنه، بصفته المقرر الخاص، رأى من أول نظرة ضرورة المرونة في العلاقة مع اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لأن الأعمال المقصودة إذا كانت مختلفة، خصوصاً من ناحية إصدارها، فإن بينها نقاطاً مشتركة مهمة جداً، خصوصاً أنها تعتبر دليلاً على إعلان الإرادة، بطريقة انفرادية أو منسقة، وذلك بهدف إحداث آثار قانونية معينة. ومن الواضح أنه ليس من المطلوب نقل قواعد قانون المعاهدات، إلى الأعمال الانفرادية، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، بل المهم على العكس من ذلك الإبقاء على الخصائص المميزة لكل واحدة من هذه الأفعال.

٦- وأبدى كثير من الأعضاء تعليقات محددة على مشاريع المبادئ التي اقترحها المقرر الخاص، وهذه ستكون موضع نظر بدون شك من جانب الفريق العامل. وكان من رأي البعض أن

## الجلسة ٢٨٨٨

يوم الأربعاء، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهوس، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول (تابع) (A/CN.4/560, sect. F)  
و (A/CN.4/L.703 و Add.1 و A/CN.4/569)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير التاسع للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص السيد رودريغيس ثيدينيو إلى تلخيص المناقشات الواردة في تقريره التاسع.

٢- السيد رودريغيس ثيدينيو شكر أعضاء اللجنة على تعليقاتهم، وقال إنهم تساءلوا في الجلسة السابقة عن الإجراء الواجب اتباعه لتعجيل العمل في هذا الموضوع وأبدوا تعليقات على التقرير من الناحية الموضوعية، بعضها ذات طبيعة عامة والأخرى تتناول مشاريع المبادئ الواردة في الوثيقة A/CN.4/569.

٣- وقال عن الإجراء الواجب اتباعه في سير العمل المتبقي، أن السيد بيليه كان قد اقترح إعادة تشكيل الفريق العامل عام ٢٠٠٥ للنظر في مشاريع المبادئ التوجيهية التي قدمها المقرر الخاص. ويكون من عمل هذا الفريق المفتوح العضوية أن يدرس مشاريع المبادئ التوجيهية وأن يوافق على تلك التي يرى أنها تحظى بأكثر قبول وذلك بهدف إحالتها إلى الجلسة العامة. ويمكن أيضاً للفريق العامل أن يعتمد مشاريع مبادئ توجيهية أخرى يراها مفيدة. وقد يقوم أيضاً بعمل الصياغة، بحيث يتم تنقيحها قبل إحالتها إلى الجلسة العامة بصيغ أدق. وأما السيد غايا فقد اقترح أن يدرس الفريق العامل حالات يعينها ثم يقدم استنتاجات عامة عن الموضوع. وكانت أغلبية الأعضاء تؤيد إعادة تشكيل الفريق العامل، الذي يرأسه من جديد السيد بيليه، ووافقت الأغلبية على الولاية التي كان هذا الأخير قد أعدها. ويبدو من المناسب أن تكون مشاريع المبادئ التوجيهية التي سيعتمدها الفريق العامل مشفوعة في تلك المناسبة بتعليقات عامة لا تكون تعليقات بالمعنى

١٣- الرئيس أكد افتراض السيد ماثيسون.

١٤- السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه مندesh بعض الشيء من مداخلة السيد كوسكينيمي نظراً لأن مدة ١٠ سنوات تقريباً قد مضت على اللجنة وهي تنظر في موضوع الأفعال الانفرادية للدول وكانت ترجع دائماً إلى نظام فيينا. وقال إنه من جهة أخرى يؤيد اقتراح السيد كانديوتي ولكن كان يفضل الحديث عن استنتاجات "أولية". ومن ناحية أخرى فإن بعض الأعضاء قد أشاروا ضمناً، في الجلسة السابقة، أنه، في تقريره التاسع ابتعد عن ولايته، ولكنه يود أن يذكر بأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين ذكرت أنه "سيكون من الصعب، على أي حال، الاتفاق على قواعد عامة، ولذلك ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو السير في اتجاه وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة يمكن أن تساعد الدول وترشدها بينما تتيح تحقيق قدر أكبر من اليقين في هذا الميدان"<sup>(١٦٦)</sup>. وعلى أساس هذه الأفكار سمح لنفسه باقتراح مشاريع مبادئ. ولا شك أن الفريق العامل هو الذي سيعطي للاستنتاجات الشكل الذي يراه أنسب لها.

١٥- السيد إيكونوميديس قال إن جميع الأعضاء يبدو أنهم متفقون على عدم اتباع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إلا إذا كان ذلك ضرورياً، مع اعتبار مثل هذه الاتباع أمراً لا غنى عنه. ومن ناحية أخرى، وبعد ١٠ سنوات من العمل في هذا الموضوع لا يمكن أن تكون الاستنتاجات المعنية إلا مبادئ توجيهية.

١٦- الرئيس استذكر أن فريق العمل هو الذي سيقدر الشكل الذي يعطيه للاستنتاجات الخاصة بالأفعال الانفرادية للدول. فإذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة توافق على ولاية الفريق العامل.

وقد تقرر ذلك.

التحفظات على المعاهدات (تابع) \* (A/CN.4/560, sect. G),  
وA/CN.4/558 وA/CN.4/572 وA/CN.4/574 وAdd.1-2  
(Corr.1 وA/CN.4/L.685)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص<sup>(١٦٧)</sup>

١٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) ذكر بأن تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات، الذي يتألف من أربعة أجزاء

(١٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٤.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٨٣.

(١٩٧) للاطلاع على الفروع الأولى من تقرير المقرر الخاص، انظر حولية ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسات ٢٨٥٤ و٢٨٥٦-٢٨٥٩، وحولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٣٤٣-٤٣٦.

التعريف المقترح يمكن أن يكون أساساً جيداً للعمل. ورأى أحد الأعضاء أن الأفعال الانفرادية تعتبر أساساً إعلانات انفرادية تتحمل فيها الدول مسؤوليات دولية وأن تعبير "إحداث آثار قانونية" واسع جداً. وأما عن البديلين المقترحين في مشروع المبدأ التوجيهي ١، الخاصين بالجهات التي توجه إليها الأفعال الانفرادية، فقد كانت الآراء منقسمة. واقترح بعض الأعضاء دمج بعض مشاريع المبادئ وإعادة تنظيم المجموعة.

٧- وكان من رأي أغلبية الأعضاء أن من المناسب أن يعتمد الفريق العامل بعض المبادئ، وليس بالضرورة تلك التي تظهر في التقرير التاسع للمقرر الخاص، ويمكن إحالة هذه المبادئ بعد ذلك إلى الجلسة العامة بهدف طرحها على الجمعية العامة، ضمن التقرير السنوي للجنة.

٨- الرئيس شكر المقرر الخاص وقال إنه يبدو أن هناك توافقاً في الرأي في اللجنة على إعادة تشكيل الفريق العامل عام ٢٠٠٥ بشأن موضوع الأفعال الانفرادية للدول وأن يتولى رئاسته من جديد السيد بيليه. وقال إنه يقترح الصيغة التالية لولاية الفريق العامل: "يتولى الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يرأسه السيد آلان بيليه إعداد استنتاجات اللجنة في موضوع 'الأفعال الانفرادية للدول' مع مراعاة المبادئ التوجيهية التي يقترحها المقرر الخاص ومع مراعاة أعماله السابقة أيضاً".

٩- السيد كوسكينيمي ذكر بأن عدداً من الأعضاء، وهو نفسه منهم، أبدوا قلقهم من الاقتراب الشديد من نظام فيينا في مشروع المبادئ التوجيهية المقترحة من المقرر الخاص، وقال إن الصيغة التي اقترحها الرئيس للتو لا تعبر عن نواحي القلق هذه.

١٠- الرئيس قال إن قلق السيد كوسكينيمي معقول، ولهذا فإنه يقترح تعديل الصيغة بإضافة عبارة "في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسات العامة" قبل عبارة "مع مراعاة المبادئ التوجيهية".

١١- السيد كانديوتي قال إنه يوافق على الصيغة التي اقترحها الرئيس ويود أيضاً أن يكون المطلوب من الفريق العامل وضع استنتاجات عامة لا مواد أو مبادئ، وذلك وفقاً لما كان قد تقرر في الدورة السابقة، وهو ما يظهر بوضوح في الفقرة ٣٣٢ من تقرير تلك الدورة<sup>(١٩٥)</sup>.

١٢- السيد ماثيسون قال إنه يؤيد تماماً ملاحظات السيد كانديوتي. وأما عن ملاحظة السيد كوسكينيمي فهو يلاحظ أن ولاية الفريق العامل كما وصفها الرئيس لا تتحدث فقط عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي وضعها المقرر الخاص بل أيضاً عن الأعمال السابقة من جانب اللجنة وهذه تشمل أيضاً، على ما يرى هو، الاستنتاجات المؤقتة التي وزعها رئيس الفريق العامل في الدورة السابقة.

(١٩٥) المرجع نفسه.

التعليقات التي كانت انتقادية في بعض الأحيان من أعضاء اللجنة بشأن هذه المبادئ، حججاً قاطعة تدفعه إلى العودة إلى دراسة الموضوع من جديد. وقال إنه يعترف بأهمية بعض التعليقات ولكنه يرى مع ذلك أنها تتناول مسائل قد لا تكون بسيطة ولكن تستطيع لجنة الصياغة أن تحلها عندما تقدم إليها مشاريع هذه المبادئ التوجيهية، وهذا ما يأمل فيه. وأما عن الغموض الذي لا مفر منه في أي تعريف لمفهوم غرض المعاهدة ومقصدها فإن ما يخفف منه أولاً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ الذي يقترح أسلوباً لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها يبدو مفيداً، بل لا غنى عنه، للحد من العنصر الشخصي لدى المفسر. وهذه الطريقة تستهدي بدرجة كبيرة بالمادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولم تكن موضع نقد من حيث المبدأ، بل اقتصر بعض الأعضاء على القول إن من الواجب إعادة النظر بطريقة معمقة في صيغة هذا النص وعناصره. كما أن الطبيعة الغامضة والمبهمة بعض الشيء في تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها - حتى في الصيغة الجديدة - تتضاءل مرة ثانية بمشاريع المبادئ التوجيهية الإحدى عشرة التالية التي تتناول بالتكليف والتدقيق المعايير التي يجب مراعاتها بحسب مختلف فئات المعاهدات أو أحكام المعاهدات، أو مرة أخرى بحسب فئات معينة من التحفظات. وقال إن هذه المحاولة قوبلت بالنقد لأنها محاولة تجريبية، ولكنه أبرز أنه لم يحاول أن يضع عملاً فقهياً بل حاول ببساطة تعداد المشاكل الرئيسية التي يبدو له أنها تظهر في العمل وأن يقترح توجيهات يمكن، في رأيه، أن تساعد مستعملي دليل الممارسة على الاستجابة لتلك المشاكل عندما تظهر في الواقع العملي. ويبدو له أن هذه طريقة تتفق مع روح دليل الممارسة الذي يجب أن تصل اللجنة إلى وضعه.

١٩- وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ قوبلت بحدود فعل مفيدة من جانب أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٥، وقال المقرر الخاص تلقي أي انتقاد ومقترحات إضافية تتناول صياغة هذه المبادئ وموضوعها نفسه. وقد سبق له أن قال إن مشاريع هذه المبادئ التوجيهية هي أمثلة بسيطة على نصوص التحفظات أو أنواعها التي يمكن في الواقع العملي أن تثير أصعب المشاكل في أغلب الأوقات. وإذا كان بعض أعضاء اللجنة يرى، ولديهم أمثلة عملية تؤيدهم، أن هناك فئات أخرى من التحفظات أو أحكام معاهدات تثير هي أيضاً مشاكل من هذا النوع فليس عنده أي مانع من إطالة قائمة الأمثلة التي ذكرها، أو تعديلها. ولكنه ليس مستعداً على الإطلاق للتنازل عن استعمال المبادئ التوجيهية التي تتناول مسائل واقعية لتمثيل التوجهات العامة الواردة في مشروع المبادئ التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦. فمن ناحية، سيكون من العبث ألا تحاول اللجنة أن تضع تعريفاً، حتى ولو كان غامضاً وعماماً، لمفهوم غرض المعاهدة ومقصدها وهو مفهوم مركزي في موضوع التحفظات. وفي هذا الخصوص لاحظ أن هذا الموقف أيده أغلبية أعضاء اللجنة تقريباً، باستثناء واحد

(A/CN.4/558/Add.1 و Add.2) والذي قدمه في الدورة السابعة والخمسين عام ٢٠٠٥، لم يتم النظر فيه بطريقة متعمقة بسبب ضيق الوقت. والفرع جيم المتعلق بالتحفظات المناهية لغرض المعاهدة ومقصدها يتناول موضوعاً دقيقاً بوجه خاص وهو تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها الذي جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (الفقرات ٧٢-٨٩) ويستكملة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ المخصص لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها. وقد كان هذا التعريف موضع نقد شديد بسبب طبيعته الغامضة بدرجة كبيرة، وقال إنه يعترف بالفعل بأنه لا يمكن التقدم بدرجة كبيرة عند القول إن المقصود من غرض المعاهدة ومقصدها هو النصوص الأساسية في المعاهدة التي تعتبر سبب وجودها. وعلى ذلك فإنه جاهد في صياغة تعريف جديد لمفهوم غرض المعاهدة والمقصد منها. ففي الفقرتين ٧ و ٨ من المذكرة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (A/CN.4/572) يقترح بديلين يأخذان في حسابهما مناقشات الدورة السابعة والخمسين لا يختلفان في اتجاههما العام حتى إذا كان هو يفضل البديل الأول لأن الثاني في نظره هو أكثر غموضاً وأقل دقة. وأشار إلى أنه عندما تسأل عن طريقة تحسين تعريف مفهوم الموضوع والغرض، الأساسي لا في قانون التحفظات فحسب بل أيضاً في قانون المعاهدات في مجموعته، فإنه أخذ في اعتباره ملاحظة السيد غايا<sup>(٩٨)</sup>، الذي اقترح الاستهداء بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ بشأن التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان والذي يظهر في الفقرة ١٠٢ من التقرير العاشر. وقد ظهر للمقرر الخاص بالفعل أن جوهر مشروع هذا المبدأ التوجيهي يمكن في نظره تعميمه وأن النقطة الحرجة ربما تكون هي الخرق الذي يمكن أن يحدثه هذا التحفظ إلى ما أسماه هو "التوازن التعاهدي" في الصيغة الجديدة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وقال إنه ليس مصراً بوجه خاص على هذا التعبير الذي يمكن التصريح به بصيغة أخرى بالقول مثلاً بأن التحفظ لا يجب أن يخل بـ "التوازن بين الحقوق والالتزامات التي نصت عليها المعاهدة" ولكن الصعوبة هي أن ذلك يعني أن كل معاهدة تحقق توازناً بين الحقوق والالتزامات للطرفين، وهذا ليس صحيحاً، من الناحية القانونية البحت، في المعاهدات التي لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل. ولهذا فإنه تحدث عن "التوازن التعاهدي" وكان في ذهنه أن المعاهدات تعتبر كلاً متكاملًا وإذا كان هناك تحفظ يضر بطريقة كبيرة بهذا التوازن فإنه لا يكون متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها. ولهذا فضل الإبقاء على تعبير "التوازن التعاهدي" الذي يجب إيضاح معناه في التعليقات.

١٨- وأما عن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٦ إلى ٣-١-١٣ التي عرضها باستفاضة في الدورة السابقة فقال إنه لم ير في

(١٩٨) حويصة ٢٠٠٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٨٥٧، ص ٢٢٦، الفقرة ٤٦.



جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وهذا الحل الذي يعتبر في حقيقته مثلاً حديثاً على المبدأ الذي جاء في المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ عن التحفظات على النصوص التعاقدية الخاصة بتسوية المنازعات أو برصد تنفيذ المعاهدة، يؤيد المقرر الخاص في رأيه بأن مشروع هذا المبدأ التوجيهي يقوم على أساس سليم. وقال إنه سيراعي أيضاً التعليقات التي أبدت بالفعل في الدورة السابقة وتلك التي ستأتي في الدورة الحالية.

٢١- وانتقل إلى الحديث عن الفرع دال من تقريره المعنونة "تقرير صحة التحفظات ونتائجه" الذي لم تتمكن اللجنة من النظر فيه في عام ٢٠٠٥ بسبب تقديمه متأخراً، فقال إنه يتضمن أيضاً مرفقاً موجزاً لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية. وعنوان هذا الفرع فيه شيء من التضليل لأن مسألة النتائج ليست مدروسة بشكل كامل، حيث إنه اضطر إلى الاقتصار على الاستنتاجات التي أمكن استخلاصها في المرحلة الحالية من الأعمال، بما أن دراسة الاعتراضات على التحفظات وقبولها لم تبدأ بعد. وفي هذا الجزء الأخير من التقرير العاشر قال إنه يحاول أن يجيب عن سؤالين مهمين جداً وصعبين جداً في نفس الوقت، أي من المختص بتقدير صحة التحفظات وما هي نتائج التحفظ غير الصحيح. وليس من المحال تماماً الإجابة عن هذين السؤالين إذا تم السير على أسلوب عملي والحس السليم وترك الاعتبارات الفقهية المجردة التي تؤدي بالمناقشة في هذا المجال إلى الظلام لا إلى النور. وقال إنه سار على نهج عملي، دون أن يخضع للإغراء الذي كان كبيراً في هذه الحالة بأن يحاول أن يضع نظاماً كاملاً.

٢٢- وعن الاختصاص بتقدير صحة التحفظات ونتائجه قال إن هناك ملحوظة أولية لا بد منها: فالذي يقوله هو في تقريره العاشر وفي مشاريع المبادئ التوجيهية التي يقترحها لا ينطبق إلا إذا كانت المعاهدة نفسها قد سكنت حول هذه النقطة. فالواقع أن الدول والمنظمات الدولية حرة تماماً في أن تضع في النصوص الخاصة بالتحفظات أحكاماً تبيّن الأوضاع المطلوبة لتحديد صحة التحفظات. ومن الواضح أيضاً أن هذه القواعد العامة التي حاول هو أن يضعها ستحتفي لمصلحة القواعد التي جاءت في المعاهدة نفسها. ولكن هذا صحيح بالنسبة لجميع القواعد التي جاءت في دليل الممارسة، دون استثناء، إذ إنه لا يوجد في مجال التحفظات على المعاهدات قواعد أمرة في القانون الدولي.

٢٣- وعلاوة على ذلك فإن هذه الشروط، الخاصة بتحديد صحة التحفظات، نادرة جداً، وهذا أمر ربما يدعو إلى الأسف. فباستثناء المادة ٢٠ التي لا تقع أحداً من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ وعدد قليل من الأحكام المماثلة المذكورة في الحاشية ٣٥٤ الواردة في الفقرة ١٥١ من التقرير العاشر، فإن الدول تتمتع في العادة عن اتخاذ موقف صريح في مسألة من يستطيع أن يحدد صحة التحفظ بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، اللتين جاء نصهما في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

أو اثنين<sup>(١٩٩)</sup>، أثناء الدورة السابقة وكذلك ممثلي الدول في اللجنة السادسة. ومن ناحية أخرى فإن لجنة القانون الدولي لا يمكن أن تكتفي بتلك العموميات. ومن المؤكد أنها إذا كانت تضع مشروع اتفاقية عن التحفظات على المعاهدات فرما لا يجب عليها أن تبدأ بضرب أمثلة، ولكن هدفها هو اعتماد دليل الممارسة، ولهذا يكون من العبث ألا يعثر مستعملو هذا الدليل على إشارات عن طريقة التعامل مثلاً مع التحفظات الغامضة أو العامة التي تثير قدرًا من المشاكل في مجال ممارسة التحفظات على المعاهدات أو على إشارات إلى التحفظات على بنود تسوية المنازعات أو إشارات على طريقة التصرف حيال التحفظات أو حيال أحكام معاهدات تكرر قواعد عرفية أو قواعد أمرة. ولما كان قد لاحظ أن الموقف العكسي لم يتخذ إلا عدد قليل من أعضاء اللجنة فإنه يعارض تماماً أن تكتفي اللجنة بعموميات في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ حتى إذا كان يأمل أن يخرج هذان المشروعان من المناقشات في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة في شكل أفضل.

٢٠- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ الذي تعرض منطقته للنقد في السنة السابقة من جانب السيد غايا قال إنه أيضاً يوافق على أن مشكلة التحفظات على حكم ينص على قاعدة قطعية من القواعد الأمرة تنور بنفس طريقة التحفظات على قاعدة عرفية، على الأقل من ناحية المنطق البحت. وليس هناك إلا الحالة التي تنوي فيها الدولة بتحفظها إدخال قاعدة مخالفة للقواعد الأمرة أو تحفظ على تطبيقها، وفي هذه الحالة فقط يعتبر التحفظ باطلاً وغير ذي أثر. وهذا يبدو صحيحاً من الناحية الفنية ومقنعاً ولكن اللجنة ليست ملزمة بالاقتصاص على المنطق وحده وعلى اعتبارات التقنيات القانونية. فقد ترى أن من المناسب، في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، أن تذهب إلى أبعد من ذلك وأن تنظر بنظرة أعمق وتقول إن التحفظات على أحكام معاهدة تشير إلى القواعد الأمرة أو تكرر نصها تكون محظورة، وهذا ما يقترحه مشروع المبدأ التوجيهي المذكور. وقال إنه يسعد أن يسمع ما يريد بقية أعضاء اللجنة أن يقولوه عن الموضوع لأن من المهم أن تعطي اللجنة توجيهات واضحة للجنة الصياغة بصدد هذه النقطة التي تثير مسألة مبدأ. وقال إنه في النهاية يشير في الفرع المتعلق بالتحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها من تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات، إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أكدت قضاءها السابق بشأن صحة التحفظات على المادة التاسعة من اتفاقية منع

(١٩٩) انظر الموقف الذي اتخذته المملكة المتحدة والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، ص ٢، الفقرة ٥، وص ٤-٥، الفقرة ٢١ على التوالي.

هذا الاختصاص المحتمل والاختصاص التقليدي الذي تتمتع به الدول وأجهزة تسوية المنازعات. فهذا المشكل له خاصيتان: فهو من ناحية يعتبر جديداً نسبياً إذ لم يظهر بشكله الكامل إلا بعد اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وبالتالي فلم يمكن أن تأخذ تلك الاتفاقية في الاعتبار. ومن جانب آخر، وفي جانب الوقائع، فهو لا يخص، على الأقل في الوقت الحاضر، إلا المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان ولكن ليس هناك ما يمنع أن يثور هذا المشكل في مجالات أخرى - ويبدو أن تلك هي الحالة الآن، بطريقة لا تزال متعثرة، في مجال حماية البيئة. وعلى أي حال، فإن الإشكالية معروفة تماماً، وقال بأن الفرصة أتاحت له عرضها بالتفصيل في تقريره الثاني الخاص بوحدة نظام التحفظات<sup>(٢٠٠)</sup>. فالمطلوب هو معرفة إذا كانت هيئة رصد تطبيق المعاهدة يمكن لها أن تبت في صحة التحفظات على هذه المعاهدة. وقد أجابت اللجنة عن هذا السؤال في الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها عام ١٩٩٧ بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة<sup>(٢٠١)</sup>، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان. وللأسباب المبينة في الفقرتين ١٥٤ و ١٥٥ ثم الفقرات من ١٦٤ إلى ١٦٧ ومن ١٦٩ إلى ١٨٠ من التقرير العاشر، قال إنه يرى أن الاعتبارات التي اهتمت بها اللجنة عام ١٩٩٧ تفرض نفسها في الوقت الحاضر ومن الممكن تكرار الاستنتاجات المتصلة بذلك، على الأقل في روحها، في دليل الممارسة.

٢٧- وقال إن هذه هي الأسباب التي تجعله يقترح أولاً، أن يعترف المبدأ التوجيهي ٣-٢ في العلامة الثالثة منه باختصاص هيئات الرصد من حيث المبدأ، لأن تبت في صحة التحفظ؛ وهذا يستجيب لرغبات هيئات رصد تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان ويتفق مع الممارسة، وقد سبق للجنة أن وافقت عليه في الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية التي سبق ذكرها.

٢٨- وثانياً يمكن توضيح هذه النقطة في المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ مع الإشارة إلى أن هيئات الرصد إذ تفعل ذلك لا يمكنها أن تذهب إلى أبعد مما ترخصه لها ولايتها العامة. فإذا كانت لها سلطات البت فإنها تستطيع أن تبت أيضاً في مسألة صحة التحفظات وتكون قراراتها في هذا الخصوص ملزمة للدول الأطراف. أما إذا لم تكن لها سلطة البت ولا تستطيع إلا أن تصدر توصيات فإنها لن تستطيع في هذا المجال إلا أن تصدر توصيات. وهذا هو في مجموعه ما جاء في الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية لعام ١٩٩٧ وهو ما يقترح أن يقوله، بشكل مختلف، في الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١.

٢٤- ولا يكون هذا المشكل صعباً على الإطلاق حينما لا تضع المعاهدة أي آلية لرصد تنفيذها ولا تكون هي الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية. ففي هذه الحالة يتضح تماماً من المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن كل دولة أو منظمة دولية يمكن أن تقرر فيما يخصها صحة التحفظ الصادر بشأن معاهدة تكون طرفاً فيها أو بالأصح تكون "طرفاً متعاقداً فيها". وقال إن كلمة "دولة" تعني بالنسبة له في هذه الحالة مجموع جهاز الدولة بما فيه، عند الضرورة، المحاكم الوطنية. وفي هذا الخصوص اعترف بأنه لا يعرف إلا حالة واحدة أعلن فيها القضاء الوطني أن تحفظاً صدر عن الدولة يعتبر غير صحيح: وهي حالة القرار الذي أصدرته المحكمة الاتحادية السويسرية العليا عام ١٩٩٢ في قضية *F. v. R and the Council of State of Thurgau Canton* التي جاء الحديث عنها في عدة مواضع. وقال إنه أشار إلى هذه الإمكانية للمحاكم الوطنية لتقضي بعدم صحة تحفظ بين معقوفتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، ولو أنه يتساءل إذا لم يكن من الأفضل الحديث عنها في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه أو في التعليقات. ولا شك أن الملاحظات التي سيبيدها أعضاء اللجنة في هذا الخصوص، حتى إذا لم تكن تتعلق بنقطة حيوية، ستكون مفيدة للجنة الصياغة.

٢٥- وفي الحديث بالضبط عن هذه العلامة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ قال إنه يشعر بالأسف متأخراً: فهو يقول فيه إن الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات المتعاقدة الأخرى لها اختصاص البت في صحة التحفظات، ولكنه، بعد إمعان النظر، يرى أنه قد أخطأ عندما قصر هذا الاختصاص على الأطراف المتعاقدة "الأخرى". فقضية *F. v. R and the Council of State of Thurgau Canton*. تدل على أن الاختصاص يمكن أن يكون أيضاً في يد محاكم الدولة صاحبة التحفظ هي نفسها. وعلى ذلك يبدو له أن من الضروري تعديل صيغة هذه العلامة الأولى، وهذه مسألة يمكن أن تتولاها لجنة الصياغة. ومع هذا التحفظ قال إنه لا يظن أن هذه العلامة الأفقية الأولى تثير جدلاً. والأمر على نفس النحو بالنسبة للعلامة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢: فمن الواضح مثلاً أنه إذا عُرض على محكمة العدل الدولية نزاع خاص بصحة تحفظ وإذا كان لها الاختصاص بإصدار حكم، فإنها يمكن أن تفصل في النزاع المطروح عليها. وهي قد فعلت ذلك مثلاً في حكمها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ فيما يختص بتحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بصحته. ومن المؤكد أن الأمر يسير على هذا النحو في المحاكم الوطنية، كما يظهر من مثال الحكم الصادر في عام ١٩٧٧ في قضية *القنال الإنكليزي* بين فرنسا والمملكة المتحدة.

٢٦- والمشكل الحقيقي الوحيد الذي يثور لمعرفة من يقرر صحة التحفظ هو اختصاص هيئات رصد تطبيق المعاهدة والجمع بين

(٢٠٠) حويولة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، ص ٤٩.

(٢٠١) حويولة ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الفقرة ١٥٧.

المادة ١٩ هو نفسه لا يؤيد هذا التفسير، بل يدل بالعكس على أن الفقرات الفرعية الثلاث تؤدي نفس الوظيفة، وهذا ما تؤيده الأعمال التحضيرية والممارسة العملية، عند تحليلها بطريقة سليمة، ويؤيده القضاء. وعلى هذا الأساس، فإنه يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ الذي يظهر في الفقرة ١٨٧ من تقريره العاشر ويقول في هذا الخصوص إن بوسع الأعضاء أن يقترحوا تحسينات على هذا النص، ولكن فكرة الوحدة مع المادة ١٩ هي أساسية تماماً بالنسبة له.

٣٤- وبعد ذلك يجب تحديد النتائج التي تترتب على عدم الصحة. وقال إنه يعنى أن من غير الممكن في هذه المرحلة الرد على هذا السؤال رداً نهائياً، وهو سؤال حاسم كما هو واضح، لأن تلك النتائج تعتمد كما هو واضح اعتماداً كبيراً على ردود فعل الأطراف المتعاقدة الأخرى وخصوصاً قبولها لتلك التحفظات أو اعتراضاتها عليها. وفي مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-١ إلى ٣-٣-٤ حاول أن يجيب عن الأسئلة الثلاث التي رأى أن لا بد من الإجابة عنها في هذه المرحلة.

٣٥- فأولاً يرى أن من الواضح، للأسباب التي جاءت في الفقرتين ١٩١ و ١٩٢ من تقريره العاشر، أن إبداء تحفظ غير صحيح، سواء بسبب أنه يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها أو لأنه محظور بحسب المعاهدة، لا يرتب مسؤولية مبدي التحفظ في مفهوم مشروع مواد مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٠٢)</sup>، وهذا ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١.

٣٦- والسؤال الثاني هو إذا كان في وسع الأطراف المتعاقدة الأخرى أم لا أن تقبل تحفظاً مخالفاً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. فهذه المسألة تقع في صلب الخلاف بين أصحاب نظرية "الحجية" - الذين يرون أن صحة التحفظ هي مسألة ذاتية بحت - وأصحاب نظرية "الجواز" الذين يرون أنها مسألة موضوعية وأن الصحة تعتمد فقط على المعايير التي جاءت في المادة ١٩. وقال إنه حاول أن ينسى هذا النزاع الفقهي والمواقف المذهبية في بعض الحالات، بل "الانتقامية" التي تصاحبه، إذ بدا له أن هناك حجتين تستندان إلى النصوص القانونية وحجة تستند إلى الفهم السليم تدل على أن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الواردة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ والمأخوذة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، يكون باطلاً ولاغياً. وهذا ما يعبر عنه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢.

٣٧- والحجة الأولى من النصوص القانونية، والتي يهملها الفقه في العادة، هي ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، التي تدل على أن التحفظ لا يمكن أن يكون "ناشئاً" إلا إذا كان موافقاً للمادة ١٩، على الأخص.

(٢٠٢) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

٢٩- وثالثاً يمكن أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢، صدىً للفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية بشكل توصية. وقال إنه يذكر أولئك الذين يطلبون توجيه توصيات للدول في دليل الممارسة بأن اللجنة أجابت عن هذا السؤال في الماضي بالإيجاب. والمقصود في هذه الحالة هو تشجيع الدول والمنظمات الدولية على أن تدرج في المعاهدات التي تنشئ هيئات للرصد بنوداً تنص على اختصاص تلك الهيئات بهذه المسألة.

٣٠- ورابعاً يمكن في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ تذكير الدول والمنظمات الدولية بأنها عندما تنشئ مثل هذه الهيئات وعندما تبت هذه الهيئات في حدود اختصاصها في صحة التحفظات التي أبدت، فإن الدول والمنظمات الدولية يجب عليها، بحسب الحالة، تطبيق قرارات تلك الهيئات أو أخذ توصياتها بعين الاعتبار بحسن نية.

٣١- وأخيراً، وخامساً، ومع الاستفاضة أيضاً في معنى الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية المعتمدة عام ١٩٩٧ فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ يؤكد المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ بالتذكير بأنه في حالة وجود عدة طرق للبت في صحة التحفظات فإن هذه الطرق لا تتنافى فيما بينها بل بالعكس تنداعم فيما بينها وذلك من أجل التطبيق الفعال لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وهي الأحكام التي كررها المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي اعتمده اللجنة بصفة نهائية في الجزء الأول من دورتها الحالية.

٣٢- ويتناول الجزء الأخير من التقرير العاشر، في الفقرات من ١٨١ إلى ٢٠٨ مسألة نتائج عدم صحة التحفظ. وهذه واحدة من أخطر الثغرات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن هذا الموضوع - لأنهما لم تتناولوا هذه النقطة. فقد أشير في هذا الخصوص إلى "فراغ تشريعي" وهذا الفراغ يثير القلق لأن الأعمال التحضيرية لا تشير بأي شكل واضح إلى نوايا واضعي اتفاقية ١٩٦٩ بل إنها بالعكس توحي بأن هذه المسألة تُركت معلقة عمداً. ولكن ما كان مقبولاً في إطار اتفاقية عامة مخصصة لقانون المعاهدات بسبب الخلافات التي أثارها هذا السؤال لا يظل مقبولاً عندما يكون المطلوب سد ثغرات اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ في مسألة التحفظات.

٣٣- والسؤال الأول الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو إذا كان تعارض التحفظ مع الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، من جهة، وتعارضه مع الفقرة (ج) من جهة أخرى، يمكن أن ينتج آثاراً متماثلة أو آثاراً مختلفة. وذكر بأنه أشار في الفقرات من ١٨٤ إلى ١٨٦ من تقريره العاشر الأسباب التي دعت ببعض المؤلفين إلى القول بأن المشكل يشور بشكل مختلف في إطار الفقرتين (أ) و(ب) عنه في إطار الفقرة (ج)، لكنه لا يرى ما يبرر هذا الاستنتاج. أولاً لأن نص

٤٠ - السيد غايا أعرب عن تقديره للمرونة التي أبدتها المقرر الخاص في بحثه عن صيغة تسمح بحسن تعريف التحفظات التي تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها. إلا أنه يود أن يبدي ملاحظتين على الصيغة الأولى المقترحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. فهو أولاً لا يفهم تماماً لماذا يجب أن يخل التحفظ بتوازن الاتفاقية حتى يعتبر متعارض معها. فهذا التوازن، بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي هذا، أي التوازن بين مواقف مختلف الأطراف، ليس موجوداً بالضرورة في جميع المعاهدات، وخصوصاً تلك الخاصة بحقوق الإنسان. ثم إن الحديث عن غرض المعاهدة ومقصدها لا يعني القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية بل يعني الهدف الكامن وراء تلك القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية. فهدف المعاهدة قد يكون مثلاً حماية حقوق الإنسان أو البيئة، وليس القواعد المحددة التي تعبر عن طريقة السعي إلى هذا الهدف. وهذا التمييز موجود بالفعل بين غرض المعاهدة ومقصدها من جانب وقواعدها من جانب آخر، في المادة ٦٠، الفقرة ٣(ب) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤١ - السيد ماثيسون قال إنه من المفيد أن أعضاء اللجنة أتاحت لهم فرصة النظر لفترة طويلة في التقرير العاشر على التحفظات على المعاهدات بين دورتي عام ٢٠٠٥ و عام ٢٠٠٦. وقال إنه يقدر أن المقرر الخاص أبرز أن اللجوء إلى التحفظات يسهل اشتراك الدول في المعاهدات، وأنه تجنب أي افتراض غير مناسب من حيث صحة التحفظات، وأنه لم يضع نظاماً قانونية مختلفة لمختلف أنواع المعاهدات. وقال إن ملاحظاته ستنصب فقط على صيغة مشاريع المبادئ التوجيهية الباقية حتى الآن دون إحالة إلى لجنة الصياغة.

٤٢ - ففي الصيغة الجديدة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ تحل عبارة "القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية" بصورة مفيدة محل "الأحكام الأساسية" لأنها تصف على نحو أفضل علة وجود المعاهدة، التي قد لا يكون موضوعها والغرض منها معرفين بالضرورة في مواد خاصة، بل ينتجان من مجموع المعاهدة. والبدل الأول المقترح يعتبر مقبولاً أكثر، شريطة اختيار عبارات أنسب من "architecture" و "balance" في الصيغة الإنكليزية.

٤٣ - وفي الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ يمكن أن يُفهم من الإشارة إلى "المواد التي تحدد البنية العامة" للمعاهدة أن غرض المعاهدة ومقصدها يأتي تعريفهما في بعض أحكام أساسية في المعاهدة، والأمر ليس على هذا النحو بالضرورة. ولذلك قد يكون من المناسب حذف هذه الإشارة، وكذلك الإشارة - الموجودة الآن بين معوقتين - إلى الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً - لأن نوايا الأطراف وقت إبرام المعاهدة هي التي يجب أخذها في الاعتبار قبل أي شيء.

٤٤ - وفيما يخص المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ لاحظ أنه حتى إذا كانت التحفظات التي لا يمكن تحديدها نطاقها، بسبب صيغتها

ويستدل من ذلك بمفهوم المخالفة أن التحفظ إذا لم يكن موافقاً للمادة ١٩، أي لا يستوفي واحداً من الشروط التي جاءت في تلك المادة أو في المبدأ التوجيهي ٣-١، فإنه لا ينشأ، وهذا في رأيه طريقة أخرى للقول بأنه غير صحيح ولا يمكن أن ينتج أثراً. والحجة الثانية من النصوص تستند إلى المادة ١٩ أيضاً، التي تستبعد إصدار مثل تلك التحفظات، وذلك لكل واحد من الثلاثة مواقف التي تتحدث عنها. فالدول لا تستطيع أن تصدر مثل تلك التحفظات وإذا فعلت ذلك فلا يكون لها أي أثر. وأخيراً فإن حجة الفهم السليم هي أن هذا التفسير هو الوحيد الذي يجعل للمادة ١٩ معنى مفيداً، وإلا ففي الحالة العكسية، أي إذا قيل إن التحفظ الذي لا يتوافق مع معايير المادة ١٩ ليس باطلاً ولاغياً، يصبح هذا النص غير مفيد وفارغاً من المعنى. وينتج من ذلك أن الأطراف المتعاقدة الأخرى، عندما تتصرف بصورة انفرادية، لا تستطيع أن تصحح هذا البطلان وإلا، كما جاء بالتفصيل في الفقرات من ٢٠١ إلى ٢٠٣ من التقرير العاشر، فإن الدول أو المنظمات الدولية التي تتصرف وحدها يمكن أن تقوض وحدة النظام التعاهدي خلافاً للإرادة الجماعية التي أعرب عنها الأطراف، وهذا أمر لا يتفق مع مبدأ حسن النية. وهذا ما يعبر عنه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ المقترح في الفقرة ٢٠٢ من التقرير.

٣٨ - ومن ناحية أخرى، لا يبدو له واضحاً على الإطلاق ألا تتمكن الأطراف المتعاقدة من أن تفعل بصورة جماعية ما لا تستطيع أن تفعله بصورة انفرادية. فإذا قبلت جميع الأطراف تحفظاً، يمكن القول بأنها تعدّل المعاهدة باتفاق جماعي، وهذا ما تجيزه المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وهذه واحدة من النتائج الممكنة بحسب المادة ٣٩ في مجال التحفظات. ولكن تعديل المعاهدة بهذا الشكل يحدث بصورة متعجلة، وعدم وجود اعتراض صريح لا يكفي مثلاً لصحة تحفظ محظور بموجب المعاهدة أو متعارض مع غرضها ومقصدها. وحتى يمكن الترخيص لدولة بعدم احترام نص في المعاهدة أو غرضها ومقصدها يجب أن تكون الأطراف المتعاقدة واعية بأنها تقبل تعديلاً أساسياً على المعاهدة. ولهذا فإنه يقترح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ الذي يعبر عن هذه الفكرة، لكنه أقر بأنه في غياب ممارسة واضحة في هذا الشأن، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يتناول التطوير التدريجي للقانون لا التدوين بالمعنى الضيق.

٣٩ - وبعد أن انتهى من تقديم تقريره العاشر قال المقرر الخاص إنه يأمل في نهاية المناقشات أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية التي جاءت فيه والتي لم يمكن النظر فيها بالتفصيل في الدورة السابعة والخمسين عام ٢٠٠٥. والمقصود هو مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ كما جاءت في ملاحظته (A/CN.4/572) و ٣-١-٦ إلى ٣-١-٣ و ٣-١-٣ إلى ٣-١-٣ و ٣-٢-٣ إلى ٣-٢-٣ و ٣-٣-٣ إلى ٣-٣-٣ التي قدمت في تقريره العاشر.

الاختصاص ليس تلقائياً إذا لم يكن منصوصاً عليه في المعاهدة. وأخيراً فإن الإشارة بين المعقوفين إلى المحاكم الداخلية تبدو زائدة عن الحاجة، وكذلك الإشارة إلى هيئات الرصد، إذ إنها واردة في المبدأ التوجيهي التالي.

٥٠- وفي المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يجب أيضاً القول بأن أجهزة الرصد لها اختصاص "في الحدود التي تنص عليها المعاهدة". ويجب أيضاً إضافة توضيح مماثل في الجملتين من المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ بحيث لا يكون لهذه الهيئات اختصاص آخر غير ما أرادتته الدول الأطراف. والجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ يكون موضعها الأنسب في التعليق.

٥١- والمبدأ التوجيهي ٣-٣ مقبول من ناحية الموضوع ولكن عبارة "الصريح أو الضمني" يجب استبعادها لأن اللجنة قررت عدم ذكر حالات المنع الضمني في المبادئ التوجيهية السابقة. ويمكن أيضاً الاستغناء عن العبارة الأخيرة.

٥٢- ويبدو أن المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ صحيح ولكن ربما يمكن تحسين صياغته باللغة الإنكليزية. أما المبدأ ٣-٣-٢ و٣-٣-٣ الخاصان بطلان التحفظات غير الصحيحة فإنهما يثيران مسائل تكون من السابق لأوانه البت فيها في هذه المرحلة من الأعمال. كما أن من الحرص استبعاد المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ لأنه يشير سؤال عما إذا كان التحفظ غير الصحيح يمكن مع ذلك قبوله من الأطراف الأخرى. ثم إن صياغة المادة الحالية يمكن أن تشجع على قبول تحفظات تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٥٣- وفي الختام قال إنه يقترح أن تحال إلى لجنة الصياغة المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥ إلى ٣-٣-١ والاسمرار في النظر في المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ إلى ٣-٣-٤.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

## الجلسة ٢٨٨٩

يوم الخميس، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جورجيو غايا (نائب الرئيس)

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد أويرتي بادان، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كانديوتي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاس، السيد يامادا.

الغامضة والعامية، غير مقبولة فإنها ليست بالضرورة متعارضة مع غرض المعاهدة ومقصدها. فهي قد لا يكون لها أثر إلا على مسائل أقل في الأهمية. وعلى ذلك يكون من المناسب إعادة صياغة النص والقول بأن التحفظات من هذا النوع تكون متعارضة مع غرض المعاهدة ومقصدها إذا كانت تلغي طبيعة موضوع المعاهدة الأساسي.

٤٥- وقال إنه من جهة أخرى يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ الذي يتناول بصورة معقولة التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية. كما إنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ولكن يرى أن من الضروري إدخال بعض التعديل على صياغته. فهو في صيغته الحالية يستبعد أي تحفظ على حكم ينص على قاعدة أمرية. ولكن من الممكن صياغة تحفظ على جانب من جوانب هذا الحكم دون معارضة القاعدة الأمرية نفسها. وعلى ذلك يمكن ببساطة أن ينص المبدأ التوجيهي بأن التحفظات من هذا النوع محظورة عندما تتعارض مع القاعدة الأمرية المطروحة.

٤٦- ويذكر المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ بحق أن من الواجب مراعاة الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق غير القابلة للاستثناء. ولكن من المناسب مع ذلك أن يقال إن التحفظ يمكن أن يرد على حكم من المعاهدة يتناول حقوقاً غير قابلة للاستثناء متى كان التحفظ غير متعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها في مجموعها، بدلاً من ذكر غرض الحكم المقصود وهدفه، أو مع الحقوق والالتزامات التي تنتج عنه.

٤٧- وقال إنه يوافق على المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ وعلى المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ الذي يتناول التحفظات على معاهدة عامة لحقوق الإنسان، ولكنه يقترح الحديث عن الروابط التي تربط الحقوق المذكورة في تلك المعاهدات، بدلاً من "ترابط الحقوق" لأن هذه الحقوق ليست جميعها بالضرورة مترابطة.

٤٨- وقال إن الجملة الاستهلاكية للمبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ تذكر بحق أن التحفظ على حكم متعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة لا يكون في حد ذاته متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها ولكن يجب مع ذلك القول في الفقرة ١ إن هذا التحفظ لا يكون متعارضاً إلا إذا كان يعرقل تطبيق النص المقصود، حتى إذا كان هذا النص هو علة وجود المعاهدة. وفي الفقرة ٢ يبدو أن الإشارة إلى حكم سبق أن قبله مبدي التحفظ تبدو غير ضرورية ولهذا يقترح استبعادها.

٤٩- وانتقل إلى المبادئ التوجيهية ٣-٢ وما بعدها التي تتناول اختصاص تقييم صحة التحفظات، فقال إنه يلاحظ أن عبارة "يختص بالبت في صحة التحفظات" توحي بأن الجهات المعنية لها سلطة في تحديد صاحب التحفظ. ومن الأفضل الحديث عن "اختصاص بإبداء الرأي" أو على الأكثر "اختصاص بتقدير". وفضلاً عن ذلك يجب أن يقال في الجملة الاستهلاكية إن

مشروع مادة لذلك<sup>(٢٠٤)</sup>. وبهدف الحفاظ على استقرار صكوك المعاهدات، قرر مؤتمر فيينا لسوء الحظ ألا يحتفظ بمشروع المادة المعني. وهذا أمر مؤسف خصوصاً في ضوء حقيقة مفادها أن ممارسة لجنة حقوق الإنسان والسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، ولا سيما فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وحكمها مؤخراً في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، تبين بوضوح أن الممارسة التي تتبعها أطراف المعاهدة لاحقاً قد وسعت كثيراً من نطاق الزماني والمكاني لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي رأيه أن الممارسة التي تتبعها أطراف المعاهدة لاحقاً لا تستطيع أن تغير نطاق المعاهدة فحسب، بل يمكن أيضاً أن تترتب عليها تداعيات تؤثر على تحديد غرضها ومقصدها. غير أنه ليس في نيته الطعن في نصح المقرر الخاص: فالأمثلة المذكورة لتوضيح استخدام معيار تحديد غرض المعاهدة ومقصدها مختارة بعناية.

٤ - ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ (التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان)، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم تجزئة الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان. فهل ينبغي أن يفسر هذا بأنه يعني أن التحفظ على أحد الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة سيتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها، لأن الحقوق التي تشير إليها المعاهدة تشكل كلاً لا يتجزأ؟ وفي رأيه أن مثل هذا التفسير سيكون مبالغاً فيه.

٥ - وأعرب عن ترحيبي الشديد بالفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية)، لأنها تنفي الدول عن إبداء تحفظات على هذه الأحكام أملاً في التحلل من الالتزامات القائمة على قواعد عرفية.

٦ - وفيما يتعلق بالفرع المتعلق بتقرير صحة التحفظات ونطاقه، وبمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ (اختصاص تقييم صحة التحفظات)، قال إنه يجتد حذف الإشارة إلى المحاكم الداخلية في الفقرة الفرعية الأولى، وذلك للأسباب المذكورة في الفقرة ١٦٨ من التقرير. وفيما يخص الفقرة الفرعية الأخيرة، تساءل عما إذا لم يكن من الأفضل - توحياً للوضوح - الإشارة إلى هيئات رصد تطبيق المعاهدات، التي يجوز إنشاؤها "في إطار" المعاهدة وليس فقط "بموجب" المعاهدة.

٧ - ولا يطرح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة) أي صعوبات، لكنه

التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/560, sect. G)،  
A/CN.4/572، و Add.1-2 و A/CN.4/558 و  
A/CN.4/L.685 و (Corr.1)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد ممتاز قال إن الدراسة الممتازة الواردة في التقرير العاشر للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات من شأنها أن تقنع ليس فقط من يشككون في جدوى العملية التي تضطلع بها اللجنة، بل أيضاً بعض أعضاء اللجنة السادسة الذين يرون أنها دامت طويلاً بما فيه الكفاية ويجب الانتهاء منها بسرعة. وأضاف أن التقرير لا يكتفي بتسليط الضوء العلمي على أوجه القصور في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي يشير إليها المقرر الخاص بحق بأنها فراغات تشريعية، بل يكشف أيضاً عن الصعوبات التي واجهها في التغلب عليها من خلال الاعتماد على ممارسة الدول وممارسة هيئات الرصد، ولا سيما أن القضايا المطروحة حساسة جداً وغالباً ما تكون مثار جدل. وأردف أنه ينبغي تشجيع المقرر الخاص على الاستمرار في مهمته.

٢ - وواصل كلامه قائلاً إنه سيبدأ بالتركيز على صياغتين جديدتين بدلتين لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ ورتدا في الفقرتين ٧ و ٨ من المذكرة (A/CN.4/572)، ووضعهما المقرر الخاص رداً على الانتقادات الموجهة للصياغة الأصلية. وقال إنه يجتد شخصياً الخيار الأول، الذي يحمل عنوان "تعريف غرض المعاهدة ومقصدها"، والذي هو أكثر وضوحاً من الصياغة الأصلية المقدمة في التقرير العاشر، لأنه لم يعد يحيل إلى مجرد علة وجود المعاهدة عند تعريف موضوعها والغرض منها. وأضاف أنه يشاطر السيد غايا قلقه من أن عبارة "التوازن التعاهدي" لا تناسب سوى فئة معينة من المعاهدات، وأنها لا تشمل اتفاقيات حقوق الإنسان، التي لا يحتاج الأمر فيها إلى تحقيق أي توازن.

٣ - وفيما يخص الفصل بشأن التحفظات المتعارضة مع غرض المعاهدة ومقصدها، ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ المتعلق بتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، قال إنه يؤيد بشدة حذف المعقوفين المحيطين بعبارة "وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً"، الواردة في نهاية الفقرة ٢. وكانت الممارسة التي تتبعها أطراف المعاهدة لاحقاً وآثارها على نطاق الالتزامات التعاهدية التي أبرمتها هذه الأطراف موضوع اهتمام اللجنة عند إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>(٢٠٣)</sup>، بل خصص

(٢٠٣) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، ص ١٧٧، الفقرة ٣٨ من النص الإنكليزي.

(٢٠٤) المرجع نفسه، ص ١٨١، المادة ٢٧، الفقرة ٣ من النص الإنكليزي.

كانت هذه القواعد والحقوق والالتزامات "ضرورية لبنية المعاهدة" ما زالت بحاجة إلى البت فيها. وزاد المقرر الخاص الأمور تعقيداً بإدخاله، على سبيل الشرح، عبارة "التوازن التعاهدي"، التي يمكن، مرة أخرى، أن تكون مصدراً للالتباس واختلاف التفسيرات: فكما لاحظ السيد غايا، يمكنها أن تشير إلى التوازن بين حقوق الأطراف ومصالحها، أو أن تشير أيضاً - كما ذكر المقرر الخاص نفسه - إلى الحقوق والواجبات المدرجة في المعاهدة نفسها. والفئة التي تنتمي إليها هي في نهاية المطاف مسألة ينبغي تقييمها وتفسيرها في السياق الخاص لمعاهدة معينة. وبغض النظر عن الصيغة المستخدمة، فإنه لا يمكن تحاشي هذه العملية. ووفقاً لذلك، قال إنه يفضل الصياغة السابقة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥؛ ويمكن للتعليق أن يوضح الصعوبات الكبرى المطروحة وكيفية التصدي لها.

١٢ - والمسألة التالية هي ما إذا كان ينبغي للدليل الممارسة أن يميز بين النتائج المترتبة على عدم صحة التحفظات نتيجةً لتعارضها مع المادة ١٩ (أ) و (ب) من جهة، أو للمادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من جهة أخرى. وقد لاحظ المقرر الخاص بحق أنه بغض النظر عما إذا كانت المادة ١٩ (أ) و (ب) أو المادة ١٩ (ج) تُستخدم للحكم على صحة التحفظ، فإنها ينبغي أن تؤدي إلى نفس النتائج: فإذا تعارض التحفظ معها، فهو غير صحيح. والسؤال عما يجب أن يحكم هو لب المسألة، لأن هناك فرقاً في الواقع: فبموجب المادة ١٩ (ج)، لا يُعين طرف ثالث أو منتدى موثوق لتقييم صحته، بل يُترك التقييم لفرادى الدول. وهكذا ظهر نظام مزدوج على مر السنين: بأن للدولة التي بصدد إبداء التحفظ أن تقوم، أولاً وقبل كل شيء، بتقييم ما إذا كان تحفظها موافقاً أو متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها. وبمجرد أن تقرر الدولة أنه موافق، فإنها تبدي التحفظ. ولكن نظراً لأن التحفظ يؤثر في علاقاتها بغيرها من الدول، فمن حق الدول الأخرى أيضاً أن تقرر ما إذا كان التحفظ موافقاً أو متعارضاً. والنتيجة الحتمية والممارسة الراسخة هي أن الدولة التي أبدت تحفظاً تُعتبر طرفاً في المعاهدة من قِبل الدول التي ترى هذا التحفظ موافقاً لغرض المعاهدة ومقصدها، ولا تُعتبر طرفاً من قِبل الدول الأخرى التي ترى التحفظ متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها. وهذه الازدواجية في النظم حقيقة واقعة، والفراغ التشريعي في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مقصود؛ والسؤال هو ما إذا كان على اللجنة أن تسده في دليل الممارسة. وفي رأيه أن هذا الفراغ ينبغي تركه قائماً. وهناك سبب وجيه لعدم تقويض نظام قائم يؤدي وظيفته، وذلك ليس مجرد أنه سيكون من الصعب الترويج لحل توفيق بشأن هذه المسألة في مبدأ توجيهي، بل أيضاً لأن دليل الممارسة لا ينبغي أن يخاطر بتضاؤل سلطته في نظر الدول بإدراج مواد ذات طابع مثير للجدل. ووفقاً لذلك، ربما ينبغي للجنة أن تعلق النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣ و ٣-٣-١ إلى ٣-٣-٤.

سيكسب مزيداً من الدقة إذا أُشير إشارةً محدّدة إلى الرصد من جانب وديع المعاهدة، لأن هذا أحد إنجازات دليل الممارسة.

٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (البنود التي تنص على اختصاص هيئات الرصد في مجال تقييم صحة التحفظات)، قال إنه يعترض على الإشارة إلى أنه "يمكن اعتماد بروتوكولات ملحقّة بالمعاهدات القائمة للغايات ذاتها"، وذلك بسبب خطر احتمال أن تستخدم الدول الأطراف في هذه المعاهدة هذه الإمكانية لشجب الأنشطة السابقة لهيئات الرصد التي فسرت ولايتها على نحو واسع. وسيكون ذلك خطوة إلى الوراء ولن يساعد بالتأكيد على تعزيز حقوق الإنسان في العالم.

٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم صحة التحفظات والمسؤولية)، قال إنه يعتقد أنه لا ينبغي الاحتفاظ إلا بالجملة الأولى. فليس من اختصاص اللجنة أن تقول إن التحفظ غير الصحيح لا تترتب عليه مسؤولية صاحبه، لأن مثل هذا القول قد يشجع الدول على تقديم تحفظات غير صحيحة اعتقاداً منها بأنها لا تستلزم مسؤوليتها على المستوى الدولي. وعلى العكس من ذلك، ينبغي أن يحدّر مشروع المبدأ التوجيهي الدول من عواقب المسؤولية الدولية التي تترتب على عدم امتثالها لأحكام المعاهدة التي تحفظت عليها تحفظاً غير صحيح.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ (آثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح)، لاحظ، أولاً، أن العنوان لا يتفق مع مضمونه: فهو يشير إلى القبول الجماعي، في حين أن المسألة، في الواقع، هي الافتقار الجماعي إلى الاعتراض على تحفظ غير صحيح. ولعل الأفضل أن يكون العنوان هكذا: "الآثار المترتبة على عدم وجود اعتراضات من الدول الأطراف على تحفظ غير صحيح". وثانياً، إن الإشارة إلى تشاور صريح يجريه وديع إشارة مبهمّة؛ ذلك بأن دور وديع في مثل هذه الظروف لن يكون هو "التشاور مع" الأطراف، بل سيكون استرعاء انتباهها إلى عدم صحة التحفظ.

١١ - السيد سرينيفاسا راو بعد أن أثنى على المقرر الخاص لتقديمه تقريره العاشر العلمي الجريء، والمثير للجدل أحياناً، قال إن المقترحين الجديدين المتصلين بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ والمنصوص عليهما في مذكرة المقرر الخاص (A/CN.4/572) ليسا - في رأيه - تحسناً للصياغة السابقة الواردة في التقرير العاشر. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص نفسه أشار إلى أن غرض المعاهدة ومقصدها ضرب من اللغز؛ ذلك بأنه ليس من السهل قطعاً إجمال مجموعة العناصر اللازم أخذها بعين الاعتبار في صيغة واحدة؛ ولعل هذه العملية تستدعي "عقلية نبهة" أكثر مما تستدعي "عقلية رياضية"، شأنها في ذلك شأن كل تفسير - وهو ما تندرج فيه هذه العملية. وقد أدخل المقرر الخاص عناصر جديدة، مثل "القواعد" و"الحقوق" و"الالتزامات"، ولغة جديدة، يمكنها كلّها، إذا أخذ بها، أن تثير مشاكل تفسيرية في التعليق. وفوق ذلك، فإن مسألة ما إذا

الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فلا بد من رفع سقف التحفظات المتعارضة مع غرض المعاهدة ومقصداتها. وفيما يتعلق باقتراح السيد ممتاز بأن يستعاض، في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ (اختصاص تقييم صحة التحفظات)، عن عبارة "المنشأة بموجب المعاهدة" (*established by the treaty*) بعبارة "المنشأة في إطار المعاهدة" (*established within the framework of the treaty*)، قال إنه ليس لديه أي اعتراض على التغيير المقترح ولكنه يتساءل عن الحاجة إليه.

١٩- الرئيس أشار إلى أن عبارة "في إطار المعاهدة" (*within the framework of the treaty*) من شأنها أن تنطبق على هيئة مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لم تنشأ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل في تاريخ لاحق.

٢٠- السيد ممتاز قال إن نيته كانت تسليط الضوء على أن الحكم من شأنه أن ينطبق بدرجة مساوية على هيئات رصد تطبيق المعاهدة التي لم تخرج بعد إلى حيز الوجود. غير أن الصيغة الحالية تغطي هذه الحالة.

٢١- السيدة إسكاراميا قالت إنها تشعر بخيبة أمل لسماع السيد ممتاز وهو يقلل من أهمية اقتراحه. وكما قال الرئيس، فإن هناك حالات لم تنشأ فيها هيئة الرصد بموجب المعاهدة نفسها، بل بموجب بروتوكول لاحق مثلاً. والأكثر صلة بالموضوع هو مسألة الصلاحيات: فالعديد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان مُنحت صلاحيات إضافية بموجب بروتوكولات، ولا سيما في مجال النظر في المطالبات المقدمة من الأفراد. وبالنظر إلى أن لدى مجلس حقوق الإنسان تفويضاً للتفاوض على بروتوكول لتوسيع صلاحيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن عبارة "في إطار" (*within the framework of*) هي بالتأكيد أكثر شمولاً من لفظة "بموجب" (*by*).

٢٢- السيد سرينيفاسا راو قال إن المسألة المطروحة قليلة الأهمية. فالبروتوكولات الملحقه بالمعاهدة، والتي تمنح هيئة معينة مزيداً من الصلاحيات، تصبح جزءاً من مجمل المعاهدة؛ ومن ثم، فلا أساس للمخاوف من أن تكون الصيغة الحالية مقيدة.

٢٣- السيد ممتاز قال إنه بينما يشاطر السيدة إسكاراميا رأيها بأهمية هذه المسألة، فإنه مقتنع بأن الصيغة الحالية تكفي لتغطية المشكلة. ومن شأن هذه المسألة أن تكون أكثر إثارة للخلاف لو صيغت العبارة المعنوية كما يلي: "منشأة بموجب معاهدة ما" (*established by a treaty*).

٢٤- السيد تشي قال إنه يبدو له أن هيئات رصد تطبيق المعاهدة هي من مواضيع هيئات تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢.

١٣- وفي البداية، كان هناك شعور قوي في اللجنة بأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتجاوز صلاحيتها في تقييم صحة التحفظات. غير أنه تبين، في أعقاب التفاعل بين اللجنة ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن من حقها تماماً، في الظروف الملائمة، إجراء هذه التقييمات.

١٤- وقد أشار المقرر الخاص إلى أن الصلاحية القانونية لمثل هذه التقييمات لا يمكن أن تتجاوز حدود الاختصاص الموكل إليها بموجب المعاهدة؛ ومن ثم فمن المنطقي تضمين مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ شروطاً تنص على حدود اختصاص الهيئة المنشأة بموجب معاهدة. ويبدو أن المقرر الخاص يقترح أنه إذا لم يعترض سوى عدد قليل من الأطراف على تحفظ منافع لغرض المعاهدة ومقصداتها، ومن ثم لا غ وباطل، فإنه يكون جائزاً، بينما سيكون هناك مجال للتشاور في الحالات التي تتضمن عدداً كبيراً من الأطراف. والظاهر أن هناك تناقضاً في الزعم بأن التحفظ يكون لاغياً وباطلاً إذا اعترضت دولة أو دولتان، بينما لا يكون كذلك إذا اعترضت عدة دول. وطلب توضيحاً في هذا الصدد.

١٥- السيد كانديوتي بعد أن أثنى على صفات التقرير البارزة، قال إنه يؤيد النهج الذي اعتمده المقرر الخاص ومساهمته الهامة في إقرار فهم نهائي لغرض المعاهدة ومقصداتها، وبالتالي ملء ما أغفل ذكره في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فيما يتعلق باعتبارات هامة، كالاتزام بعدم إحباط غرض المعاهدة ومقصداتها قبل دخولها حيز النفاذ. ومن بين المقترحين البديلين الواردين في مذكرة المقرر الخاص بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (A/CN.4/572)، قال إنه يفضل الصياغة الأخيرة، الواردة في الفقرة ٨، والتي تشكل تحسناً كبيراً للصيغة السابقة وينبغي أن تحال إلى لجنة الصياغة.

١٦- وانتقل إلى مسألة صحة التحفظات، فقال إنه غير مرتاح منذ وقت طويل لاستخدام مصطلح "لا غ وباطل" (*null and void*) في معرض الكلام عن التحفظات. فاتفافية فيينا لعام ١٩٦٩ تشير إلى أن التحفظات "ممنوعة" (*prohibited*) أو "جائزة" (*authorized*)؛ والإشارة إلى البطلان أو عدم الصحة ستكون خلطاً بين الفئات. وهو يفضل استخدام لفظة "جائز" (*authorized*) و"مقبول" (*permissible*) و"غير مقبول" (*impermissible*).

١٧- السيد إيكونوميدس قال إن العيب في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (منافاة التحفظ لغرض المعاهدة ومقصداتها)، التي فضلها السيد كانديوتي، هو أن عبارة "يخلّ إحلالاً خطيراً" (*serious impact*) من شأنها أن تجعل الحكم مقيداً أكثر مما ينبغي، إذ يبدو أنها تستبعد أيّ إحلال أدنى درجة. ومن المؤكد أن هذه الصيغة تتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن أي تحفظ، حسب التعريف، يخل (*had an impact*) بقواعد المعاهدة، وذلك بموجب



التعاقدية قائمة، مع ذلك، بينها وبين الدولة التي أبدت التحفظ. وينبغي إيلاء النظر لممارسة الدول هذه بشكل أعمق فيما يعتزم أن يكون دليلاً للممارسة. فهي من الأهمية بحيث يصعب تجاهلها. وإذا كانت اللجنة ترغب في تغيير هذه الممارسة - مما يستبعد إمكانية القول بصحة تحفظ يُعتبر منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها، فينبغي لها أن تسترعي انتباه الدول إلى أن هذه الممارسة لا تتماشى مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وينبغي التحلي عنها.

٢٨- وانتقل إلى دور هيئات الرصد، فقال إن المشكلة الأساسية التي ينبغي معالجتها فيما يتعلق بتقييم هيئة من هيئات الرصد لصحة تحفظ من التحفظات هي - بصرف النظر عن تأثير مداولاتها، الذي من الواضح أنه يتوقف على المعاهدة المعنية - ما إذا كان ينبغي لهذه الهيئة أن تأخذ في الحسبان المواقف التي تتخذها الدول المتعاقدة حيال صحة تحفظ ما. والواقع أنه ينبغي لها أن تفعل ذلك، حسب الفقرة ١٦٥ من التقرير العاشر. ومثل هذا النهج متماسك تماماً، ولكنه يتعارض مع النهج الذي تسلكه هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذاتها، التي لم تهدف قط إلى تقييم اعتراضات أو عدم اعتراضات من قبل الدول الأطراف سواء بموجب المادة ١٩ أو بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهي تعتبر مسألة صحة تحفظ ما معادلة لما إذا كانت الدولة المتعاقدة المعنية قد تنازلت عن صلاحياتها وسمحت لهيئة الرصد بتسوية المسألة.

٢٩- وأخيراً، أعرب السيد غايا عن رغبته في تأييد السيد مائيسون فيما يتعلق بشاغلين أبادهما. أولاً، أنه يبدو من السابق لأوانه القول، في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ (بطلان التحفظات غير الصحيحة)، إن "التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ يُعد تحفظاً باطلاً حكماً". فمثل هذا الحكم يمكن أن يعطي انطباعاً بأن اللجنة ترى أن التحفظات غير المطابقة للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تؤثر لها على المشاركة في معاهدة الدولة التي أبدت التحفظ؛ وبعبارة أخرى، ينبغي اعتبار التحفظات غير الصحيحة منعدمة الوجود. وهذه المسألة ينبغي مواصلة النظر فيها بغية إزالة أي لبس. وثانياً، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح)، أعرب عن اعتقاده أنه في حالة عدم وجود ممارسات الدول ذات الصلة، لا ينبغي أن تقر مشاريع المبادئ التوجيهية إمكانية أن تنتقص الدول من نظام التحفظات على المعاهدات. بيد أنه من المفهوم ضمناً أن اتفاقاً بالإجماع قد يؤثر على نظام التحفظات. فمن الأهمية بمكان الإيضاح في التقرير أو في التعليق أنه ينبغي للسلطات المختصة في كل دولة أن تتوصل إلى اتفاق من هذا القبيل.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥

٢٥- السيد إيكونوميدس التمس إعادة تأكيد أن عبارة "هيئات تسوية المنازعات التي يَحتمل أن تكون مختصة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها"، في الفقرة الفرعية الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، تشمل محكمة العدل الدولية، التي قد تكون مختصة ليس وفقاً لمعاهدة ما، بل وفقاً لتعهد محدد في هذا الشأن.

٢٦- السيد غايا متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إن الفرع من التقرير العاشر بشأن تقرير صحة التحفظات ونتائجه هو مساهمة قيمة في النظر في عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بالتحفظات. وعلى الرغم من أن استنتاجات المقرر الخاص مقبولة على العموم، فإن مسألة كيفية تقييم صحة التحفظات المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تطرح بعض الصعوبات، كما أشار السيد سرينيفاسا راو أيضاً. وكما جاء في الفقرة ١٨١ من التقرير، فإن لا شيء في نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يشير إلى الكيفية التي تعمل بها هذه الأحكام مع أحكام المادة ٢٠، المتعلقة بقبول التحفظات والاعتراضات. وبسبب الفراغ التشريعي (normative gap) الحادث على هذا النحو، فإنه من غير المؤكد على الإطلاق - كما أنه ليس في نص المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أي إشارة بأي حال من الأحوال - أن قواعد المادة ٢٠ تنطبق أيضاً على التحفظات غير الصحيحة، أو أن الفرضية الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٠، بخصوص الآثار المترتبة على اعتراض ما، تنطبق أيضاً في حالة التحفظات التي تحظرها المعاهدة مثلاً. وبعبارة أخرى، فإن المسألة ليست مسألة التمييز بين الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٤ من المادة ٢٠، بل هي مسألة ما إذا كانت المادة ٢٠ برمتها لا تنطبق إلا حيث يوجد تحفظ صحيح، يمكن أن تقبله الدولة أو لا تقبله، أو ما إذا كانت - على العكس من ذلك - حكماً عاماً، ينطبق على أي تحفظ، سواء كان جائزاً أو غير جائز.

٢٧- وفيما يتعلق بالتحفظات التي تشملها المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وجدت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن من حق كل دولة طرف أن تقيّم صحة تحفظ معين، مع نتيجة مؤداها أنه إذا كان هذا التحفظ غير صحيح، فلا وجود لعلاقة تعاقدية بين الدولة التي تبدي التحفظ والدولة التي تعترض عليه. وإذا كان هذا هو النظام المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فمن الضروري أن ينعكس في مشاريع المبادئ التوجيهية. أما إذا كانت أحكام المادة ٢٠ هي التي ينبغي تطبيقها في تقييم صحة التحفظات، فينبغي أن يكون هذا منصوباً عليه أيضاً في مشروع مبدأ توجيهي. ولا بد من ملء هذا الفراغ التشريعي في صياغة المادة ١٩. وفي حين أنه يمكن للنهج الذي يدعو إليه أن يضفي على نظام التحفظات قدراً أكبر من التماسك، فإنه ينبغي أن يستقر في الأذهان أيضاً أن الدول المتعاقدة غالباً ما تعتمد، في الممارسة، على المادة ٢٠ عند اعتراضها على تحفظ تعتبره متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها، بينما تذكر صراحة أن العلاقات

## الجلسة ٢٨٩٠

يوم الجمعة، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كيمشه، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

غرض المعاهدة ومقصدها (مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦) فإنها تحبذ الاحتفاظ بالإشارة إلى الممارسة اللاحقة الموضوعة الآن بين معقوفتين، وذلك للأسباب التي سبق أن ذكرها السيد ممتاز في الجلسة السابقة.

٤ - وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، كما اقترح في التقرير العاشر (الفقرة ١٦٧)، الذي يعالج اختصاص تقييم صحة التحفظات، يجب الإبقاء على الإشارة إلى المحاكم الداخلية. فمن المهم التمييز بين الهيئات التي يكون اختصاصها مجرد إصدار توصية وتلك التي يكون اختصاصها منتجاً لآثار إلزامية، كما في حالة المحاكم، بما فيها المحاكم الداخلية. وبالمثل ففي هيئات تسوية المنازعات، تستحق الهيئات القضائية إشارة خاصة لأن قراراتها تنتج آثاراً مختلفة تماماً عن تلك التي تنتج عن آثار الهيئات الأخرى.

٥ - ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ عن اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة ينص على أن الاستنتاجات التي تتوصل إليها تلك الهيئة في ممارستها لا اختصاصها لها قيمة قانونية مماثلة للقيمة القانونية الناجمة عن ممارستها لوظيفتها العامة في الرصد. ولكن كثيراً من هذه الهيئات ليس لها مجرد وظيفة عامة في الرصد بل لها أيضاً وظيفة شبه قضائية. فهي إذ تعمل مثل المحاكم تنظر في الشكاوى الصادرة لا من الدول فحسب بل أيضاً من الرابطات أو من الأفراد. وبالرغم من أن قراراتها ليست لها قوة الحكم القضائي ولكن الدول كثيراً ما تنفذها، بما في ذلك في الحالات عندما يكون المطلوب دفع تعويض. ولذلك فمن الضروري معرفة إذا كانت هذه الهيئات مشمولة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ وكيف تود اللجنة أن التعامل معها. ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه الهيئات ذات الوظائف شبه القضائية مقصودة في الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد) أم أن تلك الجملة لا تشير إلا إلى المحاكم. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ قالت إنها ترى أن من الواجب النص على أنه في حالة تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات فإن بعضها يكون له صفة إلزامية أكثر من الهيئات الأخرى. فلا ينبغي الجمع بين هذه الهيئات كما لو كانت متشابهة فيما بينها، بل التساؤل عن آثار التقييم من جانب هيئة قضائية أو شبه قضائية، بالنسبة للتحفظ.

٦ - وقالت إنها إذ تؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ عن نتائج عدم صحة التحفظ فإنها لا توافق تماماً على المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ الذي ينص على أن إبداء التحفظ غير الصحيح لا يرتب مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته، والذي ربما تكون صيغته عامة أكثر مما يلزم. فالتحفظ الذي يناقض القواعد الآمرة ربما يكون مخالفاً للمادة ١٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٠٥)</sup>، وبالتالي يجب أن يرتب مسؤولية الهيئة التي أبدته. وقالت أخيراً إنها ترى حذف مشروع المبدأ

التحفظات على المعاهدات (تابع) (A/CN.4/560, sect. G)،  
A/CN.4/558 و Add.1-2 و A/CN.4/572 و A/CN.4/574،  
و A/CN.4/L.685 و Corr.1)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيدة إسكاراميا هنأت المقرر الخاص على دراسته التفصيلية جداً للتحفظات على المعاهدات. وقالت إنها تأسف لأن اللجنة لا تخصص مزيداً من الوقت للنظر في هذا الموضوع المعقد بذلك الشكل، والذي له أهمية رئيسية للمجتمع الدولي بأكمله.

٢ - وأشارت إلى التحفظات المتعارضة مع غرض المعاهدة ومقصدها فقالت إنها ترى أن هناك فئة أخرى يجب إدراجها، وهي التحفظات على نصوص تخص تطبيق المعاهدات بواسطة القانون الوطني. فكثير من المعاهدات، وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، ليست لها تلقائياً قوة القانون وتستصبح بدون أثر إذا صدر تحفظ على النص الذي يسمح بدمجها في القانون الداخلي.

٣ - وعن تعريف غرض المعاهدة ومقصدها، التي تم بحثها في مذكرة المقرر الخاص (A/CN.4/572)، قالت إن عتبة علة الوجود مرتفعة جداً. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، في كلتا صياغتيه، يذكر شروطاً أكثر مما يلزم. فالتحفظ يصدر على قاعدة معينة، وليس على غرض المعاهدة ومقصدها، اللذين يمكن استخراجهما من مجموع نصوص المعاهدة. ولكن المعاهدة يكون لها في كثير من الحالات أكثر من غرض، وإذا كان النص المعني يخص أحد هذه الموضوعات فإن التحفظ، دون أن يكون بالضرورة مخالفاً بعلّة وجود المعاهدة، يمكن مع ذلك أن يخل بجزء أساسي منها، إذا كان يذهب إلى عكس غرض المعاهدة ومقصدها. وعلى ذلك يجب استبعاد هذا التحفظ. وعن تحديد

التوجيهي ٣-٣-٤ الخاص بآثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح، إذ ليس من الممكن الحديث في هذا الصدد عن القبول الجماعي: بل هي ببساطة سلسلة من المشاورات الثنائية بين الوديع والأطراف المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك فإن النتيجة تتماثل مع تعديل الاتفاقية، مما يجعل هذا المبدأ التوجيهي غير متوافق مع المواد ٣٩ إلى ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن المعاهدة لا يمكن تعديلها إلا في إطار عملية تفاوضية.

١٠- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ (بطلان التحفظات غير الصحيحة)، الذي يقوم على أساس الفقه وممارسة هيئات رصد المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، يحدد من الآن متى يكون التحفظ باطلاً، حتى كونه اللجنة لم تبد رأيها قط بشأن نتائج هذا البطلان. وهذه خطوة متناسقة وبصعب الاعتراض عليها. كما أن المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح) منطقي بنفس القدر، ونطاقه واضح نسبياً ومحدود بقدر ما يكون هناك تمييز بين أثر هو البطلان الداخلي وإمكان إحداث آثار أخرى، وهو ما يمكن توضيحه في التعليق. وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤، فهو يعالج مسألة تتطلب درساً أعمق - مثل مسائل أخرى أيضاً - ولكنه يدل أيضاً على منطق معين لأنه يستند إلى مقارنة مع إبداء التحفظات المتأخرة، وفي هذا فائدة نظرية وعملية في نفس الوقت. وعلى ذلك يمكن للجنة أن تقبل بصورة مؤقتة هذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بذلك التي أبدت عليها، وخصوصاً ملاحظات السيد ممتاز.

١١- وفي الختام قال إن من رأيه أن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة تسير في مجموعها في الاتجاه الصحيح. وأما عن مسألة ما إذا كانت اللجنة يجب أن تعالج نتائج عدم صحة التحفظات فإنه يرى أن دليل الممارسة يجب أن يكون كاملاً بقدر الإمكان، وأن يسد ثغرات اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، ويساعد صانعي القرارات والممارسين على فك رموز عملية إبداء التحفظات وتطبيقها. وسيكون هذا الدليل غير كامل إذا لم يتناول الآثار التي تنتج عن بطلان صحة التحفظات. وفي الختام قال السيد فومبا إنه يقترح إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-١، ٣-٣-٢ و ٣-٣-٤ إلى لجنة الصياغة، ومواصلة النظر في المبادئ التوجيهية ٣-٣-٣ و ٣-٣-١ إلى ٣-٣-٤.

١٢- السيد كميته لاحظ مع الرضا أن المقرر الخاص قد عدّل تعريف غرض المعاهدة ومقصدها بشكل يجعله أكثر واقعية. وقال إنه يفضل الصيغة الأولى من بين الصيغتين المطروحتين في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ ولكنه يرى أن الثانية أي "عدم توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها"، أوضح. وتستطيع لجنة الصياغة الجمع بين الاثنتين بطريقة مفيدة.

٧- السيد فومبا أعلن اغتيابه لأن المقرر الخاص أعاد النظر في تعريف غرض المعاهدة ومقصدها، الذي لم يكن في رأيه فعالاً على الإطلاق من منظور دليل الممارسة. والصيغتان المقترحتان لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ في مذكرة المقرر الخاص (A/CN.4/572) يصلحان للعمل أكثر من النص الذي كان مقترحاً في الأول ويضعان أساساً سليماً لعمل لجنة الصياغة. والصيغة الأولى أفضل لأنها أكثر اتفاقاً مع الروح العامة للتعريف التي اعتمدت حتى الآن في دليل الممارسة حتى إذا كان الاهتمام بالتنسيق على هذا النحو لا يعني طرح النهج الأخرى. ومع ذلك فمن المناسب توضيح معنى عبارة "التوازن التعاهدي" في التعليق. ومن ناحية أخرى قال السيد غايا إن هناك تمييزاً في الفقرة ٣(ب) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بين غرض المعاهدة ومقصدها من ناحية، والقواعد من ناحية أخرى، ولكن هذه الفقرة تنص في الواقع على أنه في حالة انتهاك نص ضروري لتحقيق غرض المعاهدة أو مقصدها، يكون هناك انتهاك كبير للمعاهدة؛ وعلى ذلك فإن هناك علاقة وظيفية بين العنصرين.

٨- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ مفيد بقدر ما هو نص عام يذكر بطرق التقييم المختلفة ويتحدث عن تكاملها فيما بينها. وهو لا يستدعي ملاحظة خاصة إلا النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية الأولى، إذ يكون من الأنسب وضعه في التعليق. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ يبدو وجيهاً لأنه يعرّف في نفس الوقت اختصاص هيئات الرصد وحدود قدرتها وبذلك فإنه مقبول. كما أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢-٢ و ٣-٢-٣ لا يستدعيان ملاحظات خاصة إلا أن الجملة الموضوعية بين معقوفتين في نهاية مشروع المبدأ التوجيهي الثاني يمكن حذفها حيث إن الفكرة التي تعبر عنها قد أخذت في الاعتبار قبل ذلك. وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ فهو لا يثير أي صعوبة.

٩- وقال إن المقرر الخاص رأى أن من السابق لأوانه النظر في مسألة نتائج تقييم صحة التحفظ التي تتطلب دراسة مسبقة متعمقة لآثار قبول التحفظات والاعتراضات عليها، وقال إنه يرى أن من المناسب النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية الخاصة بنتائج عدم صحة التحفظ بصفة مؤقتة فقط. فمشروع المبدأ التوجيهي

١٦- وقال إن الجملة الأخيرة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ ("ولا مسوّغ لإقامة تمييز بين سببي البطلان هذين") متصلة تماماً بالموضوع ويجب الإبقاء عليها. ومن المؤكد أن التحفظات الممنوعة ضمناً أو صراحة في المعاهدة يمكن التعرف عليها فوراً، ولكن ليس هذا هو الحل بالنسبة لتلك التي لا تتفق مع غرض المعاهدة أو مقصدها. ومع ذلك يكون من المهم ألا يغيب عن البال أن النظام القانوني للتحفظ الباطل هو نفسه جميع الحالات. وقال إنه يعارض بشدة، كما فعل في الدورة السابقة، مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ وذلك لعدم وجود أي قاعدة في القانون الدولي تمنع دولة من الاحتجاج، إذا رغبت، بمسؤولية دولة أخرى عن انتهاك نصوص معاهدة خاصة بالتحفظات، واللجنة أبعد ما تكون عن الجهاز التشريعي الذي يستطيع أن يتعاطى مع هكذا أوامر إلزامية من الدول. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا منتقد أيضاً لأسباب أخرى، وقال إنه يشير بوجه خاص إلى مداخلات كل من السيد ممتاز والسيدة إسكاراميا. وقال إنه يؤيد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ الذي لا يبدو له ضرورياً حيث إن الدول تكون دائماً حرة، إذا كانت جميعها متفقة، في تعديل نظام التحفظات بطريقة جذرية.

١٧- وفي الختام قال إنه يوافق على إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة باستثناء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١.

١٨- السيد تشي هنا المقرر الخاص الذي قدم، كالمعتاد، تقريراً ممتازاً.

١٩- وقال إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تتحدث عن "صحة"، ربما لأن الأهم هو أن يكون التحفظ مقبولاً أو مرفوضاً، وهذا يدفع إلى القول بأن مسألة الصحة ليست مهمة. وقال إنه يؤيد ملاحظة السيد كانديوتي، بأن من الأفضل الحديث عن الشرعية أو عدم الشرعية لا عن الصحة.

٢٠- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (إمكانية إبداء تحفظ) قال إنه يود لو أن المقرر الخاص شرح لماذا ابتعد عن صيغة المادة ٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وتحديث عن "إمكانية". وقال إنه يؤيد المشروع ٣-١-١ (التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة) الذي يعكس الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما أنه يؤيد مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة) و٣-١-٤ (توافق التحفظات مع غرض ومقصد المعاهدة التي تجيزها) لأنها يقدمان تفسيراً مفيداً. ولكنه يعارض مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً) لأن أي تحفظ إذا كان يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها لا يمكن إبدائه ضمناً، حتى ولو لم يكن محظوراً في المعاهدة نفسها.

١٣- وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم صحة التعهدات ونتائجها جاءت على صورة مجمل التقرير العاشر، ويمكن أن يقال عنها إنها "نموذجية". ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ مقبول تماماً مع حذف الجملة الموضوعية بين معقوفتين في الفقرة الفرعية الأولى لأن المحاكم الداخلية، كما ذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٦٨ من التقرير، هي جزء أساسي من الدولة في نظر القانون الدولي. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ عن اختصاص هيئات الرصد يكفي بذاته ولا يتطلب أن يضاف إليه مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٣-٢-٣ و٣-٢-٣ إذ هما ليسا في الواقع إلا توصيات. ويقوم مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ على حجج مقنعة تماماً. وأما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ فرمما لا يكون ضرورياً تماماً بقدر ما تكون مسألة مسؤولية الدولة مطروحة، ولكن يمكن الإبقاء عليه إذا رأى المقرر الخاص أنه مفيد في سياق دليل الممارسة. كما أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣-٢ إلى ٣-٣-٤ مفيدة، ودائماً من منظور دليل الممارسة. وعلى ذلك فإنه يرى أن مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية الجديدة يستحق أن يحال إلى لجنة الصياغة، مع مراعاة التعليقات التي أبداها.

١٤- السيد إيكونوميديس قال إنه يضم صوته إلى التعليقات البليغة من جانب زملائه بشأن الفرع من تقرير التقرير العاشر للمقرر الخاص عن صحة التحفظات ونتائجها. وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ الذي كان قد أيدته في الدورة السابعة والخمسين عام ٢٠٠٥، قال إنه معتب للجهود الذي بذله المقرر الخاص كي يضع تعريفاً أحسن لمفهوم أساسي في قانون المعاهدات. ورغم أن البديلين الجديدين المقترحين من المقرر الخاص في مذكرته (A/CN.4/572) ليسا مرضيان تماماً له، وخصوصاً عبارة "التوازن التعاهدي" وكلمة "خطير"، وهي تظهر في الحالتين، فقال إنه يرى ضرورة إحالتها، مع الصيغة التي سبق تقديمها في البداية، إلى لجنة الصياغة بهدف أن تجدد "صيغة سحرية" تحدد غرض المعاهدة ومقصدها.

١٥- وفي الفقرة الفرعية الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ يمكن نقل الجملة الموضوعية بين معقوفتين إلى التعليق. فالواقع أن السلطات الوطنية غير المحاكم ربما تنظر، في إطار اختصاصها، في صحة بعض التحفظات التي أبدتها دول أخرى. ومن ناحية أخرى فليس هناك ما يمنع الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى أن تتصرف في هذه الحالة بصورة جماعية أو بصورة فردية، وهذا ما كان يجب أن يوضع في مشروع المبدأ التوجيهي، أو على الأقل في التعليق. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ يجب حذف الجملة الأخيرة الموضوعية بين معقوفتين، لأنها زائدة عن الحاجة ويمكن أن يساء تفسيرها. وفي الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ قد يكون من الحكمة إضافة عبارة "من حيث المبدأ" بعد عبارة "لا يستبعد أو يمس" لأن الظروف التي سيكون لهذه الهيئات اختصاص فيها بالنظر في تلك المسألة غير معروفة.

٢٧- السيد يامادا هنا المقرر الخاص على تقريره العاشر وقال إنه يوافق على مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ وما بعدها ولكنه يود أن يدلي ببعض الملاحظات بصفته ممارساً.

٢٨- ففي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ سيكون من الصعب الذهاب إلى أبعد من التعريف الجديد لغرض المعاهدة ومقصدها بعد التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص في مذكرته (A/CN.4/572). وقال إنه لا يفضل أي واحد من البديلين. وهو يود أن يقول إن المعاهدة عندما تمنع جميع التحفظات، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن جميع أحكام المعاهدة تكون ضرورية وتكون هي علة وجودها. وبالمثل عندما تميز المعاهدة تحفظات بعينها، فهذا لا يعني بالضرورة أن الأحكام الخاصة التي يمكن أن ترد عليها التحفظات ليست أحكاماً ضرورية. والقرارات الخاصة ببنود التحفظات تتخذ أثناء المفاوضات على المعاهدة، بحسب الجو السياسي في ذلك الوقت. وعندما لا تتحدث المعاهدة عن التحفظات، فهذا لا يعني أن من الممكن تجاهل السياق السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي الذي نشأ فيه النظام التعاهدي. وعند تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ على معاهدة بعينها يجب أخذ هذا السياق في الحسبان تماماً.

٢٩- وقال إنه من هذه الزاوية يقبل راضياً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ الذي تستهدي الفقرة ١ منه تماماً بالفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد حرص المقرر الخاص على حذف الجزء الأخير من جملة "في ضوء غرض المعاهدة ومقصدها" من أجل تفادي اللغو. وعلى ذلك أصبحت اللجنة الآن أمام مأزق حقيقي. فمن أجل تفسير المعاهدة يجب معرفة غرضها ومقصدها وقال إنه يأسف لأن ليس لديه إجابة يقترحها.

٣٠- ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ لا يثير أي إشكال عند قراءته مع الفقرات ١٠٧ إلى ١١٤ من الإضافة ١ إلى التقرير العاشر. وعندما أصدرت اليابان تحفظاً على الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنها أوضحت أنها ستتحمل التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية بقدر ما تكون متفقة مع الحق في حرية التجمع والتنظيم والتعبير وغيرها من الحقوق المضمونة في دستورها. وهذا التحفظ لم يكن موضع اعتراض وقال إنه يظن أنه فهم أن هذا النوع من التحفظات غير مقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

٣١- وقال إنه يفترض أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ يعني أن الدولة يمكن أن تستبعد حكماً ينص على قاعدة عرفية في علاقاتها مع الدول التي قبلت التحفظ، ولكنها تظل ملتزمة بالقاعدة في مواجهة الدول الأخرى. فإذا كان الأمر كذلك فإنه يؤيد هذه الصياغة. وقال إن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٩ إلى ٣-١-١٣ لا تستدعي أي تعليق من جانبه.

٢١- وقال من ناحية أخرى إنه يظن، بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، أن ليس من الدقيق القول إن علة وجود المعاهدة هي العنصر الرئيسي في غرض المعاهدة ومقصدها إذ يمكن أن يأتيها في الديباجة وفي أجزاء أخرى مهمة من المعاهدة. وعن المشروع ٣-١-٦ قال إن من الأفضل في رأيه الحديث عن "تفسير" بدلاً من "تحديد" وقال إنه يعارض مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ (التحفظات الغامضة والعامة) لأنه حتى إذا كان أحد نصوص المعاهدة غامضاً وعماماً، فإن الطبيعة الإلزامية في الصك تجعله يظل صحيحاً. وقال إنه يؤيد مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٨ (التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية)، و٣-١-٩ (التحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة) و٣-١-١٣ (التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة).

٢٢- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ قال إنه يفضل أن يكون الاختصاص بتقييم صحة التحفظات في يد أجهزة تسوية المنازعات التي يمكن أن تكون مختصة بتفسير أو تطبيق المعاهدة، مثل محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيم. وقال إنه يعارض مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-٣ و٣-٢-٢ و٣-٢-٣ و٣-٢-٤ لأنه لا يستطيع أن يوافق على أن تكون هيئات رصد تطبيق المعاهدة مختصة بتقدير شرعية تحفظ على معاهدة، وهي فكرة معروضة في الاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٢٠٦)</sup>.

٢٣- ومع موافقته على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ قال إنه يشك إذا كان ضرورياً فعلاً. وقال إنه يؤيد مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-١ إلى ٣-٣-٤.

٢٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يرى من غير المقبول العودة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي أحييت إلى لجنة الصياغة في الدورة السابقة ثم اعتمدها تلك اللجنة وبعدها لجنة القانون الدولي. بل إنه دُهِش تماماً، في الجلسة السابقة، من أن السيد كانديوتي عاد إلى الحديث عن كلمتي "صحة" و"مقبولية" وهذه مسائل حُسمت عن صواب أو عن خطأ ولكنها حُسمت. وأما في القراءة الثانية فيستطيع الأعضاء أن يعدلوا عن مواقفهم السابقة.

٢٥- السيد كانديوتي قال إنه لم يكن يريد الرجوع عن القرارات التي اتخذتها لجنة الصياغة، بل أراد ببساطة أن يوضح أنه لا يوافق على مصطلحات "الصحة" و"البطلان" و"المسؤولية" في هذا السياق.

٢٦- الرئيس أكد أن ليس من المناسب على الإطلاق إعادة فتح باب المناقشة في مشاريع مبادئ توجيهية في الدورة الجارية بعد أن تكون قد اعتمدت.

تسمح بتقدير صحتها. فعندما تقبل الدول معاهدة بشرط أن تتوافق مع قانونها الداخلي مع الاحتفاظ بإمكان تعديل تشريعها على النحو الذي تراه، يكون من الواضح أن هذا النوع من التحفظات لا ينطبق مع القواعد التعاهدية. ويمكن أن تصدر الدولة تحفظاً على نص معين في معاهدة لا يكون، في وقت إصداره، متوافقاً مع قانونها الداخلي، وأن تحدد أن هذا التحفظ سيتطور مع اقتراب تشريعها من المعاهدة. وعندئذ يمكن للدولة أن تسجبه، وهذا ما أقرته اللجنة بالفعل. ولكن من الواضح أن الدولة لا يمكن أن تصدر تحفظاً يكون غرضه محدوداً مع احتفاظها بإمكانية تشديده فيما بعد بحسب تطور التشريع، لأن معنى ذلك أن مجموع النظام التعاهدي سيكون محزناً بدرجة كبيرة تماماً.

٣٩- السيد كولودكين ذكّر في البداية بأن اللجنة، في إطار أعمالها بشأن التحفظات على المعاهدات، تحاول وضع عدد من المبادئ التوجيهية التي يُفترض أنها تُرشد الممارسة العملية. وهدفها إذاً ليس وضع قواعد قانونية بل الاعتماد على ممارسة الدول والمنظمات الدولية في إطار اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ من أجل صياغة توصيات موجهة إلى كل من يطبق القانون الدولي حتى يمكن أن يجدوا ما يلائمهم في هذا المجال، وهو مجال معقد إلى درجة أن أعمال هاتين الاتفاقيتين يثير عدداً من الأسئلة التي تُركت بدون إجابة. ولذلك فإن محتوى مشاريع هذه المبادئ التوجيهية التي يقترحها المقرر الخاص لا يظهر في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أو يتعد عنهما في كثير من الحالات، ويكون من المهم إذاً التزام جانب الحذر. ومع القول بذلك، فإن معظم مشاريع المبادئ التوجيهية يعكس في واقع الأمر المشاكل التي تظهر في إطار العلاقات التعاهدية وأن اللجنة يجب أن تعمل على حلها بطريقة أو أخرى في غياب الأحكام الموازية في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦.

٤٠- ثم انتقل إلى استعراض مختلف المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص، فقال إن عدداً منها يتطلب تحليلاً أعمق. وعلى ذلك فإن الصيغة الأولى لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ المقترحة في الفقرة ٧ من مذكرة المقرر الخاص (A/CN.4/572) لا تسمح بالاقتراب من الهدف المنشود. فتعايير فنية مثل "البنية العامة للمعاهدة" أو "التوازن التعاهدي" لا تقدم الإيضاحات اللازمة بشأن تعريف غرض المعاهدة ومقصدها حتى إذا كانت تساعد على إثبات عدم توافق تحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها. وأما الصيغة الثانية المقترحة في الفقرة ٨ من نفس الوثيقة فهي ليست في الحقيقة تعريفاً. وإذا أرادت اللجنة تعريف مفاهيم غرض المعاهدة ومقصدها، يكون من الأفضل الإبقاء على النص الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر، والذي يمكن أن يصبح أساساً لأعمال لجنة الصياغة. وقال إنه يؤيد مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٦ إلى ٣-١-١٣ لأنها تعكس بوضوح الحاجات التي ظهرت في العمل ويمكن إحالتها للجنة الصياغة.

٣٢- وفيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢ و ٣-٢-١ ذكر أن اختصاص هيئات الرصد بتقييم صحة التحفظ يجب أن يكون منصوباً عليها صراحة في المعاهدة، وقال إنه يؤيد في هذا الخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ (البنود التي تنص على اختصاص هيئات الرصد في مجال تقييم صحة التحفظات). وليس لديه أي تعليق بشأن مشاريع المواد ٣-٢-٣ إلى ٣-٣-١.

٣٣- وحتى أن ليس لديه اعتراض على محتوى مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ و ٣-٣-٣ و ٣-٣-٤ فإنه كان يفضل، مثل السيد مائيسون، تأجيل النظر فيها، لأنه من المناسب أن يلاحظ أن الدولة يمكن أن تبدي اعتراضاً على تحفظ لا عندما ترى أنه غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها فحسب، بل أيضاً عندما ترى أنه متوافق معها.

٣٤- وعلى ذلك قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-٣-١ إلى لجنة الصياغة.

٣٥- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يعلم لماذا يرى السيد يامادا أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ لا يشمل التحفظات من النوع الذي أبدته اليابان على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقال إنه لا يعرف محتوى هذا التحفظ.

٣٦- السيد يامادا قال إنه سيقدم للأمانة نص التحفظ المطلوب بحيث يستطيع أن يتعرف عليه السيد بيليه.

٣٧- السيدة شه قالت إن المثال الذي قدمه السيد يامادا يبدو لها وجيهاً بوجه خاص وذكرت أن المملكة المتحدة أصدرت تحفظاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذا التحفظ قالت المملكة المتحدة إنها ستؤدي التزاماتها بموجب ذلك النص بقدر ما تكون متوافقة مع قانونها الداخلي، وذكرت بوضوح أن تشريعها يمكن تعديله في المستقبل. إلا أن لا أحد يعرف أبداً كيف سيتطور التشريع، بحيث إن نطاق مثل هذا التحفظ يمكن أن يقال إنه غامض ويمكن الاعتراض عليه لعدم توافقه مع غرض المعاهدة ومقصدها. ومثل هذه التحفظات تصدرها الدول كثيراً في الحياة العملية، يمكن إذاً اعتبارها غير صحيحة وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، وفي هذا ما يثير إشكالاً.

٣٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) أشار أولاً إلى ملاحظة السيد يامادا فقال إنه غير متأكد من أن التحفظ الذي أبدته اليابان يصل إلى درجة من الدقة كافية لتقدير صحته بطريقة سليمة. أما عن ملاحظة السيدة شه فشدد على أن السؤال الأساسي هو معرفة إذا كانت الدول، عندما تصدر تحفظات، تبين العناصر التي

التوجيهيين ٣-٣-١ و ٣-٣-٢ مسألة أساس عدم الصحة بطريقة مختلفة. وعلاوة على ذلك فإن التأكيد بأن إبداء تحفظ غير صحيح ينتج آثاره في إطار قانون المعاهدات لا يجب أن يظهر في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ وأن هذه المسألة يمكن معالجتها في التعليق. وأخيراً وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ لاحظ أن هذا المشروع يتحدث عن مفهوم اختصاص الوديع في حين أن اللجنة قررت من قبل عدم التعرض له.

٤٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه مندهش لأن السيد كولودكين، رئيس لجنة الصياغة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، يرجع عن ما كان قد تقرر بوضوح في لجنة الصياغة وقبلته لجنة القانون الدولي. فهو يرى أن المناقشة في مفهوم الصحة لا يمكن إلا أن تكون مصدراً لعدم التناسق. واتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ توضحان في الواقع الظروف التي يمكن فيها إبداء تحفظ أم لا، وهذا بالضبط المعنى الذي يجب إنساده لمفهوم الصحة وعدم الصحة.

٤٥- السيد مانسفيلد شكر المقرر الخاص على تحليله المتعمق. وفيما يتعلق بالصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ قال إنه لا زال غير مقتنع بفائدة تعريف غرض المعاهدة ومقصدها. وقال إن الشروح التي خصصها المقرر الخاص لتاريخ هذا المفهوم ولمعناه في الفقرات من ٧٢ إلى ٨٩ من تقريره العاشر ربما تكون أفيد من أي محاولة لاختزالها في عدة عبارات. ولكن قال إنه ليس لديه اعتراضات حقيقية على أي من الصيغتين الجديدتين اللتين اقترحتهما المقرر الخاص، ويمكن للجنة الصياغة مع ذلك أن تحسن من صياغتهما، ولكنه يشك مهما تكن الصيغة التي ستعتمد في أنه يمكن بذلك تعريف غرض المعاهدة ومقصدها. وأما عن تحديد غرض المعاهدة ومقصدها كما يقول المقرر الخاص في الفقرة ٨٦ من تقريره العاشر، فيبدو في الواقع أن ليس من الممكن تصور طريقة واحدة لهذا الغرض وأنه لا مفر من قدر ما من الذاتية. ومع ذلك فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ يقدم نقطة بداية مفيدة عندما يحدد ما يجب أن يفهم من "السياق" في الفقرة ٢، وإن كان الجزء الأخير من هذه الفقرة، الذي يقول إن السياق يشمل المواد التي تحدد البنية العامة للمعاهدة وبالتالي يستبعد المواد الأخرى في المعاهدة، يصعب التوفيق بينه وبين الفقرة الأولى التي جاء فيها إن تحديد غرض المعاهدة ومقصدها يتطلب تفسير المعاهدة بأكملها. ولهذا فإنه يرى، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن من الأوفق حذف هذا الجزء الأخير من الجملة.

٤٦- وقال إنه يوافق تماماً على الأفكار الكامنة وراء مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٧ و ٣-١-٩ ولكنه يرى مع ذلك ضرورة تعديلهما لبيان أن التحفظات الغامضة والعامة والتحفظات على أحكام تنص على قواعد أمرة لا تكون بالضرورة منافية

٤١- وأما عن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢ و ٣-٣ فقال إنه يشارك السيد كانديوتي في تساؤلاته عن ملائمة اللجوء إلى فكرة صحة التحفظات وهي غير موجودة في اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ حتى إذا كانت اللجنة بالفعل قد سارت في هذا الطريق وحتى إذا كان هو نفسه قد عمل على هذا الأساس بصفته رئيساً للجنة الصياغة المعنية بالتحفظات على المعاهدات. فعند الحديث عن صحة التحفظات يجب منطقياً الحديث عن احتمال عدم صحتها. وقال إنه لا تزال لديه شكوك في هذا الخصوص. فالواقع أن التحفظ هو بطريقة ما اقتراح بإدراج اتفاق في نطاق المعاهدة، وتوضح اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ الحالات التي يمكن فيها إبداء هذا التحفظ أو عدم إبدائه، دون أن تمضي إلى ما هو أبعد من ذلك؛ وعلى ذلك فإن مسألة عدم صحة التحفظات لا تثور إلا عندما يكون هناك تناقض بين التحفظ والقواعد الأمرة في القانون الدولي. ولكن مفهوم عدم صحة التحفظات، كما يراه المقرر الخاص، ينطبق ليس فقط في إطار التحفظات على أحكام المعاهدات التي تنص على قاعدة أمرة في القانون الدولي والتي ستكون معنية بهذه التحفظات، بل أيضاً على حالة تحفظات كثيرة أخرى. ولهذا فإنه يتساءل عن مدى دقة هذه الخطوة وما إذا كانت مفاهيم المشروعية أو عدم المشروعية، التي تستند إليها اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ليست أنسب. فعندما يكون تقدير عدم صحة التحفظ بين يدي هيئة دولية مختصة، لا يثور إشكال لأن القرار الخاص بعدم صحة التحفظ المعني ينطبق في مواجهة مجموع أطراف المعاهدة. ولكن عندما تكون دولة طرف في الاتفاقية هي التي تنظر في عدم صحة التحفظ، فإن التحفظ يمكن أن يكون غير صحيح بالنسبة لبعض الدول وصحيحاً بالنسبة لدول أخرى. وقال إنه يرى أن هناك تناقضاً واضحاً، وأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣، وعلى الأخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤، تنقصهما الدقة.

٤٢- وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد) يبرز أهمية المراعاة التامة لما تقوم به هذه الهيئة من تقييم لصحة التحفظات. والحاصل أن قرارات هذه الهيئات نادراً ما تكون ملزمة وقال إنه لا يرى لماذا يمكن إسباغ صفة ملزمة بصورة ضمنية على قراراتها في إطار اختصاصها بتقييم صحة التحفظ. ولهذا فإذا كان مشروع المبدأ التوجيهي سيحال إلى لجنة الصياغة، فإنه يقترح حذف كلمة "مراعاة تامة".

٤٣- وقال إنه لا يرى أيضاً لماذا يذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ المنع "الضمني" للتحفظ، ويأمل في تقسيم هذا النص إلى قسمين، الأول يتناول حالات عدم صحة التحفظ والثاني يبرز أن ليس من الضروري التمييز بين مختلف أسباب البطلان. وفي هذا الصدد قال إنه لا يفهم أيضاً لماذا يتناول مشروع المبدأين

مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١، ولو أن النص يمكن تحسينه من جانب لجنة الصياغة: ففي الفقرة الأولى يبدو أن عبارة "في اضطلاعها بالوظائف المنوطة بها" غير مفيدة، وفي الفقرة ٢ يمكن الاستعاضة عن كلمة "الاستنتاجات" بعبارة أقوى توضح الصفة الإلزامية في التقييم الذي تقوم به الهيئات المذكورة. وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ تعبر الجملة الثانية بشأن اعتماد بروتوكولات عن فكرة مفيدة يمكن أن تسير عليها الدول.

٥١- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ يمكن أن تكون الجملة الثانية محالاً لمبدأ توجيهي مستقل، أو يمكن إدماجها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١. فالواقع أن تنفيذ قرار هيئة الرصد لا يدخل في باب التعاون بل في باب السلطة الإلزامية لهذه الهيئة. ومشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ مقبول ولكن يمكن أيضاً إدماجه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١. وأما عن المبدأ التوجيهي ٣-٣ فيستحق الموافقة عليه إلى جانب المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ وإن كان يجب حذف الجملة الثانية منه. وأخيراً قال إنه يؤيد مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ و ٣-٣-٣ و ٣-٣-٤ حتى إذا كان يوافق في شأن هذا الأخير على ملاحظات السيد كولودكين عن دور الوديع. ويمكن إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

٥٢- السيدة شه قالت إنها كانت تود، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن يتوافر لها مزيد من الوقت للنظر في التقرير العاشر للمقرر الخاص الذي يتناول ما يمكن أن يقال إنه أهم جوانب الموضوع. وذكرت بأنها قدمت ملاحظاتها في الدورة السابقة على الفصلين الأولين من التقرير، ولهذا فإنها ستقصر ملاحظاتها على الجزء الأخير الذي يتناول تقييم صحة التحفظات ونتائجه. وفي هذا الصدد فسواء كان الأمر هو اختصاص تقييم صحة التحفظات أو نتائج عدم صحة تحفظ ما، فلا بد من القول بأن المقرر الخاص يتعدى بدرجة كبيرة عن القانون التعاهدي الوضعي وعن ممارسات الدول. ففي شأن الاختصاص مثلاً يبدأ المبدأ التوجيهي ٣-٢ بعبارة "يختص بالبت في صحة التحفظات". ولكن في الممارسة، تستطيع الأطراف المتعاقدة تقييم صحة التحفظات وأن تقرر قبولها أم لا أو إبداء اعتراض؛ ويجوز أيضاً أن تكون الهيئات التي أنشأتها المعاهدات مختصة بتقييم التحفظات، ولكن هناك فارقاً واضحاً جداً بين التقييم و"يختص بالبت". وقالت إنها تبدي هنا تحفظات كبيرة.

٥٣- وعن معرفة من المختص بتقييم صحة التحفظات قالت إنها ترى، فيما يخص هيئات تسوية المنازعات، أن الصياغة الحالية لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ عامة بدرجة كبيرة، إذ الواقع أنه إذا لم تكن هيئات التسوية موكلة بصفة صريحة بالبت في صحة التعهدات، فإنها لا يمكن أن تفعل ذلك. وقالت إن المقرر الخاص يستخدم بالفعل كلمة "التي يحتتمل" ولكن ذلك لا يكفي لإزالة الغموض. وعلاوة على ذلك فإن اختصاص تفسير أو تطبيق معاهدة ليس مطابقاً لاختصاص البت في صحة تحفظات.

لغرض المعاهدة ومقصدتها. وقال إنه يستطيع أن يؤيد بقية مشاريع المبادئ التوجيهية في هذه السلسلة من حيث خطوطها العامة ويرى في الوقت نفسه أن لجنة الصياغة ربما تدقق هذه النصوص عند الاقتضاء.

٤٧- وانتقل إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢ إلى ٣-٢-٤ الخاصة باختصاص تقييم صحة التحفظات، فقال إنه يؤيد الاتجاه العام فيها. وقال إنه يلاحظ مع ذلك أن عبارة "اختصاص تقييم" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ استعيب عنها بعبارة "يختص بالبت" في صلب النص. والتعبير الأول أفضل في رأيه لأنه أدق وأكثر اتفاقاً مع الاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها اللجنة. وعلاوة على ذلك فرمما يكون من اللازم القول بأن هذا الاختصاص يرتبط بنصوص المعاهدة. وأما الإشارة الواردة بين معقوفتين إلى المحاكم الداخلية، فلا يبدو أنها ضرورية. والأمر على نفس النحو بالنسبة للجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١.

٤٨- وقال إنه يؤيد أيضاً توجه العام في مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و ٣-٣-١، وإن كان يرى أن الجملة الأخيرة في المشروع الأول زائدة عن الحاجة وأن النص للمشروع الثاني ليس واضحاً بما فيه الكفاية. ومع ميله إلى الموافقة على التحليل الذي حذا بالمقرر الخاص إلى اقتراح المشروعين ٣-٣-٢ و ٣-٣-٣ فإنه يرى أن من السابق لأوانه القول إن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يكون باطلاً قبل النظر في نتائج عدم صحة التحفظ. وبصفة عامة فمن رأيه أن اللجنة يجب أن تبدي رأيها في الصلة بين المادتين ١٩ و ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولهذا فإنه لا يجيد تماماً مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ ومن الأنسب معالجة هذه المسألة في إطار حق الأطراف في تعديل المعاهدة في أي وقت باتفاق عام.

٤٩- السيد رودريغيس ثيدينيو بعد أن شكر المقرر الخاص على جودة تقريره ومدى شموله، قال إنه معتبط لأن المقرر الخاص حاول تعريف عبارة "غرض المعاهدة ومقصدتها" وهو أمر يصعب فهمه ويحتتمل تفسيرات عديدة. والتعريف المقترح مقبول حتى إذا كانت عبارة "الأحكام الأساسية في المعاهدة والتي تشكل علة وجودها" يجيل، كما لاحظت السيدة إسكاراميا على وجه الخصوص، إلى عدة عناصر لا يمكن أن يصل إليها من يريد تفسير المعاهدة. ولذلك يجب الاغتناب لأن المقرر الخاص أوضح في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ كيفية تعريف غرض المعاهدة ومقصدتها.

٥٠- وعن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ قال إن الإشارة إلى المحاكم الداخلية بين معقوفتين ليست ضرورية لأن هذه المحاكم هي جزء لا ينفصل عن الدولة في نظر القانون الدولي. ومن المهم من جهة أخرى الإشارة إلى أن قرارات هيئات رصد تطبيق المعاهدة بشأن صحة التحفظات هي قرارات ملزمة. ويمكن الموافقة على



البطلان. ولكن في الممارسة إذا قبلت دولة تحفظاً فإن المعاهدة تنطبق مع هذا التحفظ في علاقتها التعاهدية مع الدولة المتحفظة. ويمكن التساؤل كم من الدول يجب أن تقبل التحفظ حتى يمكن أن يوضع قبولها موضع الاعتبار. ويبدو أن ذلك يتناقض مع الفكرة الكامنة وراء الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤. وأما عن الفقرة الثانية فالوديع لا يجب أن يكون له دور المحكم في مجال التحفظات.

٥٨- السيد أوبرتي بادان قال إنه سيقصر ملاحظاته على التقرير العاشر الممتاز عن التحفظات على المعاهدات على مشروعين من مشاريع المبادئ التوجيهية وذلك لضيق الوقت.

٥٩- فمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ الخاص بالتحفظات الغامضة والعامّة، مهم إلى أقصى درجة لأن من المعتاد أن يكون التحفظ غامضاً في شكله، أو في محتواه أو في الاثنين، مما لا يسمح لأطراف المعاهدة بفهم نطاقه. كما أن التحفظ يمكن أن يكون عاماً، وهذا أمر آخر؛ والتحفظ الذي يحيل إلى نصوص دستورية مثال جيد في هذا الخصوص. ويمكن أن يقال إن التحفظ العام يقع في المنطقة الرمادية التي تفصل بين التحفظات والإعلانات التفسيرية. وقال إنه مع ذلك يشك في ضرورة استخلاص نتيجة أساسية بالقدر الذي اقترحه المقرر الخاص من الطبيعة الغامضة أو العامة لتحفظ ما، أي أنه سيكون غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٦٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، وهو نص أثار آراءً قاطعة جداً، فإن الجملة الثانية تذكر مبدأً معترفاً به على نطاق واسع، ولكن من المناسب إبراز أن صياغة تحفظ غير صحيح يمكن أن تكون إشارة تسمح بتوقع موقف قد يكون غير مشروع من جانب الدولة في المستقبل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٨٩١

يوم الثلاثاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد أوبرتي بادان، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فالينسيا - أوسبيننا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميته، السيد كانديوتي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

وأما عن هيئات الرصد، فإن الموقف يصبح أكثر تعقيداً، ويجب أن يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن هذه الهيئات إذا لم يكن لها ولاية للبت في صحة التحفظات وأنها تعمل في إطار هذه الولاية، فإنها لا تكون مختصة بالبت في مسألة الصحة.

٥٤- وقالت أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ ليس واضحاً بحيث يكون مفيداً للدول؛ وقالت إن تعبير "قيمة قانونية ماثلة" يجب توضيحها. وبصفة أعم قالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤ لا تستند دائماً إلى ممارسات الدول، وأن بعضها يقوم على افتراضات ويمكن أن يؤدي إلى سوء فهم. والمفترض أن المبادئ التوجيهية يجب أن تكون متوافقة مع ممارسات الدول وأن تتحدث عنها بصراحة. كما أن عليها أن تجيب عن الأسئلة التي يمكن أن تطرحها الدول. وعلى ذلك فإن هدف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ الذي يتناول حالة وجود عدة هيئات مختصة للبت في صحة التحفظات ليس هدفاً واضحاً. فهو لا يقدم إجابة عن الأسئلة التي يمكن أن تطرحها الدول، مثل ما الذي يحدث إذا كان مختلف الهيئات المختصة ليست متفقة أو إذا كانت أطراف المعاهدة وهيئة الرصد لا يشتركان في نفس الرأي بشأن صحة تحفظ ما.

٥٥- وعن نتائج عدم صحة التحفظات قالت إنها تود الرجوع عن تعبير "شرعية" حتى إذا كان ذلك غير مقبول للمقرر الخاص. فإذا كانت اللجنة قد نظرت في الدورة السابقة في استعمال عبارتي "شرعية" و"صحة" فإن الفوارق بين هذين التعبيرين لم تكن واضحة تماماً في ذلك الوقت. وعلى العكس من ذلك، فعند قراءة مشاريع المبادئ التوجيهية الخاصة بنتائج عدم الصحة التي يقترحها المقرر الخاص، يبدو واضحاً لماذا حاول التمييز بين هذين المصطلحين. وتوجد في مشاريع المبادئ التوجيهية مصطلحات "صحة" و"بطلان بموجب القانون" و"بطلان". وليست المسألة هنا مسألة مصطلحات ولكنها مسألة موضوعية: ففي قانون المعاهدات، وخصوصاً في إطار اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تكون الدول الأطراف هي وحدها التي تقرر قبول أم عدم قبول تحفظ لتحديد علاقتها مع الدولة المتحفظة، ولكن ليس لها أن تبدي رأيها في صحة تحفظ أو بطلانه، وذلك لأن القانون التعاهدي يقوم على مبدأ الرضاء الحر.

٥٦- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ لاحظت أن الجملة الأولى ليست دقيقة بما فيه الكفاية في مبدأ توجيهي. فيمكن التساؤل عن معنى "في إطار قانون المعاهدات" وعلاوة على ذلك فإن هذا المشروع لا يقدم أي إشارة إلى نتائج عدم الصحة، وعلى العكس من ذلك فإن الجملة الثانية تعكس مبدأً أساسياً في هذا الموضوع. وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ فقالت إن عبارة "باطلاً حكماً" غير مقبولة لأن مثل هذا التحفظ يمكن أن تكون له آثار في بعض الأوضاع.

٥٧- وعن مشروع المبدأين الأخيرين المقترحين ٣-٣-٣ و٣-٣-٤ فيبدو أن فيهما تناقضاً، كما لاحظته أعضاء آخرون في اللجنة. ففي الأول يقال إن قبول دولة لتحفظ لا يرفع عنه

حُصص لمناقشة التقرير لم يكن كافياً، إلا أن ذلك الوقت لم يستخدم الاستخدام الأمثل، إذ اختار معظم المتكلمين تأخير تقديم بياناتهم حتى آخر اجتماع مخصص للموضوع. وبينما كانت البيانات بناءً في معظمها، ترك بعضها انطباعاً بأن المتكلمين قرأوا مشاريع المبادئ التوجيهية دون الاطلاع على التقرير الذي قدمها وفسرها. وذكر أنه سيحصر تعليقاته في الأسئلة التي لم ترد إجابات عنها في التقرير.

٥- وبشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في التقرير العاشر، والجمعة أيضاً في مرفق التقرير، لاحظ أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ يشكلان كلاً متكاملًا. فالأول، الذي تناولته مذكرة المقرر الخاص (A/CN.4/572)، والذي اقترح فيه صياغتين بديلتين جديدتين أكثر دقة من الصياغة المقترحة في الدورة السابقة، يهدف إلى تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها. ويهدف الثاني إلى توضيح، وإن كان بإيجاز كبير، كيفية تحديد الغرض والمقصد فيما يتعلق بتحديد محدد في حالة بعينها. وعلى الرغم من الشكوك المستمرة لدى بعض الأعضاء، يبدو الآن أن أغلبية كبيرة تؤيد إحالة مشروع المبدأين إلى لجنة الصياغة. وأقر معظم الأعضاء بأن مشروع المبدأين التوجيهيين متكاملان، على الرغم من أن البعض يعتبر أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ غير عملي وليس ذا فائدة بيّنة، بينما رآه آخرون ضرورياً وأساسياً للغاية، واقترح عضو واحد، متفائلاً بعض الشيء، أن ما يسمى "الصيغة السحرية" قد تكون في الجمع بين الصيغ البديلة الثلاث. بكل صراحة، لم يقتنع المقرر الخاص، حيث إن غرض المعاهدة ومقصدها في حد ذاتها لم يحتفظا بعنصر من الغموض - إذ إنه من الناحية العملية لم يكن مبهماً كما زُعم - ولكنهما احتفظا بعنصر من الموضوعية متأصل في هذه المفاهيم، وكثير الحدوث في القانون ولا يُعد استثنائياً بأي حال من الأحوال، كما أشير إلى ذلك. ويبدو أن كثيراً من المتكلمين اتفقوا على أنه قد يكون من المفيد محاولة تحديد تلك الموضوعية. بيد أن ذلك لا يعني وجود اتفاق بشأن أفضل الصياغات. فقد فضلت الأغلبية البديل الأول من بين البديلين الجديدين في المذكرة، واختار عضو واحد على الأقل البديل الثاني، واختار آخر الصيغة التي اقترحت في التقرير العاشر، وأراد آخر الجمع بين البدائل الثلاثة. وينبغي للجنة أن تترك للجنة الصياغة أمر النظر في الموضوع، مع الأخذ في الاعتبار أن النقاش كان عاماً إلى حد ما. وفي الواقع لا يوجد اختلاف كبير في روح الصيغ الثلاث.

٦- وبينما أرادت أغلبية الأعضاء شيئاً من قبيل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ لإدراجه في دليل الممارسة، لم تُقدّم سوى مقترحات قليلة واضحة لإجراء تغييرات كبيرة. بيد أن أربعة قدمت تستحق الذكر، إما لأن أعضاء آخرين أيدوها، أو لأنها قدمت مادة للتفكير إلى لجنة الصياغة، على الرغم من أنه ليس بالضرورة أن يدعمها هو شخصياً.

التحفظات على المعاهدات (ختام) (A/CN.4/560, sect. G)،  
و A/CN.4/558 و Add.1-2 و A/CN.4/572 و A/CN.4/574،  
و A/CN.4/L.685 و Corr.1)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى إيجاز النقاش الذي دار بشأن التحفظات على المعاهدات.

٢- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن النقاش كان غنياً وأتاح له عدداً من الأفكار. وقد تسبب طول تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات وتأخير عرض بعض أجزائه في عدم إكمال اللجنة النقاش بشأن التقرير في الدورة السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٠٧)</sup>. وذكر أنه، من بين مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة، والبالغ عددها ٢٤، أُحيلت ٥ مشاريع فقط إلى لجنة الصياغة، واعتمدت لاحقاً في القراءة الأولى<sup>(٢٠٨)</sup>. وفي ملاحظاته سيضع في الحسبان التعليقات التي صدرت خلال الدورتين السابقتين والحالية على مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣، المتضمنة في الجزء الثالث من التقرير. أما مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٣-٤ والمتضمنة في الجزء الأخير من التقرير، فقد نُوقشت في الدورة الحالية فقط.

٣- وأعرب عن شكره لجميع الأعضاء الذين تكلموا، وعن خيبة أمله لأن البعض لم يفعل. فكثيراً ما يكون عمل المقرر الخاص واحداً من تلك الأعمال التي لا يُقر باستحقاقها الشكر، وأفضل مكافأة يمكن أن يتمناها المقرر الخاص أن يُبدي الأعضاء اهتماماً بالتقارير المقدمة. وإذا كان هذا الاهتمام مُعبّراً عنه في شكل نقد فذلك أمر جيد، ولا سيما إذا كان النقد بناءً. فعندما دخل المقرر الخاص والأعضاء الآخرون في حوار حقيقي قاد إلى عملية تبادل آراء سريعة وقوية في كثير من الأحيان داخل لجنة الصياغة، قدّمت اللجنة أفضل أعمالها؛ وكانت المشاريع الناتجة ثمرة جهود جماعية يجب أن تُحترم. ولهذا السبب فهو منزعج للبيانات الأخيرة التي أُنارت مرة أخرى ما يُعد، من وجهة نظره، مسألة مصطلحية بحتة تتعلق بـ "صحة" التحفظات. وقد حلت اللجنة هذه المسألة، ويتمنى ألا يعود إليها أولئك الذين سبق أن أُتيحت لهم الفرصة لإبداء آرائهم بشأنها.

٤- وأعرب عن دهشته لسماحه بعض الأعضاء يشكون من عدم إتاحة وقت كاف لهم لدراسة التقرير. صحيح أن التقرير كان طويلاً وتناول قضايا شائكة، لكنه وُزِع قبل عام، ما يبدو أنه أتاح وقتاً كافياً للقراءة والتفكير ورد الفعل. وزُعم أيضاً أن الوقت الذي

(٢٠٧) انظر الحاشية ١٩٧ أعلاه.

(٢٠٨) للاطلاع على دراسة تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.685) و Corr.1، انظر الجلسة ٢٨٨٣ أعلاه.

١١- وبشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، لاحظ أنه بصورة عامة لم يشر اعتراضات، ولكن وردت بعض التعليقات الهامة على صياغته. وقد أثير بعض القلق لأنه لم يشمل جميع العناصر المتضمنة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وبصورة خاصة لعدم وجود إشارة إلى الاتفاقات التي أبرمت لاحقاً. وقد أثارَت تلك الفكرة نفس النوع من المشاكل التي أثارَتها الإشارة إلى الممارسة التالية، والتي وضعها بين قوسين معقوفتين. وعلى الرغم من أن أغلبية الأعضاء طالبوا بإزالة القوسين المعقوفتين، وبالتالي تضمين هذه الإشارة، إلا أنه ظل بين رأيين. فقد وافق على أنه ينبغي الاحتفاظ بإشارة إلى الممارسة في صلب الدليل، وأن المعاهدة ليست منحوتة في الصخر، وأن تفسير أحكامها يتطور بمرور الزمن. ولكنه بدأ متعاطفاً كذلك مع الحجة القائلة بأن التحفظ يُدى عند الانضمام إلى المعاهدة وبالتالي يكون التحفظ في بداية أول عمر المعاهدة، عادةً - وإن لم يكن ذلك دائماً، وعليه فإن الممارسة ليست وثيقة الصلة. وبينما يمكن أن يتطور نطاق بعض الالتزامات بموجب معاهدة ما بمرور الزمن، ليس من الواضح ما إذا كان ذلك ينطبق على غرض المعاهدة ومقصدها. فالغرض والمقصد هما ما يهدف إليه المتفاوضون، ولكن وسائل تحقيقهما قد تتطور بدرجة كبيرة. بيد أنه لا يزال غير متأكد من أن المنظور التطوري ملائم بالكامل لمفهوم الغرض والمقصد. وبعد الاستماع إلى أعضاء آخرين، فإنه لا يزال يرى من الأفضل عدم ذكر الممارسة في الدليل نفسه، والإشارة بدلاً من ذلك إلى إمكانيات مختلفة في التعليق؛ وتلك، على كل حال، مسألة يمكن أن تقرر لجنة الصياغة بشأنها.

١٢- وذكر المقرر أن أحد الأعضاء اعترض على استخدام عبارة "هيكل أساسي" في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١-٦. وهو لا يزال يرى أنها فكرة مفيدة. وفي كل الأحوال، لن تقف أية واحدة من الملاحظات التي أشار إليها عقبه في طريقة إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ إلى لجنة الصياغة، وتلك هي النتيجة التي سعى إليها بشدة.

١٣- وقال إنه ينبغي أن ينطبق ذلك، بصورة عامة، على مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣. وقد أعرب بعض المتكلمين ببساطة عن تأييدهم لتلك المشاريع، التي هي مجرد توضيحات لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. وكان آخرون أكثر انتقاداً، ولكن باستثناء واحد ملحوظ، لم يشككوا في النهج العملي العام الذي اعتمده. واقترح أحد الأعضاء، السيدة إسكاراميا، إضافة فئة جديدة من التحفظات، استناداً إلى ملاحظات المقرر الخاص التجريبية بالكامل التي تفيد أن تلك المجالات هي مصادر الصعوبات الرئيسية. ويجب أن تشمل الفئة الجديدة التحفظات المتصلة بتطبيق المعاهدات في القانون الداخلي. وبينما لا يعترض المقرر الخاص، من حيث المبدأ، على ذلك الاقتراح، إلا أنه غير متأكد بدقة من التحفظات المقصودة، وكيفية اختلافها من الناحية العملية عن تلك التي تناولها مشروع

٧- أولاً، إنه يتفق، على الأقل على المستوى التحليلي، مع وجهة النظر التي ذُكرت في الدورة السابقة من أن الدول قد تكون لها آراء متباينة بشأن أمور أساسية في المعاهدة. وذلك تحديداً هو السبب الداعي إلى بذل جهد لتحديد نقطة التوازن، والتي عبر عنها في فكرة "بنية عامة للمعاهدة" أو "توازن المعاهدة". وهو يدرك أن تلك الفكرة لا تجد سنداً شعبياً، خاصة وأن المعاهدات، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان، ليست كلها مستندة إلى توازن بين حقوق الأطراف وواجباتها. وذكر أنه لن يضغط من أجل استخدام عبارة "البنية العامة للمعاهدة"، على الرغم من أن الفكرة وراءها كانت مقبولة بصورة عامة. والإشارة إلى "القواعد والحقوق أو الالتزامات" - بدلاً من "والالتزامات" - فُضلت على عبارة "الأحكام الأساسية"، التي تُعد من الملامح الرئيسية للمقترح الذي تقدم به في الدورة السابقة.

٨- ثانياً، فستر بعض المتكلمين خطأً موقفه على أنه معارض لفكرة أن المعاهدة تمثل توازناً في إجمالي التنازلات المتبادلة التي قدمها المتفاوضون. وهو لا يعارض تلك الفكرة بأي حال من الأحوال. وفضلاً عن ذلك، يوافق على ضرورة الإقرار بأن التحفظ لا يمكن أن يجيب الآمال المشروعة للأطراف الأخرى، وأن ما يهم هو المقصد الكامن وراء المعاهدة، وأن السياق الذي اعتمدت فيه المعاهدة يجب أن يؤخذ في الحسبان. غير أنه يشك فيما إذا كانت تلك الأفكار يمكن أو ينبغي التعبير عنها في صلب دليل الممارسة، ويرى أنها ستكون أكثر واقعية لو جُمعت في التعليق، على الرغم من أنه لن يعترض في حال تمكن لجنة الصياغة من إدراجها في نص الدليل نفسه.

٩- والنقطة الثالثة الجديرة بالذكر هي أن بعض المتكلمين اعتبروا صياغة البديل الأول لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، الذي فضلته الأغلبية - وفضله هم أنفسهم في بعض الحالات - صلبةً أكثر مما يلزم وتتيح نطاقاً أوسع لإبداء التحفظات. فعبارة "علة وجود" اعتُبرت مضللة، لأن المعاهدة قد يكون لها عدد من أسباب الوجود. وهو ليس غير متعاطف مع هذه الحجة. كما أنه أقل اقتناعاً بالاقتراح القائل بأن كلمة "بخطورة" في صيغة البديل الثاني ينبغي أن تُحذف، لأن جوهر التحفظ هو أنه يؤثر في سلامة المعاهدة؛ وإذا كان التأثير بسيطاً فإن غرض المعاهدة ومقصدها غير مهددين. وهكذا، إذا تعيّن حذف كلمة "بخطورة"، لا بد من سبيل لتوضيح ضرورة الإبقاء على العناصر الأساسية، بينما يمكن وضع العناصر الثانوية جانباً بموجب تحفظ.

١٠- رابعاً، وأخيراً، إنه يؤيد الاقتراحات القائلة بتعديل عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، مثلاً باعتماد عنوان البديل الثاني "تعارض التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها"، حتى وإن استندت لجنة الصياغة في نقاشها إلى نص البديل الأول.

١٦- وقد اعترض أحد المتكلمين على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ بحجة أن التحفظ يجب أن يكون كتابة دائماً. ولم يستطع المقرر إدراك صلة تلك الملاحظة بالموضوع. واقترح متكلم آخر عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢. ولم يؤخذ بذلك المقترح، على الرغم من أن متكلماً آخر أو اثنين أبديا رغبتهما في أن يُشار بوضوح أكثر إلى استمرار تطبيق القاعدة العرفية التي نصت عليها المعاهدة ووضعت جانباً بموجب تحفظ. وقد حظيت هذه الصياغة بتأييد صريح من كثير من المتكلمين، على الرغم من أنه ليس ثمة ما يمنع لجنة الصياغة من العودة إليها.

١٧- وانقسمت الآراء أكثر بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩. فبينما أيد متكلمون عديدون النص، ردد آخرون الشكوك التي سبق وأن عبر عنها هو نفسه في الدورة السابقة، وهي تحديداً أن التحفظ على أحكام المعاهدة التي تنص على قاعدة من القواعد الآمرة يثير نفس المشاكل التي يثيرها التحفظ على حكم ينص على قاعدة عرفية، ولا يُعتبر غير صحيح إلا إذا كانت الدولة المتحفظة تنوي، بتعديل الأثر القانوني للحكم المعني، ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تصرفها على نحو ينتهك القواعد الآمرة. وهذا أمر منطقي جداً ولا يمس بحال من الأحوال بطبيعة القواعد المعنية - وهي طبيعة غير قابلة للتقييد وقطعية - ما دامت هذه القواعد القطعية لم تُخرق. بيد أن ما قد يحدث هو أنه في الحالات مثلاً التي يشمل فيها حكم القواعد الآمرة اختصاص محكمة العدل الدولية لتفسير المعاهدة وتطبيقها، فإن المحكمة ستفقد ذلك الاختصاص. وبالرغم من ذلك، سيستمر تطبيق القواعد الآمرة على الدولة المتحفظة على نحو لا جدال فيه، وغير قابل للتقييد، وقطعي إلى أقصى حد ممكن.

١٨- واتفق المقرر الخاص مع التعليق القائل بأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، كيفما كانت صياغته، فإنه مؤسس على المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وليس المادة ١٩ (ج). بيد أنه قال، مع احترامه الكامل، إنه لا يفهم كيف يمكن التأكيد على أن مشروع المبدأ التوجيهي غير ضروري لأن المعاهدة لا يمكن أن تكون مخالفة للقواعد الآمرة. ويبدو أن ذلك يعني قراءة متسرفة بعض الشيء لمشروع المبدأ التوجيهي وتقرير المقرر الخاص على السواء.

١٩- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ لم يعترض أحد على المبدأ الأساسي الذي يختلف عن المبدأ الذي يقوم عليه مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٩ و ٣-١-١٠، ولكن أعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم من أنه متساهل إلى حد ما، في حين أن التحفظات على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للتقييد ينبغي أن تشكل استثناءات وأن تُحصر بشدة. وذكر المقرر الخاص أنه لا يتجاهل ذلك القلق، وتساءل عن إمكانية استخدام صيغة سلبية من قبيل "لا يجوز لدولة أو منظمة دولية

المبدأ التوجيهي ٣-١-١١. فضلاً عن ذلك، فهو لا يرى نوعية المشاكل المحددة التي قد تثيرها هذه التحفظات. وبينما يمكن اقتراح أي عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن أي عدد من المواضيع، إلا أن المهم هو وضع مبادئ توجيهية عامة استجابة للمشاكل التي تُثار فعلياً. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي ألا تستبعد اللجنة إمكانية أن تقترح لجنة الصياغة مشروع مبدأ توجيهي إضافي استناداً إلى مذكرة يُعدها مقدم المقترح، وذلك إذا ما اقتنعت بوجود مشكلة محددة يتعين حلها. وهذه الطريقة لن تشكل سابقة، إذ إن الكلمة الأخيرة ستكون للجنة بكامل هيئتها، وعلى كل حال، سيكون مشروع المبدأ التوجيهي الجديد مع ذلك توضيحاً آخر لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥.

١٤- وأضاف أنه يود استعراض عدد من التعليقات الصادرة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣. فباستثناء واحد، لم يعترض أي من الأعضاء على تلك المشاريع في مجملها. فقد اعترض عضو واحد على مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٧ و ٣-١-٨، واعتراض عضو آخر على مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-١٢ و ٣-١-١٣، إذ اعتبرا هذه المشاريع غير ضرورية. ولكن لم يعترض أي عضو آخر على إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٥- وأعرب الكثير من المتكلمين عن رضاهم عن النص المقترح لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. وأشار أحد الأعضاء مجرد إشارة إلى أن صياغته جاءت بعبارات عامة جداً، كما ذكر آخر أن كلمتي "غامض" و"عام" ليستا مترادفتين. وبينما اتفق المقرر الخاص مع ما ذُكر، رأى إمكانية مناقشة تلك المسألة في التعليق. وقال كثير من المتكلمين إن الطبيعة الغامضة والعامّة لتحفظ ما يمكن أن تفقده صحته، ولكن ليس بالضرورة لكونه غير متوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها. وستسفر الملاحظة التي أيدتها بالكامل عن تعديل كبير في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي وربما عن تغيير في مكانه وترقيمه. وأردف قائلاً إنه يجب أن تنظر لجنة الصياغة في المسألة، التي ربما كانت أعقد المشاكل التي يتعين عليها حلها. وقال بعض المتكلمين أيضاً إن التحفظ الغامض على حكم فرعي لا يجعل التحفظ متعارضاً مع غرض المعاهدة ومقصدها. وبينما اتفق المقرر مع ما ذُكر، رأى مرة أخرى أنه ينبغي مع ذلك اعتبار هذا التحفظ غير صحيح. بيد أن عدم صحته ليس ناتجاً عن كونه مخالفاً لغرض المعاهدة ومقصدها، وإنما هو ناجم، كما وردت الإشارة إليه في قضية بلبوس أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من كون صياغته جاءت بصورة تمنع الدول الأخرى من تحديد نطاقه، وهكذا تمكن صاحب التحفظ من تعديل نطاق الالتزامات المعلنة تعديلاً عشوائياً، دون أي تحكم للأطراف الأخرى أو لهيئات رصد المعاهدات، متى لم يكن ذلك منطقياً.

٢٣- وبشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢، قال، كما هو معروف عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن مشروع المبدأ التوجيهي يخضع لتعليقات وانتقادات كثيرة. وقد ركزت الانتقادات بصفة رئيسية على الصياغة، على الرغم من أن عضواً أو اثنين اعتبروا مشروع المبدأ التوجيهي دون مغزى، الأمر الذي أثار دهشته، في ظل المشاكل العديدة التي لا تزال تثيرها التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان "العامّة" - وذكر أنه قصد التأكيد على كلمة "العامّة". وتشير بعض التعليقات إلى قراءة متسّعة لتقريره العاشر وحتى لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢. وكما حاول توضيحه في الفقرة ١٠٠ من التقرير، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية ليست عن معاهدات حقوق الإنسان بصورة عامة، كما هي أقل من أن تكون عن أحكام لحقوق الإنسان يجوز أن تُدرج في معاهدات أوسع. فهي بالأحرى عن معاهدات حقوق الإنسان العامة فقط. ولاحظ المقرر الخاص ولا شك أن لجنة الصياغة ستلاحظ ذلك أيضاً أن بعض الأعضاء انتقدوا الصياغة لكونها عامة أكثر مما يجب، وأن ثمة عدداً من المقترحات المحددة مثل الاستعاضة عن عبارة "الحق موضوع التحفظ" بعبارة "الحكم موضوع التحفظ"، وهو مقترح يبدو بالقدر الكافي لا ضرر منه، بل قد يكون مهماً، وينبغي التفكير فيه بعض الشيء. وثمره مقترح آخر بالإشارة على نحو أكثر دقة للتزابط القائم بين مختلف الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، على الرغم من أن ذلك بالضبط ما كان يفكر فيه عند استخدام الكلمات "البنية الأساسية للمعاهدة". ووفقاً لما ذكر أحد الأعضاء، من المهم البدء بافتراض أن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان العامة غير صحيحة، وإن كانت لدى المقرر الخاص شخصياً شكوك قوية تجاه ذلك الموقف، الذي يبدو أكثر تطرفاً من ذلك الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٢٤ الصادر للغاية<sup>(٢٠٩)</sup>.

٢٤- وإلى جانب الرأي الفردي لأحد الأعضاء، الذي أثار اعتراضاً عاماً على مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية بأكملها، فقد أثار مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ تعليقات متعارضة، والسبب أن، من بين الأعضاء القلائل الذين علقوا عليه، اعتبره عضو أو عضوان صارماً أو مقيداً أكثر مما ينبغي، بينما اعتبره عضو أو اثنان آخراً واسعاً أكثر مما ينبغي. ورأى المقرر الخاص أنه توصل ولا شك إلى نقطة توازن لا سيما، كما أشار إلى ذلك عند تقديم تقريره، وأن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦ في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) قد أكد التركيز الرئيسي لمشروع المبدأ التوجيهي. وقال إنه لا يؤيد المقترح الذي تقدم به أحد الأعضاء بتقسيم مشروع المبدأ التوجيهي إلى مبدئين توجيهيين مستقلين، أحدهما عن الأحكام المتصلة بتسوية

أن تبدي تحفظاً على حكم من أحكام معاهدة يتعلق بالحقوق غير القابلة للتقييد فقط إلا في حال..."، من أجل التأكيد على مدى خطورة التحفظات. واقترح أحد الأعضاء أنه، من أجل تقييم ما إذا كانت التحفظات متوافقة مع غرض المعاهدة ومقصدتها، ينبغي تحليل المعاهدة ككل وليس الحكم الذي أبدي التحفظ بشأنه. وذكر المقرر الخاص أنه ليست لديه آراء جازمة بشأن تلك المسألة، والتي لم يستشهد المتكلم بأية أسباب بشأنها، ولكن قد تناقشها لجنة الصياغة على نحو مفيد.

٢٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١، لم يكن ثمة جدال بشأن المبدأ الأساسي، على الرغم من أن بعض الأعضاء لاقوا صعوبة في التمييز بينه وبين المبدأ الذي يقوم عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧. وفي الحقيقة توجد حالات واضحة قليلة جداً؛ فمثلاً، كثيراً ما يثير تحفظ واحد قضايا تشملها مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٧ و ٣-١-٨ و ٣-١-١١. ومن الناحية العملية، فكل ما يمكن القيام به هو اقتراح حلول عامة يجمع بينها على أفضل نحو ممكن، مفسرو القانون سواء أكانوا قضاة أم دبلوماسيين أم أكاديميين. وبالتأكيد، فإن التحفظ الغامض والعام ليس إطلاقاً مثل التحفظ المتعلق بالقانون الداخلي، على الرغم من أن التحفظات التي يبررها القانون الداخلي هي أيضاً أحياناً غامضة وعامة، الأمر الذي يضاعف مبرر اعتبارها غير صحيحة.

٢١- واقترح أحد الأعضاء أنه ينبغي للجنة الرجوع إلى نص التعديل الذي قدمته بيرو في مؤتمر فيينا، وهو يرد في الفقرة ١٠٩ من التقرير العاشر. وقد أُثير نقاش عما لو يمكن أن يتضمن دليل الممارسة تعديلاً سبق وأن رُفض، وتسعى اللجنة عامة إلى عدم الرجوع إلى صياغة اتفاقية فيينا. وعلى الرغم من ذلك، ربما كان مفيداً النظر في أسباب رفض التعديل. وإذا كان مؤتمر فيينا قد اعتبر النقطة التي أثبتت بديهية، أو أن الصياغة كانت بها تفاصيل أكثر مما يجب لإدراجها في الاتفاقية، كما كان الحال في معظم الأحيان أثناء الأعمال التحضيرية، فليس ثمة ما يمنع اللجنة من إعادة صياغتها. فهي بالتأكيد جديرة بأن تكون واضحة للغاية.

٢٢- وفي محاولة مماثلة لجعل النص أكثر صرامة، رأى عضو آخر أن يُطلب إلى الدول إيراد حكم معين من قانونها الداخلي في تحفظاتها. وذكر المقرر الخاص أنه ليست لديه آراء قاطعة بشأن ذلك الاقتراح، ولكن بعد إعادة قراءة الحكم المقترح عليه الاعتراف بأنه حكم "ليّن" إلى حد ما، وربما استطاعت لجنة الصياغة أن تضفي عليه بعض القوة. وثمره سؤال ثانوي يتمثل فيما إذا كانت العبارة "قانون داخلي" يمكن أن تشير أيضاً إلى اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية. وهو شخصياً يعتبره أمراً بديهياً، وأن إضافة فقرة في التعليق تكفي لإجلاله؛ وفي هذا الصدد يمكن للجنة الصياغة أن تقرر بشأن ذلك.

(٢٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق

رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١١٩.

في القيام بذلك، تمشياً مع المبدأ المشار إليه في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢. وأوضح المقرر الخاص أنه أصغى باهتمام إلى تعليقات عدد من الأعضاء على العلاقة بين ذلك المبدأ العام جداً والمادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وهو لا يريد أن إمضاء وقت في الحديث عن تلك التعليقات المثيرة، والتي ستناقش عندما تتصدى اللجنة لمسألة أثر ردود الفعل على التحفظات، أي القبول والاعتراضات. وبالمثل، لم تنظر اللجنة في الأثر القانوني لاعتراض قائم صراحة على عدم توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها إلا عند مناقشة محتوى المادة ٢٠، وعلى الرغم من أن الدولة المحتجة وافقت على الدخول في علاقة معاهدة مع الدولة المتحفظة. وممارسات الدول في هذا الصدد مثيرة جداً للقلق. وقد عرضت اللجنة المسألة أمام اللجنة السادسة العام الماضي، إلا أنه غير متأكد مما إذا كانت الإجابات المبهمة جداً التي وردت ذات فائدة كبيرة في حل المشكلة.

٢٨- وركزت تعليقات الأعضاء على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ بصورة رئيسية على الفقرتين الثانية والثالثة. ويرى المقرر الخاص أنه، بترك مسائل الصياغة جانبا، يمكن التصدي للمشاكل التي تثيرها الفقرتان مجتمعتان، إذ إن المشكلة الرئيسية مرتبطة أيضاً بمشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة اللاحقة. وقد أعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء مسألة الاختصاص التي يُفترض أن المقرر الخاص منحها - أو رفض منحها - لتلك الهيئات المعنية بتسوية المنازعات أو هيئات الرصد. وأكد أنه لم يمنح ولم يرفض منح أي شيء، وأن ذلك ليس مهمته ولا مهمة اللجنة، على أية حال في إطار مشاريع المبادئ التوجيهية، منح أو رفض منح أي اختصاص من أي نوع إلى الهيئات المعنية لتقييم صحة التحفظات. وكل ما تستطيع اللجنة فعله، في ضوء الممارسة والاختصاص العام الذي منحه لهذه الهيئات المعاهدات التي أنشئت بموجبها، هو أن تحيط علماً أولاً، بأن هذه الهيئات يمكنها تقييم هذه الصحة، حسبما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ والفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١: وهذه هي الممارسة حسبما أوضحتها اللجنة في عام ١٩٩٧ في استنتاجاتها الأولية<sup>(٢١٠)</sup>. ثانياً، يمكن للجنة أيضاً أن تشير، في أي حال من الأحوال، إلى أن التقييم لا يُلزم الدولة بأي شكل من الأشكال إذا لم يكن للهيئات المعنية الاختصاص بموجب أنظمتها الأساسية لاتخاذ قرارات مُلزمة. وقد ورد ذلك بوضوح في الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ والجملة الأخيرة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، وأضاف أنه لا يفهم لماذا اتهمه بعض الأعضاء بتأكيد العكس، خاصة وأنه، حتى وإن لم تكن لهيئة الرصد سلطة اتخاذ القرار، فإن على الدول أن تنظر بحسن نية في الموقف الذي اتخذته هيئة الرصد

المنازعات، والآخر عن آليات رصد تنفيذ المعاهدات، ذلك أن المشكلة هي ذاتها في كلتا الحالتين.

٢٥- ومجمل القول، وباستثناءات قليلة جداً، لم تُشر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣ أية اعتراضات من حيث المبدأ، ويمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٢٦- ويمكن الوصول إلى ذات الاستنتاج فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٤، والتي يرغب المقرر الخاص إبداء عدد من الملاحظات العامة عليها قبل النظر فيها واحداً تلو الآخر. أما فيما يخص مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣ إلى ٣-٣-٤ فإن الانتقادات أُبدت بشأن عدد من النقاط غير متوافقة فيما بينها: فمن جهة أُخذ عليه طرحه جانباً اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والقانون القائم، ومن جهة أخرى لكونه حذراً أكثر مما ينبغي وتمسكاً بشكل مُفرط بذلك القانون نفسه. ومهما يكن من أمر، فقد وضع حداً فاصلاً للتعارض مع أحكام اتفاقيتي فيينا. أما وقد قيل ذلك، فقد سعى المقرر الخاص لتشجيع اللجنة، في تلك الحدود، على ألا تتخلف عن تطوير الأفكار أو تتمسك بمواقف محافظة. وإذا انتقدت تلك الدول، المرتبطة أكثر بمفهوم سيادة الدولة، اللجنة في اللجنة السادسة وأقنعت الأغلبية بأنه من الخطأ اقتراح أفكار جديدة، فليكن ذلك؛ ولكن ليس لأعضاء اللجنة، بصفتهم خبراء مستقلين، استباق قرارات الدول، تماماً مثلما يجب على الأعضاء ألا يتبنوا بصورة منهجية كل نظرية غريبة تظهر في المنظمات غير الحكومية وفي الجامعات. فمهمة اللجنة هي محاولة إيجاد التوازن الذي يسفر عن مشاريع مترابطة تخدم المجتمع الدولي كافة.

٢٧- وفيما يتصل باختصاص تقييم صحة التحفظات والنتائج المترتبة على عدم صحة التحفظ، ذكر المقرر الخاص أن لديه انطباعاً بأن المناقشات القديمة عديمة الفائدة قد عادت بين مؤيدي السلامة المطلقة للمعاهدات، الذين يرون أن التحفظات شر مطلق، وأولئك المؤيدين لكامل الحرية للدول فيما يتصل بالتحفظات، الذين يرون أن للدولة أن تفعل ما تراه مناسباً، لأن هناك دائماً دولة لا تعترض على تحفظ. ولم يؤيد المقرر أياً من هذين الموقفين المتطرفين اللذين، لحسن الحظ، لم يدعمهما أعضاء كُثر. فالتحفظات ليست بالضرورة شراً، بغض النظر عما يظن البعض. فقد مكنت من زيادة المشاركة في المعاهدات المتعددة الأطراف. بيد أنها لا ينبغي أن تجعل المعاهدة مفرغة من محتواها. مثلاً، سيكون الأمر كارثة إذا تفكك نظام المعاهدات لتحل محله عدة علاقات ثنائية تعدها الدول متصرفة بصفة فردية دون اعتبار للآخرين. وكما نصت عليه اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يجب أخذ غرض الاتفاقية ومقصدها في الحسبان، وهذا مفهوم تسعى اللجنة جاهدة بلورته. وفيما يتعلق تحديداً باختصاص تقييم صحة التحفظات، لم يظن أي عضو في اختصاص الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة

(٢١٠) انظر الحاشية ٢٠١ أعلاه.

المحكمة العليا السويسرية في قضية *F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton*. ووفقاً لذلك، يُفضل حذف كلمة "الأخرى" بعد "الدول المتعاقدة" و"المنظمات المتعاقدة"، لتشمل مسألة تقييم محاكم الدولة المتحفظة لصحة التحفظ. ولا يؤيد المقرر مسألة إدراج إشارة إلى اختصاص الجهة الوديعية، حسبما اقترح أحد الأعضاء على الأقل، وذلك لأنه، مثلما أشار إلى ذلك فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤، ليس للجهات الوديعية اختصاص في هذا المجال. وغني عن القول إن تعليقاته العامة تنطبق أيضاً على فرادى مشاريع المبادئ التوجيهية.

٣١- وعلق عضوان فقط على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١. فأحد الأعضاء، ويُفترض أنه كان يفكر في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سأل عن الهيئات التي تُحظى بشبه اختصاص. وكما هو الحال بالنسبة إلى الهيئات المختصة، فإن المواقف التي تتخذها الهيئات التي تُحظى بشبه اختصاص بشأن صحة التحفظات لها ذات القيمة القانونية التي هي للمواقف الأخرى التي تتخذها بشأن مزايا المسائل التي تنظر فيها. وإذا كان يُعتقد أن لها اختصاص ملزم - وهو لا يعتقد ذلك - فإن استنتاجاتها بشأن صحة التحفظات تكون ملزمة، بينما إذا كان الأمر خلاف ذلك، كما يعتقد، فإنها تقدم مجرد توصيات. وعلى أية حال، ليس من شأن اللجنة إبداء رأي بشأن المسألة في هذا السياق: فيكفي الاستنتاج بأن هذه الهيئات ليس لها اختصاص أوسع لتقييم صحة التحفظات من اختصاصاتها العامة. ولم يُبدِ المقرر أي اعتراض على مقترح عضو آخر بتحديد أن اختصاص هذه الهيئات تقيده المعاهدات التي أنشئت الهيئات بموجبها، على الرغم من أن ذلك يبدو أمراً بديهياً ولا يرى ضرورة لتكراره إلى ما لا نهاية.

٣٢- وعلى الرغم من أن عضوين اعتبروا مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢ غير ضروري، انتقده عضوان آخرون فقط، حيث اقترح أحدهما نقل الجملة الأخيرة إلى التعليق، بينما كان الآخر أشد اعتراضاً عليه بصورة أساسية، حيث ذكر أن الإشارة إلى بروتوكولات المعاهدات القائمة قد تشكل عذراً لانتقاد السلوك السابق أو الحاضر لهيئات الرصد. وبينما قد يكون ذلك صحيحاً، ليست هيئات الرصد فوق النقد. وقد يظن مؤيدو "مذهب حقوق الإنسان" ذلك، إلا أن ذلك ليس وجهة نظره قطعاً.

٣٣- وبشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣، تساءل عما إذا كان ضرورياً، كما اقترح، التوضيح مرة أخرى أن هيئات الرصد يجب أن تتصرف في حدود اختصاصها. ولا يرى المقرر ضرورة لذلك، بما أن ذلك أمر بديهي، وأن الإشارة إلى ذلك تكون من باب كثرة التكرار. وإذا ما أصرت اللجنة، فإنه لن يعترض، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن الفكرة متضمنة بالفعل في العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين "ما دامت هذه الهيئة تتصرف في حدود اختصاصاتها"، في نهاية الفقرة. وقد علق عضو واحد فقط على

بشأن صحة التحفظ على المعاهدة التي تختص الهيئة بشأنها والتي منحتها ذلك الاختصاص، من ناحية ثالثة. ولا يعني ذلك أن التقييم ملزم، حسبما أوضحته الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣. رابعاً وأخيراً، حرص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ على أن يُبيّن أنه، في أي حال من الأحوال، لا يستبعد وجود آليات موازية بأي شكل من الأشكال اختصاص الدول في تقييم صحة التحفظات. ويتضح ذلك من نص مشروع المبدأ التوجيهي، وكذلك في التقرير الذي أوضح المسألة أكثر. ومحتوى مشاريع المبادئ التوجيهية ليس فقط في توافق تام مع الاستنتاجات الأولية للجنة لعام ١٩٩٧، مع اختلاف طفيف تناوله بالتفصيل في بداية النقاش، ولكنه يستند إلى اختصاص هيئات تسوية المنازعات أو هيئات الرصد - المتعقد بموجب المعاهدات التي منحت ذلك الاختصاص - وهو الاختصاص الذي لم يقترح المقرر توسيعه. وإذا كان لبعض الأعضاء انطباع مناقض، فإما لأنهم أساءوا تفسير النص، أو لأن المقرر الخاص لم يكن واضحاً في بيان ذلك.

٢٩- وبشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، اتفق المقرر مع المقترح الذي تقدم به عدد من الأعضاء لجعل خاتمة الفقرة متماشية مع العنوان وذلك بالاستعاضة عن عبارة "يختص بالبت في" بعبارة "يختص بتقييم". وهذا توضيح مفيد. ومن جهة أخرى، فهو غير مقتنع بضرورة عمل الشيء نفسه في الفقرة الثانية، كما اقترح ذلك عضو واحد. وهيئات تسوية المنازعات المشار إليها هي تلك التي يمكنها، إذا انعقد لها الاختصاص، أن تُسوي المنازعات المتصلة بتفسير المعاهدات وتطبيقها. وذكر أن مثال ذلك محكمة العدل الدولية أو إحدى محاكم التحكيم. ومن الواضح أنه في إطار ذلك الاختصاص لتسوية المنازعات، إن وُجد (فالمسألة ليست مسألة منح)، يمكن لهذه الهيئات تقييم صحة التحفظ، ولكن من المهم عدم الخلط بين اختصاصها العام واختصاصها بالتقييم، حتى وإن منحها اختصاصها العام في حالة بعينها اختصاصاً بالتقييم. وبالمثل، بالرغم من وجود عدد من الاقتراحات، لا يرى أنه من المستصوب أن توضح الفقرتان الثانية والثالثة حدود اختصاص هذه الهيئات، إذ أن هذه الحدود نصت عليها مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة اللاحقة. وبشأن مقترح آخر، لم ير إلا فائدة في تغيير عبارة "التي يمكن أن تنشئها المعاهدة" في الفقرة الثالثة، بعبارة "التي يمكن إنشاؤها في إطار المعاهدة"، ولو كان ذلك مجرد الإشارة إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لم يُنشئها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما أنشئت لاحقاً.

٣٠- والغالبية العظمى من الأعضاء الذين تكلموا عن الإشارة بين قوسين معقوفتين إلى المحاكم المحلية أيدوا حذفها، كما اقترح العديد منهم النظر فيها في التعليق. ولا يرى المقرر مشكلة في ذلك، ولكنه يظن أنه يجوز، في نهاية المطاف، دعوة المحاكم المحلية لتقييم صحة تحفظ تصوغه دولها، مثلما بينت ذلك سابقة

بشأن أثر الاعتراضات على التحفظات وقبولها. وقد وافق المقرر على ذلك، ولن يطلب إلى اللجنة إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢، و٣-٣-٣، و٣-٣-٤ إلى لجنة الصياغة.

٣٦- وحظي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ بتأييد واسع، باستثناء عضو واحد ظن أنه غير واضح، على الرغم من أنه لم يعترض عليه. واقترح آخر حذف الجزء الأخير من الجملة. أما المقرر الخاص شخصياً، فقد أيد الاقتراح القائل بضرورة حذف كلمتي "الصريح" و"الضمني" ليصبح مشروع المبدأ التوجيهي متماشياً مع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتُمدت، والتي ليس فيها هذا التمييز.

٣٧- واعتراض أحد الأعضاء بشدة على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، قائلاً إن إبداء تحفظ غير صحيح يُعد بمثابة انتهاك للمعاهدة، ويستدعي بالتالي مسؤولية صاحب التحفظ. وذلك ليس صحيحاً للأسباب المبينة في الفقرات من ١٨٩ إلى ١٩٤ من التقرير، ولكن أيضاً لأنه إذا كان التحفظ غير الصحيح منتهكاً لأي شيء، فلن تكون المعاهدة التي يشير إليها التحفظ هي المنتهكة وإنما المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فالمشكلة التي تثيرها المادة ١٩ لم تُثر من حيث الجواز ولكن من حيث الصحة أو - حتى لا ينزعج الأعضاء الذين لا يزالون يطعنون في كلمة "صحة" - من حيث وضع التحفظ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وهو حكم هام جداً لا يجوز بموجبه وضع تحفظ إلا إذا كان مطابقاً للمادة ١٩. وتلك هي المسألة برمتها. وقد تكون التصرفات اللاغية والباطلة في القانون الداخلي لا تستدعي مسؤولية أصحابها، وهذا هو الحال بالنسبة إلى التحفظات على المعاهدات. فالتحفظ غير الصحيح يعتبر لاغياً، ولكن لا يستدعي مسؤولية. أما فيما يخص ما لو كانت اللجنة مسؤولة أم لا، كما ذكر عضو آخر بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، عن ردم الفجوات في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، فإن المقرر الخاص لا يزال يظن ذلك تصوراً غريباً لمهمة اللجنة. على أية حال، هذه الآراء غير مشتركة، على الرغم من أن عضواً واحداً اقترح الإبقاء على الجملة الأولى فقط من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، بينما أراد آخر من اللجنة الإبقاء على الجملة الثانية فقط. وكما يرى المقرر الخاص، فإن هاتين الجملتين توضح إحداهما الأخرى، على الرغم من إمكانية إجراء تحسينات في الصياغة. وقد أثار اهتمامه أحد الانتقادات للصياغة الحالية، والتي اعتُبرت مطلقة أكثر مما يجب، ولا سيما، كما يرى البعض، لأن التحفظ المخالف للقواعد الآمرة يستدعي مسؤولية الجهة المتحفظة. ولا شك في أن ذلك صحيح، ويمكن أن تنظر اللجنة في المسألة فيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩؛ ولكنه يتساءل عما إذا كان ذلك التعليق ذا صلة حقيقية بمشروع المبدأ

العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين، مقترحاً إرسالها إلى التعليق. واقترح عضو آخر ضرورة حذف عبارة "مراعاة تامة". ذلك معقول، وعلى أية حال فهو ليس متأكداً مما إذا كانت تلك الصفات تضيف شيئاً ذا قيمة. ومن ناحية أخرى، فهو لا يرى حاجة إلى مشروعين لمبدأين توجيهيين مستقلين يتناولان الحالات المختلفة التي يكون فيها للهيئة المعنية سلطة البت أم لا. فالحل مختلف في كل حالة، إلا أن المبدأ الأساسي هو نفسه: اختصاص هيئات الرصد بتقييم صحة التحفظات لا يمكن أن يختلف عن اختصاصها العام. وربما يجوز توضيح ذلك في مبدأ توجيهي عام لتلافي تكرار النقطة إلى حد الغثيان.

٣٤- قليلة هي التعليقات التي أبدت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤. بيد أن أحد الأعضاء اقترح الإشارة إلى كون مشروع المبدأ التوجيهي لا ينطبق إلا من "حيث المبدأ" فقط. وتساءل المقرر عن السبب، إذ إن القاعدة واضحة جداً وراسخة من حيث النظرية والتطبيق. غير أنه قد أُشير على حق إلى أن اختلاف التقييمات قد ينتج عن تعاضد هيئات مختصة باتخاذ قرارات بشأن صحة التحفظات. وقد أثار ذلك أيضاً مشكلة أخرى ألمح إليها عضو آخر، حيث أشار إلى أنه، في الممارسة، لا تأخذ هيئات الرصد تقييمات الدول في الحسبان. وهذان التعليقان يجعلان يظن أن ثمة فجوة في مشروع المبدأ التوجيهي، وأنه تماماً مثلما نص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ من حيث المبدأ أن على الدول أن تراعي تقييم هيئات الرصد، يجب كذلك أن تأخذ هيئات الرصد في الحسبان - ولا يعني ذلك أنها مُلزمة بذلك - تقييم الدول لصحة تحفظ تصوغه دولة أخرى. وكان المقرر يود لو أنه سمع ردود فعل الأعضاء على هذه النقطة، إلا أن الوقت فات على إعادة فتح النقاش. وربما استطاعت لجنة الصياغة تناول هذه المسألة والنظر فيما لو ينبغي أن يشتمل دليل الممارسة على مشروع مبدأ توجيهي مواز لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ الذي ينص على أنه ينبغي أن تأخذ هيئات الرصد تقييم الدول في الحسبان. وبهذا الشرط، يمكن إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤، إضافة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٢-٣، و٣-٢-٣، و٣-٢-٣، و٣-٢-٣ إلى لجنة الصياغة.

٣٥- وبشأن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣ إلى ٣-٣-٤، التي تمنى اقتراحها في عام ٢٠٠٥، ميز السيد ماثيسون بين مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣ و٣-٣-١، اللذين اقترح إحالتهما إلى لجنة الصياغة، ومشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢، و٣-٣-٣، و٣-٣-٤ التي اقترح تأجيل البت بشأنها. وقد أيد أعضاء آخرون هذا المقترح قائلين إنه على الرغم من أنه بإمكانهم دعم الاتجاه الرئيسي لمشاريع المبادئ التوجيهية (باستثناء مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤، لبعض الأعضاء)، إلا أنه يُفضل النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه في ضوء المواقف التي ستُخذ



صحيحاً القول بوجود استجابة اللجنة لطلب عضو واحد لتأخير عملها. والسبب الإيجابي أكثر لرغبته في إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ إلى لجنة الصياغة في هذه الدورة هو أن مهمته ستكون أيسر كثيراً إذا ما أكدت اللجنة قبولها روح هذه المبادئ التوجيهية. وأضاف أنه بحاجة إلى أن يعرف ما لو باستطاعته أن يسلم بأن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ يجب أن تُمنح كلها وزناً متساوياً عندما يتعلق الأمر بتقييم صحة التحفظات. فهذا المبدأ الأساسي منصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣، ولا يمكن تأجيل قبوله إلى ما لا نهاية لمجرد أن عضواً واحداً لا يروق له ذلك. وأردف قائلاً إنه لن يقف في طريق الاقتراح على المقترح.

٤٣ - السيد إيكونوميدس قال إنه لا يزال يواجه صعوبة حقيقية بشأن أحد البنود التي ستحال إلى لجنة الصياغة. فالاقترح القائل بأن مسألة المسؤولية لن تحكمها قواعد المسؤولية الدولية، إنما أحكام المعاهدة المعنية، سيعنى التشكيك في مجموعة قواعد المسؤولية الدولية بأكملها. واللجنة بحاجة إلى وقت أطول للنظر في هذه المسألة المبدئية الأساسية. وبالتالي فهو يطلب اقتراحاً استدلالياً على مقترحه بضرورة تأجيل إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ إلى لجنة الصياغة.

رُفض مقترح السيد إيكونوميدس عقب الاقتراح الاستدلالي.

٤٤ - الرئيس قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣-٣ إلى ١٣-١-٣، و٢-٣، ومن ١-٢-٣ إلى ٤-٢-٣، و٣-٣، و١-٣-٣ إلى لجنة الصياغة.

وقد تقرر ذلك.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) \* (A/CN.4/560, sect. C)،  
A/CN.4/564 و Add.1-2، و A/CN.4/568 و Add.1،  
و A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)\*\*

٤٥ - الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تقديم ما تبقى من تقريره الرابع، كما ورد في الوثيقة A/CN.4/564/Add.1 و Add.2.

التوجيهي ٣-٣-١، وعلى أية حال، لقد وجد صعوبة في الحصول حتى على مثال نظري. بيد أن المسألة يمكن أن تخضع لنقاش أكثر، وربما نظرت لجنة الصياغة فيما إذا كان من الضروري إدخال أية تغييرات على الصياغة.

٣٨ - ومجمل القول إنه يُفضل تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢، و٣-٣-٣، و٤-٣-٣، على الرغم من أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٢، و٣-٣-٣ لم يثيرا أية اعتراضات رئيسية في اللجنة. إلا أن ذلك سيكون تأجيلاً وليس تخلياً أو تجاهلاً. أما مشاريع المبادئ التوجيهية من ١-٣-٥ إلى ١-٣-٣ فيمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣٩ - السيد إيكونوميدس ذكر أن استنتاجات المقرر الخاص الواضحة والمفصلة من الجودة بحيث تصلح نموذجاً للاستنتاجات المستقبلية من ذلك النوع. بيد أنه يرى أن المقرر الخاص لم يراع كما ينبغي درجة تعقيد مسألة عدم صحة التحفظات ومسؤولية الدول. فاللجنة بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر في آثار التحفظات فيما يتعلق بالقانون الدولي. وبالتالي فهو يقترح أنه بما أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣، إلى ٤-٣-٣ تشكل وحدة واحدة، ينبغي أن تُوجَل اللجنة النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة بدلاً من إحالة مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ إلى لجنة الصياغة كما يقترح المقرر الخاص.

٤٠ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن المقترح يبدو جذاباً إلا أنه غير منطقي. فمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ يخصان فقط تفسير المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بينما من الضروري النظر إلى مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-٣، إلى ٤-٣-٣ في ضوء ردود الفعل التي ستصدر لاحقاً من الدول. واعترض بشدة على العودة في اجتماع لاحق إلى مقترحات سبق وأن نُظر فيها بإسهاب ولم تُحظ بتأييد.

٤١ - السيد إيكونوميدس قال إن الحجج التي ساقها المقرر الخاص غير مقنعة. فعلى الرغم من أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ لم يواجه اعتراضات، لا يبدو أن ثمة سبباً للنظر فيهما بمعزل عن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٣-٣، إلى ٤-٣-٣، بما أن مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة تشكل كلاً لا يتجزأ. وفضلاً عن ذلك، حتى وإن طلب عضو واحد تأجيل النظر في مشروع أو أكثر من مشاريع المبادئ التوجيهية، ينبغي أن تستجيب اللجنة لطلبه. وبالتالي فهو يقترح الاقتراح على مقترحه.

٤٢ - السيد بيليه (المقرر الخاص) قال ليس صحيحاً أن مشاريع المبادئ التوجيهية الخمسة تثير جميعها نفس المشاكل: فمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣، و١-٣-٣ لن يُدخل على مضمونهما مزيد من التعديل. وبالإضافة إلى ذلك، ليس

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٨٤.

\*\* مستأنف من الجلسة ٢٨٧٩.

ما تم حذفها من فصل يختص بمسؤولية الدول فيما يتصل بفعل منظمة دولية. وقال المقرر الخاص إنه، حسبما ورد في الفقرة ٦٢ من تقريره، فإن الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية ربما تكون عضواً في هذه المنظمة، أو قد لا تكون كذلك. فإذا كانت عضواً، فإن أي عون، أو مساعدة، أو توجيه وتحكم، أو إكراه يتمثل في سلوك الدولة بوصفها كياناً قانونياً مستقلاً، وليس بوصفها عضواً في المنظمة.

٤٨ - أما الفرع (جيم)، فيتناول مسائل مشابهة إلى حد ما لتلك التي يتناولها مشروع المادة ١٥، والمتعلقة بحالة تقوم فيها منظمة دولية، من أجل التحايل بشأن التزام دولي، بالتأثير على دولة عضو عن طريق قراراتها أو توصياتها. وسيكون من غير المألوف أن تكون دولة في موقف تستخدم فيه أساليب مماثلة تجاه منظمة هي عضو فيها، ولكن يمكن للدول أن تستفيد من شخصيتها القانونية المستقلة لتجنب الوفاء بالالتزام من التزاماتها الدولية. والمنظمة قد تكون ملزمة أو غير ملزمة بالالتزامات مماثلة. ومن الناحية العملية، فإن أهم الحالات هي تلك التي لا تكون فيها المنظمة ملزمة. وفي هذه الظروف، يمكن أن تستغل دولة أو أكثر كون أن المنظمة لم تخالف التزاماتها.

٤٩ - والسيناريو الأرجح هو أن تنقل الدول الأعضاء مهام محددة إلى منظمة دولية دون تقييد للمنظمة في ممارستها هذه المهام ضمناً لامتناعها لالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المهام. والمثال الذي يتبادر إلى الذهن هو التعهدات بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فالمنظمات الدولية لا يمكنها إلى الآن الانضمام إلى أي من هذه الصكوك. والسؤال الذي يُطرح إذن هو ما إذا كانت الدولة التي نقلت سلطات إلى منظمة دولية ستعرض للمساءلة إذا قامت المنظمة المعنية، لسبب ما، بعمل سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة العضو لو كانت هذه الدولة هي التي ارتكبتته. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ويت وكينيدي ضد ألمانيا* (*Waite and Kennedy v. Germany*) أن الدول الأعضاء "ليست معفاة من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بميدان النشاط الذي يشملها إسناد التصرف" (الفقرة ٦٧ من الحكم).

٥٠ - ووفقاً لمشروع المادة ٢٨، فإن المسؤولية تقع على دولة عضو إذا ارتكبت المنظمة فعلاً لو قامت به تلك الدولة لاعتُبر عدم وفاء بذلك الالتزام. ونظراً للانتقادات التي وُجّهت في اللجنة السادسة فيما يخص استخدام مصطلح "التفاف" في مشروع المادة ١٥، فقد استُخدمت لغة مختلفة في مشروع المادة ٢٨. ويرى المقرر أن ذلك الاختلاف يمكن تبريره، حتى من ناحية الاتساق، لأن الحالة التي يشملها مشروع المادة ٢٨ ليست مماثلة تماماً لتلك المتوخاة في مشروع المادة ١٥. فمشروع المادة ٢٨ يشير إلى استخدام شخصية قانونية مستقلة، ولكن في ظروف مخالفة للظروف التي يشملها مشروع المادة ١٥. ويجوز تحسين الصياغة،

٤٦ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن اللجنة اعتمدت في الجزء الأول من هذه الدورة ثمانية مشاريع مواد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، وتشكل الفصل الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية<sup>(٢١١)</sup>. وستكون التعليقات على مشاريع المواد متاحة للنظر فيها قبل نهاية هذه الجلسة. والفرع بشأن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل منظمة دولية، خلافاً لسابقه، ليس له موازٍ في مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢١٢)</sup>، والقصد منه ردم فجوة كبيرة في مشاريع المواد تلك. وكما هو معروف، فإن المادة ٥٧ من مشاريع المواد تلك<sup>(٢١٣)</sup> عبارة عن بند "عدم إخلال" ترك جانباً مسألة مسؤولية "أي دولة عن سلوك منظمة دولية". وقد ورد صراحة في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية أن هذه المسألة ينبغي النظر فيها في هذه الجلسة، حيث تنص المادة على أن مشاريع المواد هذه تنطبق "أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية". وبينما تُعد تلك القضية مثار جدل، فقد آن الأوان لتناولها.

٤٧ - ويتكون الفرع بشأن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل منظمة دولية من أربعة فروع: الفرع (ألف) يتألف من بعض الملاحظات العامة. وموضوع الفرع (باء) بسيط نسبياً. وتشتمل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على فصل يتعلق بمسؤولية دولة عن تصرفات دولة أخرى<sup>(٢١٤)</sup>، ولكن لا تذكر شيئاً عن مسؤولية دولة فيما يتصل بسلوك منظمة دولية. فهي، على سبيل المثال، تتناول حالة دولة تعاون أو تساعد أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً (مشروع المادة ١٦)، ولكنها لا تتناول مسألة دولة تعاون أو تساعد كذلك منظمة دولية في ارتكاب مثل هذا الفعل. ويبدو واضحاً أنه لا يمكن أن يوجد أي فرق بين قاعدة تخص دولة تعاون أو تساعد أخرى وقاعدة تخص دولة تعاون أو تساعد منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والأمر جلي لدرجة أنه يمكن القول بعدم الحاجة إلى التذكير بالقاعدة. بيد أن المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من مشاريع المواد هذه أدرجت لأن الغالبية العظمى من الدول، التي ردت على السؤال المحدد الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٦ من تقريرها عن دورتها السابعة والخمسين<sup>(٢١٥)</sup>، قد فضلت بوضوح إدراج هذه البنود. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون الأمر غريباً إذا

(٢١١) انظر الجلسة ٢٨٨٤ أعلاه. ومشاريع المواد ١٧-٢٤ التي ترد في حوالة ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٩٠.

(٢١٢) حوالة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢١٣) المرجع نفسه، ص ٣٧.

(٢١٤) المرجع نفسه، ص ٣٣، الفصل الرابع، مشاريع المواد ١٦-١٩.

(٢١٥) حوالة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

توافق في الآراء أكثر صعوبة لأن الدول الأعضاء ستسعى إلى تمييز موقفها في محاولة لتجنب تلك المسؤولية. وثمة سبب ثان متعلق بالسياسة العامة، وهو أنه، إذا ظنت الدول أنها ستتحمل المسؤولية عندما تقدم المنظمة الدولية على فعل غير مشروع، فإنها ستسارع إلى التدخل في عملية صنع أية قرارات قد تتضمن عدم مشروعية، مجردة بذلك المنظمة من الاستقلالية التي منحها إياها وثائقها التأسيسية.

٥٤- بيد أن ثمة بعض الاستثناءات من القاعدة. وقد أشارت الممارسة إلى وجودها، كما أورد معهد القانون الدولي بضعاً منها في القرار الثاني/١٩٩٥. والاستثناء الأول الذي اقترحه المقرر في مشروع المادة ٢٩ يُطبق إذا ما قبلت الدولة العضو أن تكون مسؤولة تجاه طرف ثالث متضرر. ولا يشمل هذا القبول المسؤولية فقط، بل الآثار القانونية المترتبة عليه كذلك فيما يخص الطرف الثالث؛ ويعني ذلك أنه يجب أن يكون له بعد خارجي وألا يظل تفاهماً داخلياً بين المنظمة والدولة العضو المعنية. ويتصل الاستثناء الآخر بالحالات التي تجعل فيها الدول الأعضاء الطرف الثالث المتضرر يعتمد على مسؤوليتها مشيرة، مثلاً، إلى أنها ستوفر أية أموال قد يقتضيها الأمر. وفي كلتا الحالتين، فإن مسؤولية الدول الأعضاء مرتبطة بسلوكها تحديداً وليس بمجرد عضويتها. وليس بالضرورة أن يتحمل جميع أعضاء المنظمة المسؤولية، لأنهم قد لا يتسببون جميعهم، بسلوكهم، في جعل دولة أخرى تعتمد على مسؤولية تلك الدول في تعاملاتها مع المنظمة.

٥٥- ومن ناحية أخرى، قد يكون أعضاء المنظمة الدولية المسؤولون من كيانات أخرى غير الدول الأعضاء؛ فتعريف اللجنة للأعضاء يسمح بذلك. والقصد من مشاريع المواد هو أن تشمل المنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى. وعلى الرغم من أنه قد يبدو منطقياً، بالتالي، أن تتضمن مشاريع المواد إشارة إلى مسؤولية منظمة دولية بوصفها عضواً في منظمة دولية أخرى في حال نشوء أي من هذين الوضعين الاستثنائيين، إلا أن المقرر الخاص غير متأكد من المكان الذي ينبغي أن يُدرج فيه هذا البند في مشروع النص. وربما كانت الطريقة الأمثل هي إضافة بند أو اثنين إلى الفصل الرابع (مسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل منظمة دولية).

٥٦- ولم يوضح مشروع المادة ٢٩ ما إذا كان ينبغي، عند تطبيق الاستثناءات، اعتبار مسؤولية الدولة العضو فرعية. وعادة ما يكون الحال كما دُكر، ولكن يمكن أيضاً أن تقبل الدول الأعضاء المسؤولية منفردة ومجموعة، وينطبق ذلك عندما تكون مسؤوليتها قائمة على الاعتماد.

٥٧- وقد حاول المقرر الخاص في تقريره إيجاز المراجع القانونية الضخمة في بعض أكثر المسائل المثيرة للجدل والتي تنيرها مسؤولية المنظمات الدولية، آملاً أن يوفر ذلك للجنة أساساً معقولاً لمناقشتها.

ولكن بالتأكيد ثمة حاجة إلى بند عن الموضوع، إذ إن السيناريو المقترح في مشروع المادة ٢٨ هو الأرجح مقارنة بذلك الوارد في مشروع المادة ١٥.

٥١- ويركز الجزء الأخير من الفصل، الفرع (دال)، على مسألة مثيرة للجدل وهي المسؤولية التي قد تقع على الدول الأعضاء نتيجة فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة تتبع لها تلك الدول. وقد حُصص الجزء الأول من الفرع لتحليل الممارسة والفقه، ولا سيما القرارات الصادرة في قضية شركة ويستلاند هيليكوبترز ليميتيد ضد المنظمة العربية للتصنيع (Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization)، وفي إجراءات دعوى كان المجلس الدولي للقصدير طرفاً فيها. وبينما لم تنصب تلك القرارات بصورة رئيسية على مسألة مسؤولية الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، إلا أنها حوت آراءً عن الموضوع مشيرة للاهتمام حاول المقرر مقارنتها. ويبدو أن معظم هذه الآراء، وكذلك آراء أخرى عبرت عنها الدول في سياقات أخرى، تشير إلى أن الدول الأعضاء لا تكون مسؤولة إلا في حالات استثنائية عن فعل غير مشروع دولياً من جانب المنظمة التي تنتمي إليها تلك الدول. وقد توصل معهد القانون الدولي إلى نفس الاستنتاج في القرار الذي اعتمده في لشبونة في عام ١٩٩٥ (يشار إليه فيما بعد بـ "القرار الثاني/١٩٩٥")<sup>(١١٦)</sup>، والذي اقتبس منه المقرر الخاص مطولاً (الفقرة ٨٩)، إذ إنه جزء من فقه ويتم الرجوع إليه من وقت لآخر. وتوجد بعض الحجج المنطقية التي تؤيد ذلك الاستنتاج، الذي أيده أغلبية الكتاب في مجال القانون الذين تناولوا مسألة المسؤولية بموجب القانون الدولي في الحالتين المذكورتين أعلاه.

٥٢- وبما أن اللجنة تحصر اهتمامها في الحالات التي تكون فيها للمنظمة الدولية شخصية قانونية، فبمجرد الاعتراف بأن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية لأعضائها فإن هذه الأخيرة لا تعتبر مشاطرة المنظمة هوية مشتركة. فإذا كان للمنظمة التزام ما فإنه يظل التزاماً للمنظمة فقط، كما أن عدم الوفاء بذلك الالتزام تترتب عليه مسؤولية المنظمة لوحدها. ولا يمكن اعتبار المنظمة على نحو عام جهازاً أو وكياً مشتركاً للدول الأعضاء فيها، على الرغم من أنها يمكن أن تكون أحياناً كذلك. ومن حيث المبدأ، فالدول الأعضاء ليست بالتالي مسؤولة عن فعل كيان قانوني مستقل. وتلك هي الحجة المنطقية التي يقوم عليها الموقف في الممارسة.

٥٣- وتؤيد ذلك الاستنتاج أيضاً أسباباً مختلفة متعلقة بالسياسة العامة وردت في التقرير. مثلاً، إذا تقرر أن الدول الأعضاء ستكون مسؤولة إذا صوتت لصالح قرار يترتب عليه فعل غير مشروع من جانب المنظمة الدولية، فسيكون التوصل إلى

(٢١٦) Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part II,

.Session of Lisbon 1995, Paris, Pedone, 2000, p. 445

البديلة" المذكورة في الفقرة ٦٩ متاحة. وعلى الرغم من أن اختبار التعادل قد نوقش في الفقرة ٧٠، إلا أنه لم يُدرج في مشروع المادة ٢٨، كما لم تذكر تلك المادة وسائل إجراءات قانونية بديلة كطريق ممكن للالتفاف على الفعل غير المشروع المحتمل. ويفترض أن عبارة "يكون منطوياً على عدم امتثال"، في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٢٨، تنطبق أيضاً على اختبار التعادل ووسائل الإجراءات القانونية البديلة. وإذا كان الحال كما ذُكر، فينبغي توضيح ذلك في التعليق.

٦٣- والفرع الأخير حافز للتفكير لأنه يحتوي على ثروة من الآراء والمواد ولأنه يناقش مثاليين للممارسة بطريقة مفيدة جداً. بيد أنه يرى أن الإشارة إلى الأحكام المتصلة بالمجلس الدولي للقصد لا يمكن تكن صائبة تماماً (الفقرة ٧٩)، لأن الدول لم تتحمل المسؤولية إلا لأن المجلس نفسه أعلن إفلاسه. وقرارات المحكمة لا تشكل أي أساس لاستنتاج ما يفيد أن الدول الأعضاء ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن فعل غير مشروع من جانب المنظمة التي تنتمي إليها تلك الدول.

٦٤- وأضاف أنه في اللجنة السادسة، طرح وفد الصين سؤالاً هاماً عن مدى مسؤولية الدول الأعضاء عندما تعتمد المنظمة قراراً غير مشروع<sup>(٢١٣)</sup>. وقد اتفق المقرر الخاص تماماً مع عدد من المواقف الرسمية التي اتخذتها هيئات مثل معهد القانون الدولي في قراره الثاني/١٩٩٥، الإدعاء بأن المسؤولية الفرعية أو المستقلة أو الجماعية مسألة غير واردة لأن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية مستقلة وصنع القرار مفتوح لكل الدول الأعضاء، ولأن القرارات بمجرد اتخاذها فإنها تُنسب للمنظمة فقط وليس للدول الأعضاء منفردة. وأردف أن المقرر الخاص قد أورد أسباباً مقنعة تتعلق بالسياسة العامة دعماً لذلك الطرح في الفقرة ٩٤ تقريره. وعلى الرغم من ذلك فإن السبب الحقيقي المتعلق بالسياسة العامة والذي جعل اللجنة تناقش هذه المسألة هو أن القرارات غير المشروعة تفرضها أحياناً مجموعة من الأعضاء في المنظمة بالرغم من المعارضة الشرسة من أعضاء آخرين. فهل ينبغي فعلاً اعتبار الأخيرين مسؤولين عن قرارات يثبت لاحقاً أنها غير مشروعة؟ هذه هي المسألة الحاسمة التي لا شك أنها دفعت الصين إلى أن تعلن أن الأعضاء الذين صوتوا لصالح القرار هم فقط من ينبغي أن يتحمل المسؤولية الدولية لتبعاته<sup>(٢٢٠)</sup>.

٦٥- وبينما تنطبق معظم المقترحات المقدمة في التقرير في الغالبية العظمى من الحالات، إلا أنه يجب التفكير بعناية فائقة في صياغة مشروع المادة ٢٩. وعلى الرغم من ذلك، فهو يؤيد إحالة

٥٨- السيد سرينيفاسا راو بعد أن أكد أن تعليقاته على التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية يجب أن تُعتبر أولية، أشاد بطريقة المقرر الخاص المتقنبة والدقيقة والمنطقية في عرض المسائل الهامة التي شملها التقرير. وأضاف أن التقرير عالج مجموعتين مختلفتين من المسائل: مسؤولية الدول فيما يتعلق بأفعال المنظمات الدولية، ومسؤولية أعضاء منظمة دولية. وبما أن هذين وجهان لعملة واحدة، فقد طلب إلى المقرر الخاص أن يفسر كيف تتأثر مسؤولية المنظمة إذا تصرف العضو بوصفه دولة، في مقابل الوضع الذي تتصرف فيه الدولة بوصفها عضواً.

٥٩- وبعد التذكير برأي Oliver Wendell Holmes, Jr، القائل بأن حياة القانون ليس المنطق وإنما التجربة<sup>(٢١٧)</sup>، ذكر أنه شخصياً يعتقد أنه، في غياب الممارسة، يمكن أن يساعد المنطق في الماضي قدماً في النقاش وقد يؤدي ذلك حتى إلى خلق الممارسة. إلا أنه بينما معظم عمل اللجنة في مجال مسؤولية المنظمات الدولية قائم على المنطق، فإن الكثير من المشاكل الحقيقية لا يمكن وضعها بالكامل في إطار منطقي.

٦٠- وأيد الترتيب الذي نوقشت به الشواغل في هذا الفرع من التقرير. فالفقرة ٦٢ تناولت معياراً هاماً، وهو بالتحديد ما إذا كان العون أو المساعدة، أو التوجيه والتحكم، أو الإكراه قد جاء من دولة تمثل كياناً قانونياً مستقلاً عن المنظمة. ومن المنطقي اعتبار مشاريع المواد من المادتين ١٦ إلى ١٨، المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢١٨)</sup>، أساساً لوضع مواد عن مسؤولية المنظمات الدولية. وفي ضوء ذلك، فإن المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذا المشروع قد حُسن إعدادها.

٦١- وقد أُعلن عدد من الآراء في اللجنة السادسة فيما يتصل باستخدام الدول، بوصفها أعضاء في منظمات دولية، الشخصية القانونية المستقلة لتلك المنظمة. ويرى أن إدراج موجز مختصر لتلك الآراء في التقرير سيكون ذا فائدة. وبشأن الإشارة في الفقرة ٦٧ من التقرير إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تساءل عن الكيفية التي ستؤثر بها بنود تلك المعاهدة في مسؤولية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي هي أطراف في المعاهدة وأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي على السواء، إذا حصلت تلك الدول على مظلة نووية توفرها دول أخرى حائزة للأسلحة النووية. هل تُعد هذه الدول حارقة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؟

٦٢- في رأيه، من غير المشروع للدولة أن تنقل مهام سيادية معينة إلى منظمة دولية إذا لم تكن "وسائل الإجراءات القانونية

(٢١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١١ (A/C.6/60/SR.11)، ص ٩-١٠، الفقرات ٥١-٥٣.

(٢٢٠) المرجع نفسه، ص ١٠، الفقرة ٥٣.

O. Wendell Holmes, *The Common Law*, Transaction Publishers, Rutgers (New Jersey), 2005, in Lecture 1: "Early form of liability", p. 5.

(٢١٨) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

يرد شيء عن هذا الموضوع في مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧. وقالت إن ذلك قد يثير التساؤل فيما يتعلق بالإكراه خصوصاً، عما إذا كان التفاف دولة عضو على قواعد المنظمة بأسلوب ينطوي على إكراه، مشمولاً أيضاً. ورأت السيدة إسكاراميا أن صياغة مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ اتسمت بالغموض في هذا الصدد، وأنه بالإمكان تحسين النص عن طريق إدراج عبارة "سواء أكانت عضواً في المنظمة الدولية أم لم تكن كذلك" بعد كلمة "الدولة" وعبارة "بأي وسيلة كانت" الواردة بعد عبارة "المنظمة الدولية" في الجملة الأولى من مشاريع المواد الثلاث. وتكمن المشكلة الثانية التي تتعلق أساساً بالمادة ٢٧، في احتمال وقوع تداخل مع مشروع المادة ٢٩. إذ يمكن التساؤل عن كيفية التمييز بين الحالات التي تندرج في إطار مشروع المادة ٢٧ والحالات التي تدخل في نطاق مشروع المادة ٢٩. وأضافت السيدة إسكاراميا قائلة إنها ستتطرق إلى هذه المشكلة مرة أخرى لدى تناول مشروع المادة ٢٩.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٨، الذي يتوخى حالة غير مستبعدة على الإطلاق وهي نقيض الحالة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٥، قالت إن المقرر الخاص فسره تفسيراً جيداً وبالتالي فهي توافق عليه.

٤- أما بخصوص مسؤولية الأعضاء في منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة (الفقرات ٧٥-٩٦ من التقرير)، قالت السيدة إسكاراميا إنه من الجدير بالملاحظة فيما يتعلق بالسابقة القضائية التي استشهد بها المقرر الخاص، أنه في قضية شركة ويستلند هيليكوبترز ليمتد ضد المنظمة العربية للتصنيع، استندت المحاكم في حكمها، إلى اعتبارات النية والإنصاف ومنظور الأطراف الثالثة. وفي القضية المتعلقة بالجلس الدولي للقصيد (الفقرة ٧٩)، ارتأت أن يُشار إلى الأهمية التي أوليت للقانون المنشئ للمنظمة. واعتبرت أخيراً فيما يتعلق بالحادث المشار إليه في الفقرة ٨٣، أن موقف كندا المبين في النص المقترح في هذه الفقرة، يمكن أن يجد له تفسيراً في كون المنظمة المشار إليها لا تضم سوى دولتين (مصر وإسرائيل) وربما في أحكام القانون المنشئ للمنظمة.

٥- واستندت السيدة إسكاراميا إلى التعليقات التي التمسّت اللجنة من الدول والمنظمات الدولية الإدلاء بما بشأن مسألة ما إذا كانت هناك حالات يمكن أن تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه منظمة دولية هي عضو فيها<sup>(٢٢١)</sup>، فخلصت إلى أنه على الرغم من عدم نشوء مسؤولية عامة، إلا أن هناك عدة استثناءات مختلفة. فبيلاروس على سبيل المثال، أثارَت مسألة الموارد المحدودة وقلة عدد أعضاء المنظمة، فضلاً عن الدرجة العالية من السيطرة التي يمارسها بعض هؤلاء

نص مشاريع المواد المتضمنة في التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية إلى لجنة الصياغة.

٦٦- السيد غايا (المقرر الخاص) أوضح أن تعليقات الدول في اللجنة السادسة والتي أشار إليها في الفقرة ٦٤ من تقريره لا علاقة لها بالمسألة التي تنظر فيها اللجنة حالياً. والملاحظات المتعلقة بمشروع المادة ١٥ مذكورة في حاشية وسيُنظر فيها في مرحلة لاحقة. أما التعليقات الوحيدة المتصلة مباشرة بالمسألة التي يجري النظر فيها فقد اقتبست بالكامل في الفقرة ٦٥ من التقرير.

مُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٨٩٢

يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد أوبرتي بادان، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غايا، السيد غالتسكي، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميته، السيد كانديوتي، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)

و Add.1 و A/CN.4/564 و Add.1-2

و Add.1 و A/CN.4/L.687 (Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع الأخير من التقرير الرابع الذي أعده المقرر الخاص عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/564 و Add.1 و Add.2).

٢- السيدة إسكاراميا قالت إن مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ المقترحة في الفقرة ٦٣ من التقرير تثير مشكلتين اثنتين، وألاهما تلك التي طرحها المقرر الخاص في الجلسة السابقة وتتصل بالعلاقة القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية. فقد جاء في الفقرة ٦٢ من تقرير المقرر الخاص أن "الدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية أو توجهها أو تسيطر عليها أو تُكرهها قد تكون دولة عضواً وقد لا تكون كذلك". بيد أنه لم

سبيل المثال، تعديل مشاريع المواد المذكورة باستخدام عبارة "الدولة أو المنظمة الدولية العضو" أو الإشارة في نص منفصل إلى أن المواد من (...) إلى (...)، تنطبق على المنظمات الدولية الأعضاء مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٩ - وانتقل السيد بيليه إلى الفقرات ٥٨ إلى ٦٣، فلاحظ أنه كثيراً ما وجه اللوم إلى المقرر الخاص على التصاقه الزائد بأحكام مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٢٢)</sup> في حين أنه ينبغي تأييد هذا النهج بالأحرى، طالما أن المشكلة تطرح بنفس الطريقة، وهذا يصدق فيما يبدو، على الحالات المشمولة بمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ التي اقترحها المقرر الخاص. وقال إنه ليس لديه تعليق معين على تلك المواد باستثناء أنه ليس على يقين بأنه لا يلزم إيراد حكم يعادل المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٢٣)</sup>، كما أكد المقرر الخاص في الفقرة ٦٣ من تقريره الرابع، دون أن يقدم الأسباب مع ذلك، علماً أن المشكلة تنشأ في سياق المنظمات الدولية، مثلما تنشأ فيما يتعلق بالدول.

١٠ - وقال السيد بيليه إن المسائل الشائكة تبرز بالانتقال إلى الفرع جيم (استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة) (الفقرات ٦٤-٧٤) ومشروع المادة ٢٨ (الفقرة ٧٤) التي تناولت سيناريو مشيراً للاهتمام. فالحكم المقترح وإن كان مقنعاً، إلا أنه قد يُفسَّر على أنه مثال عام جداً عن حظر إساءة استعمال الحقوق. ورأى أنه ربما يكون من المفيد توضيحه في التعليق القادم على هذا الحكم. وعلاوة على ذلك، تساءل بخصوص نفس المفهوم المتعلق بإساءة استعمال الحقوق، عما إذا كان المقرر الخاص قد ذهب بعيداً في الفقرة ٧٢ من تقريره، عندما قال إنه في القضايا التي أشار إليها وهي ويت وكينيدي ضد ألمانيا، وماثيوس، وسيناتور لاينز، تم تفادي الامتثال للالتزامات الدولية بنقل الوظائف إلى منظمة دولية. ورأى السيد بيليه أن ما حدث كان نتيجة وليس هدفاً، والأمر مختلف تماماً: فالدول المشار إليها لم تكن لديها النية بتاتاً للتملص من مسؤوليتها، ومن الظلم تأكيد خلاف ذلك. لكن الأمر يشير التساؤل بشأن صياغة مشروع المادة ٢٨: فهل يتعين أخذ عنصر النية الذي يبدو أن المقرر الخاص يجذبه، في الاعتبار أو يتم إغفاله؟ وفي حال تعين أخذه في الاعتبار، تبقى الصياغة الحالية ملائمة. أما إذا كانت المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كانت الدولة تنوي الالتفاف على التزامها الدولي وإنما فقط، بإثبات أن عضويتها في المنظمة سمح لها بالتملص من مسؤوليتها، كما يعتقد هو، فعندئذ سيتعين إعادة النظر في صياغة الفقرة ١ (أ) لأن عبارة "بنقل" فيها تلميح واضح إلى وجود هذه النية التي هي غير ذات

الأعضاء، وذكرت النمسا التقصير في الإشراف، فيما تحدثت إيطاليا عن الظروف الاستثنائية والصين عن قيام الدولة العضو المعنية بالتصويت لصالح قرار غير مشروع أو بتنفيذه (انظر الفقرة ٨٥ من التقرير). واعتبرت تعليقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الصك التأسيسي للمنظمة مثيرة للاهتمام أيضاً (A/CN.4/568، الفرع واو) وأكدت أهمية معالجة مسألة مسؤولية الدول الأعضاء تجاه الأطراف الثالثة أو إغفالها في هذا الصك التأسيسي.

٦ - ومضت السيدة إسكاراميا قائلة إن المقرر الخاص استلهم على ما يبدو، القرار الثاني/١٩٩٥ الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورة لشبونة لدى صياغة المادة ٢٩. غير أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح: ففي الفقرة الفرعية (أ) على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى كيفية قبول الدولة للمسؤولية عن طريق إدراج عبارة "بموجب صكها التأسيسي أو بأي وسيلة أخرى". أما الفقرة الفرعية (ب) فقالت إنها لا تثير لديها أي مشاكل. ويمكن، علاوة على ذلك، إضافة فقرة فرعية جديدة (ج) تتضمن قائمة بما يدل على ترتب مسؤولية على الدول الأعضاء أو عدم ترتبها، وتسمح بإدراج حجج من قبيل الدفع بأنه من المحض تعريف دولة عضو بذلت ما في وسعها لمنع المنظمة الدولية من ارتكاب فعل غير مشروع، لاحتمال المساءلة بعد ارتكاب هذا الفعل. ويمكن أن يشمل ذلك بوجه خاص، عدد الأعضاء ودرجة السيطرة التي تمارسها بعض الدول الأعضاء وموقف الدولة المعنية أثناء اتخاذ القرار الذي ترتب عليه الفعل غير المشروع.

٧ - وقالت السيدة إسكاراميا إنه على الرغم من التوضيحات التي قدمها المقرر الخاص، لا ترى سبباً لعدم تطبيق نفس القواعد على المنظمات الدولية التي تكون أعضاء في المنظمة. ورأت كذلك، أنه سيكون من المفيد النظر في طبيعة مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية التي هي أعضاء.

٨ - السيد بيليه تطرق إلى الفقرات ٥٣ إلى ٥٧ من التقرير الرابع، فقال إنه يوافق على الترتيبات التي اقترحها المقرر الخاص، وبخصوص المشكلة التي تخللت الفقرة ٥٧، رأى أنه لا فائدة من أن يعالج المشروع ذاته مسألة احتمال مساءلة الكيانات الأخرى غير الدول أو المنظمات الدولية، عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه منظمة دولية قد تكون تلك الكيانات أعضاء فيها. وسلم السيد بيليه بأن هذه المشكلة، وإن كانت مستبعدة إلا أنها قد تنشأ في الممارسة العملية؛ بيد أن الإشارة إليها في التعليق يفني بالغرض. وقال من ناحية أخرى، إنه مثل السيدة إسكاراميا، لا يفهم سبب استبعاد المقرر الخاص للمنظمات الدولية أثناء صياغة هذه المواد، في حين أن الفقرة ٥٧ من تقريره توحى بوجود نية مخالفة لديه. ورأى أن ثمة العديد من الحلول الممكنة لهذه المشكلة منها، على

(٢٢٢) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢٢٣) المرجع نفسه، ص ٣٣.

فهو يؤيد بشكل كامل الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٩٠ و ٩٦ كما يؤيد المبدأ الذي تجسد في مقدمة مشروع المادة ٢٩، من خلال استخدام عبارة "الدولة العضو" بدلاً من عبارة "الدولة التي هي عضو"، "التي لا تكون مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة"، وذلك بالنظر إلى التعليق الواضح الذي أورده المقرر الخاص في هذا الفرع واستند فيه إلى المنطق والفقهاء القانوني والسوابق القضائية وهو تعليق يبدو مقنعاً تماماً. بيد أنه من غير المفهوم في هذا السياق أيضاً، سبب اقتصار هذا المبدأ الأساسي على الدول الأعضاء فقط، طالما أن لا مبرر لعدم تطبيق المبدأ على المنظمات الدولية الأعضاء كما اعترف بذلك المقرر الخاص صراحة في الفقرة ٩٥.

١٣- وقال السيد بيليه إن الاستثناءين من هذا المبدأ، المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٩، لا ينطويان على أي مشكلة، رغم أن لديه بعض الشكوك فيما يتعلق باستخدام الجملة "تعتمد على مسؤوليتها" في الفقرة الفرعية (ب). ولكنه يترك الأمر للجنة الصياغة لكي تبت في مدى صحة صيغة هذه الفقرة. وقال السيد بيليه إن هذين الاستثناءين هما الوحيدان اللذان يمكن تقبلهما على أي حال، وأعرب عن قناعته بأن بعض العبارات المستخدمة في التقرير تتسم بالغموض. فقد وردت في بداية الفقرة ٩٣ من التقرير عبارة "والاستثناءان المذكوران في الفقرات السابقة" التي تتضمن فيما يبدو، معنى وجود أكثر من استثناءين من المبدأ. وهو يتفق مع السيدة إسكاراميا التي لاحظت بحق أن المنظمات الدولية قد تواجه صعوبة في تحمل النتائج العملية التي تترتب على مسؤوليتها. ورأى أن الأمر يمثل مشكلة فعلية وأنه من الأهمية بمكان الثبات في المحافظة على هذا المبدأ من الناحية القانونية. بيد أنه إذا ارتئي أن هناك ضرورة للتخفيف من حدة العواقب المترتبة على هذا المبدأ، فرمما يستطيع المقرر الخاص أن يقترح في الجزء الثاني من تقريره، ترتيبات أو طرائق لإعمال المسؤولية وذلك في إطار التطوير التدريجي للقانون. وعلى أي حال، ينبغي، فيما يتعلق بالمسؤولية في حد ذاتها أو بالعواقب المباشرة لفعل غير مشروع دولياً، ألا تكون هناك استثناءات أخرى من المبدأ غير الاستثناءين المشار إليهما في مشروع المادة ٢٩. كما أشار السيد بيليه إلى أنه في الفقرة ٩٣، ورد أن "التمييز بين الدول التي صوتت لفائدة القرار وبقية الدول ليس له دائماً ما يبرره". والواقع أن هذا التمييز لا مبرر له أبداً فيما يتعلق بالمسؤولية؛ ولا موجب له واللجوء إليه يعني إنكار وجود المنظمة. وقال السيد بيليه إنه في هذا الصدد لا يؤيد على الإطلاق اقتراح السيدة إسكاراميا إضافة فقرة فرعية (ج) في مشروع المادة ٢٩. فموقف الدول إزاء مسألة بعينها لا يهم لأنها من خلال انضمامها إلى منظمة دولية تقبل وجودها وتكون بالتالي ملزمة بأفعالها. وأبدى السيد بيليه اعتراضه الشديد على أن تنظر لجنة الصياغة في حل يشبه من قريب أو بعيد ما تم اقتراحه.

صلة. والواقع أن الغرض من نقل الوظائف لا يكون هو إعفاء الدولة من مسؤوليتها في معظم الحالات، حتى وإن أسفر عن تلك النتيجة عملياً.

١١- وأشار السيد بيليه إلى أن مشروع المادة ٢٨ يستدعي تعليقين أقل أهمية. وقال إنه أولاً، لا يرى سبباً لأن يقتصر النص على الدول فقط. ولئن بدا عدم إدراج الأطراف من غير الدول معقولاً، فإن إغفال الإشارة في النص إلى المنظمات الدولية بنفس الطريقة التي أُشير بها إلى الدول، يبقى غير مفهوم. وإنه غير متأكد ثانياً، من وجود ضرورة لاستخدام مصطلحات مغايرة في مشروع المادة ٢٨ من المشروع للمصطلحات التي استُخدمت في مشروع المادة ١٥، طالما أن المادتين تشيران إلى حالتين مماثلتين؛ وقال أيضاً إنه لا يرى ما هو "غامض" في لفظة "التفاف" كما جاء على لسان بعض أعضاء اللجنة، وحتى لو كان الأمر كذلك فإنه ما زال بالإمكان تعديل النص في القراءة الثانية لكنه رأى أن اتساق المشروع في القراءة الأولى أهم من الاعتبارات التي ساقها المقرر الخاص في الفقرة ٧٣ من التقرير.

١٢- ومضى السيد بيليه قائلاً إنه من المؤكد أن المشاكل الأكبر والأصعب قد تناولها الفرع من التقرير بشأن مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة، ومشروع المادة ٢٩ الذي تضمنه (الفقرة ٩٦). فأسلوب "القص واللصق" لا يجدي نفعاً. بل إنه يمكن الذهاب أبعد من ذلك والقول إنه لو لم تكن المشكلة التي تناولها هذا الفرع مطروحة، لما كان لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية أي أهمية تذكر، لأن تطبيق القواعد الخاصة بمسؤولية الدول عن طريق القياس يفني بالغرض. فالموضوع يستمد كل خصوصيته وأهميته من مسألة مسؤولية الأعضاء في منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة. وقال السيد بيليه إنه لهذا السبب يعتقد أنه ينبغي أن يكون هذا الفرع محور تركيز اللجنة في المناقشة. وأضاف قائلاً إنه قرأ تلك الوثيقة باهتمام كبير بل وبارتياح أيضاً. فقراءة ما سبق من تقارير المقرر الخاص ولدت لديه خشية من أن يفترض هذا الأخير "شفافية" المنظمات الدولية ويتجاهل المبدأ الأساسي والمقبول والراسخ منذ الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٤٩، محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار، وقضت فيها بأن تلك المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي لها شخصية قانونية قائمة بذاتها، وتكون مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً. وقال السيد بيليه إنه كثيراً ما شعر بالقلق إزاء الاتجاه الفقهي عند المقرر الخاص، أثناء استعراض تقاريره السابقة لا سيما منها التقرير الذي قدمه في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٢٤)</sup>، وهو اتجاه يراه مغالطاً. غير أن التقرير الرابع خلا من أي غموض بهذا الخصوص، ولذلك،

(٢٢٤) حويلة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

فحتى في حالة المسؤولية المطلقة، تنص الدول بشكل صريح على أن مسؤوليتها ينبغي أن تحل محل مسؤولية المنظمات الدولية أو تكملها، ويتبين من ذلك أنه في غياب حكم مخالف، تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية مبدئياً. ثم إن السيد براونلي أشار إلى قانون المعاهدات ليؤكد أنه لا يمكن للدولة أن تحتج بإبرام معاهدة للتصل من مسؤوليتها. بيد أن مشروع المادة ٢٨ نص على أن الدول تتحمل المسؤولية إذا تهربت من التزاماتها القائمة. وشدد السيد بيليه على ألا يُقرأ مشروع المادة ٢٩ بمعزل عن غيره، ورأى أن دمجها مع مشروع المادة ٢٨ يسمح بتبديد الشواغل التي أعرب عنها السيد براونلي. وقال في نهاية المطاف، إن الحجة الرئيسية لدعم مشروع المادة ٢٩ الذي اقترحه المقرر الخاص، هي حجة المنطق القانوني. فالمنظمات الدولية موجودة ولها شخصيتها القانونية المستقلة ولا يمكنها أن تحول مسؤوليتها إلى الدول الأعضاء فيها.

١٨- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة، وقال إنه ينبغي أن تركز لجنة الصياغة على مشروع المادة ٢٩ لضمان الاتساق بين عنوانه ومضمون أحكامه. كما ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في صياغة الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٨ بغية تحديد أنواع السلوك المشار إليها بعبارة "تفادت الامتثال لالتزام دولي". وتساءل الرئيس عما إذا كانت عبارة "وظائف معينة" الواردة في الفقرة نفسها، تشير إلى الوظائف المحددة للدولة العضو أو إلى وظائف المنظمة الدولية، وطلب توضيحاً بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧، أعرب عن تأييده الكامل لتعليقات السيد بيليه، وحث المقرر الخاص ولجنة الصياغة على أن يكفلا معاملة الدول التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، والمنظمات الدولية التي تتصرف على هذا النحو، على قدم المساواة.

١٩- السيد كانديوتي سأل المقرر الخاص عما إذا لم يكن من المفيد أن يُشار في سياق الاستثناءين من المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٢٩ إلى قواعد المنظمة، لأنه يُتأمل أن تحدد تلك القواعد مسؤولية الدولة عن الفعل الذي ترتكبه منظمة دولية.

٢٠- السيد إيكونوميدس قال إن السؤال الذي طرحه السيد كانديوتي مهم للغاية، خصوصاً أن هذا المبدأ كرسه القرار الثاني/١٩٩٥ لمعهد القانون الدولي<sup>(٢٢٥)</sup>. ويمكن تطبيقه من خلال قاعدة التخصيص. وبالإمكان النص في الصكوك التأسيسية للمنظمات على نظم مختلفة للمسؤولية المتعددة أو الثانوية أو التكميلية. والمسألة قيد الدرس حالياً تدخل في نطاق المسؤولية التكميلية للدولة العضو، ولكن إذا لم يكن المقرر الخاص يعتبرها كذلك، فينبغي أن يُدرج الاستثناء الذي اقترحه السيد كانديوتي، دون إبطاء في نص مشروع المادة ٢٩.

١٤- أما بخصوص مسألة المسؤولية الثانوية أو الجماعية أو المتعددة التي تتحملها الدول، وهي مسألة حساسة للغاية أشار إليها المقرر الخاص في اليوم السابق دون أن يعالجها فعلياً، فذكر السيد بيليه بأنه لا يمكن تحميل الدول والمنظمات الدولية الأعضاء المسؤولية إلا إذا قبلت بشكل صريح أو ضمني تلك المسؤولية من خلال سلوكها. ويبدو أن الأمر يتوقف على ما قبلت به الدول فعلياً وأن المسؤولية تتخذ هذا الطابع أو ذاك بحسب مضمون القبول وظروفه، على افتراض أنه إذا لم يصدر من الدولة قول أو فعل صريح، ينبغي أن تكون المسؤولية ثانوية. واقترح السيد بيليه أن يُشار إلى ذلك بوضوح إما في مشروع المادة ٢٩، أو في الجزء الثاني من المشروع المتعلق بإعمال المسؤولية، وهو الأفضل، ولكن القرار يعود إلى المقرر الخاص. وقال إن مشكلة طبيعة المسؤولية المحتملة للدولة فيما يتعلق بالفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية، تُطرح أيضاً بالنسبة لمشروع المادة ٢٨ وحتى بالنسبة لمشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ ومشروع المادة الناقص ٢٧ مكرراً التي تُعادل المادة ١٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويتعين أن يبحث المقرر الخاص في الممارسة عن حجج تعضد مبدأ المسؤولية الثانوية إلا إذا كانت الدولة نفسها تعترف بتحمل مسؤولية متعددة أو جماعية.

١٥- السيد غايا (المقرر الخاص) استرعى انتباه أعضاء اللجنة الذين يستخدمون النسخة الفرنسية من تقريره، إلى وجود مشكلتين في الترجمة. تكمن الأولى في الفقرة ٧٢، حيث لا تتطابق الجملة قبل الأخيرة تماماً مع النسخة الانكليزية الأصلية، إذ تم التركيز بشدة على عنصر النية بوجه خاص، من خلال استخدام عبارة "dans le but". والثانية في بداية الجملة الأولى من الفقرة ٩٣، حيث ورد: "Deux des exceptions mentionnées" والصحيح هو "Les deux exceptions mentionnées".

١٦- السيد براونلي قال إنه لا يمكنه الموافقة على مشروع المادة ٢٩، ولا يؤيد السيد بيليه فيما ساقه من تعليقات لتبرير المبدأ المنصوص عليه في تلك المادة، أي المبدأ العام لعدم مسؤولية الدول الأعضاء في منظمة دولية عن فعل غير مشروع ترتكبه تلك المنظمة. واعتبر علاوة على ذلك، أن الاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من مشروع تلك المادة، لا يمثلان استثناءين حقيقيين لأنه يمكن تطبيقهما فعلياً في جميع الحالات المطروحة. ولذلك فهو يرى أن المبدأ المنصوص عليه في هذه المادة لا يفتقر إلى الدقة فحسب وإنما يتعارض مع القانون الدولي العام المعمول به ومع جميع مبادئ قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول أيضاً، لأن تطبيقه قد يتيح للدول الالتفاف على التزاماتها من خلال إبرام معاهدة متعددة الأطراف لإنشاء منظمة دولية.

١٧- السيد بيليه قال إن السيد براونلي قد خلط أولاً بين المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً والمسؤولية المطلقة. ومع ذلك،



يمكن أن تتخذ حتى لو شككت الدول الأعضاء في جوازها. ومن المشروع السؤال في هذه الحالة، عمن يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي قد ينتج عن هذا القرار. وفي المنظمات الصغيرة، تستطيع الدولة التي لا توافق على قرار ما أن تنسحب من المنظمة؛ في حين أنه لا يمكن الانسحاب من منظمة مثل الأمم المتحدة. ففي المنظمات الكبيرة، لا تملك الدول خياراً سوى البقاء فيها وتحمل المسؤولية عن كل ما يحدث.

٢٥- واختتم السيد سرينيفاسا راو حديثه بالإشارة إلى أن اللجنة يجب أن تدرك أن مشاريع المواد لا تشمل جميع الحالات وأن ثمة قضايا لم تتم معالجتها.

٢٦- السيد غايا (المقرر الخاص) قال في معرض رده على السؤال المتعلق بما إذا كانت مسؤولية دولة عضو في منظمة دولية ذات طابع تكميلي أو غيره، إنه كان سيوضح ذلك في مشروع المادة ٢٩ لو أنه صاغها من منظور السيد براونلي الذي يرى فيما يبدو، أن الدول مسؤولة دائماً. لكن الأمر ليس كذلك، ولهذا السبب لم يذكر مشروع المادة شيئاً بهذا الشأن لأن كل شيء يعتمد على الظروف. وبخصوص الهاجس الذي عبّر عنه السيد سرينيفاسا راو إزاء الآثار التي يُرجح أن تتحملها دولة عارضت قراراً اتخذته غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، رأى السيد غايا أنها لا تكتسب أهمية إلا إذا نُظر إليها من وجهة نظر السيد براونلي. أما بالنسبة للمقرر الخاص، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى القلق طالما أن الدول ليست مسؤولة.

٢٧- السيد براونلي أوضح أنه لم يقل إن الدول تتحمل المسؤولية دائماً. وقال إن ما يقلقه هو أن مشروع المادة ٢٩ يتحدث عن عدم ترتب مسؤولية على الدولة كما لو كان ذلك مبدأً عاماً.

٢٨- الرئيس لاحظ أن السيد براونلي والسيد غايا يقولان الشيء نفسه ولكن بأسلوب مختلف على ما يبدو.

٢٩- السيد بيليه قال إنه لا يعتقد أنهما يقولان الشيء نفسه على الإطلاق. فالسيد براونلي ينزع إلى النظر إلى المنظمة الدولية باعتبارها شفافة، في حين أن السيد غايا يميل في نظره، التي تشبه نظره هو أيضاً، إلى اعتبارها عديمة الشفافية وتتخذ من شخصيتها القانونية ستاراً.

٣٠- وأعرب السيد بيليه عن تأييده للتعليقات الأخيرة التي أدلى بها المقرر الخاص. ورداً على السيد براونلي، أكد أن المقصود ليس بتاتا أن المنظمات الدولية محصنة ضد مبادئ القانون الدولي العام، وإنما المقصود هو أنه يمكن دمج مسؤوليتها في بعض الحالات مع مسؤولية الدول. وقال إنه غير متأكد من أنه أدرك تماماً ما يثير قلق السيد سرينيفاسا راو، ولكن من غير المعقول أن تُعفى دولة عضو في منظمة دولية من تحمل جزء من المسؤولية المترتبة على

٢١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن بعض المسائل التي طرحها أعضاء اللجنة تستحق المزيد من الدراسة، ولذا فإنه يفضل التريث قبل الرد عليها. بيد أنه أشار، فيما يتعلق بمسألة قاعدة التخصيص، إلى أنه يتعين على اللجنة تحوّل وضع قاعدة عامة. وقال إنه يدرك إمكانية اختلاف وجهات النظر بشأن مضمونها. واستصوب الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة إلى قواعد المنظمة الدولية في مشروع المادة ٢٩ إذا كانت تلك القواعد تنص على قبول المسؤولية تجاه الدول الثالثة. وقال أخيراً إنه لم يتم بعد تحديد مكان إدراج المادتين ٢٨ و ٢٩ في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وأشار في هذا الصدد إلى وجود خيارات عديدة أمام اللجنة لكنه ارتأى أن تتولى لجنة الصياغة معالجة هذه المسألة كما سبق أن أشار في التقرير.

٢٢- السيد براونلي كرر القول إنه بالنظر إلى أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٩ لم تنصا على استثناءين حقيقيين وإنما على عناصر قانونية يمكن تطبيقها في كل الأحوال، فإن هذا المشروع يعتبر زائداً عن الحاجة ومناقضاً. ورأى من ناحية أخرى أن مشروع المادة ٢٧، الذي يبيّن بوضوح تام تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية في حالات محددة، يدعم رأيه بأنه لا ينبغي أن تُعفى المنظمة الدولية من تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص سوف يوسع نطاق فكرة عدم المسؤولية لتشمل الجرائم الدولية. وقال إن قانون المعاهدات لا يجيز إلزام دولة ثالثة رغماً عنها. إذ ليس من الممكن الطلب من الدولة أن تتحمل ضرراً ناجماً عن منظمة دون أن تتاح لها أي وسيلة للانصياف ضد الدول الأعضاء في المنظمة في حال لم تقم هذه الأخيرة باتخاذ التدابير اللازمة.

٢٣- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يتضح من مشروع المادة ٢٩ أن المنظمات الدولية تتحمل المسؤولية عن كل قراراتها وأن المسؤولية لا تترتب على الدول الأعضاء إلا إذا قبلت أن تكون مسؤولة صراحة أو جعلت الدولة الثالثة المتضررة تعتمد على مسؤوليتها. بيد أنه قد توجد حالات تكون فيها المنظمة الدولية غير قادرة على الوفاء بما يترتب عليها من مسؤوليات، إما لعدم امتلاك الوسائل اللازمة أو بسبب تعليق المدفوعات التي تصلها، مثلاً. وفي هذه الحالة، تقع المسؤولية حتماً على عاتق الدول الأعضاء.

٢٤- ويقضي المبدأ العام لمشاريع المواد بأن تتحمل المنظمة المسؤولية عن أفعالها طالما أن القرارات تتخذ وفقاً للقواعد السارية وبصورة مشروعة. واعتبر السيد سرينيفاسا راو مشاريع المواد واضحة ولا خلاف عليها في هذا الصدد. وما يشغل بال البعض هو أن بعض الحالات قد تم تجاهلها. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يُطلب من المنظمات الدولية الكبرى، مثل الأمم المتحدة، أن تتخذ قرارات تكون لها انعكاسات هامة، ويمكن أن تختلف بشأنها آراء الدول الأعضاء كثيراً. وقرارات من هذا القبيل

بطريقة غير قانونية، فلم تمتثل للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة، على سبيل المثال، فإن من ارتكب فعلاً غير مشروع دولياً هو الأمم المتحدة وليس يوتوبيا. ولذلك اقترح السيد دوغارد على المقرر الخاص أن ينظر في حذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادتين ٢٥ و ٢٦.

٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩، قال إنه من المعروف تماماً أن ولاية محكمة العدل الدولية لا تشمل، كما تنص بوضوح المادة ٣٤ من نظامها الأساسي، المنظمات الدولية عندما يتعلق الأمر بإجراءات الدعاوى. ومع ذلك، فإذا رغبت منظمة دولية في رفع دعوى ضد دولة ما لعدم امتثالها لقرار أصدرته المنظمة، يمكنها أن تسمي دولة لتقدم دعوى أمام المحكمة. وهذا ما حدث على سبيل المثال، في قضية [التنازع القانونية بالنسبة للدول جراء الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا)] عام ١٩٦٠، عندما قدمت إثيوبيا وليبيريا طلباً إلى المحكمة ضد جنوب أفريقيا بشأن ناميبيا. ورغم أن تلك المحاولة باءت بالفشل لأن قرار المحكمة قضى بأن الدولتين لم تثبتا مصلحتهما القانونية فيما يتعلق بالغرض من الطلب (الفقرة ٩٩ من الفتوى). إلا أنه من الواضح أن هذا القرار لم يستند إلى أساس صحيح، ومشروع المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً رفضته بوضوح<sup>(٢٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإنه بفعل تطور القانون فيما يتعلق بالالتزامات تجاه الكافة، بات يجوز للدول حالياً أن ترفع دعوى من هذا القبيل. ويمكن القول بعبارة أخرى، إنه أصبح بإمكان المنظمة الدولية أن تسمي دولة من الدول الأعضاء وتطلب إليها رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية. ولكن ثمة تساؤل عما إذا كان العكس صحيحاً، أي ما إذا كان بإمكان الدولة المضرومة أن ترفع دعوى ضد منظمة دولية أمام المحكمة. ومن الواضح أن ذلك غير متاح. ولكن هل بإمكانها في هذه الحالة، أن ترفع دعوى ضد دولة عضو في المنظمة للتعبير عن استيائها من فعل صادر عن المنظمة، كقيام هذه المنظمة على سبيل المثال، بفرض عقوبات اقتصادية عليها بطريقة غير قانونية وللمطالبة بتعويض؟. يبدو أن مشروع المادة ٢٩ لا يجيز القيام بذلك، لأنه يرهن مسؤولية الدولة العضو بسلوكها لا بعضويتها للمنظمة. ورغم أنه من العسير جداً ربط المسؤولية بالعضوية في مثل هذه الحالات، إلا أنه في حال ارتكبت المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً تجاه دولة من الدول، فيجب أن تتاح لتلك الدولة إمكانية الانتصاف ضد المنظمة أو ضد الدول الأعضاء فيها. والمشكلة تكمن بالتالي، في كيفية تحديد الدول المسؤولة. وأشار السيد دوغارد إلى أن الصين اقترحت أن يُنظر في طريقة تصويت دولة ما داخل المنظمة، لكنه لا يرى هذا الحل مرضياً. ولعله بالإمكان تحديد الدولة التي كانت وراء الفعل غير المشروع

هذه المنظمة لمجرد أنها أعربت عن رفضها للقرار المتخذ. واعتبر السيد بيليه أن السيد سرينيفاسا لم يُخطئ فيما يتعلق بالمبادئ وحسب وإنما أخطأ فيما يتعلق بالممارسة أيضاً. ومع ذلك، يمكنه أن يطمئن بالاً لأن ما قيل في مشروع المادة ٢٩ هو أن الدول لا تكون مسؤولة.

٣١- ورأى السيد بيليه أن المشكلة التي طغت على نقاش السيد كانديوتي والسيد إيكونوميدس قد حُلّت بالفعل من خلال الاستثناءين المنصوص عليهما في مشروع المادة ٢٩. فقد تكون الدولة قد قبلت أن تكون مسؤولة تجاه دولة ثالثة تضررت، وذلك بموجب الصك التأسيسي (الفقرة الفرعية (أ)) أو بموجب القواعد الداخلية للمنظمة (الفقرة الفرعية (ب)). ومع ذلك، هناك إمكانية لأن تضع الصكوك التأسيسية قواعد خاصة، ومبدأ التخصيص الذي من المؤكد أن اللجنة ستعتمده في النهاية، سينص على ذلك.

٣٢- السيد دوغارد أثنى على المقرر الخاص لجودة العمل الذي قام به، وقال إنه يعتقد بدوره أن مشاريع المواد قيد النظر ستكون جزءاً مكماً ضرورياً للفصل الرابع (مسؤولية منظمة دولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى). وأشار إلى أن بعض الدول، ولا سيما الدول القوية، تسعى بالفعل إلى التأثير على المنظمات الدولية، ويتعين على اللجنة أن تضع ذلك في الاعتبار. وقال إن مصطلح "الفعل غير المشروع دولياً" يشير على حد فهمه، إلى أفعال يعتبرها القانون الدولي العام غير مشروعة وإلى الأفعال التي تشكل انتهاكاً خطيراً للصك المنشئ للمنظمة. وفيما يتعلق بمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧، تنص الفقرة ٦٢ من التقرير الرابع على المبدأ التوجيهي الذي يقضي بأن النفوذ الذي يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة أو التوجيه والسيطرة أو الإكراه لا بد وأن تمارسه الدولة باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً عن المنظمة، ولا تعد الدولة العضو مسؤولة لمجرد أنها شاركت في عملية صنع القرار بالمنظمة. وأعرب السيد دوغارد عن موافقته على مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بيد أنه رأى أن ثمة مشكلة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادتين ٢٥ و ٢٦، التي تنص على أن الدولة لا تكون مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إلا إذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة. لأنه ثمة حالات يكون فيها الفعل الذي ترتكبه المنظمة الدولية بالاعتماد على العون أو المساعدة التي تقدمها دولة ما أو بالخضوع لتوجيهها أو سيطرتها، فعلاً غير مشروع دولياً دون أن تكون تلك الدولة قد ارتكبت بنفسها فعلاً غير مشروع دولياً. فإذا قامت دولة تسمى يوتوبيا على سبيل المثال، بمساعدة الأمم المتحدة على استخدام القوة، ويوتوبيا تعلم أن استخدام القوة غير مشروع، فإن يوتوبيا تكون مسؤولة دولياً، لأن الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه يوتوبيا بنفسها. وفي هذه الحالة، ستطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب). ولكن إذا ساعدت يوتوبيا الأمم المتحدة على ممارسة ضغط اقتصادي على دولة أخرى، وقامت الأمم المتحدة بذلك

(٢٢٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦، وانظر أيضاً الفقرتين ١١ و ١٢ من التعليق، ص ١٦٥-١٦٦.

الدول. وهو مفيد لأن الدولة سوف تتحمل، ولا ريب، المسؤولية إذا تعمدت الانتفاخ على التزاماتها الدولية من خلال التصرف عن طريق المنظمة التي تسيطر عليها. بيد أن مشروع المادة بصيغته الحالية يمكن أن يفسر على أنه يُحمّل الدول المسؤولية عن أفعال لا تعتبر غير مشروعة، أو يمكن أن تُعزى إلى المنظمة بالأحرى. وإذا قامت دولة ما بنقل وظائف معينة إلى منظمة، لا تكون مسؤولة بالضرورة عن أسلوب المنظمة في ممارسة هذه الوظائف. فذلك من شأنه أن يتنافى مع الشخصية القانونية المستقلة للمنظمة. وعلاوة على ذلك، من الممكن فعلاً، أن تنقل دولة إلى منظمة دولية وظائف قد تكون، في بعض الظروف، غير مشروعة لو نفذتها الدولة بنفسها. وهذا ما تفعله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عندما تطلب إلى مجلس الأمن اللجوء إلى القوة، أو تفعله الدول الأعضاء في منظمة إقليمية عندما تطلب إلى المنظمة أن تفرض على إحدى الدول الأعضاء عقوبات لا تستطيع هي أن تفرضها بشكل منفرد. ومن غير المناسب اعتبار ترتيب من هذا القبيل "منطوياً على عدم امتثال" للالتزامات الدولية الفردية لتلك الدول. وقال إنه إذا كان ينبغي الاحتفاظ بمشروع المادة ٢٨، فيتعين تعديله لكي لا يقتصر تطبيقه على الحالات التي تستخدم فيها دولة أو أكثر منظمة دولية كواجهة للانتفاخ على التزاماتها الخاصة. وفي هذا الصدد، رأى السيد ماثيسون أن كلمة "النتاف"، تبقى رغم الجدل الذي ثار حولها، مناسبة - إذا فُسِّرت بشكل كافٍ - للتمييز بين الإحالة العادية للسلطة والانتفاخ المتعمد على الالتزامات. والأمر يعود على أي حال، إلى لجنة الصياغة لحل هذه المشكلة.

٣٧- أما مشروع المادة ٢٩، فص على نحو صائب على أنه لا تكون الدولة العضو في منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إلا في حالات محدودة جداً، وهي حالة قبولها أن تكون مسؤولة تجاه دولة ثالثة متضررة وحالة جعل الدولة الثالثة المتضررة تعتمد على مسؤوليتها. وبخصوص الحالة الأخيرة، اقترح السيد ماثيسون أن يشار بوضوح إلى أن الدولة الثالثة لا يمكنها أن تعتمد على مسؤولية الدولة إلا في حدود معقولة في جميع الظروف.

٣٨- السيد مانسفيلد قال إنه يؤيد خيار المقرر الخاص بشأن إدراج أحكام مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول التي تتناول الحالات المتعلقة بمساعدة دولة لدولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، بدلاً من الاكتفاء بالإشارة إليها<sup>(٢٢٧)</sup>. ومن المسلم به أن الدولة إذا كانت قادرة على تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو على توجيهها أو السيطرة عليها في ارتكاب ذلك الفعل، فإنها تستطيع أن تقوم بذلك أيضاً مع منظمة دولية، وسوف يكون غير ملائم ألا تُعالج هذه المسألة في فصل يتناول مسؤولية الدول

للمنظمة أو دأبت على تأييده. ورأى أن المقرر الخاص تأثر كثيراً بالقرار الثاني/١٩٩٥ الذي اعتمده معهد القانون الدولي في لشبونة، والمشار إليه في الفقرة ٨٩ من تقريره. والواقع أن المعهد نظر في القرار الصادر عن مجلس اللوردات في قضية المجلس الدولي للقصد ولم ينظر في المسألة من المنظور الأوسع لتأثير دول على منظمة دولية. وعلى أي حال، فإن قرار المعهد ذهب إلى ما هو أبعد من اقتراح المقرر الخاص إذ ورد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥، أنه قد يكون أعضاء منظمة دولية، في ظروف خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفقاً لمبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل الموافقة أو إساءة استعمال الحقوق. واقترح السيد دوغارد إضافة حكم مماثل لما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥ من قرار المعهد إلى مشروع المادة ٢٩ أو حتى القول إن الدولة التي كانت سبباً في الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه المنظمة، وساندتها على الدوام رغم إدراكها لعواقب ذلك، يمكن أن تتحمل مسؤولية ذلك الفعل. واقترح أعضاء آخرون في اللجنة على المقرر الخاص توسيع نطاق مشروع المادة ٢٩ ليشمل المزيد من الحالات.

٣٤- السيد بيليه قال إن المشكلة التي أثارها السيد دوغارد مهمة لكنها غير ذات صلة بالموضوع. فعدم امتلاك المنظمات الدولية الصفة للشمول أمام محكمة العدل الدولية لا صلة له بمسؤوليتها. وإذا كان هناك ما ينبغي تغييره فهو النظام الأساسي للمحكمة الذي يحتاج إلى تغيير، لأنه بالفعل نظام تجاوزه الزمن في ضوء الأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية. ولكنه قال إنه لا يفهم كيف يمكن أن يغير ذلك من موقف اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. ودعا إلى عدم الخلط بين المشاكل الإجرائية والمسائل المتعلقة بسبل الانتصاف من جهة، والمسائل الجوهرية والمسؤولية من جهة أخرى.

٣٥- السيد ماثيسون قال إن مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ لا تستدعي أي تعليق، بما أنها اقتباس مباشر من الأحكام الموازية لها في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والواقع أن شرطاً وحيداً يقضي بانطباق تلك الأحكام على المنظمات الدولية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، يفني بالغرض. لكن اختيار المقرر الخاص للتوسع في المسألة أمر مقبول أيضاً. بيد أنه يجدر التأكيد بوضوح، في التعليق على سبيل المثال، على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية، على نحو ما ورد في الفقرة ٦٢ من التقرير، لمجرد المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة الدولية، وإنما فقط إذا تصرفت باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً عن المنظمة وإلا فإن عملية صنع القرار في المنظمات الدولية يمكن أن تتقوض على نحو خطير، وتحجم الدول عن تسوية المشاكل الدولية من خلالها.

٣٦- وقال السيد ماثيسون من ناحية أخرى، إن مشروع المادة ٢٨ ليس له ما يوازيه في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية

## الجلسة ٢٨٩٣

يوم الخميس، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد بايينا سواريس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد كميشفه، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهوس، السيد يامادا.

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)،  
A/CN.4/564 و Add.1-2، و A/CN.4/568 و Add.1،  
A/CN.4/L.687 و Add.1 و Corr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد كوسكينيمي وجّه الشكر إلى المقرر الخاص على تحليله المفصل بعناية والذي يتسم أيضاً بالوضوح، لأهم المشاكل المعروضة بشأن العلاقة بين المنظمات الدولية ودورها الأعضاء. ومضى يقول إن مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩ أثارَت سؤالاً عن صورة المنظمات الدولية على المسرح العالمي، وأن تبادل الآراء الذي جرى من قبل بين السيد براونلي والسيد بيليه أوضح مدى اتساع الخلاف فيما بين المفاهيم. فقد ارتسمت صورة المنظمات الدولية لدى السيد براونلي على أنها هيئات شفافة، وقد أنكر وجود أي تماثل بينها وبين الشركات المحلية ذات المسؤولية المحدودة. ووفقاً لهذا الرأي، فإن الدول تتمتع بوضع قوي بالمقارنة مع المنظمات الدولية من حيث إنها أعضاء ليس بمقدورها أن تلتجئ وراء وشاح الشركات. ومضى يقول إن السيد بيليه اعتنق الرأي المناقض القائل بأن المحاولات قد بُذلت على امتداد عدد من العقود لتطوير قانون للمنظمات الدولية التي يمكن أن ييسر للدول تجميع القوى في منظمات تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وأن ذلك القانون سوف يمنح تلك المنظمات وضع الأشخاص الاعتبارية والسماح لها بأن تتحمل بالالتزامات وما يقترن بها من مسؤولية. وإن النهج الذي سوف تختار اللجنة الإبقاء عليه من صور المنظمات الدولية تلك سوف يُحدد موقفها حيال مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩.

٢ - ومضى يقول إن مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨ تشكل تمة متصلة. فعندما تقوم دولة بمساعدة أو توجيه أو السيطرة على

فيما يتصل بفعل منظمة دولية. ورأى السيد مانسفيلد أن مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ تبعث على الرضا وأنه يمكن إرسالها إلى لجنة الصياغة التي يمكنها أن تنظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادتين ٢٥ و ٢٦ ضرورية فعلاً، كما اقترح السيد دوغارد، ولكنه قال إنه يعتقد بأن المسألة تتطلب المزيد من التفكير.

٣٩ - ومضى قائلاً إن استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة يمثل مسألة أكثر تعقيداً، لكنها تفضي إلى استنتاج واضح. فإذا كان ينبغي عدم السماح للمنظمة الدولية بالتهرب من التزام دولي عن طريق استغلال الشخصية القانونية المستقلة لأعضائها، وجعلهم يرتكبون فعلاً من شأنه أن يكون غير مشروع لو ارتكبته المنظمة بنفسها، فإن العكس صحيح أيضاً. ومثال الدول التي تشتري أو تطور أسلحة نووية بواسطة إحدى المنظمات بهدف الالتفاف على الالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يعتبر مثلاً مقنعاً تماماً رغم أن من شأن هذه الإجراءات أن تشكل، وفقاً لأحكام المعاهدة، انتهاكاً مباشراً للالتزامات الخاصة لهذه الدول.

٤٠ - ويشكل مشروع المادة ٢٨ أساساً جيداً للعمل، وبالتالي، فبالإمكان إحالته هو أيضاً إلى لجنة الصياغة التي ينبغي أن تنظر مع ذلك، بناءً على اقتراح المقرر الخاص، فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أن المنظمة الدولية غير معنية بالالتزام المشار إليه. وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة أيضاً فيما إذا كان بالإمكان التأكيد دون استخدام لمعايير موضوعية، على أنه من غير المقبول أن تقوم دولة ما باستخدام منظمة دولية لغرض الالتفاف على التزاماتها الدولية.

٤١ - ولا ريب أن القضية التي شملها مشروع المادة ٢٩ تثير الجدل، لكن يبدو أنها تفضي حتماً إلى الاستنتاج بأن الدول لا تكون عادة مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية التي ينتمون إليها. وإلا فقد ينشأ تعارض مع المبدأ الراسخ الذي يقضي بأن للمنظمة الدولية شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها، وهو ما قد تكون له أيضاً عواقب خطيرة على إدارة المنظمة وعملية صنع القرار فيها، وبالأخص، على قدرتها على تحمل مسؤولية أفعالها بطريقة شفافة،

وهو أمر أساسي. ومن الواضح أن هناك في الوقت ذاته، ظروفًا ينبغي أن تتحمل فيها الدولة المسؤولية، وهي الظروف التي شملتها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب). وقد بيّن مشروع المادة ٢٩ بوضوح النقاط الرئيسية التي أثيرت، وهي تتماشى بقدر معقول مع الممارسة. وقال السيد مانسفيلد إنه لذلك يوصي بإحالة مشروع المادة ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠

الاستثناءات من تلك المسؤولية، في الحالات التي تقبل فيها الدولة العضو المسؤولية عن أفعال المنظمة، أو عندما تعتمد دولة ثالثة على الدولة العضو أن تفعل ذلك. ومن جهة أخرى، فإن الحجج التي ساقها السيد سرينيفاسا راو، والسيدة إسكاراميا كانت مقنعة. كما أن بعض الاعتبارات المتضمنة في مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، التي أدت إلى إسناد المسؤولية إلى الدول، ربما تنطبق أيضاً على مشروع المادة ٢٩. وقد تنشأ بعض الأوضاع التي تكون فيها الاختلافات بين قوى الدول الأعضاء كبيرة بحيث تجعل من غير المنصف اعتبار جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن محصلة نجت نتيجة لجهود دولة قوية وحيدة.

٥- وبالرغم من أنه من الصعب جداً وضع صياغة تغطي الأوضاع سالف الذكر، فإنه بذل مساعي لصياغة فقرة فرعية (ج) لمشروع المادة ٢٩، من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء من تجنب المسؤولية إذا ما اعترضت صراحة على الممارسة التي أدت إلى الفعل غير المشروع. وهذه الصياغة سوف تعفي الدول الأعضاء الضعيفة داخل المنظمة من المسؤولية عن الفعل غير المشروع الذي يفرض من خلال الأعضاء المسيطرة. وفي حين أنه ليس راضياً تماماً عن الصياغة التي اقترحها، إلا أن من شأن صياغة شيء ما على نفس الغرار أن يُعالج المشاغل التي أعرب عنها السيد سرينيفاسا راو.

٦- وأعرب عن شكّي فيما إذا كان بوسع اللجنة أن تقيم تفرقة واضحة بين ما يُشكل تصرفاً بحسن نية من جانب دولة عضو ضمن الحدود المتعلقة بالمنظمات الدولية، والأوضاع التي تتصرف فيها الدولة لحسابها تحت عباءة الشخصية المستقلة للمنظمة.

٧- السيدة شه قالت إن التقرير الرابع بشأن المنظمات الدولية يُشكل تحليلاً محكماً لموضوع معقد تتسم الممارسة المستقرة للدول فيما يتعلق به بأنها نادرة نسبياً. وربما سيكون من الصعب عدم قبول مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩، مبدئياً، المقدمة في التقرير الرابع ورفض القياس الذي استخدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بالقواعد المنظمة للمعونة أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة أو الإلزام بواسطة دولة ما، بين مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ومسؤولية المنظمات الدولية عن هذه الأفعال. وأعربت عن موافقتها مع تأكيد المقرر الخاص في الفقرة ٥٨ من تقريره من أنه سيكون من الصعب افتراض انطباق قواعد مختلفة، عندما يحدث، على سبيل المثال، أن تساعد دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جهة والدولة التي تُساعد منظمة دولية على فعل نفس الشيء، من جهة أخرى. بيد أن لديها بعض الأسئلة المتصلة بالتعليقات وتحليلات السياسات المتضمنة في مشاريع المواد.

٨- وتساءلت عن المقترح الوارد في الفقرة ٦٢ من التقرير، من أن الدولة عندما تمارس التأثير الذي قد يرقى إلى مرتبة المعونة أو

منظمة دولية، أو إجبارها، أو عندما تُحاول أن تستخدم تلك المنظمة كواجهة من أجل تحقيق غاياتها هي، فإنها بفعلها هذا تنتهك التزاماتها التي تتفق مع الصورة التي أشار إليها السيد براونلي، من حيث إن الفاعلين الأساسيين هم الدول التي تتلاعب بالمنظمة بشكل ما. وفي هذه الحالة، ومن الناحية الرسمية، فإنه بالرغم من الوسائل والإجراءات المتعلقة بالمنظمة الدولية التي أدخلت في اللعبة، ينبغي أن تُسند المسؤولية إلى الدول المعنية وليس إلى تلك المنظمة. وأضاف أنه بالرغم من موافقته على هذا الرأي، فإنه يشعر مما هو وارد في الفقرتين ٦٢ و٦٧ من التقرير، أن حالة الشدة الجارحة قد ذُكرت على افتراض أنه من السهل نسبياً التفرقة بين وضع تُشارك فيه الدولة في عملية صنع القرار العادية بحسن نية، كعضو في المنظمة، وفقاً لقواعد الأحيوة، والحالات الأخرى التي تقوم فيها الدولة بتوجيه المنظمة أو السيطرة عليها أو إجبارها. ومع ذلك، فإنه من حيث الواقع يصعب إقامة هذا التمييز، إذ بينما قد تتظاهر الدولة بأنها تتصرف بحسن نية، كعضو في المنظمة، وبأنها تتبع قواعد إجراءاتها، قد يكون من الواضح لأي مراقب خارجي أن الدولة المعنية إنما تقوم، في واقع الأمر، بتوجيه المنظمة أو السيطرة عليها أو إجبارها.

٣- وبالتالي، فإن اللجنة تواجه مفهومين متناقضين: المفهوم الذي أورده المقرر الخاص في مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، التي تصف سلوك الدول الأعضاء، وليس المنظمة، التي على الدول أن تتحمل المسؤولية بشأنها، ومن جهة أخرى، الوضع الذي تتصرف فيه الدولة بحسن نية، بصفتها عضواً في منظمة ما، وفقاً لعملية صنع القرار الخاصة بها. ومع ذلك، فإن الدولة المشتبه في أنها قامت بتوجيه المنظمة أو السيطرة عليها أو إجبارها، كثيراً جداً ما تُنكر أنها فعلت ذلك، وتُعلن بأنها لم تفعل سوى مجرد اتباع قواعد الإجراءات. وليست هناك قاعدة عامة لتحديد أي من الوضعين قد حدث حقيقة. ومع ذلك، فإنه يود أن يفحص المقرر الخاص، بشكل أوثق، المعايير المتعلقة بتحديد الوقت الذي تتوقف عنده الدولة بالتصرف بحسن نية كعضو في منظمة ما، والذي تقوم فيه، عوضاً عن ذلك، باستخدام وضع قوتها الاستثنائي وتطوّر قواعد الإجراءات لمصلحتها بحيث تقوم بتوجيه المنظمة أو السيطرة عليها أو إجبارها.

٤- وأضاف يقول إن ليس لديه اعتراض محدد على مشروع المادة ٢٩. فمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨ تتطابق مع المفهوم الواقعي للسيد براونلي لعالم تقوم فيه الدول فعلاً بالسيطرة على المنظمات الدولية، في حين أن مشروع المادة ٢٩ يعكس الصورة المنطبقة لدى السيد بيليه من حيث إن المنظمة الدولية قادرة على العمل المستقل، والتي يمكن اعتبارها، من نفس المنظور، بمثابة مؤسسة محلية ذات مسؤولية محدودة. ومن خلال المنظور الأخير، فإن مسؤولية الدول تُعتبر، بالضرورة، محدودة جداً. وأثنى على الأسلوب الذي استطاع المقرر الخاص بمقتضاه أن يبين

١١- إذا انطبق مشروع المادة ١٥، فيمكن الاحتجاج بأن المقرر، حتى وإن كان ملزماً للدول الأعضاء، إلا أنه لم يأذن لها بقصف مناطق خارج منطقة الهدف أو قصف المدنيين، حيث إنه، حتى ولو كانت شروط المقرر عامة جداً، إلا أن نية الأمم المتحدة من الواضح أنها لم تنصرف قط إلى أن تنهرب من التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي. (مع افتراض أن مسائل تجاوز الإذن ومخالفة التعليمات، المتعامل معها في مشروع المادة ٦، ينبغي أن تُنحى جانبا).

١٢- أما إذا تقرر تطبيق المادة ٢٥ أو ٢٦، فهل يمكن القول بيقين أن الدول الأعضاء إنما كانت تتصرف بأهلية قانونية منفصلة عن الأهلية القانونية للأمم المتحدة؟ وفي هذا الصدد، أشارت إلى مقالة كتبها السيد براونلي بشأن مسؤولية الدول عن أفعال المنظمات الدولية، ذكر فيها أنه "في معرض تناول مسألة نشوء مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتعلق بدول ثالثة، فإن وجود أو عدم وجود شخصية اعتبارية منفصلة قد يبدو غير حاسم، أو يبدو، في رأي آخر، خارجاً عن الموضوع"<sup>(٢٣٠)</sup> فالعمليات العسكرية قد تكون خاضعة للسيطرة المباشرة للدول الأعضاء، ولكن مآذون بها بموجب مقرر لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. فهل من الممكن حقاً أن نقيم تفرقة بين هذين الوضعين على أساس أن الدول الأعضاء والمنظمات لها شخصيات اعتبارية منفصلة؟

١٣- ويمكن التحاجج أيضاً بأن نية الدول الأعضاء التي قامت بتنفيذ العملية كانت واضحة جداً للأطراف المتضررة بحيث إنها دفعتها بالتأكيد للاعتقاد بأن تلك الدول ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن أفعالها. ومن ثم، فإنه بموجب مشروع المادة ٢٩، ينبغي اعتبار تلك الدول الأعضاء مسؤولة عن الأضرار التي أحدثتها. فإذا أمكن دعم هذه الحجج، فإنها سوف تساعد في حل مسائل عملية. والذي يبقى دون حل هو مسألة كيفية تطبيق هذه القواعد في أوضاع مختلفة. وينبغي للجنة الصياغة أن تدرس هذه الاعتبارات تفصيلاً وأن تخلص إلى صياغة أكثر تحديداً.

١٤- ومضت تقول إن الصعوبة الثانية لديها تكمن في المقترح القائل بأن الدولة لا يجوز لها أن تنهرب من مسؤوليتها بإحالة مهام معينة إلى منظمة دولية. وقالت إنها ما تزال غير مقتنعة بالحجج الواردة في الفقرات ٦٤ إلى ٧٤ من التقرير. فمن الصحيح الافتراض بأن المنظمة الدولية قد تتعرض لمسؤولية دولية عن الفعل الذي طلبت من أعضائها أن تفعله. ومن الصحيح أيضاً أن بعض أفعال الدولة العضو، إذا ما قامت بتنفيذها نيابة عن منظمة دولية، فسوف لا تستتبع مسؤولية

المساعدة، والتوجيه والسيطرة، أو الإيجار، فإن عليها أن تفعل ذلك بوصفها كياناً قانونياً منفصلاً عن المنظمة. وفي الجانب النظري، يبدو من المنطقي أن يكون هناك قسم عن المعونة أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة أو الإيجار من جهة الدولة، مناظر للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع والواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٢٨)</sup>، نظراً لأن الدولة تستطيع أن تمارس تأثيراً مماثلاً لكي تؤثر على منظمة دولية. وقد ذهب بعض الأعضاء إلى أن مشاركة دولة عضو في أنشطة المنظمة الدولية، وخاصة في عملية صنع القرار، ينبغي ألا يؤدي إلى تمييزها، بصرف النظر عن وضعها التصويتي، كما أن تصرف المنظمة الدولية ينبغي أن يُعتبر تصرفاً للمنظمة، في مجمله. وهذا قد يكون صحيحاً تماماً: فالدول ينبغي ألا تتحمل المسؤولية لمجرد كونها عضواً في المنظمة.

٩- بيد أن معيار الكيان القانوني المنفصل يتسم بالضعف، ومن الصعب تطبيقه في الممارسة، ولا سيما بالأخذ في الاعتبار شروط مشروع المادة ١٥ الواردة في الفصل الرابع. وفي الواقع، ما لم تكن قواعد وممارسة المنظمة الدولية واضحة بشأن هذه النقطة، فإن الخط الفاصل بين تصرف المنظمة الدولية وبين تصرف الدولة العضو غالباً ما يكون مشوشاً. ومضت تقول إنه عند التعليق على مشروع المادة ١٥ في اللجنة السادسة، أشار الوفد الصيني إلى أنه بالقدر الذي تكون فيه قرارات وأفعال المنظمة الدولية تحت سيطرة الدول الأعضاء أو معتمدة على دعمها، فإن الدول الأعضاء التي تقوم بدور نشط في ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بواسطة منظمة دولية، ينبغي أن تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك<sup>(٢٢٩)</sup>. وفي حين أن هذا قد يكون صحيحاً من منظور سياسي، فلن يكون من الحكمة احتساب الوضع التصويتي لكل دولة عضو، لأن القيام بذلك من شأنه تثبيط الأعضاء عن المشاركة في عملية صنع القرار. وفوق ذلك، فإن القرارات غالباً ما تركز على اعتبارات سياسية أكثر من ارتكازها على اعتبارات قانونية.

١٠- ومضت تقول إن التقرير لم يقدم معياراً لتحديد مسألة الكيان المنفصل. ولنفرض، مثلاً، أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قررت الضغط، من خلال مقرر لمجلس الأمن، لمباشرة عمليات جوية في جزء من بلد ما، من أجل تعزيز الأمن الإقليمي، بالرغم من معارضة شديدة من دول أعضاء أخرى تأسيساً على أن هذه العمليات لن يكون لها الأثر المرغوب. فإذا حدث، نتيجة لهذه العمليات أن قُصف عرضاً سكان مدنيون ومستشفيات خارج مناطق الهدف، فهل تنطبق المادة ١٥ أو المادتان ٢٥ و٢٦، أو المادة ٢٩؟

(٢٢٨) المرجع نفسه.

(٢٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١١ (A/C.6/60/SR.11)، ص ٩-١٠، الفقرتان ٥١-٥٢.

I. Brownlie, "The responsibility of States for the acts of international organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter*, Leiden/Boston, Nijhoff, 2005, p. 357

المتحدة عن مسؤوليتها عن فعلها المتمثل في قصف السفارة الصينية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالرغم من أن هذا الفعل قد وقع باسم منظمة حلف شمال الأطلسي.

١٨- وأعربت عن ثقتها في أن هذه الاعتبارات السياسية سوف تأخذها لجنة الصياغة في الحسبان.

١٩- السيدة ممتاز في معرض الاستجابة إلى تعليقات السيدة شه فيما يتصل باستخدام القوة بواسطة الدول الأعضاء في منظمة دولية، قال إنه يجب التفرقة بين الحالات التي وقعت فيها عمليات عسكرية بعد صدور إذن من منظمة دولية، والحالات التي يكون فيها استخدام القوة مرتكراً على مقرر ملزم لمنظمة دولية. وحتى الآن، فإن كل حالة من حالات استخدام القوة بواسطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أُذن بها بواسطة مجلس الأمن؛ وبعبارة أخرى، فإن الدول الأعضاء ما فتئت حرة في استخدام القوة استجابة لقرار ذي صلة يتضمن الإذن. وفي هذه الظروف، فإذا حدث انتهاك للقانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي، فإن المسؤولية الكاملة تقع على عاتق الدولة التي، على أساس الإذن، استخدمت القوة. وقد ظلت هذه هي الممارسة المتبعة في حرب الخليج الأولى بين العراق والولايات المتحدة، عندما أُسندت إلى الدولة التي لجأت إلى استخدام القوة على أساس الإذن سالف الذكر.

٢٠- ومن جهة أخرى، فإن استخدام القوة يتركز على مقرر ملزم صادر عن مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأنه إذا حدث بعد ذلك انتهاك للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي، فإن المسؤولية تقع على عاتق المنظمة ذاتها، نظراً لأنها اتخذت مقررراً وجب على الدول الأعضاء الالتزام به.

٢١- السيدة شه قالت إنه في حين تتفق تماماً مع التفرقة التي أجراها السيد ممتاز بين نوعي الحالات المتعلقة باستخدام القوة، فإن السؤال هو عن مشروع المادة الذي ينبغي تطبيقه. ذلك أن جميع نوعيات الأوضاع، تقريباً، يمكن تغطيتها بمشايخ المواد إذا أُخذت في مجملها. بيد إنها غير متأكدة من نوعية المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد متى تكون للدولة العضو والمنظمة الدولية كيانات قانونية منفصلة. ومضت تقول إنه من الضروري تحديد هذه المعايير من أجل معرفة المادة التي ينبغي تطبيقها. وأنها لاحظت أن السيد ممتاز قد فرق بين استخدام القوة على أساس مقرر ملزم وبين استخدام القوة استناداً إلى إذن، ولكن هذا بالتحديد يمثل الصعوبة التي ثارت فيما يتعلق بمشروع المادة ١٥.

٢٢- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن بعض المشاكل التي أثارها السيد شه والسيد ممتاز تتعلق بالإسناد. والسؤال هو ما إذا كان الفعل حصل على أساس مقرر أو إذن يمكن إسناده إلى الدولة أو إلى المنظمة الدولية. وقال إنه سيؤيد، بدون تردد، تقييم السيد ممتاز بشأن أهمية هذه التفرقة. وفي حالة الإذن، فإن الدولة

دولية لتلك الدولة، والمثال النموذجي على ذلك هو استخدام القوة؛ ولكن سيكون من الصعب في الممارسة العملية، إن لم يكن من المستحيل، إثبات أن الإحالة كانت مصممة بدقة لتفادي مسؤولية الدولة العضو.

١٥- وبصفة عامة، فإن إحالة المهام يمكن أن يترتب نوعين من الأوضاع. الأول، إذا أصبحت التزامات المعاهدة ذات الصلة جزءاً من القواعد العامة للمنظمة، فسوف لا تلزم الأخيرة فقط، وإنما تلزم كذلك جميع أعضائها. وفي هذه الحالة، فإن الدول الأعضاء ستكون ملتزمة بأحكام الاتفاقية، وقواعد المنظمة، إلا أن الأحكام والقواعد سوف تظل منفصلة ولن تحدث بالضرورة أية إحالة.

١٦- وثانياً، إذا لم تصبح التزامات المعاهدة جزءاً من قواعد المنظمة، فإن المعاهدة سوف تنطبق كما هي، وسوف تظل الدول ملتزمة بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، بصرف النظر عن عضويتها في المنظمة. وفي هذه الظروف، سيكون من الصعب الادعاء بأن إحالة الالتزامات قد حدثت. وأضافت تقول إن القضايا الأوروبية الثلاث المذكورة في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من التقرير تعكس بصورة كبيرة عملية تكامل المجتمع الأوروبي، حيث تعمل بعض المهام الحكومية على مستويين، وأنها لا تمثل، بالضرورة، الممارسة العادية للمنظمات الدولية. بل إنها، في الواقع، تميل إلى مجرد تأكيد أن التزامات المعاهدة والتزامات المنظمات الدولية موضوعان منفصلان تماماً. كما أن مصطلح "إحالة المهام" يتصل بالوضع في المجتمع الأوروبي، ولكنه مضلل عندما يطبق بصفة عامة على مسؤولية المنظمات الدولية. ومن ثم، فإنه ينبغي تنقيح مشروع المادة ٢٨ لكي يتناول الحالة التي تنتهك فيها الدولة التزامات دولية ترتبها معاهدة من خلال فعل تنفذ بمقتضى قواعد المنظمة الدولية التي هي عضو فيها. وكما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٧٣ من تقريره، "لا يلزم وجود نية خاصة للتهرب" ولا يحتاج الأمر إلى إدراج أي عنصر شخصي.

١٧- والأمثلة المتعلقة بقضية شركة وستلاند هيليكوبترز ليمتد ضد المنظمة العربية للتصنيع والقضايا المتعلقة بالمجلس الدولي للقصد، تتصل بمسائل التبعية الاقتصادية أكثر مما تتصل بالمسؤولية. وللقوائم الخاصة بكل قضية أهمية حاسمة في تحديد التبعية. كما أن الجزء المذكور في خطاب حكومة كندا فيما يتعلق بمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها تحطم طائرة عمودية يُشكل شرطاً نمطياً بالنسبة لمطالبات التسوية النهائية للتبعية؛ وهو يمثل شرطاً استثنائياً مصمماً لاستبعاد المسؤولية عن أية مطالبات مقبلة أمام المحاكم المحلية أو الدولية؛ وهو لا يعني بالضرورة أن جميع الأطراف المذكورين من المحتمل أن يكونوا مسؤولين بمقتضى القانون الدولي. كما أن المطالبة الألمانية التي أشير إليها في الفقرة ٨٤ لم تكن تقريرية؛ وعلى العكس، فقد أعلنت الولايات

الملاحظات العامة بشأن نطاق الدراسة والمنهجية الواجب استخدامها (الفقرات ٥٣-٥٦) مقبولة بصفة عامة. وأضاف يقول إنه في الفقرة ٥٧ من التقرير، أثار المقرر الخاص، بحق، مسائل تتعلق بما إذا كان ينبغي أن يغطي مشروع المواد أيضاً كيانات خلاف الدول أو المنظمات الدولية، وإذا كان الأمر كذلك فكيف. بيد أن ما ذهب إليه من استدلال، إن لم يكن متناقضاً، فهو بكل المعايير يتسم بالخبرة والدقة، وفي النهاية، لم يتحدد المصير الواجب الحفاظ عليه للكيانات غير الدول أو المنظمات الدولية. ومع ذلك إذا لم تعتبر مسؤولية هذه الكيانات مجرد استخلاص نظري، فينبغي أن يرد ذكرها في مكان ما من المشروع.

٢٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٥٨ إلى ٦٣، وافق على الحجة الواردة في الفقرة ٥٨، وهي أن نفس القواعد ينبغي أن تطبق عندما تساعد الدولة منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، مثلما تطبق عندما تساعد دولة أخرى في ارتكاب فعل كهذا. وينبغي أن يصدق نفس الشيء في حالة قيام دولة بإجبار منظمة دولية. وقال إنه، من ثم، يوافق على استنتاج المقرر الخاص، في الفقرة ٦٣، من أن مشروع المواد الحالي ينبغي أن يتبع عن كثب نص مشاريع المواد ١٦ إلى ١٨ بشأن مسؤولية الدول<sup>(٢٣١)</sup>. وتبعاً لذلك، فإن مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ المقترحة لا تشكل أي مشكلة.

٢٩- ومضى يقول إن الفقرات ٦٤ إلى ٧٤ من التقرير تتناول مسائل بشأن ما إذا، وإلى أي مدى، يمكن أن تتحمل الدولة مسؤولية دولية عن طلبها من منظمة دولية أن تتصرف بدلاً منها، من أجل تفضي النضج إلى أحد التزاماتها الدولية. ومن الواضح أن الرابطة الوظيفية والجدلية بين الشخصية الاعتبارية لمنظمة دولية والشخصية الاعتبارية لدولها الأعضاء، تمثل صلب المسألة. وفي حين أنه ليس من السهل الإحاطة بعمل هذه العلاقة المعقدة، قام المقرر الخاص بإجراء تحليل شمولي للآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة، مشفوعاً بالأدبيات وقانون السوابق القضائية الدولي. وتتسم الاستنتاجات التي استخلصها المقرر الخاص في الفقرات ٦٤ إلى ٧٢ من التقرير بأنها متماسكة ومناسبة. وفي الفقرة ٧٣، التي تقرر أن استخدام كلمة "التفاف" *"circumvent"* في مشروع المادة ١٥ ما زال يتعرض للنقد، اقترح المقرر الخاص أنه سيكون من المفضل استخدام صياغة مختلفة. وهو نفسه لا يرى أن هذا ضرورياً، نظراً لأن المعنى واضح بما فيه الكفاية.

٣٠- وأضاف يقول إن صياغة مشروع المادة ٢٨ المقترح لا يثير أي صعوبات حقيقية، وأن فقرته الثانية تضيف شرطاً مهماً. وقد استرعى السيد بيليه الانتباه بحق، إلى أن النية تمثل لب المناقشة،

هي التي تتصرف، والمشكلة الوحيدة هي تقرير ما إذا كانت المنظمة الدولية يمكن أيضاً أن تتحمل المسؤولية. وقد عولج السؤال في مشروع المادة ١٥، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السابقة.

٢٣- وأحد الصعوبات التي لم تنظر فيها اللجنة هو الوضع الخاص الذي يكون فيه الإذن قد مُنح أو يكون المقرر قد صدر، وإنما كيفية إسناد المسؤولية إلى منظمة دولية. ذلك أن الإسناد إلى الدول قد تم بالفعل تحليله فيما يتصل بمسؤولية الدول. وهذه هي نقطة خلافه مع السيد بيليه، نظراً لأن السيد بيليه يميل إلى أن يحيل إلى المنظمات الدولية ما ينبغي في الواقع إسناده إلى الدول، أو إلى الدول والمنظمات الدولية معاً.

٢٤- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة وأشار، من جهة، إلى التفرقة بين ممارسة منظمات التعاون الدولي، والتي تتحدد مهامها بموجب أفعالها التأسيسية، بما يحفظ للدول الأعضاء سيادتها، وأشار، من جهة أخرى، إلى ممارسة منظمات التكامل الدولي، والتي تبدو دولها الأعضاء على أهبة الاستعداد لإحالة بعض من مهامها إلى المنظمة. وأضاف يقول إن الممارسة المختلفة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمجتمع الأوروبي توضح هذا الفرق وآثاره المختلفة فيما يتعلق بمسؤولية الدول الأعضاء. وقال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يستطلع الخيار، المشار إليه في الفقرة ٧٢ من التقرير، بشأن صوغ مادة تعالج تفضي الامتثال للالتزامات الدولية، مع الأخذ في الحسبان الفارق الوظيفي بين منظمات التعاون الدولية ومنظمات التكامل الدولية.

٢٥- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن الفقرة ٦٩ تتعلق، ليس بالمجتمع الأوروبي، وإنما بالوكالة القضائية الأوروبية، والتي هي مثال نموذجي للمنظمات التي تسند إليها الدول مهاماً. وربما لا يكون تعبير "إحالة المهام" دقيقاً تماماً، وقد تحتاج صياغته إلى تحسين، إما في الجلسة العامة، أو في لجنة الصياغة. كذلك فإن قضية *ويت أند كندي ضد ألمانيا* هي القضية الأساسية، وأن الممارسة الحالية لا تقتصر على المجتمع الأوروبي.

٢٦- السيد كولودكين في معرض الإشارة إلى الأمثلة التي ناقشتها السيدة شه والسيد ممتاز، قال إن وضع تفرقة بين مقرر وإذن أمر مفيد، ولكنه لا يساعد دائماً على حل مسألة المسؤولية. فكلاهما يمكن أن يكون ذا طبيعة عامة جداً، وتكمن المشكلة في كيفية تفسيرهما. فالمقرر يمكن أن يكون قانونياً، في حين أن وسائل التنفيذ قد تكون مغلوبة. ومن ثم، تنشأ الحاجة إلى تحديد أيهما خطأ: المقرر أو الإذن، وسبل تنفيذهما، أم أن كليهما خطأ. ينبغي كذلك تناول مسألة الإسناد. وعند ذلك فقط يمكن تحديد الوضع فيما يتعلق بالمسؤولية.

٢٧- السيد فومبا هنا المقرر الخاص على الفرع عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل منظمة دولية في تقريره الرابع. وقال إن

(٢٣١) انظر الحاشية ٨ أعلاه.



الأشخاص، تتمتع بشخصيتها الاعتبارية، المستقلة عن الشخصية الاعتبارية لأعضائها. وتبعاً لذلك، فإن لديها الحقوق وما يناظرها من الالتزامات حيال أشخاص القانون الدولي الأخرى.

٣٥- ومضى يقول إن الملاحظات العامة المتضمنة في الفقرات ٥٣ إلى ٥٧ من التقرير، بشأن إسناد الفعل غير المشروع إلى منظمة دولية، جعلته يتساءل عما إذا كان من الممكن النظر في انطباق المعايير المتعلقة بإسناد فعل غير مشروع إلى منظمة دولية، على أحد مسؤوليها. وإن السؤال الذي يثور في سياق مشروع المادة ٢٩، هو هل يمكن عملاً بتلك المادة أن تعفى منظمة دولية من المسؤولية طالما أن الفعل غير المشروع كان معزواً إلى وكيل أو مسؤول لتلك المنظمة، وبعبارة أخرى، كان مرتكباً على خطأ شخصي لذلك الفرد.

٣٦- وأما السؤال الثاني الذي تثيره الفقرة ٥٧ من التقرير، والتي تذكر أن المشروع الحالي لا يمكن أن يتناول أيضاً مسألة مسؤولية كيانات غير الدول أو المنظمات الدولية. وكما أشار السيد فومبا، فإن هذا ليس مجرد فرض نظري، فإنه في حين يوافق كلياً على ذلك الإقرار، فإن السؤال يظل هو ما إذا كان يمكن إعمال مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتعلق بكيان غير الدولة، مثل حركة تحرر وطنية. وبالتأكيد، فإن هذه الكيانات ليست لها شخصية اعتبارية دولية، وتبعاً لذلك، فلا يمكنها أن تتخذ أي إجراء على الساحة الدولية ضد أي منظمة دولية. ومع ذلك، فإن هذه المسألة تستحق النظر، وخاصة أن بعض المعاهدات، وإن كان عددها محدوداً، منحت حقوقاً إلى كيانات غير الدول، بحيث إنه إذا لم تقم أي منظمة دولية بالوفاء بالتزاماتها حيال تلك الكيانات، فإن هذا لن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ويكون ضحية ذلك الكيان الذي ليس بدولة.

٣٧- وأعرب عن موافقته على الاقتراح الوارد في الفقرة ٥٥ من التقرير بأن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية ينبغي تناولها في فصل جديد يرد في الجزء الأول من مشاريع المواد.

٣٨- وأعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لتكريسه بعض مشاريع الأحكام للمسألة الجوهرية التي نوقشت في الفقرات ٥٨ إلى ٦٣، وهي المعونة أو المساعدة، والتوجيه والسيطرة، والإجبار من جانب دولة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بواسطة منظمة دولية. وكما أظهرت تجربة السنوات الأخيرة، فإن هذا هو موضوع حالي جداً. ولسوء الحظ، كانت هناك حالات كثيرة استخدمت فيها منظمة دولية أو منظمة إقليمية بواسطة دولة عضو ذات وضع مسيطر في المنظمة، استغلت وضعها في السيطرة على المنظمة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وقد صيغت مشاريع المواد المقترحة من جانب المقرر الخاص، على غرار الأحكام النظرية في

وأما ليست دائماً ظاهرة في سلوك الدول. وقال إنه نفسه ليس لديه أي آراء أكيدة بشأن تلك النقطة، وإن كان يرى أن نطاق النص ينبغي أن يمتد ليشمل المنظمات الدولية التي هي أعضاء في منظمات دولية أخرى.

٣١- وتحول إلى الفقرات ٧٥ إلى ٨٨ من التقرير، فحرب باستعراض القانون الدولي وقانون السوابق القضائية الدولي، ولردود أفعال الدول في اللجنة السادسة، والمواقف التي اتخذتها المنظمات الدولية، والأدبيات ذات الصلة. ومضى يقول إنه يتفق، بصفة عامة، مع استنتاجات المقرر الخاص. وفي الفقرة ٨٧، على سبيل المثال، أشار إلى أنه سيكون من الصعب اقتراح استنتاج لحل مسألة مسؤولية الدول الأعضاء، بسبب تنوع أحكام المعاهدة، التي تتوقع أو تحدد أو تستبعد هذه المسؤولية. وأن المقرر الخاص، على أساس التحليل الذي قام به، أشار في الفقرة ٨٨ إلى أنه يمكن تحميل الدول الأعضاء في منظمة دولية المسؤولية في حالات استثنائية. وتبعاً لذلك، فإن المقرر الخاص محق في التأكيد على الموقف الذي اتخذته معهد القانون الدولي في قراره الثاني/١٩٩٥ المعتمد في لشبونة<sup>(٢٣٢)</sup>. وقد استُنسخت في الفقرة ٨٩ من التقرير، الآراء المثيرة للاهتمام الواردة في المادة ٥(ب) و٦(أ) من ذلك القرار.

٣٢- وأعرب عن موافقته على الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٩٤، والتي دعت المستشار الخاص إلى أن يقترح مشروع المادة ٢٩، وهو حكم أثار، مع ذلك، عدداً من الأسئلة المهمة. ذلك أنه يتصور استثناءين، ولكن ربما يجب أيضاً إدراج استثناءات أخرى. فهل يمكن النظر إلى ذلك كعرض توضيحي لإساءة استعمال الحقوق؟ وما هو نوع المسؤولية التي ستحملها الدولة: هل هي مسؤولية تبعية أم مشتركة ومتعددة؟ لقد أبدى السيد بيليه بعض الملاحظات المثيرة للاهتمام بشأن هذا الموضوع، والتي ينبغي بالتأكيد أن تؤخذ في الحسبان. وأخيراً، وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٩٥، قال إنه ربما يكون من المستصوب إدراج إشارة إلى مسؤولية المنظمة الدولية التي هي عضو في منظمة دولية أخرى.

٣٣- وفي الختام، قال إنه يؤيد إحالة مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

٣٤- السيد ممتاز قال إن الفقرات ٥٣ إلى ٩٦ من التقرير الرابع تطرقت إلى بعض المسائل الموضوعية التي تواجهها المنظمات الدولية. وعلى النحو الذي أوضحته المناقشة حتى الآن، لا توجد أي حلول سهلة، وأن الخلاف ما زال مستمراً. وأضاف أن الحلول التي أيدتها المقرر الخاص، والتي يؤيدها هو نفسه، متفقة تماماً مع ممارسة المنظمات الدولية. وهذه الممارسة متواءمة بصفة عامة مع النظرية القائلة بأن المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي، وأنها، على غرار جميع هذه

رفض، بحق، جميع الحجج المساقة والحلول المقترحة من جانب عدد من الدول في اللجنة السادسة (الفقرة ٨٥). وينبغي للجنة أن تقتصر على الاستثناءين الواردين في مشروع المادة ٢٩، في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وغني عن القول إن الحكم لا يغطي فقط الدول الأعضاء وإنما يغطي أيضاً الدول غير الأعضاء في منظمة دولية. وسوف يكون من المفيد إيراد هذه النقطة في التعليق. وينبغي كذلك تحديد أن الحكم المعني يتعلق فقط بالأفعال الضارة للمنظمات الدولية، والتي تنجم عن عدم الانصياع للقانون الدولي.

٤٢ - وغني عن القول، إن حكم مشروع المادة ٢٩ لا يشمل الضرر الناجم، مثلاً، عن عمليات التفتيش على المرافق النووية أو المصانع الكيميائية التي تجربها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ما لم ينجم الضرر عن انتهاك للقانون الدولي. ويمكن أن يكون هذا الضرر جسماً جاداً وتكون له عواقب خطيرة للغاية.

٤٣ - السيدة شه قالت إن السيد ممتاز قد قدم مثلاً ممتازاً. فهي أيضاً لاحظت أن المقرر الخاص أشار إلى عدة حالات استناداً إلى ممارسة الدول الأوروبية. ومن حيث الممارسة، فإن ثمة مشكلة واحدة تنشأ كثيراً للدول الثالثة بخصوص إلى أي مدى تظل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي أحالت اختصاصاتها أو مهامها إلى المنظمة، مسؤولة - أي الدول - عن أفعالها. وهذه المسألة واضحة بجلاء نظرياً، ولكنها معقدة في الممارسة العملية. وقد أشار السيد ممتاز إلى قيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإحالة حقوقها والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة الممنوحة لها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومن ثم، فإن قواعد وتوجيهات الاتحاد الأوروبي تنظم الآن عمليات الموانئ في الدول الأعضاء. بيد أنه في الممارسة، تقوم كل دولة عضو بتنفيذ هذه القواعد والتوجيهات بأسلوبها الخاص. ولنأخذ، على سبيل المثال، نظم مراقبة الجمارك: ففي ميناء إحدى الدول الأعضاء، يمكن احتجاز السلع التي لا تتوفر فيها معايير الاتحاد الأوروبي؛ وفي ميناء دولة أخرى قد تعاد إلى بلد المنشأ؛ وقد تدمر في ميناء دولة ثالثة! وعندما يُطلب توضيح، يجيب المسؤولون دائماً بأنهم يتصرفون وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فإن الأوضاع المماثلة قد تؤدي إلى أفعال مختلفة، وهو ما يعني أن العواقب هي أيضاً تكون مختلفة. وعلى هذا، فإن الظروف العملية للتنفيذ غالباً ما تلعب دوراً مهماً في تحديد المسؤولية.

٤٤ - ومضت تقول إن نقطتها الثانية تتصل بقاعدة الإسناد. فالمسؤول التابع لدولة عضو من الواضح أنه يمثلها، ونفس الشيء ينطبق، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مسؤول تابع لمنظمة دولية. ووفقاً لذلك، فإن أفعالها تُسند إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يمثلها. بيد أنه في الممارسة، وبالرغم من

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٣٣)</sup>. ومع ذلك فإنه يتساءل لماذا ينبغي أن تقتصر هذه الحالات على الدول وحدها. فكما أُشير، بحق في الاجتماع السابق، فإن المنظمة الدولية التي هي عضو في منظمة دولية يجتمل جداً أن تجد نفسها في وضع مسيطر ويسود على تلك المنظمة ويمكنها من ارتكاب فعل غير مشروع. بيد أنه بهذا الشرط، يصبح من الممكن إحالة مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ إلى لجنة الصياغة.

٣٩ - وفي معرض انتقاله إلى الفرع عن استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة قال إنه مستعد لدعم مشروع المادة ٢٨، مع إدخال التغييرات الصياغية التي أُشير إليها في الاجتماع السابق. وينطبق نفس الشيء على الحجج التي سيقى لدعم الحكم الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرات ٦٤ إلى ٧٤. بيد أنه يتساءل عما إذا كان مشروع المادة ٢٨ يغطي جميع الحالات التي قد تنشأ.

٤٠ - وأضاف يقول إن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٢٨ تتعلق بحالات تتفادى فيها الدولة الامتثال أو ترفض الانصياع للالتزام دولي يتعلق بمهام معينة، وذلك بإحالة تلك المهام إلى منظمة دولية. وهذه الحالة تتضمن اختياراً من الدولة المعنية، والتي تظل حرة في الانصياع لتلك الالتزامات إذا ما لم تقم المنظمة الدولية التي أُحيلت إليها هذه الالتزامات بالوفاء بها. وأنه يستحضر في ذهنه الحالة التي لا تعد فيها الدولة العضو قادرة على الانصياع للالتزامات الدولية بسبب أنها فوضت بشكل قاطع تنفيذ التزاماتها تلك إلى منظمة دولية؛ والمثال على ذلك الالتزامات التي تعاقبت عليها الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بالدول غير الساحلية بشأن استغلال الموارد البيولوجية لمناطقها الاقتصادية الخالصة. وكما هو معلوم تماماً، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد أحالت حقوقها والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة الممنوحة لها بمقتضى الاتفاقية إلى الاتحاد الأوروبي، وهو ما يشكل مثلاً تقليدياً لمنظمة من منظمات التكامل. فإذا رفض الاتحاد الأوروبي الامتثال للحقوق والالتزامات المقررة للدول غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمقتضى الاتفاقية، فإن السؤال يثور عما إذا كان من الممكن إقرار مسؤولية الاتحاد الأوروبي، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لم يعد لديها أي سبيل لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤١ - ومضى يقول إن مسألة مسؤولية أعضاء المنظمة الدولية عندما تكون هذه المنظمة مسؤولة، جرى التعامل معها بحساسية شديدة في الفقرات ٧٥ إلى ٩٦، ولا تشكل أي مشكلة. كما أن المقرر الخاص، تأسيساً على النظرية العامة للمنظمات الدولية،

(٢٣٣) - حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٣، المواد ١٦-١٩.

الصياغة قد لا تكون واضحة بشكل كاف، فإن الغرض من مشروع المادة ٢٨ هو تغطية هذه الحالة.

٤٩- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة، فقال إن تخلي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن اختصاص الدول الساحلية فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وإحالة هذا الاختصاص إلى الاتحاد الأوروبي يمكن أن يعتبر بمثابة إشارة إلى نشوء سياسة مشتركة للاتحاد الأوروبي بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. فإذا كان الأمر كذلك، ففي حالة عدم الانصياع، ستقع المسؤولية على عاتق الاتحاد الأوروبي، نظراً لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تندرج ضمن اختصاص السياسة العامة لذلك الكيان.

٥٠- السيد براونلي أثنى على الفرع عن مسؤولية الدولة فيما يتعلق بفعل منظمة دولية من التقرير وعلى المناقشة الحريضة للجوانب الفقهية ومواد البحث الأخرى المتضمنة فيها. وقال إن ليس لديه أي صعوبات خاصة فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، بخلاف القليل من المسائل الصياغية. ومضى يقول إن اهتمامه الرئيسي منصب على مشروع المادة ٢٩، التي احتفظت بالمبدأ العام المتمثل في أن المنظمة الدولية غير مسؤولة حيال الدول الثالثة.

٥١- وفي المقام الأول، فإن هناك تناقضاً بين مشروع المادة ٢٩ ومشروع المواد الأخرى، لم تبدده عبارة "عدا ما هو منصوص عليه في المواد السابقة". فالمواد السابقة تظهر أن هذا المبدأ المحتفظ به في مشروع المادة ٢٩ يتسم بالعوام. كما أنه لا يرى أن مشروع المادة ٢٩ يعكس مضمون الفروع التي سبقت، والفقرة ٧٢ بصفة خاصة. وفوق ذلك، فإن مناقشة العلاقة بين مشروع المادة ٢٩ وبين القانون الدولي القائم ليست كافية. وهذه مشكلة كبيرة بالنسبة للفرع الأخير. فهي ليست كما لو لم يكن هناك قانون دولي عام: فقد أُنجزت اللجنة مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحتى ولو لم يكن الأمر كذلك، فإن أغلبية المبادئ المصاغة تعكس مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً والسابقة الوجود. وأضاف يقول إنه لا يشارك في الرأي القائل بأنه يمكن اعتماد معاهدة متعددة الأطراف، تقدم شخصاً اعتبارياً دولياً إلى العالم، وأنها، بهذا العمل، يمكن أن تلتف تماماً حول المبدأ القائل بأن الاتفاقيات الدولية لا يجوز أن تؤثر في دول ثالثة. وبالتأكيد، لا يمكن إنكار أن إنشاء مخاطر جسيمة لدول ثالثة يؤثر في تلك الدول، نظراً لأنه من المفترض أن الاتفاقية المتعددة الأطراف، وهي الأداة التأسيسية للمنظمة، لا تغطي المخاطر التي قد تسببها أنشطتها للدول الثالثة، وقد لا تكون هناك وسائل انتصاف متاحة لها. وينبغي أن يُنظر في هذا الجانب من الموضوع بمزيد من الاستفاضة.

٥٢- وأضاف يقول إنه في الاحتماع السابق، أكد أحد الأعضاء أنه إذا أنشئت شخصية اعتبارية معترف بها في القانون

قاعدة الإسناد، قد توجد حالة لا تكون الدولة العضو ولا المنظمة مسؤولة عن الأفعال التي تمت. وهذا هو الجانب الناقص لقاعدة الإسناد وفقاً لمسؤولية الدول عندما تطبق على المنظمات الدولية.

٤٥- وثالثاً، يمكن التحاج بأن الفعل المعني كان مخالفاً للنظام، وأن الطرف قام به بدون إذن. ومن الصعب القول ما إذا كان الأمر كذلك، إما بسبب أن التوجيهات أو التعليمات ليست واضحة، أو بسبب أن الطرف قد مُنح قدرًا كبيراً من التفاوت المسموح. وعلى هذا، فليس من السهل تحديد من الذي ينبغي أن يكون مسؤولاً.

٤٦- السيد تشي أشار إلى إجراءات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية في المناطق المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والتي شارك فيها في عام ١٩٩٤، هي مثال آخر على نوع الوضع الذي أبحث إليه السيدة شه.

٤٧- السيد ممتاز قال إنه يتفق تماماً مع السيدة شه. بيد أن المثال الذي قدمته مثال محدد جداً ويتعلق بالالتزامات التي تعاقبت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمقتضى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. وكما هو معلوم جيداً، فإن الدول الأعضاء تنازلت عن الحق في إقامة مناطق اقتصادية خالصة وطنية، وأحالت حقوقها والتزاماتها في هذا الصدد إلى الاتحاد الأوروبي. وأضاف يقول إن الحالة التي أشار إليها تتعلق بالالتزامات المتعاقد عليها حيال الدول الثالثة، وأنه أشار إلى مثال للدول غير الساحلية. ومن الواجب على الاتحاد الأوروبي أن ينصاع لالتزامات تلك الدول. فإذا لم يفعل. فإنه لا يرى كيف يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم بتلك الالتزامات، نظراً لأنها ليس لديها منطقة اقتصادية خالصة أو أية إسنادات في هذا الصدد. وفي هذه الحالة الخاصة، يمكن الادعاء بأن الاتحاد الأوروبي مسؤول إذا لم يلتزم بالالتزامات التي تعاقبت عليها دوله الأعضاء بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومهما يكن من أمر، فإن مسألة إدارة أنشطة الموانئ ليست واضحة المعالم كما ينبغي.

٤٨- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن المثال المقدم جرى تناوله في المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو ما جعل من الواضح أن على المنظمة الدولية التزامات بقدر ما لها من الاختصاصات، وفقاً للإعلانات التي أجريت لهذا الغرض (المادة ٢). وقد أصدر الاتحاد الأوروبي إعلاناً كهذا، ومن ثم، فما من شك من أنه ملزم بهذه الالتزامات. وقال إنه ليس واثقاً من إمكان التأكيد بعدم وجود منطقة اقتصادية خالصة وطنية، حتى ولو أن بعض وظائفها قد أُحيلت إلى الاتحاد الأوروبي. ومضى يقول إن السيد ممتاز قد أثار دون شك هذا المثال الخاص نظراً لأنه يرى أن الدول الأعضاء لم يعد لها، بعد أن أحالت تلك الوظائف إلى الاتحاد الأوروبي، أي نطاق للعمل. وبالرغم من أن

٥٥- وقال إنه يرى أن مشروع المادة ٢٩ لم يضيف كثيراً جداً، وأنه ينبغي أن يعامل باعتباره زائداً عن الحاجة وأن حذفه لن يحدث أي ضرر لباقي التقرير الذي يتسم في مجمله بأنه جيد جداً.

٥٦- وقال إنه يسلم بأن أحد عناصر موقفه الذاتي يتسم بالضعف، ولم يحظ بتفكير سليم شامل: وأصر على أنه لا يمكن وضع قاعدة تنعدم بمقتضاها مسؤولية المنظمات الدولية حيال دول ثالثة. وأنه يجانح في قبول تعميم يجسد هذا المبدأ. وقال إن موقفه يتمثل، في أنه، مع وجود مشروع المادة ٢٩ أو مع عدم وجوده، فإن المبادئ القانونية بشأن مسؤولية الدولي يمكن تطبيقها في حالات معينة لتحديد مسؤولية تكميلية للدول الأعضاء في منظمات دولية تنشئ أنشطتها مخاطر وأضرار واضحة للدول غير الأعضاء، والتي لم تقدم بإجراء أي ترتيبات من تلقاء نفسها للاعتراف بهذه المسؤولية، أو توفير أي وسائل انتصاف إذا وقعت أضرار. بيد أنه - وهذا يمثل ضعف موقفه - لا يوجد مبدأ يمكن تحديده على الفور لتأسيس الإسناد في تلك الأوضاع العملية الصعبة. ومع ذلك، فإنه لا يظن أن الحجج قد اكتملت لطرح تعميم معيب لا داعي له في مشروع المادة ٢٩.

٥٧- الرئيس كرر مناشدته السيد براونلي للتشاور مع المقرر الخاص بقصد تناول المسألة التي أثارها لتوه، والتي يرى شخصياً أنها أثرت بحق، وهي تتعلق بموضوع ربما لم يُحسّن تناوله في مشروع المادة ٢٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠

## الجلسة ٢٨٩٤

يوم الجمعة، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد كميته، السيد ماثيسون، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

الدولي، فإن هذا ينشئ مبدأ الحصانة. وقال إنه شخصياً لا يفهم هذا الأسلوب من الاستدلال المنطقي، وأنه عندما تَبَّه إلى تلك الصعوبة، لم يحظ اعتراضه باهتمام أي من الأعضاء، كما لم يتطرق إليه السيد فومبا أو المتكلمون الآخرون في هذا الاجتماع، الذين وافقوا على الموقف العام للسيد بيليه.

٥٣- ومضى يقول إن عمل معهد القانون الدولي قد أخذ في الحسبان، ولكنه صادف مشاكل فيما يتعلق بتوازن الآراء على النحو المبين في الفروع قيد المناقشة. وقال إن واقع المسألة يتمثل في أن مضمون القرار الثاني/١٩٩٥ للمعهد يتسم بالتناقض الشديد، وأن جزءاً كبيراً منه يتعلق بقبول احتمال وجود مسؤولية حيال دول ثالثة. وقال إنه يدرك أن الوضع العام للمعهد يتسم بالتحفظ، وأنه اعتمد مبدأ عدم المسؤولية. وأضاف بأن بعض الأعضاء قاموا بتمثيل منظمة حلف شمال الأطلسي في قضية شهيرة (شرعية استعمال القوة)، تماماً كما قام هو بتمثيل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن ثم، فإن هناك مصالح سياسية ومصالح أخرى مستقرة تتعلق بتلك المسألة الفقهية بداهة. وقد ورد الفقه الذي تستند إليه هذه المسألة ملخصاً في الفقرة ٨٨ من التقرير، ويتسم بتفريع كثير. ولا يوجد أي نظير للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وليس هناك توافق للآراء. ولم تُبذل أي محاولة لإلحاق المقومات التي جرى ترتيبها بالمعايير اللازمة لصياغة أو إزالة مبادئ القانون الدولي العام. كما أن الممارسة، الوارد ملخصها في الفقرة ٩٠، مشوشة جداً، ولا تمثل توافقاً للآراء. وليس من الواضح على الإطلاق أن الهيئات المشار إليها في الفقرة ٩٠ والقرارات السابقة ما زالت تطبق القانون الدولي العام. وفي بعض الحالات، كانت تفعل ذلك، ولكن الممارسة لم تمثل أي نوع من توافق الآراء الذي ينبغي أن يُحوّل اللجنة عن تكوين رأيها الخاص بشأن المسائل المتعلقة بالمبدأ والسياسة. فاللجنة، في نهاية المطاف، مسموح لها بالانخراط في التطور التدريجي للمواضيع التي اختارت أن تتعامل معها.

٥٤- وأضاف يقول إن هيكل مشروع المادة ٢٩ غريب جداً، ذلك أنه يبدأ بعبارة "عدا ما هو منصوص عليه في المواد السابقة لهذا الفصل"، وعبارة أخرى، عدا ما هو منصوص عليه في معظم التقرير. ثم بعد ذلك ينص على استثناءين في الفقرتين (أ) و(ب)، ولكن هذين الاستثناءين موجودان حتى ولو لم يُصغ مشروع المادة ٢٩ قط، وهناك مبادئ يمكن أن تستنبط من القانون الدولي العام القائم. حتى ولو احتفظ بمشروع المادة ٢٩، لأن معظم الأعضاء يبدو أنهم يؤيدونه، فإنه سوف يتحسن تحسناً عظيماً إذا أدرجت فيه عبارة "بصفتها كذلك" بعد عبارة "الدولة التي هي عضو في منظمة دولية ليست مسؤولة". ويضاف إلى ذلك أن الاستثناءين الواردين في مشروع المادة ٢٩ ليسا من الاستثناءات الحقيقية، كما أن المبدأ الذي أدرج في المادة ٢٩ بلا مسوغ تقريباً لا تبرره الممارسة القائمة.

فردياً<sup>(٢٣٥)</sup>. ويتساوى مع ذلك في الأهمية معيار حسن النية، الذي يعتبر ضرورياً لترتيب المسؤولية الدولية على النحو الذي لاحظته السيد كوسكينيمي في الجلسة السابقة. وقال إنه رغم عدم اعتراضه على المادة ٢٨ فإنه يرى أنها لا تسمح في حالتها الحاضرة ببلوغ الهدف المنشود. وقد يكون من المناسب تعديل صيغتها لتفادي الخلط أو التفسيرات المغلوطة، ولكن إلى جانب اعتبارات الصياغة التي أثارها متحدثون كثيرون فإن محتوى المادة نفسه يثير مشكلة. فالحالات التي تترتب فيها مسؤولية دولية على دولة عضو بسبب أعمال منظمة دولية، المذكورة في تلك المادة، هي حالات محدودة جداً.

٤- وفيما يتعلق بالفقرات من ٧٥ إلى ٩٦ من التقرير عن مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عندما تكون تلك المنظمة مسؤولة، قال إنه يشارك المقرر الخاص رأيه القائل بأن الدولة العضو في منظمة دولية لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً من جانب تلك المنظمة إلا إذا قبلت هي مسؤوليتها، كما جاء في المادة ٢٩. ومتى كان ذلك واضحاً فيمكن في الفقرة الفرعية (أ) من تلك المادة توضيح أن هذا القبول إما أن يكون صريحاً أو أن يكون ضمناً. وأما عن الفقرة الفرعية (ب) فإنها ستزداد وضوحاً إذا جاء فيها ما يبين المقصود بكلمة "جعلت". ومن المناسب أخيراً توضيح طبيعة المسؤولية المتوقعة (هل هي مسؤولية تضامنية أم تبعية إلخ).

٥- السيد يامادا قال إن الفقرات من ٥٣ إلى ٩٦ من التقرير الرابع عن مسؤولية المنظمات الدولية لا تثير أي مشكلة لديه. وفيما يتعلق بمسؤولية الدول بسبب أفعال منظمة دولية قال إنه يوافق على النهج الذي سار عليه المقرر الخاص ألا وهي تفادي أي ازدواج مع مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٣٦)</sup>، وعدم صياغة مواد جديدة إلا بشأن الحالات التي لم ترد في هذه المواد وتطبيق القواعد التي تحكم مسؤولية الدولة على تلك الحالات. وقال إنه يؤيد بهذا الصدد مشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ المقترحة من المقرر الخاص ويتحفظ بشأن اقتراح السيد دوغارد بحذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادتين ٢٥ و٢٦. فإذا لم يكن الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبه الدولة موضع البحث فإنه لا يرى سبباً لأن تقدم تلك الدولة العون أو المساعدة أو أن تمارس السيطرة أو الإكراه على منظمة دولية في ارتكاب هذا الفعل: فقد تقوم الدولة بذلك بنفسها. ويمكن للدولة مع ذلك أن تقرر التصرف بواسطة منظمة دولية ولكن في الحالة التي ذكرها السيد دوغارد، أي عندما يكون

مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)،  
وA/CN.4/564 وAdd.1-2، وA/CN.4/568 وAdd.1،  
وA/CN.4/L.687 وAdd.1 وCorr.1)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد نيهاموس هنا المقرر الخاص على تحليله المتعمق لمسألة معقدة ومطروحة في الوقت الحاضر وما فتئت أهميتها تتزايد. والواقع أن بعض الدول، وخصوصاً الدول الأقوى، عندما تريد خدمة مصالحها، تحاول في كثير من الحالات استعمال المنظمات الدولية لجعلها ترتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً، مما يستدعي استجابة على الصعيد القانوني.

٢- وأشار أولاً إلى الفقرات من ٥٣ إلى ٧٤ من التقرير الرابع للمقرر الخاص، ولاحظ بصفة عامة أن التقرير مبني، وبحق، على مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو أن المنظمات الدولية لها شخصيتها القانونية الخاصة بها وأنها بهذه الصفة لها حقوق ولكن عليها أيضاً التزامات وأن الإخلال بها يترتب مسؤوليتها الدولية. وعلى ذلك فإنه بحكم المنطق وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على غرار مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وقال إنه يوافق على الملاحظات العامة الواردة في الفرع ألف. وأما فيما يتعلق بالفرع باء، فإنه لاحظ باهتمام أن الفقرة ٦٢ جاء فيها أن "النفوذ الذي يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة أو التوجيه والسيطرة أو الإكراه لا بد وأن تمارسه الدولة باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً عن المنظمة". وبدون هذا التمييز فإن حرية عمل الدول داخل المنظمة وبوصفها أعضاء فيها ستعرض لانتقاص كبير. ونظراً، كما يقول المقرر الخاص، لعدم وجود سبب للتمييز بين العلاقة بين دولة ومنظمة دولية من جانب والعلاقة بين الدول من جانب آخر، فإنه قال إنه يوافق على مشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ المقترحة ولا يعترض على إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٣- وأما الفرع من التقرير عن استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة والمادة ٢٨ المقترحة في ذلك الفرع، فهما يثيران عدداً أكبر من المشاكل. وقال إنه يقبل تماماً الحجج التي عرضها المقرر الخاص في الفقرات من ٦٤ إلى ٧٤. وهو يلاحظ بوجه خاص، كما أعلنه ممثل سويسرا في اللجنة السادسة "أن الدول لا ينبغي أن تكون قادرة على الاختفاء وراء تصرف منظمة دولية"<sup>(٢٣٤)</sup> و"ينبغي منع الدول من ابتداء حيل بنية تفادي النتائج التي كان عليها أن تتحملها لو قامت بالنشاط الذي أحالته إلى المنظمة الدولية

(٢٣٥) "Réponse de Mr. Karl Zemanek", Institute of International Law, Yearbook, vol. 66, Part I (Preparatory works), Session of Lisbon, 1995, Paris, Pedone, 2000, p. 329

(٢٣٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٢٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ١٣ (A/C.6/60/SR.13)، الفقرة ٤٥.

وهي ميزانية تقوم على مساهمات الأعضاء. فيكون الحل الوحيد أمام تلك الدولة الرجوع مباشرة إلى الدول الأعضاء. وقال إنه يأمل أن يعاود المقرر الخاص التفكير في هذه المسألة ويقدم مقترحات جديدة إلى اللجنة. وأضاف أنه يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨ إلى لجنة الصياغة.

٩- السيد دوغارد قال إنه يفهم شكوك السيد يامادا بشأن اقتراحه حذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروعى المادتين ٢٥ و ٢٦. وهو يستذكر أن الاقتراح الذي تقدم به يندرج في السياق العام الحالي الذي يتميز بأن الدول، وخصوصاً الأقوى، تسعى إلى الاستفادة من المنظمات الدولية لخدمة أغراضها الخاصة بما مما يجب أن يدفع اللجنة إلى تعريف مسؤوليات الدول بعبارات أدق.

١٠- السيد كميته أبرز أن المقصود في مسألة مسؤولية الدولة بسبب فعل منظمة دولية، كما أعلن المقرر الخاص وكما تؤكد المادة ٥٧ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، هو سد الفجوة التي تركت مفتوحة عمداً في مشروع المواد السابق. وعلى ذلك فمن المنطقي أن يبدأ المقرر الخاص بأسلوب القياس، كما أوضحه بجلاء في الفقرة ٥٩ من تقريره الرابع من أجل وضع مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ المعروضة في ذلك التقرير. وجميع الأعضاء الذين تكلموا بشأن هذه النقطة أعربوا عن موافقتهم على هذا الأسلوب، ووافقوا بحق وبشبه أغلبية على إحالة مشاريع هذه المواد إلى لجنة الصياغة. والباقي هو التعرف على إذا ما كان القياس يمتد أيضاً إلى الشرط الوقائي الذي جاء في المادة ١٩ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(٢٣٧)</sup>، وقال إنه ليس لديه رد جاهز على هذه النقطة ويترك المسألة في يد المقرر الخاص.

١١- ومشروع المادة ٢٨ مقبول هو أيضاً. وهو يتعرض لوضع تلجأ فيه دولة ما إلى التعسف في استعمال الشخصية المتميزة لمنظمة دولية تشترك في عضويتها من أجل ارتكاب أفعال غير مشروعة أو من أجل التهرب من التزاماتها الدولية وهو وضع أصبح بالفعل وضعاً شائعاً. وبدون الحكم مسبقاً على عمل لجنة الصياغة قال إنه يقبل التحفظات التي أعرب عنها بعض الأعضاء بشأن صيغة مشروع المادة ٢٨، وهو ليس مقتنعاً في هذا الخصوص بالأسباب التي أبدأها المقرر الخاص في الفقرة ٧٣ للتخلي عن "الالتفاف"، الذي يعكس بوضوح الوضع والذي يعتبر أكثر صراحة واتساقاً مع الاصطلاحات القانونية من تعبير "إذا تفادت الامتثال لالتزام" المقترح في الفقرة (أ) من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨. وبصفة أعم فإن اقتراح السيد بيليه الذي يهدف إلى استعمال صيغة مشروع المادة ١٥ يعتبر اقتراحاً حكيماً.

فعل المنظمة غير مشروع دولياً بسبب انتهاكه قواعد الإجراءات الداخلية في تلك المنظمة، فإن المسؤولية يجب إسنادها إلى المنظمة الدولية وحدها. وفي هذا السياق قال إنه يود أن يبرز أهمية الحفاظ على تكامل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك بوجه خاص لأن الجمعية العامة ستنتظر فيها في وقت قريب. وأي مساس بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من ناحية الموضوع سيخل بالتوازن الذي تحقق في تدوين قواعد مسؤولية الدول. ومن هنا ضرورة السير على هيكल المشاريع هذا.

٦- وفي الحالات التي تشملها مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ تكون الدولة مسؤولة بمفردها أو بالاشتراك مع المنظمة الدولية عن الفعل غير المشروع المرتكب.

٧- وتظهر الصعوبات عندما لا يمكن، للوهلة الأولى إسناد فعل المنظمة الدولية إلى الدولة. وفي غياب عناصر كافية تسمح بإثبات وجود أو عدم وجود قواعد قانون دولي عرفي في هذا الشأن يكون من المناسب صياغة القواعد في إطار التطوير التدريجي للقانون مع الاحتكام للفكر السليم. ومشروع المادة ٢٨ يتعلق باستخدام دولة إحدى المنظمات الدولية بغرض حماية نفسها من نتائج فعل يعتبر غير مشروع دولياً إذا كانت ارتكبه تلك الدولة. وعند عدم وجود ضغط مادي أو نفسي، ولا يكون فعل المنظمة الدولية في العادة غير مشروع دولياً، فلا جدوى من محاولة إسناد هذا الفعل إلى الدولة. إلا أن العدالة تفرض على اللجنة إيجاد وسيلة لإسناد المسؤولية إلى الدولة. وقد وجد المقرر الخاص الحل البارع باقتراح صيغة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ تضع صورة خيالية لا تكون فيها المنظمة موجودة بحيث إن فعل المنظمة يُسند مباشرة إلى الدولة، وإذا كان الفعل قد ارتكب بواسطة الدولة فيكون غير مشروع دولياً وتكون مسؤولية الدولة قد نشأت. ولما كان فعل المنظمة لا يعتبر غير مشروع فإن هذا بالضبط هو السبب الذي يدفع الدولة إلى محاولة استخدام المنظمة للتهرب من التزامها؛ ولهذا فإنه يعتبر أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٨ غير ضرورية ولكن الإبقاء عليها لا يثير لديه أي مشكلة.

٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٩ قال إن الاستثناءين من مبدأ عدم مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية الواردين في هذا المشروع لا يكفيان ولا يفيان بحق الدول التي لحق بها ضرر بسبب فعل غير مشروع من منظمة دولية. ومن الواضح، كما لاحظته بعض أعضاء اللجنة أن نظام المسؤولية المحدودة لا يمكن أن ينطبق على الدول الأعضاء في منظمة دولية وأن المجتمع الدولي لن يقبل مثل هذا النظام حتى إذا كان صك تأسيس المنظمة ينص عليه صراحة. وذكر على سبيل المثال حالة دولة لحق بها ضرر بسبب فعل غير مشروع من منظمة دولية ولا تستطيع الحصول على تعويض من جانب تلك المنظمة التي لا تملك الموارد الضرورية لأن أعضاءها لم يوافقوا على الميزانية،

١٥- السيد براونلي أوضح أن مشروع المادة ٢٩ في نظره به عيبان أساسيان. فأولاً هو زائد عن الحاجة، خصوصاً لأن وجوده في مشروع المواد ليس له ما يفسره، وثانياً لأنه يتعارض مع المبادئ الأساسية في القواعد العامة في القانون الدولي أي أنه يعدل هذا القانون. ومحاولة عمل التعديل المطلوب تتطلب مبررات أكبر مما هو مطروح.

١٦- السيد كولودكين قال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٥٤ من تقريره إلى أنه لا ينبغي أن تدرس في هذا السياق كل المسائل التي قد تؤثر على مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصريف منظمة دولية، وعلى سبيل المثال فإن المسائل المتعلقة بإسناد تصرف إلى دولة شملتها فعلاً مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعلى ذلك فإن مشاريع المواد موضع الفحص، وكذلك مشروع المادة ٥٧ من المواد بشأن مسؤولية الدول، لا تستبعد تطبيق مشاريع مواد مسؤولية الدول على المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول عن فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية<sup>(٢٣٨)</sup>. يضاف إلى ذلك أن مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول هي عنصر مهم في سياق تطبيق مواد مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً من منظمة دولية. وينتج عن ذلك أن أحكام مشاريع المواد ٥ و٧ و٨ عن مسؤولية الدول بشأن تصرف شخص أو كيان مخول اختصاصات السلطة الحكومية، وعلى التصرف تحت إشراف الدولة أو سيطرتها، تنطبق أيضاً على العلاقات بين دولة ومنظمة دولية.

١٧- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص حين يؤكد في الفقرة ٥٨ من تقريره أن من الصعب تبرير قدرة الدولة على توجيه منظمة دولية أو السيطرة عليها أو إكراهها بنفس الطريقة التي تطبق على علاقة مع دولة أخرى. وعلى ذلك ينبغي أن تحتوي مشاريع المواد المطروحة على مواد مماثلة لتلك التي جاءت في الفصل الرابع من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(٢٣٩)</sup>. وقد نبه السيد بيبله في هذا الخصوص إلى عدم وجود حكم في مشاريع المواد المقترحة يماثل نص المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتتضمن الفقرة ٦٣ من التقرير إشارة بسيطة إلى عدم ضرورة إعادة هذه المادة في المشروع المطروح للبحث. ولعل المقرر الخاص رأى أن ذلك واضح بذاته ولكن من الأفضل أن يقدم بعض إيضاحات عن أسباب قراره حين يعيد تلخيص المناقشة.

١٨- وكما سبق قوله فإن الفقرة ٦٢ من التقرير مهمة لفهم مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٧. ولا يمكن القبول بفكرة أن التصرف المعني لا يقتصر ببساطة على المشاركة في عملية اتخاذ القرارات في المنظمة وأن الدولة التي تمارس الإكراه على المنظمة

١٢- وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية في حالة وقوع مسؤولية على تلك الأخيرة، وهي موضوع الفقرات من ٧٥ إلى ٩٦ من التقرير، فلا يعترض أحد على أن المنظمات الدولية تعتبر الآن أشخاصاً في القانون الدولي لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية أعضائها. وأما إذا كانت الدول تتعرض لمسؤولية حين ترتكب منظمة تشترك هذه الدول في عضويتها فعلاً غير مشروع دولياً فهناك خلاف في اللجنة بشأن هذا الموضوع، حتى إذا كانت هناك أغلبية واضحة من الأعضاء تؤيد منهج المقرر الخاص. وقال إنه لا يعترض على الحجج التي عرضها السيد براونلي أثناء الجلسة السابقة والتي أوضحها في مقالة وزّعها على أعضاء اللجنة، رغم أنها حجج لا تزال من رأي الأقلية. فكيف يمكن في الواقع القول بتقرير حصانة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية تحميها من أي انتصاف بسبب أفعال غير مشروعة يمكن أن تكون قد ارتكبتها جمعياً أثناء عضويتها في نفس المنظمة الواحدة. فصك تأسيس المنظمة المعنية لن يكون مفيداً، بحسب السيد براونلي، في تحديد مدى مسؤولية الدول الأعضاء أو استبعادها تماماً، لأن هذا الصك لا يمكن الاحتجاج به على أطراف ثالثة. وقد انتهى السيد براونلي إلى أن مبدأ عدم مسؤولية الدول أعضاء المنظمة لا يتفق، على أقل تقدير، مع القانون الدولي ويعتبر منافياً لمبدأ العدالة.

١٣- ومن المؤكد أن من الصعب تعميم مبدأ يختلف تطبيقه بين منظمة وأخرى بحسب صك تأسيس المنظمة المعنية وبحسب طبيعتها إذا كانت عالمية أو إقليمية. وكان من المناسب أن استذكر رئيس اللجنة في هذا الخصوص التمييز الأساسي بين منظمة تكامل ومنظمة تعاون. كما أن السيد ممتاز من جانبه لفت انتباه اللجنة إلى الاختلاف في تقدير مسؤولية المنظمة أو مسؤولية أعضائها في حالات اللجوء إلى القوة بحسب ما إذا كان الفعل المحرم يستند إلى تحويل أو إلى مقرر إلزامي من المنظمة المعنية.

١٤- وقال إنه تابع باهتمام المناقشات التي ثارت عن هذه المسألة في اللجنة وبعد أن قرأ باهتمام الفقرات من ٧٥ إلى ٩٦ من التقرير الرابع للمقرر الخاص، فإنه مقتنع بأن مشروع المادة ٢٩ الذي يقترحه المقرر الخاص هو في نهاية الأمر حل وسط ذكي. فهو يقرر مبدأ عاماً يُعفي الدول الأعضاء في منظمة دولية من أي مسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه المنظمة ويخفف من هذا التعميم وهذا الجمود بإضافة استثناءين. ولهذا فإن إحالة مشروع المادة إلى لجنة الصياغة لا يثير أي صعوبة. ولكن النص يحتاج إلى إعادة صياغة جديّة، وقد يكون من المفيد أن يشترك السيد براونلي في إعادة الصياغة هذه لأنه يستطيع، بخلاف إحجامة من حيث المبدأ، أن يخفف باشتراكه هذا من مدى سعة المبدأ الذي يعتبر متوسعاً بعض الشيء لمصلحة الدول الأعضاء في منظمة دولية.

(٢٣٨) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٢٣٩) المرجع نفسه، مشاريع المواد ١٦-١٩.

٢١- ولا شك أن مشروع المادة ٢٩ يشير أكبر عدد من الأسئلة، حتى إذا كان مشروع المادة ٢٨ لا يقل عنه في الأهمية. وفي جميع الأحوال من المهم فحص مشروع المادة ٢٩ في سياق مشاريع المواد المطروحة أمام اللجنة، ومواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والأحكام الأخرى في القواعد العامة للقانون الدولي، وخصوصاً المسائل المتعلقة بقانون المنظمات الدولية. واعتبارات السياسة العامة التي تقوم عليها هذه المادة معروضة في الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من تقرير المقرر الخاص. ولكنها لا تعكس بالضبط توازن المصالح الذي يجب أن يكون أساساً لمشروع المادة ٢٩ لأنها لا تهدف إلا إلى حماية سلامة المنظمة وعملية اتخاذ القرارات في داخلها، وبالتالي إعفاء أعضاء المنظمة من كل مسؤولية، على الأقل في حالات كثيرة. ولا يوجد توازن هنا. وقال إن توازن المصالح الذي تحدثت عنه السيدة هيغينز في عرضها السابق لاعتماد القرار الثاني/١٩٩٥ لمعهد القانون الدولي أكثر موضوعية واكتمالاً: "عوامل السياسة العامة المتصلة بهذا الموضوع هي، من جانب، سير أعمال المنظمات الدولية بطريقة كفؤة ومستقلة، ومن جانب آخر حماية الأطراف الثالثة من خطر لا مبرر له من فقدان شيء أو الإصابة بأضرار لا يد لهم فيها، في علاقاتهم مع تلك المنظمات"<sup>(٢٤٠)</sup>. وهذا هو بالضبط توازن المصالح الذي يجب أن يظهر في مشروع المادة ٢٩.

٢٢- وفي الفقرات من ٧٥ إلى ٨٢ يحلل المقرر الخاص بالتفصيل مثالين معروفين من التحكيم في مسألة المسؤولية المادية للمنظمات الدولية وأعضائها (قضية وستلاند هيليكوبتر ليميتد ضد المنظمة العربية للتصنيع والمجلس الدولي للتصدير: *Westland Helicopters Ltd. v. Arab Organization for Industrialization and International Tin Council*). وقال إنه لا يتأثر على الإطلاق بمهذين المثالين. ففي الحالتين أثرت المسؤولية المادية بعد خرق التزامات تعاقدية. وفي الحالتين كانت هذه العقود خاضعة للقانون الداخلي وكان فحصها يجري من هذه الزاوية قبل كل شيء. وفي الحالتين تصرفت المنظمات الدولية بصفتها أشخاصاً من أشخاص القانون الخاص المدني لا من أشخاص القانون الدولي العام. وبحسب الفقه، في سياق مسؤولية المنظمات الدولية، يجب التمييز بصفة عامة بين أوضاع تصرف فيها المنظمات الدولية بوصفها أشخاصاً من أشخاص القانون الخاص والأوضاع التي تتصرف فيها كأشخاص من القانون العام. وبعبارة أخرى يجب التمييز بين أوضاع تكون فيها المنظمة الدولية مسؤولة على الصعيد المالي - بسبب عدم الوفاء بالتزامات مالية - وبقية الحالات.

يمكن أو لا يمكن أن تكون عضواً في تلك المنظمة. فهذه حقيقة. ولكن من الصعب جداً التمييز بين سلوك دولة عضو في المنظمة بصفتها عضواً في تلك المنظمة في حالة ما، وسلوكها بوصفها كياناً قانونياً متميزاً في حالة أخرى. فمثلاً إذا كانت دولة عضواً في منظمة تقترح اتخاذ مقرر معين وتؤكد أن هذا المقرر إذا صدر فإنها لن تشترك في تمويل احتياجات المنظمة فيمكن التساؤل إذا كانت تتصرف بوصفها عضواً في المنظمة أو بوصفها كياناً قانونياً متميزاً. وبعبارة أخرى فإن التساؤل يثور عما إذا كان مشروع المادة ٢٧ سينطبق إذا كان المقرر الذي اقترحت تلك الدولة، بعد اعتماده، يسمح بتقرير مسؤوليتها.

١٩- وقال إنه يتفق على ضرورة إحالة مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ إلى لجنة الصياغة. ولكن اللجنة السادسة قد تساءلت عن مدى ملاءمة الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المشتركة بين مشروعين المادتين ٢٥ و ٢٦. وقال إن هذه النصوص أثارت لديه بعض الشكوك - بخصوص مشاريع مواد أخرى - وأنه يكون شاكراً للمقرر الخاص إذا قدم له إيضاحات يعتقد أنها ستكون مفيدة أيضاً للدول.

٢٠- وقال إنه يوافق على فكرة مشروع المادة ٢٨. ولكنه ليس مقتنعاً بدقة النظرية التي جاءت في الفقرات من ٦٦ إلى ٦٨ والتي تقول بأن مشروع المادة ٢٨ هو حالة معاكسة لمشروع المادة ١٥. فالحالتان ليس بينهما إلا بعض أوجه تشابه، ولا أكثر. وقال إنه يرى، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن الصياغات المقترحة في مشروع المادة ٢٨ تشير بعض الشكوك. ففيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) لا يتضح تماماً لماذا يجب الحديث عن حالة دولة تتجنب احترام التزام دولي بشأن بعض الوظائف وذلك بتحويل تلك الوظائف إلى المنظمة. وقال إنه يرى أن الدولة حين تفوض مثل هذه الوظائف إلى المنظمة، وحتى بعد ذلك، يمكن أن تتصرف بحسن نية تام دون أن تكون لديها فكرة تجنب احترام التزام دولي. وتأتي مشكلة عدم احترام التزام في مرحلة تالية. ويبدو أنه لا مفر لحل موضوع المسؤولية في هذه الحالة من أن تكون هناك نية للتهرب من احترام الالتزامات في وقت تفويض وظيفة ما إلى منظمة دولية. وأما فيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) فليس من المفهوم تماماً أن المقصود هو فعل يكون "منطويماً على عدم الامتثال للالتزام". وقال إنه يرى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٨ يجب تفسيرها على النحو التالي: الدولة العضو في منظمة دولية تتحمل مسؤولية دولية إذا حوّلت إلى تلك المنظمة الدولية وظيفة (أو اختصاص) ضروري لاحترام التزام دولي وإذا كانت هذه المنظمة الدولية قد ارتكبت فعلاً يعتبر انتهاكاً للالتزام دولي، إذا كانت قد ارتكبت تلك الدولة. وقال إنه في هذا الصدد يتفق مع السيد ماثيسون الذي لاحظ أن الدول يمكن أن تمنح المنظمة الدولية وظائف لا تكون مقررّة لتلك الدول نفسها. وهي تفعل ذلك بحسن نية دون أي قصد التخلي عن التزاماتها الدولية.

(٢٤٠) "Preliminary exposé and draft questionnaire", Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 66, Part I (Preparatory works), .Session of Lisbon, 1995, Paris, Pedone, 2000, p. 288



إلى الاعتراف بهذا الدفع والاستناد إليه في حل مشكلة مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال المنظمة. ويقدم مشروع المادة ٢ تعريفاً للمنظمة الدولية من أجل تطبيق مشاريع المواد وهو ينص على أن المنظمة يجب أن تكون لها الشخصية القانونية الدولية. ولا تنطبق مشاريع المواد على المنظمات الأخرى. يضاف إلى ذلك أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات، بحسب ما جاء في مشروع المادة ٢، لا تتوقف على الاعتراف بها من قبل أطراف ثالثة.

٢٨- ويبدو من النظرة الأولى أن مشروع المادة ٢٩ يختلف اختلافاً أساسياً عن المادتين ٥ و٦ من القرار الثاني/١٩٩٥ لمعهد القانون الدولي<sup>(٢٤١)</sup>. ومع ذلك فإذا اعتبر هذا النص الأخير بالاقتران مع المواد السابقة، وخصوصاً مشروع المادة ٢٨، وعند عدم استبعاد إمكانية تطبيق قواعد إسناد تصرفات الدولة على تلك الحالات، فإن الفوارق لا تكون كبيرة جداً. ولهذا فإنه يرى، كما اقترح السيد دوغارد، أن من الواجب الاستهداء بالمواد التي جاءت في القرار الثاني/١٩٩٥ من أجل تطبيق المادة ٢٩، التي تعتبر في نظره ضرورية. كما أن اقتراح السيد براونلي بإضافة عبارة "بصفتها هذه" في بداية المادة هو اقتراح مفيد.

٢٩- وعلى ذلك ورغم أن مشروع المادة ٢٩ أبعد ما يكون عن الوضوح التام فإنه لا يعارض من حيث المبدأ إحالته إلى لجنة الصياغة. وفي جميع الأحوال فإن مشاريع المواد المطروحة لا تغطي بالكامل المسائل التي تتناولها. بل هي على الأكثر إطار سيقام حوله تنظيم قانوني لموضوع المسؤولية سواء مسؤولية المنظمة أو مسؤولية أعضائها، أو مسؤولية المنظمة وأعضائها، وذلك بمراعاة بقية القواعد القانونية والسياق الواقعي في كل حالة بعينها.

٣٠- السيد ممتاز قال إنه دُهِش من تمييز السيد كولودكين بين نشاطات منظمة دولية عندما تعمل كشخص من أشخاص القانون الداخلي من جهة وكشخص من أشخاص القانون الدولي من جهة أخرى. وهو يأمل أن يستفيض السيد كولودكين في شرح هذا التمييز وأن يوضح ما هي النتائج التي تظهر في مجال المسؤولية، مع مراعاة عائق الحصانة التي تتمتع بها المنظمات الدولية على أراضي دولها الأعضاء وحتى على أراضي الدول غير الأعضاء.

٣١- السيد كولودكين قال إن هذا التمييز موجود في العمل وأن المنظمات التي تكون من أشخاص القانون الداخلي وحده لا يتناولها مشروع المواد. ويمكن أن يكون لهذا التمييز أهميته فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق ومسؤولية المنظمات الدولية ودولها الأعضاء.

٢٣- ومن المناسب طبعاً الاهتمام بالموقف الذي تتخذه الدول في الحالتين. ويشير المقرر الخاص في الفقرة ٩٠ من تقريره إلى أن أكثر من ٢٥ دولة كانت خاضعة للمحاكمة في هاتين القضيتين وكانت توافق على أنه لا يوجد افتراض بأن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية. وموقف الدول في هذه القضايا مفهوم. وفي الفقرة ٩٠ نفسها يخلص المقرر الخاص إلى نتيجة أعم هي أن رأيه مقبول من الأغلبية العظمى من الدول. وقال إن هذا التأكيد أعم مما يجب. فالدول الـ ٢٥ المذكورة، والدول الأخرى القليلة التي علقت على هذه المسألة في اللجنة السادسة والدول الأخرى التي أعربت عن رأيها في إطار فحص قضية شرعية اللجوء إلى القوة أمام محكمة العدل الدولية، لا يمكن أبداً أن تعتبر أغلبية عظمى، حتى ولو كانت طبعاً هي الأغلبية التي أعربت عن رأيها بشأن هذه المسألة.

٢٤- وقال إنه يعارض الرأي القائل بأن مشروع المادة ٢٩ غير ضروري ويكفي الاستناد إلى القواعد العامة في القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول. فهذا الأسلوب لا يعكس مصالح الأطراف الثالثة في علاقتهم مع المنظمات الدولية. وعند الاستناد إلى مبدأ مسؤولية الدول وحده سيظل من الواجب حل مشكلة إسناد التصرف غير المشروع. وليس هذا بالأمر السهل في الوضع الذي تتصرف فيه الدول بل تتصرف فيه أيضاً المنظمات الدولية. ومع ذلك فإن مشروع المادة ٢٩ - وهذا مهم جداً - يحل مشكلة مسؤولية الدولة العضو في منظمة دون أن يكون من الضروري إسناد التصرف موضع البحث إلى تلك الدولة.

٢٥- ولا يتضمن المشروع استثناءين اثنين فحسب بل أكثر من ذلك بكثير. وقال إنه يتساءل لماذا يدور الحديث طوال الوقت تقريباً عن استثناءين فقط أي الاستثناءين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). فمشروع المادة ٢٩ يبدأ بأن يشير إلى أن الدولة العضو في المنظمة مسؤولة في الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ثم لا يضيف الاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) إلا بعد ذلك.

٢٦- وقال إنه لا يتفق مع الرأي القائل بأن مشروع المادة ٢٩ يخلق ضعفاً من عدم المسؤولية. فتمتع المنظمات الدولية بالحصانة القضائية أو عدم إمكان اشتراكها في القضايا التي تحكم فيها محكمة العدل الدولية هي مشكلة أعمال المسؤولية وليست مشكلة وجود المسؤولية أو عدم وجودها في حد ذاتها. وفي حالات كثيرة لا يكون من السهل أيضاً أعمال المسؤولية في العلاقات بين الدول، وخصوصاً إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى تسوية قضائية. وهذه مشكلة ليست مشكلة مسؤولية مرتبطة فقط بسلوك المنظمات الدولية أو بسلوك الدول الأعضاء فيها.

٢٧- وتختلف الآراء في الفقه اختلافاً كبيراً بشأن الدفع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية في مواجهة أطراف ثالثة. ويبدو مع ذلك أن منطلق المشروع المطروح يفضي

أو في اتفاقات ثنائية. والأمر الغريب في موضوع مسؤولية المنظمات الدولية نحو دول ثالثة هو على العكس من ذلك عدم وجود حصانة. والحاصل أن اللجنة الآن في صدد إنشاء حصانة لمصلحة الدول أعضاء المنظمات الدولية، بحسب مشروع المادة ٢٩ بنصه الحالي. وهذه الحصانة التلقائية ليست موجودة في القانون الدولي العام ولهذا يجب إدخال عبارة "بصفتها هذه" بعد كلمة "مسؤولة" في مشروع المادة ٢٩.

٣٨- السيد غايا (المقرر الخاص) وجه الانتباه إلى أن مسألة حصانة المنظمات الدولية بمختلف جوانبها لا تندرج في الموضوع المطروح للبحث. كما أنه شعر ببعض الانزعاج من إعلان السيد كولودكين بأن القضاء الذي أشار إليه في تقريره لا يتصل بالموضوع لأنه يخص القانون الداخلي. فالمؤكد أن هذه القضايا، وهي القضايا الوحيدة التي يعلم بها المقرر الخاص في هذا الموضوع والتي حللها في الفقرات من ٧٦ إلى ٨٢ من تقريره، لا توفر حلاً يعتبر من القانون الدولي العربي، ولكنها تقدم إشارات، ولا يمكن تجاهلها.

٣٩- السيد إيكونوميدس قال إنه يوافق على مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ المقترحة من المقرر الخاص والموضوعة على غرار النصوص المماثلة في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دولياً<sup>(٢٤)</sup>. وقد كان هذا الأسلوب ضرورياً في الحالة الحاضرة ولكنه ليس ضرورياً ولا مطلوباً في بعض الظروف التي ليس فيها أوضاع غير مشروعة، والتي ليست مطروحة للبحث على كل حال. ومع ذلك فمن المفيد، فيما يتعلق بهذه المواد، سماع رد المقرر الخاص على اقتراحات السيد دوغارد التي لا تخلو من الأهمية.

٤٠- وقال إنه يؤيد أيضاً بالكامل مشروع المادة ٢٨ من حيث الموضوع لأنه يتفق مع الرأي الفقهي المذكور في الفقرة ٧٢ من تقرير المقرر الخاص، الذي يرى أن الدول الأعضاء مسؤولة عندما تسيء استخدام الشخصية المتميزة للمنظمة في ارتكاب أفعال غير مشروعة أو في التهرب من التزاماتها القانونية. وفي هذه الحالة تكون الدولة قد تصرفت بسوء نية واضحة أو حتى بطريقة احتيالية، وهذا جانب لم يحظ باهتمام كبير ويعتبر ظرفاً مشدداً للمسؤولية. ولكن نص مشروع المادة ٢٨ غريب مع ذلك، بل إنه يغالي في التعقيد من حيث إنه نص يتعلق بالمسؤولية ويجب أن يأتي بشكل ما في صيغة تماثل صيغة نص جنائي أي بطريقة واضحة ومباشرة بقدر الإمكان. وكلمة "تفادت" في الفقرة ١ (أ) يبدو أنها تتحدث عن المعاقبة على قصد وليس على فعل محدد غير مشروع. وقال إنه يشترك في هذه النقطة مع السيد بيليه وأعضاء آخرين في اللجنة. ومن ناحية ثانية يمكن التساؤل، كما فعل السيد

٣٢- السيد بيليه قال إنه منزعج من الموقف الذي اتخذته السيد كولودكين وهو موقف ليس جديداً إذ إنه يعود إلى الحقبة السوفياتية حين دافعت عنه السلطات السوفياتية دفاعاً كبيراً في أربعينات القرن الماضي في قضية التعويض عن الأضرار. وقال إنه مندهش لرفض الاعتراف بأن المنظمات الدولية لها شخصية قانونية دولية لا ذاتية فحسب بل أيضاً موضوعية. وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد اعتمدت على تعليل غير مقنع تماماً للاعتراف بالصفة الموضوعية لمنظمة الأمم المتحدة فإن القاضي كريلوف (Judge Krylov) أبدى رأياً مخالفاً يفسر الطابع الموضوعي للشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة موجودة لأنها موجودة. والمبدأ الذي يتحدث عنه السيد كولودكين يبدو غير مقبول وإذا كان من غير الضروري للجنة حل المشكلة حلاً صريحاً في إطار مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية، فمن الواجب مع ذلك أن يكون هناك وضوح في هذا الخصوص. وعند السير على رأي السيد كولودكين ستتغير الأشياء تغييراً جذرياً فيما يتعلق لا بمشروع المادة ٢٩ وحده بل أيضاً ببقية جوانب أخرى من المشروع.

٣٣- السيد كولودكين قال إن الرأي الذي تحدث عنه ليس قاصراً على فقهاء الاتحاد السوفياتي السابق ولا على الاتحاد الروسي، لأن هناك مؤلفين من بلدان أخرى يدافعون عن هذا الرأي أيضاً.

٣٤- ومن جانب آخر فإن المادة ٢ من المشروع الحالي تضع تعريفاً للمنظمة الدولية من أجل تطبيق مشاريع المواد، وهو يعتمد على هذا التعريف.

٣٥- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه منزعج مثل السيد بيليه من إعلان السيد كولودكين بشأن الشخصية القانونية للمنظمة. وهو يتذكر في هذا الخصوص عبارة للبروفيسور رويتر: الدول تنشئ المنظمات الدولية لخدمتها ولكن متى بدأت هذه المنظمات الدولية في العمل فإن الدول التي أنشأها هي أول من يجتهد في ألا تعمل في الاتجاه الذي أرادته تلك الدول نفسها. وهذا هو أحد جوانب المفارقة في الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية.

٣٦- والمنظمات الدولية، بحكم شخصيتها القانونية الدولية، ترم اتفاقات، وخصوصاً اتفاقات المقر، ويكون تطبيقها بواسطة تصرفات قانونية أخرى لا تخضع دائماً للقانون الدولي من ناحية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عنها، بل تخضع للقانون الداخلي. وقال إنه يتساءل إذا كان هذا الجانب من المسألة يجب فحصه ضمن إطار موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٣٧- السيد براونلي قال إن إشارة الرئيس إلى اتفاقات المقر قد ذكرته بحقيقة واضحة: حصانات المنظمات الدولية منصوص عليها دائماً بصراحة إما في اتفاقات المقر أو في صك تأسيس المنظمة

ويمكن منطقياً افتراض أن الدول عندما تشترك في المنظمة تشعر ضمناً بأنها تتحمل عبئاً أو مساءلة "accountable", "liable" (وليس بمعنى مسؤولة "responsible"). والمسؤولية هنا هي مع ذلك مسؤولية المنظمة. وفي مرحلة جبر الضرر يجب بالتأكيد تخفيف النتائج التي تنتج من المسؤولية في العادة. ولكن سيكون من المؤسف خلط مشاكل جبر الضرر مع مشاكل إسناد المسؤولية.

٤٥ - الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يوافق على فكرة حل المشكل على مستوى جبر الضرر. وقال إنه هو نفسه نظر في احتمالين. الأول هو جعل هذا الوضع استثناءً ثالثاً ولكن السيد بيليه يستبعد هذا الحل. والحل الثاني هو جعل النص الحالي "فقرة ١ تعقبها فقرة ٢" مخصصاً لوضع المنظمة الدولية التي لا تستطيع أن تتحمل مسؤولياتها في مواجهة أطراف ثالثة، واستكمال هذه الفكرة بأن تتحمل الدول الأعضاء تلك المسؤولية بصورة مشتركة. وقد يكون من المناسب الشروع من الآن في إرساء مبدأ هذا الوضع، ثم بعد ذلك رسم حدود المسؤولية المشتركة والتبعية على جميع الدول الأعضاء، وذلك على صعيد النتائج على النحو الذي اقترحه السيد بيليه.

٤٦ - السيد بيليه قال إنه لا يوافق على هذه الطريقة في عرض الأمور. فهيكمل المشروع يتألف من جزء أول يضم مشروع المادة ٢٩ وهو يتناول تقرير المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً من جانب المنظمة. وستنظر اللجنة فيما بعد ما هي نتائج هذا الوضع، على أن يكون المهم هو جبر الضرر. وإضافة أي شيء إلى مشروع المادة ٢٩ يعني الخلط بين مسألة تقرير المسؤولية ومسألة النتائج. وغاية ما هنالك أن من الممكن النظر في وضع شرط "عدم الإخلال" على أن تنص الفقرة الثانية على أن المبدأ المذكور في الفقرة الأولى ينطبق بدون المساس بأوضاع جبر الضرر. ولكن هذا سيكون خطوة كبيرة على أي حال، والأفضل الإبقاء على هذا الاحتمال كاحتمال احتياطي، ريثما ينتهي النقاش في المسألة. والمهم هو أن المشكلة قد أثّرت ولكن من السابق لأوانه حلها في هذه المرحلة.

٤٧ - الرئيس أعلن أنه يجذب فكرة وضع شرط "عدم الإخلال" ولكن يترك للمقرر الخاص معالجة مختلف المقترحات.

٤٨ - السيد تشي لاحظ أن المقرر الخاص يتوقع في الفقرة ٥٧ من تقريره توسيع أعماله لتشمل مسؤولية أعضاء في منظمة دولية لا تكون دولاً ولكن منظمات دولية أخرى، وإدخال النصوص المعنية بذلك في الفصل الرابع المعنون "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى".

٤٩ - وتتناول الفقرات ٥٨ إلى ٦٣ من التقرير حالة وجود "عون أو مساعدة أو توجيه أو سيطرة أو إكراه من جانب دولة عضو في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً بواسطة منظمة دولية".

كولودكين، إذا كان تعبير "عدم امتثال لذلك الالتزام" الوارد في الفقرة (ب) كاف لوقوع المسؤولية الدولية على دولة ما. والصلة بين الفقرتين (أ) و(ب) يجب في هذا الصدد تقويتها بدرجة كبيرة ويكون من الأفضل بلا شك، في الفقرة (أ) أن يقال "إذا لم تحترم التزاماً دولياً واقعاً عليها" بدلاً من "تفادت الامتثال لالتزام دولي". والواقع أن المادة بأكملها تحتاج إلى إعادة صياغة.

٤١ - وأما عن مشروع المادة ٢٩ فإنه نص صعب. فالممارسة في هذا المجال غير متسقة ومثيرة للجدل، والعنصر الوحيد الذي يمكن الوثوق به والموجود هو القرار الثاني/١٩٩٥ لمعهد القانون الدولي الذي كان يجب، كما قال السيد كولودكين، أن يكون مرشداً للمقرر الخاص أكثر مما هو الآن. وقال إنه يقبل من حيث المبدأ المسؤولية الحصرية على المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دولياً ما لم تكن قواعدها أو حتى ممارستها تضع نظاماً آخر للمسؤولية. ولا يمكن في حقيقة الأمر منع الدول من النظر في وضع نظام مسؤولية مختلف، مثلاً نظام مسؤولية مشتركة أو تبعية أو غير ذلك. وهذا الاستثناء هو استثناء أساسي، ولكن هناك استثناءين آخرين يجب النص عليهما، كما يقترح المقرر الخاص، وهما استثناءان نوعيان ينطبقان لمصلحة الدولة المضروبة. وبموجب الاستثناء الأول تقع المسؤولية الدولية على دولة عضو في منظمة دولية إذا كانت قد قبلت هذه المسؤولية صراحة، وبموجب الاستثناء الثاني إذا كانت بتصرفاتها قد قبلت تلك المسؤولية ضمناً ولكن دون غموض. وفي الحالتين يكون هناك قبول للمسؤولية.

٤٢ - وقال إنه يتساءل في نهاية الأمر، بعد مداخلة السيد يامادا، إذا لم يكن من الضروري وضع استثناء إضافي ثالث، عندما تكون المنظمة الدولية في حالة إعسار ولا تستطيع دفع تعويضات للأطراف الثالثة المضروبة. وربما يجب في هذه الحالة إعطاء الأطراف الثالثة حق الرجوع على الدول الأعضاء. ومهما يكن الأمر فإن المسألة تستحق البحث.

٤٣ - وقال إن مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩ يمكن إحالتها إلى لجنة الصياغة ولكن مشروع المادة ٢٩ يحتاج إلى إعادة صياغة كبيرة من حيث الموضوع.

٤٤ - السيد بيليه قال إن المسألة التي أثارها السيد يامادا ثم السيد إيكونوميدس تستحق الاهتمام: فإذا تسببت المنظمات الدولية في أضرار كبيرة فإنها في كثير من الحالات لا تكون لديها الموارد للتعويض. وهذا من المعطيات الواقعية. ولكن الحل ليس في جعل هذا الوضع استثناءً إضافياً. ويجب أن يرسي مشروع المادة ٢٩ مبدأ مسؤولية المنظمة لأن المنظمة موجودة. والمخرج الوحيد هو حل المشكل على مستوى جبر الضرر. فإذا ثبتت مسؤولية المنظمة وإذا لم تكن لديها الموارد لتحمل نتائج مسؤوليتها، يكون من المعقول، في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، النص على أن تتقدم الدول الأعضاء لمساعدتها على تحمل نتائج المسؤولية.

مشروع المادة ٢٩ ولكن في الفصل ثانياً المخصص لإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فهذا هو الفصل الذي يمكن في إطاره الإجابة عن هذا السؤال عند الضرورة.

٥٦- ومن نواحي القلق الأساسية لدى اللجنة منع الدول من استخدام منظمة دولية لأغراضها الخاصة بها. والفكرة مهمة من الناحية السياسية والعملية لأن هناك عدة أمثلة اليوم تبرر هذا القلق، ولكنها لا تصلح من الناحية القانونية. فما دامت هناك قواعد عن إسناد فعل إلى منظمة دولية - وهي القواعد التي جاءت في الفصل ثانياً - يصعب جداً وضع قواعد خاصة. فيألى من يسند الفعل إذا لم يسند للمنظمة؟ يمكن مثلاً إسناده إلى الدولة صاحبة المبادرة بمشروع قرار ولكن الأغلب هو أن الدول التي لا يحوم حولها أي شك هي التي تقترح قراراً دون أي أفكار مسبقة. ولذلك يصعب جداً، من الناحية القانونية، إقامة نظام يمنع بعض الدول من استخدام المنظمات الدولية لمصلحتها.

٥٧- وهناك باعث آخر على القلق هو قدرة المنظمات الدولية على جبر الضرر الذي أحدثته بأنشطتها. والواقع أن لا أحد يستفيد من أن تصبح المنظمات الدولية هي المسؤولة لأن مسؤوليتها هي بشكل ما مسؤولية شركة ذات مسؤولية محدودة، أي أنها لا تُسأل عن أفعالها إلا في حدود ميزانيتها. وقال إنه يعتقد، مثل السيد بيليه، أن من الضروري التمييز بين مسألة إسناد المسؤولية ومسألة النتائج، التي يمكن أن تكون موضع فصل آخر. وسيكون هذا الفصل صعباً في صياغته لأن النتائج غالباً ما تكون هي جبر الضرر، وجبراً مادياً أيضاً.

٥٨- وفي الختام قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨ إلى لجنة الصياغة. ومشروع المادة ٢٩ له أيضاً موضع في المشروع مع تحفظ بضرورة إدخال بعض التحسينات عليه. وفي هذا الصدد فإن اقتراح السيد ماثيسون الذي يهدف إلى أن يجعل الدولة غير مسؤولة "بصفتها هذه" هو اقتراح جدير بالترحيب وكذلك اقتراح السيد كوسكينيمي بإضافة فقرة فرعية (ج) تشمل حالة الدولة التي تدين فعل منظمة دولية، وفكرة السيد إيكونوميدس بالنص على أن تكون الدولة قد قبلت "ضمنياً ولكن بدون غموض" مسؤوليتها، وفكرة السيد بيليه الخاصة بإضافة شرط "دون الإخلال".

### تنظيم أعمال الدورة (تابع) \*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٥٩- السيد أوبرتي بادن أشار إلى برنامج العمل وقال إنه كان يفضل تقديم الوثيقة المبدئية التي أعدها عن حق اللجوء، ولكنه قوبل بالرفض من جانب أمانة اللجنة. وقال إنه يود الإعراب عن استيائه العميق من هذا الوضع الذي يؤكد أن هناك عدة فئات

والدولة التي تتصرف بهذا الشكل تتحمل مسؤوليتها منطقياً. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٦ يمكن أن يتجه التفكير مثلاً إلى دولة قوية توجه منظمة دولية أو تسيطر عليها من أجل الأغراض السياسية لتلك الدولة. ولكن المنظمة الدولية التي ترتكب عملاً وهي عاملة بهذه الظروف تظل مسؤولة.

٥٠- وتعالج الفقرات ٦٤ إلى ٧٤ استعمال دولة عضو في منظمة دولية شخصية تلك المنظمة المتميزة. ويتحدث المقرر الخاص عن هذا الموضوع في الفقرة ٦٦ في حالة دولة تكون طرفاً في معاهدة تمنع إنتاج أسلحة معينة ثم تحصل بصورة غير مباشرة على السيطرة على تلك الأسلحة باستخدام منظمة دولية غير مرتبطة بالمعاهدة. وقال إنه يرحب بضرب مثال عن هذا.

٥١- وقال إنه من ناحية أخرى يوافق على مشروع المادة ٢٨ الذي اقترحه المقرر الخاص.

٥٢- وأخيراً فإن الفقرات ٧٥ إلى ٩٦ تعالج الجانب السليبي لمسؤولية المنظمات الدولية، أي حالة تكون تلك المنظمات مسؤولة بالفعل. ويخلص المقرر الخاص إلى أن الدولة العضو في منظمة دولية لن تكون عليها إلا مسؤولية غير مباشرة بسبب فعل غير مشروع دولياً من جانب تلك المنظمة. وهي فكرة تظهر في مشروع المادة ٢٩. وقد يكون من المفيد أن يلاحظ في هذا الصدد أن القانون الدولي يمنح حصانة خاصة لأفعال المنظمات الحكومية الدولية ويستثنى من تطبيق القانون المحلي والقانون الدولي. ومتى كان ذلك، كما قال س. ف. أميراسينغي (C. F. Amerasinghe)، فإن الأمم المتحدة كانت تقبل بصفة عامة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها القوات المسلحة للدول الأعضاء عندما تتدخل تحت رعاية الأمم المتحدة<sup>(٢٤٣)</sup>.

٥٣- وفي الختام قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

٥٤- السيد ميليسكانو قال إن غيابة لمدة سنة سمح له بأن ينظر نظرة موضوعية تماماً للتقدم الكبير في الأعمال المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وقد أدهشه تنوع وجهات النظر أثناء المناقشات ولكنه يظن أن المسألة ليست في طريق مسدود.

٥٥- وعند الانطلاق من مبدأ أساسي هو أن المنظمة الدولية لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية أعضائها فينبغي التسليم بأن ذلك يؤدي إلى مسؤوليتها الدولية عن أفعال غير مشروعة، لأن المسؤولية واحدة من عناصر شخصيتها القانونية. ويبقى التساؤل عن الحالات التي يمكن فيها إسناد المسؤولية عن أفعال ارتكبتها منظمة دولية إلى دولة ما. وقال إنه يعتقد أن الحل ليس موجوداً في

(٢٤٣) C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, 2nd revised edition, Cambridge University Press, 2005, pp. 401-402.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٨٥.

فيما يتعلق بمواضيع "الحماية الدبلوماسية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة ترتب خسارة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)" و"الموارد الطبيعية المشتركة". وقد بث فيه ذلك التقدم أملاً في أن يتسنى للجنة أن تُنهي في الأسابيع المقبلة قراءتها الثانية لمشاريع المواد ومشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوعين الأولين، وقراءتها الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الثالث. كما هنأ اللجنة على ما أحرزته من تقدم بشأن جميع المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها.

٣- ومضى قائلاً إن الجمعية العامة قد حثت اللجنة، في القرار ذاته، على مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التكاليف. وهو يعي أن اللجنة قد وضعت في اعتبارها طلب الجمعية العامة المتكرر؛ ولا شك في أنها ستراعي هذا الطلب مجدداً لدى التخطيط لدورتها المقبلة. وبصفة خاصة، لاحظ مع الارتياح أن اللجنة تقوم، وفقاً للإحصاءات الصادرة عن شعبة خدمات المؤتمرات، باستخدام نسبة عالية جداً (٩٨ في المائة) من موارد خدمة المؤتمرات المتاحة لها.

٤- وفي سياق الإدارة والميزانية ذاته، وجّه الانتباه إلى الإطار الاستراتيجي الذي تعكف الأمم المتحدة حالياً على وضعه لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد صيغ الجزء المتعلق بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، لا سيما فيما يخص اللجنة، على افتراض أن تتوافق مدة دورات اللجنة مع النهج العام المبين في الفقرة ٧٣٥ من تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين<sup>(٢٤٤)</sup>. وقد حث، في هذا الصدد، أعضاء اللجنة على مواصلة التعاون مع الأمانة في الجهود الرامية إلى التكيف مع حجم الوثائق الضخم ببذل قصارى جهدهم من أجل احترام المواعيد المحددة لتقديم تقارير المقرر الخاصين. وفي أثناء ذلك، ستواصل شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها أمانة اللجنة، بذل كل ما بوسعها لمساعدة اللجنة في عملها، على نحو ما تجسّد مؤخراً في المذكرة المطولة المتعلقة بطرد الأجانب (A/CN.4/565) (Corr.1)<sup>(٢٤٥)</sup>.

٥- وتابع قائلاً إن جزءاً لا يستهان به من عمل شعبة التدوين يُكرّس لإعداد المنشورات، التي تُعد اللجنة من المستفيدين الرئيسيين منها. فقد صدر بالفعل العدد السادس من أعمال لجنة القانون الدولي بخمس من اللغات الرسمية للأمم المتحدة<sup>(٢٤٦)</sup>، وسيعقبه صدور النسخة الصينية قريباً. وأضاف أن

مختلفة من البلدان ومن الممثلين ومن التأثيرات داخل اللجنة. وتستطيع اللجنة أن تقرر إدراج حق اللجوء أو عدم إدراجه في أعمالها، ولكن الحقيقة الآن هي أن هناك لاجئين وطالبي لجوء في جميع أنحاء العالم.

٦٠- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) أوضح أن رفض الأمانة كان يرجع إلى تنظيم الأعمال الذي قرره مكتب اللجنة.

٦١- الرئيس استذكر أن عدداً كبيراً من المتغيرات يتدخل في تنظيم الأعمال وأكد للسيد أوبرتي بادان أن مكتب اللجنة وهو شخصياً لم يفكروا أبداً في ممارسة أدنى قدر من التمييز نحوه أو نحو مجموعة البلدان التي يمثلها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

## الجلسة ٢٨٩٥

يوم الثلاثاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد أوبرتي بادان، السيد إيكونوميديس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

## بيان نائب الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني

١- الرئيس دعا نائب الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، السيد نيكولا ميشيل، إلى إطلاع اللجنة على آخر المستجدات القانونية في الولايات المتحدة.

٢- السيد ميشيل (نائب الأمين العام والمستشار القانوني) هنأ عضو اللجنة الجديد، السيد فالينسيا - أوسينا، على انتخابه، ثم قال إن الجمعية العامة أعربت، في قرارها ٢٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على ما أجزته من عمل في دورتها السابعة والخمسين، وشجعتها على أن تقوم في الدورة الحالية بإكمال عملها المتعلق بالمواضيع التي شارفت على إنهاؤها. ونوّه بإحراز تقدم كبير خلال الدورة الحالية، لا سيما

(٢٤٤) حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/55/10،

ص ٢٤٠.

(٢٤٥) مستنسخة، يمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٢٤٦) منشورات الأمم المتحدة (رقم البيع 04.V.6)، نيويورك، ٢٠٠٥.

بينما اجتمعت اللجنة المختصة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بغية القيام بمحاولات إضافية لتسوية المسائل العالقة، وبخاصة مسألة نطاق تطبيق الاتفاقية. ورغم تقديم مقترحات جديدة ترمي إلى تخطي الفروق بين الآراء المختلفة، فما زال احتمال حدوث تطور حاسم في المفاوضات بعيداً.

٨- وثالثاً، حدثت تطورات كبيرة في مجال العدالة الانتقالية، إذ أنشئت محاكم مختلطة في سيراليون وكمبوديا، والتحضيرات جارية لإنشاء محاكم أخرى في لبنان، وربما في بوروندي. والمحكمة الخاصة لسيراليون في فريتاون هي بصدد النظر في عدد من القضايا المعروضة عليها. وأحيل رئيس ليبيريا السابق تشارلز تيلور إلى المحكمة الخاصة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. ثم أذن مجلس الأمن، في قراره ١٦٨٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بنقل السيد تيلور إلى لاهاي كي تحاكمه هناك غرفة من غرف المحكمة الخاصة، بعد أن أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنها ستسمح له، رهنأ باعتماد البرلمان التشريع اللازم، بقضاء عقوبته في المملكة المتحدة في حال إدانته من قبل المحكمة الخاصة. وقال السيد ميشيل إن من المتوقع أن تبدأ محاكمة السيد تيلور في لاهاي في بداية عام ٢٠٠٧.

٩- وفي حديثه عن كمبوديا، قال إن القضاة الكمبوديين والدوليين للغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا قد أدوا القسم في حفل رسمي نُظم في بنوم بنه في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واليوم ذاته، أدى القسم النائبان العامان وقاضيا التحقيق الكمبوديون والدوليون. وبدأ النائبان العامان العمل في الأسبوع الثاني من شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويُتوقع أن يفتحا تحقيقاتهما الأولى في نهاية الصيف، وإذا سارت الأمور على ما يرام، أن يحجلا القضية الأولى إلى قاضي التحقيق في نهاية عام ٢٠٠٦. وأحد أكبر التحديات التي تواجهها الغرف الاستثنائية هو تقدم سن العديد من المستهدفين المحتملين بالتحقيق والمحاكمة: فقبل ما لا يزيد عن أسبوع، أدخل المستشفى زعيم سابق للخمير الحمر كان محتجزاً لدى السلطات الكمبودية طيلة سنوات. وثمة تحد كبير آخر هو التواصل مع الجمهور الكمبودي بغية شرح عمل الغرف الاستثنائية. وسيخضع عمل الغرف الاستثنائية للرصد عن كثب قصد التأكد من احترام المعايير الدولية للعدالة والإنصاف والمحاكمة وفق الأصول.

١٠- أما بخصوص بوروندي، فقد زار وفد للأمم المتحدة البلد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بهدف التفاوض مع الحكومة بشأن الإطار القانوني لإنشاء لجنة حقيقة ومصالحة ومحكمة خاصة لبوروندي. وقال إن المناقشات ركزت على ثلاث مسائل، هي: طبيعة عملية المشاورة الوطنية المؤدية إلى إنشاء لجنة الحقيقة، وعدم انطباق العفو على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والعلاقة بين لجنة

خطط إعداد العدد السابع جاهزة بالفعل، وسيتناول هذا العدد التطورات الأخيرة. أما بخصوص حولية اللجنة، فقد فرغت شعبة التدوين من رقمنة جميع المجلدات الصادرة بالإنكليزية والفرنسية ابتداء من عام ١٩٤٩ ونشرتها على الإنترنت. كما أتيحت إمكانية الإطلاع بواسطة الإنترنت على الوثائق حديثة الصدور التي لم تُدرج بعد في الحولية لكنها متاحة على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وقال إن الأمانة تنظر حالياً في إمكانية توسيع نطاق نشر الحولية عن طريق قواعد البيانات الإلكترونية التجارية القائمة، مثل LexisNexis وفي إمكانية إقرار خدمة طباعة عند الطلب بغية إتاحة ما نفذ من المجلدات - أو مجموعات كاملة من الحولية - بناء على طلب خاص. وقال إن شعبة التدوين تواصل تكثيف جهودها المتصلة بالرقمنة، وستنتهي قريباً رقمنة السجلات والإجراءات الرسمية لما عُقد من مؤتمرات دبلوماسية مختلفة بالاستناد إلى أعمال اللجنة والتي أفضت إلى اعتماد معاهدات مهمة متعددة الأطراف. وأشار إلى ما يُبذل من جهود في سبيل رقمنة بعض المنشورات الأخرى للشعبة، لا سيما الحولية القانونية للأمم المتحدة، والتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولي (United Nations Juridical Yearbook and the Reports of International Arbitral Awards)، التي بلغ عدد مجلداتها حالياً ٢٥ مجلداً.

٦- وقال إنه يود توجيه انتباه اللجنة إلى ثلاثة تطورات حدثت مؤخراً في مجال القانون الدولي داخل الأمم المتحدة، أولها في مجال صياغة صكوك قانونية دولية جديدة عملاً بتوصية اللجنة السادسة. فقد اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، البروتوكول الاختياري المتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، منهي بذلك أربع سنوات من المفاوضات بين اللجنة المختصة المعنية بالحماية القانونية بموجب الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والفريق العامل للجنة السادسة. ووسّع البروتوكول الاختياري نطاق الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ليشمل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين به مشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في عمليات حفظ السلم أو في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. وقال إن البروتوكول صك مهم لموظفي الأمم المتحدة أو غيرهم ممن يظلون مشاركين في بعثات خطرة في شتى بقاع العالم في خدمة البشرية، وإنه يُؤمل أن يتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

٧- وثانياً، استمر العمل على وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، في إطار كل من اللجنة المختصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل للجنة السادسة. واجتمع الفريق العامل خلال الدورة الستين للجمعية العامة،

عام ١٩٨٤، يتذكّر جيداً ما وُوجه من صعوبات في ضمان أن يكون للاتفاقية أوسع نطاق ممكن؛ ودفع البروتوكول بتلك العملية خطوة إلى الأمام. أما بخصوص العدالة الانتقالية، فالوضع لا يبعث على الرضى. وفي حين أقرّ بعمل الهيئات الانتقالية، تساءل عمّا إذا كان المستشار القانوني يعتقد أن انتشار المحاكم الدولية المخصصة أفضل من وجود محكمة جنائية دولية تعمل بكامل إمكاناتها.

١٥ - السيد دوغارد قال إنه يود التعليق على إشارة المستشار القانوني إلى العفو. فكما قال المستشار القانوني، أخذت العدالة في الأعوام الأخيرة الأسبقية على السلم؛ وُذلت كل الجهود لاستبعاد العفو، رغم ما كان يحظى به من قبول على مدى فترة طويلة في العلاقات الدولية. وتساءل عمّا إذا كان من الواقعي السعي إلى بلوغ هدف حظر العفو في جميع الحالات. ففي أوغندا، حيث تنشط المحكمة الجنائية الدولية، قد يكون العفو لازماً كجزء من مفاوضات السلام الجارية حالياً. ولا تحظى إمكانية العفو المشروط باهتمام كاف؛ وإذا تحدث من منظار جنوب أفريقيا الخاص به، سيقول إن العفو المشروط قد أفلح في التوفيق بين السلم والعدالة. ولو أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تناول المسألة لكان حظر العفو بصفة كاملة أمراً مبرراً؛ غير أن النظام الأساسي تعتمد إغفال المسألة. وهو يرى أن من الحكمة العمل على بلوغ هدف العفو المشروط بدلاً من السعي وراء وهم حظر جميع أشكال العفو.

١٦ - السيدة إسكاراميا قالت إنها تشاطر السيد غالتسكي هاجسه بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة. وتساءلت عمّا إذا كانت للأمم المتحدة استراتيجية معتمدة تنظم إنشاء المحاكم الخاصة. وأقرت بأن المحاكم الخاصة تنظر في قضايا ليس لدى المحكمة الجنائية الدولية، لسبب ما، اختصاص فيها، إلا أنها تساءلت عمّا إذا كانت قد وضعت أية سياسية لتشجيع إنشاء تلك المحاكم التي تنظر في الجرائم ذاتها المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية أو الثني عنه. وما يثير قلقها هو أن استخدام المحاكم الخاصة قد يثبط نشاط المحكمة الجنائية الدولية.

١٧ - وبيّنت أنه، في عدد من البلدان، بما فيها تيمور - ليشتي، نظرت لجان الحقيقة والمصالحة في قضايا تتعلق بجرائم أصغر، في حين أنشئت محاكم خاصة في تلك البلدان كي تستمع إلى المتهمين بجرائم دولية جد خطيرة وتحاكمهم. وتساءلت عن وجود أي معايير لتحديد ما إذا كان يتعين إحالة القضايا إلى لجان الحقيقة والمصالحة أو إلى المحاكم الخاصة. وتساءلت عن ماهية تلك المعايير، في حال وجودها. وفي حال وجودها، ما هي تلك المعايير؟

١٨ - السيد ميشيل (نائب الأمين العام للشؤون القانونية) قال إنه يرى شخصياً أن الدول ستواصل تحمل المسؤولية

الحقيقية والحكمة الخاصة. ويمكن أن تعقد في المستقبل القريب الجولة الثانية للمفاوضات المتعلقة باتفاق إطاري عام وبالصكوك التأسيسية لكل آلية، إذا استطاعت السلطات البوروندية تقديم بعض التوضيحات بشأن عدد محدود من القضايا الرئيسية التي نوقشت بالفعل.

١١ - وبخصوص لبنان، ذكر أنه قد طُلب إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ التفاوض مع السلطات اللبنانية بشأن إنشاء "محكمة ذات طابع دولي" بهدف محاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وآخرين. وقال إنه يجري التفاوض حالياً بشأن مشروع صكين، هما: اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان، بشأن إنشاء محكمة خاصة للبنان والنظام الأساسي الملحق به. وقد أحرز تقدم كبير بين الأطراف المتفاوضة على مستوى تقني. والمشروع في انتظار التفاوض رسمياً بشأهما مع حكومة لبنان ثم استعراضهما من قبل مجلس الأمن قبل توقيع الاتفاق.

١٢ - ومضى قائلاً إن إنشاء محاكم انتقالية هو أمر يمثل تحولاً كبيراً في الثقافة القانونية الدولية على مدى الفترة الماضية المتراوحة بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة: ولا يمكن تناول إنشاء هذه المحاكم كأحداث معزولة بل يتعين تناولها كجزء من ثقافة جديدة أعم. ورغم أن هذه الثقافة لا تزال في مراحل نشأتها الأولى، فليس من السابق لأوانه استخلاص بعض الاستنتاجات المؤقتة. فأولاً، بينما ساد اعتقاد في الماضي أن الأمن ينبغي أن يسبق العدالة، ولم يلاحق المسؤولون عن جرائم شنيعة اعتقاداً أن تعاونهم ضروري لتحقيق السلم، بات من المفهوم الآن أن الأمن لا يمكن أن يتحقق دون عدالة، والعكس صحيح كذلك. فكلا الأمرين أساسيان، ويكمن السؤال في كيفية تحقيق توازن بينهما. وثانياً، اتضح أن من الضروري التشديد على عدم جواز العفو في قضايا الجرائم الدولية. وثالثاً، يجب التأكيد المطلق، في أي رؤية للعلاقة بين الحقيقة والمصالحة من جهة والعدالة من جهة أخرى، على استقلالية المدعي الجنائي، الذي يجب أن يعود إليه وحده أمر البت فيما إذا كان يتعين ملاحقة المتورطين.

١٣ - الرئيس شكر المستشار القانوني على كلمته، التي ذكّر اللجنة فيها بالصلة الوثيقة بين تدوين القانون الدولي وتنفيذه. وقال إن الوقت قد حان لتعيد البشرية اكتشاف بعض قيمها المفقودة لما فيه خير الأجيال المقبلة. ودعا الأعضاء إلى الإدلاء بتعليقاتهم وطرح أسئلة.

١٤ - السيد غالتسكي قال إنه يودّ الإشادة بجهود شعبة التدوين في سبيل تيسير الإطلاع بواسطة الإنترنت على أعمال اللجنة وهيئات أخرى. ويعتقد أن للجنة أن تهنئ ذاتها على نجاح اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وقال إنه، بحكم مشاركته في الأعمال التحضيرية للاتفاقية ذاتها، التي بدأت في

المحاكمة أو بعدم الشروع فيها في المرحلة المؤدية إلى إبرام اتفاق سلام وإقرار الوظائف الحكومية الأهم.

٢٣- والأوضاع في بعض البلدان التي منح فيها العفو أو لم يحمّل فيها مرتكبو أبشع الجرائم المسؤولية الجنائية عما ارتكبه تبيّن أن تلك البلدان لا تزال مسكونة، حتى بعد سنوات عديدة، بذكرات الدور الذي أداه أولئك الأشخاص الذين عادوا أحياناً إلى مناصب السلطة. ومن الواضح أن تلك البلدان تجد صعوبات جمة في إرساء دعائم سلم مستسلم.

٢٤- لذلك وجب إتاحة بعض المرونة في ضوء ما يفهم من العفو "المقيّد" أو "المشروط". كذلك سيكون من الصعب التفريط بالمبدأ الفعلي المتصل بذلك. وعمليات العدالة الانتقالية تتوخى بطبيعتها الحال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسيين وتكوين انطباع لدى الضحايا بأنه تجري إقامة العدل. لكن الهدف الأكبر يتمثل في التأثير على المجتمع برمته وإيجاد أوضاع سلم دائم. وفي ذلك السياق، لا بد من التفكير في مسألة محاكمة المرتكبين الرئيسيين ومعاقبتهم من منطلق الجبر. وفي سيراليون، أنفق سنوياً عشرات الملايين من الدولارات في المحاكم الخاصة ولم يحاكم سوى ١١ شخصاً. ورغم اقتناع السيد ميشيل بضرورة العملية، فهو يرى أنه لا بد، في حالات مشابهة أخرى، من تقييم أفضل السبل لمعالجة التبعات التي سببها مرتكبو الجرائم الخطيرة الذين لم يتم إحضارهم أمام المحكمة الخاصة. والمحاكم المختلطة باهظة التكلفة إلى حد أن من المحتمل وجود منقطة رمادية بين ما يمكن تحقيقه بواسطة لجنة للحقيقة والمصالحة من جهة، والنطاق المحدود لنشاط محكمة جنائية دولية أو محكمة مختلطة. وينبغي التفكير في أفضل طريقة في التعامل مع المجرمين الذين يتعين مثولهم أمام هيئة أخرى غير لجنة للحقيقة والمصالحة، لكن جرائمهم لا تدخل في دائرة الاختصاص المحدود لمحاكمة جنائية دولية. ولا بد من تفكير مبتكر لضمان إقامة العدل في تلك الظروف. غير أنه قد لا يكون من الواقعي دائماً التعلّق بأمل تطوير النظام القانوني الوطني وإصلاحه وإنعاشه في الوقت المناسب بحيث يكون قادراً على تناول القضايا التي لا يمكن أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة مختلطة.

٢٥- لذلك، يجب أن يكون الحل مزيجاً مناسباً ومتنوعاً من التدابير. وينبغي أن تركز الجهود على وضع حد للثقافة القديمة للإفلات من العقوبة. وعندما تُنشأ لجان جديدة للحقيقة والمصالحة، ينبغي بالتأكيد ألا تستبعد تلقائياً إمكانية أن يحاكم فيما بعد الأشخاص الذين مثلوا أمامها.

٢٦- وتمر الأمانة ومجلس الأمن حالياً بفترة تعلم فيما يتصل بالعلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم الخاصة. ولا بد من التعلّم من النجاحات والأخطاء الماضية والتفكير على نحو مبتكر، حيث إن لا وجود أبداً للحالتين متطابقتين تمام التطابق. وبخصوص العلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة والمحاكم، ينبغي، في بوروندي

الرئيسية عن محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم ومعاقبتهم، حتى في وجود نظام عدالة جنائية دولي ما فتئ يحظى بقبول عالمي. وينبغي ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها على تلك الجرائم إلا إذا عجزت الدول أو امتنعت عن القيام بتلك المهمة، وذلك وفقاً لمبدأ التكامل.

١٩- غير أن هذا الكلام يستلزم بعض التوضيح. فأولاً، لا بد من أن يوضع في الاعتبار أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يحظى بعد بقبول عالمي رغم تصديق ١٠٠ دولة عليه. لكن من الممكن التغلب على هذا الحاجز، إذ يمكن أن يحيل مجلس الأمن إلى مدعي المحكمة الحالات التي ما كانت لتدخل في دائرة اختصاصها لأسباب من بينها مثلاً أن الدول المعنية ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

٢٠- ثانياً، من الواضح أن بعض الدول لا تملك بعد نظاماً قانونية قادرة على التصدي بالكامل لموضوع المسؤولية الجنائية الفردية. ففي بعض الحالات، اتخارت الأنظمة الحكومية كلياتاً، ومن ثم، لم يعد يُؤمل أن تكون تلك الدول قادرة على القيام بواجب ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي. لذلك لا بد من حدوث أمرين. أولهما وجوب انضمام المزيد من الدول إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والثاني ضرورة بناء قدرات النظم القانونية الداخلية للدول. ولذا يجب أن يضع المجتمع الدولي برنامجاً أكثر تركيزاً وفعالية لمساعدة الدول التي سترحب بإتاحة فرص التدريب للعاملين في خدماتها القانونية.

٢١- ومضى قائلاً إن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة تلمح فيما يبدو إلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يُحجم عن إنشاء محاكم مخصصة أو مختلطة حيثما تكون القضية مندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أن فعالية نظام القضاء الدولي تستدعي خوض عملية تفكير مبتكر حيثما اعتبرت المحاكم المحلية لبلد ما قادرة مبدئياً على ممارسة اختصاص جنائي لكنها في حاجة إلى مساعدة دولية قد لا تتمثل بالضرورة في مشاركة قضاة دوليين أو إنشاء محكمة مختلطة، وإنما في مساعدتها على الاضطلاع بأعمالها اليومية.

٢٢- أما بخصوص المسألة المعقدة المتصلة بالعفو في حالات جرائم دولية من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الجرائم التي يمكن اعتبارها مستقبلاً جرائم دولية، فهو يرى أن من الجوهرى استخلاص العبر من الماضي، لذلك فهو ممتن للسيد دوغارد لذكوره تجربة بلده. وقبل البت فيما إذا كان من الواقعي العمل من أجل حظر تام للعفو في تلك الجرائم، لا بد من التأكد مما يعنيه العفو "المشروط" أو "المقيّد". ولسوء الطالع أنه قد تعيّن أحياناً إجراء المفاوضات الرامية إلى تأمين اتفاقات السلم مع أشخاص قد يكونون مسؤولين عن جرائم دولية. لذلك يمكن التساؤل عما إذا كان ينصح بتعليق



رئيس دولة تشاد السابق حسن حبري<sup>(٢٤٧)</sup>. فقد ساد، حتى لدى البلدان النامية، شعور بأن مواطني البلدان التي لا تحظى بدعم كاف في المجتمع الدولي أو في مجلس الأمن هم أكثر عرضة للإحضرار أمام محكمة. فهل الأمم المتحدة على علم بهذا الاعتقاد، وهل لديها استراتيجية للتقليل منه؟

٣١- وتساءل أيضاً عن سبب عدم تطرق المستشار القانوني لجريمة الاعتداء في معرض تناوله الجرائم المدرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فقد وردت تلك الجريمة صراحةً في المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم عدم تعريفها فيها، اعتبرت جريمة من أخطر الجرائم الأربع المثيرة لقلق المجتمع الدولي. ويمكن اعتبارها أيضاً أم الجرائم كافة، إذ لا وجود لحرب دون فعل استهلاكي يشكل على الأرجح فعلاً اعتدائياً. فما هو التقدم المحرز في المساعي الرامية إلى تعريف هذه الجريمة؟ وهل جرى التخلي عن تلك المساعي؟ ألم يحن الوقت لبذل مزيد من الجهد تيسيراً لتطبيق النظام الأساسي؟ كذلك فإن تعريف الاعتداء يمكن أن يساعد على الحد من النزاعات التي تنجم عنها الجرائم الأخرى الواردة في المادة ٥.

٣٢- السيد الداودي أيد المستشار القانوني في آرائه بشأن أهمية العلاقة بين السلم والعدالة، فقال إنه، رغم اعتماد الأمم المتحدة قرارات عديدة بشأن مشاكل ذات طابع إقليمي كثيراً ما أدت إلى نزاعات مزمنة ارتكبت خلالها جرائم دولية، فقد عجزت المنظمة عن إنفاذ تلك القرارات. ونتيجة لذلك، يبدو أن الاهتمام انصب طيلة الفترة الماضية المتراوحة بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم بدلاً من التركيز على المنع. ويوجد داخل الأمم المتحدة نظام لحماية السلم والأمن الدوليين، لكن ذلك النظام قد يتأثر بغياب نظام دبلوماسية وقائية. فهل يتفق المستشار القانوني معه في الحاجة إلى إصلاح النظام بغية ضمان السلم، ومن خلال السلم، إقامة العدل؟

٣٣- الرئيس أشار، متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، إلى حضور الأمم المتحدة الدائم في الشؤون العملية وإلى استحالة الفصل بين القانون ورؤية الناس للإجراءات السياسية أو غير السياسية اللازمة لإنفاذه. وتساءل عن مكانة حضور الأمم المتحدة العالمي في عملية الإصلاح الواسعة التي باشرها الأمين العام. فهل ستساعد محاولة الأمم المتحدة التصدي لكل نزاع ينشب على حث وتيرة عملية الإصلاح أم أنها ستؤدي، كما يخشى، إلى كبحها؟

(٢٤٧) انظر في هذا الصدد الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ من الممثل الدائم للكونغو لدى الأمم المتحدة، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/693)، المرفق الأول، القرارات، والبلاغات، والتوصية التي اعتمدها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الستين، و "Decision on the Hissène Habré Case and the African Union" (Assembly/AU/Dec.103 (VI)), p. 16.

مثلاً، أن يوضع في الحسبان أن البلد قد عانى من حلقات العنف المتكررة على مدى ٤٠ سنة. ولن يكون من الواقعي، بطبيعة الحال، توقع أن تحاكم المحكمة جميع الذين قد يكونون مسؤولين، طيلة تلك السنوات، عن جرائم حرب أو جرائم دولية أخرى. ولهذا السبب، سيتعين إيجاد الآليات المناسبة للأشخاص الذين لا يمكن الاكتفاء في حالتهم بعملية حقيقة ومصالحة، لكن من غير المحتمل أن تحاكمهم محكمة دولية.

٢٧- السيد ممتاز قال إن أحد أكبر العوائق أمام تصميم منظمة الأمم المتحدة على إنهاء ثقافة الإفلات من العقوبة يتمثل في أن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية ما زالوا فارين. وعندما تكون الأمم المتحدة حاضرة في الميدان، يمكن أن تؤدي دوراً مهماً جداً في العثور على أولئك الأشخاص والقبض عليهم. وقام مجلس الأمن، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بخطوة مهمة جداً تمثلت في اعتماد القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وسع نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بحيث باتت تشمل القبض على الرئيس السابق تشارلز تيلور واحتجازه بغرض نقله إلى سيراليون لمقاضاته.

٢٨- فهل يرى المستشار القانوني أن من الممكن النظر في سياسة من هذا القبيل مستقبلاً؟ وما هي مخاطر تلك السياسة؟ ويجب أن يوضع في الاعتبار أن على قوات الأمم المتحدة احترام مبدأ النزاهة والحياد، رغم أنها كثيراً ما تكون الوحيدة القادرة على إلقاء القبض على الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم دولية.

٢٩- السيد براونلي أشار إلى مختلف قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوجود قوة متعددة الجنسيات في العراق، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فاستفسر عن كيفية تقييم المستشار القانوني وزملائه للطابع القانوني للنظام الذي أنشأته تلك السلسلة من القرارات. وقال إن هناك عدة إمكانيات. وقد يكون النظام نظام احتلال حربي بمعنى مصطلح القانون الدولي التقليدي. غير أنه يرى أن من الممكن استبعاد تلك الإمكانية. ويبدو أن القرارات لا تنم عن هذا الموقف؛ ولم يطبق النظام على أرض الواقع؛ كما أن الدول المعنية مباشرة لم تعترف، على حد علمه، بوجود احتلال حربي. وتمثل الإمكانيتان الأخريان، أولاً، في أن قرارات مجلس الأمن تنشئ نظام احتلال عسكري فريد من نوعه؛ أو، ثانياً، في أن العراق مستقل توجد فيه قوات زائرة يتوقف تواجدها على موافقة حكومة العراق الشرعية.

٣٠- السيد كامتو قال إن لديه بعض الهواجس بخصوص مسألة العدالة الانتقالية. ففي البلدان النامية، لا سيما بلدان أفريقيا، يوجد إحساس دفين بعدم الارتياح لما يعتبر من أن ذلك القضاء يطبق معايير مزدوجة أو لا يستهدف سوى الضعفاء والفقراء. وهو ما يفسر موقف السنغال وأعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن قضية

فرص التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تتزايد مؤخراً في إطار ترتيبات تعاون خاص مختلفة، وتستخلص من ذلك عبر مفيدة.

٣٧- أما بخصوص الأسئلة التي طرحها السيد براونلي بشأن النظام القانوني الناشئ عن القرارات المتعلقة بالعراق، فقد قال إنه، في حين تتمثل الوظائف الرئيسية لمكتب الشؤون القانونية في إسداء المشورة القانونية إلى الأمين العام والأمانة وأجهزة رئيسية أخرى للأمم المتحدة، لا يتذكر، خلال عمله كمستشار قانوني طيلة سنتين أن مجلس الأمن قد استشار مكتبه بصفة رسمية بشأن الجوانب الموضوعية للقرارات، فيما عدا مسائل تقنية محدودة. ذلك أن مكتبه ليس له موقف مدعوم بشأن النظام القانوني الناشئ عن تلك القرارات. وهو يرى بالفعل أن تحليل السيد براونلي لشتى التفسيرات الممكنة للنظام تحليل جد مفيد.

٣٨- وفيما يتعلق بأسئلة السيد كامتو، رجب، في سياق ملاحظة أولية، بتوقيع الكاميرون ونيجيريا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الاتفاق المتعلق بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا<sup>(٢٥٠)</sup>. وتطلب التوصل إلى الاتفاق سنوات من التفاوض وإصرار الأمين العام وحسن نية قائدي الدولتين والتزامهما الشخصي. ولا بد من أن تفي الدول المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة بالتزامها بتنفيذ قرارات المحكمة تنفيذاً عملياً. ويؤمل أن تنفذ أحكام الاتفاق تنفيذاً صادقاً في الإطار الزمني المحدد.

٣٩- وقد أشار السيد كامتو إلى إحساس دفين بعدم الارتياح في بعض البلدان الأفريقية تجاه ما يبدو كيباً بمكياين في إقامة العدل. وهو، بطبيعة الحال، يدرك هذه الرؤى، بما أن دوره ودور مكتب الشؤون القانونية يتمثل في ضمان مراعاة احتياجات جميع البلدان دون أي تمييز. وستقتضي أي استراتيجية لتجاوز هذه الرؤى جهداً كبيراً، لا من الأمم المتحدة وحدها بل أيضاً من البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة الدولية بغية تلبية طلبات البلدان فيما يتعلق بتقديم المساعدة في إصلاح القضاء. وأفضل نظام قانوني دولي، ذلك الذي يستبعد الحاجة إلى محاكم مخصصة، هو نظام يعود فيه الاختصاص للدول مبدئياً ولا يعود للمحكمة الجنائية الدولية إلا عند الضرورة. ومن غير المحتمل في هذا النظام أن تعتبر الدول المصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على غرار دول كثيرة في أفريقيا، أنه يجسد كيباً بمكياين في إقامة العدل إذا ما نظرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية تدخل في دائرة اختصاصها.

٣٤- السيد ميشيل (نائب الأمين العام للشؤون القانونية) قال إنه يشاطر السيد ممتاز قلقه إزاء بقاء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية أحراراً طلقاء في حالات كثيرة جداً. ونوقشت مسألة المحاكمات الغيابية خلال صياغة القانون الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة<sup>(٢٤٨)</sup> والمحكمة الدولية لرواندا<sup>(٢٤٩)</sup>. واستند قرار استبعاد تلك المحاكمات إلى عدة أسباب. أولاً، اعتبرت تلك المحاكمات مخالفة لتقليد القانون العربي. وقيل أيضاً إن بلوغ تلك المحاكم الأهداف المحددة لها مقترن بحضور المتهمين شخصياً في المحاكمة. غير أن المسألة لا تزال مفتوحة. أما بخصوص المحكمة المقترحة إنشاؤها للبنان، فهذه أول مرة تطرح فيها فكرة إنشاء محكمة من هذا القبيل في عرف قانون مدني، بما أن النظام اللبناني شبيه نسبياً بالنظام الفرنسي الذي تجوز فيه المحاكمات الغيابية.

٣٥- وفي الآن ذاته، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المحاكمات الجنائية الغيابية التي لا يحق فيها للمتهم الاستعانة بمحامي دفاع تنتهك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، حتى وإن كان من حق الشخص المدان أن يطلب إعادة المحاكمة والمثول أمام المحكمة. وإذ لا تتقيد الأمم المتحدة والدول غير الأطراف في الاتفاقية بقانون السوابق القضائية للمحكمة، من الواضح أن على المجتمع الدولي مراعاة قانون السوابق القضائية لحكمة بهذه الأهمية. وبعبارة أخرى، إذا سمحت نظم قضائية جديدة في المستقبل بالمحاكمات الغيابية، فسيتمتع ضمان إمكانية استعانة المشتبه بهم الغائبين عن المحاكمة بمحامي دفاع خلال الإجراءات. وسيلزم أيضاً تقييم ما يكون لاتصال المشتبه به بمحامي دفاع وتمثيل المحامي له من آثار في حقه في طلب إعادة المحاكمة.

٣٦- بيد أن سؤال السيد ممتاز يتعلق أساساً بالولاية المسندة إلى قوات الأمم المتحدة فيما يتصل بالعثور على الأشخاص الذين تحقق بشأنهم أو تلاحقهم محاكم دولية وإلقاء القبض عليهم. ويمكن تفسير ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حدود وظروف معينة، كولاية للعثور على الأفراد المطلوبين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وإلقاء القبض عليهم. وتواجه الممارسة الناشئة في هذا المجال تحديات أهمها تحديد الأولويات. فإذا كانت الأولوية في منطقة معينة إحلل السلم، فإن قيام قوات الأمم المتحدة بمجهود حازم للعثور على المتهمين سيؤدي بصفة شبه مؤكدة إلى اعتبارهم أعداء في نظر المحاربين وإلى إعاقه مهمتهم الرئيسية. وهو ما يفسّر حذر مجلس الأمن في إسناد تلك الولايات. وما فتئت

(٢٥٠) الاتفاق بين جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا بشأن طرائق الانسحاب وانتقال السلطة في شبه جزيرة باكاسي (غرين تري، نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) (United Nations, Treaty Series, vol. 2542, No. 45354).

(٢٤٨) تقرير الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) لمجلس الأمن (S/25704)، المرفق.

(٢٤٩) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المرفق.

الحكومية إلى إعادة بناء. كذلك ينبغي أن يسود الاهتمام بسيادة القانون في سائر المجالات على الصعيدين الوطني والدولي. ويجب تنظيم الأمانة وعلاقتها مع الهيئات الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة بحيث تراعي تلك الحاجة.

٤٤ - وقد أعلن الأمين العام في عام ٢٠٠٤ أن سيادة القانون مسألة ذات أولوية حتى نهاية مدة ولايته، وهو يأمل أن يكون الأمين العام القادم على ذات القدر من الالتزام بذلك المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٥ - الرئيس شكر المستشار القانوني على تعليقاته وتوضيحاته. وقال إن ملاحظاته الختامية كانت مشجعة ومتفائلة بصورة خاصة، وإن جميع أعضاء اللجنة سيساطرونه إياها بلا شك.

#### مسؤولية المنظمات الدولية (تابع) (A/CN.4/560, sect. C)

و Add.1-2 و A/CN.4/564، و Add.1 و A/CN.4/568

و Add.1 و A/CN.4/L.687 و Corr.1

[البند ٤ من جدول الأعمال]

#### التقرير الرابع للمقرر الخاص (ختام)

٤٦ - الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تلخيص النقاش المتعلق بتقريره الرابع الوارد في الوثائق A/CN.4/564 و Add.1 و Add.2.

٤٧ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال، في تلخيصه للنقاش، إنه رغم القيود الزمنية التي ستحول دون قيامه بتحليل شامل لجميع الملاحظات المقدمة خلال النقاش، فقد أحيط علماً بتلك الملاحظات وستنظر فيها لجنة الصياغة في الوقت المناسب. وأضاف أن الموضوع معقد وليس من السهل دائماً إدراجه في سياق معين. ومشاريع المواد الخمسة يكمل بعضها بعضاً. وقد توخّت توفير حماية متوازنة للمتضررين من فعل غير مشروع لمنظمة دولية، ولأعضاء، ولمن يمكن، بصفتهم أعضاء في منظمة دولية، أن يكونوا معرّضين لتحمل المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع صادر عن منظمة دولية. غير أن السياق هو أوسع من ذلك، إذ يشمل القواعد المتعلقة بإسناد الأفعال إلى الدول والواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٤٨ - وأشار في تقريره الثاني<sup>(٢٥٢)</sup>، الذي تناول فيه مسألة الإسناد، إلى الجدل المحيط بقضايا معينة تتعلق بدول إلى جانب منظمات دولية، من بينها قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٩. وقد اقترح ألا يسند الفعل في حالات من هذا القبيل إلا إلى الدول الأعضاء المعنية أو إلى المنظمة ودولة أو أكثر من الدول

٤٠ - وحديثه، عند الرد على سؤال السيد دوغارد، المتعلق بالغفو عن "غير ذلك من الجرائم التي يمكن اعتبارها مستقبلاً جرائم دولية" يشير بطبيعة الحال إلى جريمة الاعتداء، رغم أنه لا يود استبعاد إمكانية أن تُعتبر جرائم أخرى تُعد حالياً جرائم وطنية جرائم دولية في الوقت المناسب. وتعكف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقع مداولاتها خارج دائرة اختصاص الأمم المتحدة، على تعريف الاعتداء كجريمة فردية. لكن تلك المداولات تسير ببطء، حسب فهمه، رغم إحراز بعض التقدم في عام ٢٠٠٥ في سياقات مناقشات غير رسمية. وهو يجهل ما إذا كانت المداولات ستؤدي إلى حل مقبول عموماً، لكن مؤتمر الاستعراض المقبل يمكن أن يعطي زخماً جديداً، مما قد يسهل اعتماد قواعد تحول المحكمة سلطة ملاحقة الأفراد المتهمين بجريمة الاعتداء.

٤١ - وقال إن السيد الداودي قد أشار إلى ضرورة إقامة توازن مناسب بين العقاب والمنع. وهو يتفق معه في ضرورة تسخير ما يكفي من الاهتمام والطاقة والموارد للمنع ولتنفيذ قرارات مجلس الأمن تنفيذاً فعالاً. غير أن محاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقتهم يمكن أن يكون لهما أيضاً بعد وقائي وبعض التأثير الردعي. وتبين التجارب الحديثة أن بعض زعماء الحرب لا يتجاهلون خطر المحاكمة أمام محكمة جنائية. وكلما ترسّخ إنكار الإفلات من العقوبة، تزايد احتمال تردد المجرمين المحتملين في ارتكاب جرائمهم. لذلك، ينبغي إقامة توازن دقيق بين العقاب والمنع وعدم استبعاد أي منهما.

٤٢ - ورداً على سؤال الرئيس، قال إن الأمم المتحدة يجب أن تبقى واعية بأن القانون والعدالة هما أساس شرعيتها ذاته. وإذا توقفت عن إدراك تلك المسألة بما يكفي، يمكن أن يصبح وجودها ذاته مهدداً. لذلك يجب إدماج الاهتمام بالقانون في عملية اتخاذ القرارات اليومية. ويمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه بضمان وعي صانعي القرارات بالبعد القانوني للمسائل واستعانتهم بالمستشارين القانونيين في مرحلة مبكرة من عملية اتخاذ القرارات. ويجب على المستشارين القانونيين من جهتهم، إذ يعملون بلا هوادة على تعزيز احترام القانون، أن يعترفوا أيضاً بأنهم ليسوا صُنّاع القرارات وإنما هم مقدمو مشورة.

٤٣ - وتعمل الأمم المتحدة على إدماج البعد القانوني إدماجاً أكمل في أنشطتها في حالات من بينها حالات ما بعد الصراع. وقد تجسد أحد نجاحات مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥<sup>(٢٥١)</sup> في إنشاء لجنة بناء السلم، في القرار ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي يزعم تزويد هياكل دعمها بالموارد اللازمة لمواصلة تعزيز القانون في البلدان التي تحتاج بنيتها الأساسية

(٢٥٢) (٢٥٢) حويلة ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541

(٢٥١) انظر القرار ١٦/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة نتائج مؤتمر القمة العالمي.

وأعضاء آخرين قد طلبوا شرحاً لهذه المقولة، فسيذكر شرط "عدم الإخلال" في مشروع المادة ١٩. ويتعلق هذا الحكم بالعلاقة بين الدول، ويرمي إلى بيان أن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، حتى إذا ساعدتها في ذلك دولة أخرى، لا تُعفى من المسؤولية في العون أو المساعدة والتوجيه والتحكّم أو الإكراه. وتضيف الفقرة (٤) من التعليق أن الشرط الوقائي يتوخى "تجنب أي تدخل مخالف فيما يتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن القواعد الأولية، باستثناء أشكال معينة من المساعدة، أو عن أفعال يمكن لولا ذلك إسنادها إلى أية دولة بموجب أحكام الفصل الثاني"<sup>(٢٥٤)</sup>. وقد ينطبق ذلك بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتصل بمساعدة دولة ما على حيازة أسلحة نووية، وهو أمر محظور طبقاً لقاعدة أولية. وبما أن الدولة تتحمل المسؤولية في الحالتين، فقد تناولت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول هذه الحالة، ولا حاجة إلى ذكر أي شيء بهذا الشأن في المشروع الحالي.

٥٢- ويتمثل أحد الحلول في تطبيق صيغة مشروع المادة ١٩ على حالة منظمة دولية ما، بحيث يُقرأ الحكم على هذا النحو مثلاً: "لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى". غير أن ذلك ليس ضرورة حتمية، لأن العنوان المقترح للفصل هو "مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية"، ولا حاجة إلى بيان أنه، في حال قيام الدولة بإعانة منظمة دولية أو مساعدتها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجيهها والتحكّم بها لهذا الغرض أو إكراهها على القيام به، لا تتحمل المنظمة مرتكبة الفعل مسؤولية عن ذلك. ولا يتناول الفصل مسؤولية المنظمات الدولية في حد ذاتها. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١٦ من المشروع الحالي تنص بالفعل على أنه، في حال قيام منظمة دولية بإعانة منظمة دولية أخرى أو مساعدتها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، لا تتحمل المنظمة الدولية الثانية المسؤولية عن ذلك. وينطبق الحكم ذاته بوضوح عندما لا يكون الكيان المعين أو المساعد منظمة دولية حسبما ينص عليه مشروع المادة ١٦، وإنما دولة.

٥٣- وعليه، فإنه، إذ يعتقد أنه لا حاجة إلى حكم وقائي عام، يمكن مع ذلك إيراد ما لا حاجة إليه. فإذا رأت لجنة الصياغة أن حكم "عدم الإخلال" من شأنه أن يساهم في التوضيح، يمكن إضافة حكم من ذلك القبيل يشبه الصيغة التي اقترحتها. وستعني إدراج الحكم في نهاية الفصل بعد مشروع المادة ٢٩.

٥٤- أما بخصوص المسائل التي أثارها نقاشاً حامياً خلال الدورة الحالية، قال إن فكرة إدراج حكم من قبيل مشروع المادة ٢٨ قد حظيت بقبول واسع. وقدّمت اقتراحات صياغة

الأعضاء فيها. ولا يزال غير متفق مع السيد بيليه بشأن هذه النقطة. كما رأى أن فعل جهاز من الدولة لا يخضع للسلطة الفعلية لمنظمة دولية ينبغي أن يسند إلى تلك الدولة، بصرف النظر عن مشاركة منظمة دولية، وذلك، مثلاً، بواسطة قرار يلزم الدولة. ويجب أخذ هذه النقاط في الحسبان لدى النظر في النصوص المتعلقة بمسؤولية الدول عموماً (المواد من ٢٥ إلى ٢٧) ومسؤولية الدول الأعضاء وحدها (المادتان ٢٨ و ٢٩) فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة الصادرة عن منظمات دولية.

٤٩- وتُكرّر المواد من ٢٥ إلى ٢٧ أحكام المواد من ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول بغية إدماج حالة دولة تعين منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو مساعدتها على ذلك وتسيطر عليها وتوجهها في هذا الصدد، أو تكرّرها على القيام بذلك. وقد ذكر في تقريره السبب الأساسي لذلك التكرار، وحظي ذلك الخيار بتأييد واسع. واقترح إدخال تعديلات على صيغة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، لكن سيعني اعتمادها تعديل النص المنطبق على العلاقات بين الدول الذي تم إدماجه في المواد من ١٢ إلى ١٤ من المشروع الحالي. وسيقوم أحد الأحكام بالنظر فيما يتعلق بالعون أو المساعدة المقدمة من منظمة دولية، وسيطبق نص مختلف اختلافاً طفيفاً على العون أو المساعدة المقدمة من دولة. ويكمن السبب الذي قدمه السيد دوغارد لتبرير هذا التمييز في أن احتمال تحكّم الدولة بمنظمة دولية أو توجيهها أو إكراهها أرجح من العكس. وإذ يمكن أن يصرح ذلك، لا يبدو السبب كافياً لتبرير تطبيق معايير مختلفة على العلاقات بين دولة ومنظمة دولية من جهة والعلاقات فيما بين الدول من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، خفف مشروع المادة ٢٨ من الحاجة إلى قواعد خاصة.

٥٠- وأكد عدة أعضاء أهمية البيان الوارد في الفقرة ٦٢ من التقرير الذي يفيد أن التأثر الذي يمكن أن يكون بمثابة عون أو مساعدة وتوجيه وتحكّم وإكراه ينبغي أن تمارسه الدولة بصفتها كياناً قانونياً مستقلاً عن المنظمة: ولا يمكن أن يتمثل في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات العادية للمنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة. وعلى نحو ما أشار إليه السيد كوسكينيمي والسيدة شه، لن يكون من السهل دائماً تحديد ما إذا كانت دولة ما تتصرف وفقاً للقواعد فحسب، أو تسيء استخدام مكانتها كعضو في منظمة. غير أن الصعوبة العملية في تطبيق معيار ما في الحالات الملتبسة ينبغي ألا تؤدي بالضرورة إلى التخلي عن ذلك المعيار. ويمكن أن يتضمن التعليق محاولة لتقديم عناصر تكميلية.

٥١- وقد أشار السيد غايا في تقريره إلى عدم لزوم تكرار الشرط الوقائي الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٥٣)</sup>. وبما أن السيد بيليه

الأعضاء عن فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية قد أثارت آراء متعارضة، رغم أن الأعضاء لم يؤيد أحدهم فكرة مسؤولية الدول الأعضاء في جميع الحالات. وتشير الممارسة السائدة لدى الدول والسوابق القضائية أو التحكيمية إلى تحديد مسؤولية الدول الأعضاء. وكما أشير إليه في الفقرة ٨٩ من التقرير، نص القرار الثاني/١٩٩٥ لمعهد القانون الدولي على أنه "لا وجود لقاعدة عامة في القانون الدولي تقضي بتحمل الدول الأعضاء، بحكم عضويتهم فقط، المسؤولية المشتركة أو الفرعية، عن التزامات منظمة دولية تكون تلك الدول أعضاء فيها"<sup>(٢٥٥)</sup>. وقال إنه لا يجد صعوبة في تأييد هذا الحكم. وقد قبل المعهد صيغة "لا وجود لقاعدة عامة" على أساس مقترح كان المقرر الخاص ذاته قد قدمه في لشبونة. وقد جاء في النص الأصلي "لا وجود لقاعدة في القانون الدولي العام"، واقترح هو أن يُستعاض عنها بصيغة "قاعدة عامة" وأن تُحدد بعد ذلك الحالات التي، في عكس ذلك، تنطبق فيها المسؤولية. وحظي ذلك الرأي بالدعم، وأدى إلى اعتماد النص الحالي للقرار بصيغته الواردة في الفقرة ٨٩. ويمكن أن تنظر لجنة الصياغة فيما إذا كانت هناك بالفعل حاجة إلى إدراج ذلك الحكم العام، لا لشيء سوى تحديد الحالات التي يمكن، علاوة على تلك المعروضة في مشاريع المواد السابقة، أن تتحمل فيها الدول الأعضاء المسؤولية. وإذا تسنى إيجاد صيغة توضح أن تلك الحالات ليست الوحيدة التي تتحمل فيها الدول المسؤولية، سيكون من الممكن الاستغناء عن الحكم العام الذي يفيد بأن الدول الأعضاء لا تتحمل المسؤولية.

٥٩- ورغم اعتبار أن الحالات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ناتجة عن تطبيق مبادئ عامة من القانون الدولي فإن تحديد تلك المبادئ العامة يشكل جزءاً أساسياً من عمل اللجنة.

٦٠- وأشار القرار الثاني/١٩٩٥ إلى "إساءة استخدام الحقوق" التي يجوز اعتبارها واردة في مشروع المادة ٢٨. كما أشار إلى "القبول الضمني" و"التزامات الدول". وترد الحالتان في مشروع المادة الذي يوفر بالفعل مزيداً من الحماية للأطراف الأخرى، بما أنه تناول أيضاً الحالة التي تكون فيها دولة ما قد "جعلت الدولة الثالثة المتضررة تعتمد على مسؤوليتها". وقد يتجاوز ذلك القبول الضمني، ويفضل أن تتضمن الصيغة المقترحة إشارة إلى الظروف التي يمكن أن تكون قد أدت إلى هذا الاعتماد. وسيشمل ذلك بعض الحالات التي تثير قلق السيدة إسكاراميا والسيد إيكونوميدس والسيد يامادا، لا سيما الحالات التي تتسبب فيها دول أعضاء، بعد حمل دولة ثالثة على الاعتماد على مسؤوليتها الفرعية، في إفلاس المنظمة وترفض بعد ذلك تحمل المسؤولية.

مختلفة، يتعلق بعضها بالنص الفرنسي الذي لا ينقل نقلاً تاماً في بعض الأحيان معنى النص الإنكليزي الأصلي. وتتصل تعليقات واقتراحات أخرى بمضمون الحكم.

٥٥- وكما ورد شرحه في الفقرة ٧٢ من التقرير، لم تتوخ الإشارة إلى الالتزامات المنقولة إلى منظمة دولية من قبل أعضائها استيفاء جميع الحالات، وإنما تجسيد الممارسة القائمة. وتلك الممارسة ليست متصلة بمنظمات التكامل وحدها (وكالة الفضاء الأوروبية مثلاً ليست منظمة تكامل)، كما أن نقل الوظائف لا يشير بالضرورة إلى تلك المنظمات. وبما أن المشكلة يمكن أن تظهر أيضاً فيما يتصل بالوظائف غير المنقولة، بمعنى أن المنظمة قد تضطلع بوظائف لا تضطلع بها الدولة، قد يكون من الأفضل البحث عن صيغة أخرى.

٥٦- وقال عدة أعضاء إنهم يفضلون كلمة "التفاف"، التي استُخدمت في مشروع المادة ١٥، فيما يتصل بحالة تستخدم فيها منظمة دولية الشخصية القانونية المستقلة للدول الأعضاء فيها لتجنب الوفاء بأحد التزاماتها.

٥٧- ورأى البعض، وبخاصة السيد ماثيسون، أن مشروع المادة ٢٨ ينبغي ألا يتناول جميع الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها منظمة دولية ما فعلاً يشكل، إذا ما ارتكبه دولة عضو، إخلالاً بأحد التزاماتها. ويرى هؤلاء أن مشروع المادة ٢٨ ينبغي ألا يتناول سوى إساءة استخدام الشخصية القانونية المستقلة، رغم عدم لزوم الإشارة إلى نية إساءة استخدام محددة - وهي نية يصعب بأي حال من الأحوال إثباتها. وفي حين أن أمثلة الممارسات التي أشار إليها في تقريره الرابع يذهب أبعد من ذلك في تحديد مسؤولية الدول الأعضاء، فهذه الممارسة محدودة ومقتزنة بمنطقة جغرافية محددة، وقد يبدو معقولاً من الناحية النظرية حصر المسؤولية في المشروع في حالة التفاف دولة عضو على أحد التزاماتها بحمل منظمة دولية على ارتكاب فعل سيشكل، إذا ما ارتكبه الدولة، خرقاً لذلك الالتزام. ويتمثل الافتراض الأرجح في التفاف عدة دول أعضاء على التزام مشترك باستخدام المنظمة الدولية. وقد يكون من الأمثلة على ذلك التفاف دول أعضاء على التزام بعدم استعمال القوة من خلال إنشاء منظمة دولية وحملها على استعمال القوة. وعلى نحو ما أشير إليه في الفقرة ٢، تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية، بصرف النظر عما إذا كان الفعل المرتكب غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية. ويعالج ذلك أيضاً أحد الهواجس المعرب عنها في المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ٢٩. وفي تلك الحالة، سيوفر مشروع المادة ٢٨ الحماية للأطراف الأخرى. ولا يمكن للدول أن تنشئ منظمة بغرض الالتفاف على التزام ما.

٥٨- وكان مشروع المادة ٢٩ في صميم النقاش داخل اللجنة. ومن الواضح أن هذا الحكم ضروري؛ لكن المشكل يكمن في كيفية صياغته. والمسألة العامة لمسؤولية الدول

٦٤- وقد يجرى وقت وضع مشروع عام بشأن المسؤولية الدولية يشمل مسؤولية جميع الفعاليات الممكنة أي: الدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى من أشخاص القانون الدولي. وفي الوقت الراهن، يبدو من الحكمة أن تضع اللجنة حدوداً لطموحاتها وأن تكتفي بمهمة إضافة مشاريع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية إلى ما اعتمده عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول.

٦٥- ويقترح السيد غايا إحالة مشاريع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ إلى لجنة الصياغة، التي ينبغي أيضاً أن تنظر فيما إذا كان يتعين تضمين هذا الفصل شرطاً وقائياً على غرار المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(٢٥٧)</sup>.

٦٦- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة تود إحالة مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩ إلى لجنة الصياغة التي سيطلب منها أيضاً أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تضمين الفصل شرطاً وقائياً على نحو ما اقترحه المقرر الخاص، مع مراعاة الاقتراحات التي قدمها الأعضاء في هذا الصدد خلال النقاش العام.

وقد تقرّر ذلك.

#### آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

(A/CN.4/570 و A/CN.4/560, sect. B) (٢٥٨)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

#### التقرير الثاني للمقرر الخاص

٦٧- السيد براونلي (المقرر الخاص) عرض تقريره الثاني بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/570)<sup>(٢٥٩)</sup>، فذكر أن تقريره الأول المطول قد قُدم عوضاً عن تقرير أولي. وقد كان ذلك متعمداً؛ فقد رأى أن محاولة وضع تقرير كامل في جوهره هو أمر أكثر عملية وأكثر إرضاء من الناحية التقنية. ويستعرض التقرير الثاني النقاش الذي دار في اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين<sup>(٢٦٠)</sup> والتعليقات التي أبدتها الحكومات في اللجنة السادسة، ويتوخى تنفيذ التقرير الأول، حيث يطلب إلى اللجنة النظر في مشاريع المواد السبعة الأولى قصد إحالتها إلى لجنة الصياغة أو تشكيل فريق عامل<sup>(٢٦١)</sup>. وخلال النقاش الذي دار أثناء الدورة السابقة، أشار البعض إلى استحسان تشكيل ذلك الفريق العامل. وقال السيد براونلي إن هذا ليس خياره المفضل، لكنه سبيل ممكن للمضي قدماً.

(٢٥٧) المرجع نفسه، ص ٣٤.

(٢٥٨) ترد في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٥٩) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/552.

(٢٦٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١١٠-١٩١.

(٢٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.

٦١- وقد شرح في التقرير وخلال النقاش سبب عدم ذكره في مشروع المادة ٢٩ لطبيعة المسؤولية التي ستحملها الدول الأعضاء. والسبب هو أن الدول الأعضاء يمكن أن تقبل أي نوع من المسؤولية، فرعية كانت أم مشتركة، وينطبق الأمر ذاته على حالة الاعتماد - إذ يمكن أن تحمل الطرف الثالث على الاعتماد على مسؤوليتها الفرعية أو المشتركة. بيد أنه لن يعترض إذا أراد الأعضاء أن يتضمن مشروع المادة ٢٩ افتراضاً، شرط أن يتعلق الأمر بوضوح بالمسؤولية الفرعية وليس المشتركة.

٦٢- وطلب عدة أعضاء بحث مسؤولية المنظمات الدولية بصفتها أعضاء في منظمات دولية أخرى. وعلى نحو ما أشار إليه في الفقرة ٥٧ من تقريره، لا تكمن المشكلة في تحديد ما إذا كان يتعين النظر في المسألة وإنما في تحديد مكان القيام بذلك. والمكان المناسب ليس هذا الفصل، وإنما الفصل الرابع المعنون حالياً "مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى". إلا أن ذلك الفصل يتضمن بالفعل أحكاماً بشأن العون أو المساعدة أو التوجيه أو السيطرة أو الإكراه من قبل منظمة دولية، كما يتضمن أيضاً حكماً متعلقاً بالالتفاف. وما يلزم هو تضمين ذلك الفصل مشروع مادتين جديدتين، هما المادتان ١٥ مكرراً و ١٥ مكرراً ثانياً، مقابل مشروع المادتين ٢٨ و ٢٩، وتغيير مشروع المادة ١٦ تبعاً. ونظراً إلى القيود الزمنية، سيكون من الأفضل إدراج هذه التعديلات في التقرير المزمع تقديمه في الدورة المقبلة.

٦٣- وأخيراً، يفضل بعض الأعضاء أن تتناول مشاريع المواد أيضاً مسؤولية الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية عندما تكون تلك الكيانات أعضاء في منظمات دولية. ويبدو أن ذلك يتجاوز نطاق الولاية الحالية، على النحو المحدد في مشروع المادة ١. ولم تستبعد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إمكانية تحمل دولة ما المسؤولية تجاه كيان ليس دولة. ووردت تلك الإمكانية صراحة في المادة ٣٣، وأشار إليها ضمناً في المادة ٤٨ من مشاريع المواد المذكورة<sup>(٢٥٦)</sup>. غير أن مشاريع تلك المواد لم تنص على أي قاعدة بخصوص محتوى المسؤولية التي تتحملها الدولة في تلك الحالة، ولا على الوسيلة المتاحة لذلك الكيان لإنفاذ تلك المسؤولية. ويبدو من المعقول، في سياق المشروع الحالي الذي يتناول مسائل تخص المنظمات الدولية، عدم الذهاب أبعد من ذلك في تناول حالة الكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية. وينبغي ألا تُحدّد حقوق تلك الكيانات عندما تتحمل منظمة دولية المسؤولية أو ما يمكن لتلك الكيانات فعله فيما يتعلق بالإنفاذ، وألا يحدد بالتأكيد نوع الالتزامات والمسؤولية التي يمكن أن تتحملها الكيانات.

(٢٥٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٦.

لعام ١٩٦٩ وتلك التي ليست أطرافاً متعاقدة. وفي حين فضّل بعض الأعضاء إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، اعتبر آخرون أن المعاهدات النافذة وقت النزاع وحدها ينبغي أن ترد في مشاريع المواد.

٧٣- وفي مشروع المادة ٢، تكمن الإشكالية في مصطلح "النزاع المسلح" الذي كان تعريفه موضوع بحث مطول في التقرير الأول. وتضمّنت مشاريع المواد عن قصد تأثير النزاعات الداخلية على المعاهدات. وفي الآن ذاته، يتناول جزء من المؤلفات القانونية التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتتخذ الاعتبارات السياسية فيما يبدو اتجاهات مختلفة، وأثارت المسألة اختلافات واضحة في الآراء داخل اللجنة السادسة. واعترضت خمسة وفود على إدماج النزاعات المسلحة الداخلية، بينما أيدت إدماجها ستة وفود (انظر A/CN.4/570، الفقرة ٩). وإذا اعتمد مبدأ الاستمرار فيسوّدي إدماج النزاعات المسلحة غير الدولية إلى دعم الاستقرار. غير أن مبدأ الاستمرار هو، بطرق كثيرة، مبدأ مشروط. وتوسيع نطاق تعريف النزاع المسلح لن يعمل سوى على توسيع نطاق المشكلة.

٧٤- وذكر أنه قد أشار في الفقرة ١٠ من تقريره إلى عدد من المصادر فيما يتصل بمهمة التعريف. ويحيط علماً في الفقرة ١١ برأي وفد هولندا بخصوص الاحتلال العسكري. ويشار في الفقرة ١٢ إلى بواعث قلق خاصة أخرى. وهو يرى أنه ينبغي تناول تعريف النزاع المسلح بصورة عملية، وأن من واجب اللجنة، وليس المقرر الخاص، تقديم توجيه عام بشأن ما إذا كان يجبّذ إدماج النزاعات المسلحة غير الدولية. وهو يعتقد اعتقاداً راسخاً أنه لن يكون مناسباً أن تعمل اللجنة على وضع تعريف للنزاع المسلح ينطبق على جميع مجالات القانون الدولي العام. فسيعوق ذلك عملها ويحوّل الموضوع شيئاً ما عن محور تركيزه الذي حدّته الجمعية العامة في جدول الأعمال.

٧٥- ورَكَز مشروع المادة ٤ على نية الأطراف. وقد ظهر اعتراض وتشكيك كبيران فيما يتعلق باستخدام معيار النية، وهو يشاطر المشككين موقفهم. وتكمن المشكلة في أنه، في حال استبعاد مفهوم النية، ستتخلى اللجنة عن قارب نجاتها الوحيد لما يعتريه من ثقب. فقد اضطر واضعو السياسات وكذلك المحاكم العليا، مراراً وتكراراً، كما في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس مثلاً، إلى "تحييد" نية الأطراف، إن صحت العبارة. ورغم كون ذلك مصطنعاً، فهذه العملية ضرورية في عملية اتخاذ القرارات. وبناءً عليه، يرى من غير المفيد أن تستغني اللجنة عن مبدأ النية.

٧٦- وبين أن مشروع المادة ٧، المراد به تكميل مشروع المادة ٤، ما برح موضوع نقاش حام. وأبدت داخل اللجنة السادسة تعليقات مُقنعة، لا سيما تعليق الولايات المتحدة (انظر الفقرة ٣٥ ج) من التقرير، التي رأت أن مشروع المادة ٧

٦٨- وخلص السيد براونلي إلى أن مشروع المادة ٦ غير قابل للتحقيق وينبغي حذفه. وبين أنه قد أُشير في النقاش إلى أن مشروع المادة ٦ غير ضروري في ضوء مشروع المادة ٣<sup>(٦٦٢)</sup>.

٦٩- ويتعلق مشروعاً المادتين ١ و ٢ بنطاق واستخدام مصطلحي "معاهدة" و "نزاع مسلح". ويراد بمشاريع المواد من ٣ إلى ٧ تحقيق التكامل والتفاعل. وقد يشكل مشروع المادة ٣، إلى حدّ ما، الحكم الرئيسي، لأنه يقوم على أهم عنصر في عمل معهد القانون الدولي في هذا الموضوع<sup>(٦٦٣)</sup>، وهو اقتراح أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلّق تلقائياً أعمال المعاهدات (المادة ٢ من القرار الثاني/١٩٨٥). وقد تمثلت النتيجة السياسية الفرعية لهذه العملية في تحسين استقرار العلاقات القائمة على معاهدات.

٧٠- ويوجد عدد من المسائل العامة يأمل أن تسويها اللجنة، رغم أنه، كمقرر خاص، لا يميل ميلاً قوياً إلى أي من الحلول. وتتمثل إحدى هذه المسائل الأولية في أن عدة وفود، ورد ذكرها في الفقرة ٣ من التقرير الثاني، فضلت إدماج المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية. وأيد إدماجها أيضاً عدد من الأعضاء خلال النقاش الذي دار في اللجنة. لكن لم يظهر اتفاق عام في هذا الشأن، وأشار بعض الأعضاء إلى الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. هو ليس متحمساً لإدماجها بصورة تلقائية، لا لأسباب تقنية ولا لأسباب سياسية. ولا تروق له فكرة أن اللجنة ينبغي أن تستند بقدر كبير إلى مشروع مخصص لموضوع مختلف لا لسبب سوى تشابه سطحي في الموضوع. لكن إذا رأى الأعضاء خلاف ذلك فسوف يدمج تلك المعاهدات في مشروعه.

٧١- وأُعرب في اللجنة السادسة عن تأييد عام لما يراه من أن الموضوع ينبغي أن يكون جزءاً من قانون المعاهدات وليس جزءاً من القانون المتعلق باستعمال القوة (A/CN.4/560، الفقرة ٤٦). ولوحظ في الآن ذاته أن الموضوع مرتبط أيضاً ارتباطاً وثيقاً بمجالات أخرى من القانون الدولي مثل القانون الإنساني الدولي والدفاع عن الذات ومسؤوليات الدول (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧).

٧٢- وبخصوص مشروع المادة ١، يرى البعض في اللجنة السادسة أن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق على المعاهدات المطبقة بصفة مؤقتة بما أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تجيز تطبيق المعاهدات تطبيقاً مؤقتاً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩). وأُعرب عن آراء مماثلة داخل اللجنة، حيث اقترح أعضاء التمييز بين الدول التي تمثل أطرافاً متعاقدة بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا

(٦٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٦٦٣) Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part I (preparatory works) and Part II, Session of Helsinki 1985, Paris, Pedone, 1986. وانظر بشكل خاص القرار الذي اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ (المشار إليه فيما بعد بـ "القرار الثاني/١٩٨٥").

٢- السيد براونلي (المقرر الخاص) ذكر أعضاء اللجنة بما يوليه من أهمية لهذا البند من جدول الأعمال، وقال إن بحث موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات له ثلاثة أهداف رئيسية: توضيح الوضع القانوني، وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول مع مراعاة تأكل الفكرة القائلة بأن نزاعاً مسلحاً يؤدي على الفور إلى إنهاء العلاقات التعاقدية، والتعمق أكثر في دراسة ممارسة الدول، وهي المسألة التي يتناولها مشروع المادة ٧ بوجه خاص.

٣- وقال المقرر الخاص إنه غير مقتنع اقتناعاً تاماً بالمنهج الذي يتمثل في توسيع نطاق فئات المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على ضرورة أن تظل نافذة، وإنه على أتم الاستعداد لمراجعة مشروع المادة ٧ ليجعل منه سلسلة من المبادئ التوجيهية المرنة نسبياً. غير أن المشكلة هي أن جزءاً من مشروع المادة يعكس مجالات هامة لممارسة الدول والممارسة القضائية. وإذا كانت اللجنة ترغب في إلغاء هذه القائمة بالفئات الرسمية سينبغي لها إيجاد وسيلة أخرى لتقديم ممارسة الدول.

٤- وأضاف قائلاً إن إحدى الخيارات المتاحة أمام اللجنة، هي أن لا تحيل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة وأن تنشئ فريقاً عاماً يُعنى ببحث مسائل معينة بمزيد من التفصيل. ولئن كان المقرر الخاص لا يفضل عموماً إنشاء أفرقة عاملة، فإنه يسلم بأن مسائل عديدة تقتضي مزيداً من التدقيق. غير أنه سيكون مؤسفاً حقاً أن لا تُبثّ مسائل معينة في جلسة عامة. وفي بعض الحالات، يمكن للجنة أن تلجأ إلى التصويت لتحديد، مثلاً، ما إذا كانت ستقرر أم لا بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تتعلق بالمنظمات الدولية.

٥- ومضى قائلاً إن مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٧، التي تبني عليها مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قد وضعت لكي تُنفذ معاً.

٦- ويعتبر مشروع المادة ٣ (الإنهاء أو التعليق التلقائي) غريباً نوعاً ما، لأنه زائد عن اللزوم. غير أن الجوانب النظرية التي بحثها المقرر الخاص، والتي يعود تاريخ بعضها إلى بداية القرن التاسع عشر، تبين أن الفكرة التي كانت سائدة، لدى الباحثين الفرنسيين بوجه خاص، هي أن مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات تكاد تتجاوز نطاق القانون، حيث إن النزاعات المسلحة تؤدي بشكل تلقائي إلى إنهاء العلاقات التعاقدية. ولم تأخذ النظرية في التطور إلا في أواسط القرن العشرين. ومن هذا المنظر يمكن اعتبار مشروع المادة ٣، الذي صيغ بنفس صياغة نص المادة ٢ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي<sup>(٢٦٤)</sup>، أنه ليس فضفاضاً. واستشهد المقرر الخاص بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين ليذكر بأن مقترحه، وإن اكتسب

معدّ ومرتبك، وأن قيامه على فئات خاصة من المعاهدات نَهج مغلوط. غير أن عدة أعضاء في اللجنة أبدوا تعليقات بناءة، مشددين على أن بعض هذه العوامل ينبغي أن يُبحث بجدية، كمبادئ توجيهية أو عناصر نظرية مثلاً، في تفسير أو تمييز أو تحديد عناصر النية فيما يتصل بمواضيع محددة.

٧٧- وقد واجه مشكلة أخرى فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، تمثلت، بصرف النظر عما إذا كانت طريقة التصنيف طريقة مناسبة، في وجود جزء كبير من القانون العرفي أو القانون العرفي الناشئ قد لا يدعم جميع الفئات، لكنه يدعم بالتأكيد البعض منها.

٧٨- ونظراً إلى تأخر الوقت، فسيكمل تقديم تقريره الثاني في الجلسة العامة المقبلة.

٧٩- الرئيس أحاط علماً بأن المقرر الخاص ذكر إمكانية تشكيل فريق عامل. وهو يعتقد أن التقرير الثاني يطرح، على غرار الأول، عدداً من المشاكل، وهو يود أن تتاح له فرصة المشاركة في ذلك الفريق العامل.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٨٩٦

يوم الأربعاء، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاس، السيد يامادا.

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع)  
(A/CN.4/560, sect. B) و (A/CN.4/570)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تقديم الجزء الأخير من تقريره الثاني عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.



ويرد ذكر عدد من هذه القرارات في الفقرة ٢٢ من التقرير. وتبرز ردود الفعل الصادرة عن وفود عديدة إزاء الصيغة الأولى لمشروع المادة ٤ مسألة خاصة. فقد أشار وفد الولايات المتحدة، مثلاً، إلى أن المقرر الخاص اعتبر أن "نية الأطراف عند إبرام معاهدة تتسم بأهمية حاسمة. [إن حكومة الولايات المتحدة] ترى أن هذا النهج يثير إشكالية لأن الأطراف التي تتفاوض بشأن معاهدة لا تنظر عموماً في كيفية تطبيق أحكامها خلال النزاعات المسلحة"<sup>(٢٧١)</sup>. ويرى المقرر الخاص أن هذا الأمر يطرح معضلة زائفة. حيث إن جميع الجهات المعنية بتفسير المعاهدات (والقوانين) تعلم جيداً أنه يجب "إعادة صياغة" نية الأطراف (أو الجهات الأخرى) في صيغة فرضية عملية (الفقرة ٢٥ من التقرير). وفي هذا السياق، يتفق المقرر الخاص مع وفد الولايات المتحدة الذي كان قد أشار أيضاً إلى أنه ينبغي مراعاة عوامل أخرى، بما في ذلك غرض المعاهدة ومقصدتها. وقد قُدمت اقتراحات مماثلة خلال المناقشة التي جرت داخل اللجنة.

٨- ويرى المقرر الخاص أنه لا تزال هناك مشاكل هيكلية عديدة من بينها العلاقة بين مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٧. ويعتبر أن هذه الأحكام تنطبق على أساس التنسيق. ويمكن القول إن مشروع المادة ٧ سيكون زائداً عن اللزوم إذا ما أعيدت صياغة مشروع المادة ٤ للإشارة إلى عوامل أخرى بما فيها الموضوع والغرض، وفي تلك الحالة يمكن إدراج مشروع المادة ٧ بصيغته الحالية في التعليق. إلا أن هذه الطريقة في العمل قد تؤدي إلى خلل في المعنى. وتنعكس فقرات عديدة من مشروع المادة ٧، إن لم يكن كلها، ممارسة الدول والمعايير القضائية الموحدة نسبياً. وعلاوة على ذلك، يتضمن نص مشروع المادة ٤ إشارة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مما يطرح مشكلة هيكلية إضافية. ولئن كان هذا الدمج يمثل بالضرورة دمجاً ألياً، فإنه لا يوجد مجال لوضع مبادئ تفسير تُصمّم خصيصاً لاستخدامها حصرياً في السياق الحالي.

٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ (الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات) قد حظي بتأييد عام. ولوحظ أن هذا الحكم، ولئن كان بديهياً بل حتى زائداً عن اللزوم، فإنه ينبغي مع ذلك إدراجه في مشروع المواد توخياً للوضوح. وألغي مشروع المادة ٦ (المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح) لأسباب كان المقرر الخاص قد شرحها في الدورة السابقة.

١٠- ويتعلق مشروع المادة ٧ (نفاذ المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها بالضرورة على وجوب تطبيقها) بتطبيق المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٤. وقد أثار مشروع المادة انتقادات كثيرة، ولا سيما من جانب السيد ماثيسون، غير أن

قدراً من التأييد، فإن بعض الأعضاء قد أشاروا إلى أن هنالك أمثلة لحالات ممارسة أشار إليها كل من تقرير المقرر الخاص الأول<sup>(٢٦٥)</sup> ومذكرة الأمانة<sup>(٢٦٦)</sup>، توحى في الظاهر بأن النزاعات المسلحة تتسبب في التعليق التلقائي لفئات مختلفة من العلاقات التعاقدية، كلياً أو جزئياً. وقد اقترح البعض أن لا تستبعد المواد إمكانية التعليق أو الإنهاء التلقائي في بعض الحالات. فيما أشار اقتراح آخر إلى أن المادة يمكن أن تنص ببساطة على أن نشوب نزاع مسلح لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء معاهدة أو تعليق نفاذها<sup>(٢٦٧)</sup>. وذكر المقرر الخاص أعضاء اللجنة بأن مقترحه القاضي بالاستعاضة عن كلمة "تلقائي" بكلمة "بالضرورة" حظي بتأييد كبير<sup>(٢٦٨)</sup>.

٧- ويجسد مشروع المادة ٤ (دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح) طريقة التنفيذ العملي للمبدأ الوارد في مشروع المادة ٣. وتبين أغلبية الردود التي أثارها هذا المشروع وجود اتفاق حول المبدأ الذي يبني عليه مشروع المادة ٤؛ بيد أن مسألة إثبات النية قد أثارت تحفظات. ويجب دراسة التحفظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة (وبعض الوفود المشاركة في اللجنة السادسة) بخصوص دور النية دراسة دقيقة. وأشار المقرر الخاص في البداية إلى أنه من غير الواقعي، بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة، الذي يدخل في إطار قانون المعاهدات، التأكيد أن النية لا تؤدي سوى دوراً هامشياً. وفضلاً عن ذلك، يعترف المقرر الخاص بأنه يجب أيضاً دراسة عوامل أخرى، وبخاصة غرض المعاهدة ومقصدتها، والظروف الخاصة المحيطة بالنزاع. ومضمون مشروع المادة ٤ بشكله الحالي لا يعارض الاهتمام بتلك العوامل الأخرى. وما من شك أن الصياغة قابلة للتحسين. إلا أنه يجب تجنب الفكرة القائلة بأن مشروع المادة ٤ ينبغي أن يتناول كافة المسائل التي يمكن أن يطرحها النص. فهذا الحكم يضع الأسس للأحكام التالية ويرسم شكلها، ولا سيما مشروع المادة ٧ الوارد في التقرير الأول<sup>(٢٦٩)</sup> الذي يحيل إلى ممارسة شائعة للدول فيما يتعلق بالأسس القرينية التي تسمح بكشف النية. وأضاف بالقول بأن أموراً أخرى قد ذكرت في مذكرة الأمانة<sup>(٢٧٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، يشير عدد من القرارات الصادرة عن سلطات قضائية محلية إلى أهمية النتائج التي يمكن أن تُستمد من غرض المعاهدة ومقصدتها.

(٢٦٥) انظر الحاشية ٢٥٩ أعلاه.

(٢٦٦) A/CN.4/550 و Corr.1-2 مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٢٦٧) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (A/60/10)، الفقرة ١٤٣.

(٢٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦.

(٢٦٩) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552، الفقرات ٦٢-٨٣.

(٢٧٠) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه.

(٢٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحضر الموجز للجلسة ٢٠ (A/C.6/60/SR.20)، الفقرة ٣٢.

١٣- السيد إيكونوميديس أشار إلى أن التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص غريب نوعاً ما، ذلك أنه يعكس نسخة حرفية لمشاريع المواد السبعة الأولى المقدمة في التقرير الأول مع بعض الملاحظات الإضافية.

١٤- وقال إنه يجب قبل كل شيء طرح سؤالين رئيسيين إذا كانت هناك رغبة في تناول موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات بشكل سليم. فالسؤال الأول يتعلق بمعرفة ما إذا كان ممكناً دراسة هذا الموضوع دون مراعاة المبادئ الكبرى لميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل، بحكم مضمونه وأهميته القصوى والقيمة القانونية لأحكامه، أول نص قانوني للمجتمع الدولي دون منازع، في حين يتعلق السؤال الثاني بمعرفة ما إذا كان ممكناً تناول هذا الموضوع دون مراعاة بعض القواعد الآمرة من القانون الدولي العام (القوانين الملزمة)، ولا سيما القاعدة التي تحظر العدوان. بالفعل، تتعلق النتائج القانونية للعدوان بشكل مباشر بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

١٥- ويلاحظ السيد إيكونوميديس أن المقرر الخاص لم يراع في تقريره الأول ميثاق الأمم المتحدة ولا القواعد الآمرة، ويبدو أنه سار في تقريره الثاني على نفس الدرب، ولو بأكثر حذر. ففي إطار مشروع مواد يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وآثارها على المعاهدات، من البديهي أن الجميع يدرك أن النزاعات المسلحة تشكل عملاً غير مشروع، على الأقل بالنسبة لأحد الطرفين، وهو الطرف الذي يلجأ إلى القوة بصورة غير مشروعة، أي الطرف الذي يرتكب جريمة العدوان. وينتج عن ذلك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أنه لا يمكن معاملة الدولة المعتدية على قدم المساواة مع الدولة التي تمارس حقها الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. وكان معهد القانون الدولي، الذي لا تحفى خبرته وحججه على أحد، قد راعى بتعقل هذا التمييز الهام في القرار الثاني/١٩٨٥. وتنص المادة ٧ من القرار على ما يلي: "بحق للدولة التي تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق كلاً أو بعضاً نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق"<sup>(٢٧٢)</sup>، أي أنه بإمكان هذه الدولة أن تتخذ إجراءات من جانب واحد. وتنص المادة ٩ من القرار على ما يلي: "لا يجوز للدولة المرتكبة للعدوان حسب المفهوم الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٣٩) أن تنهي أو تعلق نفاذ معاهدة إذا كانت تلك الدولة ستستفيد من الآثار المترتبة على هذا الإجراء"<sup>(٢٧٣)</sup>. ويرى السيد إيكونوميديس دون أي مجال للشك أن مشروع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي أن يبنى على أساس هذه الأحكام، التي تظل بطبيعة الحال قابلة للتحسين. ويمكن

المقرر الخاص يرى أن مشروع المادة مسوغ بقدر ما يوضح المبدأ المنصوص عليه في مشروع المادة ٤ ويطبقه على ممارسة الدول وقرارات السلطات القضائية المحلية. أما من ناحية الصياغة، فإن مشروع المادة ٧ زائد عن الحاجة تماماً. فهو يتسم بطابع إرشادي صرف ولكنه مفيد من حيث إنه يميل إلى وثائق موضوعية استخدمها المقرر الخاص في بحثه. وعلى أي حال، هناك رأي أعرب عنه عدد من أعضاء اللجنة والحكومات مفاده أن استخدام الفئات كأداة للتحليل أمر ينطوي على خلل أصيل، مثلما أشار إلى ذلك بوضوح ممثل الولايات المتحدة في اللجنة السادسة، الذي يرد بيانه في الفقرة ٣٥ من التقرير. فالمقرر الخاص يرى أنه يجب التمييز بين أمرين. فمن ناحية، يمكن قبول أن استخدام فئة من النوع الوارد في مشروع المادة ٧ قد يكون صارماً وغير كافٍ لأغراض الصياغة. ومن ناحية أخرى، وكما يشير إلى ذلك التقرير الأول، فإن معظم الفئات المستخدمة مستمدة بدقة من المواقف المبدئية والتقييمات القانونية لمؤلفين بارزين ومن السوابق القضائية الوفرة. ومعنى آخر، تشير هذه المواد إلى العوامل ذاتها التي تشير إليها ممثلة الولايات المتحدة في البيان الوارد أعلاه، وتسمح بتبين ما إذا كانت معاهدة ما ستظل نافذة (أو يجب تعليقها أو ينبغي إنهاؤها) في حال نشوب نزاع مسلح. ويرى المقرر الخاص أن الحل يكمن، على ما يبدو، في طريقة العرض. ويمكن حذف مشروع المادة ٧: فمثلما أشار إلى ذلك سابقاً، فإن المادة تتسم بطابع إرشادي وتهدف إلى التوضيح. ويكمن حل المسألة إذن في إيجاد صيغة ملائمة تحتوي هذه المادة، ولهذا الغرض يمكن أن تُساعد الأمانة العامة المقرر الخاص في إعداد مرفق يحتوي على تحليل لممارسة الدول والسوابق القضائية.

١١- وتتصل مشكلة "النظام" التي تنور من المناقشة العامة، بإنفاذ قانون خاص في وقت النزاع المسلح، إنفاذ يستبعد أي مبدأ للاستمرارية العامة. وهذا من شأنه أن يؤثر، مثلاً، على مجال حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ورغم وجود أساس جيد للاستمرارية، يجب أن ترتبط حماية حقوق الإنسان بقانون النزاعات المسلحة. وينطبق التحليل نفسه على تطبيق المبادئ المتعلقة بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح. ويضيف المقرر الخاص أنه من الواضح، في ضوء هذه الاعتبارات، أن صياغة مبادئ محددة للاستمرارية أمر يثير مشكلة. وقد تعكس القائمة الإرشادية السياسات المعتمدة من قبل المحاكم المحلية وما تلقته من آراء استشارية، ولكن لا يمكن القول بأن القائمة تستند إلى ممارسة الدول بالمعنى التقليدي.

١٢- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً أملة في أن تبدي اللجنة رأيها خلال الدورة الحالية، بخصوص مسائل معينة من بينها مسألة إدراج المعاهدات المبرمة من قبل المنظمات الدولية أم لا وتعريف النزاعات المسلحة، وبخاصة معرفة ما إذا كان يجب الإشارة إلى النزاعات المسلحة الداخلية.

(٢٧٢) Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part II

(انظر الحاشية ٢٧١ أعلاه)، ص ٢٨١.

(٢٧٣) المرجع نفسه، ص ٢٨٢.

٢٠- وفي الختام، أعرب السيد إيكونوميدس عن أمله في أن يكمل المقرر الخاص تقريره ويأخذ بالمبادئ الرئيسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وقال إنه يعتبر أن الوقت لم يحن بعد لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٢١- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إنه ليس صحيحاً أن تقريره الثاني يتجاهل هذه المسائل، حيث إنهما قد أثرت في إطار مشروع المادة ١٠ (شرعية تصرف الأطراف)<sup>(٢٧٧)</sup>. وكان المقرر الخاص قد قال بالفعل إنه سيدخل تعديلاً على مشروع المادة ١٠ لأخذ الانتقادات الصادرة عن أعضاء كثيرين في اللجنة بعين الاعتبار، كما أنه سيراعي الانتقادات الصادرة عن السيد إيكونوميدس. ولا يفهم كيف ذهب البعض إلى القول بأنه غير واع بهذه المشاكل، لا سيما وأنه قد قام منذ ما يزيد على ٤٠ سنة خلت بنشر مؤلف يتعلق بالقانون الدولي واستخدام القوة من قبل الدول<sup>(٢٧٨)</sup>. واسترسل قائلاً إنه يكتفي في هذه المرحلة بتقديم مشاريع المواد السبعة الأولى.

٢٢- السيدة إسكاراميا أعربت عن ثنائها للمقرر الخاص الذي قام بعرض جميع مشاريع المواد خلال الدورة السابقة، مما أتاح للجنة فكرة عامة تسمح بدراسة مشاريع المواد المقدمة خلال هذه الدورة، ولو أن السؤال يبقى مطروحاً بشأن الأسباب التي جعلته يقتصر على المشاريع السبعة الأولى. كما أعربت عن تقديرها لما أبداه المقرر الخاص من مرونة واستعداد لإجراء التعديلات اللازمة. ومع ذلك، اعتبرت أن مشروع المواد يطرح العديد من المشاكل الهيكلية.

٢٣- واسترسلت قائلة إن هنالك بعض المسائل التي ينبغي التعمق فيها، كالتمييز بين آثار المعاهدات بالنسبة للدول الأطراف في نزاع مسلح والآثار على دول ثالثة؛ والتمييز بين أحكام نفس المعاهدة، التي قد يظل بعضها نافذاً؛ والتمييز بين الحالات التي يترتب عليها تعليق نفاذ المعاهدة والحالات التي يترتب عليها إنهاء المعاهدة؛ والتمييز بين آثار النزاعات الدولية وآثار النزاعات الداخلية، على اعتبار أن كلاهما مشمول؛ والتمييز بين حقوق الدولة المعتدية وحقوق الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس وحقوق الدولة التي تمثل لقرار لمجلس الأمن يتعلق باللجوء إلى القوة (المواد ٧ إلى ٩ من القرار الثاني/١٩٨٦ لمعهد القانون الدولي المذكور أعلاه).

٢٤- ثم أشارت السيدة إسكاراميا إلى أنها لا تفهم الأسباب التي جعلت المقرر الخاص يشدد على إدراج الموضوع في قانون المعاهدات، وليس في مبادئ أخرى للقانون الدولي. حيث يُفهم

أيضاً الأخذ بالحكم الوارد في المادة ٨ من قرار المعهد الذي ينص على ما يلي: "تنتهي الدولة أو تُعَلَّق، امتثالاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتعلق بإجراءات بشأن تهديد للسلام أو إخلال بالسلم أو عمل عدواني، نفاذ معاهدة تتنافى مع ذلك القرار"<sup>(٢٧٤)</sup>. فهذا الحكم يتفق مع أحكام الميثاق ويمكن أن يعزز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة.

١٦- ولما كانت اللجنة تراعي دائماً وأبداً ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة للقانون الدولي، مثلما يشهد على ذلك مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٢٧٥)</sup> واستنتاجات الدراسة التي أنجزها الفريق العامل المعني بتجزؤ القانون الدولي<sup>(٢٧٦)</sup>، فإن السيد إيكونوميدس لا يفهم الأسباب التي جعلت المقرر الخاص لا يتبع، لدى تناوله لموضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ورغم ارتباط هذا الموضوع الوثيق بميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة، الطريق المتفق عليه منذ فترة طويلة، أي حظر حرب العدوان والتبديد بها. كما أنه لا يفهم الأسباب التي جعلت المقرر الخاص يختار تجاهل الحرب العدوانية ويجاوب، إذا صح القول، إخفاءها أو إدراجها في شرط بعدم الإخلال. وهذا الموقف يشكل، في رأي السيد إيكونوميدس، خطوة خطيرة إلى الوراء.

١٧- ويشير السيد إيكونوميدس إلى أن مشروع المادة ٤، الذي يشكل الأساس الذي يبني عليه التقرير الثاني، يجعل من نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة المعيار الرئيسي الذي يحدد إنهاء نفاذها أو تعليقه في حالة نشوب نزاع مسلح. غير أن هذا المعيار الذي بلغ أوجه قبل الحرب العالمية الأولى وظل مهيمناً خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، أخذ يتوارى منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي، اختفى معيار نية الأطراف تماماً من المعاهدات الدولية، عدا بعض المعاهدات المحددة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني. وبالتالي لم يعد هذا المعيار ذا صلة.

١٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، يرى أن المقرر الخاص على حق في سعيه إلى إلغائه نظراً لأن هذا الحكم غير قابل للإنفاذ.

١٩- وأضاف بالقول إن مشروع المادة ٧ يمثل حكماً مفيداً، ولكنه يستلزم التوضيح، وهو أمر يقتضي جهداً لا بأس به. وأعرب السيد إيكونوميدس عن تأييده للمقترح المقدم من المقرر الخاص بخصوص الاستعاضة عن مشروع المادة بمرفق يتناول ممارسة الدول والسوابق القضائية بشأن المعاهدات التي تظل نافذة في حال نشوب نزاع مسلح.

(٢٧٧) انظر التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/552)، الفقرات ١٢٢-١٢٣ في حوالية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢٧٨) *International Law and the Use of Force by States*, Oxford, (٢٧٨)

Clarendon Press, 1963.

(٢٧٤) المرجع نفسه.

(٢٧٥) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٢٧٦) حوالية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١.

"لأغراض مشاريع المواد هذه، يُقصد بعبارة "النزاع المسلح":

(أ) اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو نزاع مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية ومجموعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه المجموعات داخل الدولة الواحدة؛

(ب) الاحتلال العسكري حتى في غياب أي مقاومة مسلحة منظمة لصد هذا الاحتلال".

كما أن هذا التعريف يجيب على سؤال طرحه المقرر الخاص في الفقرة ١٣ بخصوص النزاعات غير الدولية، التي أصبح إدراجها يشكل مسألة ملحة لا سيما وأن هذا النوع من النزاعات هو الأكثر انتشاراً في الوقت الراهن.

٢٧- وتسلّم السيدة إسكاراميا بأن مشروع المادة ٣ له طابع إعلاني بصورة رئيسية ولا تفهم لماذا اقترح المقرر الخاص إلغاءه. كما تتساءل عن مدى استصواب الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة" وتساءل ما إذا كان هذا الاستبدال سينطبق أيضاً على عنوان مشروع المادة ٣، بحيث يصبح نص العنوان يدل على فكرة معاكسة تماماً للفكرة المعرب عنها في هذه المادة.

٢٨- وبصدد مشروع المادة ٤، الذي يتسم بأهمية بالغة، قالت إنها ما برحت لا تتفق مع الرأي القائل بأن قابلية المعاهدة للإلغاء أو التعليق تحدد استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام الاتفاقية. فالفقرة ٢(ب) تشير إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهما مادتان تشتملان صراحة الاتفاقات والممارسة اللاحقة. ولتحديد معنى المعاهدة، لا يكفي اعتبار نية الأطراف، بل يجب أيضاً أخذ تاريخ المعاهدة في الحسبان. ولئن كان مقترح غواتيمالا الوارد في الفقرة ٢٠ من التقرير يوضح المشكلة، فإنه لا يجلبها لأنه يبقى على معيار نية الأطراف. ويمثل اقتراح المقرر الخاص بإدراج عوامل أخرى فكرة جيدة. ومن الحلول الممكنة وضع قائمة بالعوامل تكملها قائمة بفئات المعاهدات التي تكون فيها هذه العوامل مهيمنة.

٢٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، ترى السيدة إسكاراميا أن فئة المعاهدات المذكورة في الفقرة ٢(أ)، أي المعاهدات التي تسري صراحة في حالة نزاع مسلح، كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ينبغي تناولها في مادة منفصلة. ويُجَبَد أيضاً تخصيص مادة للمعاهدات التي يتفق فيها الأطراف صراحة على أن تظل نافذة في حال نشوب نزاع مسلح، شريطة أن تكون الأحكام المقابلة مطابقة للقواعد الآمرة. واسترسلت قائلة إنه سيكون من المجدي، ولكن لأغراض التوجيه فحسب، وضع قائمة بالفئات الأخرى للمعاهدات تلي قائمة العوامل؛ ويمكن أيضاً إدراج هذه القائمة في التعليق. وأوضحت، بالإضافة إلى ذلك، أنه من الأهمية بمكان تحديد ما إذا كانت المعاهدة بأكملها أو بعض أحكامها فقط ستظل سارية.

من قراءة المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات لا تدخل في نطاق قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، تتصل مشاريع المواد بمبادئ كثيرة من القانون الدولي. فقانون الحرب هو الذي يسمح بتحديد الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها، كما أن القانون المتعلق بمسؤولية الدول هو الذي يسمح بتقييم النتائج المترتبة على عدم احترام المعاهدات.

٢٥- وقالت أخيراً إن المشكل الهيكلي الرئيسي يتعلق بالمعايير. فالمعيار المشار إليه في مشروع المادة ٤ لا يتعلق بنية الدول المفترضة أو كما "أعيدت صياغتها". فالنية المفترضة للأطراف تعتبر جوهر المعاهدة، وعلى أساس تحديد تلك النية يمكن تحديد ما إذا كانت المعاهدة ستبقى نافذة أم لا في حال نشوب نزاع مسلح. ولئن كان المعنى الكامل للمعاهدة مضمناً في النية المفترضة للأطراف، فإن هذه النية ليست إلا عاملاً واحداً من بين مجموعة عوامل تسمح بتحديد معنى المعاهدة. والاستدلال الذي يقوم عليه مشروع المواد هو التالي: "إن نية الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٤) تتحدد من خلال تفسير المعاهدة وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (الفقرة ٢(أ) من المادة ٤) وبحسب طبيعة النزاع (الفقرة ٢(ب) من المادة ٤). ويُفرضي هذا الاستدلال في الظاهر إلى تقييم غرض المعاهدة ومقصدها وإلى تحديد تلك المعاهدات التي ستظل نافذة في حال نشوب نزاع مسلح، وهي المسألة التي تشكل موضوع مشروع المادة ٧ والغرض منه. إلا أن هذا النهج معقد ويجمع بين معايير كثيرة لحصر معنى المعاهدة وتحديد ما إذا كانت ستبقى نافذة أم لا. وعلاوة على ذلك، لا تشكل نية الأطراف عنصراً أساسياً لهذا الغرض. وأشارت إلى أنها تفضل اعتماد معيار عام كالجدوى من الإبقاء على نفاذ أحكام المعاهدة، أو البعض منها؛ فهناك بالفعل بعض المعاهدات التي لا يمكن بكل بساطة أن تظل نافذة في حال نشوب نزاع مسلح، وذلك بصرف النظر عن نية الأطراف.

٢٦- ثم انتقلت السيدة إسكاراميا إلى بحث مشاريع المواد أنفسها، فقالت إن التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، الذي يشير إلى النزاعات "التي من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداهها على نفاذ المعاهدات"، يتعارض مع المبدأ العام الوارد في المادة التالية، الذي يقضي بأن نشوب نزاع مسلح لا يؤثر في نفاذ المعاهدات. واسترسلت قائلة إنه يُفضل التقييد بالتعريف الوارد في قضية تاديتش لإدراج النزاعات المسلحة التي لا يكون أطرافها من الدول، مع توسيع نطاق هذا التعريف لكي يشمل عمليات الاحتلال العسكري، وذلك بالنسج على منوال المادة ١٨ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤. وبذلك تُراعى وجهة النظر التي أعربت عنها هولندا (الفقرة ١١ من التقرير) والتي يتقاسمها العديد من أعضاء اللجنة. وهكذا يصبح نص مشروع المادة ٢ كما يلي:

الجلسة العامة، رغم أنه كان قد أيد في الدورة السابقة، على ما يبدو، استبعاد النزاعات غير الدولية. والانطباع الذي يتركه المقرر الخاص هو أنه متردد في المبادرة بإدخال تعديلات تحسن النص مع إدراج الاقتراحات المقدمة من اللجنة ومن الدول. ويتجلى ذلك على سبيل المثال في مشروع المادة ٤ المتعلق بدلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح. وفي حين يسلم المقرر الخاص بضرورة مراعاة عوامل أخرى، كغرض المعاهدة ومقصدتها والظروف الخاصة المحيطة بالنزاع، لكنه لا يقدم أي اقتراح ملموس في هذا الشأن.

٣٥- وتعلق المسألة المتعلقة الأخرى بمشروع المادة ٧ بشأن المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على ضرورة أن تظل نافذة. ويتعين في البداية التأكد مما إذا كانت قائمة المعاهدات التي تظل نافذة في حالة نشوب نزاع مسلح هي قائمة شاملة. ثم ينبغي زيادة توضيح بعض الفئات الواردة في هذه القائمة، كالمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف. وعلى أي حال، اعتبر بعض أعضاء اللجنة والعديد من الوفود في اللجنة السادسة أنه قد يكون من غير المستصوب إدراج هذه القائمة الإرشادية، ورأوا أن المعاهدات لا تدخل بشكل تلقائي في فئة من الفئات المذكورة واعتبروا أنه سيكون من الأجدى وضع قائمة بالعوامل التي تسمح بتحديد ما إذا كان يجب أن تظل معاهدة، أو بعض من أحكامها سارية، في حال نشوب نزاع مسلح أم إذا كان يجب، على العكس من ذلك، تعليق نفاذها أو إنهائها. ومرة أخرى لا يحدد المقرر الخاص ما إذا كان يقترح إلغاء المادة ٧ أو الإبقاء عليها بصيغتها الحالية أو تعديلها.

٣٦- وفي الختام يرى السيد غالتسكي أن الوقت لم يحن بعد لإحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة. فنص هذه المشاريع لا يأخذ بعين الاعتبار العديد من الملاحظات وليس من اختصاص لجنة الصياغة أن تُدخل التعديلات اللازمة. وفي المقابل فإنه، من المستصوب إنشاء فريق عامل يُعنى، بالاشتراك مع المقرر الخاص، بإجراء تحليل متعمق للمسائل المطروحة في التقرير وإيجاد حل لها لكي توضع مشاريع المواد في صيغة مقبولة عموماً. وفي هذا الصدد، سيكون من المفيد أيضاً تحليل ممارسة الدول والسوابق القضائية بمساعدة الأمانة، كما اقترحه المقرر الخاص نفسه.

٣٧- السيد براونلي (المقرر الخاص) أوضح أن فئات المعاهدات المقترحة في مشروع المادة ٧ لا يُقصد بها وضع قائمة، سواء كانت شاملة أم لا، بل هي مجرد توجيهات تساعد في كشف نية الأطراف. ويبين التقرير بكل وضوح أنه ينبغي النظر في مشروع المادتين ٤ و ٧ معاً. وقال إنه ليس من اختصاص اللجنة أن تضع قائمة بفئات المعاهدات.

٣٨- السيد غالتسكي قال في رده إنه لم يقصد إطلاقاً أن يضع شمولية قائمة المعاهدات الواردة في مشروع المادة موضع

٣٠- وفي الختام، اقترحت السيدة إسكاراميا في ضوء تباين الآراء المعرب عنها أن لا يحال مشروع المواد إلى لجنة الصياغة، وإنما إلى فريق عامل يواصل المناقشة بشأن مختلف المسائل المطروحة.

٣١- السيد بيليه قال إن الموضوع يتعلق دون أي مجال للشك بقانون المعاهدات، إلا أنه يجب مع ذلك التساؤل بشأن العلاقة القائمة بين قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول، ولا سيما بشأن العلاقة مع الظروف النافية لعدم المشروعية، كالقوة القاهرة على وجه التحديد. واعتبر في هذا الصدد أنه من المؤسف أن المقرر الخاص لم يعتمد بالقدر الكافي على الدراسة الجيدة التي أنجزتها الأمانة والتي تعمقت في تحليل هذه المسائل<sup>(٢٧٩)</sup>.

٣٢- السيد غالتسكي أثنى على جودة التقرير الثاني بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وتساءل عن الأسباب التي جعلت المقرر الخاص يقتصر في دراسته على مشاريع المواد السبعة الأولى. فلو تضمن التقرير مجموعة كاملة من المواد، مشفوعة بتعليقات واقتراحات، لأتاحت للجنة فكرة شاملة عن الموضوع. وعلاوة على ذلك، إن غياب اقتراحات بإدخال تغييرات من شأنه أن يوحي بأن المقرر الخاص قد تجاهل الملاحظات المقدمة من اللجنة ومن الدول الأعضاء. وفيما عدا بعض التعديلات البسيطة، فإن التغيير الحقيقي الوحيد الذي يقترحه المقرر الخاص للنص المقدم خلال الدورة السابقة يتمثل في إلغاء مشروع المادة ٦، الذي كان محل انتقاد شديد، والذي سيستأثر بقدر لا بأس به من التعليق.

٣٣- وتتجلى هذه الرغبة في "الإبقاء" على النص الأصلي بشكل واضح في مشروع المادة ٣، حيث يصير المقرر الخاص على استبعاد الفكرة القائلة بأن نشوب نزاع مسلح يمكن أن يفضي إلى الإنهاء التلقائي لمعاهدة ما أو إلى تعليق إنفاذها بين الأطراف في النزاع، والحال أن العديد من أعضاء اللجنة والممثلين قد أكدوا في اللجنة السادسة أن النزاع المسلح قد يفضي بالفعل إلى إنهاء أو تعليق نفاذ المعاهدة في حالات معينة، كما في حالة معاهدة ثنائية لتحالف سياسي أو عسكري. ولئن أشار المقرر الخاص إلى الاستعاضة عن كلمة "تلقائي" بكلمة "بالضرورة"، فإنه لم يُبين ما إذا كان يؤيد هذه الفكرة أو إذا كان يدعو إلى إلغاء الحكم تماماً في حال إعراب اللجنة عن هذه الرغبة.

٣٤- واسترسل قائلاً إن المقرر الخاص لم يبين أيضاً موقفه بخصوص تعريف "النزاع المسلح" كما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢. والتعريف المقترح، الذي يسترشد بالقرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي، هو نفس التعريف الوارد في التقرير الأول ولا يجيب على السؤال المتعلق بإدراج النزاعات غير الدولية من عدمه، ولو أن المقرر الخاص قد أشار في الفقرة ١٣ من تقريره إلى أنه يفضل أن تحسم هذه المسألة في إطار

(٢٧٩) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه.

"ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق عن أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة... نتيجة نشوب الأعمال العدائية بين الدول". وهنا تكمن إحدى الثغرات الرئيسية في تدوين قانون المعاهدات التي ينبغي للأعمال الجارية أن تسعى إلى سدها بالرد على السؤال المتعلق بتحديد ما إذا كانت المعاهدات ذات الصلة التي تربط بين دول متنازعة ستظل سارية أو ما إذا كان النزاع سيؤدي إلى تعليق نفاذها أو إنهائها. والنزاعات الداخلية، شأنها شأن النزاعات التي تنشأ بين دولة طرف في معاهدة ودولة ثالثة، لا تؤثر مباشرة في العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة، إلا أنها قد تسبب ظروفًا تؤثر بشكل غير مباشر في نفاذ المعاهدات، وهذه الظروف لم تستبعدا اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلى سبيل المثال، إن نزاعاً داخلياً يمكن أن يشكل سبباً من الأسباب التي يصبح معها التنفيذ مستحيلًا، كما يمكن أن يشكل تغييراً في الظروف وأن يفضي بالتالي إلى تعليق أو إنهاء نفاذ معاهدة تكون الدولة المعنية بالنزاع الداخلي طرفاً فيها. ولا يعني ذلك أنه يجب بالضرورة استبعاد النزاعات الداخلية من دراسة الموضوع، ولكن ينبغي بحث المسائل المتعلقة بهذه الفئة من النزاعات بشكل منفصل عن المسائل المتصلة بآثار أعمال القتال بين دول أطراف في معاهدة. وينبغي تحليل آثار النزاعات المسلحة في إطار الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا.

٤٥ - السيد براونلي (المقرر الخاص) قال في رده على السؤال الذي طرحه السيد بيليه إن دور اللجنة يتمثل، حسب رأيه، في تحديد آثار النزاعات المسلحة على نفاذ المعاهدات وليس على الالتزامات الناشئة عن تلك المعاهدات. وذكر في هذا الصدد بمشروع المادة ١٣ الذي كان قد قدمه في تقريره الأول<sup>(٢٨٠)</sup>، وبخاصة الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) منه. وأشار إلى أن الخوض في دراسة آثار النزاعات المسلحة على الالتزامات الناشئة عن المعاهدات من شأنه أن يوسع دون موجب نطاق الموضوع الذي كلفت اللجنة بدراسته.

٤٦ - الرئيس تسائل، بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، عما إذا كان هذا الاهتمام بإعادة ترتيب الأمور سيدفع بالمقرر الخاص إلى إعادة النظر في اقتراحه بشأن مشروع المادة ١.

٤٧ - السيد دوغارد قال إن العمل الذي استشهد به المقرر الخاص، *International Law and the Use of Force by States*<sup>(٢٨١)</sup>، وهو عمل من تأليفه الخاص، قد أثر بدرجة كبيرة في كيفية تناوله للموضوع، ولذلك فهو لا يفهم لماذا لم يول المقرر الخاص العناية الكافية للحق في اللجوء إلى الحرب (*jus ad bellum*) وفضل معالجة المسألة من زاوية قانون وقت الحرب (*jus in bello*).

الشك. وكل ما في الأمر، أنه أراد أن يذكر بأن مسألة الشمولية تُطرح بشكل تلقائي بمجرد أن تحتوي مادة ما على قائمة. ولتجنب أية مشكلة محتملة، يفضل وضع قائمة بالعوامل أو الخصائص التي تسمح بتصنيف المعاهدات بدلاً من وضع قائمة بالمعاهدات.

٣٩ - الرئيس تسائل وهو يتصرف بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، بخصوص مشروع المادة ٧، عن الكيفية التي يمكن بها أن تظل معاهدة صداقة نافذة بين طرفين في نزاع.

٤٠ - السيد براونلي (المقرر الخاص) أشار إلى أن محكمة العدل الدولية قامت، في إطار قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بإنفاذ معاهدة صداقة وتجارة وملاحة بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا لعام ١٩٥٦ دون أية صعوبات تُذكر، علماً أن البلدين لم يكونا آنذاك في حالة نزاع، ولكن بعض بوادر النزاع بدأت تظهر بينهما.

٤١ - السيد ممتاز أكد أن العديد من معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة تتضمن أحكاماً خاصة بتسوية النزاعات يمكن أن تظل نافذة حتى خلال قيام نزاع مسلح.

٤٢ - السيد بيليه قال إن هناك سؤالاً مطروحاً يتمثل في معرفة ما إذا كانت الدراسة التي تقوم بها اللجنة تتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، أو بأحكام المعاهدات أو بالالتزامات الناشئة عن المعاهدات. وأشار إلى أنه ينبغي التفكير بشأن هذه المسألة، والتساؤل بوجه خاص عما إذا كانت الدراسة تتعلق بالصك أو بالالتزام الناشئ عنه.

٤٣ - السيد غايا لاحظ أنه يبدو من الوهلة الأولى، وبالرجوع إلى التقرير الثاني للمقرر الخاص الذي يستنسخ دون تغيير نص المواد ١ إلى ٧ المقترحة في التقرير الأول، أن المقرر الخاص متمسك بالمواقف التي كان قد عرضها في تقريره الأول. إلا أن قراءة التقرير الثاني والاستماع إلى العرض الذي قدمه المقرر الخاص عن هذا التقرير يترك انطباعاً آخر. فقد طرح المقرر الخاص أفكاره بشأن عدد من المسائل وأبدى نوعاً من المرونة، ولو أن هذا الجهد لم يترجم إلى مشاريع مواد جديدة. واسترسل قائلاً إنه يأمل عموماً أن يتوفر للمقرر الخاص الوقت الكافي ليقيم بتحليل للممارسة يمكن أن يؤيد استنتاجاته وليتعمق أكثر في الأفكار التي يود أن تبناها اللجنة. تلك هي النتيجة التي ينبغي السعي إليها، كما يتعين على اللجنة أن تتردد على الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص لكي توفر له الإرشادات اللازمة لمواصلة عمله.

٤٤ - واسترسل قائلاً إن المقرر الخاص قد وجّه نظر اللجنة بوجه خاص إلى إمكانية إدراج النزاعات الداخلية في دراسة هذا الموضوع. وتنص المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أن

(٢٨٠) انظر الحاشية ٢٥٩ أعلاه.

(٢٨١) براونلي، المرجع المذكور (الحاشية ٢٧٨ أعلاه).

٤٨- وبخصوص تعريف عبارة "النزاع المسلح" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، قال السيد دوغارد إنه لا يعتبر هذا التعريف كافياً. فالمبدأ الذي استشهد به المقرر الخاص يعود تاريخه إلى فترة كانت فيها النزاعات الدولية تشكل الجزء الأكبر من النزاعات، في حين يشهد العالم المعاصر تغييراً جذرياً، مع هيمنة النزاعات المسلحة غير الدولية على النزاعات المسلحة الدولية. ولم يعد التمييز بين هاتين الفئتين من النزاعات أمراً "أساسياً"، حيث يبين المذهب الحديث بوضوح أن هذا التمييز قد زال إلى حد بعيد. فالفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير<sup>(٢٨٢)</sup>، الذي يشير إليه المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من تقريره، دون أن يبين مدى صلته بتعريف النزاع المسلح، يشير بالفعل إلى النزاعات المسلحة غير الدولية. وقال السيد دوغارد إنه يود إذن أن يبين المقرر الخاص صراحة، في مشروع المادة ٢، أن عبارة "النزاع المسلح" تشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن الضروري أيضاً الإشارة إلى حالة الاحتلال في التعريف المقترح، ومن الغريب في هذا الشأن أن المقرر الخاص لا يشير إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي فتوى لم تستند فيها المحكمة إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فحسب، بل طبقت فيها أيضاً معاهدات حقوق الإنسان. كما ينبغي التفكير في حالة الأراضي الخاضعة لإدارة الأمم المتحدة، مثل كوسوفو.

٥١- ومن ناحية أخرى، ينبغي إدراج المعاهدات المبرمة بين منظمات دولية أو بين دول ومنظمات دولية في تعريف كلمة "معاهدات" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ٢. وبخصوص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤، لم يقدم أي تفسير فيما يتعلق بمدلول عبارات "طبيعة ونطاق النزاع المسلح"، ويرى السيد دوغارد في ذلك سبباً إضافياً لتوسيع نطاق التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢.

٥٢- واسترسل السيد دوغارد قائلاً إن معنى الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ غير واضح. فالحكومة الهولندية فسرت هذه الفقرة على أنها تدل على أنه ينبغي اعتبار القانون الدولي الإنساني قانوناً خاصاً، بيد أنه ينبغي في هذا الشأن أيضاً مراعاة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي اعتبرت فيها المحكمة أن كون القانون الإنساني الدولي قانوناً خاصاً لا يستبعد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يعرب السيد دوغارد عن ارتياحه لأن المقرر الخاص قد أشار في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ إلى معاهدات حماية حقوق الإنسان.

٥٣- وفي الختام، قال السيد دوغارد إنه يود أن تراعى في صياغة مشاريع المواد احتياجات العالم المعاصر وتوقعاته. ورأى أنه من السابق لأوانه، في وقت أوشكت فيه فترة الولاية الخمسية لأعضاء اللجنة على الانتهاء، تشكيل فريق عامل يُعنى بهذه المسألة. واعتبر أنه يتعين إعداد تقرير عن المناقشة الجارية مشفوعاً بالتقريرين الأولين للمقرر الخاص، وتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عند اجتماعها بتشكيلتها الجديدة. وسيكون من صلاحيات هذه اللجنة أن تقرر تشكيل فريق عامل يُعنى بدراسة المسألة من عدمه.

٥٤- السيد براونلي (المقرر الخاص) أشار إلى وجود اختلاف كبير بين تعريف عبارة "النزاع المسلح" لأغراض مشروع المواد في إطار قانون المعاهدات، وتعريف هذه العبارة لشقّي الأغراض الممكنة الأخرى في إطار القانون الدولي، وهي مهمة لم تكلف بها اللجنة في إطار دراسة المسألة قيد النظر. وبخصوص الاقتراح المتعلق بإعداد تقرير ثالث يراعى على نحو أفضل التطورات المعاصرة، قال إنه يوافق على هذه الفكرة وأكد للسيد دوغارد أن ضيق الوقت هو الذي حال دونه ودون اتباع نهج ابتكاري في صياغة تقريره الثاني.

٤٩- واسترسل قائلاً إن على اللجنة إذن أن تتساءل عما إذا كانت تود بحث المسألة في إطار القانون الدولي التقليدي فقط، أم إذا كانت تنوي أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات العالم المعاصر وتوقعاته، وما إذا كان ينبغي في هذا الشأن توسيع نطاق تعريف المعاهدات لكي يشمل الاتفاقات التي يمكن أن تُبرم بين دولة محتلة وإدارة الأرض المحتلة، مثلما جرى في إطار اتفاق أوسلو (إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة)<sup>(٢٨٣)</sup>.

٥٥- وأشار السيد دوغارد إلى أنه كان في السنة الماضية قد أبدى استغرابه لأن تعريف عبارة "النزاع المسلح" لا يأخذ بعين الاعتبار التعريف المقدم من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، (الفقرة ٧٠ من القرار) ولا التطورات اللاحقة التي شهدتها القانون الدولي كما تتجسد من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا حظ بارتياح أن التقرير يشير إلى القرار الذي اتخذته المحكمة في قضية تاديتش (الفقرة ١٠(أ)). واقتراح،

"A more secure world: our shared responsibility" (٢٨٢)  
(A/59/565 and Corr.1).

(٢٨٣) إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كل من دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (A/48/486، المرفق).

(٢٨٣) إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، الموقع في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ كل من دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (A/48/486، المرفق).

المسلحة على الالتزامات الناجمة عنها، معتبراً أن الأمور سائرة، على ما يبدو، في هذا الاتجاه. وهو يرى، بخلاف ما أكده المقرر الخاص، أن هذه المسألة ليست خارجة عن الموضوع، بل إنها مسألة مركزية ومبدئية ينبغي مناقشتها في إطار فريق عامل.

٥٨- وفيما يتعلق بمشروع الفقرة (ب) من المادة ٢، قال السيد بيليه أولاً إنه لا يكفي ذكر أن "النزاع المسلح" يعني "حالة حرب" دون أي توضيح إضافي. ثانياً، ولئن كان يشاطر الرأي القائل بأن الأمر لا يتعلق بتعريف النزاعات المسلحة تعريفاً عاماً في إطار مشروع المواد قيد الدراسة، وإنه لا يفهم ما يقصده المقرر الخاص بقوله في الفقرة ٨ من تقريره إن مشروع المادة ٢ يشمل آثار المعاهدات على النزاعات الداخلية، في حين أن الصياغة الحالية لمشروع نص المادة يقضي ضمناً، على ما يبدو، باستبعاد هذه الآثار، حيث إن لفظة "الدولة" ترد في الجمع، وتحديدًا في عبارات "بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة". فالسيد بيليه يؤيد بشدة فكرة إدراج النزاعات الداخلية ويود أن يُذكر ذلك صراحة في مشروع المادة ٢ وربما أيضاً في مشروع المادة ١. ثالثاً، إنه لا يفهم ما يقصده المقرر الخاص بعبارة "مبدأ الاستمرارية" التي يستخدمها في الفقرة ٩ من التقرير. رابعاً، إن الإشارة إلى الفصل الرابع من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لا تكتسي فائدة، حيث إن هذه الوثيقة لا تتضمن سوى اعتبارات ذات طابع عام لا يمكن للمقرر الخاص أن يستخلص منها أية نتيجة. خامساً، بأسف السيد بيليه لأن المقرر الخاص لا يجيب على السؤال الهام المتعلق بالاحتلال العسكري الذي طرحه وفد هولندا (الفقرة ١١ من التقرير). ومع ذلك، تتضمن الفقرة ١٩ من التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات<sup>(٢٨٤)</sup> بعض عناصر الإجابة على هذا السؤال، حيث تحيل هذه الفقرة إلى المادة ١٨ من اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح لعام ١٩٥٤، التي تحتوي أحكاماً يمكن الاسترشاد بها. ويعتقد السيد بيليه شخصياً أن حالات الاحتلال مشمولة بعبارة "نزاع مسلح"، ولكنه يُبدي تحفظات على مدى استصواب الاقتراح المقدم من السيد دوغارد بإدراج الأقاليم التي تخضع لإدارة دولية، مثل كوسوفو. فهو يرى، على العكس من ذلك، أنه ينبغي على اللجنة أن تنص بوضوح في التعليق على أن هذه الحالة لا تتعلق بنزاع مسلح بالمفهوم الوارد في مشروع المادة. سادساً، يعتبر أنه من المجدي طرح مسألة إدراج الحرب ضد الإرهاب في مشروع المادة حيث إنه لا يمكن للجنة التزام الصمت في حين أنها تسلّم بوجود انطباق قانون الحرب على هذه الفئة من النزاعات. وفي الختام، يعرب عن أسفه الشديد لأن المقرر الخاص لم يأخذ بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة في

٥٥- السيد بيليه قال إن شأنه شأن السيد غايا، قد اعتقد من الوهلة الأولى أن المقرر الخاص لم يراعِ إطلافاً التعليقات المقدمة خلال المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والخمسين، بما أن مشاريع المواد مطابقة تماماً لتلك التي قُدمت في التقرير الأول، إلا أن قراءة دقيقة للتقرير الثاني تبين أن المقرر الخاص قد راعى كلاً من الانتقادات الصادرة عن أعضاء اللجنة والمقدمة خلال اللجنة السادسة للجمعية العامة. واسترسل قائلاً إن هناك نقطتين انتقاديتين يجدر ذكرهما. الأولى، هي أن المقرر الخاص اكتفى بالإشارة إلى الاتجاه المطلوب اتباعه بخصوص كل مشروع من مشاريع المواد ولم يقترح نصواً أنسب، قد لا تُلزم لجنة الصياغة، ولكن من شأنها أن تيسر مهمتها في حال قررت اللجنة أن تعيد إليه مشاريع المواد. وأشار السيد بيليه عرضاً إلى أنه لا يشاطر السيد غالتسكي رأيه القائل بأنه كان ينبغي للمقرر الخاص أن يقترح مشروعاً كاملاً. بل إنه يرى أن مشروعين أو ثلاثة كانت ستفي بالغرض لو كانت هذه المشاريع موضع تحليل متعمق. والنقطة الثانية هي أن المقرر الخاص، ولئن راعى بعض الانتقادات المتعلقة بمسائل هامة، فإنه لم يفتح باب المناقشة من جديد، بل اكتفى في أفضل الحالات بإبداء موافقته أو عدم موافقته على بعض المقترحات، وفي أغلب الأحيان دون أن يبين أسباب موافقه، وهو بذلك لم يسهم في تسهيل المناقشة ولم يترك لأعضاء اللجنة خياراً آخر سوى تكرار الملاحظات التي كانوا قد قدموها خلال السنة السابقة.

٥٦- وبخصوص مشروع المادة ١ والفقرة (أ) من المادة ٢، أشار السيد بيليه إلى أن هذين الحكمين قد اقتصر، مثلما حصل في السنة الماضية، على المعاهدات بين الدول، وأنه يفهم أن المقرر الخاص لا ينوي توسيع نطاق المشروع لكي يشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية. ورأى أن الاعتبارات التي يشير إليها المقرر الخاص بخصوص هذه المسألة في الفقرة ٣ من التقرير لا تشكل تسويغاً كافياً، ولذلك أصر على أنه من الأفضل ضرب عصفورين بحجر واحد. واسترسل قائلاً إن المسألة المطروحة هي نفسها، سواء تعلق الأمر بمنظمات دولية أم بدول، وإنه لا يتصور، علاوة ذلك، كيف يمكن أن تشكل آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية موضوع دراسة منفصلاً بالنسبة للجنة.

٥٧- وأضاف السيد بيليه بالقول إنه لا يزال مقتنعاً بأنه ينبغي توضيح ما إذا كان مشروع المادة ١ (النطاق) يتعلق بالمعاهدات السارية فقط أم أنه يتعلق أيضاً بمعاهدات أبرمت ولكنها لم تدخل حيز النفاذ. وقال إنه شخصياً يؤيد بشدة الحل الثاني ويعتبر أنه من المهم معرفة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات التي لم يصدّق عليها بعد. ويتساءل، علاوة على ذلك، عما إذا كانت المسألة قيد النظر تتعلق فعلاً بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ويشير في هذا الصدد إلى أنه لا يمكن تحاشي النظر في مسألة قابلية أحكام معاهدة ما للتجزئة أو مسألة آثار النزاعات



الفقرة ٢١ من تقريره إلى الدراسة المتميزة التي أنجزتها الأمانة والمعنونة "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"<sup>(٢٨٥)</sup>، بإدراج العناصر البارزة التي تتضمنها هذه الدراسة في مشروع المواد. وهو لا يوافق إذن على إحالة مشروع المادة ٤ إلى لجنة الصياغة بصيغته الحالية، لأن عناصر كغرض المعاهدة ومقصدتها، أو حتى عناصر كطبيعة النزاع ونطاقه والظروف المحيطة به ينبغي أن تحتل في مشروع المادة مكانة لا تقل أهمية عن المكانة التي يحتلها معيار النية.

٦١- وبصدد مشروع المادة ٥، يرى السيد بيليه أن فقرتي المشروع تتعلقان بمسائل مختلفة تماماً يجدر تناولها في إطار أحكام منفصلة. ومن ناحية أخرى، يرى أنه يمكن الاستعاضة عن الفقرة ١ بالفقرة (أ) من المادة ٣٥ من مشروع هارفارد<sup>(٢٨٦)</sup>، المشار إليه في الفقرة ٥٥ من التقرير الأول عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، نظراً لأن هذا المشروع وُضع في صيغة أوضح ويغطي، في الظاهر، المسألة نفسها. واسترسل قائلاً إنه لا يدرك جيداً معنى الفقرة ٣٠ من التقرير ويؤيد اقتراح المقرر الخاص بالاستعاضة عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قدرة" في الفقرة ٢ من مشروع المادة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، يشاطر السيد بيليه تماماً المقرر الخاص رأيه الذي مفاده أن هذا الحكم غير مفيد وأنه ينبغي إدراج المسألة في التعليق.

٦٢- وبخصوص مشروع المادة ٧، يؤيد السيد بيليه موقف وفد الولايات المتحدة الوارد في الفقرة ٣٥ (ج) من التقرير والذي مفاده أنه سيكون من الأجدى ذكر العوامل التي قد تؤدي إلى نتيجة مفادها أن معاهدة - أو بعض أحكامها - ينبغي أن تستمر (أو تعلق أو توقف) في حال نشوب نزاع مسلح. تلك هي العوامل التي ينبغي أخذها في الحسبان، وهو ما يستلزم إعادة النظر كلياً في مشروع المادة ٤ الذي وضع في صيغة لا تفي بالغرض، حيث إنه يكاد يشدد بشكل حصري على معيار النية. وينبغي دراسة مختلف فئات المعاهدات الواردة في مشروع المادة ٧ دراسة دقيقة في التعليق، وذلك في ضوء الممارسة، مثلما اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٧ من تقريره.

٦٣- وفي الختام، توجه السيد بيليه بالشكر إلى المقرر الخاص لما أبداه من استعداد للقيام بمراجعة متعمقة لبعض مشاريع المواد المقدمة في عام ٢٠٠٥، مشيراً إلى أن مشروع المادة ١ والفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٤ لا تزال تطرح مشكلات مبدئية كبرى، ولذلك فإنه من الصعب، بل حتى من المستحيل، إحالة هذه المشاريع إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة ما لم تبد اللجنة موقفها من عدد من المشاكل الأساسية

(٢٨٥) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه.

(٢٨٦) Supplement to the AJIL, vol. 29 (1935), Codification of

.International Law, Part. III, "The Law of Treaties", p. 1183

هذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين، وبالتالي لم يتناول في تقريره مسألة مشروعية اللجوء إلى القوة. وفي هذا الصدد، قال إنه يؤيد بقوة الرأي الذي أبداه السيد إيكونوميدس الذي يعتبر أن هذه المسألة تكتسي أهمية أساسية، رغم أنه لم يحدد موقفه من الرد المناسب على هذه المسألة. وبخلاف السيد براونلي، فإنه لا يرى أنه يمكن انتظار إجراء مناقشة محتملة بشأن المادة ١٠ بصيغتها المعدلة لتحديد موقف من هذه المسألة التي ستترتب عليها بالضرورة انعكاسات على المشروع برمته، لأن الأمر لا يتعلق بتدوين قواعد القانون الملزم بقدر ما يتعلق بتوضيح آثار القواعد الأمرة على مشروع المواد. لذلك، فإن السيد بيليه لا يوافق على إحالة مشروع المادة ٢ إلى لجنة الصياغة، ويرى أنه من المستصوب تشكيل فريق عامل يُعنى بإجراء دراسة متعمقة لمجموع المسائل المبدئية المطروحة مع التركيز بوجه خاص على تأثير مبدأ حظر اللجوء إلى القوة المسلحة على المسألة قيد البحث. واسترسل قائلاً إنه يمكن للمقرر الخاص أن يعد تقريراً ثالثاً بالاستناد إلى أعمال هذا الفريق العامل واستنتاجاته.

٥٩- ويرى السيد بيليه أنه من المهم الإبقاء على مشروع المادة ٣ لما يتسم به موضوعها من أهمية مركزية. ومضي قائلاً إن المقرر الخاص لم يستخلص أية عبرة من الانتقادات التي وجهها عام ٢٠٠٥ بعض أعضاء اللجنة بخصوص صياغة هذا المشروع، والمشار إليها في الفقرة ١٦ من التقرير. فهذه الانتقادات تبني، على ما يبدو، على أسس صحيحة وينبغي على الأقل الاستعاضة عن لفظة "تلقائياً" بلفظة "بالضرورة"، لأن هاتين اللفظتين تنطويان على معنيين مختلفين تماماً. فلفظة "تلقائياً" تدل على أن قيام نزاع مسلح لا يكفي في حد ذاته لنشوء آثار على المعاهدات، في حين أن لفظة "بالضرورة" تدل على أن النزاعات المسلحة قد تفضي في حالات معينة، دون أخرى، إلى تعليق المعاهدة أو إنهاء نفاذها. وبناءً عليه، فإن مشروع المادة ٣ لن يستقيم إلا إذا استُخدمت فيه لفظة "بالضرورة".

٦٠- وبخصوص مشروع المادة ٤، يرى السيد بيليه أن نص هذا المشروع قابل للتحسين، مثلما يقر بذلك المقرر الخاص في الفقرة ١٩ من التقرير، مضيفاً أن المشاكل التي يطرحها مشروع المادة هذا لا تقتصر على جانب الصياغة. فعلاً، إن المسألة لا تتعلق بكيفية تحديد نية الدول بقدر ما تتعلق بمدى استصواب الاستناد إلى هذا المفهوم. فنية الأطراف لا يمكن أن تشكل المعيار الوحيد ولا حتى المعيار الرئيسي، لأن الدول بكل بساطة لا تنظر في إمكانية نشوب نزاع مسلح، مثلما يتبين ذلك من الفقرة ٢٤ من التقرير، كما أنها لا تقبل مبدأ حظر اللجوء إلى القوة. أما عن السوابق القضائية التي يشير إليها المقرر الخاص في الفقرة ٢٢ من التقرير، يرى السيد بيليه أنها تشير إلى حالات قديمة جداً، باستثناء حالة واحدة أو حالتين، وهو ما يؤكد أن معيار النية قد عفا عليه الزمن. ومن المفيد أن يقوم المقرر الخاص، الذي يشير في

إلا أنه يتعين في المقابل معرفة ما إذا كانت صلاحية إبرام (أو القدرة على إبرام) معاهدات في سياق نزاع مسلح تؤثر أم لا في صحة هذه المعاهدات، سواء أبرمت بين الطرفين في النزاع أو بين أحد هذين الطرفين وجهات ثالثة أخرى.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٨٩٧

يوم الخميس، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كوسكينيمي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاسوس، السيد يامادا.

### آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (تابع)

(A/CN.4/570، A/CN.4/560, sect. B)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

### التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١ - السيد كوسكينيمي قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص حول كيفية المضي قدماً في تناول هذا الموضوع. وهو يتفق مع الأعضاء الذين حاججوا بأنه سيكون من غير المجدي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في المرحلة الراهنة، نظراً لكل ما تثيره من مسائل تتعلق بالمبادئ والصياغة. وقال إنه - شأنه شأن عدد ضئيل من الأعضاء - يشك في جدوى إنشاء فريق عامل، ولا سيما في الدورة الحالية. وأضاف أن اللجنة المشكلة حديثاً يمكن أن تنطلق في عملها انطلاقاً جديدة في الدورة المقبلة.

٢ - ومضى يقول إن أكثر السبل حكمة هو ذلك الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو أن يصدر تقريراً ثالثاً. وينبغي أن تعالج هذه الوثيقة، بإيجاز ولكن بعمق أكبر مما كان عليه الأمر في التقرير الثاني، مختلف القضايا التي طرحت في الجمعية العامة ولا سيما في اللجنة خلال الدورتين الماضيتين. وأضاف أنه سيحاول مساعدة المقرر الخاص عن طريق التركيز على عدد من المشاكل المبدئية،

المطروحة. فمن المستصوب إذن تشكيل فريق عامل يُعنى بتحديد التوجهات المبدئية التي يمكن الاستناد إليها لوضع نص جديد لمشاريع المواد الرئيسية هذه، ويعمل تحت رئاسة المقرر الخاص في حالة موافقته. وفي حال عدم موافقة اللجنة على هذا الاقتراح، سيتعين على المقرر الخاص أن يقترح بنفسه نصاً جديداً لهذه المواد لكي تبدي اللجنة رأياً عن دراية وعلم.

٦٤ - السيد تشي أشار بصدد مشروع المادة ٣ والملاحظات التي قدمها السيد بيليه في هذا الشأن إلى أن الفقرة ١٤ من التقرير تبيّن أن فكرة الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة" قد حظيت بتأييد واسع النطاق.

٦٥ - السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إن النية لا تتجه طبعاً إلى إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة نظراً للملاحظات المقدمة بشأنها، غير أنه يرى أيضاً أنه من السابق لأوانه إنشاء فريق عامل لبحث هذه المشاريع، وأنه سيتخلى عن ولايته كمقرر خاص إذا قررت اللجنة القيام بذلك. وأضاف بالقول إن الحل الأنسب هو أن تكلفه اللجنة بإعداد تقرير ثالث يمكن للفريق العامل أن يستند إليه في مرحلة لاحقة.

٦٦ - السيد دوغارد أيد اقتراح المقرر الخاص بإعداد تقرير ثالث، حيث إن هذا الحل يتميز بكونه يسمح لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً بمناقشة المسألة قبل تناولها في إطار فريق عامل، وذلك دون أن يكون لديهم علم مسبق بالموضوع.

٦٧ - الرئيس قال، وهو يتحدث بصفته عضواً من أعضاء اللجنة، إن هنالك مسألتين أساسيتين ينبغي بحثهما على سبيل الأولوية فيما يتصل بمشروع المادة ١ المتعلقة بالنطاق. فالمسألة الأولى تتعلق بالمفهوم بعينه الذي تنطوي عليه آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وهي مسألة لم يجز تناولها إطلاقاً؛ ذلك أن البعض يسلم مبدئياً بقيام هذه الآثار دون طرح أية تساؤلات أخرى. أما المسألة الثانية، فتتعلق بطبيعة الأسلحة المستخدمة والتي يتعين أخذها بعين الاعتبار لدى تناول مفهوم النزاع المسلح. وفيما يتعلق بتعريف مصطلح "معاهدة"، ينبغي إدراج المعاهدات التي ترمها منظمات دولية. ويجدر أيضاً توضيح الفقرة (ب) من مشروع المادة ٢ نظراً للغموض الذي يخيم على النص الحالي لهذه المادة. كما يلاحظ الرئيس أن المقرر الخاص استخدم عبارات "نشوب نزاع مسلح" في مناسبتين في مشروعَي المادتين ٣ و٥، وتساءل، انطلاقاً من الافتراض بأن نشوب نزاع مسلح تنشأ عنه آثار على المعاهدات، عمّا يمكن أن يحصل من جهة أخرى عند انتهاء نزاع مسلح. حيث إنه يرى أنه ينبغي التساؤل عمّا إذا كانت هذه المسألة، التي لم تطرح في التقرير الثاني، تدخل أم لا في نطاق الموضوع. واسترسل قائلاً إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ تطرح أيضاً مشكلة أساسية، حيث إن مسألة الاستعاضة عن لفظة "صلاحية" بلفظة "قدرة" لا تتسم بأهمية كبرى.

في المعاهدة، فإن ذلك يوحي بنهج مختلف عن النهج المقترح الذي تعتبر فيه المعاهدة صكاً وينتهي فيه النزاع المسلح الصك والالتزامات المنصوص عليها فيه معاً. ومن الواضح أن بعض التفصيل في هذه المسألة سيكون مفيداً.

٨- أما المسألة السادسة فهي أنه يرغب في العودة إلى الرأي الذي كثيراً ما رده المقرر الخاص، وهو أن بعض طرق تناول الموضوع غير مناسبة لأنها تتجاوز نطاق ولاية اللجنة، مثلاً القضايا ذات الصلة بقانون استخدام القوة وقانون الحرب. وقال إنه يتفهم رغبة المقرر الخاص في حصر الموضوع في قانون المعاهدات، وعدم السماح بتسريه إلى مجالات أخرى قد يكون من الصعب وضع مشاريع مواد محددة بشأنها. ومع ذلك، فإن الحجة الإجرائية التي تعتبر أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تتناول جوانب استخدام القوة أو مسؤولية الدولة تفترض مسبقاً وجود فهم خاص للموضوع لا يشترك فيه جميع الأعضاء. وهكذا، فإن هناك خلافاً في لجنة القانون الدولي حول نطاق الموضوع ذاته. وهو لا يستطيع أن يتصور أن الجمعية العامة قررت بالفعل أن ينظر في الموضوع بالمعنى الضيق الذي اقترحه المقرر الخاص. وقد يكون من المفيد أن يعالج المقرر الخاص هذه المسألة في تقريره الثالث، بحيث يمكن للجنة أن تقرر ما إذا كانت توافق على هذا الفهم أم لا.

٩- وأضاف قائلاً إنه يرحب بالحصول على توضيحات حول هذه النقاط الست. أما بخصوص هيكل مشاريع المواد ذاتها، فإن السبيل إلى فهمه يكمن في العلاقة بين مشاريع المواد ٣ و٧ و٤. وقال إنه من غير الواضح كيفية ترابطها. ويبدو أن مشروع المادة ٣ يهيء الأرضية، باعتباره يقوم على فرضية مفادها أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق نفاذ المعاهدات. ومن الواضح أنه نقطة البداية؛ ولكن إذا كان الأمر كذلك، فإن معنى مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٧ يبعث على الحيرة. إذ ليس من الواضح لماذا ينبغي أن يقدم مشروع المادة ٤ دلائل على قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق، ما دام مشروع المادة ٣ يؤكد بالفعل أن المعاهدات تظل نافذة. وكل ما هو مطلوب هو مجموعة من الاستثناءات عن هذه القاعدة. ويبدو مشروع المادة ٧ موازياً بشكل غريب أيضاً لمشروع المادة ٣. فأنواع المعاهدات المدرجة فيه والتي ستظل نافذة، ستظل في جميع الحالات نافذة عملاً بمشروع المادة ٣. وهكذا فإن مشروع المادة ٧، بصيغته الحالية، ينشئ افتراضاً غريباً مفاده أن فئات المعاهدات غير المدرجة فيه تشكل استثناءات هامة عن القاعدة الأساسية الواردة في مشروع المادة ٣، وذلك على الرغم من أنه لم يرد في أي مكان تحديد هذه المجموعة من الاستثناءات عن القاعدة الأساسية. ومن ثم فإن الاستثناءات تشكل ففة واسعة جداً، مما يعني ضمناً أن أي معاهدة غير مدرجة في مشروع المادة ٧ ستكون لاجية تلقائياً. وقال إنه لا يظن أن هناك من يعتقد هذا الرأي، أو أن المقرر الخاص يقترح اقتراحاً كهذا.

وبذلك سيتابع عن كتب التعليقات التي أبدتها السيدة إسكاراميا في الجلسة السابقة. وهو نفسه ليس لديه حلول جاهزة لهذه المشاكل، ولكن يمكن للمقرر الخاص أن ينظر في الحجج ذات الصلة المؤيدة والمعارضة وربما يقدم بعد ذلك مقترحات ملموسة، سواء في شكل مواقف مبدئية أو في شكل مشاريع مواد.

٣- وفي رأيه أن في التقرير الثالث ست مسائل تحتاج إلى توضيح. أولها أن المقرر الخاص ينبغي أن يدرس المسألة المحيرة على ما يبدو والمتشكلة في الآثار المتباينة للنزاعات المسلحة على المعاهدات فيما يخص أطراف النزاع، وفيما يخص الدول الثالثة - إذ يبدو من الواضح أن هذه الآثار لا يمكن أن تكون متطابقة. وأضاف أن المشاكل تتعلق، مثلاً، بالمعاهدات المتعددة الأطراف أو الإقليمية المحدودة في حالة وقوع نزاع مسلح بين عضوين في المنطقة، ويحتل أن تكون بالغة التعقيد.

٤- والمسألة الثانية هي مسألة الآثار المختلفة للنزاعات المسلحة على المعاهدة ككل، وعلى أجزاء منها. فهل يمكن اعتبار بعض أجزاء المعاهدة نافذة في حين أن أجزاء أخرى غير نافذة؟ وقال إن كثيراً من الأعضاء تساءلوا أيضاً عن المدى الذي يمكن فيه لحرب عدوانية أن تؤثر على الوضع القانوني للأطراف. وأردف قائلاً إن هذا، أيضاً، يثير مجموعة من المشاكل والأوضاع المعقدة والمحيرة.

٥- وثالثة المسائل، وهي مسألة آثارها أيضاً السيدة إسكاراميا وأعضاء آخرون، تتمثل في التمييز بين التعليق والإلغاء. فمن المؤكد أن لهما آثاراً قانونية شديدة التباين. وسيكون من المثير للاهتمام أن يبين المقرر الخاص هذه الاختلافات والكيفية التي يمكن تناولها بها في مشاريع المواد.

٦- والمسألة الرابعة هي أن معظم الأعضاء قد أشاروا إلى التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. وهو، شأنه شأن معظم الأعضاء، يؤيد فكرة أن تغطي مشاريع المواد النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً. وقال إن كثيرين قد أشاروا إلى أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي ذات طبيعة مختلطة، وتنطوي على جوانب دولية وداخلية معاً. وسيكون من الخطأ استبعاد الغالبية العظمى من النزاعات المعاصرة من نطاق مشاريع المواد. غير أنه، كما أشار السيد غايا، لا يمكن أن يكون هناك تطابق بين آثار نزاع مسلح داخلي وآثار نزاع مسلح دولي على معاهدة، فيما يخص الدول الثالثة مثلاً.

٧- والمسألة الخامسة هي أنه يؤيد ما أجراه السيد بيليه من تمييز مثير للاهتمام بين الآثار على المعاهدة والآثار على أحكام المعاهدة والآثار على الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة. صحيح أن هذا التمييز قد لا يعدو أن يكون ثمرة عقلية ديكراتية، لا تساعد دائماً على صياغة توجيهات عملية، ولكن إذا نظر إلى آثار النزاعات المسلحة من وجهة نظر الالتزامات المنصوص عليها

المفاهيم الأساسية الواردة في عنوان الموضوع، وهي "معاهدة" و"نزاع مسلح" و"تأثير"، إذ يعتبر المقرر الخاص الحرب أو النزاع المسلح حدثاً قانونياً. وقال إنه من الضروري تحديد معالمها وترابطاتها، والخروج بصفة خاصة باستنتاجات لأجل تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي. وهذا ليس عملية سهلة. وأضاف أن المهمة الأكثر أهمية وصعوبة هي تحديد وتحليل الممارسة المتبعة فيما يخص آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على المعاهدات.

١٤- وفيما يتعلق بنطاق الدراسة من حيث الاختصاص الموضوعي، قال إن السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية. وأضاف أن المقرر الخاص امتنع، في الفقرة ٣ من تقريره، عن تقديم وجهة نظره الخاصة، مشيراً بدلاً من ذلك إلى أنه لا يوجد اتفاق عام على هذه المسألة وأن الدول أحالت إلى الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وقال إن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي؛ وإن لها شخصية قانونية دولية، ولا سيما أهلية إبرام المعاهدات، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وفي السوابق القضائية الدولية؛ وإنها تؤدي دوراً هاماً في العلاقات الدولية؛ وإنها مهتمة فعلاً بالنزاعات المسلحة، رهنأً بمسألة ما إذا كان يمكنها أن تشارك بنشاط في تلك الأعمال وإلى أي مدى يمكنها ذلك؛ وإن الفقرة ١ من المادة ٧٤ تنص على مسألة الآثار المحتملة للنزاعات المسلحة على المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وتبعاً لذلك، فإن الشيء المنطقي الوحيد هو إدراج المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، على أن يفهم أنه ينبغي أن يقرّر أولاً ما إذا كانت أي ممارسة ذات صلة موجودة أو ما إذا كانت المسألة هي مسألة القانون المنشود.

١٥- ومضى يقول إن هناك تأكيداً عاماً لرأي المقرر الخاص، الذي يدعو إلى أن يكون الموضوع جزءاً من قانون المعاهدات وليس جزءاً من القانون المتعلق باستخدام القوة. وبالرغم من وجود علاقة سببية بين جانبي المسألة، فقد انصب التركيز على نطاق الاختصاص الزمني للمعاهدات. وبناءً عليه، فإنه يستطیع تأكيد موقف المقرر الخاص، ولو أن هناك في الحقيقة صلة بين الموضوع وغيره من القضايا الأساسية، كقانون المسؤولية والقواعد الآمرة، ولا سيما مبدأ حظر استخدام القوة. وقال إنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان التعليقات الوجيهة التي أبدتها في هذا الصدد السيد إيكونوميدس والسيد بيليه، وخاصة فيما يتعلق بالمنفعة المحتملة التي يمكن جنيها من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي.

١٦- وواصل كلامه قائلاً إنه قد طرحت ثلاث مسائل بخصوص مشروع المادة ١، مع أن المقرر الخاص لم يعرب عن رأيٍ بشأنها. أولاً، اقترح وفد هولندا أن تؤخذ في الحسبان حالة المعاهدات التي يجري تطبيقها بشكل مؤقت، في انتظار دخولها حيز التنفيذ.

١٠- واسترسل يقول إنه لا يفهم ما يدور في خلد المقرر الخاص عندما وصف بعض مشاريع المواد بأنها "تنطوي على طبيعة تفسيرية". فمشاريع المواد معيارية أولاً وقبل كل شيء، وتساعد ممارسي القانون على البت في قضايا يعينها. وتابع قائلاً إن مشروع المادة ٧ ربما كان تفسيرياً، بمعنى أنه يقدم، كفكرة استدراكية تقريباً، قائمة من الأمثلة التي توضح القاعدة الواردة في مشروع المادة ٣، ولكن بما أن القائمة التوضيحية ليست جامعة مانعة، فإنها تضعف قوة هذه القاعدة. وقال إنه يقترح أن تعتمد اللجنة حكماً على غرار مشروع المادة ٣ بصفته القاعدة الأساسية ثم تدخل استثناءات عن هذه القاعدة واحداً تلو الآخر، على أن يكون مفهوماً بوضوح أنها بصفتها استثناءات يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً. وبهذه الطريقة، تغطي جميع الحالات التي يمكن تصورها: فإما أن يطبق الافتراض أو الاستثناء؛ ولا خيار ثالث بينهما.

١١- وتعلق ملاحظته الأخيرة بمشروع المادة ٤ ومسألة الموافقة. فقد أشار كثير من الأعضاء إلى عدم الفعالية النسبية للموافقة بصفتها معياراً لأي شيء كائناً ما كان. ومع ذلك، وكما لاحظ المقرر الخاص في الفقرة ١٩ من تقريره الثاني، فإنه ليس من الواقعي تهميش دور النية. ففي حين أن الدول نفسها تحرص على التفكير في ذلك الجزء من قانون المعاهدات من منظور موافقة الأطراف، فإن مثل هذا النهج غير ملائم وغير مفيد: فالمسألة ليست أبداً مسألة موافقة، بل مسألة مكان العثور على هذه الموافقة. وربما يمكن العثور عليها في نص معاهدة، أو في سياق موضوعها والغرض منها، أو في أماكن أخرى. وقال إنه كان قد أبدى رأيه في الكيفية التي ينبغي أن ينجز بها هيكل مشاريع المواد، وإنه لا يعتقد أن مسألة الموافقة لها مكان فيها. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تنطلق إما من القاعدة العامة، وهي افتراض أن المعاهدات تظل سارية، وإما من بعض الاستثناءات المدرجة. وقال إنه لن يكون من الضروري على الإطلاق العودة إلى مسألة الموافقة ما لم يتبين أنه يستحيل سرد جميع الاستثناءات بتمامها، وأنه من الضروري الانتقال بدلاً من ذلك من فئات فردية إلى وصف لخصائص هذه الفئات. فإذا وجدت اللجنة نفسها في هذا الموقف، فينبغي للمقرر الخاص أن يقاوم إجراء تحديد الفئات الأخرى من حيث الموافقة، وأن يلجأ بدلاً من ذلك إلى التقدير السياقي للموضوع الناشئ، اعتماداً على دلائل مثل ما إذا كان النزاع المسلح ذا طابع داخلي أو دولي، أو ما إذا كان ينبغي اعتبار المعاهدة لاغية جزئياً أو كلياً، أو ما إذا كانت المعاهدة قابلة للتعليق أو الإنهاء.

١٢- السيد فومبا أشاد بجودة تقرير المقرر الخاص، الذي يحمل بصمة باحث وممارس كبير، ولو أنه قد يبدو في بعض الأحيان مختصراً أكثر مما ينبغي.

١٣- وفيما يتعلق بالإطار المفاهيمي للتقرير الثاني ومنهجه، قال إن تكوين فكرة واضحة عن جميع جوانب الموضوع يقتضي تحديد

٢١- واستطرد يقول إن المقرر الخاص يشير إلى الاختلافات في الرأي في الهيئات القانونية وفي اللجنة السادسة حول تعريف مصطلح "نزاع مسلح"، مستشهداً بعدد من المصادر ذات الصلة بهذه المسألة، ولا سيما في قضية *تاديتش* أمام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة ١٠)، ومناقشاً النقطة التي أثارها هولندا (الفقرة ١١).

٢٢- وأعرب عن تأييده الكامل لاستنتاج المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٣.

٢٣- وفيما يتعلق بعنوان وفتحة مشروع المادة ٣، قال إنه يميل إلى الاعتقاد أن الآثار ينبغي أن تدرج في ترتيب تصاعدي من حيث الأهمية، مشيراً إلى "التعليق أو الإنهاء" بدلاً من "الإنهاء أو التعليق" - وإن كان من المسلم به أن هذا ليس هو الترتيب المستخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبخصوص الاقتراح، المشار إليه في الفقرة ١٤ من التقرير، بأن مصطلح "التلقائي" يمكن أن تحل محله كلمة "بالضرورة"، قال إنه يفضل العبارة الأولى، لأنها تبرز الصلة السببية الواقعية بين النزاع والمعاهدة، ولو أنه يعترف بأن الحجج الدقيقة التي قدمها السيد بيليه قد تدفعه إلى مراجعة أفكاره. وفيما يخص إمكان حذف مشروع المادة، قال إنه يوافق على الاستدلال الوارد في الفقرتين ١٥ و١٦ من التقرير ولكن ليس على الاستنتاج المتوصل إليه، وهو أن الحكم ليس ضرورياً جداً. وأضاف أنه، على النقيض من ذلك، حكم حاسم، من حيث إنه يشكل أساساً للمواد التالية وإنه ينبغي هو أيضاً على عكس هام ووجيه للفقه التقليدي.

٢٤- وفيما يخص مشروع المادة ٤، قال إنه يؤيد الآراء المعرب عنها في الفقرة ١٩ من التقرير وإنه يوافق على أن صيغة الحكم يمكن تحسينها. وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الذي تقدمت به غواتيمالا، والمشار إليه في الفقرة ٢٠، قد يكون مفيداً فعلاً. أما المشاكل الهيكلية، التي تتصل أساساً بالعلاقة بين مشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٧، والتي نوقشت في الفقرات ٢٦ إلى ٢٨، فإنه لا يمكن الفصل فيها حتى يتأكد بوضوح أن مشروع المادة ٧ يعكس بدقة الممارسة والسوابق القضائية. فإذا كان الحال كذلك، فسيكون هذا سبباً وجيهاً للاحتفاظ به. وأضاف أن هذا سيكون النقطة التي ستسوى عندها مسألة العوامل الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان، سواء في نص المادة ٤ أو في التعليق. وأما بخصوص المشكلة الهيكلية الأخرى، وهي إدراج الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فأعرب عن موافقته على رأي المقرر الخاص، الذي يعتقد أن مثل هذه الإشارة آلية بالضرورة؛ ولكنه استدرك قائلاً إن هذا الأسلوب، في نهاية المطاف، ممارسة متبعة في القانون الدولي.

٢٥- وانتقل إلى مشروع المادة ٥، فذكر الإحالة إلى المبدأ المبين في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، والتي مفادها أن تطبيق

ونظراً لأن مثل هذه الحالة منصوص عليها صراحة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن نطاق الاختصاص الزمني للمعاهدة محدود بفترة زمنية، وأن النزاع المسلح يمكن أن يحدث في هذه الفترة الزمنية، وأنه لم ينفذ التنفيذ المؤقت طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإنه يمكن المحاججة - للوهلة الأولى - بأن هناك سبباً منطقياً وصحیحاً لتغطية مثل هذه الحالة. ومع ذلك، يفضل أن تكون هذه المسألة موضع المزيد من النظر.

١٧- واسترسل يقول إن المسألة الثانية تتعلق بالاقتراح الداعي إلى إجراء تمييز بين الدول التي هي أطراف متعاقدة بمقتضى الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والدول التي ليست كذلك. وينبغي أن يستقر في الأذهان أن مصطلح "الأطراف المتعاقدة" مفهوم غامض يستخدم للتعبير إما عن فكرة "الدولة المتعاقدة" أو عن فكرة "الطرف"، وفقاً للمعاني المحددة والمتباينة لهذين المصطلحين في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهكذا فمعنى عبارة "الأطراف المتعاقدة" يعتمد على السياق. ورهناً بهذا التحفظ، فإذا اقتضت اللجنة على التطبيق الصارم لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، فلن تطرح مشكلة، بالنظر إلى أن المعاهدة يمكن أن تنشئ التزامات على الدول الثالثة أو حقوقاً لها شريطة أن يتم ذلك وفقاً للمواد ٣٤ إلى ٣٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وإذا ثبت أن هذا هو الحال، فإن تلك الدول ستكون معنية بمسألة استمرار أو عدم استمرار حياة هذه المعاهدات.

١٨- والمسألة الثالثة التي ينبغي أن تحظى كذلك بدراسة متأنية هي ما إذا كانت المعاهدات النافذة في فترة النزاع هي وحدها التي ينبغي أن تشملها مشاريع المواد، أو ما إذا كان ينبغي أيضاً إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

١٩- وفيما يتعلق بنص مشروع المادة ١، أشار إلى أنه إذا احتفظ بعبارة "فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول"، فإن من شأن ذلك أن يترك الباب مفتوحاً أمام مسألة مصير المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية.

٢٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، أشار إلى أن عبارة "*effets des traités sur les conflits internes*" [آثار المعاهدات على النزاعات الداخلية]، في النسخة الفرنسية من النص، ينبغي أن تحل محلها عبارة: "*effets des conflits internes sur les traités*" [آثار النزاعات الداخلية على المعاهدات]. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مشروع المادة ٢ يتضمن آثار النزاعات الداخلية على المعاهدات. واستدرك قائلاً إن المقرر الخاص لا يقدم أي أسباب دعماً لوجهة نظره. وأضاف أن السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن أن تكون، وإلى أي حد يمكن أن تكون، لنزاع داخلي مسلح آثار على الالتزامات التعاهدية للدولة الطرف، ولا سيما فيما يخص دولة ثالثة تكون قد اعترفت بالطرف المتمرد ودعمته.

(الاتفاقية الرابعة)، والتي تقيم المادة ٦ منها تمييزاً واضحاً بين النزاع المسلح والاحتلال.

٣٠- السيد كامتو قال إن الحالات المعاصرة نادراً ما تكون واضحة المعالم على نحو ما كانت وقت صياغة اتفاقية جنيف الرابعة. وعلى الرغم من أن بعض أنواع الاحتلال، مثل احتلال ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، تتعلق حصرياً بحالات ما بعد النزاع، فإنها يمكن أن تتوافق أيضاً مع حالات النزاع المسلح.

٣١- السيد ممتاز قال إنّه على الرغم من أن مما لا شك فيه أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول آثار الاحتلال العسكري على المعاهدات، فإنه يرى أن الاحتلال العسكري لا مكان له في تعريف مصطلح "النزاع المسلح".

٣٢- السيد كوميساريو أفونسو بعد أن أثنى على وضوح وإيجاز التقرير حول الموضوع، وهو أمر يستحق بالغ اهتمام اللجنة، قال إن مشروع المادة ١، مع مشروع المادة ٢ (أ)، ساعداً من خلال تحديد نطاق الموضوع، على توفير أساس لاتباع نهج حذر في تناول المفهوم الشائك لمفهوم "النزاع المسلح"، والذي ينبغي تعريفه تعريفاً مقيداً لأغراض مشاريع المواد. وبعبارة أخرى، ينبغي قصر التعريف قدر المستطاع على الدول المشاركة في النزاعات المسلحة والقادرة على إبرام المعاهدات، وذلك حتى يكون منطقياً ومتسقاً. ولا ينبغي النظر في إمكان إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية إلا على أساس استثنائي مع توخي الحذر الواجب. وأردف قائلاً إنه يعتقد أن إدراج الجهات الفاعلة غير الحكومية، على نحو ما سيفهم ضمناً من تعريف أوسع للنزاع المسلح، يمكن أن يعمل ضد استقرار وأمن نظام المعاهدات ككل، وذلك على الرغم من أنه يعترف بأن آرائه تختلف عن آراء بعض الأعضاء الآخرين في هذا الصدد. وأشار إلى أن النزاعات المسلحة بين الدول يمكن أن تكون، وعادة ما تكون، متماثلة في طبيعتها: فبالرغم من أن الدول قد تختلف من حيث الحجم والسلطة والقدرات، فإنها متجانسة وتوفر أطراً قانونية وسياسية متماثلة لغرض التحليل. وينشأ وضع مختلف تماماً في حالة النزاعات غير الدولية، التي قد تكشف فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية عن تنوع هائل في طبيعتها ودوافعها. وقد تشمل هذه الفئة حركات التحرر الوطني، والجماعات الإرهابية، أو حتى العصابات المسلحة. ولا ينبغي المساواة بالضرورة بين أفعال هذه الجهات الفاعلة غير الحكومية والتي تتمتع بدرجات متفاوتة من الشرعية، وأفعال الدول. ويجب أخذ مثل هذه العوامل في الحسبان في مشاريع المواد إذا أريد لها أن تكون مقبولة على نطاق واسع من جانب الدول الأعضاء. ومضى يقول إن أفضل إستراتيجية، ولو لأسباب براغماتية، هي قصر مشاريع المواد على أفعال الدول. حتى المنظمات الدولية لا ينبغي إدراجها لأن لها هي أيضاً خصائصها المحددة، على ما يتضح من مناقشات اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

بعض مبادئ حقوق الإنسان وحماية البيئة خلال وقت النزاع المسلح يحدده القانون الخاص الساري (الفقرة ٢٥ من الفتوى)، وقال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص بأن يعكس هذا المبدأ في مشاريع المواد. وفيما يخص اقتراح الاستعاضة عن مصطلح "صلاحية" في الفقرة ٢ من مشروع المادة بمصطلح "قدرة" أشار إلى أن المصطلح الأخير هو المستخدم في المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٦- وفيما يخص مشروع المادة ٦، قال إن المقرر الخاص خلص، في أعقاب الانتقادات الموجهة له من أعضاء اللجنة واللجنة السادسة، إلى ضرورة إلغاء مشروع المادة هذا وعدم الإحالة إلى هذه المسألة، على كل حال، إلا في التعليق على مشروع المادة ٣. وقال إنه ليس لديه اعتراض على مسار العمل هذا، ولو أنه لن يكون هناك ضرر في الإبقاء على مشروع المادة لما يوفره من مزيد الوضوح والدقة.

٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قال إنه، في ضوء استدلال المقرر الخاص، يؤيد الحل المقترح في الفقرة ٣٧ من التقرير بأنه يجب أن يحذف مشروع المادة وأن يرفق بمشاريع المواد تحليل لممارسة الدول والسوابق القضائية. والأمر الأكثر جوهرية أنه يشاطر الرأي الذي أعربت عنه الولايات المتحدة وأشارت إليه الفقرة ٣٥ من التقرير، وهو أن التركيز يجب أن ينصب على العوامل التي قد تؤدي إلى نتيجة مفادها أنه ينبغي استمرار (أو تعليق أو إنهاء) المعاهدة أو بعض أحكامها في حال نشوب نزاع مسلح.

٢٨- وفيما يتصل بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بشأن مشاريع المواد، قال إن الآراء متباينة إلى حد كبير. فبعض الأعضاء يرون أنها ينبغي أن تحال كلها أو بعضها إلى لجنة الصياغة، في حين يرى آخرون أن هذا سابق لأوانه. واقترح بعضهم إنشاء فريق عامل للنظر في القضايا الأكثر صعوبة، في حين ذكّر آخرون بأن تشكيل اللجنة متوقع التغيير. ولا يزال آخرون يعتقدون أنه ينبغي إعطاء المقرر الخاص فسحة من الوقت لتمثّل ما قيل وإعداد تقرير ثالث عام ٢٠٠٧. وأشار إلى أن الخيار واسع. وفي نهاية المطاف، فإنه يرى ضرورة إيلاء الأولوية لرأي المقرر الخاص نفسه. واستدرك قائلاً إنه على استعداد لقبول أي حل توفيقى قد تتوصل إليه اللجنة.

٢٩- السيد ممتاز قال إن السيد فومبا أشار، على غرار عدد من المتكلمين الآخرين، إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد هولندا بضرورة أن تدرج الاحتلالات العسكرية في تعريف النزاع المسلح. غير أن القيام بذلك معناه المساواة خطأً بين الاثنين. فقد يتضمن النزاع المسلح في بعض الأحيان احتلال إقليم ينتمي إلى طرف أو آخر، ولكن في هذه الحالة ينبغي أن يعتبر الاحتلال نتيجة لهذا النزاع. ومهما يكن من أمر، فإن نظام الاحتلال تحكمه اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

٣٥- وأعرب عن تأييده الكامل لمضمون مشروع المادة ٥، وتعليقات المقرر الخاص الواردة في الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من التقرير. وفيما يخص مشروع المادة ٦، قال إنه يؤيد إلغاءه.

٣٦- وأشار إلى أن مشروع المادة ٧ يتضمن جوانب قيمة من الفقه وممارسة الدول ينبغي الحفاظ عليها مستقلة عن المواد الأخرى أو مضمومة إليها. وبمجرد الاتفاق على هذا المبدأ، لن تبقى سوى مهمة إعادة الصياغة. وعلى وجه الخصوص، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ يمكن دمجها مع مشروع المادة ٤. وفيما يخص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، قال إنه يوافق على موقف الولايات المتحدة، المشار إليه في الفقرة ٣٥ من التقرير، والذي يمثل النهج الأكثر معقولة لأغراض مشروع المادة.

٣٧- ومضى يقول إنه أعرب عن آرائه حول استخدام القوة في الدورة السابقة. وباختصار، إنه يعتقد أن اللجنة ملزمة، في عصر تكتسي فيه الأمم المتحدة أهمية متزايدة على نحو مطرد، بأن تولي الاعتبار الواجب للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد ٧ إلى ٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي. ومما لا طائل تحته النظر في الموضوع من دون التصدي لهذه المسائل الهامة.

٣٨- الرئيس متحدثاً بصفتة عضواً في اللجنة، تساءل عما إذا كانت معاهدات كالاتفاق الأخير بين حكومة أنغولا والحركة الانفصالية في "جيب كابيندا" (Cabinda enclave) (٢٩١) تستحق النظر فيها بصفتها فئة خاصة في إطار الموضوع قيد المناقشة.

٣٩- السيد ممتاز قال إنه إذا كان الغرض من مشاريع المواد هو أن تشمل النزاعات المسلحة الداخلية، فإنه من البديهي أنها ستغطي كذلك الاتفاقات المبرمة بين الدول والكيانات غير الحكومية. وأضاف يقول إن ما يفهمه من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، والتي تذكر بوضوح أن نشوب نزاع مسلح لا يؤثر على اختصاص أطراف النزاع المسلح في عقد معاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هو أن هذه الأطراف يمكن أن تضم كيانات غير حكومية.

٤٠- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن مزيداً من الدراسة للموضوع سيستلزم بالضرورة دراسة النظم القانونية الأخرى إضافة إلى قانون المعاهدات، أي قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، لأن هذا السياق هو الذي تنشأ فيه مسألة سريان أو تعليق أو إنهاء معاهدة، أو علاقة تعاهدية. وأردف قائلاً إنه يتفق مع المتكلمين الآخرين على ضرورة التمييز بين الدولة المعتدية والدولة التي هي ضحية العدوان. وأضاف أنه ينبغي للجنة أيضاً

٣٣- وقال إن مشروع المادة ٣ مهم أيضاً، لأنه بالفعل، كما قال الوفد النمساوي، "نقطة انطلاق كامل مشاريع المواد" (٢٨٧). فهو يعبر عن مبدأ أساسي، هو أنه لا ينبغي أن تكون حياة أو موت معاهدة متوقفة على وجود أو عدم وجود نزاع مسلح. واستدرك قائلاً إن استخدام مصطلح "التلقائي" (*ipso facto*) غير موفق، لأن الرأي السائد منذ زمن طويل بأن المعاهدة تنتهي تلقائياً بنشوب الحرب رأي عفى عليه الزمن. ولذلك اقترح أن تعاد صياغة هذه المادة بلغة إنكليزية سهلة.

٣٤- واسترسل يقول إن المتكلمين السابقين قد قالوا الكثير فيما يتعلق بمشروع المادة ٤. وكما ذكر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين، "لاحظ المقرر الخاص أن مسألة معيار النية كانت موضوع الكثير من النقاش" (٢٨٨)؛ وأضاف أن من دواعي سروره أن يشير إلى أن المقرر الخاص يدرك، في الفقرة ١٩ من تقريره الثاني، ضرورة النظر في عوامل أخرى، منها موضوع المعاهدة وغرضها والظروف الخاصة التي تحيط بالنزاع. وقال إن هذا الموقف سيحظى بترحيب أعضاء تلك اللجنة الذين دافعوا منذ البداية عن إدراج معيار موضوع المعاهدة والغرض منها. واستدرك قائلاً إن عدة جوانب أخرى من مشروع المادة لا تزال بحاجة إلى تسوية، وإن بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر. وأولها، كما قال السيد كوسكينيمي، أن النص، بصيغته الحالية، لن يقوم إلا بإضعاف مشروع المادة ٣. ثانياً، يبدو أن عنوان مشروع المادة أقل وضوحاً وقد يحدث مشاكل تتعلق بالتفسير. وتتصل النقطة الثالثة من نقاط الصعوبة بالمنطق الدائري للفقرة ٢ (أ)، التي تشير إلى أنه لإثبات نية الأطراف هناك حاجة إلى الاستناد إلى نية الأطراف (٢٨٩). ومما لا شك فيه أن الفريق العامل، ومن بعده لجنة الصياغة، سيأخذان هذه المسألة بعين الاعتبار في الوقت المناسب. وأضاف أن المهم في الوقت الحاضر هو التسليم بأن معيار النية ليس أساسياً في حد ذاته. ففي الجلسة السابقة، تكلمت السيدة إسكاراميا عن إمكان استخدام معيار الصلاحية كاختبار لبقاء المعاهدة. وفي حين يوافق على أن هذا اختبار ممكن، قال إنه يود أيضاً أن يسترعي انتباه اللجنة إلى نظرية التصنيف المعروضة بصورة تدعو إلى الإعجاب في الفصل الثالث من المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"، والتي ترى أن الاختبار الوجيه هو درجة احتمال سريان المعاهدة (٢٩٠). وحث المقرر الخاص على أن يأخذ المذكرة في الحسبان عند إعداد تقريره الثالث.

(٢٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة الستون، المحاضر الموجز للجلسة ١٨ (A/C.6/60/SR.18)، ص ٦، الفقرة ٢٧.

(٢٨٨) حوية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٥.

(٢٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤.

(٢٩٠) Corr.1 و A/CN.4/550، الفقرات ١٧-٧٨، مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت.

(٢٩١) "The Memorandum of Understanding for Peace and Reconciliation in the Province of Cabinda, signed on August 1, 2006 and approved by the Angolan parliament on August 16, 2006", *Diário da República*, 16 August 2006, 1st series, No. 99, resolution No. 27-B/06.

٤٥- وأضاف أن مشروع المادة ٤ حكم بالغ الأهمية، من حيث إنه يُشير إلى النية بصفتها عاملاً لتحديد قابلية المعاهدة للإلغاء أو التعليق. واستدرك قائلاً إن النية لا يمكن أن تكون العامل الوحيد أو حتى الرئيس، لأن نية القيام بالالتزامات، على الرغم من أهميتها في العلاقة التعاقدية، لن تكون سهلة الإثبات في حال وقوع نزاع مسلح. وفي معظم الحالات، فإنه من المحتمل فعلاً ألا توجد هذه النية. كما ينبغي أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار، مثل غرض المعاهدة ومقصدتها أو طبيعة النزاع والظروف الخاصة المحيطة به.

٤٦- ونظراً لتعقيد الموضوع، فإن بعض التوضيح ضروري، ليس للأفكار والمبادئ فحسب، ولكن لنطاق مشروع النص أيضاً. وينبغي اتخاذ القرارات بشأن أنواع النزاع المسلح المتصورة وبشأن ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق النص ليشمل حالات أخرى، كالاحتلال أو الإدارة أو عدم الاستقرار العام في إقليم دولة ما، يمكن أن يكون لها نفس القدر من التأثير على سريان المعاهدات. ولهذا السبب، فإنه من الضروري تشكيل فريق عامل قبل إحالة النص إلى لجنة الصياغة. وينبغي أن ينظر الفريق العامل في كل هذه الأفكار، ويتوصل إلى تعريف "النزاع المسلح"، ويتخذ أي قرارات أخرى ضرورية لإحراز مزيد من التقدم وتيسير إعداد التقرير الثالث.

٤٧- السيد ميليسكانو بعد أن أوضح أن بيانه سيحيل إلى كلا التقريرين الأول والثاني عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وجه الشكر للمقرر الخاص على اقتراح إضافة الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة العامة بشأن الموضوع كانت أيضاً مفيدة جداً<sup>(٢٩٢)</sup>.

٤٨- ومضى يقول إن مناقشات اللجنة بينت أن المرحلة التي يمكن أن تحال فيها مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة لم يتم بلوغها بعد. واستدرك قائلاً إن إنشاء فريق عامل تعترضه عقبتان كبيرتان. أولاًهما أن المقرر الخاص لم يبد أي حماس للفكرة؛ والثانية هي أنه إذا كان على اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً، فإنها لا يمكنها إلا أن تكرر الحجج التي سبق تردها في الجلسات العامة. وربما كان الحل الأفضل هو أن يعد المقرر الخاص تقريره الثالث، واضعاً نصب عينيه الملاحظات التي أبدت في الجلسات العامة؛ وعلى أساس هذا التقرير يمكن للجنة أن تنتقل إلى مرحلة يكون فيها من الممكن صياغة مشاريع المواد.

٤٩- وأردف قائلاً إن النقاش حول مشاريع المواد أوضح كذلك أن اللجنة لا تزال تواجه بعض المسائل المبدئية الخطيرة، حتى فيما يخص النهج الواجب اعتماده لتناول الموضوع، وهي مسألة تختلف عليها الآراء اختلافات جوهرية. فمن الضروري أولاً التساؤل عن الهدف الذي تقصده اللجنة عند نظرها في الموضوع. ولا يمكن أن

أن توجه اهتمامها إلى العدوان بصفته جريمة دولية، ولو أنه لم يجز تعريفه؛ كما ينبغي أن تنظر في مسألة سريان المعاهدات عندما تكون الدولة تحت الاحتلال العسكري أو تحت إدارة كيان غير حكومتها، ولو أن هذه مسألة أكثر تعقيداً. وأضاف أن هناك مسائل أخرى هامة هي، أولاً، ما إذا كان ينبغي لمشاريع المواد أن تشمل المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، وثانياً، ما إذا كان ينبغي لها أن تسري فقط على المعاهدات التي كانت دخلت بالفعل حيز التنفيذ وقت النزاع.

٤١- وقال إنه يعتقد أن مشاريع المواد يمكن أن تشمل المعاهدات المبرمة بين منظمات دولية ودولة أو أكثر من دولة مشتركة في نزاع مسلح، لأن النزاع قد تكون له انعكاسات على سريان المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها، مثلما يمكن أن تكون له انعكاسات على سريان المعاهدات بين الدول. ومن ثم فإذا تقرر أن يوسع نطاق المشروع، فإنه ينبغي تعديل الفقرة (أ) من مشروع المادة ١ وفقاً لذلك.

٤٢- واستطرد يقول إن مشروع النص ينبغي أن يشمل أيضاً المعاهدات التي وقعت ولم يصدق عليها بعد، وذلك لأن مثل هذه المعاهدات تنشئ التزامات على الأطراف؛ وفي حال وقوع نزاع مسلح، فإنه يمكن إعفاء الدول في ظروف معينة من الالتزامات المنبثقة من المعاهدة التي لم يصدق عليها. وهذا الاحتمال توقعته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن الأمور الهامة أيضاً فحص الوضع بعناية فيما يخص الأطراف الثالثة.

٤٣- واسترسل يقول إن مصطلح "النزاع المسلح" ينبغي أن يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن لهذه النزاعات بلا شك أثراً على سريان المعاهدات. واستدرك قائلاً إنه ليس مقتنعاً شخصياً بأن مشاريع المواد ينبغي أن تشمل الحالات الناشئة من الاحتلال العسكري أو من إدارة الأقاليم. وفي هذا الصدد، فإن الملاحظات التي أبدتها السيد ممتاز والسيد كامتو حول موضوع الاحتلال أكثر ملاءمة. وعلى الرغم من أن الاحتلال حالة تؤثر، أو يمكن أن تؤثر - بالتأكيد - على سريان المعاهدات، فإنه لا ينبغي أن تدرج في تعريف النزاع المسلح. فمن شأن إدراج الاحتلال في مشاريع المواد أن يغير من نطاقها وسيتعين عندئذ إيجاد عنوان أعم يستغرق جميع الحالات المتناولة.

٤٤- وأشار إلى أن مشروع المادة ٣ حكم مؤسس، وهو بتلك الصفة يحتل مكانة مركزية في النص. ومن الضروري توضيح أن نشوب نزاع لا يؤدي حتماً إلى تعليق أو إنهاء المعاهدة. ومن الواضح أن هذه هي رسالة المقرر الخاص التي رغب في إبلاغها باستخدام مصطلح "ipso facto" ["التلقائي"]. وبالطبع، فإن مشروع المادة ٣ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع المادة ٤ ومشروع المادة ٧.



٥٢- وأضاف قائلاً إن نقطة واحدة أحدثت جدلاً حاداً بين السيد إيكونوميديس والمقرر الخاص، ألا وهي العلاقة بين الموضوع ذاته وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. فلا يمكن تناول أثر عمل عدائي على معاهدة دولية بنفس الطريقة التي يتناول بها أثر ممارسة الدفاع عن النفس على تلك المعاهدة. والدليل على ذلك هو أن المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هي بند "عدم إخلال" يتعلق بحالة دولة معتدية. ولا يمكن للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تنتظر، بكل أمانة، في آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات دون أن تأخذ في الحسبان أحكام الميثاق. ويمكن لهذه المناقشة أن تساعد اللجنة على إيجاد النهج الصحيح، لأنه إذا كان مقبولاً بوضوح، منذ البداية، أن الحرب محظورة بصفقتها وسيلة من وسائل العمل الدولي، وأن العمل العسكري غير مسموح به إلا في ظروف استثنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن ذلك قد يساعدها على حل بعض المسائل الأخرى.

٥٣- وإحدى هذه المسائل إنهاء أو تعليق المعاهدات الدولية. فإذا اعتبرت الحرب ظرفاً استثنائياً، فإنه لا يمكن القول بأن المعاهدة تنتهي، بل تعلق، خلال الفترة التي يستغرقها النزاع المسلح. وثمة مسألة ثانية هي مصير المعاهدات بعد انتهاء النزاع. فإذا اعتبرت الحرب حالة استثنائية، فمن البديهي أن تستمر المعاهدات في إحداث آثارها بمجرد استعادة الحياة الطبيعية.

٥٤- وواصل كلامه قائلاً إن هناك مسألة مبدئية أخرى أثارت جدلاً حاداً، هي مسألة المعايير التي ينبغي تطبيقها عند تحليل الآثار القانونية للنزاعات المسلحة على المعاهدات. وأضاف أنه لا يتفق مع المقرر الخاص على استصواب استخدام النية بصفقتها المعيار الأساسي، ليس فقط بسبب الصعوبة العملية للتأكد من نوايا الأطراف لحظة إبرام المعاهدة، بل أيضاً بسبب المبدأ القائل بأن الحرب ليست نشاطاً مشروعاً، إلا في حالات استثنائية قليلة. ومن ثم كان السيد بيليه محقاً في القول بأنه لا يمكن، عند التوقيع على اتفاق دولي، أن تكون نية الأطراف قد انصرفت إلى النظر في التأثير المحتمل لحرب غير مسموح بها على أحكام هذا الاتفاق. فالأمر يحتاج إلى عدد وافر من المعايير الموضوعية، وليس إلى مقياس ذاتي واحد. ويمكن أن تشمل، على سبيل المثال، غرض المعاهدة ومقصدتها، وطبيعة المعاهدة ونطاقها، والظروف الخاصة للنزاع، وصلاحيته التزامات معينة حتى أثناء النزاع.

٥٥- وعلى الرغم من التفاوت الكبير بين النزاعات الداخلية والنزاعات الدولية، فإنه يفضل أن تدرج النزاعات الداخلية في نطاق مشاريع المواد لأنها، وإن كانت تؤثر على الدول بشكل غير مباشر، تميل مع ذلك إلى جعل سريان معاهدة دولية مستحيلاً. وفوق ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن

يكون هذا الهدف سوى السعي إلى وضع مواد من شأنها أن تعكس كل التطورات التي حدثت في مفهوم المجتمع الدولي للحرب والنزاعات المسلحة بين تعريف Clausewitz للحرب بأنها "استمرار للسياسة بوسائل أخرى"<sup>(٢٩٣)</sup> واعتماد ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن تدعم تلك المواد المبدأ القائل بوجود حظر الحروب العدوانية واستخدام القوة. وفي الوقت نفسه، سيكون من الضروري وضع إستراتيجية لدراسة القضايا الجانبية، كالاتصال العسكري وآثاره على المعاهدات، والإرهاب، وقضايا أخرى لا يشملها المفهوم التقليدي للحرب. وعلى الرغم من أنه سيكون من الممكن تماماً إدراج مسألة النزاعات الداخلية، فإنه لا يعتقد أنها تدخل في نطاق الموضوع على النحو الذي أقرته الجمعية العامة، لأن مصطلح "المعاهدات الدولية" قد لا يميل إلا إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول. وفي الوقت نفسه، لا ينبغي للجنة أن تضيع هذه الفرصة دون النظر في الاتفاقات غير الدولية والنزاعات الداخلية.

٥٥- ولا ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو الانخراط في دراسة نظرية أو وضع عدد قليل من المواد بشأن مسائل عامة جداً تمس من بعيد الآثار المحتملة للنزاعات المسلحة على المعاهدات؛ بل ينبغي أن يكون التأكد من نوع التدابير التي يمكن اعتمادها للتعامل مع التطورات في المجتمع الدولي وفي النظام الذي يحكم استخدام القوة على الصعيد الدولي. ومن ثم فإن الموضوع لا يمكن تناوله في إطار قانون المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة استبعدته عام ١٩٦٣ من مشاريع موادها المتعلقة بقانون المعاهدات<sup>(٢٩٤)</sup>. وقد أشارت المناقشات في الدورة الحالية إلى أن العلاقة بين الموضوع والمؤسسات القانونية، كالمسؤولية الدولية والقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، تميل إلى الاندراج تحت عنوان تجزؤ القانون الدولي. وإذا واصلت اللجنة محاولاتها تناول الموضوع في إطار قانون المعاهدات، فإنها لن تحرز تقدماً كبيراً في ولايتها.

٥١- ولهذا السبب، قال إنه يؤيد فكرة السيد بيليه التي تدعو إلى التركيز على آثار النزاعات على الالتزامات الناشئة من المعاهدات الدولية. وفي حين أن هذا قد يتطلب الكثير من البحث وي طرح مشاكل إدارية، بالنظر إلى الولاية التي كانت قد وافقت عليها الجمعية العامة، فإنها فكرة تستحق مزيداً من التمحيص. وأردف قائلاً إن المسألة ذات الأهمية الحقيقية هي مدى بقاء التزامات معينة صالحة واستمرارها في إحداث الآثار أثناء النزاعات. وسيكون من المفيد التحقيق في هذه المسألة بمزيد من التعمق إذا كان من الممكن العثور على إجابات مرضية عليها دون تدمير البنية الكاملة لتقرير المقرر الخاص.

(٢٩٣) C. von Clausewitz, *On War*, edited and translated by M. Howard and P. Paret, Princeton University Press, 1976, p. 87.

(٢٩٤) حولىة ١٩٦٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/5509، ص ١٨٩، الفقرة ١٤ من النص الإنكليزي.

المعاهدات. ومما لا شك فيه أن تمكن المقرر الخاص من الموضوع هو الذي يَسِرُّ له أن يقدم إلى اللجنة مجموعة كاملة من مشاريع المواد التي تعكس تصوره العام للمسألة.

٦٠- وأبدى هو نفسه رغبته في تناول خمس نقاط بشأن الموضوع، تتعلق أولها بالمصطلحات. فالمصطلحات المستخدمة كثيرة التواتر إلى درجة أنه يسهل التغافل عن الحاجة إلى تعريفها لأغراض هذا الموضوع. وقد عرّف المقرر الخاص مصطلحي "المعاهدة" و"النزاع المسلح"، والتعريف الأول مقبول، إذ إنه يناظر إلى حد ما اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبينما قد يبدو، لأول وهلة، أن هناك ما يبرر النظر في الاتفاقات أو المعاهدات غير الدولية، فإنه يجب على اللجنة، وفقاً لمهبتها الأصلية، ألا تعني بمثل هذه المعاهدات إلا بقدر ما تكون قد أبرمت تحت رعاية القانون الدولي.

٦١- واستدرك قائلاً إن تعريف النزاع المسلح هو دون المستوى المطلوب. وكما أشار السيد بيليه، فإن هذا التعريف دائري، لأن مصطلح "نزاع" يعرّف بكلمة "نزاع"، ولأن الإشارات إلى مفهوم "الحرب" لا تضيف شيئاً لأن هذا المفهوم أيضاً يتطلب تعريفاً. وقال إنه هو نفسه سيقترح تعريف "النزاع المسلح" على النحو التالي: "يعني النزاع المسلح خرقاً للسلام بسبب اللجوء إلى القوة باستخدام وسائل الحرب". وهذا التعريف يشمل العناصر السببية والوسيلة معاً التي تؤدي إلى حالة النزاع المسلح.

٦٢- واسترسل يقول إن مفهوماً آخر ورد في عنوان الموضوع، ويحتاج، كما أشار السيد فومبا، إلى تعريف، هو مفهوم "آثار". ويمكن تعريف هذا المصطلح بأنه "آثار النزاع المسلح على حياة المعاهدة، سواء فيما يتعلق بدخولها حيز التنفيذ أو بسريانها كلياً أو جزئياً أو بالامتنال للالتزامات الناشئة عنها".

٦٣- والنقطة الثانية المطروحة هي ما إذا كان ينبغي أن يتعلق نطاق الموضوع وتعريف مصطلحاته الأساسية بأحكام المعاهدة (*instrumentum*) فقط، أو أيضاً بالالتزامات التي تنشئها (*negotium*). وقال إنه يرى، بالتأكيد، أن كلاً من هذين الجانبين ينبغي النظر فيه: فالمعاهدة يجب أن ينظر إليها باعتبارها صكاً قانونياً، وباعتبارها كذلك مجموعة من القواعد والأحكام والالتزامات. وفي الوقت الذي تسعى فيه اللجنة إلى تحديد واضح لنطاق كل المواضيع التي تنظر فيها، فإنها تحاول عموماً إنشاء أشمل نظام قانوني ممكن. وتظهر مشاريع المواد الواردة في التقرير الأول أنه يمكن تجاوز حدود القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي، والذي يشكل مع ذلك أساساً جيداً لعمل اللجنة.

٦٤- وتساءل قائلاً هل ينبغي إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز التنفيذ، كما هو مقترح؟ فكان رده الأول هو القول إنه ينبغي ذلك، لأنها، كما أشار السيد رودريغيس ثيدينيو،

النزاعات الداخلية أكثر عدداً في الوقت الراهن من النزاعات الدولية. وأردف قائلاً إنه سيؤيد بالمثل إدراج المنظمات الدولية في نطاق مشاريع المواد. وفي حين أنه يتفق مع السيد ممتاز على أنه قد يكون من الصعب تخيل أن تصبح الأمم المتحدة مشتركة في نزاع دولي ما لم تكن تسعى لاستعادة السلم وفقاً لأحكام الميثاق، فإن الوضع فيما يتعلق بكثير من المنظمات الأخرى، ولا سيما المنظمات الإقليمية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، قد يكون أقل وضوحاً، ومن ثم يجب أن تشملها مشاريع المواد.

٥٦- وتساءل عما إذا كان يمكن للمقرر الخاص، في تقريره الثالث، أن يقيم تمييزاً بين فئتين من الاتفاقات الدولية، هما: الاتفاقات التي لا تتأثر بالنزاعات، والاتفاقات التي لا يتضح أنه سيكون للنزاعات الدولية أي تأثيرات عليها بصفة تلقائية. وستشمل الفئة الأولى تلك الاتفاقات التي يقصد منها أن تكون سارية في زمن الحرب، مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها، ومعاهدات حقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك غيرها من المعاهدات والاتفاقات المبرمة بغية ضمان احترام حقوق معينة من حقوق الإنسان الأساسية في زمن السلم وزمن الحرب، وهي إلى حد ما الفكرة التي يقوم عليها مشروع المادة ٧. وقد يقدم هذا التمييز مساعدة عملية.

٥٧- واختتم كلمته بقوله إنه قصر بيانه على ملاحظات عامة، بدلاً من الإدلاء بتعليقات محددة على كلٍّ من مشاريع المواد، لأنه يعتقد أنه إذا أمكن الاتفاق أولاً على النهج العام، فسيكون من الممكن عندئذٍ إحراز مزيد من التقدم السريع نحو اعتماد مشاريع المواد.

٥٨- السيد تشي قال إن أي مناقشة بصدد الحكمة من إدراج النزاعات الداخلية في نطاق مشاريع المواد يجب أن تأخذ في الحسبان حقيقة مفادها أن البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) حظي بتصديقات أقل بكثير من التصديقات التي حظي بها البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول).

٥٩- السيد كامتو قال إن السيد براونلي مؤهل بشكل مثالي للعمل مقررراً خاصاً بشأن الموضوع المعقد قيد النظر، وذلك بالنظر لخبرته الرائعة كممارس للقانون الدولي ومشاركته في أعمال معهد القانون الدولي بشأن آثار النزاع المسلح على

٦٧- وواصل كلامه قائلاً إن تعريف عدوان الدولة قد استقر في القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. وأضاف أن حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، والتي يعرفها المقرر الخاص حق المعرفة لأنه كان يعمل مستشاراً في هذه القضية، وصف هذا القرار بأنه تعبير عن القانون العرفي. وأشار إلى أن بنود "عدم الإخلال" في مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١١ اللذين قدمهما المقرر الخاص تجاهلت المشكلة ببساطة.

٦٨- وتتعلق نقطته الرابعة بمسألة ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الموضوع ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وما يشار إليه بلغة غير قانونية بعبارة "الحرب على الإرهاب". وكما أشار المقرر الخاص بحق في الفقرة ١٧ من تقريره الأول<sup>(٢٩٦)</sup>، فإن النزاعات المسلحة المعاصرة طمست الفرق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، لأن كثيراً من "الحروب الأهلية" تتضمن "عناصر خارجية". وبناءً على هذه الملاحظة، اقترح المقرر الخاص مشروع مادة من شأنها أن تغطي كلا النوعين من النزاع المسلح. غير أنه ينبغي التمييز بين عدد من الحالات المختلفة.

٦٩- الحالة الأولى هي عندما يكون نزاع مسلح داخلياً تماماً: ففي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يُفحص من وجهة نظر القوة القاهرة، التي يمكن التذرع بها باعتبارها طرفاً يعوق تطبيق المعاهدة من طرف الدولة المعنية أو يجعل هذا التطبيق مستحيلاً. والحالة الثانية، عندما تكون للنزاع المسلح الداخلي عناصر خارجية. وفي هذه الحالة الثانية، توجد ثلاثة احتمالات: أولاً، يمكن للدولة أن تتذرع بالنزاع باعتباره سبباً لتعليق أو إنهاء المعاهدة إن استطاعت أن تثبت أن ثمة دولة أخرى طرفاً في المعاهدة متورطة في ذلك النزاع، ولو بشكل غير مباشر كمدبرة له. ثانياً، يمكن أن تظل المعاهدة المتعددة الأطراف نافذة بين الدولة التي تواجه نزاعاً داخلياً مسلحاً والدول الثالثة، مما سيحافظ على علاقات قانونية طبيعية تماماً مع تلك الدولة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ثالثاً، قد تعلق معاهدة مع الدول الثالثة لأسباب تتصل بالقوة القاهرة؛ ولكنها تعلق مع دولة طرف متورطة في نزاع داخلي مسلح، وذلك تحديداً بسبب هذا التورط. ويجب دراسة هذه الحالات بعناية من أجل البت فيما إذا كان ينبغي إدراجها أم لا.

٧٠- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي توسيع النطاق ليشمل "الحرب على الإرهاب"، فإنه ينصح بالحذر الشديد. فيجب على اللجنة ألا تزج بالمقرر الخاص في طريق مخفوف

تنشئ هي أيضاً التزامات على الدول الأطراف. واستدرك قائلاً إن هذا لا يمنع اللجنة من استطلاع المسألة على نحو أكمل، لتمكين المقرر الخاص من البت فيما إذا كان توسيع النطاق بهذه الطريقة سيعقد الموضوع بلا موجب ويجول دون تناوله تناولاً شاملاً.

٦٥- وقال إنه يميل كذلك إلى الاتفاق مع أولئك الذين اقترحوا توسيع النطاق ليشمل المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية، لأن نظامها القانوني لا يبدو للوهلة الأولى مختلفاً فعلاً عن نظام المعاهدات التي تبرمها الدول. وعندما تشارك الأمم المتحدة في عملية عسكرية من أجل استعادة السلم، فإنها تكون على كل حال متورطة في نزاع مسلح، والنظام المراد إنشاؤه في إطار الموضوع يمكن فعلاً أن ينطبق.

٦٦- وتتعلق النقطة الثالثة بالاختيار الواعي من جانب المقرر الخاص لتناول النزاعات المسلحة عموماً، دون أن يخص بالذكر العدوان أو استعمال القوة على النحو الذي يتوخاه ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق، على نحو ما أكد السيد إيكونوميدس، بحق، يميز بالفعل بين العدوان والدفاع عن النفس. كما أن معهد القانون الدولي أخذ هذا التمييز الأساسي في الحسبان في القرار الثاني/١٩٨٥. صحيح أنه لا يمكن اتهام المقرر الخاص بإغفال لاشعوري للمسألة: فهو عاجلها في تقريره الأول، ولكن اختيار المقرر الخاص يخلّف أثراً مؤسفاً يتمثل في الإيجاء بأن جميع الحروب متماثلة، وأن حرباً عدوانية أو لجوءاً غير مشروع آخر إلى القوة يترك على معاهدة ما نفس الآثار التي تتركها ممارسة حق الدفاع عن النفس. واستدرك قائلاً إن العدوان واللجوء غير المشروع إلى القوة لا يمكن أن تكون لهما آثار على المعاهدات: فالمادتان ٧ و٩ من القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي تعبران عن هذه النقطة بشكل جيد<sup>(٢٩٥)</sup>. وقد اعتمد هذا النص بالإجماع تقريباً، على الرغم من أن البروفيسور هربرت بريجز (Professor Herbert Briggs) جادل، على نحو غير مقنع، بأن القرار يسعى إلى وضع قواعد متباينة استناداً إلى الآثار القانونية المتباينة للعدوان والدفاع عن النفس، وذلك لعدم وجود أي هيئة أو مؤسسة دولية مختصة للبت فيما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عدواناً أو أنها تصرفت دفاعاً عن النفس. غير أن مجلس الأمن ليس هو الوحيد الذي له هذا الاختصاص بموجب الميثاق، بل إن الدولة التي ترفض اتهامها بأنها معتدية يحق لها هي أيضاً أن تعرض المنازعة على المحكمة. وأشار إلى أن إمكان نشوء مثل هذه المنازعات في حالة التدابير المضادة لم يمنع اللجنة من تدوين القواعد المتعلقة بالتدابير المضادة.

(٢٩٦) حويلة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/552

(٢٩٥) Institute of International Law, Yearbook, vol. 61, Part II, Session of Helsinki 1985, Paris, Pedone, 1986, pp. 280 and 282

٧٥- وفي الختام، قال إنه يوافق على اقتراح السيد دوغارد، الذي يدعو إلى إعطاء المقرر الخاص فسحة من الوقت لإعداد تقريره الثالث، وإلى عدم إنشاء فريق عامل معني بالموضوع في السنوات الخمس المقبلة إلا إذا ثبت أن هذا ضروري للغاية. واستدرك قائلاً إنه إذا حقق التقرير الثالث ما أعربت عنه اللجنة من آمنيات، فلن تكون هناك حاجة إلى إنشاء فريق عامل.

٧٦- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال، في معرض الرد على الملاحظات التي أبداها السيد ميليسكانو، إن الجمعية العامة عندما وافقت على بند جدول الأعمال، فإنها فعلت ذلك مع بعض التوقعات المتبنية على اقتراح اللجنة بخصوص هذا البند. ويتعلق هذا الاقتراح بالمسألة المحددة المتصلة بتأثير النزاعات المسلحة على سريان المعاهدات. وأضاف أن إدراج المسألة العامة المتمثلة في قانون مسوغات الحرب (*ius ad bellum*) سيغير محور الموضوع تماماً، مما يحدث معضلة بخصوص تفسير الميثاق تحتيتها للجنة بعناية حتى الآن. وأردف أن تطبيق التمييز بين العدوان والدفاع عن النفس، وبين الاستخدام المشروع والاستخدام غير المشروع للقوة سيؤدي إلى تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٧٤، بعد سنوات عديدة من الجهود، وهو تعريف حافل هو نفسه بالشروط المتعلقة بأثره على تفسير الميثاق. وأضاف أن وضع مادة تتضمن حكماً بـ "عدم الإخلال" هو اعتراف بوجود مشاكل، وهو ما يبعد تماماً عن إجراء دراسة بشأن مشروعية استخدام الدول للقوة. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان السيد ميليسكانو جاداً في اقتراحه بضرورة أن تضطلع اللجنة بدراسة كهذه.

٧٧- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد ملاحظات السيد كامتو الصائبة تماماً حول مسألة الإرهاب. ففي المقام الأول، فإن محاولة معالجة هذه المسألة تخرج عن ولاية اللجنة. وثانياً، إنه في حالة الإرهاب، لا يوجد طرف خصم يمكن تعرفه بسهولة، كما هو الحال دائماً في النزاعات الدولية أو الداخلية. وثالثاً، وكما أشار السيد كامتو، فإن معالجة هذه القضية قد تفتح صندوق باندورا [Pandora's Box]، مما يؤدي إلى عواقب لا تحصى.

٧٨- وفوق ذلك، فإنه لم يُقترح أن تعرّف اللجنة العدوان أو الدفاع عن النفس؛ فأحكامها يجب أن تكون مماثلة لأحكام القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة الدولة لحق الدفاع عن النفس وفقاً للميثاق. وينبغي للمقرر الخاص أن يأخذ في الحسبان تبادل الآراء الجاري لتقرير الكيفية التي يريد بها غالبية الأعضاء معالجة المسألة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

بالمخاطر يتمثل في وضع قواعد أولية بشأن مسألة تثير جدلاً حاداً في المجتمع الدولي. وإذا كان لا بد للمقرر الخاص من القيام بذلك، فسيكون لزاماً عليه وعلى اللجنة وضع تعريف للإرهاب، حتى وإن كان تعريفاً مصمماً خصيصاً للموضوع، وأنه لا يظن أن الجمعية العامة تتطلع إلى أن تؤدي اللجنة هذه المهمة. فتوسيع نطاق الموضوع ليشمل الإرهاب معناه فتح صندوق باندورا [Pandora's Box]، ومنح العديد من الدول ذريعة مناسبة لتعليق المعاهدات برمتها أو بعض أحكامها من خلال التذرع بالحرب على الإرهاب.

٧١- وفيما يتعلق بفرادى مشاريع المواد، فإنه - كما سبق أن أشار إلى ذلك - يؤيد تعريف "المعاهدة" في مشروع المادة ٢(أ)، ولكنه يود أن يحسن تعريف "النزاع المسلح" في الفقرة الفرعية (ب). واقترح علاوة على ذلك إدراج تعريف لمصطلح "آثار".

٧٢- وواصل كلامه قائلاً إن مشروع المادة ٣ ليس فقط مفيداً، بل مركزي في رأيه، وإن المقرر الخاص لا ينبغي أن يستسلم لمن يقترحون حذفه. فهو يهيء الأرضية لبقية مشاريع المواد؛ وإذا اقترن بمشروع المادة ٧، فسيشكل قاعدة عامة، تليها استثناءات محتملة. واستدرك قائلاً إن سرد مختلف أنواع المعاهدات في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ لم يكن بالنهج الأمثل. وقد يكون الأفضل هو محاولة ذكر المعايير العامة في هذه المادة، وإدراج قائمة بفئات المعاهدات، في التعليق كما اقترح أحد الأعضاء.

٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، قال إنه يجذب وجود موقف يوفق بين معيار النية ومعيار العوامل الخارجية. فالنية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، لأنه لا شيء يمنع دولة طرفاً في معاهدة من أن تذكر صراحة، أو أن تسمح بأن يستنتج من نيتها، أن معاهدة ما أو أحد أحكامها سيطبق أو لن يطبق في حال مشاركتها المشروعة في نزاع مسلح قد تعاني فيه من تبعات استخدام القوة. وأضاف أن لا شيء يمنع اللجنة من تصور مثل هذه الفرضية. وينبغي للمقرر الخاص أن يستطلع معيار النية بتعمق أكبر. واستدرك قائلاً إن المعيار الآخر، أي معيار العوامل الخارجية، ينبغي كذلك أن يدرج في مشروع المادة ٤. وربما يكون هذا هو ما كان يدور في خلد المقرر الخاص في الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة هذا، بصياغة "طبيعة ومدى" النزاع المسلح، وهي صياغة يمكن أن تحيل فعلاً إلى العوامل الخارجية التي من شأنها أن تساعد على البت فيما إذا كان ينبغي تطبيق المعاهدة أو عدم تطبيقها.

٧٤- وفي حين أن مشروع المادة ٥ مقبول من حيث الجوهر، فإنه سيكون من المنطقي بدرجة أكبر أن يُعكس ترتيب فقرتيه: فالفقرة ٢ تنص على القاعدة العامة، ولذلك ينبغي أن تسبق الفقرة ١. وأخيراً، أعرب عن تأييده لاقتراح المقرر الخاص بمحذ مشروع المادة ٦.

## الجلسة ٢٨٩٨

يوم الجمعة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

المادة ٢ جـدلاً كبيراً بسبب تعريف النزاع المسلح الوارد في الفقرة ٢(ب). ورغم ذلك، ودون السعي إلى وضع تعريف كامل للغاية يؤدي إلى تعقيد أعمال اللجنة، فمن المناسب إدراج النزاعات المسلحة الداخلية، التي بات عددها أكبر، ويمكن أن تكون لها آثار على المعاهدات تشبه آثار النزاعات المسلحة الدولية، بل تفوقها. وأما فيما يتعلق بالاقترح الذي قدمه السيد بيليه بإدراج الحرب على الإرهاب أيضاً، فهو اقتراح جديد ومثير للاهتمام، شريطة توخي العناية في صياغة نص في هذا الشأن وتحديد نطاقه، تجنباً للمخاطر التي أثارها بالأمر بعض أعضاء اللجنة.

٤- ويستحق مشروع المادة ٣ الاحتفاظ به، وإن كان ربما زائداً في طبيعته، حيث إنه يشكل، مع مشروعَي المادتين ٤ و٧، القوة الدافعة للمشاريع المواد. ومن غير المستصوب، فيما يبدو، الاستعاضة عن عبارة "تلقائياً" بعبارة "بالضرورة"، وهي عبارة لها مدلول مختلف، كما أنها أقل وضوحاً بكثير. ومشروع المادة ٤ يتناول نية الأطراف، وهو مفهوم أساسي ولكنه مثير للجدل. وقال إنه يطلب من المقرر الخاص أن يقدم توضيحاً للتفسير الواجب إعطاؤه لهذا المفهوم، لا بالاستناد إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فحسب، بالاستناد إلى الفقه ذي الصلة أيضاً. ومن الصعب للغاية فهم نية الأطراف، بل إن البعض يعتقد أن الأمر يتعلق بمعيير تقديم العهد فقد كل أهمية له في القانون الدولي، ولكن المقرر الخاص يصبر على أن إسناد دور ثانوي له هو أمر قليل الواقعية. وينبغي عدم التخلي تماماً عن هذا المعيار، بل تكميله بعوامل أخرى، مثل غرض المعاهدة ومقصدتها، أو الظروف المحددة للنزاع.

٥- ويصف المقرر الخاص مشروع المادة ٥ بأنه مشروع مفيد، وإن كان زائداً، ولكن هذه المادة تعالج، على النحو الذي أشار إليه السيد بيليه عن حق، مسائل منفصلة لا تمت بصلة ببعضها الأخرى. وربما كان مشروع المادة ٧ أكثر المشاريع تعقيداً وأكثرها إثارة للجدل. ويصبر المقرر الخاص على طبيعته الإيضاحية والإعلانية، بل إنه يتوخى حذفه، ولكن السيد نيهاموس يرى أن هذه المادة لا تزال مفيدة، شريطة إعادة صياغتها.

٦- ولاحظ أن معظم أعضاء اللجنة يرون أن من السابق لأوانه إعادة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، نظراً للمسائل المتعددة التي لا تزال تثيرها، ويقترحون إحالتها إلى فريق عامل. وهو يرى من جهته أن من الأفضل الأخذ باقتراح المقرر الخاص نفسه، وهو صياغة تقرير ثالث يكون بمثابة قاعدة للفريق العامل المقبل. وهذا الحل يبدو أفضل الحلول، ولا سيما مع مراعاة التغييرات الذي ستحدث عند نهاية فترة الخمس سنوات.

٧- السيد ممتاز قال إن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات هو موضوع وثيق الصلة بمجالات أخرى في القانون الدولي، مثل الحق في اللجوء إلى القوة، والقانون الإنساني الدولي

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميشفه، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

## آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (ختام)

(A/CN.4/570 و A/CN.4/560, sect. B)

[البند ٩ من جدول الأعمال]

## التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

١- السيد ميليسكانو أشار إلى المناقشة السابقة، فأكد أنه لم يقصد المطالبة بإجراء دراسة عن مشروعية اللجوء إلى القوة، بل مجرد التذكير بأن من المناسب التمييز، كلما كان ذلك ممكناً، بين آثار النزاعات المسلحة، مع مراعاة الفئات المختلفة من النزاعات - حق اللجوء إلى الحرب (*jus ad bellum*)، وحق الدفاع عن النفس، والاعتداء، والحروب العادلة وغير العادلة، وما إلى ذلك - على نحو ما ترد في ميثاق الأمم المتحدة.

٢- السيد نيهاموس رحّب بالتقرير الثاني عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقال إن هدف المقرر الخاص، وهو إثارة الاهتمام ومشاركة الدول الأعضاء، قد تحقق إلى حد بعيد، وإن الانتقادات التي تم توجيهها لا تدل إلا على درجة تعقيد الموضوع. فقد انتقد بعض أعضاء اللجنة المقرر الخاص على تقديم نص مطابق تماماً للنص الذي قدمه في عام ٢٠٠٥، ولكن من الواضح أنه قام بذلك استجابة لطريقة التحليل التي اختارها. كما وجه انتقاد إلى المقرر الخاص لأنه لم يتناول مجمل مشروع المواد في التقرير الثاني. لكن هذه الطريقة في العمل ليست غريبة عن اللجنة، فهي لا تنال من الاتساق في طريقة معالجة الموضوع، بل إنها، على العكس من ذلك، تسمح بتناوله بتعمق أكبر.

٣- وانتقل إلى مشاريع المواد ذاتها، فقال إن مشروع المادة ١ الذي يتعلق بنطاق التطبيق لا يشير أي مشكلة سوى أن من الضروري تحديد ما إذا كان ينطبق على المعاهدات السارية وحدها أو على تلك المقرر التصديق عليها أيضاً. وفي المقابل، يثير مشروع

إليه السيد إيكونوميديس، فصحيح أن الدول التي تتفاوض بشأن معاهدة ما قلماً تخشى، في مرحلة التفاوض، تطبيق المعاهدة في حالة النزاع. ومع ذلك، فإن ثمة معاهدات متعددة تتضمن أحكاماً تحوطية أو أحكاماً تشير إلى القانون الخاص (*lex specialis*)، وهو ما يمكن أن يشهد على النية مثلاً بتطبيق القانون الإنساني الدولي في حالة نشوب نزاع. ويمكن أن تكون هذه النية موجودة حتى في حال انعدام مثل هذه الأحكام. وكذلك فإن كون الجهات المتفاوضة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تحظر العمليات العدائية في أعالي البحار، قد يشير إلى أنها كانت تنوي تطبيق القانون الإنساني الدولي في حالة النزاع المسلح، وبعبارة أخرى، أنها كانت تنوي عدم تطبيق عدد محدد من أحكام الاتفاقية. ومثلاً، لا يمكن تطبيق مبدأ الحرية في أعالي البحار المنصوص عليها في الاتفاقية تطبيقاً كاملاً في حالة النزاع بسبب تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي، التي تشترط أمور منها تفتيش السفن المحايدة.

١١- والقائمة الواردة في مشروع المادة ٧ لا تزال بدورها مفيدة للغاية، وإن كان من الواجب تعديل المادة نفسها. ففي حالة الحرب بين إيران والعراق، مثلاً، تمّ إجمالاً احترام المعاهدات الواردة في هذه القائمة؛ فقد احتُفظ، بصفة خاصة، بالعلاقات الدبلوماسية حتى السنة الأخيرة للنزاع. وأصغر عامل مشترك بين هذه المعاهدات هو أن أغلبها يتضمن سلسلة من الالتزامات في مواجهة الكافة؛ ولذلك يمكن القول إن الالتزامات في مواجهة الكافة يجب أن تستمر في حالة النزاع المسلح، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتحاربة والدول الثالثة.

١٢- وفي الختام أصرّ السيد ممتاز على أهمية مراعاة الأحكام الرئيسية للقانون الدولي المتعلقة باللجوء إلى القوة. وأعرب عن أمله في أن يولي المقرر الخاص الاهتمام الواجب للقرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي عندما يعود إلى مشروع المادة ١٠ (شرعية تصرف الأطراف).

١٣- السيد سرينيفاسا راو هنا المقرر الخاص على تقريره الثاني، الذي يعتبره مرناً بصفة خاصة من حيث النهج المتبع إزاء الموضوع. وفيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح، قال إنه لا يتعين على اللجنة أن تسعى إلى وضع تقرير شامل يتناول جميع جوانب الموضوع. فلم تنجح مطلقاً المحاولات الرامية إلى تعريف الحرب أو النزاعات المسلحة، وأن أحكام القانون الإنساني الدولي لم تكن أبداً بحاجة إلى تعريف دقيق لكي يتم تطبيقها.

١٤- ويرى السيد سرينيفاسا راو أيضاً أن آثار النزاعات على المعاهدات تخضع لقانون المعاهدات، وإن كان الموضوع متصلاً أيضاً بفروع أخرى هامة في القانون الدولي، مثل قانون المسؤولية والقانون الإنساني الدولي. ويبدو له أن من المعقول تقييد نطاق التطبيق ليقصر على المعاهدات المبرمة فيما بين الدول، لأن من الصعب تصور حدوث صراع مسلح بين دولة ما ومنظمة دولية ما.

وقانون مسؤولية الدول، وأنه ينبغي عدم إغفال القواعد الأساسية التي تنص عليها مجالات هذه القوانين.

٨- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق مشاريع المواد، قال السيد ممتاز إنه يعترض على إدراج ما يسمى بـ "الحرب" على الإرهاب؛ وإذا كان الهدف هو حماية الأشخاص المشبوه في كونهم إرهابيين، فإنه يمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يقوم بذلك. وقال إنه يؤيد، رغم ذلك، إدراج معاهدات يتم التوقيع أو التصديق عليها دون أن تكون نافذة بعد، لأسباب أوضحها السيد رودريغيس ثيدينيو، وكذلك معاهدات تكون مبرمة مع منظمات دولية، مع إدراج تحفظ يشير إلى أن هذه المنظمات، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، تصر دائماً على أنها ليست أطرافاً في النزاعات. وإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية هو أمر أكثر تعقيداً، ولذلك فإنه يرحب كثيراً، في هذا الصدد، باقتراح السيد كامتو المتمثل في إرساء تمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً لحجمها وبين تورط الدول الأجنبية. وهناك تمييز مشابه في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الذي يعتبر "النزاعات المسلحة التي تكافح في ظلها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية وضد الاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية عند ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، نزاعات مسلحة دولية". ومشروع المواد قيد البحث يجب أن يتضمن هذه الفئات الثلاث من الصراعات المسلحة الداخلية التي هي، نظراً لطبيعة آثارها، صراعات "دولية". أما فيما يتعلق بمسألة النزاعات المسلحة الداخلية التي ليست لها آثار دولية، فيمكن تسويتها في إطار قانون مسؤولية الدول، وبصورة أكثر تحديداً بموجب أحكام تتعلق بظروف منافية لعدم المشروعية، على النحو الذي اقترحه السيد غايا.

٩- وتبقى المسألة الشائكة المتمثلة في تعريف هذه النزاعات المسلحة الداخلية. ولا يعتقد السيد ممتاز مطلقاً أن بالإمكان استخدام التعريف الوارد في قضية تاديتش. فهذا التعريف، الذي يستند إلى معيار زماني (النزاع المسلح المطول)، يستهدف تحسين الحماية المقدمة إلى ضحايا الحرب، في حين أن الأمر الذي يهتم اللجنة هو معرفة إلى أي حد يمكن أن تؤثر السيطرة على جزء من إقليم دولة ما تقع ضحية صراع مسلح داخلي على تطبيق المعاهدات. فالدولة التي يحتل إقليمها متمردون تواجه في الواقع صعوبات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية. ولذلك فمن الأفضل إدراج تعريف يستند إلى معيار الإقليم، مثل معيار البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.

١٠- وانتقل إلى المعايير الواجب مراعاتها لتحديد المعاهدات وأحكامها التي تظل منطبقة في حالة النزاع المسلح، مشيراً إلى أنه يرى أن مبدأ عدم تجزئة المعاهدات لا يجوز تطبيقه في هذا المجال، لأنه قد يسيء باستقرار العلاقات التعاهدية في حالة النزاع. ورأى أن مشروع المادة ٤ مفيد للغاية. وعلى النحو الذي أشار

١٧- وقال السيد سرينيفاسا راو إنه يمكن إعادة صياغة الفئات المختلفة للمعاهدات المذكورة في مشروع المادة ٧، إما من خلال الإشارة إليها كأثلة في التعليق على مشاريع المواد، أو من خلال استنتاج مؤشرات أو عوامل أو فرضيات معينة مفيدة يتم التركيز عليها بصورة أساسية.

١٨- وبما أنه يُعترف اليوم بأهمية البيئة بالنسبة لرفاه البشرية وبقيائها، على الأجلين القصير والطويل، فإنه يُعتقد أن من الواجب الإصرار على أنه لا ينبغي مطلقاً استهداف البيئة بصورة متعمّدة. وإذا كان من غير الممكن اعتبار المدنيين والممتلكات المدنية أهدافاً مشروعاً، فإنه لا يرى لماذا يختلف الأمر بالنسبة للبيئة التي يعتمد عليها المدنيون اعتماداً كبيراً. وفي هذا الصدد، يتعين على المجتمع الدولي أن يتجاوز الحد الذي تم رسمه حالياً فيما يتعلق بالأضرار "الواسعة النطاق والطويلة الأجل والخطيرة" التي ترد في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف. وقال إنه، وإن كانت ملاحظته لا تتعلق مباشرة بالموضوع قيد النظر، فإنه يحرص، مع ذلك، على اغتنام هذه الفرصة لكي يطلب بإلحاح إلى اللجنة ألا تظهر أنها توافق، سهواً، على فكرة أن المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة يمكن طرحها جانباً في حالة النزاع المسلح.

١٩- وأخيراً، رأى أنه يتعين على اللجنة ألا تتخذ قراراً يتعلق بمتابعة الأعمال المتعلقة بالموضوع قبل تقديم التقرير الثالث للمقرر الخاص.

٢٠- السيد آدو شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني عن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وقال إن المقرر الخاص يشير في الفقرة ١٧ من تقريره الأول<sup>(٢٩٧)</sup> إلى أن النزاعات المسلحة المعاصرة شوشت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية لأن عدد الحروب الأهلية ازداد، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه النزاعات تتضمن عناصر خارجية، مثل مساندة دول أخرى ومشاركتها بدرجات متفاوتة، والتزويد بالأسلحة، وإتاحة إمكانية استخدام منشآت التدريب، والأموال، وما إلى ذلك. وبإمكان النزاعات المسلحة الداخلية أن تؤثر على تطبيق المعاهدات مثلما تؤثر النزاعات المسلحة الدولية، وربما بصورة أكبر. وإن مشاريع المواد التي يقترحها المقرر الخاص تتناول، بالتالي، أثر النزاعات المسلحة الداخلية على المعاهدات. غير أن المقرر الخاص تحلّى عن هذه الفكرة، فيما يبدو، في تقريره الثاني. والواقع، فإنه يشير في الفقرة ٨، إلى أنه "في الوقت نفسه، فإن جزءاً من المبدأ يعتبر أن التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي أمر ذو طابع أساسي، وسوف يستبعد هذا الأخير للأغراض الحالية [من الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢]"، وإن هذه المسألة أثارَت في الفقرة ٩ آراء متضاربة تم

وفي حالة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، فإن التزامات الدول تنظمها بصورة أكبر المادتان ٢٥ و ١٠٣ من الميثاق من أي مبدأ آخر. والمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ينبغي أن تنظم المبادئ ذاتها، مع تغيير ما يلزم تغييره، التي تنطبق على التزامات الدول الأطراف في نزاع إزاء أطراف ثالثة.

١٥- وفيما يتعلق بإدراج النزاعات المسلحة غير الدولية، قال إنه يؤيد السيد غايا رأيه. وقال إن المسائل التي يُحتمل طرحها هي بصورة متزايدة تلك المتعلقة بالتعليق أو بالإنتهاء الناجمين عن استحالة التنفيذ أو حدوث تغيير جوهري في الظروف، وهاتان حالتان سيتم النظر فيهما بتفصيل أكبر عند النظر في مشروع المادة ١٣ (حالات الإنتهاء أو التعليق). وفيما يتعلق بـ "الحرب على الإرهاب"، قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس في رأيه بأن اللجنة لا تستطيع القيام بشيء يُذكر وأنه ينبغي تناول الموضوع بحذر كبير.

١٦- وقال إن أهمية مفهوم النية في تقييم آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات أثارَت مناقشة مكثفة. فالبعض يرى أن هذه النية تؤدي دوراً محدوداً للغاية؛ والحجة هي حجة وجيهة، ومن المستصوب أن يعكف المقرر الخاص مجدداً على النظر في المسألة. فبعد أن قام المقرر الخاص بتحليل مفصل في تقريره الأول، ركّز على مفهوم النية بدلاً من التركيز على مؤشرات أخرى لقابلية التعرّض. وبطبيعة الحال فإن النية التي يُعرب عنها بوضوح هي نية لا يمكن تجاهلها؛ ولكن ما ينبغي معرفته هو ما هي المعايير التي ستفيد في الكشف عن هذه النية عندما لا تكون واضحة، كما هو الحال في معاهدات عديدة حديثة. والمادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ مفيدتان، ولكن تطبيقهما ليس سهلاً ويمكن أن يطرحا مواضيع قانونية مختلفة. وأياً كان الحال، فإنه ينبغي دراسة كل نزاع مسلح وكل معاهدة معينة في سياقها للتوصل إلى الاستنتاج الصحيح. والمقرر الخاص يدرك هذه الإمكانية تماماً، وهو ما تشهد عليه الملاحظات الواردة في الفقرة ١٩ من تقريره الثاني والإشارة في الفقرة ٢٥ إلى رأي الوفد الأمريكي القائل بأن من الضروري معالجة عوامل أخرى، ولا سيما غرض المعاهدة ومقصدها، وطبيعة الأحكام الخاصة قيد النظر والظروف المرتبطة بالنزاع. ومن جهة أخرى، فإن الأمر يتعلق بطريقة العرض ودرجة التركيز، لا باختلاف الآراء بشأن الموضوع. وثمة نهج واسع أيضاً يتعلق بتحديد العوامل أو الفرضيات المناسبة لتحديد آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات هو نهج يتمشى مع الاتجاهات الأخرى التي يتعين على اللجنة أن تنتهجها في إطار الموضوع قيد البحث. فمثلاً، لا يتعلق الأمر بدراسة القانون المتعلق باللجوء إلى القوة بل بمجرد دراسة ما يترتب على قرار يتعلق بالحقوق في الدفاع عن النفس من آثار في معاهدة ما. وأكثر دلالة من ذلك هو القرار بالنص على الافتراض بأن النزاع المسلح لا يُهني في حد ذاته الالتزامات التقليدية، مع مراعاة ما يُتوخى في مشاريع المواد من معايير أخرى.

للكوك التي تحوم حول شرعية ذلك الإجراء، فإن الحكومة البريطانية كانت مستعدة في البداية لاتباع إجراءات نقض الاتفاق التي تستغرق سنة واحدة، والتي نص عليها في المادة ١٧ من اتفاقها مع يوغوسلافيا. غير أنها غيرت بعد ذلك موقفها ونقضت اتفاق الطيران بأثر فوري<sup>(٣٠٢)</sup>.

وقال إن هاتين الحالتين تبيّنان أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن يكون لها أثر على المعاهدات المبرمة مع دول ثالثة. وبالتالي، فلا شك في أن تترتب على النزاعات الداخلية آثار ملحوظة في العلاقات التعاقدية فيما بين الدول، وأنه ينبغي النظر في هذه العلاقات. وقال إنه يؤيد السيد دوغارد في رأيه بشأن هذه النقطة.

٢٢- وأضاف أنه لا يعترض على باقي مشاريع المواد، وأنه يوافق على حذف مشروع المادة ٦، لكنه يعترض على إنشاء فريق عامل لأنه يرى أن من الضروري إتاحة الوقت الكافي للمقرر الخاص لإعداد تقريره الثالث، مع مراعاة جميع الشواغل المعرب عنها خلال المناقشة التي تمت بعد تقديم التقرير الثاني. وفضلاً عن ذلك، فستتاح الفرصة، في الدورة المقبلة، للأعضاء الجدد في اللجنة لتقديم إسهاماتهم، وبالتالي يكون بالإمكان اتخاذ قرار يتعلق بمتابعة الأعمال. وقال إن المقرر الخاص ليس بحاجة لمساعدة فريق عامل في هذه المرحلة، لأنه هو الرجل المثالي القادر على تناول هذا المجال الصعب والذي يكتنفه عدم اليقين في القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، ينبغي تشجيعه من خلال توجيه انتقادات بناءً عليه لا لادعاه، وشكره على وضع تقرير ثانٍ ذي نوعية جيدة على الرغم من الوقت القليل الذي أتيح له.

٢٣- السيد تشي هنّا المقرر الخاص على عمله الرائع بشأن أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، ثم أعرب عن ارتياحه لثراء مراجع القانون الدولي التي استشارها المقرر الخاص. وقال إن المادة ٣٥(أ) من البحث الذي أجرته جامعة هارفارد حول مشروع اتفاقية القانون الدولي لقانون المعاهدات التي تنص على أن "المعاهدة التي تنص صراحةً على أن الالتزامات المنصوص عليها تكون سارية وقت الحرب بين طرفين أو أكثر، أو التي من الواضح بحكم طبيعتها وغرضها أن الأطراف فيها قد أبرمتها بنيتة أن تكون نافذة وقت الحرب بين طرفين أو أكثر لا تُنهى أو تُعلق بنشوب حرب بين طرفين أو أكثر"<sup>(٣٠٣)</sup> (هي مادة) تنمّ بشكل صحيح عن طبيعة الموضوع.

٢٤- وقال إنه يوافق على مشروع المادة ١، الذي يحدد نطاق تطبيق مشروع المواد والذي تم صياغته على غرار نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

الإعراب عنها في اللجنة السادسة، حيث عارضت خمسة وفود على إدراج النزاعات المسلحة الداخلية وأيدت ستة وفود إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن ثم يطلب المقرر الخاص في الفقرة ١٣ إلى اللجنة تقديم "مؤشر عام بشأن إدراج أو عدم إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية"، مضيفاً إلى أن "من الواضح أنه ليس من الملائم السعي لوضع تعريف لـ 'النزاع المسلح' لجميع مجالات القانون الدولي العام".

٢١- ويحرص السيد آدو من جهته على إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية في مشروع المواد، نظراً للأسباب الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص، وكذلك في الفقرات من ١٤٦ إلى ١٤٩ من مذكرة الأمانة<sup>(٢٩٨)</sup>، ولا سيما لأن النزاعات المسلحة الداخلية قد تؤثر على المعاهدات بذات تأثير النزاعات المسلحة الدولية. ويسوّق، كمثال على ذلك، الحرب الأهلية في غينيا - بيساو، حيث اضطرت الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨ تعليق المعاهدة الثنائية التي تنظم برنامج المساعدة التابع لوحدة السلم<sup>(٢٩٩)</sup> بسبب أعمال القتل التي وقعت في العاصمة بين القوات الموالية للحكم والجنود المتمردين. وبالمثل، توقفت الحكومة الهولندية عن تنفيذ المعاهدات الثنائية المبرمة مع سورينام<sup>(٣٠٠)</sup> بسبب النزاع المدني الذي اندلع في ذلك البلد، بموجب مبدأ حدوث تعيّر جوهرية في الظروف (*rebus sic stantibus*). وقد أثرت الاضطرابات الداخلية في يوغوسلافيا السابقة على معاهدات متعددة مبرمة بين يوغوسلافيا وبلدان عديدة في الاتحاد الأوروبي. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣٩٢ من التقرير الثالث عن مسؤولية الدول من إعداد المقرر الخاص، السيد كروفورد<sup>(٣٠١)</sup>، ولتبرير وقف العمل باتفاق التعاون لعام ١٩٨٣ المبرم مع يوغوسلافيا، أشارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي صراحةً إلى تعرّض السلم والأمن في المنطقة للخطر. ومع ذلك فقد استندت هذه الدول إلى مبدأ حدوث تعيّر جوهرية في الظروف، بدلاً من مبدأ الدفع بحق اللجوء إلى التدابير المضادة. وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الداخلي في كوسوفو، الذي بدأ في شباط/فبراير ١٩٩٦، فقد ورد في التقرير ذاته أنه:

رداً على الأزمة الإنسانية في كوسوفو، سنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشريعات تنص على تجريد الأموال اليوغوسلافية والحظر الفوري لتخليق طائراتها. ورأت عدة بلدان، مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة، أن هذا الإجراء الأخير ينطوي على انتهاك لاتفاقات الطيران الثنائية. ونظراً

(٢٩٨) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه.

(٢٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2259, No. 40261, p. 209.

(٣٠٠) *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. XV (1984), The Hague, Martinus Nijhoff, p. 321.

(٣٠١) حويّلة ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507، ص ١٣١-١٣٢.

(٣٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩١(و).

(٣٠٣) انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه.



يبرم بين الأطراف<sup>(٣٠٥)</sup>. ولا تزال الدول تمارس هذه الطريقة الكلاسيكية لتسوية الخلافات.

٢٩- وفي الختام، يوافق السيد تشي على إحالة مشاريع المواد السبعة، باستثناء مشروع المادة ٦، إلى لجنة الصياغة أو إلى الفريق العامل.

٣٠- السيد الميري شكر المقرر الخاص على جودة تقريره، ولفت الانتباه إلى أنه إذا كان عنوان الموضوع هو آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فإن الهرم قلب، فيما يبدو، وأصبح كما لو أن المعاهدات تؤثر على النزاعات المسلحة. وعلى نحو ما بينه أعضاء عديدون، كثيراً ما تسعى الدول إلى التنصل من مسؤولياتها فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ويجب ألا تُغفل إطلاقاً العلاقة بين الموضوع قيد النظر وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن جهة أخرى، ونظراً لما يتصف به الموضوع من تعقيد، ينبغي الاستناد إلى رأي غالبية أعضاء اللجنة.

٣١- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إنه يشعر أولاً بالارتياح للمناقشة المفيدة والحارة التي أثارها تقديمه للتقرير الثاني بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وقال إنه أحاط علماً بمختلف وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. فقد ظن في بادئ الأمر أنه أوعز إليه بإحالة تقريره الأوليين إلى فريق عامل، الذي يعتبر جهة أنسب من لجنة الصياغة لتسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد. ومع ذلك، قال إنه يعتقد أن من السابق لأوانه كثيراً تقديم هذه المسائل إلى فريق عامل ليقوم بفحصها، نظراً إلى أن المناقشة التي أجريت في إطار اللجنة كشفت النقاب عن وجود اختلافات هامة في الجوهر تتعلق بجوانب أساسية للموضوع قيد النظر. ولهذا اقترح صياغة تقرير ثالث، وهو حل يبدو أنه يحظى بترحيب أعضاء اللجنة.

٣٢- وقال إنه لا يزال يتعين التذكير بأن التقرير الثاني يعكس بصورة دقيقة الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في عام ٢٠٠٥، على الرغم من جميع أوجه القصور التي تكتنفه. وقال إنه يود أن يبدي عدداً معيناً من الملاحظات ذات الطابع المنهجي دون أن يجيب على تعليقات أعضاء اللجنة بشأن مختلف مشاريع المواد. فأولاً، أشار، فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها السيد كوسكينيمي بشأن الطابع الإعلاني لمشاريع المواد، إلى أنه يرى أنه يتعين على المقرر الخاص، وذلك على الأقل في تقاريره الأولى، أن يقوم بمجرد العناصر المتاحة بشأن الموضوع قيد الدراسة. وقال إنه لا يعترض، بصفة خاصة، على تجميع مشاريع المواد ٣ و ٤ و ٧ في نص واحد يكون أكثر إيجازاً، لكنه يشك في فائدة مثل هذا الحل، وإنه يرى أن مشاريع المواد قيد النظر، بصيغتها الحالية، فيما تراعي

٢٥- ولاحظ أن المقرر الخاص يستبعد، في مشروع المادة ٢، النزاعات المسلحة غير الدولية من نطاق تطبيق الموضوع. وهو أمر مناسب فيما يبدو، لأن كلمة "معاهدة" تُفهم على أنها اتفاق يبرم بين الدول وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا فيما بين الدولة وكيان غير دولي. ويبدو أن المادة ٣٥ من مشروع اتفاقية بحث جامعة هارفرد ليس أكثر قطعاً من مشروع المادة ٣، ذلك لأنه يشير إلى أن جميع المؤلفين في الموضوع يرون في الوقت الراهن أن الإنهاء بحكم الواقع هو الاستثناء أكثر من كونه القاعدة. ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن المقرر الخاص توصل في الفقرة ١٥ من تقريره الثاني، إلى أن موقفه السابق "حل محله رأي معاصر مفاده أن مجرد نشوب نزاع مسلح، سواء أُعلنت الحرب أم لا، لا ينهي أو يعلق نفاذ المعاهدات تلقائياً بين أطراف النزاع" وأنه، فضلاً عن ذلك، يقر في الفقرة ١٤، بأن "ثمة دعم كبير للرأي القائل بأن صيغة 'التلقائي' ينبغي أن يحل محله 'بالضرورة'".

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، الذي يتناول مؤشرات على إمكانية إنهاء المعاهدات أو تعليقها في حالة نشوب نزاع مسلح، قال إنه يرى أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ تقدم رداً جيداً على ذلك، من خلال الإحالة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، المتعلقة بالقواعد العامة لتفسير المعاهدات. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، فإنها تنص، عن حق، على أن نية الأطراف يمكن تحديدها وفقاً لطبيعة النزاع المسلح ونطاقه، وهو موقف يتمشى مع الموقف الذي اعتمده السير جيرالد فيتز موريس في سلسلة المؤتمرات التي عقدها في عام ١٩٤٨ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٤ من التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٣٠٤)</sup>.

٢٧- وقال إنه يؤيد المقرر الخاص في رأيه بأن إدراج مشروع المادة ٥ (الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات) ضروري حرصاً على التوضيح. ومن جهة أخرى، فهو يوافق على حذف مشروع المادة ٤. وقال إنه يؤيد مشروع المادة ٧، الذي يدرج قائمة بفعالات المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على إمكانية تطبيقها خلال النزاع المسلح، لكن مع اعتبار هذه القائمة غير شاملة.

٢٨- ويشير السيد شه إلى أن التقرير الثاني للمقرر الخاص لا يتوخى طرائق لتسوية النزاعات التي يكون موضوعها آثار لنزاع مسلح ما على المعاهدات. وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى المادة ٣٦ من مشروع اتفاقية بحث جامعة هارفرد، التي تنص على أنه "إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، بموجب قرار خاص

(٣٠٥) Supplement to the AJIL (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه)،

أن السيد بيليه أثار صعوبة هامة ذات طابع عملي عندما قال إن من المستحيل دراسة المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية بصورة مستقلة في إطار الموضوع قيد البحث. وفيما يتعلق بالمسألة الهامة للنزاعات المسلحة الداخلية، قال إنه كان يتصور أنه كان واضحاً بشأن ضرورة إدراجها في نطاق تطبيق مشروع المواد، والدراسة التي أعدتها الأمانة، المعنونة "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه"<sup>(٣٠٧)</sup> تتضمن حججاً تؤيد ذلك. والمشكلة الوحيدة هي أن بعض أعضاء اللجنة، ومنهم السيد ممتاز، يتناولون موضوع تعريف النزاع المسلح بصورة شاملة. بينما الصيغة "لأغراض مشاريع المواد الحالية" الواردة في مشروع المادة ٢ تشير إلى أن موضوع إدراج النزاعات المسلحة يعتمد على نية الأطراف، على نحو ما ينص عليه مشروع المادة ٤، وبشكل مختلف، مشروع المادة ٧. ومن المعايير المطبقة لتحديد نية الأطراف طبيعة ونطاق النزاع موضوع البحث. ولذلك فمن غير الكافي طرح السؤال لمعرفة ما إذا كان أم لم يكن من الملائم إدراج النزاعات الداخلية لأنه، حتى إذا أدرجت، فإن هذه النزاعات تظل، رغم ذلك، خاضعة للطرائق الواردة في مشروع المادة ٤، شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية. ولذلك ينبغي توخي الحذر لأن مسألة النزاعات المسلحة، بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية، هي مسألة تعتمد على السياق، أي على مفهوم معاهدة ما وأثرها.

٣٥- وفيما يتعلق بدراسة أثر النزاعات المسلحة على الالتزامات التعاهدية، وهي مسألة طرحها السيد بيليه وغيره من أعضاء اللجنة، قال المقرر الخاص إنه سيتناولها في سياق تقريره الثالث. وقال إنه وإن كان يفهم المقصود من هذه الملاحظة، فإنه لا يعتقد رغم ذلك أن اللجنة، عندما اقترحت دراسة أثر النزاعات المسلحة على المعاهدات، وعندما قبلت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ذلك، كانت تتوخى أن تتناول اللجنة مسائل مثل القوة القاهرة أو ظهور وضع يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات ناجمة عن معاهدة ما. وإذا كانت اللجنة متجهة نحو هذا الاتجاه، فإنها تتجاهل المبدأ القائل بأنه ينبغي تجنب ازدواجية بين أعمالها الجديدة ومواضيع تم سابقاً معالجتها إلى حد كبير في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٣٦- وفيما يتعلق بمشروعية اللجوء إلى القوة أعاد المقرر الخاص تأكيد أنه سيتم الحرص على إعادة صياغة مشروع المادة ١٠ الذي يتناول الموضوع، في ضوء القرار الثاني/١٩٨٥ لمعهد القانون الدولي<sup>(٣٠٨)</sup>، وهو قرار تم استنساخ نصه في تقريره الأول. أما فيما يتعلق بموضوع النية، فإنه يرى أنه ينبغي دراسته بصورة أكثر عمقاً، ولا يستطيع أن يوافق على فكرة أن النية لم تعد تشكل

يدو، شكل وتطور الموضوع. وثانياً، قال إن أعضاء اللجنة أعربوا عن أسفهم لأن المقرر الخاص لم يراع ملاحظاتهم، وهذه ليست هي تماماً الحالة التي بدت له. فالمقرر الخاص كان دائماً يراعي هذه الملاحظات، وإن كان يقرر عدم الاحتفاظ بها، وهو أمر يبدو له مشروعاً لمقرر خاص لا ينبغي أن يُنتظر منه أن يقبل الملاحظات العديدة المعرب عنها. وثالثاً، قال إنه يعترف بأن التقرير الأول لم يثر جميع ردود الأفعال المنتظرة من جانب الدول، ومع ذلك، فقد اعتمدت بعض هذه الدول مواقف مثيرة في اللجنة السادسة. وأضاف إنه يرى أن من الصعب السهر على مصالح الحكومات دون تزويدها بمجموعة مشاريع مواد يتم اعتمادها في قراءة أولى. ورابعاً، قال إن الملاحظات التي أبدت بشأن موضوعي النية وأهمية القواعد الآمرة هي ملاحظات، تبدو له انتقائية. ففيما يتعلق بالنية، أشار إلى أن السيد بيليه استند في تقريره الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات<sup>(٣٠٦)</sup>، إلى طائفة واسعة من العناصر التي تتضمن عنصري النية أو الرضا، وأنه أشار في الفقرة ٣ من تقريره إلى تعريف التحفظات المشار إليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ومن هنا، لا يرى المقرر الخاص لماذا تثير مسألة النية هذا القدر من الصعوبات في حالة ما، في حين أنها لا تثير أي مشكلة في حالة أخرى. وربما يكون بالإمكان إبداء الملاحظة ذاتها بشأن موضوع القواعد الآمرة. وتساءل عما إذا كانت اللجنة، عند نظرها في بند جديد من بنود جدول أعمالها، تبدأ دوماً بإبداء رأيها بشأن أهمية القواعد الآمرة في إطار الموضوع قيد البحث. وقال إنه لا يتصور أن ذلك هو النهج المشترك الذي اعتمده اللجنة حتى الآن في إطار أعمالها.

٣٣- ولفت المقرر الخاص الانتباه إلى أنه كان مرناً جداً في وضع تقريره، مؤكداً على أن الظروف التي تم في إطارها وضع التقرير تسمح بوجود هامش هام للحرية في التصرف بشأن تعريف النزاع المسلح. فموقفه إزاء التعريف لم يتحدد؛ فهو لا يزال يتقبل اقتراحات أعضاء اللجنة، وقال إنه سيجري عدداً من التعديلات على التعريف الحالي عندما يحدد النهج المناسب اعتماده في تقريره الثالث، وإن ذلك سيتم في ضوء العناصر الجديدة والمناقشات التي أجريت في السنة الماضية وخلال الدورة الجارية.

٣٤- وفيما يتعلق بالموضوع الهام الذي يتناول نطاق تطبيق مشروع المواد، اعترف المقرر الخاص بأنه ينبغي السعي إلى تناولها بطريقة أكثر تعمقاً في تقريره الثالث، في ضوء اقتراحات السيد بيليه وغيره من أعضاء اللجنة، وإن باتت لديه بعض الأفكار بشأن الموضوع. وفيما يتعلق بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، قال إنه لا يؤيد، شخصياً، الإجراء المتمثل في اقتباس عناصر مشابهة واردة في مشاريع مواد أخرى. وهو غير مقتنع بهذه الطريقة ويرى أنها لم تثبت أنها مفيدة للغاية في سياق الأعمال المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. غير أنه يرى

(٣٠٧) انظر الحاشية ٢٦٦ أعلاه.

(٣٠٨) انظر الحاشية ٢٦٣ أعلاه.

(٣٠٦) انظر الحاشية ١٦٠ أعلاه.

٤٠ - وقد أعربت الوفود عن ارتياحها للطابع الشمولي للتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، ورحبت بوضع دليل للممارسة. ورأت الوفود أن المبادئ التوجيهية والتعليقات، بعد اعتمادها، ستتيح المجال للحد من أوجه عدم اليقين وستساعد الدول والمنظمات الدولية في ممارستها. ولوحظ أن النهج الذي اتبع فيما يتعلق بالتعاريف من شأنه أن يؤمن التوحيد في صياغة التحفظات وقبولها. وقد أُشير إلى أن وضع تعريف للمصطلحات الأساسية سيسمح بالحد من مشاكل التفسير، وبالتالي الحد من إبداء آراء ذاتية، ورحب بالجهود التي بذلها المقرر الخاص لتعريف مفاهيم معقدة مثل "غرض المعاهدة ومقصدها". وأعلن أحد الممثلين أن التحفظ الذي تبديه دولة ما يجب ألا يتناقض مع غرض المعاهدة المقصودة ومقصدها. ومن شأن ذلك أن يعزز القانون الدولي العربي ويؤكد الواقع الذي لا يمكن دحضه والمتمثل في أن بإمكان الدول دائماً، في إطار هذه الأفعال الانفرادية، أن تتخلى عن ارتباطها بمعاهدة قد لا توافق عليها. وأبدي عن رأي مفاده أن مجمل الصكوك المتعلقة بالتحفظات ابتداءً باتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تستجيب لاحتياجات المجتمع الدولي. فقد حصلت القواعد التي أرستها هذه الاتفاقيات على مركز القواعد العرفية، ولذلك فمن غير المستصوب أن يعاد التشكيك فيها.

٤١ - وفيما يتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، رحبت الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل والمقرر الخاص لوضع الصيغ النهائية لعشرة مشاريع مبادئ توجيهية منطبقة على إعلانات انفرادية للدول من شأنها أن تسفر عن التزامات قانونية، وأعربت عن أملها في أن تعتمدها اللجنة في مهلة قصيرة.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، أُشير إلى أن وضع مشروع مواد عن الموضوع هو من المسائل المطروحة حالياً، بسبب العدد المتنامي للأنشطة التي يتعين على المنظمات الدولية تنظيمها على المستوى الدولي. وتم تأكيد رأي المقرر الخاص بأن الفعل غير المشروع الذي تقوم به منظمة دولية ما يمكن أن يكون فعلاً أو امتناعاً عن فعل<sup>(٣١١)</sup>. ولوحظ، مع الارتياح، أن مشروع المواد يشمل الفرضيتين. كما لوحظ أنه يتعين على اللجنة، عند وضع المبادئ المنطبقة على المنظمات الدولية، ألا تلجأ إلى إجراء مقارنة مع الدول إلا في حدود معينة.

٤٣ - وفيما يتعلق بتجزئة القانون الدولي، أعربت الوفود عن ارتياحها لما قدمه فريق الدراسة عن الموضوع. وأعربت الوفود عن أملها في أن تؤدي هذه الدراسة إلى التوصل إلى توافق دولي في

جزءاً مكملاً في القانون الدولي، في حين أن جميع الوثائق التي كانت بجورته تشير إلى هذا المفهوم، سواء تعلق الأمر بنية الأطراف في معاهدة أو بنية المشرّع. والمشكلة هي إيجاد دليل على وجود النية، وهو أمر سيسعى المقرر الخاص القيام به في ضوء مناقشة تجريها اللجنة.

### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٣٧ - الرئيس أعلن أنه يتعين على اللجنة أن تنهي رسمياً الحلقة الدراسية للقانون الدولي، ولهذا الغرض، أعلن تعليق الجلسة.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠؛ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠.

### التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ١٣ من جدول الأعمال]

#### بيان ممثل المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية

٣٨ - السيد كميل (الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية) قال إن سنة ٢٠٠٦ تسجل تحولاً في تاريخ المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية، لأنها الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة. فالمنظمة التي أنشئت في عام ١٩٥٦ بعد مؤتمر باندونغ، تضم اليوم ٤٧ عضواً. وقام عدد من الوفود في الدورة الخامسة والأربعين المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٣ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بتقديم ملاحظات مفصلة عن نقاط بارزة لأعمال اللجنة بشأن مواضيع مختلفة وعرضوا مواقف كل من بلدانهم بشأن مختلف مشاريع المواد.

٣٩ - وقد أعربت الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية عن ارتياحها للتقدم المحرز بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية، ولاحظت مع الارتياح أن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى<sup>(٣٠٩)</sup> تعكس القواعد العرفية للقانون الدولي المطبق على الموضوع. وأعربت عن أملها في أن تواصل اللجنة جهودها لتحسين مشاريع المواد والتعليقات عليها، مع مراعاة تعليقات الدول، بحيث يمكن أن تنتهي القراءة الثانية في الوقت المحدد. وقد رحبت وفود متعددة ترحيباً حاراً بالنتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص بعدم وجوب إدراج نظريات البد النظيفة في مشروع المواد<sup>(٣١٠)</sup>، بحيث يتسنى للجنة التركيز بصورة أكبر على المواضيع العملية التي تتطلب دراسة أكثر تعمقاً.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٩٤.

(٣١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٦، التعليق العام على الفصل الثالث من مشاريع المواد، الفقرة (٢).

(٣٠٩) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٣١٠) حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٢٦-٢٣٦.

مفصلة للقانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات الدولي، تشمل مقارنة للسوابق القانونية على المستويين العالمي والإقليمي، وكذلك للتشريعات وممارسات الدول.

٤٧- هذه هي بإيجاز الآراء التي أعربت عنها المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية في دورتها الخامسة والأربعين، وسيتم نشرها في المجلد الرابع من *حولية المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية* (٢٠٠٦). فضلاً عن ذلك، وبغية السماح للجنة بالاطلاع على التشريعات وممارسات الدول الآسيوية والأفريقية، فقد قامت المنظمة في الدورة ذاتها، باعتماد قرار يحث دولها الأعضاء بإرسال تعليقاتها وملاحظاتها عن المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال المنظمة. ويرحب القرار بتبادل الآراء المثمر الذي تم بشأن المواضيع أثناء الاجتماع المشترك بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي الذي تم بالتزامن مع اجتماع المستشارين القانونيين للمنظمة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥<sup>(٣١١)</sup>. وأشار السيد كميل إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة طلبوا إليه مواصلة تنظيم مثل هذه الاجتماعات، وأنهم يأملون في هذا الصدد تلقي اقتراحات من أعضاء لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن النظر فيها أثناء اجتماعاتها المقبلة، المزمع عقدها في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في نيويورك.

٤٨- وفيما يتعلق بمواصلة التعاون بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي، فإن أمانة المنظمة ستواصل وضع ملاحظات وتعليقات بشأن المواضيع التي تدرسها اللجنة بغية مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة على إعداد المناقشة التي تجري في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة.

٤٩- فضلاً عن ذلك، سنتظر المنظمة في دورتها السادسة والأربعين في الموضوع المعنون "تقرير عن مسائل متصلة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين". ويتعين عقد هذه الدورة في الخرطوم في عام ٢٠٠٧، ودعا السيد كميل الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة فيها إلى حضورها.

٥٠- وأخيراً، نوّه السيد كميل أن اللجنة قد أكملت خمس سنوات من العمل، فهنّأ جميع أعضاء اللجنة على مساهمتهم الرائعة في أعمالها خلال السنوات الخمس الماضية. فقد حققت اللجنة تقدماً ملحوظاً في دراسة جميع المواضيع المدرجة على جدول أعمالها. وقد أُنجزت جزءاً كبيراً من الأعمال بشأن مواضيع محددة، كما أن المواضيع الجديدة التي شرعت في دراستها تتسم بأهمية كبيرة؛ وذلك فمن المؤمل أن تواصل اللجنة أعمالها في تشكيلتها الجديدة، بالطاقة والحماس ذاتهما.

الآراء بشأن الموضوع، وكذلك إلى السماح بوضع مبادئ أساسية عن الموضوع وتطبيق الممارسة الدولية. وينبغي لها أن تساهم في تعزيز سيادة القانون في كامل المجتمع الدولي.

٤٤- وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، أعربت الدول عن ارتياحها الكبير لما أُنجزه المقرر الخاص المسؤول عن هذه الدراسة من عمل لا يستهان به، وأكدت أنه ينبغي أن يتمثل هدف مشروع المواد المتعلقة بها في صياغة مبادئ أساسية، وينبغي وضع قواعد محددة في إطار ترتيبات ثنائية وإقليمية. كما رأت الحاجة لوضع صك قانوني دولي يستهدف توجيه استخدام وتوزيع وصون وإدارة طبقات المياه الجوفية أو شبكات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأعربت عن أملها في أن يتم توسيع نطاق الإطار الحالي فيما بعد ليشمل موارد طبيعية أخرى مشتركة، مثل النفط والغاز. وقد رأت الدول الأعضاء أنه من غير المناسب تطبيق مبدأ "الاستخدام العادل" المنصوص عليه في اتفاقية البحاري المائية بغية وضع قواعد قابلة للتطبيق على المياه الجوفية، لأن دور حقوق الجوار فيما يتعلق باستخدام المياه هو دور أقل وضوحاً.

٤٥- وأشار ممثلو الدول إلى أن الدراسة المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ينبغي أيضاً أن تشمل المعاهدات التي تبرمها منظمات دولية، وإلى أن مصطلح "النزاعات المسلحة" الوارد في مشروع المواد ينبغي ألا يقتصر على النزاعات الدولية المسلحة حصراً. وربما يكون بإمكان اللجنة أن تدرج، في المستقبل، مسألة النزاعات غير الدولية، شريطة أن يكون ذلك في حدود المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي العرفي. كما أشارت الوفود إلى أن من الضروري إجراء دراسة أكثر تعمقاً لمسألة مشروعية اللجوء إلى القوة، لأن هذه المسألة تؤثر على العلاقات التعاقدية. فضلاً عن ذلك، فإن الموضوع لا يتعلق بقانون المعاهدات فحسب وإنما له صلات وثيقة بمجالات أخرى في القانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي، ولا سيما بقانون الحق في الدفاع عن النفس ومسؤولية الدول.

٤٦- وفيما يتعلق بطرد الأجانب، يتعين على اللجنة أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في طرد الأجانب وحقوق الإنسان للأشخاص الذين يتم طردهم، وذلك على الرغم من أن حق الطرد هو حق سيادي للدولة لأنها يجب أن تمارسه، شرط احترام القواعد والمبادئ التي حددها القانون الدولي، ولا سيما المبادئ الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فأى عملية طرد يجب أن تستند إلى أسباب مشروعة، تلك التي يوردها القانون الداخلي، بعد مراعاة مصالح النظام العام والأمن العام وغيرهما من المصالح الوطنية الأساسية. وموضوع طرد الأجانب هو موضوع هام بصفة خاصة في العالم المعاصر لأن العولمة كثفت من عملية تنقل الأشخاص من بلد إلى آخر. فضلاً عن ذلك، فإن حق الدولة في طرد الأجانب هو حق متأصل في سيادة الدولة، ولكن لا يمكن اعتباره حقاً مطلقاً. ولذلك يتعين على اللجنة أن تجري دراسة

٥٦ - وفيما يتعلق باقتراحات السيد سرينيفاسا راو، لفت السيد كميل الانتباه إلى أنه لا يستطيع بنفسه توسيع نطاق ولاية المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية، وأن أي تحديد يتم هو أمر ينبغي أن توافق عليه دولها الأعضاء. ومع ذلك فإن الاقتراحات المقدمة هي اقتراحات مفيدة، ويُعتمد الأخذ بالبعض منها. وعليه، من المقرر الشروع في برنامج تدريب فور انتقال المنظمة إلى مقرها الجديد.

٥٧ - السيد كاتيكما تساءل عما إذا كان بإمكان أمانة المنظمة القانوني الاستشارية الآسيوية - الأفريقية أن تنشر في موقع المنظمة على الإنترنت موجزاً للآراء التي أعرب عنها أعضاؤها بشأن مختلف المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، يتعين على المنظمة تحديث موقعها على الشبكة بمزيد من التواتر وأن تفي بعض الأبواب في الموقع حقها.

٥٨ - السيد غالتسكي أكد على أن العلاقة بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي هي علاقة مثمرة للغاية بالنسبة للجنة، ولا سيما بالنسبة للمقررين الخاصين، وأنها تسمح للجنة بأن تكون أكثر اطلاعاً على آراء رجال القانون من أفريقيا وآسيا.

٥٩ - السيد كميل (الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية) أكد على أن المنظمة تعيش فترة انتقالية لأنها بصدد الاستقرار في مقرها الجديد. وقال إن مركز البحوث والتدريب الذي يُرمع إنشاؤه سيبدأ بالعمل ما إن تستقر المنظمة في مقرها الجديد. ويبيّن أن موقع المنظمة على الشبكة سيتم تغييره كلياً وإثراؤه بشأن مواضيع عديدة.

تُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٨٩٩

يوم الثلاثاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

**الحاضرون:** السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكما، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاس، السيد يامادا.

٥١ - الرئيس قال إن العلاقة بين المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي تُثري هذه الأخيرة لسببين: أولاً، لوجود صحفيين بارزين بين أعضاء ممثلي الدول الأعضاء تُثري مطبوعاتهم البحوث القانونية في العالم بأسره؛ وثانياً، لأن معظم ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة هم من المستشارين القانونيين للحكومات، وعملهم اليومي يتعلق بـ "ممارسة الدول"، وهو أمر يتعين على اللجنة أن تراعيه في عملها بشأن تقنين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

٥٢ - السيد الداودي لاحظ أن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية أعربوا لفترة طويلة عن آرائهم بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة، وأعرب عن دهشته لأن معظم التعليقات والملاحظات التي أرسلت إلى اللجنة هي تعليقات وملاحظات ترد من بلدان صناعية على الرغم من القرار الذي اعتمدهت المنظمة المذكورة في دورتها الخامسة والأربعين والذي تطرق إليه السيد كميل. وتساءل عما إذا كانت هناك في المنظمة آليات مؤسسية تسمح بتحسين فهم اللجنة لآراء الدول الأعضاء في هذه المنظمة بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها.

٥٣ - السيد سرينيفاسا راو تساءل عما إذا لم يكن قد حان الوقت للمنظمة، التي تحتفل بعامها الخمسين، لأن تنتقل إلى مقرها الجديد، وتفكر في إتباع مجالات عمل جديدة. وفي هذا الصدد، فقد ترغب في التفكير في الاقتراحات الخمسة التالية: يمكن لها أن تشكل أفرقة عمل لدراسة مواضيع محددة وتنظيم برامج تدريبية لأغراض إقليمية، وتقديم المساعدة القانونية إلى دول أفريقية وآسيوية، وتنظيم عملية تبادل المحامين داخل هذين الإقليمين وفيما بينهما، وتنظيم سلسلة من المؤتمرات عن مواضيع مفيدة لأفريقيا وآسيا.

٥٤ - السيد كميل (الأمين العام للمنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية) رد على السيد الداودي قائلاً إن التواصل بين المنظمة واللجنة قد ازداد بمرور السنوات، وإن الدول الأعضاء تحيل إلى اللجنة آراءها بشتى الوسائل. فأولاً، إن اللجنة ممثلة في دورات المنظمة؛ وثانياً، فإن الدول الأعضاء في المنظمة يدلون بتعليقاتهم بشأن المواضيع التي تدرسها اللجنة، وهي تعليقات يحيلها هو إلى اللجنة، كما هو الحال بالنسبة للدورة الحالية.

٥٥ - وفضلاً عن ذلك، تعقد المنظمة القانونية الاستشارية الآسيوية - الأفريقية واللجنة اجتماعاً مشتركاً في إطار اجتماع المستشارين القانونيين للحكومات الذي يُعقد كل سنة في نيويورك. وفضلاً عن ذلك، يتم في الدليل السنوي للمنظمة نشر محاضر المناقشات، ومحاضر الدورة السنوية للمنظمة والاجتماع المشترك بين المنظمة واللجنة، ويرسل هذا الدليل سنوياً إلى اللجنة.

ومضت تقول إن المحكمة تقدّر كثيراً هذه التبادلات بين الهيئتين، والتي أصبحت في الحقيقة حدثاً سنوياً. وقالت إنها تنوي، حسب التقليد المتبع، أن تتكلم عن الأحكام التي أصدرتها المحكمة على امتداد العام الماضي، وأن تشير بصفة خاصة إلى الجوانب المتعلقة بالسوابق القضائية الأخيرة التي تتصل اتصالاً وثيقاً خاصاً بعمل اللجنة.

٤- وقالت إنها سوف تبدأ بقضية النزاع الحدودي (بنن/النيجر). فطالما تنطوي النزاعات الحدودية على كثير من العناصر المتماثلة: كتحليل الصكوك الاستعمارية، ودراسة الأفعال المدعى بأنها تشكل آثاراً قانونية، ومسألة استمرار حيازة واضع اليد (*uti possidetis*)، والتي كثيراً ما يكون لها دور زمني حاسم على امتداد الطريق الطويل صوب الاستقلال، والتاريخ اللاحق. ومع ذلك، فكل نزاع حول ملكية الإقليم أو تحديد الترخوم له عناصره الخاصة، التي توفّر توجيهات في التاريخ وتحديات في القانون. وكذلك كانت قضية دائرة النزاع الحدودي، التي حُكم فيها يوم ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو اليوم التالي مباشرة الذي خاطب فيه سلفها الدورة السابقة للجنة.

٥- واسترسلت تقول إنه من أجل فهم من الذي كانت له آنذاك سلطة وضع أو تغيير الحدود التي رسمها القانون الدولي أمر يتطلب الاعتماد على القانون الوطني، وفهمه آنذاك. بيد أنه بات من المهم أيضاً بالنسبة للمحكمة أن يكون بمقدورها تحديد أي الأفعال الاستعمارية التي تشكل قاسماً مشتركاً بين المستعمرات، وتحديد ما إذا كان من الممكن أن يكون لها آثار على تغيير الحدود لأغراض القانون الدولي.

٦- ولقد كُلفت دائرة المحكمة، التي أنشئت بناءً على طلب الأطراف، بتحديد مسار كامل الحدود بين بنن والنيجر، وتحديد الدولة التي تمتلك الجزر في قطاع نهر النيجر، مع تركيز خاص من الطرفين على جزيرة ليتي (Lété)، أكبر الجزر كلها. وطلب الطرفان من المحكمة أن تستخدم مبدأ "استمرار حيازة واضع اليد" لإصدار قرارها. وقد تمثل التحدي في ضرورة جعل هذا الفقه يقوم بدوره الهام بدون تجاهل كل ما قد حدث في الحياة الواقعية بعد ذلك. وقد أكدت المحكمة أنها سوف تنظر في الخرائط والبيانات اللاحقة للتاريخ الحاسم، لغرض معرفة ما إذا كانت تدل على أي اتفاق لتغيير مبدأ استمرار حيازة واضع اليد.

٧- وبدءاً بقطاع نهر النيجر، وجدت الدائرة أن الحدود بين بنن والنيجر تتبع "قناة الملاحة الرئيسية في النهر". وبعد تحديد مجرى قناة الملاحة الرئيسية بالرجوع إلى سبر أعمق النقاط وقت استقلال البلدين، خلصت الدائرة بعدها إلى أن الجزر التي تقع شرق هذه القناة - أي ليتي و ١٥ جزيرة أخرى - تنتمي إلى النيجر، في حين تنتمي الجزر التسع الواقعة غرب القناة إلى بنن.

## التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)

[البند ١٣ من جدول الأعمال]

### بلاغ رئيسة محكمة العدل الدولية

١- الرئيس رحب بالقاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، وكمدرسة وممارسة مرموقة للقانون الدولي، شغلت القاضية هيغينز منصب قاضٍ في المحكمة منذ عام ١٩٩٥، ورئيسة لها منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ومن بين إنجازاتها التي لا تُعد ولا تُحصى، الدورة الدراسية العامة المتقنة التي قدمتها في عام ١٩٩١ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، عن "القانون الدولي وتفادي المنازعات واحتوائها وحلها"، والتي نُشرت في المجلد ٢٣٠ (١٩٩١) من *Collected Courses of the Hague Academy of International Law* (٣١٣)، والتي أشارت فيها إلى طبيعة ووظيفة القانون الدولي "كنظام معياري". ومع نشوء القواعد القطعية للقانون الدولي والقواعد الآمرة، فإنه من المأمول أن تقدم محكمة العدل الدولية، يوماً ما، شكلاً ملموساً للنظام المعياري النظري الذي تصوره كيلسن (Kelsen) (٣١٤).

٢- ومضى يقول إن المحكمة، الكائنة في قصر السلام في لاهاي، واللجنة الكائنة في قصر الأمم في جنيف، تتمتعان بعلاقات نفع متبادل منسجمة ومستقرة منذ فترة طويلة في تعزيز القانون الدولي لخدمة الدول والمجتمع الدولي. وأضاف يقول إن أمر المحكمة المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في قضية مطاحن لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي): *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)* يتضمن عناصر كثيرة يعرفها بالفعل أعضاء اللجنة، في ضوء مساهماتها لوضع قواعد ومبادئ من خلال نصوص مثل اتفاقية المجاري المائية، ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٣١٥). وعلى العكس من ذلك، فإن النظام الأساسي للجنة يكلفها بالاستفادة بالعمل الذي تقوم به المحكمة بأدائها لمهمتها المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وتشكل الزيارة الدورية التي يقوم بها رئيس المحكمة تذكراً دورية في حينها لهذه العلاقة التكافلية. ولا ريب أن اللجنة سوف تستخلص فائدة عظيمة من المعلومات التي ستقدمها القاضية هيغينز، والتي يدعوها، بالتالي، لمخاطبة اللجنة.

٣- القاضية روزالين هيغينز (رئيسة محكمة العدل الدولية) وجهت الشكر إلى الرئيس على ترحيباته الحارة وقالت إنها مسرورة لمخاطبة اللجنة، والتي تُعجب بعملها أيما إعجاب.

(٣١٣) *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1191-V, vol. 230 (1993).

(٣١٤) H. Kelsen, *Théorie générale des normes*, Paris, Presses Universitaires de France, 1996, translated by Olivier Beaud.

(٣١٥) انظر الحاشية ٥٦ أعلاه.

القانوني للقوة، وانتهاك السيادة الإقليمية، والاحتلال، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية. وهي ليست، بأي حال من الأحوال، قضية سهلة أو اعتيادية بالنسبة للمحكمة، حتى ولو بسبب أنه عندما بدأت المداوات بشأن الأسس الموضوعية للقضية، لم يكن النزاع المسلح قد صفي تماماً على أرض الواقع. وبالتأكيد، ووفقاً للتقارير الجديدة آنذاك، فقد كان هناك تهديد باندلاعه مرة أخرى. كما لا تحتاج اللجنة إلى تذكير بالتاريخ المعقد لهذا النزاع في منطقة البحيرات العظمى وبصعوبة فك تعقيد سلسلة الوقائع وتحديد الأطراف العديدة المتورطة. وكانت أعداد المخالفات المحددة التي زعم الأطراف وقوعها، وحجم وتنوع المواد المقدمة دعماً لهذا النزاع، غير مسبوق.

١٢- ومضت تقول إن المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قضت أساساً لصالح جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالرغم من أنها وافقت أوغندا فيما يتعلق بأحد مطالباتها المضادة. وكانت محصلة القضية أن المحكمة وجدت

أن جمهورية أوغندا، بسلوك قواتها المسلحة، التي ارتكبت أفعال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة غير الإنسانية للسكان المدنيين الكونغوليين، ودمرت القرى ومباني المدنيين وأخفقت في التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية وفي حماية السكان المدنيين في القتال مع غيرهم من الحاربين، ودرت الجنود من الأطفال، وحرضت على النزاع الإثني، وفشلت في اتخاذ التدابير لوضع حد لهذا النزاع؛ وكذلك بإخفاقها، كقوة محتلة، في اتخاذ التدابير فيما يتعلق بتأمين احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مقاطعة إيتوري، قد خرقت التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (الفقرة ٣٤٥ من الحكم).

وقد وجدت كذلك

أن جمهورية أوغندا، بأعمال نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية الكونغولية، التي ارتكبتها أعضاء القوات المسلحة الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعدها امتثالها لالتزاماتها كقوة محتلة في مقاطعة إيتوري لمنع أعمال سلب ونهب واستغلال الموارد الطبيعية الكونغولية، قد خرقت الالتزامات تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي (الفقرة ٣٤٥(٤)).

١٣- وفيما يتعلق بادعاء أوغندا، وجدت المحكمة بعد ذلك

أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسلوك قواتها المسلحة التي هاجمت السفارة الأوغندية في كينشاسا، أساءت معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد في مقر السفارة، وأساءت معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين في مطار نديجلي الدولي، وكذلك بإخفاقها في توفير الحماية الفعالة للسفارة الأوغندية وللدبلوماسيين الأوغنديين، وبفشلها في الحيلولة دون مصادرة المحفوظات والممتلكات الأوغندية من مقر السفارة الأوغندية، قد انتهكت التزاماتها تجاه جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الفقرة ٣٤٥(١٢)).

١٤- وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن كلا البلدين مُلزم بالتعويض عن هذه الأضرار المحددة.

٨- وفي قطاع نهر ميكرو (Mekrou)، كان يتعين على الدائرة أن تقرر ما إذا كان النهر نفسه هو الذي يشكل الحد، كما تحتاج بنين، أم أن الحد، كما تدعي النيجر، هو خط مستقيم يمر بين سلسلة جبال أتاكورا (Atakora)، وملتقى نهر ميكرو والنيجر. واعتماداً بصفة خاصة على مرسوم عام ١٩٢٧ الصادر عن السلطات الاستعمارية الفرنسية، قضت الدائرة بأن نهر ميكرو يشكل حداً مشتركاً عندما حصل كل من البلدين على الاستقلال، وأنه، بما يتسق مع "استمرار حيازة واضح اليد" فإنه ما زال يشكل الحد الحالي. ثم وجدت الدائرة بعد ذلك أن نهر ميكرو غير صالح للملاحة، وبالتالي فإن الخط الأوسط يشكل الحد الملائم.

٩- وأردفت تقول إن القضية تشكل مثلاً مثيراً للاهتمام، بالرغم من أنه ليس الأول لنزاع بين دول أفريقية يُطرح على المحكمة بموجب اتفاق خاص. وقد اتضح أن الخيار الذي اختاره الطرفان لتقديم القضية إلى المحكمة بهذا الأسلوب مهم بصفة خاصة لتنظيم الدعاوى. ليس فقط لأن الأطراف قد اتفقوا على أن تُنظر القضية بواسطة دائرة مكونة من خمسة قضاة، بل أيضاً، وهو ما يشير الاهتمام، لأنهم بأنفسهم حددوا أجلاً قصيراً نسبياً لإيداع دفعاتهم الكتابية واتفقوا على استخدام اللغة الفرنسية وحدها في كتابتها وفي المرافعات الشفوية، بما يبسط عملهم، وعمل المحكمة، ويقلل مصاريفهم.

١٠- كما زودت القضية المحكمة بمسألة تعيين الحدود الصغيرة، المثيرة للاهتمام، والتي لم يسبق لها قط أن عولجت بواسطة أي محكمة دولية مختصة حتى ذلك الوقت: وهي تعيين الحدود على الجسور المقامة على المجاري المائية الدولية في حالة عدم وجود أي اتفاق ثنائي بين الدولتين الجارتين. وهذه المسألة لم تتناولها اللجنة أثناء عملها المهم بشأن المجاري المائية، والذي لم يُوجّه، في أي حال من الأحوال، صوب مسائل الحدود. وقد وجدت المحكمة أن الحل، في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي، هو المد الرأسي لخط الحدود على المجري المائي. وقد أشارت في الفقرة ١٢٤ من حكمها إلى أن

هذا الحل يتطابق مع النظرية العامة القائلة بأن الحدود تُمثل الخط الفاصل بين مناطق سيادة الدولة، ليس فقط على سطح الأرض بل أيضاً على باطن الأرض، وعلى عمود الهواء الذي يعلوها. وفوق ذلك، فإن الحل المؤلف من المد الرأسي لخط الحدود على المجري المائي يتفاد الصعوبات التي يمكن أن تتفاقم عند وجود حدين مختلفين على السهول الجيومترية، يقع أحدهما على مقربة من الآخر.

١١- وواصلت حديثها قائلة إنه في العام الماضي، كان على المحكمة أن تتعامل مع قضية من نوع مختلف تماماً فيما بين البلدان الأفريقية، ذات طابع مقبت تماماً. وأضافت أنها تشير إلى القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). فقد انطوت على مزاعم خطيرة جداً تتعلق، ضمن جملة أمور، بالاستخدام غير

معين: إذ يتعين إثبات أن القوات المسلحة قد استبدلت سلطتها بسلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ذلك الموقع. ولم تجد المحكمة أي صعوبة في استخلاص أن أوغندا قد أنشأت ومارست سلطة في إيتوري بوصفها قوة محتملة. بيد أنها وجدت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تقدم دليلاً خاصاً يُظهر أن هذه السلطة تمارسها القوات المسلحة الأوغندية بمناطق أخرى. ونتيجة لذلك، كان على المحكمة أن تتعامل مع منطقتين منفصلتين تنطبق عليهما نظم قانون مختلفة. ففي إيتوري، تفرض المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أوغندا واجباً لإعادة وضمان النظام والسلامة العامة، بينما تحترم قوانين جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن ثم، يمكن اعتبار أوغندا مسؤولة، ليس فقط عن أفعالها وتفاعلاتها في هذه المنطقة، بل أيضاً عن أي نقص في التحوط لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني بواسطة جهات فاعلة أخرى في هذا الإقليم، وبشكل أكثر تحديداً، بواسطة الجماعات المتمردة. وفيما يتعلق بباقي الإقليم الكونغولي الذي غزته أوغندا، ولكنه لا يصنف باعتباره "محتلاً" في عرف القانون الدولي، فإن واجب التحوط المحدد لا ينطبق، وأن أوغندا، في هذه الحالة، لا يمكن أن تعتبر مسؤولة إلا عن أفعال وتفاعلات قواتها.

١٩- وأثيرت أسئلة صعبة بشأن ما إذا كانت الدولة عندما توافق على وقف إطلاق النار والانسحاب المرحلي للقوات الأجنبية، فإنها تمنح موافقتها، بصفة مؤقتة، على وجود هذه القوات. وبالنظر إلى سلسلة من هذه الاتفاقات، وجدت المحكمة أنها لا تشكل موافقة من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية لوجود القوات الأوغندية على إقليمها "من حيث إقرار هذا الوجود بقوة القانون" (الفقرة ١٠٥ من الحكم). وقالت إنها تتصور أن هذا الاستخلاص سيخدم الصالح العام.

٢٠- وتحولت إلى جوانب القضية المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي، وأشارت إلى أن المحكمة كانت لديها فرصة الاعتماد في حيثياتها على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣١٦)</sup>. وقد ادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن أوغندا أنشأت حركة تحرير الكونغو (*Mouvement de Libération du Congo*) وأنه ينبغي، من ثم، اعتبارها مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبتها حركة التمرد هذه. واعتماداً من المحكمة على المواد ٤ و ٥ و ٨ من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول للتعامل مع هذه المطالبة، قررت أن سلوك حركة التمرد ليس سلوكاً لجهاز تابع لأوغندا أو لكيان يمارس عناصر سلطة حكومية نيابة عنها، وأنه لا يوجد أي دليل على أن الحركة كانت تتصرف بمقتضى تعليمات من أوغندا أو بموجب توجيهها أو سيطرتها.

(٣١٦) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

١٥- واسترسلت تقول إن المسائل، القانونية والواقعية، التي كان يتعين على المحكمة أن تجيب عليها لكي تصل إلى هذه الاستنتاجات كانت عديدة جداً، وإن كانت مهمة، لدرجة أنه لا يمكن سردها حتى بشكل موجز. وقالت إنها سوف تذكر مجرد نقاط قليلة مهمة بشكل خاص، وكذلك أجزاء من حيثيات المحكمة تتصل بصفة مباشرة بعمل لجنة القانون الدولي.

١٦- وأضافت تقول إن المحكمة تعاملت بشكل مستفيض مع المسائل المهمة المتعلقة بمبادئ عدم استخدام القوة وعدم التدخل، والموافقة على وجود قوات أجنبية، ومطالبات أوغندا بأن أفعالاً معينة يجب أن تُكَيَّف باعتبارها دفاعاً عن النفس. وقالت إن الاستنتاجات التفصيلية المتعلقة بالوقائع سبقت الاستنتاجات المتعلقة بالقانون. وإنه من الجدير بالذكر أن المحكمة ذكرت، على غرار قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضامها، أن الوقائع لا تبرر أي إعلان بشأن ما إذا كان الدفاع عن النفس متاحاً في ضوء هجوم وشيك من وراء الحدود. وقد أبلغت أوغندا المحكمة بأنها لا تستجيب لأي هجوم وشيك، وأن في رأيها أن سلسلة من الهجمات الصغيرة تشكل هجوماً قد حدث بالفعل.

١٧- ثم حوّلت المحكمة اهتمامها إلى التعريف القانوني للاحتلال العسكري. فقد دفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن القوات الأوغندية أنشأت منطقة احتلال كبيرة تقوم بإدارتها بشكل مباشر وغير مباشر. كما أن معيار التعريف المتعلق بإنشاء حالة احتلال، وفقاً لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ليس فيما إذا كانت القوات الأوغندية حاضرة أو غير حاضرة في مواقع محددة في هذه المنطقة، وإنما في قدرة أوغندا على أن تؤكد سلطتها على الإقليم المعني. ومن جهة أخرى ادعت أوغندا أنها بقوات يبلغ عددها الأقصى ١٠.٠٠٠ فرد موزعة على كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا تستطيع ببساطة أن تحتل هذا الإقليم الواسع الشاسع. وقضت كذلك بأن معظم الأقاليم المقال بأنها قد احتلت تسيطر عليها وتديرها الجماعات المتمردة الكونغولية وليست تحت سيطرة أوغندا. وكانت مسألة ما إذا كانت هذه الجماعات تابعة أو غير تابعة، من حيث مسؤولية الدول، مسألة مهمة بالنسبة للمحكمة.

١٨- وأشارت المحكمة، في الفقرة ١٧٢ من حكمها، أنه وفقاً للمادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تعكس القانون العرفي فيما يتعلق بالمسألة، "بأن الإقليم يُعتبر محتلاً عندما يخضع فعلياً لسلطة جيش معادٍ. ويمتد الاحتلال فقط إلى الإقليم الذي تستقر فيه هذه السلطة وتمكن ممارستها". ومضت المحكمة في بحث ما إذا كان هناك دليل كافٍ يُظهر أن السلطة المذكورة قد أنشئت ومورست فعلياً بواسطة أوغندا. وحددت أنه لا يكفي مجرد إظهار أن هناك قوات مسلحة في موقع



المثير للاهتمام أن القضية أظهرت أيضاً ما هي الأدلة، بما فيها بعض الأدلة المقدمة من الأمم المتحدة، التي لم تكن المحكمة مستعدة لاعتبارها موثوقاً بها.

٢٤- ومضت تقول إن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن، بشكل متزايد، القضايا كثيفة الوقائع والتي يجب عليها أن تدرس وأن تزن أدلتها بعناية. ولم يعد من الممكن التركيز حصرياً أو حتى بدرجة كبيرة على المسائل القانونية. وقد تمخضت هذه القضايا عن مجموعة كاملة من المسائل الإجرائية الجديدة. واستعداداً للقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، توقعت المحكمة احتمال أن تنور مسائل كثيرة فيما يتعلق بأدلة الشهود والاستجواب. فوضعت مقترحات تمهيدية تتضمن، في جملة أمور، ما إذا كان ينبغي أن يكون سؤال الشهود مسبوفاً بإقرارات، وكيفية تنظيم استجواب الشهود، وكيفية ضمان سرية الشهادة أثناء جلسات الاستماع، وما هي نوعية الترجمة الواجب توفيرها للشهود وللمحكمة. وينبغي إجراء ترتيبات خاصة جداً مع الصحافة، والتي، يسرها أن تقول إنه تم الالتزام بها تماماً. ووضعت المحكمة خططاً للتعامل مع العدد الضخم، ولكن غير المتساوي، من الشهود المدرجين أصلاً، دون إعاقة التقدم كليا فيما يتعلق بباقي قائمة الدعاوى المعروضة عليها. وفي هذه الحالة، انخفض عدد الشهود المستدعين إلى حدود يمكن التعامل معها تماماً.

٢٥- ومضت تقول إن التحديات التي أثارها قضايا مثل قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لم تكن، مع ذلك، إجرائية فحسب. وأن هذه القضايا تشكل مادة نموذجية لموضوع اللجنة المعنون "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي".

٢٦- وأردفت تقول إن المحكمة الجنائية الدولية الجديدة تحقق حالياً في الجرائم التي يُدعى أنها ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا. وقد أصدرت أوامر الاعتقال وتمت إحالة أول سجين إلى هذه المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٦ فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن المؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية سوف ترغب في استخدام استنتاجات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالقانون الدولي في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، كإطار عمل يمكن من خلاله أن تُنجز عملها فيما يتصل بالقانون الجنائي الدولي. وقالت إنها، بصفتها رئيسة، تقوم باتصالات مع رئيس المحكمة الجنائية الدولية السيد كيرش (President Kirsch)، لبلوغ هذا الهدف. وفي حين أن لدى المحكمة الجنائية الدولية تركيز خاص على الأحداث التي نجمت

٢١- كما أثارته جمهورية الكونغو الديمقراطية في مرافعاتها اعتراضاً على مقبولية جزء من المطالبة المضادة لأوغندا التي تتعلق بأحداث زعم أنها حدثت إبان نظام موبوتو، أي قبل أيار/مايو ١٩٩٧. وقد حاجت بأن سلوك أوغندا في أعقاب هذه الأحداث يرقى إلى تنازل ضمني عن أي مطالبات قد تكون لها ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية آنذاك. وأشارت المحكمة في استدلالها إلى الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٤٥ من مشاريع المواد، والتي تشير إلى أنه "ولئن كان من الممكن الاستدلال على التنازل من تصرف الدول المعنية، أو إقرار أحادي الطرف، فإن التصرف والإقرار يجب أن يكونا واضحين لا يشوبهما أي لبس" (٣١٧). وقد رأت المحكمة، في تلك الحالة، أنه لا يوجد شيء في سلوك أوغندا في فترة ما بعد أيار/مايو ١٩٩٧ يمكن أن يُعتبر تنازلاً واضحاً عن حقها في تقديم مطالبة مضادة.

٢٢- واسترسلت تقول إن ثمة نقطة أخرى مثيرة للاهتمام أثرت فيما يتعلق بالمطالبة المضادة بشأن الفارق بين الاحتجاج باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لحماية الدبلوماسيين والأماكن الدبلوماسية، والاحتجاج بالحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية للمواطنين - وهو موضوع آخر قيد النظر حالياً من جانب اللجنة. وقد ادعت أوغندا أن بعض دبلوماسيها ومواطنيها المقيمين في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُسيئت معاملتهم بواسطة الجنود الكونغوليين في الأيام السابقة على بدء العمليات العدائية. وحاجت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن هذه المطالبات غير مقبولة، حيث لم تستوف أوغندا الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية. وأشارت المحكمة أولاً إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مستمرة في التطبيق بالرغم من وجود نزاع مسلح. ثم شرحت أن المطالبات المرتكزة على انتهاكات الاتفاقية قدمتها أوغندا بحكم حقها الذاتي، وليس في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية. فلم تُستوف غير المطالبات التي قدمتها أوغندا فيما يتعلق بمواطنيها الذين لا يتمتعون بمركز دبلوماسي وغير الموجودين في مقر البعثة والتي قُدمت في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية، وفيما يتعلق بجولاء وحدهم الذين كان يتعين على أوغندا أن تظهر أن شروط هذه الإجراءات قد استوفيت.

٢٣- وقد كان الحكم في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) جديراً بالذكر أيضاً، بسبب استنتاجاته الخاصة جداً والمرتكزة على الوقائع. وبالرغم من أن القيود الزمنية لا تسمح لها بتقديم أية أمثلة، فإن المحكمة لم تتردد في تحديد نوعيات الأدلة الثبوتية التي تعتبر، أو لا تعتبر، موثوقاً بها، وأنها قد فعلت ذلك في سياق جميع الاستنتاجات. ومن ثم، فإنه من الممكن رؤية الاستنتاج الواقعي الذي يستند إليه كل استنتاج قانوني، والدليل الخاص الذي اعتُبر أن له من المصادقية ما يكفي لكي يؤدي إلى هذا الاستنتاج. ومن

التحفظات التي أبدتها عندما أصبحت طرفاً في صكوك المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتذرت، بصفة خاصة، باتفاق أروشا للسلام لعام ١٩٩٣ (اتفاق السلام بين حكومة جمهورية رواندا والجمهورية الوطنية الرواندية)<sup>(٣١٨)</sup>، وهو مرسوم بقانون رواندي لعام ١٩٩٥، وبيان أدلى به وزير عدل رواندا في عام ٢٠٠٥ في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن جانبها، ادعت رواندا أنها لم تتخذ إطلاقاً أي تدبير لسحب تحفظها على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٢٩- وبأخذ جميع هذه العناصر في الاعتبار، أوضحت المحكمة، في الفقرة ٤١ من حكمها، أنه "يتعين إقامة فارق واضح بين قرار سحب تحفظ ما على معاهدة ما، متخذ في إطار النظام القانوني المحلي للدولة، وتنفيذ هذا القرار بواسطة السلطات الوطنية المختصة في إطار النظام القانوني الدولي، والذي لا يمكن أن يتأثر إلا بإشعار بسحب التحفظ موجه للدول الأخرى الأطراف في المعاهدة قيد البحث". وفي رأي المحكمة أن مسألة صلاحية وأثر المرسوم بقانون، بصفة خاصة، يختلف عن أثره في النظام القانوني الدولي. وفي معرض الإشارة إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ذكرت المحكمة "أنه من قواعد القانون الدولي المستمدة من مبدأ الأمن القانوني ومن الممارسة المستقرة جيداً أنه، رهناً بأي اتفاق على خلاف ذلك، فإن سحب الدولة المتعاقدة لتحفظ على معاهدة متعددة الأطراف، لا يُحدث أثراً فيما يتعلق بالدول المتعاقدة الأخرى إلا عندما تكون قد تسلمت إخطاراً بذلك". كما أشارت المحكمة، في الفقرة ٤٣، إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لاتفاقية الإبادة الجماعية، وأنه "من خلال وساطة الأمين العام... يجب أن تُبلغ الدول [الأطراف] بكل من إبداء التحفظ على المعاهدة وسحبها". ولم يكن لدى المحكمة أي دليل على أن رواندا قد أخطرت الأمين العام بسحب تحفظها على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣٠- وفي الوقت ذاته، كانت المحكمة مستعدة لكي تقبل أن البيان الذي أدلى به وزير العدل إلى لجنة حقوق الإنسان يمكن أن يُلزم الدولة (الفقرات ٤٦-٤٨ من الحكم). ومع ذلك، فإن البيان بأن جميع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان سوف تُسحب لم يحدد أي إطار زمني، وأن الأفعال الدولية المتعلقة بهذا التعهد بالسحب لم توضع موضع التنفيذ (الفقرات ٥٠-٥٢).

٣١- كما حاجت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه، وفقاً لروح المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فإن تحفظ رواندا

عن أنشطة جيش الرب للمقاومة (The Lord's Resistance Army)، والذي لم يكن أحد الجماعات ضمن إطار حكم المحكمة، إلا أن هناك استنتاجات تتعلق بالقانون والوقائع في هذا الحكم من المحتمل أن تكون ذات نفع للمحكمة الجنائية الدولية. وعلى العكس من ذلك، فإن المرافعات الكتابية والشفوية لبوسنة والهرسك في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قيد المداولات حالياً، تعتمد اعتماداً كبيراً على السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكل من الدليل فيما يتعلق بالوقائع، والمطالبات فيما يتعلق بالقانون. ولا ريب أن هذه المحكمة كانت لديها فرصة البحث في هذه المسائل بشكل متعمق ومتأن جداً. وثمة مسألة قانونية مثيرة للاهتمام بالنسبة للمحكمة وهي أن تتحقق من نوعيات الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتي يبدو أنها تندرج ضمن فكرة المحكمة عن "الدليل الآمن" لأغراض البت في وقائع معينة. وبالتأكيد، أن هذا لن يفيد المحكمة إلا لدى معالجتها للمسائل القانونية الواسعة النطاق المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ليكون بمقدورها دراسة الاستنتاجات القانونية المتنوعة لمختلف دوائر تلك المحكمة.

٢٧- واسترسلت تقول إن ثمة قضية أخرى حكمت فيها المحكمة على امتداد العام الماضي استلزم، مرة أخرى، التفاوض بين دولتين أفريقيتين. ففي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أنهت المحكمة الدعوى بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) بأن قضت بعدم اختصاصها للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أنه اتضح أن القضية يغلب عليها الطابع الاستيعابي من وجهة النظر القانونية. وقد تذرعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بما لا يقل عن ١١ أساساً من أسس الاختصاص. وتحولت مداولات اللجنة أساساً إلى تفسير أحكام اختصاص قضائية وإلى تحليل المتطلبات الواردة فيها. وقد بدت القضية للوهلة الأولى أنها، بالأحرى، واضحة: فبعد كل شيء، أعلنت المحكمة بالفعل، وبصورة أولية، عن معظم أحكام الاختصاص هذه في أمرها بشأن التدابير الاحتياطية، الصادر في عام ٢٠٠٢. بيد أن سلسلة من المسائل المثيرة جداً للاهتمام أثرت أثناء المرافعات الشفوية. وقالت إنها سوف تتناول مسألتين فقط منها فيما يتعلق بنهج الاستدلال الذي اعتمده جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتصل بالتحفظ الرواندي على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية. وقد كانت الاستراتيجية الكونغولية ذات شقين: فقد حاجت أولاً أن رواندا قد سحبت تحفظها - وهي حجة جديدة أبدت أثناء المرحلة الشفوية - وثانياً، أن تحفظ رواندا غير صحيح.

٢٨- وفيما يتعلق بسحب التحفظ، ادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن رواندا قد تعهدت في مناسبات شتى بسحب جميع

(٣١٨) National Legislative Bodies, *Peace Agreement between the Government of the Republic of Rwanda and the Rwandese Patriotic Front*, 4 August 1993, available at [www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b4fcc.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b4fcc.html) (accessed 26 January 2012).

٣٤- ومضت تقول إنه حدث قبل أقل من أسبوعين أن أصدرت المحكمة أمرها بالإشارة بتدابير احتياطية في قضية مطاحن لب الورق على نهر أوروغواي. ففي أيار/مايو ٢٠٠٦، أقامت الأرجنتين دعوى ضد أوروغواي بصدد انتهاكات مزعومة للنظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهو معاهدة وقعتها الدولتان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥<sup>(٣١٩)</sup>. وقد حاججت الأرجنتين، بصفة خاصة، بأن أوروغواي لم تحترم الإجراءات التي نظمها النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ عند سماحها بتشديد طاحونتي لب الورق، وأن هذا التشديد والاستخدام لهاتين الطاحونتين من شأنه أن يؤدي إلى تلوّث وتدمير بيئة نهر أوروغواي. وفي أمرها المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وجدت المحكمة أن ظروف القضية، على النحو الذي بدا للمحكمة آنذاك، ليست بالتي تتطلب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ للإشارة بتدابير تحفظية.

٣٥- وبالرغم من أن محتوى أمر المحكمة ينصب على تحليل للشروط المطلوبة للإشارة بتدابير احتياطية، إلا أنه يتضمن بعض المسائل ذات الأهمية. وتثير القضية بين الأرجنتين وأوروغواي مسائل مهمة تتعلق بكل من القانون البيئي والحق في التنمية الاقتصادية. كما أن النظام الأساسي لنهر أوروغواي، والذي تشكل أحكامه ضلب النزاع، سيكون ذا أهمية خاصة بالنسبة للجنة. فهذه المعاهدة، التي أبرمت في عام ١٩٧٥، سبقت زمنها بكثير فيما يتعلق بقانون الجرى المائي والقانون البيئي. بل إن سبقت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدت في عام ١٩٩٧، في أعقاب العمل الرائد للجنة. وبالإضافة إلى الآليات العادية للإخطار والتشاور المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٩٧، وفي معظم معاهدات المجاري المائية الدولية، فإن النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ تناول بالفعل مسألة ما الذي يحدث عندما تُحقق هذه الآليات، وذلك بمنح الاختصاص لمحكمة العدل الدولية. وفوق ذلك، فقد أنشأ هيئة رصد وكان له متطلبات مفصلة جداً فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

٣٦- وفيما يتصل بالحجج التي قدمتها الأطراف أثناء الدعوى، اعتمد المحامي عن أوروغواي اعتماداً كبيراً على تعريف "خطر جسيم ووشيك" الذي أوردته اللجنة في التعليق على المادة ٢٥ (الضرورة) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٢٠)</sup>، وعلى ما استفادته المحكمة من حكمها في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس للسعي إلى إثبات أن عدم استيفاء شروط التهديد الوشيك بضرر يتعذر إصلاحه، الذي يلزم للإشارة بتدابير احتياطية. ومن جانبها، دفعت الأرجنتين بأن الشروط المذكورة هي، في الواقع، نفس الشروط.

على المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ينبغي أن يُعتبر باطلاً ولاغياً لأنه يسعى إلى "منع المحكمة من الوفاء بمهمتها النبيلة المتمثلة في الحفاظ على القواعد الآمرة" (الفقرة ٥٦). وأضافت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن التحفظ متعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها نظراً لأن أثره يتمثل في "استبعاد رواندا من أي آلية لرصد وملاحقة مرتكبي الإبادة الجماعية، في حين أن غرض المعاهدة ومقصدها يتمثلان تحديداً في القضاء على الإفلات من العقاب على هذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي" (الفقرة ٥٧).

٣٢- ولم تقبل المحكمة حجة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد شرحت، حيث كانت لديها مناسبة لتفعل ذلك في الماضي، أن الطبيعة الآمرة للقاعدة وقاعدة القبول بالاختصاص القضائي شيئان مختلفان، وأن كون أن النزاع يتعلق بقاعدة آمرة لا يمكن أن يشكل أساساً لاختصاص المحكمة بنظر هذا النزاع (الفقرة ٦٤). فالاختصاص يتركز دائماً على قبول الطرفين. وفي حالة المعاهدة التي تتضمن بند ولاية إجبارية، لا يوجد الاختصاص إلا فيما يتعلق بأطراف المعاهدة الملتمزمين بهذا البند (الفقرة ٦٥). وقد أشارت المحكمة بعد ذلك إلى أنها، في عام ١٩٥٠، وحدت، بشكل ضمني على الأقل، أن التحفظات غير محظورة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الفقرة ٦٦). ولم تكف المحكمة بالنظر إلى مسألة ما إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد اعترضت على تحفظ رواندا آنذاك؛ بل نظرت أيضاً في مسألة ما إذا كانت صحة التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعتمد على توافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها، وهو ما بادرت المحكمة ذاتها إلى تقييمه. وفي هذا الصدد، وحدت المحكمة، أن:

تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية يؤثر على اختصاص المحكمة ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المتعلقة بأفعال الإبادة الجماعية ذاتها، بموجب هذه الاتفاقية. وفي ظروف هذه القضية الحالية، لا يمكن للمحكمة أن تخلّص إلى أن تحفظ رواندا قيد البحث، والذي يعني استبعاد أسلوب معين لتسوية النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية، يعتبر متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها" (الفقرة ٦٧).

ويجب ألا يفهم هذا على أنه بيان من المحكمة بأن الالتزامات الإجرائية لا يمكن، في أي ظرف من الظروف، أن تكون مناقضة لغرض المعاهدة ومقصدها.

٣٣- وأضافت تقول إن فقرات الحكم المتعلقة بمسائل التحفظ ربما تكون أيضاً مهمة بعض الشيء للجنة في سياق عمل مقررهما الخاص بشأن هذا الموضوع. كما أن هذا الجزء من حكم المحكمة يتضمن الاعتراف الصريح والمباشر الأول من جانب المحكمة بوجود قواعد آمرة، مع تحديد أن حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة. وقد اجتذب هذا التطور بعض الاهتمام بالفعل.

(٣١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1295, No. 21425,

p. 339.

(٣٢٠) حوية (٢٠٠١)، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٤.

٣٩- وتدرك المحكمة أن جودة قراراتها والثقة العالمية في استنتاجاتها تتأني من الطريقة الجماعية التي يعمل أعضاؤها من خلالها، ومن كون أن كل قاضي يشارك في نظر القضية طوال مراحلها. وقد استفادت المحكمة من تعيين أعضاء اللجنة كقضاة مخصصين أو الظهور كمحاميين في عدد من القضايا.

٤٠- وفي الوقت ذاته، يجب أن تناضل المحكمة في إطار هذه البارامترات لكي تفي بتوقعات الدول التي وضعت ثقتها فيها لتجد حلاً في الوقت الملائم. وأضافت أن المحكمة تتداول حالياً بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وسوف تعقد جلسات استماع أخرى في خريف عام ٢٠٠٦. وإن المحكمة في أعقاب الاجتماع مع وكلاء الأطراف في قضية طواحين لب الورق على نهر أوروغواي، بعد إصدار أمرها مباشرة، حددت آجالاً زمنية قصيرة نسبياً لإيداع المذكرات والمذكرات المضادة في تلك القضية.

٤١- واختتمت كلمتها بقولها إن كثيراً من المواضيع التي تدرسها اللجنة لها صلة وثيقة بالمحكمة، التي سوف تستمر في متابعة عمل اللجنة باهتمام كبير.

٤٢- الرئيس بعد أن وجه الشكر إلى رئيسة محكمة العدل الدولية على ثروة المعلومات التي قدمتها في بيانها، قال إنه حفاظاً على التقليد الماضي، وافقت القاضية هيغينز على الاستجابة لأسئلة أو تعليقات أعضاء اللجنة بشأن أنشطة المحكمة.

٤٣- السيد كاباتسي قال إنه في بعض المناسبات، وإن لم تكن كثيرة جداً، شعر بعض المحامين الدوليين والدول أن بعض القرارات المعينة الصادرة عن المحكمة ليست عادلة تماماً أو سليمة من الناحية القانونية، وبشكل أحص فيما يتعلق بالوقائع، والتي لم تثبت دائماً. وفوق ذلك، فبعض القرارات تتعارض بشكل وثيق أحياناً داخل المحكمة، ومرة أخرى، فيما يتعلق بشكل خاص بالوقائع. ومع ذلك، فقرارات المحكمة نهائية. ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كان هناك أي إمكانية، كجزء من عملية الإصلاح، أن تتوخى المحكمة إنشاء دائرة استئناف.

٤٤- القاضية روزالين هيغينز (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إن تقدير الحقائق وأدلتها يكمن، إلى حد ما، في عين الناظر؛ فما يُعتبر حقيقة لدى أحد الأشخاص لا يُعتبر حقيقة لدى شخص آخر. وتتمثل المهمة الأساسية للمحكمة في محاولة التحقق من ما يمكن أن يُعتبر دليلاً موثقاً به. وقد أدركت محكمة العدل الدولية، وبشكل متزايد، أن القضايا المطروحة أمامها تتعلق بموثوقية الدليل. ولذلك، فقد ظلت عاكفة، بشكل منتظم، على تحديد سلامة هذا الدليل. وحتى الآن، ما زالت مسألة معيار الإثبات الواجب تحقيقه مسألة لم تُحل في فقه المحكمة. وبصفتها محامية قانون عام، فإنها تفضل صياغة المعيار، في حين أن زملاءها محامي القانون الخاص

٣٧- وفي قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس، ناقش الأطراف فيما إذا كانت أسباب تعليق وإنهاء المعاهدات المنشأة بمقتضى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حصرية أو ما إذا كانت فكرة حالة الضرورة، حسبما وضعتها اللجنة في مشاريع موادها بشأن مسؤولية الدول<sup>(٣٢١)</sup> يمكن أن توفر أساساً إضافياً لهذا التعليق والإنهاء. ومع أن حجة أوروغواي مختلفة في هذه القضية، إلا أنها تعتمد على نفس المنطق. وهناك اقتراح بأن حالة الضرورة قابلة للتبادل مع شرط الحدث الوشيك الوقوع الذي ينتمي إلى إجراءات التدابير الاحتياطية. وفي قضية مشروع غابيتشيكوفو - ناغيماروس، أشارت المحكمة إلى أن قانون المعاهدات ينظم تعليق المعاهدات وإنهائها. إلا أن تقدير إلى أي مدى ينطوي تعليق أو إنهاء اتفاقية ما يعتبر متعارضاً مع قانون المعاهدات. ومثل هذا التقدير يتعين إذن أن يتم وفقاً لقانون مسؤولية الدول. ولم تركز المحكمة أكثر من ذلك على مسألة العلاقة بين قانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدول. وبالمثل، ففي أمرها المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في قضية مطاحن لب الورق على نهر أوروغواي، لم تجد من الضروري حل مسألة العلاقة بين قانون مسؤولية الدول والمتطلبات اللازمة للإشارة بتدابير احتياطية. بيد أن هذه الحجج سبقت بتواتر متزايد، وأنه ربما يتعين على المحكمة، قبل مرور وقت طويل، أن تذكر كيف ترى هذه العلاقات، من حيث المبدأ.

٣٨- وما زال لدى المحكمة قائمة مزدحمة بالدعاوى المعروضة عليها، تستخدم بشكل أوسع نطاقاً أكثر من أي وقت مضى. فقد لجأت إلى المحكمة قرابة ٥٩ دولة في العشرة أعوام الأخيرة. ويتألف زبائنها المعتادون من دول من أمريكا اللاتينية، وأفريقيا، وآسيا، وغربي أوروبا، وأمريكا، ومما كان يُشار إليه مسبقاً بأنه شرقي أوروبا، ومن الشرق الأوسط. وأضافت تقول إن من بين الـ ١٢ قضية المدرجة في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة، هناك أربع قضايا بين دول أوروبية، وأربع قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أفريقية، وواحدة بين دول آسيوية، وواحدة ذات طابع عابر للقارات. ويعكس هذا التنوع الإقليمي عملية المحكمة. كما أن مواضيع هذه القضايا تتنوع تنوعاً كبيراً. فجنباً إلى جنب مع المنازعات "الكلاسيكية" الإقليمية وتعيين الحدود البحرية، والمنازعات المتعلقة بمعاملة المواطنين بواسطة دول أخرى، تنظر المحكمة قضايا تتعلق بمسائل "بالغة الأهمية"، مثل المزاعم بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تتضمن الإبادة الجماعية، واستخدام القوة، وإدارة الموارد الطبيعية المشتركة.

(٣٢١) أشارت المحكمة في قرارها إلى مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، الواردة في حوية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ من النص الإنكليزي، لا سيما إلى مشروع المادة ٣٣ (حالة الضرورة) والتعليق عليها، ص ٣٣ من النص الإنكليزي.

القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أن يُستدعى المقرر الخاص المعني للإدلاء بالشهادة. ففي تلك القضية، وجد قضاة عديدون أنه من الصعب قبول أن ثمة حقائق معينة قد تم إثباتها، مما يشكك في صحة التقرير. ومع ذلك، فإن من المفهوم أنه يمكن تلافي الصعوبة باستدعاء المقرر الخاص للإدلاء بالشهادة.

٤٧ - **القاضية روزالين هيغينز** (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنها ستتردد في أن تقبل، كفكرة عامة، ضرورة تشجيع الأطراف على استدعاء الشهود في القضايا التي يكتسي فيها إثبات الوقائع أهمية قصوى. ففي المقام الأول، يرجع الأمر إلى كل طرف لكي يقرر كيف يعرض قضيته على أفضل وجه. كما أن المحكمة محايدة فيما يتعلق باستدعاء الشهود، وإن كان من الواضح أنه لن يكون مرغوباً أن يستدعى عدد كبير جداً منهم، نظراً لأن المحكمة عليها واجب حيال القضايا الأخرى غير القضية المتداولة. وسوف يكون لديها الكثير مما تقوله بشأن الموضوع في الدورة التاسعة والخمسين، إذا دعته اللجنة لكي تخاطبها مرة أخرى. وفيما يتعلق باستخدام تقارير الأمم المتحدة، قالت إن المحكمة، باعتبارها جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، تبدأ من افتراض أن جميع مواد الأمم المتحدة مفيدة. غير أن الحقيقة هي أن بعضها أفيد من البعض الآخر. ومضت تقول إن التقارير التي قدمها السيد دوغارد، بصفته مقررراً خاصاً في سياق قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تتضمن معلومات يعول عليها، على خلاف بعض التقارير الأخرى التي حاولت أن تغطي حوادث وقعت على امتداد جزء شاسع من الأرض، وعول فيها فريق الأمم المتحدة على شائعات من منظمات غير حكومية في الميدان. وفي قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اتضح أن تقريراً مقدماً أو تقريرين مقدمين من مقرررين خاصين بشأن المسألة غير دقيقين تماماً، بالرغم من عدم وجود خطأ من جانبهما، للأسباب التي ذكرتها. بيد أنها موافقة على فكرة أن المقرر الخاص الذي قد يكون تقريره مفيداً يمكن استدعاؤه كشاهد. فإذا لم يرغب طرف ما في أن يفعل ذلك، فإن ثمة إمكانية هي أن تستدعي المحكمة المقرر الخاص بصفته شاهداً.

٤٨ - **السيد مانسفيلد** قال إن كثيراً من المنازعات بين الدول مزيج معقد من العوامل، التي تتضمن عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية، وأن المحكمة استجابت بطرق متنوعة، وتوصلت في بعض القضايا إلى استنتاجات بناءً على المبادئ التي يجب أن ينفذها الأطراف أو يتبعوها من خلال مفاوضات لاحقة، أو، في بعض القضايا الحديثة العهد، بوضع استنتاجات مفصلة وشاملة جداً. ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كانت المحكمة تستخدم تقنيات معينة لضمان أن تسهم استنتاجاتها القانونية في حل العناصر الأوسع نطاقاً أو غيرها في نزاع معين، أو ما إذا كانت تسيّر على أساس كل حالة على حدة.

يعتقدون اعتقاداً جازماً في فكرة فناعة القاضي. وربما لا يكون ممكناً الاستمرار في المواجهة بين النهجين إلى ما لا نهاية، بالأخذ في الاعتبار الطريقة التي فرضت بها المسائل نفسها في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلى أي حال، فإن المحكمة اعتمدت الطريقة التي مفادها أن تحدد بدقة كل واقعة وتقيّم ما إذا كانت قد ثبتت أم لا. بل إنها تقوم بتحديد الأدلة التي يتم رفضها. وأعربت عن أملها في أن يمنح نهج المحكمة للمجتمع الدولي مزيداً من الثقة. وقالت إن المحكمة لا تتصور إنشاء دائرة استئناف: إذ لا تعتقد أن هذه الدائرة يمكن أن تمارس مهمة أفضل من المحكمة أو مختلفة عنها. وفوق ذلك، فإن مهمة دوائر الاستئناف في جميع أرجاء العالم هي التعامل مع طلبات الاستئناف المتعلقة بنقاط قانونية وليس بالوقائع.

٤٥ - **السيد دوغارد** قال إنه مسرور لأن القاضية هيغينز قد أثارَت مشكلة تقصي الحقائق والتي، وإن كانت ظاهرة جديدة نسبياً، ربما بدءاً بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها واستمراراً في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والفتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة اتسمت بأهمية خاصة لعمل المحكمة. ومضى يقول إنه لاحظ كذلك أن ثمة محاكم مختلفة قد تُصدر أحياناً أحكاماً بناءً على الحالة الوقائية ذاتها؛ فعلى سبيل المثال، فإن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية كانتا تفحصان مسائل متطابقة في النزاع بين البوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود. وبسبب أهمية الدليل، أعرب عن رغبته في أن يوجه سؤالاً بشأن الشهود. وقال إن انطباعه يتمثل في أن الأطراف الذين يمثلون أمام محكمة العدل الدولية يمانعون في استدعاء الشهود. ومضى يقول إن القاضية هيغينز ذكرت، على سبيل المثال، أنه في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فشلت الأطراف، في نهاية المطاف، في استدعاء العدد الكبير من الشهود الذي كان متوقعاً أصلاً. وتساءل عما إذا كان هذا ربما يرجع إلى أن المحكمة ذاتها لم تشجع على استخدام الشهود. وأنه بالنظر إلى العدد المتنامي للقضايا التي تنطوي على تقصي الحقائق، فإنه يبدو من المهم تشجيع استخدام الشهود وليس عدم تشجيعه. ومن ثم فإنه يسأل عما إذا كان من الممكن وضع محضات أكبر لاستدعاء الشهود للشهادة أمام المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بالحقائق.

٤٦ - واستطرد يقول إن سؤاله الثاني يتعلق باستخدام التقارير، ولا سيما تلك الصادرة عن الأمم المتحدة. ففي النزاع بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا، كان بوسع المحكمة أن تستفيد، ليس فقط من تقرير من قاض أوغندي، والذي من المفهوم أنها اعتمدت عليه اعتماداً كبيراً، وإنما أيضاً من تقارير للمقرررين الخاصين للأمم المتحدة. وتساءل عما إذا لم يكن من المرغوب، في الحالات التي يكون فيها المقرر الخاص قد أنتج تقريراً، كما في قضية الآثار

٥٢ - القاضية روزالين هيغينز (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إنها وإن كانت لا تستطيع الإجابة إلا بصفتها الشخصية، فإنها ترحب بفكرة السيدة إسكاراميا بشأن التفاعل بين عمل المحكمة وعمل اللجنة. وأضافت أن هناك موضوعاً واحداً تود شخصياً أن ترحب ترحيباً حاراً بأن تقوم اللجنة بدراسته وهو العلاقة بين الدفع العالمي لوضع تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من جهة، والقانون الدولي بشأن الحصانات، من جهة أخرى.

٥٣ - وأردفت تقول إنّ المحكمة، بطبيعة الحال، مهتمة بشأن مسألة الاختصاص. وإنها، من جهة أخرى، قامت بنظر قضايا مهمة من جميع أنحاء العالم. وقد سرّها، في الواقع، أن تكتشف مع التحضير للاحتفال بذكرها الستين، أن ٥٩ دولة، بالضبط، قد مثلت أمامها. وقد سبقت الاحتفالات بالذكرى حلقة دراسية دعي لها المستشارون القانونيون لجميع الدول التي مثلت أمام المحكمة في العشرة أعوام الأخيرة، بالإضافة إلى قلة من كبار المحامين الذين استخدمتهم تلك الدول. وكانت مسألة الاختصاص من بين أهم المواضيع في الحلقة الدراسية<sup>(٣٢٢)</sup>. وتجري محاولات داخل الاتحاد الأوروبي للنظر فيما إذا كانت توسعة الاتحاد سوف تؤدي إلى قبول أوسع نطاقاً للاختصاص الإلزامي فيما بين دوله الأعضاء. وسوف ترحب المحكمة بهذه المحصلة، حتى ولو كان ذلك يستتبع سيلاً من التحفظات، فإن هذا قد يعتبر ثمناً أكبر بكثير مما ينبغي دفعه. وفوق ذلك، فإنها تشك فيما إذا كان صرف الوقت على المسائل المتعلقة بالاختصاص، والتي تلقي معارضة شديدة، تشكل الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة. وتعرض الآن على المحكمة أعداد متزايدة من القضايا من خلال اتفاقات خاصة ومعاهدات متعددة الأطراف تتضمن بنوداً تتعلق بالاختصاص يمكن بموجبها إحالة النزاعات إلى المحكمة. ويبدو أن الممانعة السابقة للدول في الموافقة على هذه البنود قد انخفضت بشكل كبير. وبصورة عامة، أعربت عن نيتها في اغتنام كل فرصة لزيادة مكانة المحكمة وإيضاح كيف يمكن جعلها مفيدة للدول.

٥٤ - السيد بيليه قال، في معرض الإشارة إلى تعليقات السيد دوغارد، إنه من واقع خبرته كشخص كان يشارك في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي كان استخدام الشهود فيها كارثياً تماماً، وكانت المنفعة الوحيدة التي يمكن أن يراها هي أن المحكمة قد حصلت على عدد من الإقرارات المضادة للمصلحة. ومضى يقول إن استدعاء الشهود للإدلاء بالشهادة مصدر غير ملائم للإثبات فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، على الأقل في القضايا من هذا النوع. وينبغي أن تنصح الدول بتفادي هذه الإساءات في المستقبل. وفيما يتعلق بمسألة

٤٩ - القاضية روزالين هيغينز (رئيسة محكمة العدل الدولية) قالت إن المحكمة، بصفة عامة، تتصرف على أساس كل حالة على حدة. وإن ما يمكن أن تفعله وتقله في منطوقها مقيد إلى حد كبير بما يطلبه الطرفان في مرافعاتهما الختامية، الأمر الذي يوفر لهما - بعد ملاحظتهما المبدئية، والتقارير المقدمة أثناء المرافعة - فرصة إعادة النظر وتقرير ما يريدان من المحكمة. ومضت تقول إنه من الناحية الفنية، ليس للمحكمة أن تذهب إلى أبعد مما يطلبه الطرفان، وإن كانت قد تفعل ذلك من وقت لآخر. غير أن النقطة الأوسع نطاقاً هي أن المحكمة لا تقوم بدور في مرحلة الامتثال، وأنها لا يمكن أن تسأل الأمم المتحدة رسمياً عما إذا كان قد تم الامتثال لحكم معين أم لا. وإن لزم الأمر، فإن مجلس الأمن يمكن أن يتولى المسألة، كما حدث، على سبيل المثال، عندما تولى بنفسه التأكد من أن الحكم في قضية النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد) قد تم الامتثال به، بالإشراف على انسحاب القوات الليبية من الإقليم قيد البحث. ومؤخراً، أخذ الأمين العام على عاتقه أن يقوم بدور نشط في إنفاذ حكم المحكمة في قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا. ولم تتم متابعة الأحكام إلا عندما طلبت المحكمة من الأطراف إجراء مزيد من المفاوضات، كجزء من الحكم. وفي هذه الحالة، قد ترغب المحكمة في معرفة ما قرره الأطراف. وفي هذا السياق، تعود سلوفاكيا وهنغاريا بصفة دورية إلى المحكمة بمعلومات عن التقدم الذي يحرزانه في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس.

٥٠ - السيدة إسكاراميا أشارت إلى أن المحكمة أحاطت علماً بشتى المواضيع التي تغطيها اللجنة، مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتحفظات على المعاهدات. ومن ثم، فإنها تتساءل عما إذا كانت هناك مواضيع أخرى ترى القاضية هيغينز أن على اللجنة أن تتناولها وتكون مفيدة للمحكمة في عملها.

٥١ - ومضت تقول إن سؤالها الثاني يتعلق بقبول ولاية المحكمة. فحتى مع أن المحكمة لا يوجد لديها نقص في العمل، فإنها تتساءل ما إذا كان ذلك يتصل، على الإطلاق، بعدد الدول المنخفض نسبياً التي تقبل ولايتها. وهذا، بعد كل شيء، فارق حقيقي بين قبول الدولة لولاية المحكمة في إعلان عام وقبولها عن طريق اتفاق خاص. وقالت إنها تتساءل أيضاً عما إذا كان هناك أي نشاط لتعزيز عمل المحكمة، بحيث تشجع المزيد من الدول على قبول ولايتها الإلزامية من خلال إعلان عام. وأخيراً، تساءلت عما إذا كانت القاضية هيغينز لا يساورها القلق بشأن تسييس انتخابات المحكمة، وما إذا كانت، كنموذج تتبعه المحاميات في كل مكان، تفضل الفكرة القائلة بأنه ينبغي وضع نص لكي تكون القضايا ممثلات تمثيلاً عادلاً في محكمة العدل الدولية، كما هي الحال في المحكمة الجنائية الدولية.

(٣٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق

رقم ٤ (A/6/14)، تقرير محكمة العدل الدولية، ص ٤٥، الفقرة ٢٠٧.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)  
(A/CN.4/571)<sup>(٣٢٣)</sup>

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص

٥٨ - السيد غالتسكي (المقرر الخاص) قال إن النص المطروح على اللجنة يتألف من مجموعة تمهيدية جداً من الملاحظات الأولية فيما يتعلق بجمهور الموضوع، وتحديد أهم المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر، واقتراح خارطة طريق عامة للأعمال المقبلة في اللجنة في هذا الميدان. وأضاف أنه ينبغي لهذا العمل أن يؤدي إلى تحديد القواعد القانونية التي تحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتي سوف يكون المجتمع الدولي جاهزاً للالتزام بها، إما في شكل قواعد ملزمة أو في شكل صك "قانون مرن"، غير ملزم. ومن ثم، فإنه سيكون من السابق لأوانه تقرير ما إذا كان ينبغي أن يتخذ المنتج النهائي شكل مشاريع مواد، أو مبادئ توجيهية، أو توصيات. وبالمثل، فإنه من المبكر جداً صياغة أي مشاريع قواعد تتعلق بمفهوم أو هيكل أو أعمال مبدأ المحاكمة أو التسليم والالتزامات المشتقة منه. وبالتالي، فإنه من المهم أن يقوم أعضاء اللجنة بإبلاغ المقرر الخاص بأرائهم فيما يتصل بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه المنتج النهائي.

٥٩ - ومضى يقول إن التقرير الأولي يتألف من ثمانية أجزاء ومشفوع بمرفق يتضمن ثباتاً مرجعياً استهلالياً. والتمهيد يلخص بإيجاز خلفية إدراج اللجنة للموضوع في برنامج عملها الحالي. وأما المقدمة، فتتبع أصول الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، إلى المبدأ الأولي الذي مفاده إما التسليم أو المعاقبة والذي أعلنه Grotius<sup>(٣٢٤)</sup>. ومضى يقول إنه حاول في تقريره أن يركز على أن الالتزامات المنبثقة عن المبدأ الأكثر حداثة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتخذ شكل بدائل، مع أن الكتاب وصفوا العناصر الخاصة بهذه البدائل بأساليب متنوعة. وترد أكثر الصيغ شيوعاً في الاستخدام، في الفقرة ٧ من التقرير.

٦٠ - واسترسل يقول إنه، في الفقرة ٦، استرعى الانتباه إلى مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة للعمل المقبل للتدوين، وهي ما إذا كان الالتزام قيد البحث مستمداً حصرياً من المعاهدات ذات الصلة، أو ما إذا كان أيضاً منعكساً في التزام عام بموجب القانون الدولي العرفي، على الأقل فيما يتعلق بجرائم دولية محددة. وأشار في الفقرة ٨ إلى أن التحليل الكامل للرابطة بين مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية ومبدأ الالتزام بالتسليم

(٣٢٣) ترد في حولى ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣٢٤) H. Grotius, *De Jure Belli Ac Pacis*, book II, chap. XXI, paras. III and IV (English translation by F. W. Kelsey), *The Law of War and Peace*, in J. B. Scott (ed.), *Classics of International Law*, Oxford, Clarendon, 1925, pp. 526-529.

"الاقتناع المتين" (*intime conviction*) قال إنه يرى أن تستمر المحكمة في اعتماد نهج تجريبي حيال الإثبات بدلاً من محاولة وضع معايير للإثبات لا مناص من أنها سوف تكون موجهة بشدة صوب القانون العام.

٥٥ - وإضافة إلى تعليقات السيد مانسفيلد، قال إنه يميل إلى إسناد دور خاص للمحكمة. فبالإضافة إلى تسوية المنازعات وفقاً للقانون الدولي، فإن المحكمة هي أفضل هيئة لسد الثغرات الكائنة من جراء عدم وجود سلطة تشريعية عالمية، وأن تحاول، بهذا الوصف، أن تكييف القانون للتطورات الحاصلة في العلاقات الدولية. وهذه مهمة كانت تمارسها بصورة تدعو إلى الإعجاب محكمة العدل الدولي الدائمة، والتي عمدت إلى بلورة الإطار القانوني الحديث. ومضى يقول إن محكمة العدل الدولية لها نجاحاتها هي الأخرى، مثل الفتوى المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٥١، ولديها إخفاقاتها، مثل حكم عام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر الشمال، وكذلك الحكم الكارثي - في رأيه - في قضية أمر بالقبض؛ ومع ذلك، فإن انطباعه هو أن المحكمة تتخلى تدريجياً عن دورها في تكييف القانون لوقائع الحياة الدولية على امتداد العشرة أعوام الأخيرة. وتساءل عما إذا كانت القاضية هيغينز تتصور حدوث أي تغيير في نهج المحكمة.

٥٦ - القاضية روزالين هيغينز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت أنه على امتداد العشرة أعوام الأخيرة فشلت المحكمة فشلاً لا يمكن إنكاره في القيام بدورها في قضية تيمور الشرقية. ومع ذلك، ففي قضية الآثار القانونية لتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فعلت المحكمة ما يمكنها في ظل الظروف العصيبة، نظراً لأن الطرف الذي ربما يقدم معظم المعلومات قد اختار عدم المنول، باعتبار أن من حقه أن يفعل ذلك. بيد أنه في هذه الحالة، حاولت المحكمة أن تكييف قانوناً قديماً قائماً للتعامل مع الظاهرة المعاصرة للاحتلال المطول، والذي، بصراحة، لم تكن لتتصور حدوثه إطلاقاً. بيد أنها أعربت عن اتفاقها مع ما ذهب إليه السيد بيليه. وعندما تسنح الفرصة، فإن المحكمة ينبغي لها، على حد التعبير الرياضي، "أن ترتقي إلى المستوى المطلوب": وينبغي لها ألا تقلص واجبها في استخدام وتكييف وتطوير القانون القائم بحيث يتعامل مع المشاكل المعاصرة. وأعربت عن أملها في أن يشعر السيد بيليه، بعد وقت قصير، بأنه قد تم إحراز تقدم في هذا الصدد.

٥٧ - الرئيس وجه الشكر، مرة أخرى، إلى القاضية هيغينز نيابة عن اللجنة، لبيانها القيم، وكذلك لردودها المتعمقة على أسئلة الأعضاء.

المناسبة أو المبادئ العامة للقانون. وفي حين أنه لا يوجد توافق في الآراء فيما بين العلماء بشأن هذه المسألة، يذهب عدد كبير ومجموعة متزايدة من الكتاب إلى أن الالتزام القانوني الدولي بالتسليم أو المحاكمة واجب عام يتركز، ليس فقط على معاهدات دولية معينة، وإنما أيضاً على قواعد عرفية عامة ملزمة، على الأقل فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم. وأضاف بأن التقييم الشامل للأسباب العرفية المحتملة للالتزام شرط أساسي لازم للتعريف النهائي لطبيعته القانونية. وأن تحديد إلى أي مدى يمكن أن يشكل هذا التعريف ممارسة في تدوين القانون الدولي أو تطويره التدريجي أمر يعتمد إلى حد كبير على ما إذا كان من الممكن الوقوف على أسباب راسخة في القواعد العرفية المقبولة بصفة عامة. وأن هناك بعض الأمثلة الواعدة المنبثقة عن الممارسات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول، مشاراً إليها في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من التقرير، بالإضافة إلى البيان الشهير لحكومة بلجيكا من أن "بلجيكا تشير إلى أنها ملزمة بالمبدأ القانوني إما التسليم أو المحاكمة وفقاً للقواعد التي تنظم اختصاص محاكمها". وهناك تجميع أكثر استفاضة لهذه الممارسة سيكون ضرورياً في المقام الأول إذا كانت اللجنة ستقنن هذا المبدأ بشكل فعال.

٦٤- واسترسل يقول إن الفصل الرابع من التقرير يتعامل مع نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والذي يمكن أن يعتبر، بوجه عام، بأنه يسمح للدولة بالخيار بين أي من جزئي الالتزام ستقوم بالوفاء به. فمن المفترض أن الدولة بعد الوفاء بأحد جزئي هذا الالتزام المركب - إما بالتسليم أو المحاكمة - أن تكون حرة في ألا تفي بالجزء الآخر. بيد أنه من الممكن أن ترغب الدولة في الوفاء بكل من جزئي الالتزام. فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة، بعد إثبات اختصاصها وتوجيه الاتهام للجاني وتقديمه للمحاكمة ومعاقبته، أن تقرر تسليم أو تقديم هذا الشخص إلى دولة أخرى، بحق لها أيضاً أن تقرر اختصاصها لأغراض إنفاذ العقوبة.

٦٥- وكما تظهر الفقرة ٥٠ من التقرير، فإن وصف الالتزام قيد البحث يختلف، إلى حد كبير، في التفاصيل من اتفاقية إلى أخرى. ويمكن تتبع تطوره من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي أتيحت للتوقيع في لاهاي، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، إلى آخر الاتفاقيات التي تعامل مع جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي تدعو إلى القلق على الصعيد الدولي. وبالرغم من أن الإمكانية الدولية المطروحة تتمثل إما في التسليم أو المحاكمة، في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن اللجنة قدّمت إمكانية ثالثة فريدة، هي "بديل ثلاثي" يسمح بممارسة اختصاص قضائي مواز، ليس فقط بواسطة الدول المعنية، وإنما أيضاً بواسطة المحاكم الجنائية الدولية<sup>(٣٢٦)</sup>. وهذا يشكل خطوة مهمة في تطوير مبدأ التسليم أو المحاكمة، بالرغم من وجود مثال سابق لهذا الخيار الثلاثي،

أو المحاكمة ينبغي، دون شك، أن يحتل مكاناً مهماً في عمل اللجنة بشأن الموضوع. وأخيراً، يلاحظ أن اللجنة قد أوضحت المبدأ وأساسه المنطقي ببعض التفصيل عندما أدرجت قاعدة التسليم أو المحاكمة في مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦<sup>(٣٢٥)</sup>. وترد الإشارة الكاملة في الفقرة ١٠ من التقرير إلى الفقرة (٣) من تعليق اللجنة على المادة ٩ من مشروع ذلك القانون.

٦١- وواصل حديثه قائلاً إن شتى المشاكل التي يمكن أن تنشأ في الممارسة من جراء العلاقة المتبادلة بين مبدأ الولاية العالمية في المسائل الجنائية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد تم إيضاحها في الفصل الأول (عالمية القمع وعالمية الولاية القضائية) والفصل الثاني (الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة) من التقرير. وقال إن القائمة ليست شاملة، ولا تقدم غير عدد من الأمثلة التوضيحية. وأنه يهتم بصفة خاصة بسماع آراء الأعضاء فيما يتعلق بمدى ما ينبغي نظره من مسألة الولاية القضائية العالمية في سياق العمل العام للجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، نظراً لأن لكتاب القانون آراء تختلف اختلافاً كبيراً بخصوص العلاقة بين هاتين المسألتين. ويمكن العثور على بعض الأدلة على الصلة بين المفهومين في الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، على النحو الموضح في الفقرات ٢٤ إلى ٣٠ من التقرير.

٦٢- وأما الفصل الثالث من التقرير، فإنه مكرّس لمصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتي نوقشت تحت ثلاثة عناوين فرعية هي "المعاهدات الدولية" و"العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون"، و"التشريعات الوطنية وممارسة الدول". وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣٥، تتمثل إحدى المهام التمهيدية في أعمال التدوين المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع في إعداد قائمة مقارنة كاملة بالمعاهدات ذات الصلة والصيغ المستخدمة فيها لإيراد هذا الالتزام. وبالرغم من المحاولات التي تم القيام بها في الأدبيات لتحديد المعاهدات من هذا النوع، فإنه يلزم وضع قائمة أكثر تفصيلاً وتحديثاً، بالإضافة إلى تصنيف أحكام المعاهدة التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وينبغي أن المحاكمة تؤخذ في الحسبان المعايير المتعلقة بهذا التصنيف لكل من العناصر الموضوعية والإجرائية لهذا الالتزام.

٦٣- وعلى النحو المذكور في الفقرة ٤٠ من التقرير، فإن من المشاكل الحاسمة التي يتعين أن تحلها اللجنة عند صياغة المبادئ المحتملة المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، التحقق مما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني لهذا الالتزام على المعاهدات الملزمة للدول المعنية، أو أن يوسع نطاقه ليشمل القواعد العرفية

(٣٢٦) انظر حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المواد ٨ و ٩ و ١٠ والتعليقات عليها، ص ٥٧-٦٨.

(٣٢٥) حولىة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، مشروع المادة ٩، ص ٦٣.



## الجلسة ٢٩٠٠

يوم الأربعاء، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاس، السيد يامادا.

## الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

(تابع) (A/CN.4/571)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

## التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/CN.4/571) المقدم يوم أمس من المقرر الخاص السيد غالتسكي.

٢- السيدة إسكاراميا قالت إن هذا التقرير الأولي يستدعي من جانبها تسع ملاحظات.

٣- أولاً فيما يتعلق بصيغة هذا المبدأ، يبدو أن المقرر الخاص، بعد أن استعرض عدة احتمالات، يتساءل في الفقرة ٣٠ إذا كان من المناسب الإبقاء على الترجمة الشائعة لكلمة *judicare*، أي المحاكمة، أو الاستعاضة عنها بكلمة "التقديم للمحاكمة" (بالإنكليزية "adjudicate"). وقالت إنها تظن أن من الضروري استعمال الفعل الذي يشمل أكبر عدد ممكن من الأوضاع، وخصوصاً تلك التي تسبق بدء المحاكمة، مثل فتح التحقيق. وإذا كانت عبارة "التقديم للمحاكمة" ليست مقبولة على نطاق واسع مثل كلمة "المحاكمة" فيجب الإبقاء على هذه الأخيرة.

٤- وأحد المشاكل يتعلق بالعلاقة بين مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية، بصرف النظر عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو سؤال يثيره المقرر الخاص وبالذات في المقدمة وفي الفصول الثاني والثالث والخامس من التقرير. وقالت إن من الضروري الإشارة بوضوح إلى أن الفكرتين متميزتان تماماً. والواقع أن المقرر الخاص قدم تعريفاً للمبدأ في الفقرة ١٠ وللولاية القضائية العالمية في الفقرة ١٩.

في الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، والتي فُتح باب التوقيع عليها في جنيف، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧، ولكنها، للأسف، لم تدخل حيز النفاذ على الإطلاق<sup>(٣٢٧)</sup>.

٦٦- ومضى يقول إن الفصل الخامس من التقرير يناقش بعض المسائل المنهجية المهمة. فبدون المساس بالشكل النهائي لعمل اللجنة المتعلق بالموضوع، سيكون من المفيد صياغة بعض القواعد المتعلقة بمفهوم وهيكل وإعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة، بصورة تراعي آراء أعضاء اللجنة، والمعلومات والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة السادسة. وعلى النحو المذكور في الفقرة ٦٠ من التقرير، فإن اللجنة يمكن أن توجه إلى الدول طلباً خطياً التماساً للمعلومات بشأن ممارساتها الأخيرة فيما يتصل بالموضوع. كما سيرحب كل من اللجنة والمقرر الخاص بأي معلومات إضافية ترتقي الحكومات أنها ذات صلة بالموضوع. وقد مضت هذه الفقرة في سرد خمسة مجالات يمكن أن تكون ذات فائدة خاصة.

٦٧- واختتم كلامه قائلاً إن الجزء الأخير من التقرير يتضمن خطة عمل أولوية وينبغي أن يُعامل باعتباره خريطة طريق عامة جدياً للعمل المستقبلي للجنة في هذا الميدان. وكمحرك للأمر، فإنه - أي المقرر الخاص - سيسر أن يتلقى أي اقتراحات تتعلق بالتصويبات والتغييرات والتحسينات، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بالمختصرات على طول الطريق. وتتضمن الفقرة ٦١ من التقرير مجموعة من الاقتراحات التفصيلية فيما يتعلق بالمهام العشر الأساسية التي يتعين استكمالها في إطار هذه الخطة. وفي حين أنه يدرك أن الخطة بعيدة عن الكمال، فإنه واثق من أنه، بمساعدة اللجنة، سيكون بمقدوره أن يمضي قدماً بشكل مرضٍ على هذا الأساس.

## تنظيم أعمال الدورة (تابع)

[البند ١ من جدول الأعمال]

٦٨- السيد غايا، (رئيس فريق التخطيط) أعلن أن فريق التخطيط سوف يتألف من السيد آدو، والسيدة إسكاراميا، والسيد بيليه، والسيد الداودي، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد غالتسكي، والسيد فالينسيا - أوسينا، والسيد فومبا، والسيد كاباتسي، والسيد كاتيكا، والسيد كامتو، والسيد كانديوتي، والسيد كميته، والسيد كولودكين، والسيد كوميساريو أفونسو، والسيد ممتاز، والسيد ميليسكانو، والسيد نيهاس، والسيد يامادا، والسيدة شه بحكم منصبها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

الأولى على الأقل (الجرائم بموجب القانون الدولي)، فيجب أن تكون هناك قواعد خاصة لأن أسباب رفض التسليم يجب أن تكون قليلة جداً، بل حتى غير موجودة، فيما يتعلق بأخطر الجرائم. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتوجب على الدولة أن تحاكم إذا لم تسلم.

٧- وقد قام المقرر الخاص بفحص مسألة انتماء مبدأ التسليم أو المحاكمة للقانون التعاهدي فقط أم للقانون الدولي العربي أيضاً. وحسب رأيها، فإنه ينتمي بدون أي شك للقانون العربي فيما يتعلق ببعض الجرائم. وهذه هي النتيجة التي انتهت إليها دراستان رئيسيتان عن هذا الموضوع منذ اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها: دراسة أجرتها عام ٢٠٠٥ للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بجرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني العربي<sup>(٣٣١)</sup> ودراسة أخرى أجرتها منظمة العفو الدولية عام ٢٠٠١، والتي تعتبر كاملة إلى أبعد حد لأنها تناولت ما جرى عليه العمل في ١٢٥ دولة<sup>(٣٣٢)</sup>. ويشير المقرر الخاص إلى أن جمهور الفقهاء يتخذ هذا الموقف، ويرى أن الجزء الأكبر من المعاهدات التي تكون الدول أطرافاً فيها يشير إلى وجود نية عامة تشكل رأياً قانونياً يدل، إلى جانب الممارسة الواسعة من جانب الدول في هذا الموضوع، على وجود عُرف. يضاف إلى ذلك أن من الممكن أن يُستخلص من دراسة هذه الممارسة وجود اتجاه للقول حتى بوجود التزام بالتسليم أو المحاكمة في حالة جرائم القانون الدولي.

٨- وفيما يتعلق بمصادر الالتزام، يكون من المهم جداً دراسة الممارسة المعمول بها الآن بين الدول، إذ إنها تتطور بسرعة كبيرة جداً. ولذلك فهي تتفق مع المقرر الخاص على عزمه دراسة ليس فقط المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة في القانون، بل أيضاً التشريع الوطني وممارسة الدول. وقالت إنها ترى أنه يجب أن تؤخذ في الحسبان الممارسات المتواترة من جانب الكيانات أو الأفراد المشتركين في إجراءات التسليم، ومن جانب المحاكم الوطنية، والمحامين الذين ترافعوا أمام تلك المحاكم في قضايا التسليم، والمنظمات غير الحكومية.

٩- وفيما يخص العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومجالات أخرى من القانون الدولي، قد يكون من المناسب توجيه مزيد من الاهتمام إلى حقوق الإنسان. وهذا أمر مهم بوجه خاص عند النظر في أسباب رفض التسليم أو المحاكمة،

ويبدو أن المشكلة تعود جزئياً إلى أن عدداً من المعاهدات تتناول هذين السؤالين في وقت واحد، بل إن بعضها ينص على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى المادتين ٨ و ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٣٢٨)</sup> اللتين تعالجان هاتين الفكرتين في وقت واحد. وكان الأمر على نفس النحو في بحث مشروع اتفاقية جامعة هارفارد لعام ١٩٣٥<sup>(٣٢٩)</sup>. ومن المؤكد أن من الممكن محاكمة فاعلي عدد من المخالفات أكبر في حالة الولاية القضائية العالمية تسمح بالتوسع في عدد من يمكن مقاضاتهم من فاعلي المخالفات، كما أن البلد الذي يطبق الولاية القضائية العالمية يستطيع أن يطلب التسليم في حالات أكثر بكثير. ومع ذلك يجب أن تظل الفكرتان متميزتين ويجب الإشارة بوضوح إلى أن الولاية القضائية العالمية ليست جزءاً من الموضوع.

٥- وهناك مشكلة عملية أخرى هي نوعية الأدلة التي يقوم عليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويشير المقرر الخاص إلى أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يصطدم بصعوبات في العمل بسبب أن المبدأ مكرس في كثير من الحالات في اتفاقيات أو معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف أصبحت قديمة، أو في القوانين الوطنية التي لا تلحظ بعض الأوضاع الجديدة. وفي هذا الصدد قالت إنها تأخذ بالقرار المعتمد بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ من معهد القانون الدولي الذي ينص في الفقرة ٢ من الفرع الأول على ضرورة تشجيع الدول على وضع نظام تعاهدي للتسليم، وفي الفقرة ١ من الفرع السادس الذي تشير إليه الفقرة ١٢ من التقرير المطروح للبحث، على أنه ينبغي تعزيز قاعدة التسليم أو المحاكمة وتوسيع نطاقها، كما ينبغي أن تنص على أساليب للمساعدة القضائية<sup>(٣٣٠)</sup>. والواقع أن هناك مشاكل تظهر عندما تكون القوانين البالية لا زالت سارية وتنص على أسباب كثيرة لرفض التسليم، وقد لا يمكن التمسك بها في مواد الجرائم الدولية، من قبيل حصانة وكلاء الدولة. ومن جانب آخر فإن كثيراً من تلك القوانين لا تأخذ في حسابها الضمانات التي يستفيد منها من يخضعون للتسليم. ومن المهم أخذ ذلك في الحسبان لأن من المعترف به اليوم ضرورة رفض التسليم إذا كان الشخص الذي سيسلم سيتعرض للتعذيب أو للإعدام أو إذا كان هناك احتمال أن تكون محاكمته غير عادلة.

٦- ثم قالت إنها لاحظت أن الفقرة ٢٠ من التقرير الأولي للمقرر الخاص تشير إلى ثلاث فئات من الجرائم، وبالنسبة للفقرة

(٣٣١) J.-M. Henckaerts and L. Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law, vol. I (Rules) and Vol. II (Practice)*, Cambridge University Press, 2005.

(٣٣٢) *Universal Jurisdiction: The Duty of States to Enact and Enforce Legislation* (IOR 53/002/2001), 31 August 2001 ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإنترنت التالي لمنظمة العفو الدولية: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)

(٣٢٨) حوية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٧-٦٣.

(٣٢٩) *Supplement to the AJIL* (انظر الحاشية ٢٨٦ أعلاه): Part I "Extradition", p. 15 et seq., and Part II, "Jurisdiction with Respect to Crime", p. 435 et seq.

(٣٣٠) *Tableau des résolutions adoptées (1957-1991)*, Paris, Pedone, 1992, p. 161.

عام ٢٠٠٥<sup>(٣٣٥)</sup>. وهذه الأعمال مهمة للجنة لأنها تمهّد أيضاً لأنها تعني أن على اللجنة التفوق على هذا المستوى. وقال إنه مقتنع بأن المقرر الخاص يستطيع أن يواجه هذا التحدي لأن تقريره الأولي دليل ساطع على ذلك.

١٣- وعن هذا التقرير قال إنه مسرور لأن المقرر الخاص يقترح في الفقرة ٦١ "خطة عمل أولية" ولا شك أنها ستساعد اللجنة على تحديد مختلف جوانب موضوع شديد التعقيد. وتعلق النقطتان (٤) و(٥) من خطة العمل الأولية هذه بمسائل حاسمة ولكنها مترابطة فيما بينها، أي معرفة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على أساس عُرفي، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن التوفيق بينه وبين المتطلبات المتناقضة أحياناً الراجعة إلى وجود الولاية القضائية العالمية التي تركز بدون شك على أساس عُرفي.

١٤- وفيما يتعلق بالسؤال الأول يتساءل المقرر الخاص، بحق، في الفقرة ٦ من تقريره إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على أساس عرفي "على الأقل فيما يتعلق بجرائم دولية محددة". وبذلك يثور السؤال عن التمييز بين مختلف أنواع الجرائم. وقال إن من رأيه أن من المناسب التمييز بين جرائم القانون الدولي، أي الجرائم التي جاء تعريفها في صكوك معاهدية، والجرائم الدولية التي تقوم على أساس عرفي. فهذه الأخيرة - جرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية - تتميز بشدة خطورتها، وهي تعتبر بصفة عامة مضرّة بالمجتمع الدولي في مجموعته. وهذه قد يأتي تعريفها في بعض الأحيان في صكوك معاهدية صدقت عليها أغلبية الدول، وقد تستند في أحيان أخرى إلى أساس عرفي ولكنه مدون. وهذه هي الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المختصة. وهي الجرائم التي لها أكبر أهمية بالنسبة للسؤال الذي طرحه المقرر الخاص. وبعبارة أخرى، ينبغي التساؤل عما إذا كانت الدول ملزمة بموجب القانون العرفي، وخارج أي إطار معاهدي، بتسليم أو محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم والموجودين على أراضيها. ومن الواضح أن المسألة تستحق التعمق، وأن من الضروري إجراء دراسة منتظمة لممارسات الدول.

١٥- والسؤال الثاني المطروح في هذا السياق هو معرفة ممارسات الدول التي يسمح تشريعها للمحاكم بممارسة الولاية القضائية العالمية على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم الدولية والموجودين على أراضيها. وبعبارة أدق، على افتراض أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم على أساس عرفي فهل الدولة التي يوجد على أراضيها شخص متهم بجريمة دولية

مثل الحصانات، والضمانات التي يجب أن تتاح للمتهمين، وكذلك الأوضاع التي يوجد فيها التزام بالتسليم وفقاً للقانون الدولي العرفي. كما يجب أيضاً أن تؤخذ في الحسبان الحماية المنصوص عليها في عدد من الصكوك الدولية وفي القانون الدولي العرفي فيما يتعلق ببعض جوانب التطبيق الفعلي لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويتناول المقرر الخاص هذا الموضوع بإيجاز في النقطة (١٠) من خطة عمله الأولية، ولكن في رأيه أن من المناسب معالجة موضوع العلاقة بين ذلك المبدأ وحقوق الإنسان بطريقة مستقلة وأعمق.

١٠- وفي الفقرة ٥٩ من التقرير، يعلن المقرر الخاص أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للعمل في هذا الموضوع ولكنه يرى أن من المهم معرفة رأي بقية أعضاء اللجنة. وقالت إن من رأيه ضرورة صياغة مشاريع مواد لأن كثرة الحالات العملية يسهّل التدوين والتطوير التدريجي.

١١- وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرات من (٨) إلى (١٠) من خطة العمل الأولية، فإن المسائل الواردة فيها لم تعالج في التقرير والمأمول أن يوضح المقرر العام محتواها فيما بعد. وأما المسألة الواردة في الفقرة (١٠)، فيجب معالجتها بطريقة واقعية جداً وليس بطريقة مجردة.

١٢- السيد ممتاز لاحظ أن المسألة المطروحة للبحث هي من موضوعات الساعة: فلا شك أن هناك اهتماماً كبيراً بالجرائم الدولية وبالأساليب الدولية المخصصة لمحاكمة المسؤولين ومعاقبتهم. والدليل على ذلك ليس فيما أنتجه الفقه من دراسات كبيرة ومهمة بل أيضاً وعلى الأخص في الأعمال التي أدتها مؤسسات ذات مكانة كبيرة منذ عام ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية العالمية والتي تتعرض أيضاً للموضوع محل البحث، لا سيما أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أشارت إليها السيدة إسكاراميا، والأعمال التي أدتها رابطة القانون الدولي عام ٢٠٠٠<sup>(٣٣٣)</sup>، وأعمال جامعة برينستون بتوجيه السيد شريف بسيوني والتي كانت نتيجتها مبادئ برينستون التي اعتمدت عام ٢٠٠١<sup>(٣٣٤)</sup>، وأخيراً وقبل كل شيء أعمال معهد القانون الدولي بما في ذلك القرار الذي اعتمد في كراكوفيا

(٣٣٣) International Law Association, *Report of the Sixty-ninth Conference, held in London, 25-29 July 2000*, Committee on International Human Rights Law and Practice, "Final report on the exercise of universal jurisdiction in respect of gross human rights offences", pp. 403-442

(٣٣٤) M. C. Bassiouni, "Universal jurisdiction for international crimes: historical perspectives and contemporary practice", *Virginia Journal of International Law*, vol. 42 (2001-2002), pp. 81-162. أيضاً S. Macedo (ed.), *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, Princeton University, 2001

الآن للحماية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في بعض الجرائم الدولية من شأنها، كما ظهر من الممارسة الحديثة، أن تشجع على ممارسة الولاية القضائية العالمية حين تكون هناك احتمالات قوية من أن يؤدي احترام سيادة الدول إلى الإفلات من العقاب.

١٨- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه مقتنع بأن المقرر الخاص سيأخذ في اعتباره إشكالية الطبيعة الثانوية للولاية القضائية العالمية في علاقتها مع مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على النحو الذي وضعه السيد ممتاز.

١٩- السيد ميليسكانو قال إن مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هي قديمة جداً بالتأكيد ولكنها اكتسبت في الوقت الحاضر أهمية عملية كبيرة جداً بسبب العولمة التي كان من نتائجها حرية تنقل البضائع والأشخاص، بمن فيهم المجرمون. ودون محاولة اللجنة السيطرة على هذه الظاهرة يجب مع ذلك اعتماد قواعد تهدف إلى منع استعمال مبدأ الحصانة أو الولاية القضائية العالمية لإفلات الأشخاص المسؤولين من العقاب على أفعال تمس أسس القانون الدولي. وقد قالت رئيسة محكمة العدل الدولية بالأمس إنها ترى أن المجتمع الدولي يجب أن يوجه الانتباه على سبيل الأولوية للعلاقة بين الحصانة والإفلات من العقاب.

٢٠- وأضاف قائلاً إنه يظن أن اللجنة يجب أن تحلل قبل كل شيء تطور مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على الصعيد الدولي، دون الاهتمام كثيراً بالخلفية التاريخية، وذلك للوصول لا إلى مجرد تدوين هذا المبدأ استناداً إلى ممارسات الدول بل على الأخص لتطويره تدريجياً. وقال إنه يوافق على السير على الخطوات التي اقترحها المقرر الخاص في الفصلين الخامس والسادس من تقريره ("المسائل المنهجية" و"خطة العمل الأولية") ولكنه يعتقد أن اللجنة يجب أن تعتمد أسلوباً أوسع يأخذ في الحسبان التطورات الأخيرة. ولا يمكن أن تقتصر اللجنة على البديلين أي التسليم أو المحاكمة لأن هذا المبدأ أصبح من الآن يضم ركناً ثالثاً على الصعيد الدولي وهو إمكان - بل وجوب - لجوء الدول إلى القضاء الدولي. وقال إن الإحالة إلى القضاء الدولي ليست جانباً جديداً من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، بل على العكس هي استثناء من هذا المبدأ ويجب على كل حال دراسة آثار تلك الإحالة. كما أن اختصاص المحاكم الدولية قد تطور تطوراً أساسياً هو الآخر: فقد أنشئت هذه المحاكم بواسطة البلدان المنتصرة لمحكمة مجرمي الحرب من البلدان المهزومة لكنها الآن تتناول الجرائم الدولية.

٢١- وفيما يتعلق بعنوان الموضوع قال إنه لا يظن أن من المناسب الحديث عن التزام لأنه في الواقع حق للدولة في أن تختار بين احتمالين إما التسليم وإما المحاكمة. ولعل الأفضل الحديث عن مبدأ ودراسة تطبيق هذا المبدأ بواسطة الدول في الواقع العملي. ويمكن الحديث عن التزام بالتسليم في بعض فئات الجرائم

تستطيع أن تحتج بولايتها العالمية لرفض تسليم هذا الشخص؟ وهل يمكن في هذه الحالة قلب ترتيب الأولويات التي يرتبها الالتزام البديل والسماح للدولة برفض التسليم من أجل محاكمة ذلك الشخص أمام محاكمها؟ وقال إنه يبدو من الممارسة أن من الممكن رفض التسليم في بعض الحالات، مثل الحالات التي ذكرتها السيدة إسكاراميا، استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك أيضاً معاهدات التسليم الثنائية، وخصوصاً المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والتي تنص بصراحة على الحالات التي تكون نتيجة التسليم فيها إفلات الشخص الذي كان موضع طلب التسليم من العقاب. وبموجب المادة ٣ من تلك المعاهدة لا يُسمح بالتسليم "إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، وفق قانون أي من الطرفين، متمتعاً بالحصانة من المحاكمة والعقاب لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو". ويمكن أن يضاف إلى هذه الأسباب الحصانة التي يتمتع بها الحكام. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨ للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ينص أيضاً على استثناء من هذا النوع. ويمكن أيضاً التساؤل عن إمكان رفض التسليم بسبب احتمال حرمان المتهم من المحاكمة العادلة وما إذا كان يمكن تأسيس هذا الرفض مستقلاً عن أي علاقة تعاهدية بين الدول المعنية. والإجابة عن هذا السؤال تتطلب هي أيضاً درساً تفصيلياً لممارسات الدول.

١٦- ويتبين من الممارسة الحديثة أن الدول التي تسمح لمحاكمها الجنائية بممارسة الولاية القضائية العالمية تفضل بصفة عامة أن تكون الأولوية لمحاكم الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها أو بعبارة أخرى أنها تفضل ألا تمارس محاكمها الولاية القضائية العالمية الممنوحة لها. وعلى ذلك يبدو أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتقدم على الولاية القضائية العالمية. وهذا هو المعنى الذي ذهبت إليه النيابة العامة الاتحادية في ألمانيا في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في قضية مركز الحقوق الدستورية وآخرون ضد دونالد رامسفيلد وآخرين حين فضلت عدم تطبيق مدونة القانون الجنائي الألماني المعتمدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والتي تقرر للمحاكم الألمانية ولاية قضائية عالمية، على أساس أن هذه الولاية العالمية لها صفة ثانوية. ومن شأن دراسة ممارسات الدول أن تسمح للجنة بأن تقرر إذا كانت هذه هي حالات فردية أم لا وإذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يتقدم بالفعل على الولاية القضائية العالمية.

١٧- وفيما يتعلق بالنقطة (١٠) من خطة العمل الأولية التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تخص العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبادئ مثل سيادة الدول وحماية حقوق الإنسان وقمع بعض الجرائم عالمياً، يبدو أن الأهمية التي يسندتها المجتمع الدولي

القاعدة إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يعتبر مبدأً. فالإقرار بقاعدة ما يعني ضمناً وجود التزام، وبدون التزام لا تتبين الوظيفة التي تؤديها القاعدة وبالتالي لا تتبين فائدة الدراسة.

٢٨- السيد كانديوتي رجب هو أيضاً بالملاحظات الدقيقة من السيد ميليسكانو. وقال إن العنوان يثير بوجه خاص مشكلة تحديد حدود هذا الموضوع الواسع الذي يتناول كلاً من القانون الجنائي الدولي والقانون الإجرائي الدولي والتسليم، والجرائم الدولية، من بين جملة أمور. وقد دار الحديث عن أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة هو التزام واحد، والحقيقة أن هناك التزامين: التزام بالتسليم والتزام بالمحاكمة عند عدم قيام الدولة بالتسليم. ولكن السيد ممتاز تحدث أيضاً عن حق في التسليم أو المحاكمة، وتحدث السيد ميليسكانو عن مبدأ. وهذا يثير سلسلة من الأسئلة التي لا بد من توضيحها.

٢٩- السيد بيليه قال إنه لا يرى أن الموضوع سيفقد أهميته عند النظر في بدليلين "التسليم أو المحاكمة" باعتبارهما حقاً بدلاً من التزام. بل من المفيد التساؤل ما هي النتائج التي تترتب على اختيار دولة استخدام واحدة أو أخرى من هاتين الإمكانيتين. وبالمثل فإن الحماية الدبلوماسية ليست التزاماً بل هي حق وقد كانت مع ذلك موضع دراسات مهمة كما هو معروف.

٣٠- السيد إيكونوميدس قال إنه يوافق على ملاحظة السيد سرينيفاسا راو الخاصة بازدواج الجنسية. والواقع أن المشكلة لا تنور لأن الدولة التي لا تسلم ستحاكم هي بنفسها الشخص المعني. والمهم هنا هو وجود التزامين - التسليم والمحاكمة - وليس لهما نفس القوة ولا نفس الطبيعة. فالأول، أي التسليم التزام ضعيف لأن هناك استثناءات على التسليم (مثلاً إذا كان هناك خطر عدم احترام حقوق الإنسان، أو في حالة ازدواج الجنسية) في حين أن التزام المحاكمة التزام قوي لأنه لا يسمح بأي استثناءات. والمشكلة هي أن العقوبة التي تحكم بها المحاكم التي تحاكم مواطناً تكون في العادة أخف، بل قد تكون رمزية. ولهذا فإن اللجنة يجب أن تفضل الخيار الثالث وهو إما التسليم أو المحاكمة أو التسليم إلى قضاء دولي مثل المحكمة الجنائية الدولية.

٣١- السيد ممتاز قال إن من الأفضل الحديث لا عن الالتزامين بل عن التزام واحد: الالتزام الواقع على الدولة بتقليل حالات الإفلات من العقاب، والذي يتم إما عن طريق التسليم أو المحاكمة. ويمكن أن تختار الدولة الوسيلة الثانية لتفادي المشاكل التي يثيرها استخدام الأولى. وينبغي ألا يغيب عن نظر اللجنة الغاية من هذه المؤسسة وهي تقليل حالات الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية.

٣٢- السيد تشي شكر المقرر الخاص على تناول موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وهنأه على العمل القيم الذي أنجزه في تقريره الأولي. وقال إنه مهتم بالملاحظات الخاصة بتطور مبدأ

مثل الحديث عن الإخلال بالتزامات دولية، ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون هذا الالتزام مقبولاً بصفة صريحة من الدول ضمن إطار اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ومثل هذا الالتزام لا يمكن أن ينشأ من مبدأ عربي.

٢٢- وأخيراً قال إنه سيتناول مسألة لم يثرها التقرير ولم يثرها أي أحد من أعضاء اللجنة: ازدواج الجنسية والمبدأ العربي الذي يقضي بألا تسلم الدول مواطنيها إلا في الحالات المنصوص عليها بصراحة في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وقال إنه شخصياً واجه حالة مواطن روماني كان يحمل جنسية بلد آخر وارتكب على إقليمه جرائم خطيرة جداً فطلب هذا البلد تسليمه. ورأت السلطات القضائية الرومانية أنه في غياب اتفاق ثنائي بالتسليم فإنها لا تستطيع أن تسلم هذا المواطن. وهذه المسألة مهمة من الناحية النظرية ولكن أيضاً من الناحية العملية، نظراً إلى الاتجاه الحالي لدى البلدان - وخصوصاً البلدان الأوروبية - لمزيد من التسامح في مسألة ازدواج الجنسية أو حتى ثلاثية الجنسية. وقد يكون من المفيد أن يطلب من المقرر الخاص أن ينظر في مسألة الجنسية الأوروبية.

٢٣- وفي الختام قال إنه يرى أن المناقشة في اللجنة بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا تزال في المرحلة الأولية وهذه هي المرحلة المفضلة لإبداء الأفكار والملاحظات. ثم يجب بعد ذلك أن تقوم اللجنة بتحليل ممارسات الدول، وخصوصاً الممارسات المعاصرة. وقال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص الذي جاء في الفقرة ٦٠ من تقريره بطلب معلومات من الدول عن هذا الموضوع. ثم تستطيع اللجنة، استناداً إلى هذه الممارسات، أن تشرع في تحليل النقاط التي تستحق منها الاهتمام.

٢٤- السيد بيليه قال إن ملاحظات السيد ميليسكانو مفيدة جداً ولكن فكرة الاهتمام بالجنسية الأوروبية فكرة سيئة. فهذه الجنسية غير موجودة، وهو ما سبق له أن لاحظته بمناسبة الحماية الدبلوماسية، والجنسية الأوروبية ليس لها أي علاقة بالموضوع محل البحث.

٢٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرى أن مسألة ازدواج الجنسية مهمة في حالة التسليم لأن الواقع أن عدداً من البلدان لا يسلم مواطنيه. ولكن أغلب المشاكل التي تنور في هذه الحالة تُحل لأن الدول التي ترفض تسليم مواطنيها يكون لديها اختصاص قضائي ممتد خارج إقليمها وبالتالي تستطيع محاكمة الأشخاص المعنيين بنفسها. وبذلك لا يكون هناك إفلات من العقاب.

٢٦- الرئيس اقترح أن يضع السيد سرينيفاسا راو تحت تصرف المقرر الخاص الدراسة المبدئية التي أعدها عن مسألة الاختصاص القضائي الممتد.

٢٧- السيد كامتو أبرز فائدة التمييز الذي أجراه السيد ميليسكانو بين الالتزام والمبدأ، ولكنه يتساءل ما هي وظيفة

٣٨- السيد دوغارد شكر المقرر الخاص على التقرير الأولي الممتاز الذي يفتح الطريق إلى فحص شيق للموضوع، وقال إن اللجنة يجب في بداية الأمر أن تحدد هدفها وهو وضع مشاريع مواد تتألف منها اتفاقية، وذلك بسبب أهمية الموضوع. وقال إنه يعتقد أن المقرر الخاص أبدى طموحاً زائداً حين جاوز الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطرق إلى مسائل مثل الولاية الجنائية الممتدة خارج الإقليم، وأشار بوجه خاص إلى مسألة الولاية القضائية العالمية، وإلى العلاقات بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمحكمة الجنائية الدولية، وإلى مسائل معقدة في القانون الجنائي الدولي. ولاحظ أنه يشير كثيراً إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمده اللجنة عام ١٩٩٦ والذي تجاوزته الأحداث منذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من النصوص، وقال إن المقرر الخاص لا ينبغي أن يشعر أنه مقيد بالأعمال السابقة من جانب اللجنة في هذه الموضوعات.

٣٩- وقال إن المشكلة الرئيسية في نظره هي ضخامة الموضوع وأنه يخشى أن يكون المقرر الخاص قد أظهر طموحاً زائداً. فمثلاً هو يطرح تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القضاء الجنائي الدولي وخصوصاً المحكمة الجنائية الدولية. ثم بعد ذلك يتناول مسألة أسس ممارسة الولاية القضائية العالمية بطريقة واسعة جداً. ومن المؤكد أنها متصلة بالموضوع جداً، لأنه يعالج في وقت واحد جانب التسليم أي اختصاص الدولة الطالبة، وجانب المحاكمة أي اختصاص دولة الاحتجاز. وقال إنه يخشى أن يؤدي ذلك باللجنة إلى دراسة مسائل مثل الإقليمية والشخصية الإيجابية والسلبية ومبدأ الحماية باعتبارها أسساً للولاية القضائية، إلى جانب الولاية القضائية العالمية. ولكن ليس المقصود إعداد دراسة عن الولاية الجنائية الممتدة خارج الإقليم. وقال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص يتناول أيضاً مسألة وسائل الحماية ضد التسليم، مثلاً بذكر استثناءات من الالتزام بالتسليم كعدم تسليم الدولة لمواطنيها، والاستثناءات الخاصة بالجرائم السياسية، ويمكن أن يضاف إليها أيضاً مبدأ التجريم المزدوج. كما أن المقرر الخاص يشير أيضاً إلى عدم كفاية الأدلة، أي مستوى الأدلة المطلوبة لبدء المحاكمة الجنائية أو قبول طلب التسليم. وكل هذه المسائل مهمة تماماً لأخصائي القانون الجنائي الدولي، ولكن من الأفضل أن يركز المقرر الخاص دراسته، وخصوصاً بقصرها على الجرائم الدولية باستبعاد الفئة الثالثة من الجرائم التي جاءت في الفقرة ٢٠ من تقريره أي "جرائم عادية بموجب القانون الوطني من قبيل القتل والاختطاف والاعتداء والاعتصاب". وبذلك تتجنب اللجنة ضرورة معالجة مسائل مثل الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية، ومسائل الجنسية وأسس ممارسة الولاية الجنائية الممتدة خارج الإقليم، باستثناء الولاية القضائية العالمية. ولا يجب أن يشغل المقرر الخاص نفسه بمسائل فنية مثل عدم كفاية الأدلة أو تقديم مشبوه إلى القضاء الدولي مثل المحكمة الجنائية الدولية على عكس ما يذكره في الفقرتين ٥٢ و ٦١ من تقريره.

التسليم أو المحاكمة منذ صيغة *Grotius-aut dedere aut punire* (أي "التسليم أو المعاقبة") حتى أصبحت التسليم أو المحاكمة "*aut dedere aut judicare*" الواردة في المادة ٧ من مشروع اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

٣٣- وقال إنه يرى أن الفئة الثالثة من الجرائم الواردة في الفقرة ٢٠ من التقرير الأولي من المقرر الخاص أي الجرائم العادية بموجب القانون الوطني لا يجب أن تدخل في الولاية القضائية العالمية لأن هذه الجرائم تم الدولة صاحبة الشأن على الأكثر.

٣٤- وبعد أن لاحظ أن المقرر الخاص يميز بين الحق والالتزام الواقع على الدولة بالتسليم أو المحاكمة في الفقرة ٢٣ من تقريره قال وهو يشير إلى مصادر الالتزام المذكور إن بعض عناصر القائمة التي جاءت في الفقرة ٣٦ يجب، في حالة المعاهدات الدولية، ذكرها بطريقة أدق حتى يمكن أن تدخل في فئة الجرائم الدولية. وعلى ذلك فإن عبارة "حماية البيئة" غامضة جداً ولا تثير فكرة الجريمة على الإطلاق؛ ومن جانب آخر يجب الحديث لا عن "جرائم المخدرات" بل عن "الاتجار الدولي بالمخدرات"؛ وأخيراً فإن "الارتزاق" أي استتجار جنود بحسب المعنى الأصلي للكلمة، لم يكن دائماً يعتبر جريمة بالضرورة، والحرس السويسري في الفاتيكان دليل على ذلك.

٣٥- وقال إنه يرى أن قائمتي المعاهدات الدولية التي حددت الولاية القضائية العالمية أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، أي القائمة التي وضعها المقرر الخاص وتلك التي وضعتها منظمة العفو الدولية، توفّر، في رأيه، هيكلاً كافياً لأغراض القانون الجنائي الدولي. وقال إنه ينضم إلى المقرر الخاص حين يؤكد أن تعريف الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة تقتضي تقييماً متعمقاً دقيقاً لأسسها العرفية الممكنة. كما قال إنه يقبل أيضاً فكرة توسيع دراسة مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لتشمل التشريعات الوطنية وممارسات الدول.

٣٦- وأما عن معرفة ما إذا كانت النتيجة النهائية لأعمال اللجنة يجب أن تكون في شكل صك نوع القانون الملزم أو غير الملزم، وذلك يعتمد على ما يكرسه المقرر الخاص لهذا الموضوع من وقت وجهده. كذلك ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وارد في عدد كبير من المعاهدات الدولية وأيضاً في العرف الدولي، ويمكن أن يتعايش الاثنان سوياً كما أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٦ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

٣٧- وأخيراً قال إنه يود توجيه انتباه أعضاء اللجنة إلى المساهمة المهمة التي قد تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الأنشطة الهادفة إلى تسليم فاعلي الجرائم الدولية أو محاكمتهم.

كما كانت تفعل في الماضي، وخصوصاً بتجميع دراسات مفيدة جداً. وثبت المراجع الأولي في نهاية تقرير المقرر الخاص مهم جداً ولكن يجب أن تضاف إليه أشهر مجلات القانون الدولي مثل *International Criminal Law Review* و *International Criminal Law Journal* و *Justice Journal* و *International Legal Forum*.

٤٢ - السيد كامتو هنا المقرر الخاص على الحذر الذي أبداه عند وضع التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لتقديم فكرته عن الموضوع والقول بأن ملاحظاته تهدف إلى مساعدة المقرر الخاص على التعمق في بعض المسائل. وقال أولاً إنه يلاحظ أن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهو مؤسسة تقليدية في التعاون في مجال القضاء الجنائي الدولي، يبدو أنه راسخ إلى درجة أن بعض الكتيبات يخلصون بدون تردد إلى أنه يحمل طابع قاعدة عرفية دولية. ولكن لا يبدو أن هناك إجماعاً في هذا الشأن. بل إن المقرر الخاص هو نفسه كان حذراً عندما اعترف في الفقرة ٤٢ من تقريره بأن "من الضروري إجراء تقييم دقيق وشامل للأسس العرفية المحتملة" لهذا الالتزام. وقال إن من الأسئلة الرئيسية التي يجب أن توجب عنها اللجنة معرفة ما هي الجرائم الدولية التي ينطبق عليها أو يجب أن ينطبق عليها مبدأ التسليم أو المحاكمة. والمسألة ليست سهلة لأن نطاق تطبيق القاعدة يمكن أن يختلف بحسب ما إذا كانت قاعدة عرفية أو مبدأ يدخل في دائرة التطوير التدريجي فحسب، وبحسب ما إذا كانت الجرائم المعنية تدخل في انتهاك التزامات من القواعد الأمرة مثل جرائم الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الجرائم ضد الإنسانية أم أنها جرائم دولية عادية. وقال إنه في هذه المرحلة يتساءل إذا لم يكن من الأنسب تدقيق التمييز الذي ذكره السيد ممتاز بين جرائم دولية وجرائم القانون الدولي وذلك بفصل أخطر الجرائم عن الجرائم العادية الكثيرة التي عددها اتفاقيات دولية مختلفة. وقال إنه ينضم في هذا الخصوص إلى رأي بعض أعضاء اللجنة الذي يرى أن الجرائم التي جاءت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن من الآن أن تعتبر نواة للجرائم التي يكون لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أساس في القانون العرفي. والفكرة في تدقيق التمييز بين مختلف أنواع الجرائم ترجع إلى أن هناك جرائم لا تدخل في فئة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واعتبرت بعد ذلك انتهاكاً لقواعد قطعية، مثل التعذيب في قضيتي *فورونديجا (Furundzija)* و *العدساني*.

٤٣ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إنه يلاحظ أن المقرر الخاص يبرز في الفقرات من ١٦ إلى ٣٤ من تقريره أن الفقه واللجنة نفسها أثناء فحص مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المعتمد في عام ١٩٩٦، يؤيدان فكرة وجود رابطة وثيقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن طبيعة هذه العلاقة ليست واضحة حتى الآن في هذه المرحلة من العمل

٤٠ - وبالانتقال إلى النقاط التي يراها ضرورية قال إن من المهم أن ينظر المقرر الخاص فيما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قاعدة عامة في القانون الدولي العرفي نظراً لعدم وجود توافق في الآراء في الفقه فيما يتعلق بهذه المسألة، كما لاحظ هو بنفسه في الفقرة ٤٠ من تقريره. ويجب أيضاً أن من المهم توضيح أن هناك حدوداً لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فقد كان Grotius يرى أن هناك التزاماً عاماً بالتسليم أو العقاب لأنه كان ينظر من منظور مجتمع الأمم (*civitas maxima*)، ولكن في النظرة الحديثة يكون المقصود معرفة ما هي الجرائم الدولية المعنية. ومن المهم التمييز بوضوح، كما فعل المقرر الخاص، بين تطبيق المبدأ بالرجوع إلى معاهدات من جانب وتطبيقه في حالة "أخطر جرائم" من جانب آخر. كذلك يجب توضيح أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا ينطبق إذا كانت الدولة الطالبة لا تحترم حقوق الإنسان. كما يثور سؤال عن الحصانة. ويعتقد الكثيرون أن محكمة العدل الدولية قد أخطأت في قضية *أمر القبض* عندما رفضت حجة بلجيكا التي تقول إن مبدأ الحصانة لا يجب أن ينطبق على من يُفترض أنهم ارتكبوا أخطر الجرائم - جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية - ففي ذلك الوقت لم تكن المحكمة مستعدة لقبول مبدأ القواعد الأمرة، ثم بعد ذلك حين حكمت في الخلاف بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا (*الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (تطبيق جديد: ٢٠٠٢)*) تراجعت بدرجة كبيرة بموقفها السابق وقال إنه يعتقد أن اللجنة يجب أن تسير على هذا الطريق. ويجب النظر في مسألة إذا كان الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية يجب تطبيقه في حالة الجرائم المنصوص عليها في معاهدات، وقال إنه يفضل أن تكون الإجابة سلبية. واستذكر أن مجلس اللوردات البريطاني قرر في قضية *بينوشيه* عدم جواز التسليم إلا لجرمة كانت تعتبر جريمة في القانون المحلي وقت ارتكابها، وقال إنه يظن أن هذا القرار كان خطأ في نظر القانون الدولي وإن كان يمكن تفسيره من وجهة نظر التشريع البريطاني. وهذه المسألة المهمة يجب أيضاً تناولها. ثم قال إنه إذ يلاحظ أن المقرر الخاص ينوي دراسة الولاية القضائية العالمية بالتفصيل، فإنه يقترح عليه أن يدرس مختلف أنواع الولاية القضائية العالمية وخصوصاً معرفة إذا كانت "اختيارية" أم إلزامية. وأخيراً، وكما لاحظ عدد من أعضاء اللجنة، يجب تحديد ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق على جرائم الإرهاب. وقال في هذا الخصوص إنه يدعو المقرر الخاص توخي الحذر لأن المسألة دقيقة جداً، وربما تعتمد اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب يجب أن يظل ماثلاً في الأذهان أن فرداً ما يمكن أن يعتبر في بلد ما إرهابياً وفي بلد آخر مقاتلاً في سبيل الحرية.

٤١ - وفي النهاية قال إنه بالنظر إلى ضخامة المصادر المتعلقة بدراسة هذا الموضوع وإلى شدة تنوعها فإنه يأمل في أن تقدم الأمانة للمقرر الخاص كل مساعدة قد يحتاج إليها،

وسيكون من المرغوب فيه طبعاً التدقيق في التقارير المقبلة لمعرفة ما إذا كانت هي رابطة اعتماد بمعنى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يكون مشروطاً بالولاية القضائية العالمية. وقال إن هناك بدون شك علاقة بين المبدأين، ولكن الولاية القضائية العالمية ليست شرطاً للتمسك بقاعدة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بل هي مجرد أساس قانوني للحق في مطالبة دولة ما بتحمل هذا الواجب. وبعد ذلك فإن الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة هما بالتأكيد مبدآن متميزان ومستقلان.

٤٤- وفي سياق الدراسة المطروحة قال إنه يرى أن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب أن يطبق لا على أساس قاعدة الولاية القضائية العالمية فقط بل أيضاً بحسب طبيعة الجريمة. وفي هذه الحالة فإن التسليم أو المحاكمة يصبح التزاماً يمكن فرضه ليس فقط بين دول تستطيع أن تحكم في القضية المطروحة (الاختصاص) بحسب التشريع الداخلي، بل أيضاً بحسب القانون الدولي الذي يعطي الدولة الاختصاص للنظر في القضية. وبعبارة أخرى، وبهذا المنطق، فليس الاختصاص هو الذي سيكون أساساً للمبدأ بل إن نوع الجريمة هو الذي يتقدم على الاختصاص ويبرر الاحتجاج بالمبدأ. وبذلك يمكن النظر بصورة غير مباشرة في مشكلة التنازع بين مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وسيادة الدول؛ وقضية حسين حبري مفيدة جداً في هذا الموضوع وتستحق الدراسة<sup>(٣٣٦)</sup>.

٤٧- السيد ممتاز قال إنه يشكر للسيد كامتو قبوله التمييز بين جرائم القانون الدولي التي تقوم على أساس تعاهدي والجرائم الدولية. ولكنه يلاحظ أنه جاوز هذا التمييز بقوله إن الجرائم الدولية يمكن أن تكون مربوطة بفكرة القواعد الآمرة وتأكيداً أن الأفعال التي توصف بأنها جرائم، مثل التعذيب، هي أفعال تنتهك القواعد الآمرة. وفكرة اعتبار التعذيب انتهاكاً لقاعدة من القواعد الآمرة يمكن الدفاع عنها بالنظر إلى حكم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فورونديجا أو حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية العدساتي. ولكن عندما تؤخذ الممارسة في الاعتبار فإن فعل تعذيب وحيد لم يؤد أبداً إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية. والتعذيب الذي يمارس في إطار سياسة متعمدة بانتظام هو وحده الذي يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ويكون أساساً للولاية القضائية العالمية. وهذه كانت الحالة في قضية حسين حبري. وقال إنه يوجه اهتمام السيد كامتو في هذا الخصوص إلى بيان من لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ذكرت فيه أن غياب معاهدة تسليم بين السنغال وبلجيكا من جانب، ونواحي النقص في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في السنغال من جانب آخر لا ينبغي أن تمنع من تسليم السيد حسين حبري إلى بلجيكا.

٤٨- السيد ميليسكانو وجه الانتباه إلى أن الفكرة التي ذكرها السيد كامتو والتي تقول إن من الممكن محاكمة شخص ثم تسليمه بعد ذلك إلى محكمة دولية تبدو له خطيرة ومنافية لمبدأ أساسي في القانون الجنائي وهو عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين.

٤٤- وفي سياق الدراسة المطروحة قال إنه يرى أن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يجب أن يطبق لا على أساس قاعدة الولاية القضائية العالمية فقط بل أيضاً بحسب طبيعة الجريمة. وفي هذه الحالة فإن التسليم أو المحاكمة يصبح التزاماً يمكن فرضه ليس فقط بين دول تستطيع أن تحكم في القضية المطروحة (الاختصاص) بحسب التشريع الداخلي، بل أيضاً بحسب القانون الدولي الذي يعطي الدولة الاختصاص للنظر في القضية. وبعبارة أخرى، وبهذا المنطق، فليس الاختصاص هو الذي سيكون أساساً للمبدأ بل إن نوع الجريمة هو الذي يتقدم على الاختصاص ويبرر الاحتجاج بالمبدأ. وبذلك يمكن النظر بصورة غير مباشرة في مشكلة التنازع بين مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وسيادة الدول؛ وقضية حسين حبري مفيدة جداً في هذا الموضوع وتستحق الدراسة<sup>(٣٣٦)</sup>.

٤٥- وذكّر بأن مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطوي على التزام مزدوج، أي الالتزام بالتسليم والالتزام بالمحاكمة، وفي هذا الخصوص تساءل إذا كان هذان الالتزامان بديلين أم جمعيين. فإذا كانا بديلين فإن أحدهما سيكون شرطاً لتنفيذ الآخر وبالتالي تكون المحاكمة مشروطة باختيار عدم التسليم. وفي هذا الصدد فإن ترتيب هذين الالتزامين في عبارة التسليم أو المحاكمة ربما يكون له معناه. وأما عند افتراض أن الالتزامين يمكن تنفيذهما جمعياً فيبدو أن الأمر كان كذلك في الزمن الماضي ولكن لحسن الحظ لم تُكتب الحياة لهذا المفهوم لأنه يتعارض مع بعض القواعد الأساسية في القانون الدولي مثل مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين. واستبقى القانون الدولي في النهاية مبدأ الاختصاص التكميلي لمحكمة العدل الدولية بالقياس إلى المحاكم الوطنية.

٤٦- وبالانتقال في النهاية إلى مسألة المعايير النوعية الواجب مراعاتها عند تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لاحظ أن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسألة السابقة بقدر ما يكون المعيار النوعي هو الذي يحدد الأولوية الواجب إنسنادها لالتزام بدلاً من الالتزام الآخر. ويجب في البداية تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مراعاة الالتزامات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان. وكما أوضح عدد من المتكلمين،

٤٦- وبالانتقال في النهاية إلى مسألة المعايير النوعية الواجب مراعاتها عند تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لاحظ أن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمسألة السابقة بقدر ما يكون المعيار النوعي هو الذي يحدد الأولوية الواجب إنسنادها لالتزام بدلاً من الالتزام الآخر. ويجب في البداية تطبيق مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في مراعاة الالتزامات الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان. وكما أوضح عدد من المتكلمين،



المطروحة في الفقرة ٥٩ من التقرير، أي شكل النتائج النهائي لعمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع، سيعتمد إلى حد كبير عليها. وإذا أظهر تحليل اللجنة أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، حتى وإن كان ذلك يتعلق فقط بجرائم معينة، مستمد من قاعدة عرفية للقانون الدولي العام، سيكون هناك أساس كاف للتدوين، بالإضافة إلى النظر في عناصر ممكنة للتطوير التدريجي للقانون الدولي، في شكل مشاريع مواد، مثلاً. غير أنه إذا استنتجت اللجنة أن مثل هذا الالتزام ينبثق حصراً عن المعاهدات الدولية، سيكون من الممكن عندئذ استهداف نوع من مشاريع الصكوك الإيصائية غير الإلزامية فقط، على نسق مبادئ توجيهية، مثلاً. وتبعاً لذلك، فلا يبدو إلى حد كبير أنه من الممكن تقرير شكل النتائج النهائي في المرحلة الحالية.

٣- وانتقل إلى الفصل من التقرير عن مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فقال إنه غير مقتنع بالبرير المتعلق بفرعين منفصلين وهما باء (العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون) وجم (التشريعات الوطنية وممارسة الدول)؛ ولا يشاطر المقرر الخاص اقتناعه الذي أعرب عنه في الفقرة ٤٨ من التقرير بأن مصادر الالتزام ينبغي أن تشمل المبادئ العامة للقانون، والتشريعات الوطنية والقرارات القضائية، وألا تقتصر فحسب على المعاهدات والقواعد العرفية. وفي حين أن التشريعات الوطنية وممارسة الدول هامة جداً، فلا ينبغي النظر إليها على أنها مصادر مستقلة للالتزام، ولكن كدليل على وجود (أو عدم وجود) القواعد العرفية المطابقة في القانون الدولي أو المبادئ العامة للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً افتراض أن المبادئ العامة للقانون قد تأخذ شكل القواعد العرفية للقانون الدولي. ولذلك، فإنه لا يعتبر التشريعات الوطنية وممارسة الدول كمصدر مستقل للالتزام المشار إليه وبالتالي لا ينبغي تخصيص فرع منفصل لها في ذلك الفصل. وعلاوة على ذلك، لم يعرض الفرع باء عملياً أية أدلة تفيد بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون مصدراً من مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفي الحقيقة، فقد تناول العرف فقط. وبالمثل، لم يشر الفرع جيم إلى القرارات القضائية الوطنية أو يقدم أمثلة عنها، والإشارة الوحيدة إلى ممارسة غير تشريعية هي تلك الواردة في الفقرة ٤٦ والمتعلقة بالتحفظ البلجيكي على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. ولذلك، فإنه يعرب عن شكوكه القوية إزاء محتويات الفقرة ٤٨ وأنه سيكون ممتناً لو قدم المقرر الخاص المزيد من التوضيح.

٤- وعلى الرغم من أهمية بحث العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة وهي مسألة مشمولة بالفعل في خطة العمل الأولية، إلا أنه أعرب عن عدم تأكده من أنه ينبغي استخدام تعريف الولاية القضائية العالمية المقدم من منظمة غير حكومية موثوق بها والوارد نصاً في الفقرة ١٩ كأساس لأعمال اللجنة. ويجب مراعاة المناقشة الأخيرة حول مسائل مثل تعديل التشريعات البلجيكية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك،

٤٩- السيد كامتو قال إن هناك سوء تفاهم لأنه قال بالضبط إن هذا الافتراض الذي كان مفترضاً في حقبة ما يتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥

## الجلسة ٢٩٠١

يوم الخميس، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

المحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كمشه، السيد كولودكين، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد المري، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

## الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

(تابع) (A/CN.4/571)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

### التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كولودكين قال بما أن التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) يتضمن مجموعة من الملاحظات الأولية بشأن المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة أثناء أعمالها المتعلقة بالموضوع، فإنه سيقصر ملاحظاته على عدد قليل فقط من التعليقات.

٢- فإن الفقرة ٤٠ من التقرير تناولت المسألة الهامة المتمثلة فيما إذا كان ينبغي أن يقتصر المصدر القانوني للالتزام بالتسليم أو المحاكمة على المعاهدات الملزمة للدول المعنية أو ينبغي أن يوسع نطاقه ليشمل القواعد العرفية المناسبة أو المبادئ العامة للقانون. والمصطلح البالغ التأثير هو "الالتزام"، لأنه إذا كانت المسألة قيد البحث هي مجرد حق التسليم أو المحاكمة أو إمكانية القيام بذلك، فلن يكون من المناسب أن تتناول اللجنة هذه المسألة، نظراً لأن ولايتها تتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وبالفعل، فإن مسألة طبيعة أو مركز الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مسألة حاسمة، لأن الرد على المسألة

الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فمن ناحية، لم تنص بعض المعاهدات التي وضعت هذا الالتزام بالضرورة على تنفيذ ولاية قضائية عالمية. ومن ناحية أخرى، إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) موجوداً بموجب القانون الدولي العرفي، فإنه قلما يشمل جميع الجرائم التي ينطبق عليها هذا الالتزام بموجب المعاهدات الدولية. وحسبما اقترح من قبل، يجب أن تقتصر الأعمال القادمة بشأن هذا الموضوع على جرائم معينة، مثل تلك الواردة في الفئتين الأوليين من الفقرة ٢٠ من التقرير.

٨- وأضاف أنه ينبغي استبعاد مسألتي الولاية القضائية الجنائية الدولية وما يسمى "البديل الثلاثي"، أي التسليم أو المحاكمة أو التقدم إلى محكمة دولية، من مجال دراسة اللجنة. ولا يميز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التسليم والتقدم إلى محكمة؛ والشخص المشتبه فيه لا يُسلم بل يُقدم إلى محكمة جنائية دولية. وهذا التمييز على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للعديد من الدول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص المشتبه فيهم يقدمون بالمثل إلى المحاكم الخاصة التي ينشؤها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا يتم تسليمهم إليها.

٩- وهناك نقطة أكثر أهمية هي أن مختلف المحاكم الدولية أو المختلطة الدولية/المحلية تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، وتستند كل واحدة منها إلى قاعدة تخصيص. ولذلك، لا يمكن الإشارة إلى وجود التزام قانوني دولي عام مقابل هذه الهيئات.

١٠- ويبدو أن خطة العمل الأولية مقبولة، ولكن لا غنى عن تنقيحها مع تطور الأعمال. وعلى سبيل المثال، لا يمكن فعلياً بحث المسائل الواردة في النقطة (٩) (ب) بصورة مستقلة عن تلك المشار إليها في النقطة (١٠). وأضاف أنه يتطلع إلى التقرير القادم بشأن هذا الموضوع.

١١- السيد ميليسكانو قال إنه يرغب في أن يؤكد على أهمية المنطق الجيد الذي تستند إليه حجة السيد كولودكين. وإذا كان مصدر القاعدة موجوداً في المعاهدات، فلا ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تدوين شيء تم تدوينه بالفعل، ولكن إذا كان المصدر هو القانون العرفي، فيمكن التفكير في صياغة مجموعة من المواد. وأضاف أنه لا يرغب في تثبيط عزيمة المقرر الخاص، وأشار إلى أن اللجنة يمكن، على الرغم من ذلك، أن تعتمد الموقف الأكثر مرونة المتمثل في أن مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يرد في بعض المعاهدات الدولية غير المنطبقة عالمياً؛ وإذا كان ذلك هو الحال، فيمكن بحث الأثر العرفي لهذه المعاهدات على الدول. ويجب مواصلة بحث ممارسة الدول، لأنه سيكون من الممكن إعداد مجموعة من مشاريع المواد، حتى وإن كان المصدر الرئيسي للقاعدة يتمثل في أحكام بعض المعاهدات.

١٢- السيد سرينيفاسا راو قال إن التقرير الأولي عرض طائفة أوسع نطاقاً من المسائل عما يمكن اعتباره في العادة مسائل ذات

يبدو أن وجود مبدأ عالمية القمع وارتباطه بمبدأ عالمية الولاية القضائية يتطلب المزيد من التوضيح. وحتى إن كان مبدأ عالمية القمع موجوداً في القانون الدولي (لم يعرّفه المقرر الخاص ولم يقدم أية أمثلة عن المبدأ أو الممارسة التي تدعم وجوده)، فليس من الواضح بالمرء ما هو المركز الذي ينبغي أن يأخذه المبدأ أثناء النظر في الموضوع ولم يشر إليه إلا إشارة عابرة في النقطة (١٠) من خطة العمل الأولية.

٥- وأضاف أن المقرر الخاص سرد، في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ من التقرير، العديد من العوائق التي تحول دون فعالية نظم المحاكمة، والتي يرى، من وجهة نظره، أنها غير ملائمة بالنسبة للجرائم الخاضعة للقانون الدولي. وهي تتضمن قاعدة التقادم، والحصانات، وحظر المحاكمة الجنائية الرجعية الأثر بشأن فعل يعتبر جنائياً بموجب القانون الدولي وقت ارتكابه. وأضاف أنه ينبغي توخي الحذر عند تجميع مثل هذه الظواهر المتفرقة. وأن الجرائم التي تنطبق عليها لم تُذكر وأنه ليس مقتنعاً بأن جميع ما تسمى "العوائق" المذكورة في هذه الجملة ستكون بالفعل غير ملائمة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة مرتكبي جميع الجرائم غير المحددة في التقرير. ومن شأن مواصلة التحليل أن يسلط الضوء على هذه المسألة.

٦- وفي هذا السياق، أشار إلى أنه لا يمكنه الموافقة على بيان السيد دوغارد في الجلسة السابقة والذي قال، ضمن أمور أخرى، إن قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (تطبيق جديد: ٢٠٠٢) قد أضعف قرار المحكمة في قضية أمر بالقبض، من حيث إن المحكمة في قرارها المتعلق بالقضية الثانية، قد اعترفت أحياناً بوجود قواعد أمرة. وعلى الرغم من أن السيد دوغارد على علم أكثر من غيره بقضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (تطبيق جديد: ٢٠٠٢)، إلا أن تأكيده فيما يبدو مبالغ فيه. فإن الترابط بين القواعد القطعية والقواعد المتعلقة بالحصانة ليست بهذه البساطة. وعلى سبيل المثال، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *العديساني*، بأن حظر التعذيب يعتبر من القواعد القطعية، ولكن لم يمنعها من تأكيد على توافر الحصانة في قرارها. وبالمثل، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيدت هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة في قضية *جونز ضد وزارة الداخلية* بالمملكة العربية السعودية وآخر، الاستدلال الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية أمر بالقبض لمصلحة الحصانة. ويمثل القرار المتوقع للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Association SOS Attentats and de Boëry v. France* علامة رئيسية في هذا الصدد.

٧- وعند النظر في العلاقة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فإن من المستصوب أيضاً بحث ما إذا كان نطاق الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية يتطابق مع نطاق

١٦- وفي الماضي، لم ينتج تلقائياً عن رفض طلب التسليم وضع الدولة الموجه إليها الطلب تحت أي التزام آخر بمحاكمة الشخص المتهم، حيث إن معظم الدول وضعت ولايتها القضائية الجنائية على أساس مبدأ إقليمية الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة. ومؤخراً، أصبحت الدولة الموجه إليها الطلب تحت التزام بممارسة ولاية قضائية خارج إقليمها من أجل محاكمة الشخص المتهم، في الحالات التي تنص فيها المعاهدات المتعلقة بالتسليم على هذه الممارسة وأصبحت تخضع لقيود أو شروط. وفي جميع الحالات، تعتمد الممارسة الفعالة للولاية القضائية خارج الإقليم على مساعدة قضائية فعالة ومتكافئة وتعاون بين الدول المعنية. وبالتالي، عادة ما تكون معاهدات التسليم مصحوبة بمعاهدات للمساعدة القضائية المتبادلة.

١٧- ولا يتعدى واجب المحاكمة في حالة رفض التسليم واجب إحالة القضية إلى السلطات المختصة، بدون تأخير لا موجب له، لغرض المحاكمة. ولهذا الغرض، فإن على المدعي العام أن يحدد مدى ملاءمة القضية لإجراء المحاكمة. وإذا رأى مكتب المدعي العام أن القضية لا تستحق التقدم إلى المحكمة، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء آخر.

١٨- وبعد مثول المتهم أمام المحكمة سواء في الدولة الطالبة أو في الدولة الموجه إليها الطلب، تنطبق جميع مبادئ القانون الجنائي العادي، وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن له الحق في استجواب شهود الخصم، والحق في حضور محام، والحق في التزام الصمت. ومن المبادئ الأخرى الهامة هو مبدأ عدم المحاكمة على نفس الجريمة مرتين: لا يجوز خضوع شخص حوكم وصدر ضده حكم، للمحاكمة مرة أخرى على نفس الجريمة في أي ولاية قضائية أخرى طالما كانت المحاكمة سليمة ولا تثير شكوكاً قضائية. وبناءً عليه، طلب توضيحاً للبيان الوارد في الفقرة ٤٩ من التقرير الذي يفيد بأن الدولة قد تلاحق أحد المجرمين قضائياً وتحكم عليه في إقليمها ثم تسلم هذا الشخص إلى إقليم دولة أخرى أو تقدمه إليها لإنفاذ الحكم. فبعد محاكمة شخص ما والحكم عليه، فإنه ينفذ الحكم في العادة في الدولة التي حوكم فيها؛ غير أنه إذا كانت دولة أخرى ترغب في محاكمته عن جريمة أخرى، فإنه يمكن تسليمه، وفقاً لاتفاق بين الدولتين، ويتوقع بعد ذلك إعادته إلى الدولة الأولى بعد تنفيذ الحكم في الدولة الثانية من أجل تنفيذ المدة المتبقية من الحكم الصادر بحقه فيها. وأضاف أن المقرر الخاص ينبغي أن يكون مدركاً أنه يجازف بالدخول في مجال يوجد به بالفعل مجموعة كبيرة من ممارسات الدول وقرارات المحاكم، ويجب أن يخطو بحذر لتحديد المبادئ المناسبة.

١٩- ولا معنى للنظر فيما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة من مبادئ القانون الدولي العرفي إلا إذا بحثت اللجنة المسألة بالمزيد من التفصيل للتأكد مما إذا كانت هناك ممارسات متضاربة، بغية السعي في وقت لاحق إلى تعزيز توحيد الممارسة.

صلة لغرض النظر في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي. وربما يتطلب الأمر صورة أوسع نطاقاً لأن التسليم لم يعد يستند إلى المعاهدات الثنائية فقط، حيث أصبحت الولاية القضائية الجنائية الدولية أيضاً أساساً للالتزام. ويشير التقرير إلى مجموعة من المصادر تمثل أكثر الاحتمالات إثارة للاهتمام لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع. وبما أن المقرر الخاص يعتمد طلب معلومات تتعلق بممارسة الدول والتشريعات الوطنية، فإنه على اللجنة أن تتوخى الحذر حتى لا تضل طريقها وسط ثراء المواد. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان والاعتبارات الإنسانية.

١٣- وأضاف أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مبدأ عام أو مبدأ توجيهي واسع النطاق يهدف إلى تجنب توفير ملاذ آمن للمجرمين والحفاظ عليه. وعلى الرغم من ذلك، فإن الولاية القضائية الجنائية للدول تستند أساساً إلى مبادئ الإقليمية والجنسية وأن المبدأين بدورهما يحددان شروط تنفيذ مخطط التسليم. ولكن هناك عوامل هامة أخرى حددت عرفياً شروط الامتثال لأي طلب تسليم، وأولها هو أنه لا يوجد التزام بالنظر في التسليم في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذا الموضوع. وثانيهما هو أن هناك حاجة إلى تحديد دعوى ظاهرة الوجهة عن ضلوع الشخص المتهم في ارتكاب جريمة. ويمثل نوع الدليل الذي يعتبر كافياً أو مناسباً مسألة بالغة الأهمية من الناحية العملية ويمكن أن يختلف من ولاية قضائية إلى أخرى، ومن قضية إلى أخرى، وبمرور الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستوفي الجريمة المشار إليها شرط التجريم المزدوج؛ وبعبارة أخرى، يجب اعتبار المجموعة الواسعة النطاق من الحقائق والأفعال المشار إليها بوصفها، وقت ارتكاب الفعل، جريمة ليس وفقاً لقانون الدولة الطالبة فحسب، بل أيضاً وفقاً لقانون الدولة الموجه إليها الطلب.

١٤- ويتوقف التسليم على أن تتلقى الدولة الموجه إليها الطلب تأكيدات وأن تقتنع بأن الشخص المتهم سيحاكم محاكمة عادلة ولن يتم التمييز ضده أو محاكمته على أساس عرقه أو دينه أو رأيه السياسي. وبعبارة أخرى، يجب احترام ضمانات حقوق الإنسان.

١٥- وبعد التغلب على الحواجز القانونية الأولية في المحاكم الوطنية للدولة الموجه إليها الطلب، فإن مصير طلب التسليم يخضع في نهاية الأمر إلى اختيار سياسي، حيث إنه يعتمد على قرار نهائي يتخذه وفقاً لتقديره النائب العام أو وزير الخارجية أو رئيس الدولة. ولا يمكن الطعن في هذا القرار. وسمات معاهدات التسليم هذه مسلمٌ بها عالمياً في القوانين الوطنية لجميع البلدان. واعتبر التسليم دائماً مسألة قانونية ذات جانب سياسي. وفي التحليل النهائي، فإن اعتبارات المعاملة بالمثل، وتقدير الظروف السياسية التي تؤثر على الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب وتعزيز حقوق الإنسان تلعب دوراً في القرار.

التي لا تنعكس في القضايا المحددة فحسب، بل وأيضاً في التشريعات المحلية والمعاهدات وغيرها من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢٤- وأضاف أن الوظيفة الأولى للجنة، وهي وظيفة صعبة، تتمثل في تعريف الالتزام وتحديد طبيعته ونطاقه. وسيطلب ذلك النظر في الأسس ذات الصلة بمواضيع مثل التسليم بوصفه تقليداً من تقاليد القانون الدولي، والولاية القضائية الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية. وأشار إلى أنه شخصياً يعتقد أنه لا ينبغي التحدث عن مبدأ، بل عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهو التزام قانوني يستند أساساً إلى معاهدات، على الرغم من أنه لا يستبعد إمكانية أن تكون مصادره من العرف فيما يتعلق بجرائم معينة. وهو التزام قانوني وحيد يرد في شكل بدائل وخيارات متاحة للدولة التي تتعقب أو تحتجز شخصاً يدعى أنه ارتكب جريمة دولية.

٢٥- ويكون الالتزام واضحاً إلى حد ما عندما تلزم أي دولة نفسها من خلال معاهدة دولية بتسليم مثل هذا الشخص أو محاكمته. وتشتمل الصكوك الهامة والمعروفة التي تتضمن مثل هذه الالتزامات على اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. وتشتمل الصكوك الإقليمية التي تتضمن هذا الالتزام على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الموقعة في ستراسبورغ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ واتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧١.

٢٦- وإذا كان مصدر الالتزام القائم على أساس معاهدة واضحاً إلى حد ما، فإن مصدره في العرف أقل وضوحاً. وليس من السهل استنتاج أن هناك قاعدة عامة في القانون الدولي العرفي بهذا الشأن. ولكن هذا يؤدي إلى مسألة تمثل جزءاً من تحديد نطاق الموضوع، وهي على أي جرائم يمكن أن ينطبق هذا الالتزام. وأضاف أنه يرى أنه ينبغي تقييد تعريف الالتزام على فئة محددة من الجرائم الدولية، وهي الجرائم التي تثير قلقاً دولياً كبيراً، مثل الجرائم الشديدة الخطورة، والجرائم ضد الإنسانية أو التي تؤثر على مصالح المجتمع الدولي. وفي حين يمكن أن يتعلق الالتزام بلا شك بجرائم أخرى، بما فيها الجرائم غير الدولية التي لها آثار على الصعيد الدولي، إلا أن التعريف المقيد الذي ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحديده يجب أن يقتصر على فئات الجرائم المشار إليها آنفاً. والجرائم التي أشار إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها جرائم تقع في نطاق الولاية القضائية للمحكمة هي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم

٢٠- أما المسألة الأخيرة التي تناولها فهي مسألة "البديل الثلاثي". وقال إنه شخصياً يعتقد أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مبدأ متبع في حقل القانون الوطني والعلاقات الثنائية، في حين أن الولاية القضائية الجنائية الدولية تتطور في سياق الولاية القضائية الجنائية العالمية وتخضع لمبدأ التكامل. ولا يسمح باللجوء إلى الولاية القضائية الجنائية الدولية إلا عندما لا تستطيع الدول إجراء المحاكمة أو عندما لا ترغب في ذلك. وعليه، فهو لا يعتبر أن الأبعاد الثلاثة البديلة متاحة تلقائياً. وبالإضافة إلى ذلك، عندما نظرت اللجنة في مسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية، فإن مسألة أي ولاية قضائية ينبغي أن يكون لها الأولوية في حالة تقديم دولة ما والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات تسليم في نفس الوقت كانت موضع اختلاف حاد في لجنة الصياغة. وأضاف أن الهدف من كل ما أشار إليه هو توضيح أن المقرر الخاص يحتاج إلى اعتماد نهج مرن، يركز على الممارسة وليس على النظرية. وينبغي أن تعد اللجنة مبادئ عامة وأن تنسق الموضوع بقدر الإمكان. وأضاف أن خطة العمل الأولية الواردة في التقرير ممتازة، وأن المناقشة قد أشارت بالفعل إلى سبل واعدة للبحث، فضلاً عن بعض الثغرات التي ينبغي تفاديها.

٢١- السيد كاباتسي رداً على تعليق السيد سرينيفاسا راو على الفقرة ٤٩ من التقرير، قال إن الفقرة ٤٩ طرحت مسألة أخرى. إذا حاكمت دولة ما شخصاً وأدانتته وحكمت عليه ثم سلمته إلى دولة أخرى لتنفيذ الحكم الصادر بحقه فيها، فإنها ليست حالة تسليم أو محاكمة وتقع خارج نطاق الموضوع. وهي مسألة تتعلق بأشخاص تمت إدانتهم، ولكن محور الموضوع هو إجراء محاكمة في البلد الذي يوجد فيه مرتكب الجريمة أو في بلد آخر أو أمام محكمة دولية. وبعد انتهاء المحاكمة، فإن المشكلة لم تعد متعلقة بالتسليم.

٢٢- السيد سرينيفاسا راو قال إن ذلك صحيح تماماً. وعلى سبيل المثال، إذا حوكم مواطن فرنسي في بلد آخر وحكم عليه في هذا البلد، قد يكون هناك اتفاقات بين هذا البلد وفرنسا، ويمكن أن يعود الشخص إلى فرنسا بعد صدور الحكم لتنفيذه. وهي مسألة منفصلة تماماً ولا تقع في نطاق الموضوع.

٢٣- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه مثلما كان تقرير المقرر الخاص المنطقي والهام أولي الطابع، فإن ملاحظاته هي كذلك أيضاً. وأضاف أن الموضوع بلا شك موضوع هام، ويتعلق بصورة وثيقة بارتكاب جرائم دولية، والمعاقبة عليها وبعدم الإفلات من العقاب وبالسلم والأمن الدوليين. وقد أظهر التقرير مدى تعقيد الموضوع وصعوبته فضلاً عن الحاجة إلى تحديد نطاقه على وجه الدقة. ولن تكون الأعمال المتعلقة بالتدوين سهلة، ومن السابق لأوانه تحديد الشكل النهائي للأعمال التي ستشرع اللجنة في الاضطلاع بها. وينبغي إيلاء العناية الواجبة إلى ممارسة الدول،

الجوانب الأساسية لاختصاصات المحكمة، وبمكّنها من ممارسة ولايتها القضائية في حالة عدم قيام دولة بذلك أو عدم قدرتها على القيام بذلك.

٣١- وختاماً، أكد من جديد أن هذا الموضوع شديد التعقيد وينبغي تحديده نطاقه على وجه الدقة. وأضاف أنه يبدو أن المقرر الخاص يسير في الاتجاه الصحيح. وينبغي ألا تدخل اللجنة كثيراً في مجال القانون الجنائي الدولي؛ ويجب أن تكون وظيفتها الأولى هي تعريف الالتزام، ونطاقه، والهدف منه، وطبيعته، بالإضافة إلى الاستثناءات منه. وتتمنى للمقرر الخاص النجاح والتوفيق في أعماله.

٣٢- السيد غايا قال إن تقرير المقرر الخاص الأولي المفيد جداً يمثل نقطة بداية ممتازة لبحث الموضوع، حيث إنه عرض عدداً من المسائل المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقد بينت خطة العمل الأولية في التقرير ١٠ نقاط تشمل على جزء كبير من الموضوع. وأضاف أنه من بين مختلف المسائل التي طرحت في التقرير، سيحاول في هذه المرحلة تحديد المسائل التي يتعين على اللجنة تناولها أثناء نظرها في الموضوع.

٣٣- وأردف قائلاً إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص للاضطلاع بتحليل مقارن شامل لمصادر الالتزامات المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة القائمة على معاهدات، على الرغم من أن الشروط والعناصر المتعلقة بتلك الالتزامات تشابه إلى حد بعيد. ويمكن أخذ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني كمثال للنظر في المشاكل التي تتصل بالالتزامات المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة القائمة على أساس معاهدات. ففي الفقرة ١ من المادة ٥، تتطلب الاتفاقية من دول معينة أن "تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض" ولايتها القضائية على الجرائم، بما فيها الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها والدولة التي سجلت فيها الطائرة. وفي قضية لوكيربي، مثلاً، كانت الدولتان هما المملكة المتحدة والولايات المتحدة، على التوالي. ثم حددت الاتفاقية بعد ذلك دولة أخرى عليها التزام بممارسة الولاية القضائية: وهي الدولة التي يكون الشخص المتهم موجوداً فيها "إذا لم تسلمه ... إلى أي من الدول المذكورة" في الفقرة السابقة. وبالتالي، فإن الدولة غير المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٥، ولكن الجاني المزعوم موجوداً فيها، تكون تحت التزام ثانوي فقط مشروط بعدم التسليم إلى إحدى الدول التي تتمتع بأولوية الولاية القضائية.

٣٤- وقد ينشأ الالتزام بالتسليم بموجب الأحكام الجمعية لمعاهدة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة - في هذه الحالة مثال اتفاقية مونتريال - والالتزامات بموجب معاهدة فيما يتعلق بالتسليم بين البلدان المعنية. ويجوز أيضاً التسليم في حالة عدم وجود معاهدة. ووجود التزام بالتسليم من عدمه يعتمد أساساً على المعاهدات القائمة بين الأطراف والظروف الأخرى ذات الصلة.

الحرب والعدوان، شريطة أن تعرّف الدول الأطراف جريمة العدوان. غير أن الولاية القضائية للمحكمة يمكن أن تتطور، حيث تسمح مؤتمرات الاستعراض المنصوص عليها في النظام الأساسي بإمكانية إدراج جرائم أخرى في المستقبل مثل الإرهاب والتجار بالمخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة. وهي جرائم تثير قلقاً بالغاً على الصعيد الدولي وينبغي أن يشير الالتزام إليها.

٢٧- وفي حين أن الالتزام واحد، إلا أنه يشتمل على بديلين. والسؤال هو ما إذا كانت الدولة تستطيع الوفاء بالالتزام في جميع الحالات، بما في ذلك الجرائم التي لا تثير القلق على الصعيد الدولي. ويتوقف التسليم على شروط مسبقة معينة، بما فيها توفير ضمانات باحترام حقوق الإنسان والسلامة البدنية للشخص المتهم، ودليل ضلوعه في الجريمة. وهناك قضية مهمة حدثت مؤخراً في أمريكا اللاتينية يوصي المقرر الخاص بمراجعتها هي تسليم الإرهابي المزعوم لويس بوسادا كاريلس (Luis Posada Carriles)، المتهم بإسقاط طائرة كويبة في عام ١٩٧٦. وهذا المتهم محتجز الآن في الولايات المتحدة، ولكن فنزويلا وكوبا طلبتا تسليمه. والمثير في الأمر هو أن الولايات المتحدة لا تتهمه بالاشتراك في أعمال إرهابية ولكن بارتكاب جرائم متعلقة بالهجرة.

٢٨- وأخذت جوانب أخرى لهذه المسألة في الحسبان عند تحديد الالتزام، مثل الجنسية المزدوجة وحظر تسليم رعايا الدولة المطالبة بالتسليم. ويشير الالتزام بمحاكمة متهم ما مسائل بنفس الدرجة من التعقيد. ويجب وضع في الاعتبار أن أي محكمة تمارس ولايتها القضائية استناداً إلى اختصاصاتها المادية والخاصة والإقليمية والزمنية. وإذا لم تكن الجريمة المشار إليها جريمة دولية، فقد لا يكون منصوص عليها في التشريعات المحلية للدولة التي أُلقت القبض على الشخص أو احتجزته. كما يمكن ألا يخضع الشخص المزعوم بارتكاب الجريمة إلى القوانين المحلية؛ ويمكن أن تنشأ أيضاً مسائل ذات بعد زمني.

٢٩- وإذا لم تستطع دولة إجراء التسليم لأنه لا يمكنها استيفاء الشروط المسبقة اللازمة، وبالمثل لا تستطيع محاكمة الشخص، فهل ستكون في حالة انتهاك للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟ ويترتب على هذا السؤال النظر بعناية في طبيعة الالتزام. فهل هو التزام لنتيجة يجب أن تفي به الدولة، أو التزام لسلوك يتطلب أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتسليم أو محاكمة الشخص المعني؟

٣٠- وهناك أيضاً بديل ثالث، وهو تقديم الشخص إلى ولاية قضائية جنائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. غير أن هذا الأمر يعتبر تقديماً للمحاكمة وليس تسليمياً بالمعنى الحرفي للمصطلح. وحسبما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥٤ من التقرير، فإن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تستكمل الولاية القضائية الوطنية، وهي ليست بديلة عنها. وهذا التكامل من

في المحاكمة لدى الدولة التي يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها. وفي هذه الحالة أيضاً، يمكن أن تقدم اللجنة مبادئ توجيهية لتفسير فرادى المعاهدات. وعلى سبيل المثال، إذا لم تحصل الدولة على الدليل اللازم، حسبما ادعت الجماهيرية العربية الليبية في قضية لوكيري، فكيف يتوقع منها أن تحاكم الجناة المزعومين؟

٣٩- وتعاني المعاهدات التي تنص على التسليم أو المحاكمة من بعض الثغرات التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة. وإحدى هذه الثغرات تتعلق بالجزاءات التي تفرضها الدولة: فلم تتجاوز المعاهدات المشار إليها مرحلة المحاكمة ومن الممكن مرحلة إصدار الحكم. ومن الثغرات الأخرى هي عدم وجود نظام لرصد طريقة استيفاء الالتزام بالمحاكمة. وغني عن القول، من شأن الالتزامات الأخرى في تلك المجالات أن تجعل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أكثر جدوى، ويمكن إعداد بعض الاقتراحات لهذا الغرض.

٤٠- وأضاف أنه نظر حتى الآن في الالتزامات بالتسليم أو المحاكمة الناشئة بموجب عدة معاهدات محددة. ومن المؤكد أن جزءاً من نطاق الموضوع يتضمن أيضاً بحث ما إذا كانت توجد التزامات مماثلة بموجب القانون الدولي العام، وإن وجدت، لأي جرائم. والمسألة ليست ما إذا كان على الدول التزام بالمحاكمة على جريمة معينة، بل التزام بممارسة ولاية قضائية جنائية قد تكون أو لا تكون عالمية. ويجب أن يستند الالتزام العربي بالتسليم أو المحاكمة بموجب قاعدة عرفية على نظام مكون من جزأين يماثل النظام الموضوع في المعاهدات: بعبارة أخرى، نظام يكون فيه لدول معينة أولوية من حيث الولاية القضائية ولدول أخرى التزام بممارسة الولاية القضائية إذا لم يسلم الجاني المزعوم إلى دولة تتمتع بالأولوية من حيث الولاية القضائية.

٤١- وسواء كان أو لم يكن مثل هذا النظام قائماً بالفعل بموجب القانون الدولي العام، فإنه من المفيد بحث ما إذا كان يمكن التأكيد عليه بوصفه مسألة من مسائل التطوير التدريجي. وتشتمل الفقرة ٣(د) من القرار بشأن الولاية القضائية الجنائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في كراكو في عام ٢٠٠٥، على اقتراح ينبغي أن تضعه اللجنة في الاعتبار يشير إلى أنه

ينبغي أن تنظر أي دولة تحتجز جانياً مزعوماً، بقدر ما تعتمد فقط على الولاية القضائية العالمية، في أن تلي أي طلب تسليم يوجه إليها من جانب دولة، مثلاً دولة إقليم أو جنسية أساساً، تتصل صلة مباشرة بالجريمة أو الجاني أو الضحية، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتسليم شريطة أن يكون من الواضح أن هذه الدولة تستطيع محاكمة الجاني المزعوم وعلى استعداد للقيام بذلك<sup>(٣٣٧)</sup>.

٣٥- وقد أثير عدد من المسائل الهامة فيما يتعلق بالتسليم، منها على سبيل المثال ما هو نوع الدليل المطلوب لإجراء التسليم وما هو الأثر الممكن لخطر انتهاك حقوق الإنسان في الدولة الطالبة للتسليم. وهي مسائل ذات طابع أعم، غير أنها ظهرت أيضاً في حالات لم يكن فيها التزام بممارسة الولاية القضائية على أساس شرط في معاهدة ينص على التسليم أو المحاكمة. ومن شأن تناول هذه المسائل أن يوسع نطاق الموضوع ليشمل العديد من المسائل المتعلقة بالتسليم، سواء كانت أو لم تكن تؤثر على الالتزام بالمحاكمة.

٣٦- غير أن ما يخص هذا الموضوع بالتحديد هو أنه في حالة عدم التسليم، ينشأ التزام بالمحاكمة. وي طرح هذا الأمر مجموعة من المسائل المتعلقة بالوضع الذي يؤدي إلى وجود التزام. ويُفترض في حالة التسليم أن تكون دولة قد طلبت ذلك، أو في حالات نادرة، قبلت نقل الجاني المزعوم إلى إقليمها. وإذا لم تطلب أي دولة تمتع بأولوية قضائية تسليم الشخص أو لم تقبل عرضاً بذلك، فإن المسألة المطروحة هي ما إذا كان ذلك يشير الالتزام بالمحاكمة. ويمكن أن يكون الرد بالإيجاب، حيث إن خلاف ذلك يعني عدم معاقبة أحد على الجريمة. ولكن هذه المسألة تتعلق بتفسير المعاهدة المعنية. ولا يمكن للجنة سوى تقديم بعض المبادئ التوجيهية العامة لتفسير أحكام المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي.

٣٧- وبافتراض أن الالتزام بالمحاكمة قد نشأ ويقع على عاتق الدولة التي يكون الجاني المزعوم موجوداً فيها الالتزام بالمحاكمة، فإن هذا الالتزام يتضمن بالضرورة ممارسة الولاية القضائية الجنائية من جانب دولة الإقليم، التي قد يكون أو لا يكون لديها بالفعل ولاية قضائية على الجريمة بموجب القانون الدولي العام. ففي هذه الحالة سيكون لها بالتأكيد ولاية قضائية بموجب معاهدة، وسيكون عليها التزام بممارستها. وإذا كانت الصلة الوحيدة بالجريمة تتمثل في وجود الجاني المزعوم، فإنه يمكن التحدث عن ممارسة الولاية القضائية العالمية. ومن الواضح أن هذه الممارسة ستكون قانونية بالنسبة للأطراف الآخرين في المعاهدة، ولكن قد ينشأ تساؤل عما إذا كانت قانونية بالنسبة للدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة. وهذه هي النقطة التي واجه فيها الموضوع قيد البحث مسألة وجود ولاية قضائية عالمية على الجريمة بموجب القانون الدولي العام. غير أنه في هذه الحالة، تنشأ مرة أخرى مسألة ذات طابع عام، وهي مسألة يمكن دراستها بصورة أكثر ملاءمة في سياق آخر، وهو سياق عملية الولاية القضائية الجنائية - وهو خيار نوقش، وترك في وقت لاحق من جانب فريق التخطيط في الدورة السابقة.

٣٨- وانتقل إلى محتوى الالتزام، فأشار إلى أن المعاهدات عادة ما تصف ما يتضمنه الالتزام بالمحاكمة. وقد تنشأ على الرغم من ذلك مسائل مختلفة، مثلاً فيما يتعلق باحتمال عدم وجود دليل للشروع

(٣٣٧) انظر الحاشية ٣٣٥ أعلاه.

٤٢- وإجمالاً، ينبغي أن تركز اللجنة على المسائل المتعلقة بالتحديد بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة فقط. ويمكن أن تقدم مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتفسير معاهدات القانون الجنائي الدولي التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وأن تقدم بعض الاقتراحات المتعلقة بالثغرات الرئيسية في المعاهدات التي تتضمن هذه الشروط، وخاصة فيما يتعلق بالإفاد، وأن تنظر في مسألة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتجاوز تطبيق المعاهدات القائمة بوصف ذلك مسألة من مسائل التطوير التدريجي. وإذا كانت اللجنة تفضل توسيع نطاق الدراسة إلى مجالات غير متعلقة تحديداً بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، مثل الشؤون المتعلقة بالتسليم والولاية القضائية العالمية، فينبغي تعديل عنوان الموضوع وفقاً لذلك.

٤٣- السيد سربينيفاسا راو قال إنه في حين أن تأكيد السيد غايا بأن المعاهدات لا تنظم جميع المسائل المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة صحيح، فإن أي ثغرات واضحة، من وجهة نظره، تنظم وفقاً للقانون الوطني والممارسة الوطنية: من هنا تنشأ أهمية تنسيق القوانين الوطنية.

٤٤- السيد يامادا علق على التقرير الأولي الممتاز الذي أعده المقرر الخاص. وقال إنه يرى أن تطور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة حسبما ينعكس في قانون المعاهدات منذ عام ١٩٧٠ هو أن المجتمع الدولي قرر أن يجمع، من خلال التعاون الدولي، فئات معينة من الجرائم الخطيرة عن طريق إلزام الدول بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات قاسية. ومن أجل حرمان أي جاني من ملاذ آمن، أعد المجتمع الدولي شبكة تتيح بمحاولة معاقبة الجناة في أي مكان يوجدون به. والخلفية الإجرائية لهذه الشبكة هي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٤٥- وأضاف أنه بناء على ما سبق أعلاه، يجب تحديد نطاق المخالفات أو الجرائم في تلك التي يرى المجتمع الدولي أنها بحاجة إلى القمع من خلال التعاون الدولي. ووفقاً لذلك، فإن لديه بعض التحفظات حول توسيع النطاق ليشمل الجرائم العادية بموجب القانون الوطني. ويمكن إدراج هذه الجرائم إذا كانت اللجنة لا تتناول سوى مسألة التسليم، ولكن لا يمكن تناولها إذا كانت تنظر، مثلما هو الحال، في نظام يتألف مجمله من التسليم والمحاكمة.

٤٦- والتمس المقرر الخاص المشورة بشأن الصلة بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وكان رد فعله الأولي هو أنه يجب أن تقيم الدولة ولايتها القضائية العالمية في حالتي التسليم والمحاكمة وبالتالي، هناك حاجة إلى مواصلة دراسة هذه الصلة.

٤٧- وينص مشروع المادة ٩ من مشروع قانون الجرائم المحملة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٩٦،

٤٨- وأشار، بصفته أحد المشاركين في التفاوض بشأن اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والتي كانت متابعة للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، إلى أنه يرغب في أن يشير إلى التاريخ التشريعي لهذه الصياغة. ففي ٣١ آذار/مارس ١٩٧٠، في حين كانت المشاريع الخاصة باتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات قيد الإعداد، اختطفت طائرة تابعة للخطوط اليابانية أثناء رحلة داخلية وتحول مسارها إلى بيونغ يانغ من جانب تسعة من أفراد ما يسمى الجيش الأحمر الياباني. وأعدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أفراد الطاقم والطائرة فوراً، ولكنها منحت الجناة حق اللجوء. ولا يزال أربعة أشخاص منهم موجودين في هذا البلد؛ وتوفي ثلاثة أشخاص منهم. والقي القبض على شخصين في اليابان التي عادا إليها سراً وتمت محاكمتها، وهما لا يزالان ينفذان الحكم. ونتيجة هذه الحادثة، تم تعجيل التحضيرات للاتفاقية الجديدة وعقد على عجل مؤتمر دبلوماسي في لاهاي ترأسه السيد ويلم ريفاغن الذي أصبح بعد ذلك أحد أعضاء اللجنة وأحد المقررين الخاصين باللجنة المعنيين بمسؤولية الدول.

٤٩- وأضاف أنه تم التفاوض بشأن المادة ٧ في لاهاي. ووجد العديد من الحكومات صعوبة في قبول الالتزام بالمحاكمة لأن استقلال المحاكم مبدأ أساسي في إجراءاتها الجنائية المحلية. ففي الولايات المتحدة يمكن أن تقبل الإدارة الالتزام بعرض جريمة الاختطاف أمام هيئة محلفين كبرى، ولكن هذه الهيئة هي التي تبت فيما إذا كان سيقدم الجاني إلى المحاكمة. أما في اليابان، التي تستند فيها الإجراءات الجنائية إلى النظام القانوني الأوروبي، فلا يمكن للإدارة سوى أن تلزم الشرطة بتقديم القضية إلى مكتب المدعي العام، الذي يكون له القرار النهائي بشأن ما إذا كان يتعين محاكمة الجاني. وفي حين قد تختلف النظم الإجرائية، فقد عانت البلدان التي تتبع القانون العام والبلدان الأوروبية الأخرى من نفس المشكلة. وهذا هو سبب ضعف صيغة المادة ٧ فيما يتعلق بالمحاكمة. وفي حين أنه يتفهم أن المبدأ الأساسي

من الضروري ضمان أن يتوقف الاختيار بين التسليم والمحاكمة على قدرة الدولة على ضمان احترام محاكمها الحق الأساسي للمتهم في محاكمة عادلة.

٥٦- وحسبما أشار عدد من الأعضاء الآخرين، فإن الاتجاه الحالي هو نقل كبار المسؤولين الحكوميين المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى محاكم خاصة لمحاكمتهم. وأثار هذا الأمر مسألة حصانة رؤساء الدول أو الحكومات، ووزراء الخارجية وغيرهم من موظفي الحكومة. وفي عام ٢٠٠٢، وجدت محكمة العدل الدولية أن الشخص المتفقد لمنصب وزير الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية يتمتع بحصانة من الولاية القضائية الجنائية (قضية/امر بالقبض). ولذلك، سيكون من المفيد بحث ما إذا كان كبار موظفي الحكومة يتمتعون أيضاً بهذه الحصانة عندما يمثلون للمحاكمة عملاً بقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى المقرر الخاص أن ينظر في هذه المسألة الحساسة.

٥٧- كما ينبغي أن يبحث المقرر الخاص الممارسة الدولية المعاصرة من أجل تحديد القواعد التي يمكن أن يكون المجتمع الدولي على استعداد لإتباعها والموافقة عليها سواء في شكل قواعد ملزمة أو صك "قانون مرن" غير ملزم. غير أنه من السابق لأوانه تحديد شكل الناتج النهائي لدراسة اللجنة.

٥٨- السيد بيليه قال إنه متخوف إلى حد ما من التحدث عن التقرير الأولي للمقرر الخاص، ليس لأنه يتعلق بموضوع هام ومثير وهو ليس على دراية جيدة به، ولكن لأنه من الصعب صياغة ملاحظات عامة أو موضوعية بشأن التقرير الذي يعد أولاً بالفعل ولا يتناول سوى بعض المشاكل التي يطرحها هذا الموضوع الصعب، وربما ليس أهمها.

٥٩- وكان أساس التقرير الأولي هو ملاحظات المقرر الخاص الأولية على الموضوع، التي عرضها خلال أعمال الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل والمرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين<sup>(٣٣٩)</sup>، وذلك على الرغم من أنه فيما يبدو أن أفكار المقرر الخاص لم تتطور بعيداً عما كان نقطة بداية مشجعة جداً. وطرح التقرير نفس المسائل بدون السعي إلى إيجاد حل لها - على الرغم من أن هذه لم تكن نية المقرر الخاص - وتعاني من نفس القصور.

٦٠- ومن الاختلافات الرئيسية بين الوثيقتين هي الأهمية التي يوليها المقرر الخاص في تقريره إلى الولاية القضائية العالمية وعلاقتها بمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). وفي حين لا يساوره شكوك حول اتصال المفهومين ببعضهما البعض،

واحد بدون تغيير في التشريعات المحلية للنظم القانونية الرئيسية، إلا أنه سيكون من المفيد أن يبحث المقرر الخاص هذه المسألة.

٥٠- وأضاف أن التسليم يتطلب إجراءات كثيرة. ومن الناحية العملية، عادة ما يسلم الجناة إلى الدولة الطالبة من خلال إجراءات الترحيل الأقل تعقيداً. ويمكن أن تكون دراسة عن هذه الممارسة مفيدة لأعمال اللجنة. وقد تشير إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يلعب إلا دوراً نسبياً في قمع الجرائم الدولية.

٥١- ووفقاً لهذه التعليقات، فإنه يدعم الخطة الأولية التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٦١ من تقريره.

٥٢- السيد الداودي قال إن التقرير الأولي بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تناول مجذر ولكن بصورة شاملة موضوعاً صعباً وحساساً. وأضاف أنه يتفق تماماً مع السيد ممتاز والسيد سرينيفاسا راو على أنه من الهام التركيز على الغرض من الدراسة: وهي خفض حالات الإفلات من العقاب إلى الحد الأدنى. وتتصل قاعدة "التسليم أو المحاكمة" بقواعد أخرى من قانون المعاهدات الدولي أو القانون الدولي العرفي. فلا يمكن أن تكون هذه القاعدة قاعدة عرفية، لأنه في هذه الحالة سيقع على عاتق الدول الالتزام بتسليم أي شخص متهم بارتكاب جريمة من أي نوع، بغض النظر عن وجود معاهدة تسليم. ولكن هذا الأمر بعيد عن واقع الممارسة الدولية. وهي ليست مبدأ عاماً في القانون بالمعنى المشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لأنها ليس معترفاً بها في التشريعات الوطنية لجميع الدول أو حتى معظمها.

٥٣- والواقع أن وجود مثل هذا الالتزام مرتبط دائماً بوجود قاعدة في معاهدة أو قاعدة دولية عرفية تصف خصائص جرائم معينة، مثل الجرائم المرتكبة ضد السلام والجرائم بموجب القانون الدولي أو جرائم الحرب. وفي ضوء ذلك ينبغي تفسير الإشارة إلى القانون الدولي العرفي في الآراء المخالفة لخمسة من قضاة محكمة العدل الدولية في قضيتي لوكيربي، والمشار إليها في الفقرة ٥٥ من التقرير. والقاعدة العرفية في القضيتين هي القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، والتي عرفت كجريمة أي فعل يعرض سلامة الطيران المدني للخطر.

٥٤- لذلك، ينبغي تصنيف هذه الجرائم والتميز بين الجرائم المرتبطة بمبدأ التسليم أو المحاكمة والجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية من أجل إمكانية محاكمة المتهم أمام المحاكم الدولية، أو من جانب الدولة التي يوجد فيها المرتكبون المزعومون للجريمة.

٥٥- وأضاف أنه يتفق مع السيدة إسكاراميا على أنه يجب أيضاً مراعاة حقوق الإنسان عند دراسة هذا الموضوع، حيث إنه

(٣٣٩) حوية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/59/10، المرفق، ص ١٥٣.



المقرر الخاص هو السيد فرانسيسكو غارسيا آمادور<sup>(٣٤١)</sup> لموضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص في القانون الدولي. وشأنه شأن المقرر الخاص الآخر، يمكن أن يتعرض السيد غالتسكي لخطر حشد شجاعته وشحذ مواهبه لتناول مشاكل شديدة التنوع ومثيرة لجدل كبير لن تؤدي إلى تحقيق أي تقدم؛ وستجد اللجنة نفسها في نهاية الأمر في طريق مسدود وسيتعين عليها الإقلاع عن فكرة التدوين. واستشهاد بأحد الأمثلة، فقد نبّه السيد دوغارد في الجلسة السابقة المقرر الخاص إلى تجاوز محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالإرهاب وحصانة رؤساء الحكومات حدود اختصاصها وحثه على تصحيح أوجه القصور في حكم Yerodia (بروديا) في قضية أمر بالتقبض. وعلى وجه العموم، فإنه يتفق مع السيد دوغارد، على الرغم من أنه توصل شخصياً إلى استنتاج مختلف للموضوع قيد البحث. وعلى خلاف السيد دوغارد، فقد رأى أنه من الضروري عدم استخدام تدوين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كعذر للهجوم غير العملي على القواعد الموضوعية المطبقة على الإرهاب أو التعذيب أو الحصانة التي يتمتع بها كبار موظفي الحكومة. وأضاف أنه لا يعتقد أن هناك حاجة إلى تغيير عنوان الموضوع، حسبما اقترح في وقت سابق. وعلى خلاف ذلك، ينبغي أن تقيد اللجنة بشدة بالموضوع، رهنأ بقرار بشأن ما إذا كان مفهوم "الالتزام" أو "المبدأ" هو الأكثر ملاءمة.

٦٣- ومن أول الأعمال التي ينبغي أن يقوم بها المقرر الخاص هي أن يوضح جيداً المسائل التي لن يتناولها. والمسائل المرشحة للاستبعاد عديدة جداً. وبصفة خاصة، ينبغي ألا يركز على منشأ الجرائم الدولية التي قد ينجم عنها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). ومثلما حدث عند بدء تدوين القانون المتعلق بالمسؤولية بفضل فكرة روبرتو آغو العبقريّة التي تفيد بأن أعمال اللجنة ينبغي أن تقتصر على القواعد الثانوية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي تقوم بها الدول بدون تناول محتوى هذه الأفعال<sup>(٣٤٢)</sup>، ينبغي أن يبتكر المقرر الخاص نظرية عن القواعد الثانوية أو العامة أو أن يكتفٍ لأغراض موضوعه القواعد التي استندت إليها اللجنة في تدوين القانون المتعلق بالمسؤولية. ولعل ذلك هو ما فكّر فيه المقرر الخاص، عندما سعى، في النقطة ٩(هـ) من خطته الأولية والواردة في الفقرة ٦١ من تقريره، إلى إيلاء الاعتبار الواجب إلى وضع الالتزام المشار إليه في التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي عن طريق التمييز بين القواعد الثانوية والأساسية.

فإنه يتفق مع السيد كامتو على أن هذه العلاقة لم تعرض بوضوح في التقرير. ولا يبدو أن للمفهومين نفس الدرجة من الأولوية: الولاية القضائية العالمية على درجة أعلى من حيث الأهمية عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وهذا هو أحد الأسباب العديدة، وربما ليس أكثرها أهمية، التي تمكن دولة المحكمة من تقرير ولايتها القضائية الجنائية بصورة مستقلة عن الأسس العادية للولاية القضائية مثل الجنسية أو الإقليمية وحتى اعتبارات الخدمة العامة في بعض الأحيان. وبعبارة أخرى، عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة أجنبية، فإن للدولة التي وجد فيها الجاني المزعوم نفسه - دولة المحكمة - الحق في محاكمة هذا الشخص، حتى وإن لم تكن هناك صلة بين الدولة والشخص المعني أو ضحيته. وهذا التعريف هو أكثر التعاريف منطقية وواقعية للولاية القضائية العالمية. وربما تجدر الإشارة بالمناسبة إلى أنه في أحد المفاهيم غير السليمة للولاية القضائية العالمية، وهو مفهوم متطرف وفقاً لاعتقاده، يمكن لأي دولة في بعض الحالات أن تحاكم مرتكبي جرائم معينة غيباً، ومن الأمثلة على ذلك القانون البلجيكي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلق بمعاينة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٣٤٠)</sup>، مما يدعو للسرور أن حكم محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢ في قضية أمر بالتقبض قد وضع الأمور على الأقل في نصابها الصحيح، غير أنه من المؤسف أن الحكم صدر لأسباب أخرى.

٦١- وأضاف أنه يأسف لأن اللجنة اختارت (اختيار سيرجع إليه فيما بعد) أن تضع المبدأ أو الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *aut dedere aut judicare* على جدول أعمالها، بدلاً من الولاية القضائية العالمية، وهو موضوع يمكن تعريفه بسهولة أكبر، وأكثر موضوعية وربما أكثر أهمية. غير أن ذلك ليس سبباً لأن تخلط اللجنة بين الموضوعين. وقد تقرر تناول الأول لا الآخر، ومن المهم التمسك بهذا الاختيار. وفي نهاية الأمر، سيكون أكثر رشداً اعتبار أن الولاية القضائية العالمية، التي ليست سوى إحدى الأسس الممكنة لولاية الدولة القضائية في الشؤون الجنائية، ينبغي ألا تأخذ حجماً أكبر من الموضوع عن الأسس الأخرى لهذه الولاية القضائية، سواء كانت معاهدات أو قواعد عرفية.

٦٢- وأضاف أنه يعتبر، بصورة أعم، أن الموضوع قيد النظر يشكل مخاطر هائلة، وإذا لم تتوخ اللجنة الحذر يمكن أن تجد نفسها مكبدة بموضوع شامل لجميع المسائل وسيتعين عليها تدوينه، أو الأسوأ من ذلك، أن تطوّر تدريجياً جميع المواضيع الحديثة المطروحة في سياق القانون الجنائي الدولي. ومن المهم عدم الانسياق وراء هذا الإغراء، لأنه بخلاف ذلك، سيصبح

(٣٤١) المقرر الخاص الأول للجنة لموضوع مسؤولية الدول (١٩٥٦-١٩٦١).

(٣٤٢) حويّة ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233، ص ١٧٨-١٧٩، الفقرات ٩-١١ و ١٨٥، الفقرة ٢٤ من النص الإنكليزي.

والقانون العرفي. ومن الواضح أن بعض المعاهدات تتضمن التزاماً على الأطراف بالتسليم أو المحاكمة، ولكن لم تقم أي معاهدة بتدوين أو تحديد الشروط العامة المطلوبة لتنفيذ هذا الالتزام. ووجدت اللجنة نفسها في موقف لا يختلف عن الموقف الذي تعين عليها العمل فيه بشأن حكم الدولة الأكثر رعاية. وتتضمن معاهدات عديدة مثل هذا الحكم. وسعت اللجنة، مستخدمة هذه المواد الأساسية، إلى أن تعد، في مشاريع المواد التي يفضل أن تتناولها، إطاراً عاماً للمبدأ نفسه. وبالمثل، في الفقرة ٤١ من التقرير، بدا أن المقرر الخاص يؤيد رأي الفقهاء بأن وجود حكم *aut dedere aut judicare* في معاهدات عديدة يدل على أن هذا الحكم من القواعد العرفية. غير أن هذه الأحكام متباينة إلى حد بعيد، ولذلك فإنه من الصعب اتباع أسلوب الاستدلال الوارد في هذا التقرير. وبالفعل، يمكن الادعاء بنفس هذه البساطة أنه بما أن الدول وضعت مثل هذا الحكم في المعاهدات، فإن المبدأ ليس قاعدة عرفية. وعلى أي حال، فإنه يؤكد على التناظر بين معاهدات مشاريع المواد وحكم الدولة الأكثر رعاية<sup>(٣٤٣)</sup>، وأنه أقرب الممارسات صلة بهذه الدراسة - وهي ليست بالضرورة سابقة مباشرة جداً، نظراً لمصيرها حتى الآن<sup>(٣٤٤)</sup>.

٦٧- وبعد أن تحددت اللجنة المبادئ العامة التي تسمح لها بتناول إما الالتزام أو المبدأ غير الإلزامي، ستنشأ مسألة منهجيات تنفيذ المبدأ. غير أنه بغض النظر عما إذا كان أو لم يكن هناك التزام بالتسليم أو المعاقبة، ستظهر بعض المشاكل بنفس الطريقة. فإذا لم تكن دولة ما خاضعة لمثل هذا الالتزام ولكنها تحتاج إلى تقرير ما إذا كانت ستقوم بالتسليم أو المعاقبة، فهل هناك عقبات قانونية، وخاصة فيما يتعلق بالجنسية؟ ولم يتناول التقرير هذا السؤال عملياً، على الرغم من أن عدداً من الأعضاء قد طرحه لحس الحظ.

٦٨- وفي هذا الصدد، فإنه لا يوافق على المنظور المنهجي الذي اتبعه السيد ميليسكانو، الذي ركز في الجلسة السابقة على المشاكل التي يمكن أن تشكلها الجنسية المزدوجة أو المتعددة. وفي حين أن هذه المشاكل نشأت بالفعل، فقد كانت أهميتها ثانوية مقارنة بالمسألة الأكثر أهمية المتمثلة فيما إذا كانت هناك قاعدة قائمة في القانون الدولي العام تمنع دولة ما من تسليم أحد رعاياها، أو قاعدة أخرى تسمح لدولة برفض التسليم. وفي سياق الموضوع الحالي، يكفي الرد على هذا السؤال الأساسي، وهو أنه من المفضل، في حالة الجنسية المزدوجة أو المتعددة، الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة في هذا المجال. ومن الهام عدم الانسياق وراء الإغراء المتمثل في تناول القواعد الجانبية العديدة المتعلقة بهذا

٦٤- وأضاف أن لديه ثلاثة تعليقات في هذا الصدد. أولاً، فإنه لا يرى لماذا ينبغي أن تكون المسألة هي مسألة تسلسل هرمي: إن القواعد الثانوية ليست أعلى من حيث الترتيب الهرمي عن القواعد الأساسية وليست أدنى منها: إن طبيعتهما مختلفة. وثانياً، لا ينبغي تناول المسائل في نهاية الدراسة، وهو ما ينوي فيما يبدو أن يقوم به المقرر الخاص. وعلى خلاف ذلك، فإنها مسألة أولية لها أعلى أولوية. وثالثاً، للأسباب المذكورة آنفاً، من الواضح تماماً أن التركيز ينبغي أن ينصب حصراً على تدوين القواعد الثانوية، وليس القواعد الأساسية. وأضاف أن هذا لا يعني أن المواد التي يتعين على المقرر الخاص واللجنة الاستناد إليها ينبغي أن تظل غير واضحة، وأنه يوافق على اختيار المعلومات التي اقترح المقرر الخاص طلبها، حسبما هي محددة في الفقرة ٦٠، بخلاف الإشارة إلى الولاية القضائية العالمية في الفقرة الفرعية (هـ). وبعد جمع هذه المعلومات وتحليلها، يجب أن تستمد اللجنة منها مبادئ عامة تطبق في جميع الظروف، مع مراعاة ألا تكون محددة بدون موجب عن طريق تحديد منشأ ونطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حالة جنائية بجناية أو جريمة مجرمة. وأضاف أنه لا يتفق مع السيد رودريغيس ثيدينيو على هذه النقطة. وعليه، قد يتعين على اللجنة أن تميز، للأغراض العملية، بين مختلف الجرائم قيد البحث على أحد المستويين الاثنين من الدراسة، وهما: وجود أو عدم وجود التزام؛ وبعد تحديد ما إذا كان أو لم يكن هناك التزام بالتسليم أو المحاكمة، منهجيات تطبيق المبدأ، والتي قدم بشأنها السيد سرينيفاسا راو والسيد الداودي عدداً من الملاحظات المثيرة للاهتمام، على الرغم من أنه لا يتفق معها تماماً.

٦٥- وفي الجلسة السابقة، بدأ السيد ميليسكانو مناقشة مفيدة ومثيرة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تتحدث عن مبدأ التسليم أو المحاكمة أو التزام بذلك. ولا إجابة واضحة عن هذه المسألة. فمن المسلم به أنه عندما تتضمن معاهدة مثل هذا الحكم، من الضروري الإشارة إلى "التزام"، ولكن لا يوجد سبب لعدم تطبيق ذلك في حالة عدم وجود معاهدة، مثلاً في حالة الولاية القضائية العالمية أو الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها - التي لم يشر إليها، بما يدعو للاستغراب، أي شخص فيما يتعلق بتلك المسائل - أو الجرائم المرتكبة في سياق انتهاكات خطيرة من جانب الدول للالتزامات المنبثقة عن القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وقد كان للعديد من الأعضاء أفكار محددة بشأن هذه المسألة. وقال إنه يحسد على يقينهم من هذا الأمر، على الرغم من أنه لا يشاطرهم ذلك. ومن رأيه أنه لا تتوفر للجنة البيانات اللازمة لاتخاذ القرار بشأن هذه المسألة الأساسية في المرحلة الحالية. والمقرر الخاص سيقدم، بلا شك، هذه المعلومات في تقرير قادم.

٦٦- وتابع قائلاً إنه، بخلاف السيد ميليسكانو، غير مقتنع بأسلوب استدلال السيد كولودكين بشأن الصلة بين المعاهدات

(٣٤٣) حوية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦ من النص الإنكليزي.

(٣٤٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

يشتمل على الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل، أي الانتهاكات الخطيرة المشمولة بمشاريع مواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٤٦)</sup>.

### تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع

القانون الدولي (A/CN.4/L.560, sect. H) و A/CN.4/L.682، و

و Add.1<sup>(٣٤٧)</sup> و A/CN.4/L.702

[البند ١١ من جدول الأعمال]

#### تقرير فريق الدراسة

٧٢- السيد كوسكينيمي (رئيس فريق الدراسة) قال، لدى عرضه تقرير فريق الدراسة للجنة القانون الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.702، إنه سيبدأ ببعض الكلام حول هيكل الدراسة ومختلف أجزائها، وعلاقة كل جزء بالآخر ووجهة النظر التي قرر فريق الدراسة أن يتناول منها الموضوع. وأشار إلى أنه سيوجز بعد ذلك سريعاً الوثيقة الكبيرة الحجم التي تتضمن المعلومات الأساسية (A/CN.4/L.682 و Corr.1). كما سيتناول الجزء الثالث من عرضه الوثيقة A/CN.4/L.702، التي تشتمل على ٤٢ استنتاجاً اعتمدها فريق الدراسة أثناء سير مناقشاته، والتي استندت إلى الوثيقة A/CN.4/L.682/Add.1، التي قدمت إليه لهذا الغرض. وأخيراً، سيقول شيئاً حول الإجراءات التي أوصى فريق الدراسة بأن تتخذها اللجنة، مع العلم بأن اللجنة لم تتناول موضوع التجزؤ وفقاً لممارستها العادية وأنه من المفيد إجراء بعض المناقشات بشأن كيفية المضي قدماً.

٧٣- وأضاف أن أكثر جوانب العمل التي أثارت حيرة المراقبين الخارجيين يتمثل في العلاقة بين وثيقتي النتائج الختامية اللتين أعدهما فريق الدراسة. وقد نوقشت حقيقة وجود وثيقتين خلال الدورة السابعة والخمسين، وأيدت اللجنة اقتراح فريق الدراسة بإصدار وثيقتين - الأولى "دراسة تحليلية كبيرة نسبياً"، والثانية "مجموعة مركزة من الاستنتاجات" - حسبما تم توضيحه في الفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.4/L.702.

٧٤- وأشار إلى أن الوثيقة الأقصر تعتبر نوعاً ما موجزاً تنفيذياً للوثيقة الأكبر حجماً. واعتمدها فريق الدراسة كلمة كلمة، في حين أنه جمع شخصياً الوثيقة الأكبر حجماً، وهي دراسة أساسية، أعدت بناءً على فرادى التقارير التي قدمها أعضاء فريق الدراسة. واستعملت هذه الدراسة أساساً لإعداد الوثيقة الأقل طولاً، وينبغي اعتبارها ملحقاً بها.

(٣٤٦) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(٣٤٧) مستنسخة، ويمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على الإنترنت. والنص النهائي سوف يرد في مرفق في حوية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الموضوع بشكل أو بآخر ولكنها ليست بالضرورة جزءاً منه. وعلى اللجنة أن تدخل في صلب الموضوع، وإلا سيكون مصيرها نفس مصير السيد غارسيا أمادور.

٦٩- ومن المسائل الأخرى التي يتعين تناولها والتي التزم التقرير الأول الصمت الغريب بشأنها أو ربما الصمت الحذر، على الرغم من أن دراسة عام ٢٠٠٤ قد أوضحتها<sup>(٣٤٥)</sup>، هي مسألة أثر انتشار الولايات القضائية الجنائية الدولية على الالتزام أو مبدأ التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، التي أثار بشأنها السيد ميليسكانو والسيد كانتو عدة نقاط مثيرة للاهتمام. فقد حاجج السيد ميليسكانو أن إمكانية نقل جاني مزعوم بارتكاب جريمة دولية للمثول أمام ولاية قضائية جنائية دولية يعتبر استثناءً لمبدأ aut dedere aut judicare وليس جانباً جديداً لهذا البديل. وأضاف أنه يعتقد شخصياً أن هناك حاجة إلى رد أكثر دقة في علاقته بالموضوع. وإذا كانت الولاية القضائية الجنائية الدولية ثانوية فقط، مثلما هو حال المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك ليس استثناءً ولكن بديلاً. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الولاية القضائية الدولية تغطي بالأولوية، مثلما هو حال المحاكم الدولية في حالتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، فإن ذلك يعتبر استثناءً، أو ظرفاً يستبعد تطبيق القاعدة، على الأقل في حالة الوفاء ببعض الشروط.

٧٠- وأشار إلى أن المسائل التي تناولها مؤخراً، والتي المح إليها آخرون بالفعل، لا تقل أهمية عن تلك المشار إليها في خطة العمل الأولية الواردة في الفقرة ٦١ من التقرير، إن لم تكن أكثر أهمية منها. وختاماً، أعرب عن أطيح تمنياته للمقرر الخاص في تناوله لموضوع مفيد ولكنه صعب وحذر كي ينتبه للعلة التي استسلم لها السيد غارسيا أمادور.

٧١- السيد كانديوتي أيد تحذير السيد بيليه من هذه العلة، والتي ربما يمكن الإشارة إليها باسم فيروس أو أعراض غارسيا أمادور: تحدثت اللجنة، التي تعرضت للإصابة بصورة متزايدة بهذا الفيروس، عن التسليم والإفلات من العقاب والولاية القضائية العالمية، ولكن نادراً ما تحدثت عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهو التزام بسيط جداً. والالتزام aut dedere aut judicare المشمول بالمعاهدات بالمعنى التقليدي هو التزام بالمحاكمة عندما لا يكون هناك تسليم. وهو ليس إجراءً بديلاً ولكن التزام مشروط. وإذا لم تأخذ اللجنة هذا الأمر كنقطة بداية، فهناك خطر حقيقي من الوقوع في فخ غارسيا أمادور. وعلى اللجنة أولاً أن تحدد الالتزام بالمعنى التقليدي، وهو إذا لم تقم الدولة المزممة بالتسليم بذلك، عليها أن تجري محاكمة في حالة ارتكاب جرائم معينة، وليس جميعها. وأضاف أن التقييد الهام الثاني يتعلق بالجرائم التي ينبغي إدراجها، وأنه يتفق مع الذين يدعون أن الفصل الأول ينبغي أن

(٣٤٥) انظر الحاشية ٣٣٩ أعلاه.

معاهدة ما (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ ومسألة التسلسل الهرمي: القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة في ضوء المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٧٨- واختصاراً، تناولت الدراسات بالبحث عدداً من المشاكل القائمة في مجال الممارسة القانونية وقدمت اقتراحات هامة بشأن كيفية تسويتها. وأضاف أنه سيتناول المشاكل تحت أربعة عناوين. ويتعلق العنوان الأول بالقانون الخاص والنظم القائمة بذاتها. وقد رأت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التنازع بين المعايير من منظور الخصوصية بالعلاقة إلى عمومية القواعد المتنازعة، وفقاً لعبارة *lex specialis derogate legi generali* (القانون الخاص يقيد القانون العام)، التي كانت مبدأً مقبولاً ومستخدماً على نطاق واسع للتفسير وحل النزاعات في القانون الدولي. وتوصلت الدراسة، بعد النظر في مجموعة واسعة من القضايا التي توضح كيف استخدم القانون الخاص، إلى استنتاجين رئيسيين: الأول هو أن تطبيق القانون الخاص لا يبطل القاعدة الأكثر عمومية لأجل غير مسمى ولكن كان من المسلم به في معظم الأحيان تقريباً أن القانون العام يمثل الخلفية اللازمة لتفسير القانون الخاص. والاستنتاج الثاني هو أن هناك مجموعة متنوعة من الوسائل التي يمكن أن تربط القانون الخاص بالقانون العام. ويمكن ببساطة ترك القاعدة العامة جانباً؛ وكإجراء بديل، يمكن ألا تنص القاعدة الخاصة إلا على تنفيذ القاعدة العامة، أو بخلاف ذلك، يمكن أن تحدّثها أو تفسرها. ووصل التنوع إلى درجة لا تسمح بجمع العلاقات في نظرية عامة للقانون الخاص. وقدمت الدراسة عدداً من الأمثلة عن كيفية عمل القانون الخاص، مثلاً في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، والتي أشارت بشأنها مباشرة محكمة العدل الدولية إلى أن معاهدة عام ١٩٧٧ بشأن إنشاء وتشغيل نظام بوابات مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس<sup>(٣٤٨)</sup> بين الأطراف لا تزال تغطي المسألة بأكملها. ولم تجد المحكمة حاجة إلى النظر في العلاقة بين الأطراف، لأنها كانت "تنظم أساساً بموجب القواعد المنطبقة من معاهدة ١٩٧٧ بوصفها قانوناً خاصاً" (الفقرة ١٣٢ من الحكم). وفي هذه القضية، تركت العلاقة بين القانون الخاص والقانون العام غير واضحة: لم يؤد القانون الخاص إلى محو القانون الدولي العام بشأن المجاري المائية الصالحة للملاحة، ولكن إلى حجه. وأظهرت قضية أخرى (*Brannigan and McBride*)، من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، العلاقة بين الحق، بموجب المادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سبل انتصاف فعالة والحق الخاص المتمثل في تناول مسألة احتجاز الشخص بسرعة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من الاتفاقية نفسها. غير أنه من الواضح أن القاعدة الخاصة لا تمحو القاعدة العامة وأن أي ممارسة اتبعتها المحكمة بموجب المادة ١٣ تُطبق على أساس المادة ٥.

٧٥- وقد أوضح القسم من التقرير الذي يعرض الخلفية أن فريق الدراسة أخذ كنقطة بداية الرأي الذي يفيد بأن التجزؤ هو تطور طبيعي للاتجاهات الراسخة في القانون الدولي. ويرى الفريق أن التجزؤ يتناول التمايز الوظيفي لمختلف جوانب التعاون الدولي والاستقلال المتزايد لمجالات مثل قانون حقوق الإنسان، وقانون التجارة، وقانون البحار، والقانون الجنائي الدولي وزيادة هيمنة الطابع المهني والمؤسسي على هذه المجالات. وبالتالي، لا يُنظر إلى التجزؤ كمشكلة فنية ولكن كسمة من سمات توسع وتنوع القانون الدولي - انتشاره في مجالات جديدة للحياة الدولية - التي تُظهر التطورات على الصعيد المحلي. وعلى الرغم من أن التجزؤ ظاهرة إيجابية إلى حد بعيد، فقد سلم فريق الدراسة بأنه يثير أحياناً مشاكل في الممارسة القانونية. وبالفعل، تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع وتناولته اللجنة في وقت لاحق لهذا السبب. وكانت وظيفة فريق الدراسة هي النظر في كيفية تسوية هذه المشاكل. وفي الوقت نفسه، لم تكن المشاكل خطيرة بالنسبة للنظام الدولي، بل هي مشاكل يمكن معالجتها عن طريق تقنيات وآليات وحجج وممارسة موجودة منذ فترة طويلة في القانون الدولي، كما أثبت فريق الدراسة بعد لأبي.

٧٦- وينبغي التشديد على أن فريق الدراسة لم يهتم بالتجزؤ المؤسسي ولكن بالتجزؤ الموضوعي. ولم يسع فريق الدراسة إلى تحديد المؤسسات التي ينبغي أن تحوّل الصلاحيات اللازمة لتناول أي أنواع من المشاكل، ولم ينظر أيضاً في مسألة الانتشار المؤسسي أو المشاكل الممكنة الناشئة عن الازدواجية. وبالتالي، استطاع أن ينظر إلى التجزؤ من منظور التنازع بين المعايير. والمسألة التي تستند إليها الوثيقتان المعروضتان أمام اللجنة هي ما هو النهج الذي ينبغي اتباعه بشأن التنازع بين المعايير - بما في ذلك التنازع بين فرادى القواعد، أو بين القواعد والمبادئ، أو فيما بين المعاهدات، أو بين المعاهدات والقواعد العرفية، أو فيما بين النظم أو فيما بين جوانب القانون الدولي، مثل قانون حقوق الإنسان أو قانون التجارة - عندما ينشأ هذا التنازع. وفي هذا الصدد، حرص فريق الدراسة دائماً على أن يضع في اعتباره اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي تمثل بالفعل حزمة أدوات تتضمن الأدوات، التي تتخذ شكل ممارسات قائمة، لتناول التنازع بين المعايير.

٧٧- وترد معظم أعمال فريق الدراسة في الوثيقة Cor.1 و A/CN.4/L.682، التي جمّعت استناداً إلى خمس دراسات فردية أعدها أعضاء الفريق. وتتعلق الدراسات، التي تتركز جميعها على مواضيع حددتها اللجنة بنفسها، بتطبيق القانون الخاص ومفهوم النظم القائمة بذاتها؛ ومسألة المعاهدات اللاحقة التي تنظم بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ومسألة الاتفاقات فيما بينها (التي يُنظم بموجب المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩)؛ واستخدام الالتزامات الأخرى في تفسير

٨٢- وتعلق المجموعة الثالثة من المشاكل بقاعدة القانون اللاحق والاتفاقات بين الأطراف، فيما يتعلق بالتنازع بين قواعد المعاهدات اللاحقة، التي تُنظم إلى حد بعيد بموجب المادتين ٣٠ و٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعادة ما لا تنشأ مشكلة يكون فيها النزاع القائم بين معاهدتين لاحقتين موقعتين من جانب نفس الأطراف، حيث أن القانون اللاحق ينطبق في هذه الحالة، والافتراض المعقول هو أن الأطراف اعترفت أن تستعيض عن المعاهدة السابقة بالمعاهدة الجديدة. وتنشأ المشكلة الكبيرة الوحيدة فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على الحالة التي تُبرم فيها دولة اتفاقات مع أطراف مختلفة. وفي هذه الحالة، لا ينطبق القانون اللاحق تلقائياً. واسترعى الانتباه إلى القلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص السير جيرالد فيتز موريس والمقرر الخاص السير همفري والدوك إزاء اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩<sup>(٣٤٩)</sup>، حول حقيقة أن الدولة التي أبرمت اتفاقين غير متوافقين، لها فيما يبدو الحق في اختيار المعاهدة التي ستفي بأحكامها. ولا يوجد حل عام لهذا المأزق، الذي أطلق عليه فيتز موريس اسم "الحق في الاختيار"<sup>(٣٥٠)</sup>. وحاولت الدول في بعض الأحيان تسوية هذه المشكلة عن طريق إدراج شروط متعلقة بالتنازع في المعاهدات، وعرضت الدراسة عدداً من الأمثلة لذلك. وللأسف، لم تكن هذه الشروط فعالة بالضرورة، حيث إنها لم تكن واضحة في كثير من الأحيان من حيث ما تنص عليه. أما بالنسبة للاتفاقات بين الأطراف - اتفاقات بين عدد محدود من الأطراف - فإن أحكام المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ملائمة تماماً، حيث إنها تشجع الأطراف على إبرام اتفاقات لتعزيز غرض المعاهدة ومقصدتها ولكنها تقيد نطاقها حتى لا يقل شأن المعاهدة.

٨٣- ويتعلق الموضوع الثالث بالتسلسلات الهرمية والأهمية النسبية للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة. وتضمنت الدراسة العديد من الأمثلة للممارسة المتعلقة بالمادة ١٠٣ وخاصة بيان قضية لوكيربي، الذي وسع نطاق المادة ١٠٣ لتشمل قرارات مجلس الأمن أيضاً. ومن الأمثلة القريبة العهد هي قضية أحمد علي يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية، التي حددت فيها محكمة أول درجة التابعة للجماعات الأوروبية العلاقة بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الآمرة. واشتملت الدراسة على معالجة مثيرة للموضوع، ولكن، بطبيعة الحال، لم يتخذ أي موقف. كما تناولت الدراسة بإيجاز القواعد الآمرة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى كيفية تناول اللجنة لها من

٧٩- وتعلق المجموعة الثانية من المشاكل بمسألة النظم القائمة بذاتها التي نوقشت كثيراً. وعقب تحليل دقيق للممارسة، رأى فريق الدراسة أنه في موقف يسمح له بالإشارة بصراحة إلى أن مصطلح "النظام القائم بذاته" غير صحيح: لا يوجد نظام قائم في فراغ. حيث تتصل جميع القواعد القانونية، مهما كانت طبيعتها، بالعالم المعياري الذي يحيط بها بطرائق لا يمكن حصرها. وأظهرت الدراسة ثلاثة طرائق كان فيها كل نظام قائم بذاته جزءاً من القانون الدولي العام. أولاً، يستمد أي نظام من هذه النظم قوته الملزمة وصحته من القانون الدولي العام، حتى وإن كان مضمونه المحدد يختلف عن أحكام القانون العام؛ ولا يصبح للمضمون المحدد أي معنى إلا بالإشارة إلى القانون العام. وبالتالي يتضمن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون نوعاً من أنواع تسوية النزاعات، وهو ما يعرف باسم "نظام عدم الامتثال"، الذي يقتصر على البروتوكول. وإلى هذا الحد، فإنه قائم بذاته. غير أن النظر في جذوره أو حدوده، يبيّن أن البروتوكول هو معاهدة تنظمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩؛ ولا تستمد قوتها الملزمة وصحتها إلا بالإشارة إلى تلك الاتفاقية.

٨٠- وثانياً، حيث أن أي نظام قائم بذاته - مثل نظام منظمة التجارة العالمية أو نظام لحقوق الإنسان أو نظام خاص بالأمن - يقتصر، بحكم تعريفه، على الموضوع الخاص به، ويتعين حل المشاكل الواقعة خارج محيط النظام من خلال القانون الدولي العام. وعلى سبيل المثال، نظرت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضية كوريا - الإجراءات المؤثرة على اقتناء اللوزم الحكومية، طُرحت فيها مسألة تطبيق القانون الدولي العرفي في نظام منظمة التجارة العالمية. وأمام مشكلة لا تنظمها المعاهدات المشمولة بإطار منظمة التجارة العالمية، أشارت هيئة الاستئناف، بدلاً من اللجوء إلى حقيقة أن نظام منظمة التجارة العالمية لا يتضمن قواعد بشأن هذا الموضوع، بالتحديد إلى أن "القانون الدولي العرفي يسري عموماً على العلاقات الاقتصادية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية" (الفقرة ٧-٦٥ من تقرير منظمة التجارة العالمية). ويتعين على النظم القائمة بذاتها أن تشير دائماً إلى مثل هذه القواعد العامة. وإذا كانت لا توجد في نظام ما قاعدة بشأن تعريف ما هي الدولة، مثلاً، فإنه يتعين عليه أن يعتمد على تعريف للدولة يكون مقبولاً في القانون الدولي العام، وربما في الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول وواجباتها التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية.

٨١- وثالثاً، إذا لم يعد أي نظام خاص قابلاً للتطبيق، يصبح القانون العام واجب التطبيق فوراً. ويستند كل نظام إلى هذا الافتراض. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يشتمل نظام لمسؤولية الدول على نظام محدد للتدابير المضادة؛ وإذا تعذر تطبيقها، يمكن الوصول إلى حالة يصبح فيها من الواضح أن القواعد العامة بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً واجبة التطبيق.

(٣٤٩) انظر حولية ١٩٦٣، المجلد الثاني، التقرير الثاني للسير همفري والدوك (Add.1-3 A/CN.4/156)، ص ٥٣-٦١، التعليق على مشروع المادة ١٤، من النص الإنكليزي.

(٣٥٠) حولية ١٩٥٨، المجلد الثاني، التقرير الثالث للسير جيرالد فيتز موريس (A/CN.4/115)، ص ٤٢، الفقرة ٨٥ من النص الإنكليزي.

مبدأ أن القانون العام لا يمحوه تلقائياً تطبيق القانون الخاص بل يظل في الخلفية. والمثال المقدم هو المتعلق بالفتوى الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي ظل فيه قانون حقوق الإنسان في الخلفية بالنسبة لتطبيق قانون النزاع المسلح، وهو القانون الخاص في هذه الحالة. ويسرد الاستنتاج (١٠) أربعة مواقف قد لا يكون فيها القانون الخاص مناسباً.

٨٧- وتتناول الاستنتاجات (١١) إلى (١٦) النظم الخاصة (القائمة بذاتها)، مع التشديد على حقيقة أن النظام مهما كان "قائماً بذاته"، فإنه يتصل دائماً بالقانون الدولي العام بطرائق شتى. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الاستنتاج (١٢)، الذي له غرض تعليمي: فيشير الاستنتاج إلى أن المحامين الدوليين أطلقوا على مصطلح "النظام القائم بذاته" ثلاثة معانٍ مختلفة. المعنى الأول هو تعريفه بمعناه الضيق، الذي تستخدمه اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٥١)</sup>. وتعد آلية عدم الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون المشار إليه سابقاً مثلاً مثل هذا النظام. غير أن المصطلح استخدم أيضاً في كثير من الأحيان بمعنى أوسع نطاقاً، بما يعني مجموعة من القواعد التي تتناول مسألة محددة. وفي أول قضية استمعت لها محكمة العدل الدولية الدائمة، وهي قضية *إس. إس. ومبيلدون* فقد وصفت المحكمة نظام قناة كيل (Kiel Canal) كنظام قائم بذاته فيما يتعلق بقواعده الأولية والثانوية: بعبارة أخرى، بالإشارة إلى كل من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشرقية وألمانيا (معاهدة فرساي) وإلى القانون العام للمحاري الملاحية. وثالثاً، قد يشير المصطلح إلى جميع القواعد والمبادئ التي تنظم بعض المجالات الصعبة، مثل "قانون البحار" أو "القانون الإنساني" أو "قانون حقوق الإنسان" أو "القانون البيئي" أو "قانون التجارة".

٨٨- وتتناول الاستنتاجات (١٧) إلى (٢٣) الفقرة (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تقتضي ممن يفسر معاهدة ما من إدماجها في نظام القانون الدولي، حسبما عرف ذلك فريق الدراسة في استنتاجه (١). ويُعرف الاستنتاج (١٨) التفسير بوصفه إدماجاً في النظام. وتتناول الاستنتاجات (١٩) إلى (٢١) مختلف جوانب هذا الإدماج النظمي. ويوجه الاستنتاج (١٩) الانتباه إلى افتراضين: الأول هو أن الأطراف دائماً ما تشير، عند تفسير معاهدة ما، إلى القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون عندما لا تكون قد رفضت على وجه التحديد. ويستند هذا الافتراض إلى قضية *جورج بينسون* وممارسة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن المنطق القانوني. ويستند الافتراض الثاني إلى قضية *حق المرور عبر الأرض الهندية*، التي أكدت فيها محكمة العدل الدولية أن الدول، عندما تدخل في التزامات بموجب معاهدات، فإنها لا تعتزم أن تعمل بما

قبل، في سياق مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والالتزامات في مواجهة الكافة. واتبع فريق الدراسة، بقدر الإمكان، فهم اللجنة وصيغتها.

٨٤- وآخر موضوع بحث في تقرير فريق الدراسة يتعلق بالفقرة ٣(ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد أصبح الموضوع معروفاً والقضيتان اللتان سلط عليهما الضوء ونوقشتا في الدراسة هما قضية *منصات النفط* التي استمعت إليها محكمة العدل الدولية وقضية *الجماعات الأوروبية - المنتجات البيولوجية التقنية* في لجنة منظمة التجارة العالمية، واللتان اشتملتا على معالجتين مختلفتين جداً للفقرة ٣(ج) من المادة ٣١. واختتم تقرير فريق الدراسة بعدد من الاقتراحات - وهو بمفرده مسؤولاً عنها - عن كيف يمكن أن تتصدى اللجنة لمختلف المشاكل والتناقضات والابتكارات التي تنشأ عن الممارسة.

٨٥- وتتضمن الوثيقة A/CN.4/L.702 استنتاجات فريق الدراسة التي صيغت على أساس الدراسة. ولا يقترح فريق الدراسة أن تعتمد اللجنة هذه الاستنتاجات بوصفها استنتاجاتها؛ ولكن ينبغي أن تحيط اللجنة علماً بالتقرير وأن تصدق على استنتاجات فريق الدراسة بطريقة عامة. وحدد فريق الدراسة عدداً من الاقتراحات في الفصول التي تقابل تلك الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.682 و Corr.1. ويشير الاستنتاج (١)، بوضوح جعله يشعر بالارتياح، إلى أن هناك علاقة ذات معنى بين مختلف قواعد ومبادئ القانون الدولي، تمثل نظاماً قانونياً وتستخدم في حالة ظهور تنازع بين المعايير. ويحدد الاستنتاج (٢) تلك العلاقات: العلاقات الموجودة في حالة انطباق قاعدتين في نفس الوقت، وتستخدم واحدة في تفسير الأخرى؛ وتلك الموجودة في حالة تنازع صريح وتبطل قاعدة مفعول الأخرى. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هي القواعد الآمرة، التي لا يبطل فيها مفعول القاعدة الفرعية فحسب بل وتلغيتها. ويؤكد الاستنتاج (٣) على أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تغطي هذا المجال بصورة شاملة. ويشير الاستنتاج (٤) إلى خاصية سائدة في السوابق القضائية الدولية، وهي مبدأ التنسيق. وعندما تواجه المحاكم أو الهيئات القضائية مشكلة تبدو وأنها مشكلة تنازع بين المعايير، فإنها تحاول، أولاً، أن تقرأ الأحكام على أنها متطابقة؛ ويؤيد فريق الدراسة هذه العملية.

٨٦- ويتوسع الاستنتاج (٥) في مفهوم مبدأ القانون الخاص يبطل القانون العام. ويشير الاستنتاج (٦) إلى أن الافتراض الذي يعرب عنه المفهوم لا ينطبق تلقائياً ولكنه يعتمد على السياق. ويوضح الاستنتاج (٧) سبب وجود الافتراض في المقام الأول، والإجابة هي أن القانون الخاص ملموس بدرجة أكبر وبالتالي يسهل معرفة نية الأطراف. كما أنه يراعي بصورة أفضل خصائص الموقف الذي يتعين تطبيقه فيه. ويبين الاستنتاج (٩)

جاءت في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تقضي بأنه في حالة تنازع قواعد متباعدة يتقدم القانون اللاحق على القانون السابق. كما أن الاستنتاج (٢٥) يوضح حدود هذه القرينة ويقرر عدم وجود قاعدة عامة تسمح بحل التنازع حين تكون دولة ما طرفاً في معاهدتين متعارضتين. وهذا الاستنتاج يحيل إلى الاستنتاجين (٢٦) و(٢٧) اللذين يتضمنان عناصر تجديدية ويتناولان بصفة عامة الحالات التي لا ينطبق فيها مبدأ القانون اللاحق بطريقة تلقائية. ويبيّن الاستنتاج (٢٦) منذ البداية أن مبدأ القانون اللاحق يكون أقوى ما يكون في حالة التنازع بين قاعدتين متباعدتين تنتميان إلى نفس النظام. ولكن لا يمكن القول بأنه ينطبق عندما تكون هناك معاهدتان متباعدتان ولكن تنتميان إلى نظامين مختلفين. وفي هذه الحالة يجب على الدول المرتبطة بالالتزامات التعاهدية أن تحاول تنفيذها بما يتفق مع مبدأ المواءمة. وفي هذا الصدد أصر على أهمية الجملة الأخيرة في الاستنتاج (٢٦) التي جاء فيها أن تطبيق مبدأ القانون اللاحق يفرض على الدول عدم المساس بالحقوق الأساسية لأطراف المعاهدات أو للطرف الثالث المستفيد. وأما عن الاستنتاج (٢٧) فقد جاء فيه أن قرينة القانون اللاحق لا يمكن تطبيقها دائماً في إطار بعض الأحكام التعاهدية كما في حالة افتراض قرينة التخصيص أي وجود قانون متخصص التي جاءت في الاستنتاج (١٠).

٢- ويتناول الاستنتاج (٢٨) تسوية المنازعات ضمن النظم وفيما بينها، ويبرز ضرورة وجود آليات مناسبة لتسوية المنازعات. وقال إن أهم سماته هو أنه في حالة التنازع الذي يخص أحكام معاهدات ليست جزءاً من نظام واحد يتعين على الأطراف أن تسعى بوجه خاص إلى استقلال الوسائل المختارة لتسوية الخلافات. وينص الاستنتاج (٢٩) الخاص بالاتفاقات التي تقتصر على بعض الأطراف، وهي أيضاً المشمولة بالمادة ٤١ من اتفاقية لعام ١٩٦٩، على أن مثل هذه الاتفاقات تكون مقبولة إذا كانت تصلح لدعم تطبيق معاهدة. ويؤكد الاستنتاج (٣٠) على ضرورة وضع شروط لتسوية المنازعات بأوضح صورة ممكنة، وهو أمر ضروري لأن فحص الممارسة يبيّن أن تلك الشروط غالباً ما تكون غامضة.

٣- وفيما يتعلق بالاستنتاجات (٣١) إلى (٤٢) المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، الالتزامات في مواجهة الكافة، المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لاحظ بشأن الاستنتاج (٣١) أن قواعد القانون الدولي موضوعه بتسلسل ليس هرمياً بالضبط؛ وأبرز أن محكمة العدل الدولية تستعمل في بعض الأحيان مفردات غير رسمية لوصف هذه العلاقة. ويقتبس الاستنتاج (٣٢) عبارة المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بالقواعد الآمرة، ثم يعيد الاستنتاج (٣٣) مضمون القواعد الآمرة بأن يقتبس صيغة

لا يتسق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. والافتراضان مجرد إعادة صياغة لفكرة الإدماج النظمي. ويتعلق الاستنتاج (٢٠) بطريقة إدماج الالتزامات بموجب معاهدات مع المبادئ الخاصة والعامة للقانون. ويتناول الاستنتاج (٢١) تطبيق القواعد الأخرى للمعاهدات بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١. ويتناول الاستنتاجان (٢٢) و(٢٣) مسألة السريان الزمني للقانون، التي تناولها المقررون الخاصون باستفاضة خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والتي لم تناقش فيها اللجنة فكرة الإدماج النظمي أبداً، على الرغم من وضع صياغات مختلفة للحكم. ويتعلق الاستنتاجان (٢٢) و(٢٣) بالنهج التقليدي للتصدي للمشكلة.

٨٩- وأضاف رئيس فريق الدراسة أنه نظراً لتأخر الوقت، سيستكمل عرضه في الجلسة القادمة للجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٩٠٢

يوم الجمعة، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيككا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاموس، السيد يامادا.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي (ختام) A/CN.4/L.682، و A/CN.4/560, sect. H، و Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.702

[البند ١١ من جدول الأعمال]

تقرير فريق الدراسة (ختام)

١- السيد كوسكينيمي (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) تابع عرض تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L.702) فعرض الاستنتاجات (٢٤) إلى (٣٠) التي تعالج التنازع بين القواعد المتباعدة. وذكر أن الاستنتاج (٢٤) يقتبس القرينة التي

ويعيد صياغته من أجل تكييفه مع حالة النزاع بين قواعد من القانون الدولي تكون إحداها أعلى من الأخرى. ففي هذه الحالة يجب تفسير القاعدة الأدنى بطريقة تتفق مع القاعدة الأعلى.

٦- وقال إن الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الدراسة تشمل جوانب أساسية في القانون الدولي وأوضح أنها ليس لها طابع القواعد. والمقصود من هذه الاستنتاجات شحذ التفكير في القانون الدولي من جانب الجامعيين والدبلوماسيين وبصفة عامة من جانب الأمم المتحدة في مجموعها. وأضاف أن أعضاء فريق الدراسة يقترحون على اللجنة أن تأخذ علماً بالعمل الذي أنجزه الفريق واعتماد الاستنتاجات التي توصل إليها. وفيما يتعلق بما يجب عمله بشأن الدراسة الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.682 Corr.1 من جهة، وبالاستنتاجات من جهة أخرى، فقد تقدم أعضاء فريق الدراسة بفكرتين. فيمكن للجنة السادسة أن توافق على قرار قصير مع مرفق يضم الـ ٤٢ استنتاجاً أي مجموع تقرير فريق الدراسة، أو تستطيع، في القرار العام بشأن أعمال لجنة القانون الدولي، أن تأخذ علماً بالعمل الذي أنجزه فريق الدراسة وأن تبرز ضرورة تعميمه على نطاق واسع في الأوساط الجامعية والدبلوماسية.

٧- السيد إيكونوميديس ذكّر بأنه كان عضواً في فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي وأنه بهذا يوافق على مجموع عمله وإن كانت بعض الاستنتاجات ليست مرضية تماماً في نظره. ووجه انتباه اللجنة إلى الاقتراح المكتوب الخاص بالتمييز بين مفهوم التجزؤ الإيجابي والتجزؤ السلبي، الذي قدمه هو إلى فريق الدراسة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٣٥٣)</sup> والذي لم يحظ بدراسة كافية بسبب قصر الوقت. وفي تقديره أن من المؤسف ألا يأخذ فريق الدراسة في الحسبان هذا التمييز الذي يتواتر كثيراً في الفقه والمفيد جداً في التطبيق العملي. وقبل بيان الفرق بين التجزؤ الإيجابي والتجزؤ السلبي يجب أولاً تعريف تجزؤ القانون الدولي. فيجب عدم خلطه مع التطور البسيط في قاعدة تعاهدية. بل المقصود هو تعديل قاعدة تعاهدية أولية بقاعدة جديدة تكون مختلفة بالضرورة وتنطبق في نفس الوقت على القاعدة الأولى ولكن بشكل محدود. وبذلك فإن التجزؤ ينشئ قواعد مخالفة خاصة تكون ذات طبيعة إيجابية أو سلبية.

٨- والتجزؤ الإيجابي يساهم بصفة عامة في تقوية القاعدة الدولية أي في تقوية القانون الدولي. ومن أمثلة ذلك التعديلات التي تؤكد قاعدة تعاهدية أو توضحها أو تحدد معناها أو تزيد من خصوصيتها أو تطورها بإضافة عناصر جديدة تكون في العادة مصادر إثراء. والتجزؤ الإيجابي يسهل تطبيق القاعدة التعاهدية وفي النهاية يخدم الأغراض التي تنوحتها المعاهدة بطريقة أفضل وأفضل. فمثلاً عندما يُرفع التزام دولي بسيط ببذل عناية

التعليق على المادتين ٢٦ و ٤٠ من مشروع مواد مسؤولية الدول<sup>(٣٥٢)</sup>. ويوضح الاستنتاج (٣٤) معنى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن الاستنتاج (٣٥) يؤكد أن نطاق تلك المادة يمتد إلى القرارات الملزمة التي تصدرها أجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن. وأما الاستنتاج (٣٦)، فإنه يذكر ببساطة بأن ميثاق الأمم المتحدة يتمتع بوضع خاص دون أن تبين ضرورة لتوضيحه.

٤- وفيما يتعلق بالاستنتاج (٣٧) الخاص بالالتزامات في مواجهة الكافة أثبت فريق الدراسة بوضوح أن هذه الالتزامات، بالمعنى الضيق للكلمة، لا يمكن تحديدها بطريقة تسلسل هرمي ولكن بالنسبة إلى مجال تطبيقها، واستذكر أن اللجنة كانت قد قررت أن هذا هو الإطار الذي يجب أن يعمل فيه فريق الدراسة عند معالجة موضوع الالتزامات في مواجهة الكافة. ويظهر من الجمع بين قراءة الاستنتاجات (٣٧) إلى (٣٩) أن الالتزامات في مواجهة الكافة توجد على شكلين في التطبيق الدولي. فالاستنتاج (٣٧) يأخذ بمفهوم الالتزام في مواجهة الكافة الذي اعتمده اللجنة، أي الالتزام الذي يكون انتهاكه محل اهتمام من مجموع المجتمع الدولي، وتستطيع أي دولة أن تحتج بمسؤولية الدولة عن هذا الانتهاك. وأوضح مع ذلك أن هذا المفهوم لا يظهر إلا نادراً في التطبيق الدولي وفي الفقه والقضاء. ولهذا فإن الاستنتاج (٣٩) يعدد مفاهيم أخرى للالتزامات في مواجهة الكافة، وهي الالتزامات على جميع الأطراف الأخرى. كما يوضح هذا الاستنتاج أن بعض الأسئلة الخاصة بالوضع الإقليمي كانت في كثير من الحالات تتحدد بفكرة الالتزام في مواجهة الكافة. ويستذكر الاستنتاج (٣٨) أنه إذا كان مجموع الالتزامات التي أنشأتها القواعد الأمرة يتمتع بصفة الالتزام في مواجهة الكافة فإن العكس ليس صحيحاً بالضرورة. ففئة الالتزامات في مواجهة الكافة أوسع من فئة القواعد الأمرة؛ ولهذا يوضح الاستنتاج (٣٨) وجود فئتين من الالتزامات في مواجهة الكافة قد لا تنتمي إلى نفس الفئة من القواعد الأمرة، أي تلك التي تنشأ من مبادئ وقواعد تخص الحقوق الأساسية للشخص الإنساني وتلك التي ترجع إلى المشاعات العالمية.

٥- وأما عن الاستنتاج (٤٠) فإن عنوانه جاء ثمة توفيق بين مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن العلاقة بين القواعد الأمرة والالتزامات القائمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ويوضح الاستنتاج (٤٢) أن أي قاعدة تتعارض مع القواعد الأمرة تصبح باطلة تلقائياً في حين أن أي قاعدة تتعارض مع المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تصبح غير صالحة للتطبيق بسبب هذا التعارض. وأخيراً يأخذ الاستنتاج (٤٢) بمبدأ المواءمة الذي جاء في الاستنتاج (٤)

(٣٥٢) حويصة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٩ و ١٤٦ على التوالي.

(٣٥٣) وثيقة غير رسمية، وزعت على أعضاء اللجنة.



١٢- السيد إيكونوميديس قال إن الفقرة ٩ تتضمن بعض عناصر متفرقة خاصة بالجوانب الإيجابية والسلبية في تجزؤ القانون الدولي، ولكن هذه الإشكالية لم تعالج بطريقة منتظمة ولم تشرح بوضوح. ولهذا فهو يقترح إضافة فقرة ٩ مكرراً بعد هذه الفقرة ٩.

١٣- السيد مانسفيلد ويؤيده السيد غالتسكي قال إنه يفهم انشغال السيد إيكونوميديس ولكن الرأي الذي أعرب عنه كان موضع درس طويل في فريق الدراسة، بما في ذلك أثناء إعداد الوثيقة A/CN.4/L.702. وليس هناك عضو واحد في فريق الدراسة يرضى تماماً عن جميع جوانب تلك الوثيقة ولكنها تعبر عن توافق الآراء. ولهذا السبب فإنه يكون شاكراً للسيد إيكونوميديس إذا لم يصمم على إدخال الإضافة التي يقترحها.

١٤- السيد كاتيكا قال إنه يرى في موضوع مصير الوثيقة A/CN.4/L.702 أن من الصعب على اللجنة أن تتبنى الاستنتاجات الواردة في الوثيقة قبل أن تفحص التقرير نفسه من حيث الموضوع (Corr. I و A/CN.4/L.682) الذي ليس متاحاً بجميع اللغات. وعلى ذلك فيكفي أن تأخذ علماً بما.

١٥- السيد ممتاز قال إنه يود أن يعرب عن إعجابه برئيس فريق الدراسة السيد كوسكينيمي وجميع أعضاء فريق الدراسة للعمل الممتاز الذي أنجزوه. بالاستنتاجات الـ ٤٢ الواردة في التقرير ستكون قيمة جداً للدبلوماسيين وللجامعيين أيضاً. وقال في نقطة تفصيلية إنه في الحاشية الأولى للاستنتاج (٣٢) جاء فيها ذكر حظر التعذيب باعتباره التزاماً في مواجهة الكافة في قضية فروندزيا (Furundzija) ويبدو أن هذا خطأ: لأنه يتذكر أن الحكم المذكور تحدث عن القواعد الآمرة.

١٦- أما عن الإجراء الذي يجب اتباعه فإنه يؤيد الاقتراح المقدم من رئيس فريق الدراسة.

١٧- السيد كوسكينيمي (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) قال إن من الممكن جداً أن يكون الحكم المذكور قد أشار في نفس الوقت إلى التزام في مواجهة الكافة وإلى القواعد الآمرة. وقال إنه سيجري التحقق اللازم مع السيد ممتاز ويصحح الحاشية بعد ذلك.

١٨- السيدة إسكاراميا تساءلت بشأن اقتراح السيد إيكونوميديس إذا لم يكن من الممكن الاستجابة لانشغال هذا الأخير بإضافة حاشية إلى الفقرة ٩ في نهاية الصفحة تشير إلى حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية حقوق الأقليات في سيليزيا العليا (مدارس الأقليات) عام ١٩٢٨ والقول بأن المحكمة في تلك القضية ميّزت بين الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في تجزؤ القانون الدولي.

١٩- وأما عن التقرير المطروح فقالت إنها تشترك في إبداء الإعجاب بعمل رئيس فريق الدراسة والإشادة به. وتعتقد أن

في مجال حماية البيئة إلى مرتبة التزام بنتيجة، فإنه بدون شك حالة من التجزؤ الإيجابي. وعلى العكس من ذلك فإن التجزؤ السلبي يضعف القاعدة التعاهدية بصفة عامة لأنه يستبعد تطبيقها على بعض الحالات، ويحدد من مداها أو يقلل من مستوى الحماية التي توفرها. وإذا كان التجزؤ الإيجابي يأتي بإضافة إلى القاعدة التعاهدية ويسير في الطريق الصحيح، أي في اتجاه غرض المعاهدة ومقصدتها، فإن التجزؤ السلبي يذهب في الاتجاه العكسي لأنه يهدف إلى استبعاد القاعدة الدولية أو أحد عناصرها أو إلى تحديد نطاقها أو تقليله. وفي هذه الحالة يكون السائد هو "الأقل". وقد ميزت محكمة العدل الدولي الدائمة تمييزاً واضحاً جداً بين الخروج على القانون بشكل إيجابي أو بشكل سلبي وذلك في حكمها عام ١٩٢٨ في قضية حقوق الأقليات في سيليزيا العليا (مدارس الأقليات).

٩- وأوضح أن هناك تقنيات قانونية من عدم التقييد وهي تنتمي كلها إلى مجال قانون المعاهدات، ومن بينها الاتفاقات فيما بين بعض الأطراف وقواعد التخصيص أي القانون المتخصص، وهي تستطيع أن تؤدي دوراً في الاتجاهين معاً وتؤدي إلى تجزؤ إيجابي أو تجزؤ سلبي بحسب محتواها، في حين أن التحفظات على المعاهدات وبند الانفصال في الاتحاد الأوروبي تكون دائماً في خدمة التجزؤ السلبي. والنقطة المشتركة في هذه التقنيات هي أنها تستند إلى تنظيمات خاصة وهي تنظيمات انتقاص بحسب التعريف، وتكون لها الأولوية من حيث المبدأ على أحكام المعاهدة التي تعدّها تلك التقنيات.

١٠- وقال إن فريق الدراسة، واللجنة من خلاله، لا يستطيع في وثيقة تختص على وجه التحديد بتجزؤ القانون الدولي أن يتجاهل أو ألا يأخذ في الحسبان بالقدر الكافي التمييز بين التجزؤ الإيجابي والتجزؤ السلبي؛ فهو تمييز له أهمية وفائدة عملية لا جدال فيها. وحتى تكون لوثيقة فريق الدراسة فائدة عملية وتعكس في الوقت نفسه الدور الذي تؤديه اللجنة يجب أن تحتوي على توصية تخص التمييز بين التجزؤ الإيجابي والتجزؤ السلبي ويمكن أن يكون نصها كما يلي: "من الواضح أن الدول يجب أن تشجع التجزؤ الإيجابي الذي هو في العادة مفيد للقانون الدولي وأن تكون بقدر الإمكان متببهة وحريصة في مواجهة التجزؤ السلبي الذي يمكن أن يعمل في الاتجاه المعاكس. ومن أجل ذلك يجب عليها أن تفحص مدى اتفاق أي اقتراح غير متقيد ذي تأثير سلبي على غرض المعاهدة المعنية ومقصدتها". ويمكن إدخال هذا النص أو نص مماثل بعد عدة كلمات كمقدمة للموضوع وذلك بعد الفقرة ٩ في تقرير فريق الدراسة.

١١- الرئيس وجه الانتباه إلى الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.4/L.702 وسأل السيد إيكونوميديس إذا كانت الجملة الأولى من هذه الفقرة لا تلي حاجته.

٢٦- وفي الاستنتاج (٣٤) تشير الجملة الأولى بعض الشك من حيث صياغتها؛ فالمشكلة في الحقيقة هي مشكلة مصادر وليست مشكلة قواعد. وميثاق الأمم المتحدة يضع نفسه على أنه أعلى من بقية المعاهدات. وهذا الخلط بين القواعد والمصادر يوجد في استنتاجات أخرى وكان من الأفيد التمييز بين الاثنين.

٢٧- وفيما يتعلق بالاستنتاجات من (٣٧) إلى (٣٩)، قال إنه يرحب تماماً بالإيضاحات الواردة فيها لأن من المهم استبعاد الخلط الموجود بين القواعد السارية في مواجهة الكافة والقواعد الآمرة الذي يرجع مصدره إلى قضية شركة برشلونة للحجر، حيث سار الفقه بدون حق على خطى محكمة العدل الدولية. ولكن هذه الإيضاحات ليست في محلها الصحيح. فالواقع أن القواعد الآمرة تشير مشكلة تسلسل هرمي في حين أن الالتزامات في مواجهة الكافة تشير مشكلة نطاق القاعدة. يضاف إلى ذلك أن المشالين المذكورين في نهاية الاستنتاج (٣٨) لا يوضحان شيئاً لأن القواعد المشار إليها يمكن أن تعتبر في مرتبة القواعد الآمرة. وكان في وسع الفريق مثلاً أن يذكر حق المرور البريء الذي ينتمي بدون شكل إلى التزامات في مواجهة الكافة وليس إلى القواعد الآمرة.

٢٨- وأما ما يجب عمله في تقرير فريق الدراسة فتستطيع اللجنة أن توافق عليه أو أن تأخذ علماً به، وهذا الحل الأخير يتميز بأنه يتجنب الانقسام بين أعضاء اللجنة. وقال إنه من ناحيته مستعد أن يوافق عليه ويرى أن من غير المنطقي رفضه والإصرار لدى الجمعية العامة على أن ترفقه بأحد قراراتها. ومهما يكن من أمر فإنه يرى أن العمل الممتاز الذي أداه فريق الدراسة يعتبر بداية جديدة لشيء كان هو نفسه يطلبه وهو إعادة كتابة القانون الدولي العام بواسطة لجنة القانون الدولي أو ما يسميه *restatement* وقال إنه يعتقد أن اللجنة يجب أن تتجاوز أعمالها المعتادة وأن تنطلق في مشروع طويل الأجل ويبدو له أن الوثيقة المطروحة تعتبر مثلاً ممتازاً عما يمكن أن يكون الفصل الأول في إعادة كتابة القانون الدولي (*restatement*) في المستقبل.

٢٩- السيد ميليسكانو قال إنه يرى أن استنتاجات فريق الدراسة مهمة جداً من الناحيتين العملية والنظرية. وقد اعتمدت أعماله على فلسفة التنسيق بين مختلف النظم والقواعد في القانون الدولي العام. وقد حاول فريق الدراسة، بدون أن يصدر حكماً قيمياً، أن يفهم كيف تسير ظاهرة التجزؤ وكيف يجب معالجتها لضمان تادية القانون الدولي وظيفته.

٣٠- وقال إنه يوصي أعضاء اللجنة بقراءة الاستنتاجين (٤) و(٤٢) لأنهما في نظره ضروريان، وهما يتناولان التسلسل الهرمي للقواعد ومبدأ التنسيق. وهو يقترح على أعضاء اللجنة الموافقة على مجموعة الاستنتاجات أو على أقل تقدير، إذا كان بعض الأعضاء لديهم تحفظات، أن تأخذ اللجنة علماً بها مع الرضا. ومن المرغوب فيه أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء، في قرار

إعطاء هذا العمل حقه يتطلب من اللجنة التوصية للجمعية العامة باعتماد قرار قصير يرفق به تقرير فريق الدراسة.

٢٠- السيد إيكونوميدس قال إنه يرضى، بروح من التوافق بإضافة حاشية تشير إلى حكم محكمة العدل الدولي الدائمة مع اقتباس اقتراحه بصورة موجزة.

٢١- السيد كوسكينيمي (رئيس فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي) لاحظ في خصوص اقتراح السيد إيكونوميدس أن تقرير فريق الدراسة اعتمد بتوافق الآراء، وهو توافق آراء انضم إليه السيد إيكونوميدس في مقابل تعديل الفقرة ٩ نفسها. ولهذا فإنه مندهش أن السيد إيكونوميدس يقترح في هذه المرحلة تعديل التقرير المذكور.

٢٢- السيد بيليه قال إنه لا يجوز في رأيه المساس بتقرير فريق الدراسة إلا إذا كان هناك خطأ مادي.

٢٣- السيد إيكونوميدس تحدث عن نقطة نظام وقال إنه يسحب اقتراحه.

٢٤- السيد بيليه قال إن نتائج عمل فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي هي نتائج فائقة جداً، وأضاف أنه منزعج من الترجمة الفرنسية للتقرير المطروح (A/CN.4/L.702) التي تحتوي على كثير من الأخطاء التي تثير قلقاً كبيراً والتي يجب تصحيحها. من ذلك مثلاً في الاستنتاجين (٩) و(١٠)، تُرجمت كلمة "law" بكلمة "loi". وأما من ناحية الموضوع فقال إنه مسرور لأن فريق الدراسة سار على أسلوب شامل تماماً، مع بقاءه عملياً ومحامياً. وكان على حق حين وقف موقفاً "فوق الخير والشر" واعتبار تجزؤ القانون الدولي واقع حال في القانون الدولي المعاصر دون أن يصدر حكماً من جانبه. وأي تمييز بين الجوانب الإيجابية والسلبية في هذا التجزؤ هو تمييز شخصي بالضرورة وسياسي في صلبه. والاستنتاجات التي اعتمدها فريق الدراسة والواردة في الوثيقة A/CN.4/L.702 مثيرة للاهتمام، حتى إذا كان بعضها يتحدث عن أمور بديهية - وهذا أمر لا مفر منه.

٢٥- وقال إنه يختلف مع ذلك مع فريق الدراسة في بعض النقاط. فمثلاً الاستنتاج (١٠) بشأن أنواع معينة من القانون العمومي يبدو أن به ثغرة خطيرة في نظره لأن فريق الدراسة لا يذكر فيه القانون الخاص بالمنظمات الدولية. وفي الاستنتاج (٢٨) قال إن الجملة الأخيرة غير مفهومة له وأن الإيضاح الذي قدمه رئيس فريق الدراسة جعله أشد حيرة. وتساءل إذا كان الوضع المشار إليه هو وذلك الذي كان موجوداً في قضايا *أسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء*. والحاشية الأولى التي تشير إلى الاستنتاج (٣١) ليست في موضعها الصحيح. والمسألة ليست مسألة تسلسل هرمي، ووسائل تحديد قواعد القانون ليست هي وسائل تكوين قواعد القانون.

٣٥- الرئيس اقترح، نظراً للاتجاه العام في الآراء التي أبدت، أخذ العلم بالاستنتاجات التي جاءت في تقرير فريق الدراسة وترك معالجة هذا التقرير للجنة السادسة.

وقد تقرر ذلك.

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) (تابع)  
(A/CN.4/571)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص (تابع)

٣٦- السيد فومبا قال إن هناك ثلاثة مفاهيم أساسية في لب هذا الموضوع: الالتزام، التسليم، المحاكمة. وقال إن من رأي السيد ميليسكانو إن المفهوم هنا مبدأ وليس التزاماً، ولكن هذا يناقضه عنوان الموضوع نفسه. وقال إن السيد بيليه قد تحدث عن مفهوم "حق"، كما في حالة الحماية الدبلوماسية، وهذان مجالان متميزان تماماً، أي قانون الحماية الدبلوماسية من ناحية، ومن ناحية أخرى القانون الجنائي، الذي يتطلب منهجاً أضيق. ويتوقف الأمر على المقصود بمهذين المفهومين وعلى ذلك فمن المهم وضع تعريف واضح لهما، خصوصاً وأن تفسيرهما يمكن أن يثير عدة تساؤلات. فمثلاً يمكن التساؤل إذا كان الالتزام مطلقاً أم نسبياً، وهل هو التزام بنتيجة أم ببذل عناية، وما هي طبيعته القانونية - أهو اتفاقي أم عرفي. وقال إنه في هذا الصدد ينضم تماماً إلى تحليل السيدين ممتاز وكامتو. وفيما يتعلق بمفهوم التسليم، يجب معرفة ما الذي يميزه عن حالة إحالة القضية إلى قضاء دولي وفقاً لمبدأ التكامل (كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية) أو مبدأ التقدم (كما في حالة المحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا). وينبغي أيضاً الإشارة إلى إحالة المحاكمات الجنائية من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها من أجل حسن سير العدالة، كما جاء في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية التعاون المتبادل في المسائل الجنائية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ١٩٩٢. ويمكن التساؤل أيضاً ما هو الفرق بين التسليم وتغيير محل تنفيذ العقوبة. وأخيراً فيما يتعلق بمفهوم المحاكمة يثور تساؤل لمعرفة الأسس التي يقوم عليها الاختصاص بممارسة المحاكمة وما هي الصلات بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم.

٣٧- وأول المقدمات هي ضرورة المعاقبة على أخطر الأفعال التي تمس المجتمع الدولي. والوسيلة الأفضل هي ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال أينما يكونون ومعاقبتهم. ومن هنا يبدو من المنطقي صوغ وتحميل الدول عام بمكافحة الإفلات من العقاب. فالدولة التي تأوي على أراضيها شخصاً يُفترض أنه كان يجب أن تلاحقه أو أن تسلمه إذا لم تكن تريد أو تستطيع أن تحاكمه. ومع ذلك يثور سؤال لمعرفة ما هي القراءة القانونية لموقف دولة الإقليم: هل هي

مستقل لا في القرار العام الذي تأخذ فيه علماً بأعمال اللجنة. وأما عن الوثيقة A/CN.4/L.682 و Corr.1، فإنها تستحق الذكر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة وأن توزع، مثلاً، على موقع اللجنة على الإنترنت.

٣١- السيد الداودي أبرز أن الإشارة في الحاشية الثانية للاستنتاج (٣٨) إلى المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يجب أن تظهر في إحدى الحاشيتين للاستنتاج (٣٧). وقد أثير هذا المثال فعلاً في إطار الالتزامات في مواجهة الكافة، التي تعطي لكل دولة الحق في أن تعمل على احترام القاعدة. ويطلب بناءً على ذلك تصحيح هذا الخطأ.

٣٢- السيد كامتو أشار إلى الطلب الملح من السيد بيليه بعدم المساس بالتقرير، وقال إن اللجنة عندما تعهد إلى فريق الدراسة بدراسة ما يجب أن تحتفظ لنفسها بحرية تقييم الوثيقة التي أنتجت قبل أن تعتمدها. وهو يلاحظ أن فريق الدراسة، في الحاشية في الفقرة ٧ من التقرير، يشير إلى عدد من الأعمال الفقهية التي "تتسم بفائدة خاصة"، مما يعني أن أعمالاً أخرى ليست بنفس الدرجة من الفائدة، رغم أن هناك أعمالاً كثيرة مفيدة بنفس الدرجة في موضوع التجزؤ. كذلك فيما يتعلق بالاستنتاج ١ (القانون الدولي بوصفه نظاماً قانونياً) يكون من المرغوب فيه ذكر العمل الرئيسي في هذا الشأن: أي مقالة Jean Combacau المعنونة "Droit international: bric-à-brac ou système?"<sup>(٣٥٤)</sup>، ولاحظ أنه جاء في ختام هذا الاستنتاج أن صلاحية القواعد "قد تعود إلى أوقات متقدمة أو متأخرة"، وقال إنه يتساءل عن ضرورة عمل هذا التمييز استناداً إلى عنصر زمني. ويمكن التساؤل في الحقيقة إذا كان هناك في القانون الدولي صحة لا يمسها التغيير. ومفهوم الصحة يجب أن يُنظر إليه في علاقته مع القواعد الآمرة، لأن ظهور قاعدة أمرية يمكن أن يؤدي إلى عدم صحة قاعدة كانت تعتبر صحيحة حتى ذلك الوقت.

٣٣- وأخيراً قال إنه يتساءل إذا كانت الأسئلة العديدة التي أثيرت ترجع إلى أن فريق الدراسة لم يضع تعريفاً لمفهوم التجزؤ، حتى على المستوى الفكري والفقهية، ولم يبيّن ما تقصده اللجنة من هذا المفهوم بالنسبة لأعماله.

٣٤- السيد كميته قال إنه مسرور لأن أعمال اللجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي وصلت إلى نتيجة ملموسة، وهو أمر لم يكن متوقفاً بسبب الطبيعة التجريدية نسبياً لهذا الموضوع. وقال إنه يرى أن اللجنة يجب ألا تكتفي بأخذ العلم بالتقرير بل أن تشيد بوجوده، على أمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء. ومن المناسب أيضاً الأخذ باقتراح السيد بيليه واعتبار هذا العمل بمثابة اللبنة الأولى في مشروع *restatement* للقانون الدولي، وهو مشروع طموح ولكنه شيق.

(٣٥٤) "Le système juridique", *Archives de philosophie du droit*,

ذلك، ولكن قد يكون من المناسب العمل على أساس مشروع مواد، وفقاً للأسلوب المتبع في اللجنة. ويجب أن يسعى هذا المشروع إلى تقنين ممارسات الدول بشأن مبدأ التسليم أو المحاكمة، وتطويرها تطويراً إيجابياً.

٤٢- السيد مانسفيلد شكر المقرر الخاص على تقريره الأولي المحقّق للمناقشة والمليء بالمعلومات، والذي يعتبر أساساً ممتازاً لبدية دراسة الموضوع. وقال إنه يوافق على فكرة تحديد نطاق الموضوع تحديداً ضيقاً، ولكن الأهم في نظره أن يظل ماثلاً في الأذهان أن هذا الموضوع مرتبط ارتباطاً مباشراً بالقانون الجنائي الداخلي وذلك لسببين: الأول، أن القانون الجنائي، الذي له انعكاسات مباشرة على حريات الأشخاص، يكون في أغلبية البلدان دقيقاً إلى أبعد حد، سواء من ناحية الموضوع أم من ناحية الإجراءات، وأن المحاكم تفسره تفسيراً ضيقاً. وثانياً، لما كان القانون الجنائي يقوم أساساً على الاختصاص الإقليمي، فإن توسيع الاختصاص إلى الجرائم المرتكبة في الخارج يتطلب في العادة تعديلاً محدداً في قانون العقوبات الموجود. ومن ناحية أخرى، فإن كل من شارك في التفاوض على معاهدة تسليم يعلم تماماً ما هو الوقت والجهد المطلوب بحيث تكون الأفعال التي يمكن طلب التسليم بشأنها مجرّمة في نفس الوقت في قانون العقوبات في البلدان المعنية. والنتيجة هي أن السؤال الأساسي ليس ببساطة معرفة وجود التزام عام بالتسليم أو المحاكمة، بل معرفة إذا كان هناك التزام بالتسليم أو المحاكمة عن أفعال بعينها وذلك بدقة وفي ظروف محددة بدقة. وبعبارة أخرى ما لم يكن قانون العقوبات في بلد ما يسمح بالتسليم أو بالمحاكمة عن جريمة دولية معينة فمن المحتمل ألا يكون هناك عضو في السلطة التنفيذية لديه السلطة لضمان تلك النتيجة، مهما تكن حسن نية أو كان علوّ منصبه.

٤٣- وعلى ذلك، فإذا قررت اللجنة النظر في مسألة وجود التزام بالتسليم أو المحاكمة بشأن الفاعلين المفترضين لجرائم دولية ليست مذكورة في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فسيكون عليها تعريف تلك الجرائم بطريقة دقيقة جداً بحيث تستطيع الدول، إذا كانت موافقة، أن تقرر إدخال التعديلات المطلوب إدخالها على القوانين الجنائية لديها. وسيكون الأمر على هذا النحو أيضاً إذا قررت اللجنة التركيز على معرفة ما إذا كان هناك التزام في القانون العرفي تتحمله الدول التي ليست أطرافاً في تلك المعاهدات بتسليم أو محاكمة الفاعلين المفترضين لبعض الجرائم الدولية. وهنا أيضاً سيكون عليها تعريف الجرائم والظروف بطريقة دقيقة تستطيع معها الدول تعديل قوانينها الجنائية إذا اعترفت بوجود هذا الالتزام العرفي.

٤٤- ولهذا فإنه يعتقد أن من شبه المؤكد أن الأعمال النهائية للجنة يجب أن تأخذ شكل مشروع مواد، لأنه لا يرى كيف يمكن

ملزمة باتخاذ إجراء ما، أم أنها ببساطة مأذونة أو مدعوة إلى اتخاذ هذا الإجراء؟ وللإجابة، يجب مراعاة العوامل التالية: مبدأ سيادة الدولة، الذي قد يفسر تفسيراً ضيقاً أو مطلقاً أو نسبياً؛ معيار العناصر المكونة لخطورة الأعمال الجنائية المعنية ودرجة هذه الخطورة؛ معيار النظام القانوني الحالي، من زاويتي القانون الدولي والقانون الداخلي لدى الدول؛ معيار الحالة الحاضرة في الفقه وفي الممارسة من جانب الدول وفي القضاء؛ معيار منطق الغاية والنتائج التي يجب استخلاصها من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وبتحليل ممارسات الدول تحليلاً عميقاً وتحليل الأحكام القضائية سواء كانت وطنية أم دولية، تستطيع اللجنة أن تجيب إجابة أفضل عن هذا السؤال وأن تحدد الاتجاه النهائي الذي يسير فيه هذا الموضوع.

٣٨- السيد إيكونوميدس قال إنه يعتقد أن المقرر الخاص يجب أن يستفيد إلى أقصى حد من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٣٥٥)</sup> ومن عدد آخر من الأعمال مثل القرار الأخير من معهد القانون الدولي بشأن قانون جنائي علمي فيما يتعلق بجرمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>(٣٥٦)</sup>. ومن المفيد أن تعد الأمانة وثيقة تضم هذه النصوص والمعطيات الضرورية عن ممارسات الدول فيما يتعلق بالموضوع المعروض للبحث.

٣٩- وقال إنه لا يرى، على عكس الرأي الذي جاء في الفقرة ٥٥ من التقرير، قاعدة من القواعد الآمرة في مبدأ التسليم أو المحاكمة الذي هو في أساسه قاعدة إجرائية. بل إنه قد يكون قاعدة عرفية بالنسبة لأخطر الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعته. وهذا هو السؤال الذي يجب أن يعكف المقرر الخاص على دراسته باهتمام. وأما بالنسبة للجرائم الأخرى فالمسألة هي مجرد قاعدة تعاهدية.

٤٠- وقال إنه سبق له أن قال إن اللجنة يجب أن تفضل الخيار الثالث الذي يضاف إلى التسليم وإلى المحاكمة وهو تسليم المرتكب المفترض لجريمة دولية خطيرة إلى محكمة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية. وفي رأيه أن هذا أفضل طريق يجب اتباعه.

٤١- وقال إنه، على عكس بعض الأعضاء، لا يعتقد أن خطة العمل الأولية التي اقترحتها المقرر الخاص تعتبر طموحة أكثر من اللازم. ولكن يجب السير خطوة بخطوة، مع البدء بتحليل شامل مقارنة للأحكام المتعلقة بالموضوع كما جاء في النقطة (١). أما السؤال الذي جاء في النقطة (٧) (مضمون الالتزام)، فيجب أيضاً معالجته على سبيل الأولوية. وفيما يتعلق بالنتائج النهائية لعمل اللجنة (الفقرة ٥٩) فالواقع أن من السابق لأوانه تقرير

(٣٥٥) حويّة ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢ من التصويب، الفقرة ٥٠.

(٣٥٦) انظر الحاشية ٣٣٥ أعلاه.

المساعدة والتوجيه والسيطرة، والإكراه في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً<sup>(٣٥٧)</sup> بواسطة دولة أخرى. ولكنه لا يشمل هذا النوع من العلاقات بين دولة ومنظمة دولية، وهذه الثغرة تسدها مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ التي تتشابه في أساسها مع مشاريع المواد ١٦ إلى ١٨ بشأن مسؤولية الدول. أما مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩ فهما يخصان هذا الموضوع وحده وليس لهما مقابل في مشروع مواد مسؤولية الدول. كما أن مشروع المادة ٣٠ الجديد الذي اقترحتة لجنة الصياغة يقابل المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤٨- (مشروع المادة ٢٥) (تقديم دولة للعون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً) فهو يقابل مشروع المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. والنص المقترح في التقرير الرابع للمقرر الخاص قوبل بالترحيب في الجلسة العامة، وعلى ذلك استبقتة لجنة الصياغة كما هو. وكان هناك سؤالان قد أثيرا بوجه خاص في الجلسة العامة. الأول عن إمكان حذف الفقرة الفرعية (ب) بسبب أن مشروع المادة يجب أن يشمل أيضاً الأوضاع التي تقدم فيها دولة عوناً أو مساعدة لمنظمة دولية بما يخالف التزاماً لا يلزم إلا المنظمة. ورأت لجنة الصياغة أن الفقرة الفرعية (ب) يجب أن تبقى لضمان بعض التناسق مع الأحكام المماثلة في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول ومع مشروع المادة ١٢ الذي يتناول العون أو المساعدة من منظمة دولية إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والسؤال الثاني الذي أثير في الجلسة العامة هو ضرورة التمييز بين مفهومي "العون" و"المساعدة" في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والمشاركة العادية من دولة عضو في عملية اتخاذ القرارات في منظمة دولية. كذلك أثير التساؤل إذا كان العون أو المساعدة يمكن أن يشملاً سلوكاً سابقاً على اتخاذ القرار أو لاحقاً له. واتفق على أن التعليق هو أفضل موضع لتوضيح تلك النقاط. وكانت لجنة الصياغة واعية تماماً بأن من غير الممكن تقديم رد حاسم على هذه الأسئلة إلا بمراعاة السياق المقصود. واتفق أيضاً على أن يتضمن التعليق إيضاحاً بأن مشروع المادة ٢٥ ينطبق على الدول سواء كانت أعضاء أم لا في منظمة دولية.

٤٩- (مشروع المادة ٢٦) (ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً) يقابل المادة ١٧ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. وقد كانت هناك موافقة عامة في الجلسة العامة على النص المقترح في التقرير الرابع للمقرر الخاص، وعلى ذلك فإن لجنة الصياغة استبقتة كما هو. وتنطبق الملاحظات التي أبدت بشأن مشروع المادة ٢٥، بما في ذلك الإشارات إلى الأسئلة التي يجب أن يتناولها التعليق، على مشروع المادة ٢٦، مع إدخال التعديلات اللازمة.

لتوجيهات ذات صبغة عامة أن تكون أساساً لعمل فعال ومنسق من جانب الدول من أجل تسليم أو محاكمة الفاعلين المفترضين لجرائم دولية معينة. وقد تكون التوجيهات مفيدة في تفسير بعض عناصر المعاهدات الموجودة والتي ليست واضحة بما فيه الكفاية. وقد ترجع إليها المحاكم الوطنية إذا كان التشريع الذي تفسره غامضاً أو إذا كانت تتساءل عن قصد المشرع. ولكن هذا الوضع مستبعد نسبياً لأن جهوداً كبيرة تبذل مسبقاً من أجل أن يكون القانون الجنائي الداخلي واضحاً حتى إذا كانت المعاهدة الدولية التي يقر هذا القانون بنفاذها ليست واضحة. وحتى إذا تبين في حقيقة الأمر أن من الضروري توضيح بعض عناصر المعاهدة، فإن الحل الأفضل هو صياغة اقتراح محدد بتعزيز الصك المعني وتقديمه إلى الأطراف لدراسته.

٤٥- وقال إنه يظن أن ملاحظاته ربما تكون أهم لبلدان القانون العام، حيث لا تكون المعاهدات ذات تطبيق مباشر، ولكنه يأمل أن تكون الملاحظات مفيدة أيضاً في توجيه أعمال اللجنة في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

مسؤولية المنظمات الدولية (ختام) \* (A/CN.4/560, sect. C)

و A/CN.4/564 و Add.1-2، و A/CN.4/568 و Add.1

(Corr.1 و Add.1 و A/CN.4/L.687)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

٤٦- السيد كولودكين رئيس لجنة الصياغة، قدم التقرير الخامس والأخير من لجنة الصياغة عن مسؤولية المنظمات الدولية، وأشار أن لجنة الصياغة قدمت معلومات للجنة، في جلستها العامة خلال الجزء الأول من الدورة الحالية، عن العمل في مشاريع المواد من ١٧ إلى ٢٤. وأما في القسم الثاني من الدورة (الجلسة ٢٨٩٥ أعلاه، الفقرة ٦٦)، فإن الجلسة العامة أحالت إليها بقية مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره الرابع (A/CN.4/564 و Add.1-2)، أي مشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٩ الخاصة بمسؤولية دولة بسبب فعل منظمة دولية، وأنها فحصتها في جلستين يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقال إنه يود أن يشكر المقرر الخاص السيد غايا على توضيحاته واقتراحاته المفيدة، وكذلك أعضاء لجنة الصياغة وسائر أعضاء لجنة القانون الدولي الذين ساهموا في أعمال لجنة الصياغة، على تعاونهم ومساهماتهم القيمة.

٤٧- وقال إن الفصل الرابع من الجزء الأول من مشروع المواد عن مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً يعالج مسؤولية الدولة بسبب فعل دولة أخرى، سواء كان ذلك بالعون أو

(٣٥٧) حويولة ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب،

ص ٨٤-٩٣، المواد ١٦-١٩ والتعليقات عليها.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٩٥.

٥٣- ونص الفقرة ٢ هو النص الذي اقترحه المقرر الخاص. وقد نظرت لجنة الصياغة في الرأي الذي عبّر عنه بعض الأعضاء في الجلسة العامة والذي يذهب إلى وجوب حذف تلك الفقرة لأن الدولة وحدها، وليست المنظمة الدولية هي التي ستكون مسؤولة في الأوضاع التي جاءت في مشروع هذه المادة. وقد أقرت لجنة الصياغة بأن مشروع المادة ٢٨ له هدف أساسي هو شمول الأوضاع التي قد لا يكون فيها الفعل غير مشروع من المنظمة الدولية، مثلاً لأنها غير ملزمة بالالتزام محل البحث. ولكنها رأت مع ذلك أن الفقرة ٢ يجب استبقاؤها حتى يكون واضحاً تماماً أن الدولة المعنية مسؤولة سواء كان الفعل غير مشروع دولياً أو مشروع بالنسبة للمنظمة.

٥٤- وأخيراً، وبالنظر إلى خصائص مشروع المواد والعنوان الجديد الذي اعتمد، عدلت لجنة الصياغة العنوان فأصبح "المسؤولية الدولية في حالة تحويل الاختصاص لمنظمة دولية".

٥٥- وعدّلت اللجنة مشروع المادة ٢٩ (مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة) لمراعاة الملاحظات والاقتراحات التي أبدت في الجلسة العامة. ويتضمن النص الجديد فقرتين.

٥٦- وفي الجلسة العامة اعترض بعض الأعضاء على الصيغة السلبية المستعملة في النص المقترح من المقرر الخاص. وبعد فحص تفصيلي للنتائج المحتملة للاختيار بين الصيغة السلبية والصيغة الإيجابية قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الصيغة الإيجابية، وهو ما كان كثير من الأعضاء يطلبونه في الجلسة العامة وما يتفق مع المنهج العام المتبع في مواد مسؤولية الدول. وكان من رأي أغلبية أعضاء لجنة الصياغة أن الاختيار بين الصيغتين ليس إلا مسألة تأكيد لغوي وأن الصياغة الإيجابية في الجملة الافتتاحية أنسب. واقترح في هذه الظروف تعديل بداية الفقرة ١ بإدخال شرط "دون الإخلال" الذي يشير بصراحة لمشاريع المواد من ٢٥ إلى ٢٨. إلى جانب ذلك قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من النص المقترح من المقرر الخاص، اللتين تتناولان على التوالي، قبول الدولة المسؤولية الدولية والوضع الذي تكون فيه الدولة قد جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها. وأدخل بعض الإيجاز والتبسيط على صياغة الفقرة الفرعية (أ). وسيشير التعليق إلى أن قبول المسؤولية من جانب دولة عضو يمكن أن يحدث قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بواسطة المنظمة الدولية، أو بعد ارتكابه، وأن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً ولكن يجب أن يكون له تأثير في مواجهة طرف ثالث وليس في مواجهة المنظمة الدولية وحدها. وأما عن الفقرة الفرعية (ب) فقد رأت لجنة الصياغة أن سلوك الدولة الذي أدى بالطرف الثالث المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها ليس بالضرورة مساوياً للقبول الضمني. ورغم أن

٥٠- ومشروع المادة ٢٧ (إكراه دولة لمنظمة دولية) يقابل المادة ١٨ من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. وقد قوبل النص المقترح في التقرير الرابع للمقرر الخاص قبولاً جيداً في الجلسة العامة وعلى ذلك استبقته لجنة الصياغة كما هو. وتنطبق بعض الملاحظات التي أبدت بشأن مشروع المادة ٢٥، بما في ذلك الإشارات التي يجب أن يتناولها التعليق، على مشروع المادة ٢٧، مع إدخال التعديلات اللازمة.

٥١- أما مشروع المادة ٢٨ (المسؤولية الدولية في حالة تحويل الاختصاص إلى منظمة دولية) فليس له مقابل في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. وقد أثار النص المقترح من المقرر الخاص في تقريره الرابع عدداً من الأسئلة في الجلسة العامة. وكانت معظم نواحي القلق تخص الفقرة ١، التي قررت لجنة الصياغة إعادة صياغتها. وكانت بعض نواحي القلق تتناول نطاق تطبيق مشروع المادة. فقد فضل بعض الأعضاء أن يكون النطاق أضيق وأن يقتصر على الأوضاع التي تصرف فيها الدولة بسوء نية أو تتعسف في استعمال حق. ولكن رأى متكلمون آخرون في الجلسة العامة وفي لجنة الصياغة أن المعيار الذي يقوم على إثبات النية عند الدولة هو مرتفع جداً وليس من الممكن دائماً استيفاؤه. وحتى تتحقق العدالة للأطراف المضروبة يجب اعتماد صياغة لا تخضع لتطبيق مشروع المادة لإثبات القصد وسوء النية. وقد أخذت لجنة الصياغة بهذا الأسلوب. كما أنها سايرت الاقتراح الذي ظهر في الجلسة العامة باستعمال كلمة "تتحلل" بدلاً من "تفادى الامتثال" التي وردت في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ٢٨ المقترح من المقرر الخاص. ويبيّن التعليق أن مفهوم "تتحلل" لا يفترض بالضرورة قصداً خاصاً أو سوء نية من جانب الدولة المعنية. وبحسب ملاحظات أخرى أبدت في الجلسة العامة، إذا كان مفهوم "نقل" الوظائف مناسباً لبعض أنواع المنظمات، أي منظمات التكامل، فإنه مفضل إذا طُبّق على المنظمات الدولية بصفة عامة. وعلى ذلك استعاضت اللجنة عن كلمة "نقل" بكلمة "تحويل" بشكل يشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها للمنظمة اختصاصات لم تحول إليها من الدول الأعضاء التي لا تتمتع هي نفسها بهذه الحقوق ولكنها خصّصت للمنظمة من جانب الدول. ومن المفترض أن يعكس التعليق هذه النقطة على النحو المناسب.

٥٢- وتعرض الفقرة ١ في صيغتها الجديدة ثلاثة عناصر. فأولاً، يجب أن تتحلل الدولة العضو في منظمة دولية من التزام دولي. وثانياً، يجب أن ينتج ذلك عن أن الدولة حولت اختصاصاً معيناً إلى المنظمة أو نقلته إليها. وثالثاً، إذا كانت الأفعال التي ارتكبتها منظمة دولية قد ارتكبتها الدولة المعنية، فتعتبر انتهاكاً لالتزام دولي لتلك الدولة. وهذا العنصر الثالث يجيل إلى العنصر الأول ولكنه ضروري حتى تكون الفقرة ويكون تسلسل الحوادث وعلاقة السببية واضحة كلها. ومعنى ذلك أن الفعل المرتكب من منظمة دولية يمكن ألا يكون فعالاً غير مشروع من تلك المنظمة، حتى ولو كان فعالاً غير مشروع من دولة عضو في المنظمة، وهي نقطة نالت مزيداً من الإيضاح في الفقرة ٢.

المادة ٢٨ (المسؤولية الدولية في حالة تخويل الاختصاص إلى منظمة دولية)

٥٩- الرئيس تحدث باعتباره عضواً في اللجنة فقال إن كلمة تخويل لا تعجبه لأنها لا تتفق في نظره مع فكرة "نقل الاختصاص" التي دار الحديث عنها أثناء النظر في مشروع هذه المادة.

٦٠- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى الإيضاحات التي قدمها عندما عرض تقرير لجنة الصياغة والخاصة بالاستعاضة عن كلمة "نقل" بكلمة "تحويل".

اعتمد مشروع المادة ٢٨.

المادة ٢٩ (مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة)

٦١- السيد بيليه قال إنه شارك في أعمال لجنة الصياغة بخصوص المادة ٢٩، ورغم أنه لا يعترض على اعتمادها، فإنه يرغب في أن تدون تحفظاته كما هو واجب. وهو مسرور جداً من إضافة الفقرة ٢ ولكنه يعتقد أن التعليق يجب أن يوضح أن القرينة المذكورة ليست مما لا يمكن دحضه. فهناك حالات يمكن أن تكون فيها مسؤولية الدولة مشتركة أو تضامنية، وفيما يخص الفقرة ١ قال إنه يعتقد أن الصيغة التي استُقيت تنطوي على بعض الخطورة لأنه يُفهم منها إمكان ظهور حالات يمكن اعتبار الدولة العضو مسؤولة فيها عن فعل غير مشروع دولياً، كما أن فيها تهديداً كبيراً لسلامة العلاقات القانونية. وكان يفضل بصراحة أن تستبقي اللجنة الصيغة السلبية الأولية التي جاءت في الفقرة ٩٦ من التقرير الرابع للمقرر الخاص، أو أن تُقرأ الفقرة ١ كما يلي: "الدولة العضو ... مسؤولة ... إلا إذا ...".

تُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

### الجلسة ٢٩٠٣

يوم الأربعاء، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبيننا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كميته، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهوس، السيد يامادا.

عبارة "الدولة الثالثة المتضررة" يمكن أن يُفهم منها - على الأقل في اللغة الفرنسية - أنها تعطي انطباعاً بوجود اتفاق، فإن اللجنة قررت في نهاية الأمر الإبقاء عليها على أن يتضمن التعليق أنه يعني إما دولة أو منظمة دولية أو شخصاً آخر أو كياناً آخر. وعلى أساس الملاحظات التي أبدت في الجلسة العامة، أضافت لجنة الصياغة فقرة ثانية تعالج خصائص مسؤولية الدولة وفقاً لمشروع تلك المادة وتنص على أن مسؤولية الدولة وفقاً للفقرة ١ يُفترض أنها مسؤولية تبعية. وسيشرح التعليق أن الدولة المعنية يمكن أن تقع عليها مسؤولية مشتركة وتضامنية، بحسب طبيعة قبولها أو محتوى القبول أو بحسب الظروف المحيطة بالسلوك الذي سلكته الدولة وأدى بالطرف المتضرر إلى الاعتماد على مسؤوليتها. واستبقي عنوان المادة مع بعض تعديلات بسيطة في الصياغة.

٥٧- ومشروع المادة ٣٠ (أثر الفصل الحالي) يقابل شرط "دون الإخلال" الذي طلبت اللجنة من لجنة الصياغة أن تصيغه إذا رأت أنه مفيد أو ضروري. ويسير مشروع هذه المادة على صياغة مشروع المادة ١٩ عن مسؤولية الدول<sup>(٣٥٨)</sup>، مع إدخال التغييرات اللازمة. ومع ذلك فإن الإشارة إلى مسؤولية "أي دولة أخرى" قد استُبعدت لأن الأمر هنا لا يتعلق بمسؤولية دولة، وأن مسألة أن تكون دولة مسؤولة عن فعل منظمة دولية عولجت في هذا الفصل فقط. ووظيفة مشروع مادة هي أن يوضح أن الفصل يعالج مسؤولية الدولة عن فعل منظمة دولية وذلك دون المساس بمسؤولية المنظمة الدولية نفسها إذا ارتكبت الفعل موضع البحث، أو مسؤولية أي منظمة دولية أخرى، وهذه يمكن أن تعالج في نصوص أخرى عن هذا الموضوع.

٥٨- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل العاشر من مشروع مواد مسؤولية المنظمات الدولية (مسؤولية الدولة بسبب فعل منظمة دولية) (A/CN.4/687/Add.1 و Corr.1)، مادة بعد مادة.

المادة ٢٥ (تقديم دولة للعون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

اعتمد مشروع المادة ٢٥.

المادة ٢٦ (ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً)

اعتمد مشروع المادة ٢٦.

المادة ٢٧ (إكراه دولة لمنظمة دولية)

اعتمد مشروع المادة ٢٧.

ولا سيما فيما يتعلق بعنصر "المحاكمة" [judicare]، حيث يمكن فهم مدى التزام الدول بالمحاكمة بطرق مختلفة، حتى بناءً على المعاهدات القائمة. وسيحتاج الأمر إلى تحديد مدى توسيع نطاق التشريعات والممارسات الدولية والمحلية ليشمل تطبيق هذا الالتزام. كما أن عنصر "التسليم" [dedere] الذي هو أحد عنصري الالتزام قد يسبب أيضاً صعوبة فيما يتعلق بـ "إمكانية"، ذكرها بنفسه واعترض عليها عضو واحد، وهي توسيع النطاق الموضوعي للتسليم ليشمل إنفاذ الأحكام الأجنبية. واستدرك قائلاً إن مثل هذه الإمكانيات والإجراءات موجودة في إطار بعض التشريعات الداخلية والدولية.

٥- وأعرب عن موافقته على الملاحظة المتعلقة بمسألة الجرائم التي يشملها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)، ومفادها أن بعض القيود التقليدية المفروضة على التسليم قد تجعل العملية صعبة، بل مستحيلة التطبيق. وأضاف أن هذه المسألة ستطلب دراسة متأنية. واستدرك قائلاً إنه يشاطر الرأي القائل بأنه لا ينبغي للجنة أن تنظر في الجوانب الفنية لقانون التسليم، بل ينبغي أن تركز على شروط نشوء الالتزام. وقال إن ما يسمى بـ "البديل الثلاثي" [triple alternative] الذي افترضه فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجنائية الدولية ينبغي - كما لاحظ بعض الأعضاء - أن يتناول بحرص شديد، وألا يُنظر فيه إلا وفقاً لمقاييس محدودة. وأضاف أنه ينبغي التشديد بوضوح على التمييز بين التسليم وتقديم المشتبه بهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٦- وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة، قال إن أغلبية الأعضاء رأوا أن أنسب شكل ربما يكون هو مشاريع مواد، وإن كان لا يزال من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. بيد أنه استدرك قائلاً إنه، بناءً على هذا الرأي، سينتقل تدريجياً، في تقارير لاحقة، في اتجاه صياغة مشاريع قواعد بشأن مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) وبنيتها وعمله.

٧- وقال إن هناك مشكلة أخرى هامة، أثارها كل متكلم تقريباً وهي بالغة الأهمية لحصلة عمل اللجنة، تتعلق بالخلفية القانونية للالتزام. وأشار إلى أن الأعضاء كانوا حذرين في الرد على السؤال الذي أثير في التقرير بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقتصر نطاق المصدر القانوني للالتزام على المعاهدات الملزمة للدول المعنية، أو أن يوسع هذا النطاق ليشمل القواعد العرفية المناسبة أو المبادئ العامة للقانون. وبينما اعترف الأعضاء عموماً بالأساس التعاهدي لمثل هذا الالتزام، أعرب عن بعض الشكوك فيما إذا كان الالتزام موجوداً أيضاً بموجب القانون العرفي.

٨- وواصل كلامه قائلاً إن عضواً واحداً انتقد المعالجة المنفصلة في النص للعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون من جهة، والتشريعات الوطنية وممارسة الدول من جهة أخرى، فيما يتصل

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (ختام)  
(A/CN.4/571)

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

التقرير الأولي للمقرر الخاص (ختام)

١- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تلخيص النقاش حول التقرير الأولي عن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare).

٢- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) أعرب عن امتنانه للأعضاء على ما وجهوه من انتقادات بناءً وودية لتقريره، الذي لا يزيد عن كونه - كما ذكر سابقاً - مجموعة أولية ذات صبغة حدّ تمهيدية تتعلق بجوهر الموضوع، وتلفت الانتباه إلى أهم النقاط التي يتعين مواصلة النظر فيها، وتشمل خريطة طريق عامة جداً لعمل اللجنة مستقبلاً. وأثار عن عمد عدداً كبيراً من المجالات التي يحتمل أن تتسم بالصعوبة، وذلك بهدف الحصول على مقترحات حلول من كل من اللجنة واللجنة السادسة. وأضاف أن أعضاء اللجنة أهدوا في الحسبان الطبيعة الأولية للتقرير كما ينبغي، وأن آراءهم ستكون ذات قيمة كبيرة في إعداد تقريره المقبل، الذي ستصاغ فيه بالتدرج مشاريع قواعد بشأن مفهوم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) وبنيتها وعمله.

٣- واسترسل قائلاً إنه أهديت خلال المناقشة مجموعة كبيرة من الآراء المتنوعة حول كل من الجوهر والشكل. وأشار إلى أن بعض المتكلمين اقترح أن يعدل عنوان الموضوع - وذلك، مثلاً، بالاستعاضة عن كلمة "التزام" بكلمة "مبدأ" -، ولكنه يرى أنه ينبغي الاحتفاظ، في الوقت الراهن على الأقل، بالعنوان الحاليّ فمفهوم "الالتزام" بالتسليم أو المحاكمة يبدو بمثابة منطلق لمزيد من التحليل أكثر أماناً من مفهوم "مبدأ". وهذا، بالطبع، لا يستبعد إمكان، حتى ربما كما اقترح بعض الأعضاء، ضرورة النظر في المسألة الموازية التي تتمثل في حق تعويضي للدول بالتسليم أو المحاكمة.

٤- وأضاف قائلاً إن هناك اتفاقاً عاماً إلى حد ما على أن نطاق العمل بشأن الموضوع ينبغي أن يُحصر، قدر المستطاع، في أهم القضايا التي تتصل مباشرة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة وبالعنصرين الأساسيين لهذا الالتزام، وهما "التسليم" [dedere] و"المحاكمة" [judicare]. وقال إنه يشاطر هذا الرأي، ولا سيما بخصوص الحاجة إلى تناول دقيق جداً للعلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) ومبدأ الولاية القضائية العالمية، اللذين ينبغي إقامة التمييز بينهما بوضوح. وفي هذا الصدد، فإن تعاريف كل من الولاية القضائية العالمية وقاعدة التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) المشار إليها في التقرير ينبغي اعتبارها توضيحية لنهج واحد ممكن، ولا تجسّد بالضرورة تفضيلاته الخاصة. وأردف قائلاً إن تحليلاً أكثر تفصيلاً للالتزام يبدو ضرورياً،



التقرير، والذي يدعو اللجنة، في معرض تحليلها للموضوع، أن تأخذ في الاعتبار أيضاً العلاقة بين الالتزام بالتسليم والمحكمة ومبادئ القانون الدولي الأخرى. واستدرك قائلاً إن هناك اختلافات كبيرة في الرأي فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي للمبادئ التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. ويبدو أن من المتفق عليه عموماً أنه ينبغي مراعاة مبدأ حماية حقوق الإنسان في كامل عمل اللجنة بشأن الموضوع، وأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لقانون حقوق الإنسان. وقال إنه يوافق على هذه الاقتراحات، وعلى الاقتراح الأكثر عمومية القائل بأن وضع القواعد الممكنة ينبغي أن يقتصر على القواعد ذات الطابع الثانوي. وأضاف أنه يشعر بالامتنان لكثير من التحذيرات الودية من المزالق المحتملة التي تنتظره، وأعرب عن أمله أن يكون قادراً على تفاديها بمساعدة من الأعضاء الآخرين في اللجنة. كما رحب بالتأييد الذي لاقاه اقتراحه بأن يوجه طلباً خطياً إلى الحكومات للحصول على معلومات بشأن ممارستها فيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ولا سيما منها الممارسة الأحدث عهداً. وقال إن المسائل المثارة في الفقرة ٥٩ من التقرير يمكن أن تدرج في الفصل الثالث من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين، الذي عادةً ما يتناول مسائل محددة بشأن التعليقات التي ستكون ذات أهمية خاصة للجنة.

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

١١ - الرئيس دعا المقرر إلى عرض مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

١٢ - السيدة شه (المقررة) قالت إن مشروع التقرير يضم ١٣ فصلاً، تتسم الثلاثة الأولى منها بطابع تمهيدي بينما يتناول الباقي مسائل موضوعية. وسيكون التقرير المتعلق بأعمال الدورة الثامنة والخمسين أطول مما هو معتاد، نظراً لأن اللجنة انتهت من النظر في عدد من المواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

١٣ - الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل السادس من مشروع التقرير.

الفصل السادس: الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/L.694) و Add.1 و Corr.1

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.694)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

١ - نص مشاريع المواد

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها

بمصادر الالتزام بالتسليم والمحكمة. وأضاف أن هذا النهج اعتمد بهدف التشديد على أهمية الممارسة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدول في صياغة الالتزام المعني. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين والممارسة الوطنية، كما ذكر متكلم آخر، تسد بعض الثغرات التي تتركها التشريعات الدولية. وأشار متكلم آخر إلى أن الموضوع يرتبط مباشرة بنظم القانون الجنائي المحلي. وقال إنه يوافق تماماً على الملاحظتين الأخيرتين، اللتين لا تتعارضان بأي حال من الأحوال مع كون الممارسة المحلية ضرورية لوجود القواعد العرفية للقانون الدولي، وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان من المستحيل وضع مجموعة كاملة من الأمثلة على ممارسات الدول في التقرير الأولي، ولكن مما لا شك فيه أنه سيكون من الضروري القيام بذلك في وقت لاحق. وأردف قائلاً إنه يوافق تماماً على أن تحليلاً دقيقاً للموضوع ينبغي أن يأخذ في الحسبان القرارات القضائية الدولية والوطنية أكثر مما فعل التقرير. وأكد للجنة أن العدد المحدود من الأمثلة الواردة في التقرير على مثل هذه القرارات يرجع إلى طبيعته الأولية، وأنه لم يقصد به التقليل من أهميتها. وأضاف أن نفس الشيء يصح عن بعض أوجه القصور في ثبوت المراجع؛ فهو لا يسعى، في هذه المرحلة الأولية، إلى تجميع شامل للمصادر. واستدرك قائلاً إن التقرير المقبل سيقوم على استعراض أوسع لكل من القضاء والفقهاء.

٩ - وفيما يخص الاعتراف، في الوقت الراهن على الأقل، بوجود التزام عرفي ملزم عموماً بالتسليم أو المحاكمة من شأنه أن يكون واجب التطبيق على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، قال إن الأغلبية الساحقة من أعضاء اللجنة أعربوا عن تحفظاتهم في هذا الصدد. إلا أن معظمهم أيدوا اتباع نهج أكثر انتقائية، وهو تحديد بعض فئات الجرائم التي قد حظيت بشأها فكرة الاختصاص القضائي العالمي، ومبدأ التسليم أو المحاكمة، باعتراف أكثر عمومية من جانب الدول. ومضى يقول إن عدداً من المصطلحات يستخدم للدلالة على مثل هذه الجرائم في الممارسة الدولية، مثل "الجرائم الدولية" و"الجرائم الدولية الخطيرة" و"الجرائم بموجب القانون الدولي" و"الجرائم ذات البعد الدولي" "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وفي ضوء هذا التنوع في الجرائم والمخالفات، وافق على أنه سيكون من المفيد تحديد فئات الجرائم التي يمكن اعتبارها، من خلال معاهدة أو عرف، أساساً للتطبيق الممكن للالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتبدو صياغة القواعد القانونية المتعلقة بمثل هذه الجرائم المحددة عن طريق التدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر سهولة وفعالية من تطبيق هذا الالتزام على جميع الجرائم والمخالفات. وبالطبع، فإن هذا لن يستبعد إمكان وضع مزيد من القواعد أو المبادئ العامة في مرحلة لاحقة.

١٠ - واستطرد قائلاً إن معظم المتكلمين وافقوا على الاقتراح الوارد في النقطة (١٠) من الفقرة ٦١ من خطة العمل الأولية في

٢٠- السيد كميته قال إن المقرر الخاص، من جهة، محق في القول إنه يعرض مجموعة من مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى، وإنما بذلك تشكل نتاجاً نهائياً. ومن جهة أخرى، فإن السيد بيليه محق أيضاً في الإشارة إلى أن اللجنة لم تستكمل نظرها في الموضوع الأوسع المتمثل في الموارد الطبيعية المشتركة. ومن ثم كان المقرر الخاص محقاً في أن يوضح في أحدث صيغة للفقرة (٢) من التعليق العام أن عضواً واحداً عبر عن رغبته في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب أم لا إدراج النفط والغاز الطبيعي عندما تنتهي القراءة الثانية. وفي الفقرة ١ من الفرع (جيم)، قد يكون من الحكمة أن تضاف عبارة "بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" بعد عبارة "مشاريع المواد"، لتأكيد حقيقة أن مشاريع المواد المعنية هي جزء من مشروع أكبر.

٢١- السيد بيليه قال إن كل ما يرغب فيه هو معرفة ما إذا كانت اللجنة قد انتهت من عملها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ونظراً لأنه يبدو أنها فعلت ذلك، فسيكون من الحكمة أن تُدرج الصيغة التي اقترحها السيد كميته، وأن يضاف، في الفقرة ٢ من الفرع (ألف) من الفصل في الوثيقة A/CN.4/L.694، التفسير الذي قدمه المقرر الخاص للتو. وينبغي أن تسجل هذه الفقرة أن اللجنة قررت أن تبدأ عملها في الموضوع بدراسة عن المياه الجوفية المحصورة، وأن توضح الفقرة ٥ من الفرع (باء) أن مشاريع المواد التسعة عشر المعتمدة في القراءة الأولى هي مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ولا يتضح على الفور لمن ليس عضواً في لجنة الصياغة أو الفريق العامل أن مشاريع المواد لا تمثل مجموعة كاملة من المواد بشأن كامل موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، ولذلك سيكون من المفيد تذكير القراء بأن اللجنة جزأت الموضوع إلى عدة أجزاء.

٢٢- الرئيس سأل السيد بيليه عما إذا كانت شواغله ستهدأ جزئياً إذا أدرجت محتويات الحاشية (١) في متن نص الفرع (ألف).

٢٣- السيد بيليه قال إن ممارسة اللجنة فيما يتصل بتوضيح خلفية نظرها في الموضوع تختلف اختلافاً كبيراً من موضوع لآخر؛ ففي بعض الأحيان تعرض الخلفية بقدر كبير من التفصيل، بينما تذكر في بعض الأحيان الأخرى بشكل عابر. وفي الحالة الراهنة، فإن الخلفية في غاية الأهمية ولا ينبغي أن تحال إلى الحاشية فقط. وينبغي إعادة صياغة الفقرة ٥ من الفرع (باء) من أجل الإشارة بوضوح إلى أن مشاريع المواد التسعة عشر تشكل مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٤- السيد كميته قال إنه من المهم تأكيد فكرة أن مشاريع المواد ليست سوى مرحلة أولى، وأن عمل اللجنة بشأن الموارد الطبيعية المشتركة ينبغي أن يستمر. وينبغي أن يذكر صراحة في

١٤- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1 تتضمن تصويبات لغوية وفنية للوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1. غير أنه ينبغي إدخال تعديلات آخرين على هذا النص المصوب. أولاً، في الفقرة (٢) من التعليق العام، ينبغي تعديل الصيغة الجديدة المقترحة للجملة الخامسة بحذف العبارة الأخيرة "إذا كان سيتم القيام بمثل هذه الأعمال". وبذلك تنتهي الجملة بعبارة "... فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي". وثانياً، ينبغي إدراج عبارة إضافية في بداية الجملة تضاف في نهاية الفقرة نفسها، بحيث يصبح نص الجملة: "يرى عضو واحد أنه عندما تنتهي القراءة الثانية، يُتخذ قرار ما إذا كان يجب أم لا المضي قدماً فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي".

١٥- الرئيس ذكر، في معرض الإشارة إلى الفقرة ١ من الفرع (جيم) في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1، أن نص مشاريع المواد اعتمد فعلاً في القراءة الأولى.

١٦- السيد بيليه: قال إن عبارة "le texte du projet d'articles adopté" [نص مشاريع المواد المعتمدة]، في النص الفرنسي لهذه الجملة الافتتاحية من الفقرة ١، تعني ضمناً أن مشاريع المواد كاملة. وإذا لم يكن الأمر كذلك - حسب ما فهمه - فإنه ينبغي أن تصبح هذه العبارة هكذا: "le texte des projets d'article adoptés jusqu'à présent" [نص مشاريع المواد التي اعتمدت حتى الآن].

١٧- الرئيس، ويؤيده السيد كانديوتي، قال إن ما فهمه هو أنه لن يكون هناك المزيد من الإضافات إلى مشاريع المواد ١ إلى ١٩، على النحو الذي اعتمدهت اللجنة في القراءة الأولى.

١٨- السيد يامادا (المقرر الخاص) أوضح أنه، عندما طُلب إلى اللجنة أن تدرج موضوع الموارد الطبيعية المشتركة في برنامج عملها، كان من المفترض على نطاق واسع - بالرغم من أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن المسألة - أن يغطي الموضوع ثلاث فئات من الموارد الطبيعية، وهي المياه الجوفية والنفط والغاز. وعند تعيينه مقررًا خاصاً، اقترح أن تقصر اللجنة اهتمامها على المياه الجوفية. وقد اعتمد هذا النهج وقررت اللجنة من قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويقصد من التعليقات على مشاريع المواد تسهيل مهمة الحكومات في إبداء التعليقات والملاحظات التي ينبغي أن تسترشد بها اللجنة بعدئذ عندما تشرع في قراءة ثانية للنص.

١٩- وعلى الرغم من أن أي عمل مقبل بشأن النفط والغاز سيقع ضمن إطار موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فإن وجود وجهات نظر متباينة داخل كل من اللجنة واللجنة السادسة لا يشجع، في المرحلة الراهنة، على مناقشة هذه الجوانب من الموضوع، لأن أي نقاش من هذا القبيل قد يعرقل إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

الفريق العامل وقرر بالإجماع أن اللجنة لديها تفويض من الجمعية العامة لتغطية المسائل الثلاث جميعاً، وأن أي قرار لتغيير هذا التفويض هو من مسؤولية الجمعية العامة وليس من مسؤولية اللجنة.

٢٩- السيد بايينا سواريس قال إنه يؤيد الفقرة (٢) من التعليق العام كما عدّله وصوّبه المقرر الخاص. وفي رأيه أن اللجنة أكملت قراءتها الأولى للجزء الأول من مهمتها. وأضاف أنه كان يساوره القلق إزاء الاشتراط الضمني الوارد في التعديل الأصلي للفقرة (٢)، والذي ألغاه، مع ذلك، حذف المقرر الخاص لعبارة "إذا كان سيتم الاضطلاع بمثل هذه الأعمال". وتعكس إضافة عبارة "يرى عضو واحد أنه" آراء الفريق العامل بدقة أكبر. وهو يعتقد شخصياً أن على اللجنة أن تتعامل مع جميع الجوانب الثلاثة للموضوع.

٣٠- السيد كميته قال إن اقتراحه الأصلي، الذي يرمي إلى إبلاغ فكرة أنه ينبغي إتاحة الفرصة للجنة كي تنظر في مدى استصواب تناول النفط والغاز الطبيعي، لم يكن بدافع الاعتبارات الأيديولوجية بل بدافع احترام حرية قرار اللجنة التي ستنتخب عما قريب. وينصب اقتراحه الحالي على أنه سيكون من المنطقي أن توضع هاتان الفقرتان اللتان تصفان سياق وخلفية عمل اللجنة في القسم التمهيدي من التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣١- السيد بيليه قال إن همه هو التأكد من أن قراء التقرير سيدركون خلفية مداوات اللجنة. وليس لديه أي دافع خفي ولا يتخذ أي موقف بخصوص مضمون التقرير. وكانت الأمور واضحة حتى أخذت المقررة الكلمة. بعد ذلك، أصبحت الأمور في غاية التعقيد. ولقد كانت الأمور واضحة، لأن كل ما طلبه هو أن يوضح في التقرير أن مشروع النص لم يخضع إلا للقراءة الأولى. ولهذا السبب، فإنه من الطبيعي ألا يتضمن أي أحكام ختامية. وليس هناك أي مبرر لتأكيد أن مشروع النص غير مكتمل لأنه يفتقر إلى الأحكام الختامية، التي هي بالطبع من اختصاص مؤتمر دبلوماسي. وقد اكتمل مشروع النص بمجرد وصول اللجنة إلى نهاية مداولاتها بشأن الموضوع. وهو لذلك يصر على أن يوضح للقارئ أن اللجنة قد أكملت قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٣٢- ومضى يقول إن موقف السيد كميته معقول. فليس واضحاً من قراءة الفقرتين ١ و ٢ من الفرع (ألف) كيف أن اللجنة، التي عهد إليها بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وصلت إلى موضوع المياه الجوفية. وأضاف أن القول الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ بأن "... الفريق العامل الثاني (٢٠٠٥) ... لم ينجز عمله" قول مضلل تماماً. ومن الضروري تماماً إضافة عبارة على غرار العبارة الواردة في الحاشية (١) والتي توضح أن قراراً اتخذ أولاً للتركيز على طبقات المياه الجوفية.

مكان ما من المقدمة أن اللجنة اعتمدت في القراءة الأولى مجموعة أولى من مشاريع المواد بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، لإفساح المجال لإمكان مواصلة العمل في المستقبل على أنواع أخرى من الموارد الطبيعية المشتركة. فالنص، بصيغته الحالية، يوحي بأن اللجنة انتهت من النظر في الموضوع برمته.

٢٥- السيدة شه (المقررة) قالت إن النقاش الدائر حول مسألة بسيطة أصبح في غاية التعقيد. وقد اقترح السيد بيليه إدراج المزيد عن الخلفية في الفرعين (ألف) و(باء) من الفصل السادس. غير أن كل من يقرأ كامل النص سيتفهم الوضع. وبخصوص السؤال عما إذا كان مشروع النص المعروض على اللجنة يتضمن مجموعة كاملة من المواد بشأن المياه الجوفية، فإن الجواب هو بالإيجاب من حيث الجوهر، ولكن ينبغي أيضاً أن يستقر في الأذهان أن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كانت مشاريع المواد ستتحذ في نهاية المطاف شكل اتفاقية، أو مجموعة من المبادئ، أو أي شكل آخر. فإذا كانت اللجنة ستختار شكل اتفاقية، فإن مشاريع المواد لن تكون كاملة، لأنها ستتطلب إضافة أحكام نهائية. وإذا كانت اللجنة ستختار شكلاً آخر، فقد تكون كاملة بالفعل. وتوضح الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من الفرع (باء) إلى مجموعة من ١٩ مشروع مادة أن اللجنة انتهت من جزء كبير من عملها.

٢٦- ويعكس الفرعان (ألف) و(باء) من الفصل السادس بوضوح عمل اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية. غير أنه قد يكون من الممكن أن تضاف، في الفقرة ١ من الفرع (جيم)، بعد عبارة "مشاريع المواد"، عبارة "بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود". غير أن الإحالة التي يقترحها السيد كميته إلى "مجموعة أولى" من مشاريع المواد ستكون مضللة، لأنها ستعني ضمناً أنه ينبغي إعداد مجموعة ثانية من مشاريع المواد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وقد سبق للمقرر الخاص أن عدّل شفويًا الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1 لتوضيح أن عضواً واحداً فقط رأى أن يتخذ قرار ما إذا كان يجب أم لا المضي قدماً فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي، عندما تنتهي القراءة الثانية. ولا تزال اللجنة تنتظر قراراً من اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة.

٢٧- السيد كميته ويؤيده السيد ممتاز، قال إن الفقرتين (١) و(٢) من التعليق العام على قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الواردتين حالياً في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1، ينبغي نقلهما إلى الفرع (ألف) من الفصل السادس.

٢٨- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد التعديلات التي أدخلها المقرر الخاص على الفقرة (٢) من التعليق العام، ولكنها تعارض نقل الفقرتين (١) و(٢) من التعليق العام إلى المقدمة. فسيكون من الخطأ التأكيد في مقدمة الفصل السادس أن اللجنة ناقشت ما إذا كان ينبغي المضي قدماً فيما يتعلق بالنفط والغاز الطبيعي. إذ، على العكس من ذلك، اجتمع

٣٩- الرئيس قال إنه وإن كان صحيحاً أن المسائل المطروحة موضحة في التعليق، فإن جملة إضافية واحدة تشير فقط إلى أن موضوع طبقات المياه الجوفية يترتب عليه عدد من التداعيات ستجعل الأمر أكثر وضوحاً وستبدد تماماً الشواغل التي أعرب عنها بعض الأعضاء. وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر اللجنة راغبة في أن تطلب إلى الأمانة صياغة هذه الجملة لإدراجها في نهاية الفقرة ١ من الفرع (ألف).

وتقرر ذلك.

وبناءً على ذلك، اعتمدت الفقرة ١ من الوثيقة A/CN.4/L.694 بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥، رهنأ بإدراج تاريخ ورقم الاجتماع الملائمين.

الفقرة ٦

٤٠- الرئيس قال إن الجملة الافتتاحية ينبغي أن يكون نصها كالاتي: "في جلستها ٢٩٠٣ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفروع ألف وباء وجيم من الفصل السادس بصيغتها المعدلة.

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع) (A/CN.4/L.694/Add.1 و Corr.1)

٢- نص مشاريع المواد بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتعليقات عليها (تابع)

التعليق العام

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٤١- السيد بيليه أشار إلى أن الجملة المراد إضافتها، كما صوّبها المقرر الخاص شفويًا، تعطي الانطباع بأن جميع أعضاء اللجنة ما عدا واحداً معترضون على المضي قدماً فيما يتعلق بالنفط والغاز

٣٣- السيد كولودكين (رئيس لجنة الصياغة) اقترح أن الجملة الثانية من الفقرة (١) من التعليق العام في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1، بدءاً من عبارة "وكان من المفهوم عموماً..."، ينبغي أن تنقل إلى الفقرة ١ من الفرع (ألف)، بحيث تصبح جملتها الثانية.

٣٤- الرئيس متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة، قال إنه، بعد الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من الفرع (ألف)، ونصها: "أما الفريق العامل الثاني (٢٠٠٥) فلم ينجز عمله"، قد يكون هناك مبرر لإدراج عبارة "وبصورة خاصة، سيستأنف الفريق العامل مداولاته حول المسائل ذات الصلة بالنفط والغاز الطبيعي بعد اعتماد مشاريع المواد الحالية".

٣٥- السيد كميته كرّر أن كل ما يقترحه هو أن تدرج، بعد الفقرة ١ من الفرع (ألف)، الفقرتان (١) و(٢) من التعليق العام على مشاريع المواد، الأمر الذي يوضح الكيفية التي جرى بها تحول التركيز من الموارد الطبيعية المشتركة إلى طبقات المياه الجوفية.

٣٦- السيد يامادا (المقرر الخاص) أشار إلى أن الفرع (ألف)، الذي لم يتم بصياغته، إنما قصد به أن يكون وصفاً وجزياً لتعيينه في منصب المقرر الخاص والإجراءات اللاحقة في الجلسة العامة ولجنة الصياغة والفريقين العاملين. ولفهم ما حدث في اللجنة، فإنه من الضروري قراءة تقاريرها عن أعمال دوراتها السابقة. وعلى نحو ما أوضحه بإيجاز في التعليق العام، فإن اللجنة انطلقت من فهم مؤداه أن هناك ثلاث فئات من الموارد الطبيعية ولكنها ستتركز في البداية على المياه الجوفية على سبيل المتابعة لاتفاقية البحري المائية لعام ١٩٩٧. غير أن هذا التوضيح ربما كان أطول من أن يدرج في المقدمة.

٣٧- السيد إيكونوميديس اقترح أن تقوم الأمانة، بمساعدة من المقرر الخاص، بإضافة صياغة إلى الفقرة ١ توضح أن نقطة بداية اللجنة كانت هي موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وأنها أكملت الآن عملها بشأن موضوع المياه الجوفية.

٣٨- السيدة شه (المقررة) قالت إن مضمون ملاحظاتها منعكس في الفقرات (١) إلى (٣) من التعليق العام الذي يمكن العثور عليه في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1، وإنها لم تدخل أي عنصر جديد قد يعقد المناقشة. وأضافت أن مشروع التقرير يتبع النمط العام لتقارير اللجنة: فالفرعان التمهيديان (أ) و(ب) وصف بسيط للإجراءات؛ وأما المادة الأساسية، فيمكن الاطلاع عليها بسهولة في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1. واحتتمت بحث اللجنة على احترام الشكل المعتاد للتقرير، والذي ينبغي أن يظل دون تغيير.

الجوفية العابرة للحدود هي الاعتبار الأساسي في جميع الظروف على الإطلاق، وهو أمر ليس صحيحاً بالضرورة. وقال إن الصياغة المقترحة في التصويب نص أكثر توازناً.

اعتمدت الفقرة (٤)، كما عدلها السيد غايا بالوثيقة  
A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

الفقرة (٥)

٤٨ - السيد غايا قال إن النص الإنكليزي للجمل الثلاث الأولى ينبغي أن يكون متماشياً مع النسخة الفرنسية، التي تجعل نفس النقطة أكثر وضوحاً.

٤٩ - السيد كاتيكا قال إنه لا يتفق مع التأكيد الوارد في الجملة التالية: "إلا أنها تمثل اتفاقية التدوين التي تعكس بصورة رئيسية القانون العربي، وبالتالي فإن لها قدراً من الحجية". فقد كانت اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، ولا سيما مادتها ٣، مثيرة لجدل شديد، حسبما يمكن استخلاصه من أنه لم تصدق عليها حتى الآن سوى ١٤ دولة. وهو لذلك يقترح أن تعدل الجملة ليكون نصها كالاتي: "إلا أنها تمثل اتفاقية إطارية تعكس قدراً من الحجية".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٥٠ - السيد ممتاز قال إن الإشارة إلى "الدول الجزرية" في الجملة الثالثة هي في غير محلها. فالدولة الجزرية، بحكم التعريف، ليس لها حدود برية. وينبغي تعديل العبارة ليصبح نصها كالاتي: "الجزر المشتركة بين دولتين أو أكثر".

٥١ - السيد كاباتسي أشار إلى أنه ليس من المستحيل على دولة جزرية أن تكون لها حدود برية. ويمكن لدولتين أو أكثر أن تتقاسم الحدود على جزيرة واحدة أو على عدد من الجزر.

٥٢ - السيد مانسفيلد قال إن إحدى طرق التغلب على هذه المشكلة ستكون هي تعديل العبارة لتصبح كالاتي: "حتى الدول الجزرية التي تتاخم أرضها بشكل وثيق أرض دول أخرى". فقد تكون هناك حالات يكون فيها لدولة جزرية تتاخم أرضها بشكل وثيق دولة أخرى طبقة مياه جوفية تتحول إلى إقليم الدولة الأخرى.

٥٣ - السيد بيليه قال إنه في حين أن ما اقترحه السيد مانسفيلد ممكن، فإنه يرحب بتقديم مثال على ذلك. ففي رأيه أن النص يسعى إلى تغطية وضع كوضع آيرلندا، التي هي جزيرة تتألف من دولتين، أو كوضع جزيرة بورنيو، التي هي جزيرة مشتركة بين ثلاث دول، ولها أيضاً، كما يفترض، طبقات مياه جوفية مشتركة. وعلى الرغم من أن السيد كاباتسي محق في الإشارة إلى أن بعض الجزر

الطبيعي، في حين أن العكس هو الصحيح حسب فهمه. ولذلك ينبغي أن تصبح الجملة كالاتي: "يرى عضو واحد ألا يتخذ قرار المضى قدماً فيما يتصل بالنفط والغاز الطبيعي إلا بعد أن تنتهي هذه القراءة الثانية".

اعتمدت الفقرة (٢)، كما عدلها المقرر الخاص، والسيد بيليه، بالوثيقة  
A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣)، بصيغتها المعدلة بالوثيقة  
A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

الفقرة (٤)

٤٢ - السيد غايا قال إنه يشعر بالقلق إزاء الجملة الثانية، التي تقترح أن تفرض مشاريع المواد التزامات على "دول ثالثة". وتوضيح الجملة الثالثة أن الإشارة إلى الدول الثالثة تخص الدول التي لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود. ولذلك اقترح الدمج بين الجملتين على النحو الآتي: "وقد تقر، توحياً للفعالية، أن تفرض بعض مشاريع المواد التزامات على دول لا تتقاسم طبقة المياه الجوفية المعنية العابرة للحدود، وتعطي، في حالات معينة، الحق لهذه الدول الأخيرة تجاه دول طبقة المياه الجوفية تلك".

٤٣ - السيد كميته قال إنه يفضل كثيراً الصيغة الأصلية للجملة الأخيرة من الفقرة (٤) على الصيغة المعدلة المقترحة في الوثيقة  
A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

٤٤ - السيد يامادا قال إن الصيغة الأصلية تعطي انطباعاً بأن حماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود هي الهدف المنشود فوق كل الاعتبارات الأخرى. ويرمي التعديل المقترح إلى تبديد هذا الانطباع المغلوط.

٤٥ - الرئيس اقترح صياغة "وفي التوصل إلى هذه الاستنتاجات، تتناول اللجنة على وجه الخصوص حماية طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية".

٤٦ - السيدة إسكاراميا قالت إن اقتراح التسوية الذي قدمه الرئيس إنما يقرر ما هو بديهي. فمن نافلة القول بأن اللجنة تتعامل مع حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ولكنها أيضاً تأخذ في الحسبان الاعتبارات المتصلة بالسياسات مثل حالات الطوارئ عندما تكون الاحتياجات البشرية الحيوية على المحك. وأعربت عن تأييدها للصياغة التي اقترحتها المقرر الخاص في التصويب.

٤٧ - السيد مانسفيلد أعرب عن تأييده لملاحظات السيدة إسكاراميا. فالصياغة الأصلية توحى بأن حماية طبقات المياه

٦١- الرئيس قال إن الجملة سيكون نصها حينئذ كالاتي: "وقد تم التحقق من أن جميع الدول تقريباً التي لها حدود برية يمكن أن توجد فيها أيضاً مياه جوفية عابرة للحدود مشتركة مع جيرانها".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق العام على قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١ (النطاق)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٦٢- السيد بيليه قال إن الفقرة (٧)، ولا سيما جملة: "ويترك قرار تحديد هذا الحد الأدنى بحيث يُبت فيه ضمن مشاريع مواد موضوعية لاحقة"، صيغت بحيث تعني ضمناً أن النص لم يكتمل بعد. وأضاف أنه سيكون من الأفضل تحديد مشاريع المواد المعنية.

٦٣- السيد غايا قال إنّ الجمل الخمس الأخيرة تبدو وكأنها توحى بأن القياسات ينبغي إعدادها قبل حدوث التأثير وعقبه من أجل التحقق مما إذا كان قد وقع تأثير. وبطريقة ما، فإن هذا يتناقض مع فكرة الالتزام بالمنع المنصوص عليه في مشروع المادة ٦. وفي رأيه أن التأثير يمكن التحقق منه حتى قبل وقوع الحدث. ولذلك ينبغي حذف الجمل الثلاث الأخيرة، من أجل عدم إبطال الالتزام بالمنع بالقول إن الحدث ينبغي أن يقع أولاً قبل أن يتسنى التحقق مما إذا كان هناك أي تأثير.

٦٤- السيد بيليه أعرب عن اتفاقه مع السيد غايا، وقال إنه إذا حظي اقتراحه الخاص بالتأييد، فسيكون من الممكن بوضوح تبين ما يتأتى من مشاريع المواد التي سيشار إليها؛ فليس من الحكمة محاولة استباق الأحداث بطريقة هي، في نهاية المطاف، غامضة ومشكوك فيها.

٦٥- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه اعتراض على المقترحات التي تقدم بها السيد غايا والسيد بيليه.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١ بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

مشتركة بين عدة دول، وهو ما يحاول النص أن يقوله، فإنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به السيد ممتاز.

٥٤- السيد ممتاز قال إن الصياغة التي اقترحها تغطي الحالة التي أشار إليها السيد كاباتسي.

٥٥- السيد بيليه قال إن المختصرات في نهاية الفقرة ينبغي بيانها عند أول ورود لها. كما سيكون من المفيد الإشارة، في الحاشية الواردة فيها، إلى الفقرات التي استشهاد فيها المقرر الخاص بالصكوك ذات الصلة في تقريره الثالث. وبينما لا يعترض على حق المقرر الخاص في الاستشهاد بنفسه في التعليق، فإنه لا يعتقد أن ذلك ممارسة سليمة، ولو أنها أصبحت فيما يبدو ممارسة مألوفة.

٥٦- السيد يامادا (المقرر الخاص) ذكر، في معرض الإشارة إلى الملاحظة التي أبداها السيد ممتاز، أن هناك نحو ١٠ مناطق للمياه الجوفية العابرة للحدود تم تمييزها في جزر البحر الكاريبي وحدها.

٥٧- السيدة إسكاراميا قالت إنَّها لا ترى سبباً لتعديل الإشارة في النص إلى "الدول الجزرية التي لها حدود برية". فكثير من الدول لا تشغل سوى جزء من جزيرة ما. ومن الواضح أن هايتي وجمهورية الدومينيكان دولتان جزيرتان تشتركان في جزيرة واحدة. وإندونيسيا دولة جزرية لها حدود برية مع عدة دول أخرى. وغالباً ما تكون لمثل هذه الدول طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. والحالة التي يتصورها السيد مانسفيلد براءة ليست هي ما كان يدور في خلد اللجنة. بل المقصود هو التعامل مع الحالة التي تشغل فيها دولتان أو أكثر نفس الجزيرة، وربما تكون لها طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وهي لا تفهم لماذا يعترض السيد ممتاز على النص بصيغته الحالية، ولكنها لا تعارض اقتراحه.

٥٨- السيد كانديوتي قال إنَّه، على غرار السيدة إسكاراميا، يرى تلك العبارة بصيغتها الحالية واضحة تماماً. وإذا كانت هذه الجملة ستأخذ في الحسبان الاقتراح الذي تقدم به السيد ممتاز، فإنه ينبغي أن تعاد صياغتها لتصبح كالاتي: "وقد تم التحقق من أن جميع دول القارات تقريباً، والدول التي تشترك في بعض الجزر توجد فيها أيضاً مياه جوفية عابرة للحدود مشتركة مع جيرانها".

٥٩- السيد إيكونوميدس قال إنه لا يوجد سبب لإقامة تمييز بين دول القارات والدول الجزرية. والمهم هو أن جميع الدول تقريباً التي لها حدود برية، سواء كانت دول قارات أو دولاً جزرية، توجد فيها مياه جوفية عابرة للحدود. وهو لذلك يقترح أن تحذف عبارة "القارات... بل وحتى الدول الجزرية".

٦٠- السيد كاباتسي والسيد ممتاز أعربا عن تأييدهما لاقتراح السيد إيكونوميدس.

## الجلسة ٢٩٠٤

يوم الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدنيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكما، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهوس، السيد يامادا.

## التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)\*

[البند ١٣ من جدول الأعمال]

## بلاغ ممثلي مجلس أوروبا

١- الرئيس أعلن عن ترحيبه بالسيد دو فيل (de Vel) مدير عام الشؤون القانونية في مجلس أوروبا، ودعا إلى تقديم بيانه للجنة.

٢- السيد دو فيل (مدير عام الشؤون القانونية في مجلس أوروبا) قال إن الساحة السياسية في مجلس أوروبا تميزت بمتابعة أعمال القمة الثالثة لرؤساء الدول والحكومات الذي عُقد في وارسو يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وكانت هذه القمة مهمة بتحديد موضع مجلس أوروبا في مجموعة المؤسسات الأوروبية والدولية حتى تحوله ولاية سياسية واضحة للسنوات المقبلة، وقد اختُتمت باعتماد خطة عمل وإعلان نهائي هو إعلان وارسو، لاحظ فيه رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أن أوروبا تستهدي بفلسفة سياسية من الاندماج والتكامل، والالتزام المشترك بالعمل المتعدد الأطراف القائم على القانون الدولي. وقد تعهدوا بتقوية التعاون والتكامل بين مجلس أوروبا وبقية المنظمات العاملة في بناء أوروبا ديمقراطية وآمنة، واقترحوا وضع إطار جديد للتعاون. وعلى ذلك فإنهم كلفوا رئيس وزراء لكسمبرغ السيد جان - كلود جونكر (Mr. Jean-Claude Juncker) بأن يضع، بصفة شخصية، تقريراً عن العلاقات بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بمراجعة أهمية البعد الإنساني في بناء أوروبا. وانتهى السيد جونكر في التقرير الذي قدمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى أن مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بينهما نواحي تكامل كبيرة من حيث مجال عملهما وخبرتهما، وقدم عدداً من التوصيات. وفي رأيه أن البلدان الأعضاء

في الاتحاد الأوروبي يجب أن تفتح الطريق فوراً أمام انضمام الاتحاد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تعترف أجهزة الاتحاد الأوروبي بمجلس أوروبا باعتباره "المرجع الأولي للقارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان". وينبغي أن يتحول مفوض حقوق الإنسان إلى مؤسسة يمكن أن يلجأ إليها الاتحاد الأوروبي في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تشملها آليات الاتحاد الأوروبي الموجودة الآن. وينبغي أن تقيم المؤسسات منبراً مشتركاً لتقييم المعايير القانونية والقضائية، واعتماد معايير كل منهما عند الاقتضاء. ويجب أن تتركز سياسة الحوار في الاتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعلى بيلاروس، وذلك بزيادة عدد البرامج المشتركة التي توضع خططها بصورة مشتركة. وأخيراً ينبغي للدول أن تسهر على أن يكون لدى مجلس أوروبا، باعتباره شريكاً رئيسياً للاتحاد الأوروبي، الموارد التي يحتاج إليها. وأوضح أنه لبلوغ هذه الأهداف ستبرم مذكرة اتفاق بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي لتحديد العلاقات بين المنظمتين.

٣- وفي إعلان وارسو تعهد رؤساء الدول والحكومات أيضاً بتقوية التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة وبلوغ أهداف الألفية الإنمائية<sup>(٣٥٩)</sup> على القارة الأوروبية. وتتناول النصوص التي اعتمدت في القمة الثالثة أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأفضل وسائل ضمان فعاليتها على المدى الطويل. ومن هذا المنظر شكلت مجموعة من الحكماء لفحص موضوع فعالية آلية الرقابة في الاتفاقية في الأجل الطويل، بما في ذلك آثار البروتوكول رقم ١٤ الملحق للاتفاقية. وقدمت هذه المجموعة مقترحات إضافية، تجاوز التدابير التي اتخذت فعلاً، "مع الحفاظ على الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". وقد قُدم تقرير عن تقدم أعمال المجموعة إلى الدورة الأخيرة للجنة وزراء مجلس أوروبا على المستوى الوزاري في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦. ومن ناحية أخرى صدقت ٤٢ دولة على البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو البروتوكول المعدل لنظام المراقبة بهدف إصلاح إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمنع تراكم القضايا، وسيدخل حيز التنفيذ في نهاية عام ٢٠٠٦.

٤- وبعد الاستفتاء الذي نظم في مونتينيغرو يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وإعلان استقلال جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو) بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أخذت لجنة وزراء مجلس أوروبا علماً مع الرضا بطلب انضمام الجمهورية إلى المجلس وأحالت الطلب وفقاً للإجراءات المتبعة إلى الجمعية البرلمانية لإبداء رأيها. ومن ناحية أخرى فإنها أعلنت اغتباطها بالنية التي أعلنتها سلطات جمهورية الجبل الأسود (مونتينيغرو) باحترام

(٣٥٩) انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٩٩.

التي تشترك أيضاً في عضوية مجلس أوروبا. وفي الوقت نفسه تعمل لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا في متابعة التعرف على الثغرات الموجودة في القانون الدولي وفي العمل ضد الإرهاب. وفي هذا السياق يتجه اهتمام خاص لمسألة استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وإلى الإرهاب الحاسوبي.

٧- ومن جانب آخر استُكملت الترسنة القانونية في مجلس أوروبا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتوصية جديدة من لجنة الوزراء مقدمة للدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم، وهي بذلك تضاف إلى التوصيات الثلاث الصادرة عام ٢٠٠٥ والتي تتعلق بالتقنيات الخاصة بالتحقيق، وحماية الشهود والمتعاونين مع القضاء، ووثائق الهوية والسفر.

٨- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى التطورات الأخيرة التي جاءت في أعقاب مزاعم كشفت عنها في ٢٠٠٥ جريدة واشنطن بوست ومنظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، عن وجود مراكز احتجاز سرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. فقد افتُتح تحقيق في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من جانب الجمعية البرلمانية وبدأ الأمين العام لمجلس أوروبا من جانبه عملاً وفقاً للمادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت النتيجة الأولى لهذا العمل هي نشر تقرير من الأمين العام يستند إلى الإجابات الرسمية من ٤٦ دولة أعضاء في مجلس أوروبا. وأوضح تحليل هذه الإجابات أن الإجراءات السارية والمهادفة إلى تحديد من وماذا يتحرك داخل المطارات والمجال الجوي في أوروبا لم توفر ضمانات كافية ضد إساءة الاستعمال. ويبدو في الواقع أنه لا توجد دولة عضو واحدة وضعت أي إجراءات للتأكد من أن الطائرات المدنية لا تستخدم لأغراض غير متوافقة مع المعايير المعترف بها دولياً في مجال حقوق الإنسان.

٩- ومن ناحية أخرى، أعلن الأمين العام لمجلس أوروبا أن القواعد السارية بشأن حصانات الدول تعتبر عوائق كبيرة أمام التطبيق الفعال للقانون على أنشطة العملاء الأجانب، وأن الحصانة لا تعني الإفلات من العقاب، وأن الاستثناءات من حصانة الدول، وهي معترف بها في حالة التعذيب، يجب أن تمتد إلى بقية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري. وفي عام ٢٠٠٦، سيقدم الأمين العام اقتراحات للجنة الوزراء بهدف القيام بعمل منسق لمعالجة نواحي القصور هذه، وذلك في ثلاثة مجالات: إدخال آليات لمراقبة أنشطة وكالات الاستخبارات الأجنبية في أوروبا؛ التنظيم الخاص بحركة المرور الجوي الدولية والاستثناءات من حصانات الدول، وهي مجالات يمكن أن تكون مهمة بوجه خاص للجنة القانون الدولي.

١٠- أما اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، فقد وقعت عليها حتى الآن ٣٠ دولة وصدقت عليها دولة واحدة وستدخل حيز التنفيذ بعد ستة تصديقات. وهي

وتنفيذ التعهدات والالتزامات التي تعاقدها عليها اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود بصفته دولة عضواً في مجلس أوروبا وأعلنت عن عزمها تعميق التعاون مع جمهورية الجبل الأسود في هذا الاتجاه.

٥- وأثناء السنة الماضية تركز جزء كبير من الأنشطة القانونية في مجلس أوروبا على تدابير لمكافحة الإرهاب. واهتم مجلس أوروبا، من ناحية، بتقوية العمل القانوني ضد الإرهاب وموارده المالية، ومن ناحية أخرى بصيانة القيم الأساسية في أوروبا، أي ضمان التنفيذ الفعال للقواعد المعتمدة وتقوية قدرة الدول على مكافحة الإرهاب بصورة فعالة مع احترام حقوق الإنسان. وبعد اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لقمع الإرهاب في أيار/مايو ٢٠٠٥ أعقب ذلك في أيلول/سبتمبر من نفس العام اعتماد الأمم المتحدة توصية مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ التي تستهدي بالاتفاقية السالفة الذكر. وقد وقّع على هذه الاتفاقية ٣٥ بلداً وعند التصديق عليها من ستة من هذه البلدان ستدخل حيز التنفيذ، وهي تهدف إلى سد بعض الثغرات القائمة في التشريع وفي العمل الدولي ضد الإرهاب، وذلك بعدة وسائل. وقد صُنّفت بوصفها جرائم جنائية شتى الأعمال التي يشتهر في أن تؤدي إلى ارتكاب أعمال إرهابية، من قبيل التحريض العلني، وتجنيد الإرهابيين أو تدريبهم. ومن ناحية أخرى تم تقوية التعاون في مجال الوقاية، سواء على المستوى الوطني، في سياق وضع السياسات الوطنية، وكذلك على المستوى الدولي. وأما اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل إيرادات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها وتمويل الإرهاب، فقد وقعها ٢٢ بلداً وستدخل أيضاً حيز التنفيذ إذا صدقت عليها ستة من هذه البلدان. وقد أعلنت دولتان عن عزمهما التصديق عليها قريباً. وهاتان الاتفاقيتان مفتوحتان للتوقيع أمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، مع بعض الشروط. وتتواصل عملية التوقيع والتصديق أيضاً فيما يخص الصكوك الدولية الأخرى من مجلس أوروبا لمكافحة الإرهاب. وعلى ذلك تنوي ست دول التصديق على بروتوكول تعديل الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، التي وقّعت عليها ٤٤ دولة وصدقت عليها ٢٢ دولة.

٦- وتتابع لجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا وضع الملامح الوطنية لقدرة التشريع والمؤسسات على مكافحة الإرهاب، وظهر منها حتى الآن ٢٠ ملمحاً وتستخدم على نطاق واسع من جانب الدول والمؤسسات الأكاديمية ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك ضمن إطار تقييم متابعة القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من مجلس الأمن. وهذا التعاون بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة بهدف تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) يمتد إلى نطاق العمليات. والواقع أن خبراء من مجلس أوروبا يشاركون في زيارات التقييم التي تنظمها لجنة مكافحة الإرهاب في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة



وضعت لجنة القانون الدولي بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(٣٦١)</sup>.

١٤- ويتولى الفريق العامل المعني بتبني الأطفال مراجعة الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال، وهذا نشاط رئيسي في مجال قانون الأسرة وحقوق الطفل. والمقرر أن تعتمد الاتفاقية المعدلة عام ٢٠٠٧.

١٥- وبدأ مجلس أوروبا برنامجاً لمكافحة غش الأدوية وجرائم الصيدلة، الذي بدأ بملقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ويستمر العمل فيه خصوصاً بوضع دراسة جدوى من أجل إعداد صك قانوني، وهي دراسة يجريها خبير من مجلس أوروبا وستنتهي نهاية عام ٢٠٠٧.

١٦- ومع مر السنين أصبحت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام (CAHDI) لدى مجلس أوروبا محاوراً ممتازاً مع لجنة القانون الدولي. وظهرت مطبوعة جديدة بعنوان *State Practice Regarding State Immunities (ممارسات الدول بشأن حصانات الدول)*<sup>(٣٦٢)</sup> وهي متابعة لمشروع نموذجي لمجلس أوروبا بشأن ممارسات الدول الخاصة بحصانات الدول وبأموالها، وتتضمن أيضاً تقريراً تفصيلياً وضعته ثلاثة معاهد بحوث بناء على طلب لجنة المستشارين القانونيين سالفة الذكر. ومن جانب آخر وضعت على الخط قواعد بيانات جديدة خاصة بممارسات الدول بشأن حصانات الدول وتنظيم مكتب المستشار القانوني لوزارات الخارجية والوظائف التي يؤديها.

١٧- وتخصص اللجنة المذكورة جزءاً كبيراً من عملها لدورها كمرصد أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، وهو نشاط تطور مع مرور الوقت وتدعم بتوسيع نطاق تطبيقه إلى التحفظات على المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب سواء كانت قابلة للاعتراض أم لا. وقد وضعت اللجنة قائمة بالتحفظات "التي قد تثير مشاكل" وبناءً على توصيتها إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا، عبر الأمين العام للمجلس، اتخذت اللجنة الأخيرة خطوة جماعية تضاف إلى الخطوات الفردية الهادفة إلى سحب تلك التحفظات. وبذلك نشأ الحوار بين لجنة المستشارين القانونيين والدول المتحفظه سواء كانت أعضاء في مجلس أوروبا أم لا.

١٨- وتركز لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام على مجال آخر منذ عام ٢٠٠٥ وكان له صدى كبير في الأشهر الأخيرة، وهو مجال العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة. وتدرس اللجنة المذكورة تنفيذ تلك العقوبات على المستوى الوطني والمشاكل التي يمكن أن تظهر فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. وقد أنشئت

تهدف إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته، سواء كان اتجاراً على المستوى الوطني أو عبر الأوطان وسواء كان مرتبطاً أم غير مرتبط بالجرمة المنظمة، مع توجيه اهتمام خاص لحماية الضحايا.

١١- وفي مجال مكافحة الفساد، تؤلف مجموعة الدول المناهضة للفساد في مجلس أوروبا نظام رقابة متكامل يعمل بالكامل ويمكن أن يكون مثلاً للعمل الجاري على المستوى العالمي. والبحث جار في عدة جهات في فكرة متابعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعند الأخذ بهذه الفكرة سيكون من الضروري بحث تنسيق هذه المتابعة مع عمليات ونظم مراقبة أخرى، من أجل تجنب الازدواجية والتداخل بين الأنشطة وضمان التداعم المتبادل بين مختلف عمليات المتابعة. وهذا أمر مهم بوجه خاص لأن المتابعة تكون ثقيلة بصفة عامة على البلدان المعنية ولأن بعض البلدان أبدى علامات ضجر في هذا الخصوص. وتتابع مجموعة الدول المناهضة للفساد تقييم أعضاءها الـ ٤١ مناهج أثبتت صحتها. والمجموعة على وشك الانتهاء من دورتها الثانية للتقييم التي كانت مخصصة لعائدات الفساد، والفساد في الإدارة السياسية، واستخدام الأشخاص المعنوية كشركات وهمية لإخفاء ارتكاب جرائم الفساد. وستبدأ دورة التقييم الثالثة بواسطة هذه المجموعة في أوائل عام ٢٠٠٧ وتشمل الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية وحالات التجريم المنصوص عليها في اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لمجلس أوروبا، وبروتوكولها الإضافي لعام ٢٠٠٣.

١٢- ومكافحة الجريمة الحاسوبية هي مجال آخر رئيسي في العمل الذي يؤديه مجلس أوروبا. وهو يبذل هنا جهداً كبيراً يهدف إلى إعطاء دفعة جديدة للتصديق بأكبر قدر ممكن على اتفاقية الجريمة الحاسوبية التي دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والبروتوكول الإضافي الملحق بها والمتعلق بتجريم الأفعال التي تنم على العنصرية وكره الأجانب والتي ترتكب من خلال نظم الحاسوب، وقد دخل حيز التنفيذ في أول آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٣- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ فُتحت للتوقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ووقعت عليها أوكرانيا في نفس اليوم. وحتى تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يجب التصديق عليها من ثلاث دول. وقد وضعت هذه الاتفاقية بعد توصية من لجنة الوزراء مقدمة للدول الأعضاء بشأن منع وحفض حالات انعدام الجنسية (١٩٩٩)؛ وهي تعتمد على التجربة التي اكتسبت في السنوات الأخيرة من جانب عدد من البلدان. كما أنها تراعي أيضاً الاتفاقية المتعلقة بحفض حالات انعدام الجنسية، وإعلان لجنة البندقية الخاص بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين<sup>(٣٦٠)</sup>، ومشروع المواد الذي

(٣٦١) انظر الحاشية ١٥٦ أعلاه.

(٣٦٢) G. Hafner et al. (eds.), Leyden, Martinus Nijhoff, 2006

(٣٦٠) Council of Europe, Strasbourg, 10 February 1997, doc.

CDL-INF(97)1, pp. 3-6

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لدراسة وسائل تحسين التعاون الأوروبي في المسائل الجنائية.

٢٣- وقال في النهاية إن مجلس أوروبا يواصل نشاطه الكثيف بهدف بناء أوروبا خالية من الفوارق ومؤسسة على القيم المشتركة التي كرسها النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وهي الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

٢٤- السيد ميليسكانو قال إنه يرى أن أهم تطور حدث مؤخراً هو إقامة نوع من "تقسيم العمل" بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وربما سيؤدي المجلس دوراً مهماً جداً لضمان احترام بعض القيم الأساسية التي بُنيت عليها أوروبا. ونظراً لأن مشاكل خطيرة جداً مثل الإرهاب وغسل الأموال والجريمة العابرة للحدود أو الجريمة الحاسوبية تدفع بعض الدول التي تواجهها إلى ترتيب الأولويات ووضع احترام حقوق الإنسان في المقام الثاني، فإن العمل الرئيسي لمجلس أوروبا يجب أن يكون هو السهر على إدارة صراع الدول الأعضاء ومجموع المجتمع الدولي ضد هذه الآفات مع ضمان أكبر قدر من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٥- وبالعودة إلى مسألة المزاعم الخاصة بوجود مراكز سرية للاحتجاز تديرها الوكالة المركزية للاستخبارات الأمريكية في بلدان أعضاء في مجلس أوروبا، قال إنه يوافق على الفكرة القائلة بأن من الصعوبات الرئيسية تنظيم حركة المرور الجوي الدولية. وبصفته عضواً في اللجنة المكلفة فحص هذه المزاعم في مجلس الشيوخ الروماني أتيح له أن يلاحظ، رغم إبلاغ سلطات بلد العبور بحوية قائد الطائرة والركاب، فإن هذه السلطات ليس لديها أي وسيلة لتطلب معلومات أخرى إذا لم يهبط أي شخص من الطائرة أو يصعد إليها على أرض البلد. وعلى ذلك ينبغي، على المستوى الأوروبي على الأقل، تزويد سلطات بلد العبور بالوسائل لتحمل المسؤوليات التي يراد إلقاؤها عليها. ومن ناحية أخرى يستطيع مجلس أوروبا أن يطلب أو أن يوصي بأن توضع إدارات الاستخبارات الوطنية تحت رقابة البرلمان وليس تحت رقابة السلطة التنفيذية، لأن الرقابة البرلمانية هي أفضل ضمان لاحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٢٦- وأخيراً قال إنه يطلب من السيد دو فيل أن يتصل بأمانة لجنة القانون الدولي حتى يستطيع أعضاء اللجنة الإطلاع على الوثائق الخاصة بحصانة الدول التي وضعها مجلس أوروبا.

٢٧- السيد غالتسكي قال إنه يظهر بوضوح مما قاله السيد دو فيل أن مسألة الإرهاب كانت في صميم أنشطة مجلس أوروبا في السنوات الأخيرة وقال إنه مسرور لاعتماد اتفاقية عام ٢٠٠٥ لا تتمحور لأول مرة على قمع هذه الظاهرة بل على منعها. وقال إنه يود أن يعرف إذا كان مجلس أوروبا ينوي قريباً إعداد صكوك أخرى ملزمة من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وقال إنه مسرور

قاعدة بيانات عن الوضع في الدول الأعضاء بواسطة البروفيسور إيان كاميرون (Professor Iain Cameron) ونُشرت منذ وقت قريب<sup>(٣٦٣)</sup>، وهي تكون بذلك إضافة للقائمة التي عهد مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة بإنشائها إلى البروفيسور باردو فاسبندر (Professor Bardo Fassbender)<sup>(٣٦٤)</sup>.

١٩- وسينعقد الاجتماع المقبل للجنة المستشارين القانونيين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في أثينا، ويعقبه الاجتماع التشاوري المتعدد الأطراف الرابع بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد نظم مجلس أوروبا منذ عام ٢٠٠٠ ثلاثة اجتماعات تشاورية، مفتوحة للدول الأعضاء وللدول التي لها صفة مراقب وللمنظمات الدولية، وكانت تهدف إلى تسهيل تبادل الآراء في المشاكل القانونية التي تظهر في عملية التصديق والنماذج التي وضعتها بعض البلدان لمواجهة تلك المشاكل. وقد أرسلت الاستنتاجات التي اعتمدت في تلك الاجتماعات إلى مختلف الحكومات. وسيكون الاجتماع التشاوري الرابع معنياً بالتفاعل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، والاتفاقات المتعلقة بالشهود وتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- وفيما يتعلق بأنشطة مجلس أوروبا في مجال القانون الدستوري والانتخابي، أصدرت لجنة البندقية منذ وقت قريب عدة فتاوى مهمة بشأن الإصلاحات الدستورية في أرمينيا وفي أوكرانيا، ومشاريع تعديلات قوانين الانتخاب في أرمينيا وجورجيا، ومشروع قانون بشأن الكنائس والمنظمات الدينية في صربيا. كما أنها اعتمدت تقريراً عن مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات وإعلاناً عن مشاركة المرأة في الانتخابات. وهي تبذل جهودها فيما يجاوز حدود القارة الأوروبية، وهو ما يظهر في تعاونها مع جنوب أفريقيا.

٢١- ويتعاون مجلس أوروبا كذلك مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بهدف تطبيق الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أيضاً على كوسوفو. ولهذا الغرض وقعت اتفاقيتان مع بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عام ٢٠٠٤.

٢٢- وأخيراً من المقرر عقد مؤتمرين رفيعي المستوى في خريف عام ٢٠٠٦. فسينعقد المؤتمر السابع والعشرون لوزراء العدل الأوروبيين في إيريفان (أرمينيا) يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ تحت شعار "معاونة الضحايا ومركزهم وحقوقهم"، كما سيجتمع وزراء العدل والداخلية في موسكو في

(٣٦٣) The European Convention on Human Rights, Due Process and United Nations Security Council Counter-Terrorism Sanctions, 6 February 2006 (يمكن الإطلاع عليها على موقع مجلس أوروبا على الإنترنت).

(٣٦٤) Targeted Sanctions and Due Process, 20 March 2006

٣٠- السيد إيكونوميدس شكر السيد دو فيل على العرض الذي قدمه ووجه انتباهه إلى شدة خطورة الأحداث التي تدور حالياً في لبنان، وهي مسرح أزمة إنسانية واضحة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. وقال إنه يود أن يعرف إذا كان مجلس أوروبا، وشاغله الأساسي هو حماية حقوق الإنسان، قد فعل شيئاً حتى الآن في مواجهة هذا الوضع أو أنه ينوي أن يفعل شيئاً.

٣١- السيد دو فيل (مدير عام الشؤون القانونية في مجلس أوروبا)، رداً على مختلف الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة قال إنه يوافق أولاً على ما قاله السيد ميليسكانو فيما يتعلق بتوزيع الأعمال بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وقال إن رئيس وزراء لكسمبرغ السيد جون - كلود جنكر، في تقريره عن العلاقات بين المؤسستين، رأى أن التعاون في الميدان القانوني هو التعاون الأمثل بين المنظمتين. وأما عن ضرورة احترام حقوق الإنسان عند مكافحة الجريمة بصفة عامة والإرهاب بصفة خاصة، استذكر أن مجلس أوروبا يراعي هذا المبدأ منذ خمسينات القرن الماضي وأن هذا الشاغل ينعكس بوجه خاص في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ وفي الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩. وأضاف أن نصوصاً أخرى أحدثت، مثل اتفاقية الجريمة الحاسوبية لعام ٢٠٠١، تراعي تماماً ضرورة التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة الجريمة الحاسوبية. وبصفة عامة أضاف أن الدول في الكفاح ضد الإرهاب لا يجب أن يغيب عن نظرها أبداً أن الحق الأول من حقوق الإنسان هو الحق في الحياة.

٣٢- واعترافاً بأن الظواهر الأخيرة مثل رحلات الطيران السرية وبناء مراكز سرية للاحتجاز تعرض الديمقراطية وحقوق الإنسان للخطر، قال إن هذه المسائل ستكون موضع فحص متعمق في مجلس أوروبا، ولكنه لا يستطيع أن يسبق نتائج عمل الخبراء في هذه المسائل. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بمشكلة التعرف على هوية المسافرين في رحلات الطيران السرية قال إنه يرى أن المسألة يجب أن تُبحث في مجلس أوروبا وأوضح أن الأمين العام سيقدم اقتراحاً في هذا الخصوص في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأما عن الرقابة على إدارات الاستخبارات، فقال إن هناك لجنة أنشئت قبل عدة سنين بطلب صريح من خمس دول من الأعضاء الرئيسية في مجلس أوروبا لتدرس المسألة واقترحت أن تعتمد لجنة الوزراء توصية في هذا الموضوع، ولكن للأسف لم تكن لهذه المسألة أولوية. وعلى كل حال ستكون المسألة موضع بحث من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٣- وعن وضع صكوك جديدة خاصة بمكافحة الإرهاب، قال إن الملاحظ وجود بعض التحفظ عند الدول الأعضاء في هذا الموضوع وأن الحماس الذي كان وراء اقتراح وضع صك عن مقاومة الإرهاب يبدو أنه هبط في الوقت الحاضر. ولكن عدداً من الدول يجذب وضع اتفاقية عن الإرهاب الحاسوبي تتركز

أيضاً من اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع حالات انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول ولكنه يأسف لأن لجنة الخبراء المعنية بالجنسية المنصوص عليها في هذا الصك ألغيت بطريقة مفاجئة وغير متوقعة. ولاحظ أن اختفاء تلك اللجنة يعني أن التوصيات العديدة التي وُجّهت إلى تلك اللجنة من جانب المؤتمر الأوروبي الثالث بشأن الجنسية عام ٢٠٠٤ لن يكون لها أثر، وخصوصاً التوصيات المتعلقة بجنسية الأطفال، وهي مسألة تستحق في رأيه فحصاً أعمق. كما أنه يأسف لأن موقع اللجنة المعنية بالجنسية على الإنترنت اختفى أيضاً، ويرى أنه كان من الممكن الاحتفاظ بالوثائق الكثيرة التي يضمها. واستذكر أن القمة الثالثة لرؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا في وارسو عام ٢٠٠٥ أكدت أهمية المسائل المتعلقة بالجنسية وأوصت بمتابعتها من جانب مجلس أوروبا، وقال إنه يأمل أن يعرف إذا كانت هناك حلول متوقعة لسد الفراغ الذي نشأ بعد اختفاء اللجنة المعنية بالجنسية.

٢٨- السيد غايا رحب بالمعلومات المفيدة التي عرضها السيد دو فيل على أعضاء اللجنة عن الأعمال التي أداها مجلس أوروبا في الفترة الأخيرة. ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عام ٢٠٠٥ اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية فإنه يتساءل عن النتائج التي يمكن أن تظهر أو التي ظهرت من هذا الاعتماد في بعض صكوك إقليمية وخصوصاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمحاصنات الدول لعام ١٩٧٢، المعروفة باتفاقية بازل. والواقع أن مجلس أوروبا، شأنه شأن كثير من المنظمات الدولية، كثيراً ما يعتمد اتفاقيات جديدة لمواجهة مشاكل جديدة، لكن على الدول أن تقرر اللجوء إلى النصوص العالمية عند اعتمادها. وقال إنه يود إذاً أن يعرف موقف مجلس أوروبا ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في هذه المسألة. ولاحظ أيضاً أن السيد دو فيل أشار إلى إعلان الأمين العام لمجلس أوروبا الذي قال فيه إن القواعد السارية بشأن حصانة الدول يمكن أن تضع عقبات في مكافحة الأخطار المتعلقة بممارسة إعادة الأشخاص بصورة استثنائية وإقامة مراكز احتجاز سرية. ووجه انتباه السيد دو فيل إلى أن لجنة القانون الدولي وضعت من وقت قريب في جدول أعمالها في الأجل الطويل مسألة الحصانة القضائية لموظفي الدولة.

٢٩- السيد ممتاز قال إنه مسرور لأن مسألة التوافق بين العقوبات المفروضة من مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وخصوصاً مجلس الأمن، مع القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أصبحت موضوعاً على جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. وفي هذا الخصوص قال إنه يود أن يعرف إذا كانت هذه اللجنة ستكتفي بالتعرف على حالات عدم التوافق وأخذ العلم بما أم أنها تنوي اعتماد التدابير التي تفرض نفسها في مثل تلك الحالات.

المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام وما ستره بشأن تلك المسائل التي لها طبيعة حساسة ودقيقة والتي أثارها بحق السيد ممتاز.

٣٦- ورداً على سؤال السيد إيكونوميدس عن الوضع الحالي في لبنان قال إن مجلس أوروبا يتابع عن كثب الأحداث في الشرق الأوسط وأن كبار المسؤولين في المجلس اتخذوا موقفاً في هذه المسألة. وقال إن الجمعية البرلمانية ستنتظر في دورتها المقبلة في هذه الأزمة التي لا يمكن بالفعل تجاهلها بسبب شدة خطورتها.

٣٧- السيد بينيتيز (أمين لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام) قدم عدداً من المعلومات التكميلية إجابة عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. فأوضح أولاً أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام أنشأت قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها على الإنترنت وهي تضم معلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بحصانات الدول، مع تحديثها. وأضاف أن لجنته تعمل في مسألة حصانات موظفي الدولة منذ عام ٢٠٠٤ ولكن تقرر إنهاء هذه الأعمال، لأن بعض المسائل التي طرحت عليها سوتها محكمة العدل الدولية. وعن النتائج الممكنة أو المتوقعة من اتفاقية الأمم المتحدة الأخيرة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وتأثير هذه الاتفاقية في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لعام ١٩٧٢، قال إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في دورتها في آذار/مارس ٢٠٠٥ نظمت اجتماعاً غير رسمي للدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول، ونتائج هذا الاجتماع موجودة على موقع الإنترنت الخاص بلجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. وأعرب بعض الوفود عن الشك في فائدة هذه الاتفاقية، ورأى آخرون أنها ستظل مفيدة، ومن المناسب النظر بطريقة أعمق في الصلات بين النصين. وسيُنظّم اجتماع غير رسمي ثانٍ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في أثينا بهدف الانتهاء من وضع اتفاق بين مختلف الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول لتسوية مسألة التفاعل بين النصين تسوية منسقة. وفيما يتعلق بالتوافق بين العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة وحقوق الإنسان قال إن أعضاء لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام رأوا أن الأمم المتحدة هي المختصة بإبداء الرأي في هذا الموضوع وأن فحص تأثيرات العقوبات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الالتزامات النابعة من تصديق الدول أعضاء مجلس أوروبا على الالتزامات الناشئة عن التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو وحده الذي يدخل في اختصاص لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. وقد أنشئت قاعدة بيانات تسمح للدول الأعضاء بتبادل المعلومات عن الصعوبات التي تثيرها ضرورة التوافق مع قرارات مجلس الأمن وفي الوقت نفسه احترام الالتزامات التي التزمت بها في مجال حقوق الإنسان.

أساساً على المحجمات الإرهابية ضد البنية الأساسية الضرورية. وعند الجمع بين اتفاقية الجريمة الحاسوبية واتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، التي تشمل التحريض على الإرهاب، يمكن بالفعل مكافحة بعض الجرائم الحاسوبية. ومهما يكن الأمر، فإن المسألة ستكون موضع بحث وهو يأمل أن يمكن التوصل إلى اعتماد صك يسمح بسد الثغرات الموجودة في القانون الدولي.

٣٤- وعن إلغاء لجنة الجنسية شرح أن التخفيضات في الميزانية التي فُرضت من وقت قريب تجعل من غير المحتمل إعادتها أو إحلال هيئة أخرى محلها. ولكن لا تزال المسائل الخاصة بالجنسية موضع مناقشة في اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التي نادت بوضع عدد من التقارير عن هذا الموضوع، بما فيها جنسية الأطفال. وأما عن إلغاء صفحات الإنترنت التي كانت مخصصة للجنسية فقال إنه لم يكن يعلم بذلك ولا يبدو له أن هناك مبرراً لذلك خصوصاً أن عدداً من الصكوك الخاصة بالجنسية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول، لم ينته التصديق عليها بعد من جانب جميع الدول الأعضاء. وأما عن مسألة حصانة الدول التي أثارها السيد غايا، فقال إن الدول أعضاء مجلس أوروبا تعي بوجود اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ومن رأيه أن من الممكن اعتماد بعض التدابير على المستوى الإقليمي، مثلاً لمواجهة ظاهرة رحلات الطيران السرية أو مراكز الاحتجاز السرية، دون أن يؤدي ذلك إلى تقادم الاتفاقية سالفة الذكر. وأوضح أنه ليس من المطروح في الوقت الحاضر اعتماد صك ملزم لأن الخبراء لن يبدؤوا أعمالهم في هذه الموضوعات إلا في نهاية عام ٢٠٠٦. وعن مسألة حصانة الموظفين الوطنيين أوضح أنها مدرجة في جدول أعمال لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام وستكون موضع بحث من جانب لجنة المستشارين القانونيين والخبراء المكلفين متابعة تقرير الأمين العام عن السلطات المخولة له بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٥- ورداً على سؤال السيد ممتاز بشأن التوافق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والعقوبات التي تفرضها أجهزة الأمم المتحدة وخصوصاً مجلس الأمن، أشار إلى أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام طلبت إعداد دراسة عن هذا الموضوع، ويجري إعدادها بالتوازي مع تلك التي تجريها الأمم المتحدة، وأن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام ستعود إلى دراسة هذه المسألة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقال إنه لا يستطيع أن يقول شيئاً عن النهج الذي ستتبعه إذا رأت أن هناك عدم توافق بين قائمة العقوبات المقررة بواسطة الأمم المتحدة والالتزامات التي انضمت إليها الدول في مجال حقوق الإنسان. ودون استبعاد احتمال وضع توجيهات عند الضرورة قال إنه لا يستطيع أن يسبق عمل لجنة

مشاكل نوعية وتقاليد قانونية ومصالح وأولويات في إقليم الأمريكتين. واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية هي هيئة استشارية في المسائل القانونية لمنظمة الدول الأمريكية كما أن ميثاق هذه منظمة الدول الأمريكية يفوضها في دراسة وتحديد العقبات القانونية أمام تكامل البلدان النامية في الأمريكتين وإمكانيات تنسيق التشريعات. وهذه الاختلافات بين الاختصاصات والمناهج تساهم تماماً في زيادة أهمية الحوار بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي.

٤٢ - وبعد أن شرح تاريخ اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي تحتفل في عام ٢٠٠٦ بعيدها المئوي، وذلك بالرجوع إلى الكلمة التي ألقاها رئيسها، السيد Herdocia Sacasa، أثناء دورة استثنائية للمجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية عُقدت في واشنطن في آذار/مارس ٢٠٠٦، ذكّر نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بالمساهمات الكبيرة التي قدمتها لجنته للقانون الدولي أثناء حياتها، وخصوصاً في شبكة السلام في البلدان الأمريكية، مما أفضى إلى اعتماد المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) عام ١٩٤٨، وبالعمل الذي أنجزته لجنته في مجال عدم التدخل والمساواة القانونية بين البلدان، وفي مجال الحقوق الأساسية وخصوصاً إعداد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، وفي ميدان قانون البحار، بما في ذلك مفهوم المناطق الاقتصادية الخالصة، وفيما يتعلق بـ "البناء الديمقراطي" للنظام المشترك بين البلدان الأمريكية، الذي كرسه الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي اعتمده عام ٢٠٠١ والذي أعلن وجود "الحق في الديمقراطية" في البلدان الأمريكية.

٤٣ - وبالحديث عن الموضوعات التي درستها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الفترة الأخيرة، أشار السيد هيوبرت إلى أنها وافقت في دورتها العادية السابعة والستين في ريو دو جانيرو، البرازيل، في آب/أغسطس ٢٠٠٥ على أن تدرج في جدول أعمالها موضوع تعزيز المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية يطلب من اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية وضع استبيان يوجه إلى جميع الدول أعضاء المنظمة لمعرفة مدى سماح تشريع تلك الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ومن المناسب الإشارة في هذا المجال إلى أن هناك ١٣٩ دولة موقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منها ٢٥ تنتمي إلى الشبكة الأمريكية، ومن بين هذه الـ ٢٥ هناك ٢٢ دولة صدقت على النظام أو انضمت إليه. وهذا الاستبيان وافقت عليه اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ووجه إلى جميع الدول الأعضاء سواء كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم لا. وهو يتناول بصفة خاصة معرفة إذا كان التشريع الوطني في الدول يجرم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي جاءت في النظام الأساسي، وإذا كان الرد بالإيجاب فما هي تعاريف تلك الجرائم وأركانها، وهل وجدت الدول في النظام

٣٨ - وقال إن تقرير البروفيسور كاميرون: *The European Convention on Human Rights, Due Process and United Nations Security Council Counter-Terrorism Sanctions* هو تقرير مستقل ولا يلزم إلا مؤلفه، وكانت الفكرة هي أن يكون أساساً لتحفيز تفكير لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام ومساهمة من مجلس أوروبا في المناقشة الجارية في الأمم المتحدة. وهذا ما يفسر نشر التقرير تقريباً في نفس وقت نشر تقرير البروفيسور فاسبندر: *Targeted Sanctions and Due Process*. وقال إن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام لا ترغب على الإطلاق أن تكون حكماً، فهناك هيئة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مكلفة بالإشراف على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتعتبر لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام نفسها بالأحرى منتدى تستطيع البلدان في داخله أن تطرح تجاربها الخاصة وصعوباتها الخاصة وأن تجمع المعلومات عن المشاكل التي تظهر على المستوى الوطني والتعرف على الممارسات الجيدة.

٣٩ - وبخصوص ملاحظات السيد غالتسكي على أنشطة مجلس أوروبا في مجال الإرهاب، قال إن صاحب هذه الملاحظات يبدو أنه يفكر في الصعوبات المعروفة جيداً التي تعاني منها الأمم المتحدة في هذا المجال، وخصوصاً وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وهو أمر غير مدرج في جدول أعمال مجلس أوروبا بسبب طبيعته الدقيقة. وخطة مجلس أوروبا هي على الأخص التقدم في المبادئ التقنية والاستمرار في التعرف على الثغرات في العمل والقانون الدوليين، مثل ما يتعلق بالهجمات ذات الباعث الإرهابي التي تشن على نطاق واسع ضد البنية الأساسية الضرورية، وهو ما تحدث عنه السيد غالتسكي. وسيكون هذا الموضوع محل بحث من جانب لجنة الخبراء بشأن الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا (CODEXTER)، التي سيكون عليها أيضاً الاستمرار في الأنشطة التي تهدف إلى ضمان التطبيق المتكامل للقواعد التي اعتمدت بالفعل وتبادل الممارسات الجيدة بحسب ملامح كل بلد.

### بيان ممثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٤٠ - الرئيس أعلن ترحيبه بالسيد هيوبرت (Mr. Hubert) نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ودعاه إلى الحديث أمام اللجنة.

٤١ - السيد هيوبرت (نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) لاحظ أن وظائف لجنة القانون الدولي واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية هما وظائف متشابهة وتمييزة في نفس الوقت: فلجنة القانون الدولي تنفذ ولاية التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي على المستوى العالمي في حين أن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية تعمل لنفس الغايات ولكن بمراعاة

٤٥ - وأثناء الدورة الرابعة والثلاثين العادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ٢٠٠٤ طلبت هذه الدورة في قرارها (2042(XXXIV-O/04 إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تحلل، في ضوء أحكام الفصل الثالث من الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، الجوانب القانونية في التكافل بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن تجري اللجنة تلك الدراسة في السياق الخاص بالمسألة المعنونة "تطبيق الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية"<sup>(٣٦٥)</sup> المدرجة في جدول أعمالها. ودرست اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية هذه المسألة أثناء الأربع دورات التالية وخلصت إلى اعتماد قرار خاص بهذه الموضوع في آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(٣٦٦)</sup> بعد أن فحصت واعتمدت الدراسة الموضوعية التي قدمها المقرر عن المسائل العديدة التي تثيرها ولاية الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وهذه المسائل هي ما يلي بوجه خاص: الطبيعة القانونية الحقيقية ونطاق الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية الذي اعتمد بوصفه "إعلاناً"، عند النظر إليه من زاوية التطوير التدريجي للقانون الدولي؛ هل يمكن أو لا يمكن الحديث عن وجود "حق في الديمقراطية" و/أو "حق في التنمية" في القانون الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي للبلدان الأمريكية بصفة خاصة، وإذا كان الرد بالإيجاب فمن هم بالضبط المنتفعون من هذه الحقوق وما هي الالتزامات التي تنشأ عنها؛ ما هي العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جانب، وحقوق الإنسان من جانب آخر؛ وما هو ترتيب الأولويات بين الديمقراطية والتنمية؛ هل يمكن أن تعتبر إحداها شرطاً أولياً للأخرى؟

٤٦ - ومع اعتراف اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بأن الديمقراطية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية يتكافلان فيما بينهما فإنها رأت أن الجوانب القانونية الممكنة في هذا التكافل ليست مما يسهل تمييزه فوراً. كما أنها أدركت أن المسألة ليست بعيدة عن الاعتبارات السياسية. وقد توصل المقرر إلى الاستنتاجات التالية وأخذت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بخطوطها العامة في قرارها في آذار/مارس ٢٠٠٦: فقد قرر الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية بوضوح أن الشعوب لها حق في الديمقراطية وأن الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية ملزمة بتعزيز هذا الحق والدفاع عنه؛ وعلى هذه الدول أيضاً أن تمنع أي عامل يمكن أن يضر بالديمقراطية، مثل غياب التنمية؛ أن غياب التنمية أو عدم كفايتها يمكن أن يهدد الديمقراطية ولكن لا يمكن أن يبرر وقفها أو الحد منها؛ أن أعضاء منظمة الدول الأمريكية عليها التزام

الأساسي للالتزامات غير متوافقة مع أحكام دستورها، وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي تلك الالتزامات، وما هي أوجه عدم توافقها وهل تنص تشريعاتها على إجراءات تنطبق على جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) والباب العاشر (التنفيذ) من النظام الأساسي. وكان المطلوب أيضاً من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي ليست لديها مثل هذه الإجراءات بالتعاون أن تبين إذا كانت مستعدة لتعديل تشريعها بطريقة تسمح بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. كما كان المطلوب من الدول التي ليست عضواً في الشبكة أن تبين إذا كانت قد اتخذت أو تنوي اتخاذ تدابير قانونية داخلية تسمح لها بالتصديق على النظام الأساسي أو بالانضمام إليه، وما إذا كانت هناك عقبات ذات طبيعة قانونية أمام تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي جاء ذكرها في النظام الأساسي عندما لا تكون الدولة طرفاً فيه.

٤٤ - وقال إن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية عندما عقدت آخر دوراتها في آذار/مارس ٢٠٠٦ كان ١٧ بلداً قد رد على الاستبيان، منها ١١ بلداً أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد تحليل تلك الردود توصل المقرر إلى أربعة استنتاجات كما يلي: الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية تبدي اهتماماً كبيراً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛ رغم أن جميع البلاد المعنية لا تجرم في تشريعها الوطني الجرائم التي جاءت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن أغلبية تلك البلدان، كما يبدو من الردود، تحاول إدخال التعاريف الموجودة في النظام الأساسي في تشريعها؛ وأن عدداً من البلدان الأعضاء في النظام المذكور ممن ردت على الاستبيان لديها لوائح تسمح لها بالتعاون مع المحكمة، وأن عدم وجود قوانين نوعية في بعض تلك البلدان لا يبدو أنه يمنعها من الاستجابة لطلبات التعاون من جانب المحكمة؛ ولتسوية المشاكل الدستورية التي يثيرها النظام الأساسي لجأ بعض الدول إلى آليات تستحق أن تنظر فيها الدول التي ليست طرفاً حتى الآن في النظام الأساسي. وأخيراً اعتمدت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بناءً على اقتراح المقرر، قراراً (CJI/RES.105(LXVIII)) يدعو بوجه خاص الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان بعد، إلى أن ترد عليه، ويطلب إلى الدول أطراف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بدأت في إجراءات تشريعية للموافقة على تنفيذ البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي بشأن التعاون مع المحكمة لإدخال أنواع جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي في تشريعها الوطني، أو لتعديل التشريع في هذا الخصوص، وأن تقدم للجنة القانونية للبلدان الأمريكية معلومات حديثة؛ وأخيراً يطلب إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تبلغ اللجنة بأي إصلاح آخر يسمح لها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وبهذا يظل السؤال مطروحاً أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.

(٣٦٥) *Proceedings of the Thirty-Fourth Regular Session of the Organization of American States General Assembly, Quito, 6-8 June 2004, vol. I, p. 307.*

(٣٦٦) *Annual Report of the Inter-American Juridical Committee to the General Assembly, 69th regular session, document OEA/Ser.Q/VI.37-CJI/doc.237/06, resolution CJI/RES/106 (LXVIII O/06), p. 37.*

٤٨- السيد كانديوتي تحدث باسم أعضاء لجنة القانون الدولي ذوي الأصل الأمريكي فشكر نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على العرض الذي قدمه. وقال إنه يأمل أن تستطيع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي الاستمرار في هذا الحوار بهدف تبادل المعلومات عن أعمال كل منهما، بل أيضاً تبادل التعليقات والأفكار.

٤٩- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فلاحظ التقاء أسلوب منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة في موضوع التكافل بين الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. واستذكر أن السيد بطرس بطرس غالي كان قد أفرد لهذه المسألة مكاناً مهماً، أولاً بصفته الأمين العام للأمم المتحدة ثم بصفته الأمين العام لمنظمة الفرانكفونية الدولية. وهذان المنهجان المتلاقيان يعتمدان على مقدمتين: أن الدول هي أول المسؤول عن إدارة العلاقة بين التنمية والديمقراطية، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن عليها أن تتعاون بحيث تستفيد الدول الأضعف من معونة الدول الأقوى.

٥٠- ومنظمة الدول الأمريكية، بحكم موقعها بين اثنين من المحيطات، منفتحة في نفس الوقت نحو أفريقيا ونحو آسيا وهما قارتان تنشأ فيهما إشكالية العلاقة بين الديمقراطية والتنمية. وتساءل الرئيس إذا كانت منظمة الدول الأمريكية تأخذ في حسابها المناهج الأفريقية والآسيوية عند تفكيرها في هذا الموضوع المزدوج.

٥١- السيد هيوبرت (نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) أحاب بأن منظمة الدول الأمريكية لا تراعي الإشكاليات الخاصة بوجه محدد بأفريقيا وآسيا في مناقشاتها في هذا الموضوع، ولكنها تعتقد أن هذه الإشكالية هي في حقيقتها إشكالية عالمية.

٥٢- وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأمريكي سار شوطاً طويلاً في تأكيد الحق في الديمقراطية. فالبلدان الأمريكية بذلت جهوداً ملحوظة لإقامة الديمقراطية حيثما لم تكن موجودة، وللحفاظ عليها حيث كانت موجودة، ولم يكن ذلك يخلو من صعوبة. وعندما تكون الديمقراطية مهددة تتدخل المنظمة فوراً، وهو ما كان يعتبر فيما سبق تدخلاً في الشؤون الداخلية. ولكن من الناحية العملية ليس من السهل على بلد يقع في برائن الفقر أن يظل ديمقراطياً. فالديمقراطية والتنمية متكافلان فيما بينهما. ومن هناك الحرج الذي لاحظته عدد من أعضاء منظمة الدول الأمريكية: فميثاق منظمة الدول الأمريكية يلزم الدول بأن تكون ديمقراطية ولكنه يلزمها أيضاً أن تتعاون لأجل التنمية. والمشكلة هي معرفة المدى الذي تكون فيه الدولة مرغمة على التعاون لأجل التنمية وما هي الجزاءات التي يمكن أن تفرض عليها إذا لم تحترم هذا الالتزام. وهذا هو السؤال الذي عكفت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على دراسته. ومع ذلك فحتى إذا أمكن حل

بالتعاون فيما بينها لتعزيز التنمية وتحقيقها. ومع ذلك فإن تحليل الجوانب القانونية الممكن وجودها في التكافل بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية يكشف عن فوارق أساسية، على الأقل في حالة نظام البلدان الأمريكية: فأعضاء منظمة الدول الأمريكية تحملت "التزاماً بالديمقراطية" وانتهاك هذا الالتزام يعني فوراً نتائج سياسية وقانونية. وبعبارة أخرى فإنها يمكن أن تخضع للجزاء إذا لم تكن ديمقراطية. ولكنها لا تتحمل "التزاماً بالتنمية". فنصوص منظمة الدول الأمريكية تدعوها للتعاون لأجل التنمية ولكنها لا تنص على جزاءات في حالة انتهاك هذا الالتزام. وقد لاحظ المقرر أن الصكوك الحالية في منظمة الدول الأمريكية (وخصوصاً الميثاق والميثاق الديمقراطي الأمريكي) تقرر من الآن حقوقاً والتزامات على الدول الأعضاء وعلى منظمة الدول الأمريكية نفسها والهيئات التابعة لها، فيما يتعلق بالديمقراطية من جانب والتنمية من جانب آخر. واقترح مع ذلك أن اعتماد صك جديد يتناول بصفة خاصة التكافل بين الديمقراطية والتنمية يمكن أن يسهل فهم تلك الحقوق والالتزامات وتفسيرها وتطبيقها.

٤٧- وقال إنه بسبب ضيق الوقت سيكتفي بالحديث بإيجاز شديد عن بقية القضايا التي تدرسها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. ودعا أعضاء لجنة القانون الدولي الذين يرغبون في معرفة المزيد إلى قراءة التقرير. الموضوع الأول والأسهل هو تدوين وتقنين القانون الدولي في البلدان الأمريكية. وقد سعت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بوجه خاص إلى أن تعرف لماذا تضم الشبكة الأمريكية العديد من الاتفاقيات التي لم تصدق عليها الدول الأعضاء. وهناك أيضاً موضوع قيد الدراسة منذ عدد من السنوات هو المؤتمر الأمريكي المتخصص في القانون الدولي الخاص. وقد انعقدت ستة مؤتمرات من هذا النوع حتى الآن؛ وأدت دوراً رئيسياً في تطوير القانون الدولي في المنطقة. وتساءلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إذا كان هذا المؤتمر، بدلاً من أي يعمل على إعداد اتفاقيات جديدة، يجب أن يهتم باعتماد قوانين نموذجية تستهدي بها الدول الأعضاء فيما بعد في تعديل نظامها القانوني الخاص بها. ومن المحتمل أن تساعد هذه القوانين النموذجية على مزيد من تنسيق القانون الدولي الخاص في البلدان الأمريكية. وهناك موضوع آخر مدرج منذ وقت قريب في برنامج عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية هو إعداد مشروع اتفاقية بين البلدان الأمريكية ضد العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والتعصب. والواقع أن منظمة الدول الأمريكية تعتقد أن من الواجب أن يكون لديها صك من هذا النوع، اتفاقاً مع الاتجاه الملاحظ الآن على المستوى الدولي. وأخيراً، سيكون تعداد أنشطة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ناقصاً دون الحديث عن دروس القانون الدولي التي تنظم في كل صيف في ريو دو جانيرو، البرازيل، والتي خُصصت عام ٢٠٠٦ لمحور "الديمقراطية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأمريكية".

مصالحهم هم. وليس هناك نموذج واحد للديمقراطية. فلا يكفي أن تعلن دولة ما أنها ديمقراطية، وبالعكس فإن بعض البلدان التي يمكن وصفها بأنها شمولية تستطيع أن تدعي أن سكانها يتمتعون بقدر من الرفاهية وبمستوى معين من التنمية. ومع ذلك يظل المبدأ الأساسي هو أن الشعب يقرر ويستطيع أن يغير الحكومة عندما لا تحظى بموافقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

## الجلسة ٢٩٠٥

يوم الخميس، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد الداودي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس، ثيدينيو، السيد سرينفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد نيهاس، السيد يامادا.

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)\*

#### الفصل السادس - الموارد الطبيعية المشتركة (تابع)\*

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/CN.4/L.694/Add.1 و Corr.1).

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

التعليق على مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢)، بعد إدخال تعديل تحريري طفيف اقترحه السيد براونلي.

\* مستأنف من الجلسة ٢٩٠٣.

هذا السؤال بطريقة قانونية - مثلاً باعتماد ميثاق اجتماعي للبلدان الأمريكية - فإن الإجابة الحقيقية ستظل، كما هو الأمر دائماً، إجابة سياسية في أساسها.

٥٣- السيد بيليه أشار إلى التعاون بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية وتساءل إذا كانت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية قد بحثت في كيفية إفضال الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة للتشجيع على إبرام اتفاقات ثنائية تسمح لرعاياها بالهروب من اختصاص المحكمة.

٥٤- السيد هيويرت (نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) أجاب بأن السؤال أثير بطريقة هامسة فقط. واستذكر أن أعضاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية يُنتخبون بصفتهم الشخصية وبالتالي فإنهم من الناحية النظرية لا يمثلون بلادهم. وتعتقد اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن هذه الاتفاقات الثنائية تتعارض مع تطوير القانون الدولي ومع الإرادة العالمية التي كانت الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولكن موقفها في هذا الشأن لم يتأكد بعد.

٥٥- السيد سرينفاسا راو أعلن عن ترحيبه بالأعمال التي أنجزتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في مدى مائة عام من وجودها. وقال إن التقاليد القانونية في البلدان الأمريكية هي مصدر إلهام وتشجيع لبلدان أفريقيا وآسيا التي تواجهها نفس مشاكل الفقر والمكافحة من أجل الديمقراطية. والمأمول أن يستطيع مجموع تلك البلدان إسباغ اللون الملائم والمدى الملائم على العلاقة بين الديمقراطية والتنمية وذلك بهدف تعزيز نظام عالمي أعدل.

٥٦- السيد هيويرت (نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه يسعده أن يعلم أن جهود اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية موضع تقدير. وفي العالم الحالي الذي أصبح أصغر فأصغر فإن كل ما يفعله أحد في ركن بعيد يكون له تأثير عند الآخرين، وإذا كان هذا التأثير إيجابياً - وهو للأسف ما لا يحدث دائماً - فلا يمكن إلا أن يكون ذلك موضع ترحيب.

٥٧- السيد تشي أشار إلى التكافل بين الديمقراطية والتنمية وقال إن الأزمات الاقتصادية والحروب التي تؤثر في الديمقراطية يجب أن تظل ماثلة في الأذهان. وأبرز من ناحية أخرى أن الديمقراطية يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع دولة القانون. فكثيراً ما تكون النصوص الدستورية هي الأطول في الدول الأضعف في حين أن واحدة من أعظم الديمقراطيات في العالم، أي بريطانيا العظمى، ليس لديها دستور مكتوب.

٥٨- السيد هيويرت (نائب رئيس اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن الديمقراطية لا تكمن في الحقيقة في دستور ولا في مجموعة قوانين ولكن في العلاقة المتبادلة الدائمة بين الشعب وحكامه، الذين عليهم أن يخدموا مصالح الشعب وليس



الفقرات (٣) إلى (٦)

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٥ - السيد بيليه قال إنه يجد مشكلة فيما يتعلق بالجملة الرابعة، ونصها "إلا أن هذه السيادة ليست مطلقة". ذلك أن السيادة، بحكم طبيعتها، ليست مطلقة. وينبغي إدراج عبارة "الحقوق المتعلقة بـ" أو "الحقوق الناشئة عن" قبل عبارة "هذه السيادة"، أو تعديل الجملة ليصبح نصها "ولا تكون ممارسة الحقوق الناشئة عن هذه السيادة تقديرية".

٦ - السيد براونلي قال إنه يتفق مع السيد بيليه. ففي حين أن من البديهي أنه يجب تفسير هذه المواد وتطبيقها في ضوء القانون الدولي العام، إلا أنه يجب التأكيد على هذه المسألة. وأضاف أنه لا توجد حاجة إلى مناقشة مسألة ما إذا كانت السيادة مطلقة أو غير مطلقة، ولذلك فإنه يقترح حذف الجملة بأكملها.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٤ (الانتفاع المنصف والمعقول)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٧ - السيد غايا قال إنه يشعر بعدم الارتياح إزاء صيغة الجملة الأخيرة. وأضاف أنه يبدو غريباً أن يعني النص ضمناً أن الاستنفاد هو من الفوائد. ولعله يكفي أن يكون نص الجملة: "ويمكن وضع الاستنفاد المتحكم به والمخطط له في الاعتبار".

٨ - السيد مانسفيلد اقترح الصيغة التالية: "وفي بعض الحالات، يمكن وضع الاستنفاد المتحكم به والمخطط له في الاعتبار".

٩ - السيد بيليه قال إن عبارة "على مدى فترة محددة من الزمن"، الواردة في الجملة الرابعة، ينبغي أن تصبح "على مدى فترة طويلة من الزمن". وفيما يتعلق بنقطة أكثر أهمية، أشار إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧ تشير إلى "المبدأ العام المتمثل في التنمية المستدامة" وينبغي تمييزه عن مفهوم "الانتفاع المستدام" الذي يدل عليه سياق مشروع المادة ٤. "غير أن التعليق على المادة ٤ لم يشر إلى الانتفاع المستدام. وبالتالي، ينبغي إدراج جملة في نهاية الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٤ لتوضيح فكرة الانتفاع المستدام، بحيث تكون الإشارة إلى المادة ٧ في الفقرة (٢) من التعليق أكثر مغزى.

١٠ - السيد غايا أشار إلى أن الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤ تتضمن بالفعل إشارات إلى الانتفاع المستدام. والإشارة المقصودة هي إشارة إلى الفقرة (٤)، وليس إلى الفقرة (٥).

١ - السيد غايا قال إن العبارة الواردة في الجملة قبل الأخيرة: "ولا يوجد معيار مطلق لتحديد الكمية التي لا تُذكر، حيث إن ذلك يعتمد على حجم طبقات المياه الجوفية" غير منطقية، لأنه يمكن الإعراب عن المعيار في شكل نسبة مئوية، بحيث يكون الحجم غير هام. وأضاف أن ما يثير قلقاً أشد هي الإشارات إلى السكان الذين يعتمدون على طبقات المياه الجوفية وإلى المصادر البديلة للمياه. فقد كانت هذه المعايير هامة بالنسبة لمشاكل الانتفاع، ولكن لا ينبغي تناولها عند تعريف مصطلح "طبقة المياه الجوفية التي تغذي". واقترح حذف الجملتين الأخيرتين.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

٢ - السيد براونلي وجه الانتباه إلى خطأ نحوي في النسخة الإنكليزية.

٣ - وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها السيد يامادا (المقرر الخاص)، والسيدة إسكاراميا، والسيد كاتيكا، والسيد كانديوتي، والسيد غايا، والسيد مانسفيلد، والسيد الداودي، والسيد ميكولكا (أمين اللجنة)، ذكّر الرئيس الحاضرين بأنه ينبغي تقديم التصويبات ذات الطابع اللغوي أو التقني البحث إلى الأمانة خطياً.

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة بالوثيقة

A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٤ - السيد غايا قال إن نص الجملة الأولى سيكون أكثر وضوحاً إذا استعير عن عبارة "هذا الموضوع" بعبارة "سيادة الدول على الموارد الطبيعية التي توجد داخل إقليمها".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

لاحقة" بعبارة "التي تتم"، وأنه ينبغي تحديد مشاريع المواد المشار إليها في حاشية.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٨ - السيد كاتيكما قال إنه، بوصفه ليس متخصصاً، وجد أن اللغة التقنية المستخدمة في الفقرة (٢) والفقرات الأخرى من التعليق من الصعب فهمها. ولذلك تساءل عما إذا كان من الممكن تبسيط الصيغة كي يفهمها الشخص العادي. وربما يمكن تفسير المصطلحات التقنية في حاشية.

١٩ - السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن نجاح مشاريع المواد يعتمد على التعاون بين القانونيين والمتخصصين. وأشار إلى أن أجزاء التعليق التي تستهدف المتخصصين والإداريين كان من الصعب على القانونيين فهمها. ورداً على تعليقات من السيد الداودي، والسيد بيليه، والسيد سرينفاسا راو، والسيد مانسفيلد، قال إنه سيبدل قصارى جهده، بمساعدة من الأمانة، لإعداد معجم للمصطلحات التقنية في شكل وثيقة مستقلة.

اعتمدت الفقرة (٢) بناء على هذا الأساس.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

الفقرتان (٥) و(٦)

٢٠ - السيد غايا قال إن الكلمات القليلة الأولى من الجملة الرابعة بالفقرة (٥) وهي ("كما كان هناك طلب قوي") والفقرة (٦) بأكملها لا تتعلق سوى بتاريخ مناقشات اللجنة للموضوع. ولذلك، لا محل لها في التعليق وينبغي حذفها.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

حذفت الفقرة (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٥ بصيغته المعدلة.

١١ - السيدة إسكاراميا طلبت توضيحاً للعلاقة بين عبارة "فترة محددة"، الواردة في الجملة الرابعة، وعبارة "لفترة محددة"، الواردة في الجملة الخامسة. وأضافت أن الرد على سؤالها يمكن أن يؤثر على اقتراح السيد بيليه بتعديل عبارة "فترة محددة" إلى عبارة "فترة طويلة".

١٢ - السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن عبارة "تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل"، في حالة طبقات المياه الجوفية، تعتبر مفهوماً أنسب من كلمة "الاستدامة". ويمكن تحقيق الحد الأقصى من هذه الفوائد لمدة محددة من الزمن، ولكن ليس لأجل غير مسمى. وبناءً على هذا الفهم، فإنه يمكن أن يوافق على اقتراح السيد بيليه بتغيير عبارة "على مدى فترة محددة من الزمن" إلى عبارة "على مدى فترة طويلة من الزمن".

١٣ - السيد بيليه اقترح، في ضوء التوضيح الذي قدمه المقرر الخاص، إعادة صياغة الجملة ليصبح نصها: "... على مدى فترة طويلة من الزمن، على أن يكون مفهوماً أن الانتفاع لا يكون إلا لفترة محددة". وأضاف أن مثل هذه الصيغة تبديد قلق السيدة إسكاراميا أيضاً، حيث إنها ربطت بين الجملتين.

١٤ - السيد مانسفيلد قال إن المشكلة، حسبما جرى توضيحه في جزء سابق من النص، هي، حتى إن كان هناك مستوى من التغذية، فإنه قد لا يكون كافياً، في حالات كثيرة، للحفاظ على طبقة المياه الجوفية لأجل غير مسمى. وفي هذه الظروف، سيكون من الضروري محاولة تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل. ولذلك اقترح إعادة صياغة الجملة ليصبح نصها: "... على مدى فترة طويلة من الزمن، في الظروف التي لا تسمح فيها مستويات التغذية بالحفاظ على هذا المورد لأجل غير مسمى".

١٥ - الرئيس قال إن الإشارة إلى مستويات التغذية قد لا تكون في محلها في التعليق على مشروع مادة متعلقة بالانتفاع المنصف والمعقول.

١٦ - وعقب إجراء مناقشة شارك فيها السيد مانسفيلد والسيد تشي، اقترح السيد يامادا (المقرر الخاص) الصيغة التالية "على مدى فترة طويلة من الزمن، على أن يكون مفهوماً أن الانتفاع لا يمكن أن يستمر لأجل غير مسمى".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

١٧ - السيد بيليه قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "التي ستتم" الواردة في عبارة "التي ستتم صياغتها في مشاريع مواد

المستدام لا ينطبق على طبقات المياه الجوفية. ويجب توضيح عدم الاتساق بين الفقرتين.

٢٥- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن المقصود من الإشارة إلى التنمية المستدامة في الفقرة (٢) هو ضمان عدم وجود التباس في ذهن القارئ بين مفهومي "التنمية المستدامة" و"الانتفاع المستدام"، ويدل سياق مشروع المادة ٤ على المفهوم الثاني.

٢٦- السيد بيليه قال إن لا ضرورة للإشارة إلى سياق مشروع المادة ٤. وإذا كانت ثمة ضرورة إلى إشارة، ينبغي أن تكون إلى اتفاقية المحاري المائية لعام ١٩٩٧ وينبغي أن تكون في شكل حاشية.

٢٧- السيد يامادا (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "الذي يدل عليه سياق مشروع المادة ٤" وإضافة حاشية تحيل القارئ إلى الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٤.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٢٨- السيد ممتاز تسائل على أي أساس تم تأكيد أن اللجان المعنية برسم الحدود وعمليات الرصد ستكون مسؤولة، في غضون سنوات قليلة، عن إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهل من المؤكد أن هذه اللجان ستضطلع بهذه الواجبات؟ وأشار أيضاً إلى أن "لجان المياه" المذكورة في الجملة الأولى هي في الواقع "لجان معنية بالأنهار".

٢٩- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن هذا التأكيد يستند إلى معلومات قدمها الخبراء الذين يوظفون بإدارة المياه الجوفية في أوروبا. وأضاف أن المسار الطبيعي للأحداث هو إنشاء لجان معنية بالأنهار، كمرحلة أولى. وبعد ذلك، يؤدي التعاون الوثيق على هذا المستوى إلى إنشاء اللجان الثنائية العابرة للحدود، التي عادة ما تبدأ أعمالها بتبادل المعلومات وأنشطة الرصد، التي تؤدي في نهاية الأمر إلى تنمية التعاون في مجال الإدارة.

٣٠- السيد بيليه قال إنه ينبغي في المستقبل أن يُحدد مصدر مثل هذا التأكيد الذي تترتب عليه آثار خطيرة في حاشية، مثلما ينبغي تحديد مصدر تأكيد أن منظمات إقليمية ماثلة ستضطلع قريباً بدور في تشجيع إنشاء آليات مشتركة ماثلة.

٣١- السيد كاتيكما اقترح الاستعاضة عن عبارة "وفي غضون سنوات قليلة" بعبارة "وفي المستقبل".

التعليق على مشروع المادة ٦ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢١- السيد غايايا قال إن الجملة الأولى من الفقرة تتناول تاريخ النص، ولا محل لها في التعليق.

٢٢- السيد يامادا (المقرر الخاص) أوضح أن اقتراحه الأصلي المقدم إلى الفريق العامل قد تضمن عنصر التقييد "في أراضيها". غير أن الفريق العامل رأى أنه يمكن أن تكون هناك حالات نادرة جداً تشترك فيها دولة ما في نشاط خارج أراضيها على أساس اتفاق مع دولة أخرى. ولذلك، حذفت عبارة التقييد "في أراضيها". والغرض الرئيسي من الفقرة (٢) هو تغطية جميع الأنشطة المضطلع بها في دولة طبقة المياه الجوفية. ويمكن توضيح المعنى عن طريق إدخال كلمة "أساساً" بعد كلمة "هذا" في الجملة الأخيرة من الفقرة (٥).

٢٣- وبعد مناقشة حول الصياغة، شارك فيها السيد غايايا، والسيد كانديوتي، والسيد ميليسكانو، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد بيليه، والسيدة إسكاراميا، اقترح السيد مانسفيلد حذف الجملة الأولى من الفقرة (٥) وأن يصبح النص المتبقي من الفقرة كما يلي: "إن المقصود من مشروع المادة هذا أساساً هو أن يشمل الأنشطة المضطلع بها في إقليم الدولة نفسها. ويعتبر سيناريو أن تلحق دولة طبقة مياه جوفية الضرر بدولة أخرى من خلال طبقة مياه جوفية عن طريق الاضطلاع بأنشطة خارج إقليمها غير محتمل، إلا إنه غير مستبعد".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٧ (الالتزام العام بالتعاون)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٤- السيد بيليه قال إن انتباه القارئ وجه، في نهاية الفقرة، إلى مشروع المادة ٤؛ وعلى الرغم من ذلك، أشير، في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ٤، إلى أن الانتفاع

التعليق على مشروع المادة ١٠ (مناطق التغذية والتصريف)  
الفقرتان (١) و(٢).

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٨- السيد غايا قال إن الفقرة ينبغي أن تنتهي بعد الجملة الرابعة من أجل إزالة السرد الطويل لتاريخ صياغة الفقرة ٢.

٣٩- السيد كانديوتي قال إنه ينبغي تعديل عبارة "أن تكون موجودة في دولة طبقة مياه جوفية من غير الدول" الواردة في الجملة الثانية ليصبح نصها "أن تكون موجودة في دولة من غير الدول".

٤٠- السيد إيكونوميدس قال إنه في حالة اعتماد تعديل السيد كانديوتي، سيبدو عندئذ أن الجملتين الثانية والثالثة متطابقتان في المعنى.

٤١- السيدة شه، متحدثة كعضو من أعضاء اللجنة، فقالت إنه في حين تناول الفقرة (٣) بالفعل تاريخ مناقشات اللجنة، إلا أنها تُمكن القارئ أيضاً من فهم الأساس المنطقي الذي يستند إليه قرار اللجنة بإدراج التزام على جميع الدول التي تقع في أراضيها منطقة تغذية أو تصريف بالتعاون مع دول طبقات المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. ولذلك، فإنها تؤيد الإبقاء على آخر أربع جمل.

٤٢- السيد كانديوتي قال إنه يتفق مع السيدة شه على الفائدة من التنويه بتفكير اللجنة في التعليق على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

٤٣- السيد غايا قال إنه أشير إلى هذه النقطة بالفعل في الفقرة (٤) من التعليق العام. ولا توجد حاجة لتكرار الحجة أو الإفادة بأن الالتزام لم يشر إليه في الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص وأن اللجنة قد أدخلته في وقت لاحق.

٤٤- السيدة إسكاراميا قالت إنها تتفق مع السيدة شه والسيد كانديوتي على أنه لا ينبغي حذف آخر أربع جمل. وقد ناقشت اللجنة هذه المسألة على نحو واف واتخذت قراراً أساسياً بإدراج الالتزام المشار إليه. وفي مرحلة القراءة الأولى، فإنها لم تكن ترى أي سبب يمنع الإشارة إلى تاريخ النص واختلاف الآراء بشأنه. وأضافت أن التعليق ينبغي أن يعكس الآراء المختلفة وحقيقة أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء.

٤٥- السيد كانديوتي قال إنه على الرغم من حقيقة أن الفكرة وردت بالفعل في الفقرة (٤) من التعليق العام، فإنه من المفيد توضيحها في الفقرة قيد المناقشة الآن. وأضاف أن التوضيح الذي يفيد بأن الالتزام بالتعاون يمكن الاحتجاج

٣٢- السيد كانديوتي تساءل عما إذا كان "رسم الحدود" هو المصطلح السليم. وأشار إلى أن مصطلح "ترسيم الحدود" يبدو أكثر ملاءمة.

٣٣- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إنه أخذ المصطلح من التوجيه الإطاري للاتحاد الأوروبي المتعلق بالمياه.

٣٤- السيدة إسكاراميا قالت إن كلمة الوصف "النهر" تنطبق فقط على اللجان المشار إليها في الجملة الأولى من الفقرة (٤)، وأن بعض اللجان المشار إليها في أجزاء أخرى من الفقرة معنية بإدارة المياه بخلاف الأنهار.

٣٥- السيد كانديوتي اقترح تعديل عبارة "لجان المياه القائمة"، الواردة في الجملة الثالثة، لتصبح "اللجان القائمة".

٣٦- السيد إيكونوميدس أشار إلى أن مصطلح "اللجان المعنية بالأنهار" لا يعتبر مناسباً إلا إذا كانت المجاري المائية المقصودة صالحة للملاحة. وفي جميع الحالات الأخرى، فإن المصطلح الصحيح هو "إدارة المياه".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)  
الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٩ (حماية النظم الإيكولوجية وصورها)  
الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٣٧- السيد غايا قال إنه ينبغي تعديل الجملة الأولى لتصبح كما يلي: "ويقتصر التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة على حماية النظم الإيكولوجية ذات الصلة".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٩ بصيغته المعدلة.

والتصريف بالنسبة لعمل طبقات المياه الجوفية على نحو سليم، فقد تقرر إدراج التزام يقع على عاتق جميع الدول التي توجد في أراضيها منطقة تغذية أو تصريف بأن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية من أجل حماية هذه الطبقة". وتظل بقية الفقرة دون تغيير.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٠ بصيغته المعدلة.

مشروع المادة ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)

٥١ - السيد بيليه قال إنه في حين أنه يدرك أن نص المادة نفسه لم يكن قيد المناقشة، إلا أنه يرغب في توجيه الانتباه إلى مشكلة كبيرة في النسخة الفرنسية، وفيما يبدو في النسخة الإسبانية أيضاً. فقد ترجمت عبارة "a precautionary approach" ("نهجاً تحوطياً")، الواردة في النص الإنكليزي من مشروع المادة ١١، إلى "une approche de précaution"، في نص مشروع المادة حسبما يرد في الفقرة ١ من القسم جيم من الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1 (الصفحة ٦ من النسخة الفرنسية) ولكنها ترجمت إلى "une attitude prudente" في نص مشروع المادة حسبما يرد في الفقرة ٢ من القسم جيم (الصفحة ٤٢ من النسخة الفرنسية). وهذا اختلاف لا يغتفر. وبالمثل، فقد ظهرت مشاكل خطيرة مقارنة متعلقة بالترجمة في عدد من المناسبات خلال هذه الدورة، إلى حد أنه لم يعد بوسع اللجنة أن تسلم بأن وثائقها قد ترجمت ترجمة صحيحة. وأضاف أنه يرغب في أن يتقدم بأقوى احتجاج رسمي على هذه الأوضاع، التي أدت إلى حالات التباس في الجلسة العامة وقللت تماماً من مصداقية أعمال اللجنة.

٥٢ - الرئيس قال إنه سيتم تعديل صيغة المادة الواردة في الفقرة ٢، "نص مشاريع المواد والتعليقات عليها"، كي تتماشى مع نص الفقرة ١، "نص مشاريع المواد"، في نسخ جميع اللغات التي يكون فيها هذا ضرورياً.

التعليق على مشروع المادة ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٣ - السيد كاتيكا أشار إلى أن نص الجملة التاسعة، وهو "وهذه الممارسة تدل على استعداد عام للتسامح حتى إزاء الضرر ذي الشأن الناجم عن التلوث، شريطة أن تقوم دولة طبقة المياه الجوفية التي هي منشأ التلوث ببذل قصارى

به للدول الثالثة فقط التي قد تصبح أطرافاً في اتفاقية قادمة، وليس للدول الثالثة عموماً، نقطة هامة وينبغي الإبقاء عليها. وفي حين أنه لن يعارض أي قرار بحذف تلك العبارات، فإنه يرى أن هذه التوضيحات مفيدة لنص معتمد في القراءة الأولى.

٤٦ - السيد غايا، في معرض رده على تعليقات السيدة إسكاراميا، قال إنه لم يقترح أنه ينبغي عدم الإشارة إلى الاختلاف في الآراء. فلم يكن هناك اختلاف في الآراء، بل كان هناك بالفعل توافق في الآراء في الفريق العامل. وأضاف أن أي شخص يرغب في معرفة تاريخ مداوات اللجنة يمكنه الرجوع للمحاضر الموجزة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن اتفاقية بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود سوى إحدى النتائج الممكنة لأعمال اللجنة. غير أنه يمكن النظر إلى مشاريع المواد على أنها تعكس ما يمكن أن يكون في يوم من الأيام قانوناً دولياً عاماً، وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري توضيح لماذا كانت ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تصبح أطرافاً في مثل هذه الاتفاقية. وإذا كانت اللجنة ترغب في الإبقاء على معظم النص، فربما يمكن أن تنظر في حذف الإشارة إلى الصيغة الأصلية للمقرر الخاص.

٤٧ - السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن المسألة تدور حول السياسة العامة للجنة المتعلقة بصياغة التعليقات على النصوص المعتمدة في القراءة الأولى. وتوضح التعليقات على النصوص المعتمدة في القراءة الثانية المحتوى في المقام الأول، ولكن في حالة القراءة الأولى، يكون الهدف هو الحصول على ملاحظات وتعليقات من الحكومات. وعلى الرغم من ذلك، وفيما يتعلق بالنقطة التي طرحها السيد غايا، فإنه يمكن أن يوافق على حذف الإشارة إلى اقتراحه الأصلي.

٤٨ - الرئيس، متحدثاً كعضو من أعضاء اللجنة، اقترح نسخة مبسطة من التفسير العام الطويل، الذي يهدف، حسب فهمه، إلى تيسير حماية شبكة طبقات المياه الجوفية.

٤٩ - السيد فالينسيا - أوسينا قال إن ثمة بديلاً آخر يتمثل في مجرد حذف عبارة "كما صاغه المقرر الخاص أصلاً".

٥٠ - السيدة شه (المقررة) قالت إنه في حين أنها تتفهم شواغل السيد غايا، فإنها تشعر بأن الجمل الثلاث الأخيرة بالفقرة تحتوي على عناصر موضوعية ينبغي نقلها إلى علم القارئ. وبعد استماعها إلى جميع الآراء المعرب عنها، فإنها ترغب في اقتراح حذف الجزء من النص الذي يبدأ بعبارة "فإن من الضروري"، الواردة في الجملة الرابعة، وحتى عبارة "وبالتالي"، الواردة في بداية الجملة قبل الأخيرة. وعليه، يصبح نص الجملة الثالثة كما يلي: "وبالنظر إلى أهمية آلية التغذية

التعليق على مشروع المادة ١٤ (الأنشطة المخطط لها)  
الفقرة (١)

٥٦ - السيد بيليه قال إن الجملة الأخيرة تتضمن عبارة غير منطقية، ويمكن إزالتها عن طريق إضافة عبارة "، سواء كانت أو لم تكن من دول طبقة المياه الجوفية" في نهاية الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٥٧ - الرئيس استرعى الانتباه إلى نص جديد مقترح في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1 كبديل لآخر ثلاث جمل من الفقرة.

٥٨ - السيد غايا قال إن النص الجديد يشير إلى أن مشروع المادة ٦، التي تتعلق بالالتزام بالمنع، لا يتضمن أنشطة "يمكن" أن يكون لها آثار ضارة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الالتزام بالمنع يتعلق أيضاً بأنشطة قد يترتب عليها أخطار. ولذلك، فإنه يقترح أن تحذف اللجنة آخر ثلاث جمل من الفقرة (٨)، بدلاً من اعتماد التعديل، الذي يمثل تفسيراً غير مقبول للمادة ٦.

٥٩ - السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي الإبقاء على الجملة الثانية من الفقرة (٨)، لأنها توضح أن عتبة "الأثر الضار ذي الشأن" أدنى من عتبة "الضرر ذي الشأن". وينبغي عدم حذف سوى الجملتين الأخيرتين.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٥ (التعاون العلمي والتقني مع الدول النامية)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨) بعد إدخال تعديل تحريري على النسخة الإنكليزية.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

جهداً لخفض التلوث إلى مستوى يلقي قبولاً متبادلاً، يوحي بأن اللجنة تتغاضى عن التلوث أو تشجعه. وأضاف أنه ينبغي حذفها.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٥٤ - السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة الخامسة تعني ضمناً أن جميع أعضاء اللجنة يعتقدون أنه "من الأفضل تجنب المناقشات المفاهيمية والصعبة فيما يتعلق بتعبير "المبدأ التحوطي". غير أن بعض الأعضاء يرغبون في إدراج مادة بشأن المبدأ التحوطي، على الرغم من أن اللجنة قررت في نهاية الأمر عدم إدراجها. ولذلك، فإنها تقترح الاستعاضة عن عبارة "ومن الأفضل" الواردة في بداية الجملة بعبارة "ويرى معظم أعضاء اللجنة أنه من الأفضل".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١١ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٢ (الرصد)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٥٥ - السيد كاتيكا اقترح إدراج السنة التي اعتمد فيها كل صك استشهد به.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٩).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٣ (الإدارة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة بالوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

الفقرات (٢) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٣ بصيغته المعدلة.

## الجلسة ٢٩٠٦

الفقرة (٩)

٤- السيد بيليه قال إن الجملة الخامسة غير واضحة أي "في حالة المجاري المائية، يمكن للدول أن تلي هذه الحاجات دون أن تنتقص التزاماتها، ذلك لأن التغذية المائية للمجاري المائية يتحمل أن تكون كافية": فهل إعادة التغذية كافية للاستجابة للاحتياجات أو لاحتفاظ طبقة المياه الجوفية بقدرتها على تغذية نفسها؟

٥- السيد يامادا (المقرر الخاص) قال إن المقصود هو الاستجابة "لحاجة سكانها لمياه الشرب" المذكورة في الجملة السابقة.

اعتمدت الفقرة (٩).

التعليق على مشروع المادة ١٧ (الحماية في وقت النزاعات المسلحة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرتان (٢) و(٣)

٦- السيد بيليه قال إن الجملة الثانية والأخيرة من الفقرة (٢) توحي بأنه إذا كان الموضوع مهماً فإن قانون النزاعات المسلحة لن ينطبق. كما أنها تبرز عدم فائدة هذا الحكم الذي كان هو دائماً يعترض عليه. ومن الأفضل حذف الجزء الأكبر منها، بحيث يكون النص كما يلي فقط: "وظيفة هذه المادة تتمثل على أية حال في أن تكون مجرد تذكير لجميع الدول بانطباق قانون النزاعات المسلحة على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود".

٧- السيد ممتاز قال إن نفس هذه الجملة توحي بأن أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات في فترات النزاع المسلح هي ذات أصل تعاهدي. وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في فتاها عام ١٩٩٦ في موضوع مشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها. فقد رأت المحكمة أن المادة ٥٤ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ الذي وردت الإشارة إليه في الفقرة (٣) من التعليق، له أساس تعاهدي وليس عرفياً. وعلى ذلك فإن اللجنة يجب أن تتساءل إذا كانت تريد حقاً متابعة المحكمة في هذا التفكير. وقال إنه يرى من الأفضل الإبقاء على الجزء الأخير فقط من تلك الجملة التي تثير مشكلة، كما اقترحه السيد بيليه. وأما "شرط مارتنز" ("Martens clause") الوارد في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والمذكور في الفقرة (٣)، فهو لا يخص إلا المدنيين والمقاتلين، في حين أن مشروع المادة ١٧ يخص طبقات المياه الجوفية عندما تكون أهدافاً عسكرية. يضاف إلى ذلك أن الجملة

يوم الجمعة، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كولودكين، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد يامادا.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل السادس - الموارد الطبيعية المشتركة (ختام)  
(A/CN.4/L.694 و Add.1 و Corr.1)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع جيم من الفصل السادس من مشروع التقرير، المخصص للموارد الطبيعية المشتركة. وذكر بأن نص الأحكام قد اعتمد من قبل وأن اللجنة عليها فقط أن تبدي الرأي في التعليقات على تلك النصوص.

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (ختام) (A/CN.4.L.694/Add.1 و Corr.1)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)

التعليق على مشروع المادة ١٦ (حالات الطوارئ)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٢- السيد بيليه تبه إلى وجود خطأ في الجملة الأخيرة: فالمقصود هو الفقرتان (أ) و(ب) في الفقرة ٢ من المادة ١٦ وليس في الفقرة ٣.

٣- الرئيس طلب إلى الأمانة العمل على تصحيح هذا الخطأ.

اعتمدت الفقرة (٣) بشرط إدخال التصحيح.

الفقرات (٤) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات من (٤) إلى (٨).

تشير خطأً إلى "شرط مارتنز"، الذي ليس له علاقة في الحقيقة مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥. ولكنها مع ذلك تود الإبقاء على إشارة إلى هذه الفقرة ٢ لأن الشرط الذي تذكره - مراعاة حاجات الإنسان الحيوية - هو أمر واجب بوجه خاص في حالة النزاع المسلح. أما عن الإشارة إلى "شرط مارتنز" فليس فيها ضرر وهي تسمح بشمول حالات غير متوقعة، وهذا هو بالضبط علة وجود ذلك الشرط.

١٣- السيد براونلي قال إنه يرى أن مشروع المادة ١٧ هو "شرط بدون الإخلال" حتى إذا لم يكن صيغ على هذا النحو. وهو يهدف إلى التذكير بأن مشاريع المواد تخضع لتطبيق القانون الدولي الإنساني وغيره من الأحكام المرتبطة به. ومن غير المناسب، بل من الخطر، أن تعرض اللجنة في فقرات قليلة صيغة من القانون الدولي الإنساني ومن قانون الحرب تنطبق على المياه الجوفية.

١٤- السيد بيليه قال إنه يوافق تماماً على ملاحظات السيد براونلي ولكنه يضيف أنها تؤدي إلى نتيجة هي أن مشروع المادة ١٧ نفسه هو الذي يثير مشكلة، وذلك بالضبط بسبب الأخطار التي ينطوي عليها. وقال إنه مع ذلك ليس معترضاً على الشرح الذي قدمه المقرر الخاص؛ وما دامت اللجنة قد أخطأت مرة فيمكن الذهاب إلى أقصى مدى وإعادة التعليق على المادة ٢٩ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ بكامله، حتى لو كان ذلك أمراً سخيفاً.

١٥- السيد تشي تساءل إذا كان قد حدث بالفعل أن استخدمت مياه جوفية من جانب المدنيين أو من جانب المقاتلين. فإذا لم يكن قد حدث ذلك فإن مشروع المادة ١٧ لا يتحدث عن وضع واقعي.

١٦- السيد مانسفيلد قال إنه بالنظر إلى إيضاحات المقرر الخاص يكون من الأوفق ترك الأشياء كما هي، على أن يكون مفهوماً أن اللجنة ستعيد في القراءة الثانية فحص مسألة الإبقاء على هذا الشرط أم لا. وفي المرحلة الحالية يبدو من الصعب إعادة كتابة التعليق.

١٧- السيد غايا قال إنه يظن أيضاً أن من الأفضل ترك الأشياء على ما هي، مع بعض التعديلات لأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ لا تخص في الحقيقة "شرط مارتنز". وحذف جزء في حين أن مجموع النص مأخوذ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ يعطي الانطباع بأن اللجنة قد غيرت رأيها.

١٨- الرئيس، بناءً على طلب السيد كانديوتي، لخص التعديلات التي استبقيت على الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على مشروع المادة ١٧. فالجملة الثانية من الفقرة (٢) أصبحت كما يلي: "وظيفة هذه المادة تتمثل، على أية حال، في أن تكون مجرد تذكير لجميع الدول بانطباق قانون المنازعات المسلحة على

الأخيرة من الفقرة (٣) جاء فيها أن "هذا المبدأ العام نفسه" أي "شرط مارتنز" قد جاء التعبير عنه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥؛ وليست هذه هي الحالة لأن الفقرة المقصودة تتحدث عن ضرورة مراعاة الاحتياجات الإنسانية الحيوية. والأفضل حذف أي إشارة إلى "شرط مارتنز" وإلى مشروع المادة ٥.

٨- السيد يامادا (المقرر الخاص) شرح أن مشروع المادة ١٧ مطابق للمادة ٢٩ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧. وعلى ذلك يبدو من المنطقي نقل التعليق على المادة ٢٩ بحذافيره<sup>(٣٦٧)</sup>، وهو الذي يتضمن الجمل التي أثارت مشاكل أشار إليها السيد بيليه والسيد ممتاز. وقال إن من رأيه أن تعديل التعليق يعني فقدان التناسق والاعتراف بأن اللجنة اقترفت خطأً من قبل. وعلى كل حال فاللجنة هي التي ستقرر إذا كان الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ يلزمها بتعديل موقفها أم لا.

٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها تظن، على عكس السيد ممتاز، أن مشروع المادة ١٧ لا ينطبق فقط على المياه الجوفية. فهذا الحكم ينص في الحقيقة على أن المياه الجوفية يجب ألا تستخدم بما يخالف مبادئ الحماية وقواعدها؛ وهذه الحماية تمتد أيضاً إلى السكان الذين يعتمدون على المياه الجوفية، وخصوصاً في حالات الطوارئ، وبالتالي تنطبق على المدنيين والمقاتلين. ويبدو من المفيد الإبقاء على الإشارة إلى "شرط مارتنز" في الفقرة (٣) من التعليق والإبقاء على الجملة الأخيرة.

١٠- السيد ممتاز أوضح أن "شرط مارتنز" ينطبق في حالة عدم وجود أي قاعدة في القانون الدولي الإنساني، وهذه ليست الحالة المعروضة الآن بل العكس، لأن التعليق يذكر جميع القواعد القائمة. ثم إن "شرط مارتنز" يخص على سبيل الحصر المدنيين والمقاتلين، ومن جانب آخر فإن الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من التعليق إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ في غير موضعها لأن هذه الفقرة ٢ ليس لها أي علاقة مع "شرط مارتنز".

١١- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فذكر بأن المقرر الخاص اقترح إضافة "بما في ذلك مختلف أحكام الاتفاقيات بشأن القانون الدولي الإنساني بقدر ما تكون الدول المعنية ملزمة بها" في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة (٣) (انظر A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1). وتساءل إذا كانت كل هذه الإشارات إلى صكوك مقصودة بعينها لا تكفي للحلول محل الإشارة إلى "شرط مارتنز".

١٢- السيدة إسكاراميا أقرت بأن عبارة "هذا المبدأ العام نفسه" في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من التعليق توحي أنها

(٣٦٧) حوية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧٩-٢٨١.



عام ٢٠٠٠<sup>(٣٦٨)</sup>. وقد أوضح المقرر الخاص عزمه على معالجة الطبقات الجوفية العابرة للحدود المحصورة، والنفط والغاز ضمن سياق هذا الموضوع، واقترح السير على منهج تدريجي بالبداية بالمياه الجوفية". واقترح فضلاً عن ذلك حذف الجملة التي تبدأ بعبارة "وقد أنشئ فريق عامل" في الحاشية ١ الواردة في الفقرة الأولى في الوثيقة A/CN.4/L.694.

٢١ - السيد كاتيكا قال إن من الضروري حذف عبارة "فضلاً عن ذلك" في الجملة الأولى التي أضيفت إلى الفقرة (١).

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرات (٣) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

٢٢ - الرئيس اقترح إدخال النص التالي في نهاية الفرع بء من الفصل السادس من تقرير اللجنة:

"أعربت اللجنة في جلستها ٢٩٠٦ بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عن شكرها العميق للمساهمة الضخمة التي قدمها المقرر الخاص السيد شوسي يامادا في معالجة الموضوع، بفضل بحوثه المتعمقة وخبرته الكبيرة. وبذلك استطاعت اللجنة أن تنتهي من القراءة الأولى من مشاريع المواد الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود. كما أن اللجنة تشيد بالفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة الذي يرأسه السيد إنريكه كانديوتي لجهوده التي لا تكل ومساهمته في الأعمال الخاصة بهذا الموضوع. وبذلك استطاعت اللجنة أن تستفيد أيضاً من جلسات إعلام مفيدة جداً، نظمها خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومن اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومن الرابطة الدولية لأخصائيي الحيولوجيا المائية".

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع بء بصيغته المعدلة.

اعتمدت الوثيقتان A/CN.4/L.694 و Add.1 بصيغتهما المعدلتين.

اعتمد الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة في مجموعته بصيغته المعدلة.

طبقات المياه الجوفية". وفي الفقرة (٣) عُدلت الجملة الثالثة كما يلي: "وفي مثل هذه الحالات يوضح مشروع المادة ١٧ بأن القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة هي قواعد ومبادئ واجبة التطبيق، بما في ذلك مختلف أحكام الاتفاقيات بشأن القانون الدولي الإنساني بقدر ما تكون الدول المعنية ملزمة بها". ويكون نص الجملة الأخيرة كما يلي: "وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥ من مشروع المواد الحالي على أنه عند التوفيق بين حالات التنافس في الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ينبغي إيلاء اعتبار خاص لمقتضيات حاجات الإنسان الحيوية".

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣) بصيغتهما المعدلتين.

التعليق على مشروع المادة ١٨ (البيانات والمعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢) بشرط الاستعاضة عن الجملة الثالثة

بالنص الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.694/Add.1/Corr.1

التعليق على مشروع المادة ١٩ (الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والإقليمية)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٩ - السيد غايا اقترح حذف الجملة الأخيرة التي تبدو في نظره زائدة عن الحاجة.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع جيم ككل بصيغته المعدلة.

ألف - مقدمة (ختام) \* (A/CN.4/L.694)

الفقرة (١)

٢٠ - السيد يامادا (المقرر الخاص) ذكّر بأنه كان من المفروض إضافة جملتين في نهاية الفقرة (١) يكون نصهما كما يلي: "فضلاً عن ذلك أنشئ فريق عامل ليساعد المقرر الخاص على رسم الاتجاه العام للموضوع بالنظر إلى البرنامج الذي وُضع

(٣٦٨) - حوية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/57/10، المرفق، ص ٢٥٩.

\* مستأنف من الجلسة ٢٩٠٣.

## الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية (Add.1 و A/CN.4/L.692)

تعليق عام

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.692)

الفقرتان (١) و(٢)

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

الفقرة (٣)

اعتمد الفرع ألف.

٢٦- السيد بيليه اقترح تغيير عبارة "مستندة إلى حد بعيد" في الجملة الثالثة لتصبح "مستندة بصفة تقليدية إلى" من أجل استبعاد الصفة المطلقة في التأكيد الذي جاء في تلك الفقرة.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

الفقرات ٨ إلى ١٠

٢٧- السيد غايا تبه إلى أن الحماية الوظيفية يمكن أيضاً أن تمارسها الدولة، وعلى ذلك يقترح في الجملة الأولى إدخال كلمة "دولة أو" قبل "منظمة دولية" وفي الجملة الرابعة كلمة "أو دولة" بعد "منظمة دولية".

اعتمدت الفقرات ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢٨- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن كلمة "وكيل" المستعملة في الفقرة ٣ فيها تقييد بعض الشيء لأن الحماية الدبلوماسية يمكن أن تقدمها الدولة إلى أي واحد من رعاياها سواء كان متعاقداً أو موظفاً، أو موظفاً كبيراً، أو مواطناً عادياً.

٢٣- الرئيس قال إن التواريخ وأرقام الجلسات ستضيفها الأمانة.

اعتمدت الفقرة ١١ على هذا الأساس.

الفقرة ١٢

٢٩- السيد غايا قال إن ذلك ربما يرجع إلى أن الكلمة الفرنسية "agent" ليست ترجمة جيدة هنا للكلمة الإنكليزية "agent" التي تناسب المقام تماماً هنا.

اعتمدت الفقرة ١٢.

اعتمد الفرع باء.

٣٠- السيد بيليه قال إنه يفضل الأخذ بفكرة السيد غايا ولكن ليس بإضافة إشارات إلى الدولة في صلب التعليق بل بإدخال حاشية يكون نصها: "إذا كانت عبارة "الحماية الوظيفية" تنطبق بصفة عامة على حماية أحد وكلاء منظمة دولية فإن ذلك لا يستبعد أن تستطيع دولة حماية وكلائها بسبب وظائفهم".

جيم - توصية اللجنة

دال - الإشادة بالمقرر الخاص

الفقرتان ١٣ و ١٤

٣١- السيد إيكونوميديس قال إنه يشارك السيد بيليه رأيه ولكن يظن أن الحاشية التي يقترح إضافتها ستكون سبباً في الخلط أكثر من اقتراح السيد غايا. ولذلك فإنه يرى ترك النص على ما هو عليه.

٢٤- الرئيس قال إن الفقرتين ١٣ و ١٤ ستبقيان معلقتين في الوقت الحاضر.

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية

١- نص مشاريع المواد

٣٢- السيد كانديوتي قال إنه يجذب الإبقاء على النص الذي اقترحه المقرر الخاص للفقرة (٣) في التعليق العام. وفي رأيه أن "الحماية الوظيفية" ستكون سبب خلط في إطار هذا التعليق.

الفقرة ١٥

اعتمدت الفقرة ١٥.

٣٣- السيد غايا قال إنه يسحب اقتراحه لأنه فيما يبدو لا يلقي قبولاً من بقية الأعضاء ولكنه يظل يعتقد أن الصياغة الحالية للفقرة (٣) من التعليق هي مصدر الخلط. والواقع أن المواد موضع النظر لا تشمل، مثلاً، حالة الموظف القنصلي التابع لدولة ولا يحمل جنسيتها، والتي تكون محولة إذاً بممارسة الحماية الوظيفية.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L/692 بصفة مؤقتة.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (A/CN.4/L.692/Add.1)

٢٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) تبه إلى أن التعليقات موضع البحث جاءت نتيجة دراسة التعليقات السابقة التي صاغتها الدول. وأضاف أنه تلقى عدة اقتراحات مفيدة جداً من السيد ماثيسون الذي شارك بنشاط كبير في أعمال لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة (٣).

اعتمد التعليق العام.

يريد المقرر الخاص التعبير عنها والتي تقول بأن الفرد بينما له حقوق في القانون الدولي فإن من الصعب عليه أن يدافع عن هذه الحقوق عندما تتعرض لانتهاك.

التعليق على المادة 1 (التعريف والنطاق)

الفقرتان (1) و(2)

اعتمدت الفقرتان (1) و(2).

الفقرة (3)

٤١ - الرئيس أبلغ أعضاء اللجنة أن المقرر الخاص يجب عليه أن يتغيب وعلى ذلك فينبغي الرجوع إلى هذه الفقرة ومتابعة النظر في الفصل السادس من التقرير في جلسة مقبلة.

٣٤ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) نبّه إلى أن السيد ماثيسون اقترح الاستعاضة في الفقرة الأولى عن كلمة "في بعض الأحيان" بكلمة "تقليدياً".

الأفعال الانفرادية للدول (ختام) \* (A/CN.4/560, sect. F)

و (A/CN.4/L.703 و Add.1 و A/CN.4/569)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٣٥ - السيد سرينيفاسا راو قال إنه لا يفهم تماماً مغزى عبارة "فإنه لم يكن القاعدة دائماً" في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة.

٣٦ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا الجزء من الجملة يعني أن القانون الدولي لم يكن في الماضي يقرر حقوقاً أولية للأفراد في حين أنهم في الوقت الحاضر لهم حقوق تحولها صكوك عديدة والقانون الدولي العرفي.

٤٢ - السيد بيليه (رئيس الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية)، عرض تقرير الفريق العامل عن الأفعال الانفرادية للدول وقال إن هذا التقرير يتألف من مشروع استنتاجات ويتضمن فرعين: الأول معروض بشكل ملاحظة تمهيدية تشرح تاريخ الموضوع وتحدد مفهوم الفعل الانفرادي للدول؛ والثاني يعرض المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية. وأوضح أن الفريق العامل فضّل دراسة الأفعال الانفرادية التي تدل بصورة صريحة على الرغبة في الالتزام من جانب الدولة التي قامت بالفعل، مع كون الفريق واعياً بأن الدولة يمكن أن تصبح ملتزمة بأنواع من السلوك غير الإعلانات الرسمية. وأما مشاريع المبادئ، التي يُقترح على اللجنة أن تعتمدها كاستنتاجات في موضوع الأفعال الانفرادية للدول، فهي تتألف من ديباجة عن الأفعال الانفرادية بمعناها الواسع، ثم تأتي المبادئ بالمعنى الحقيقي (وهي لا تتناول إلا الإعلانات الانفرادية) مصحوبة بتعليقات موجزة، يمكن وصفها على الأدق بأنها مذكرات إيضاحية أعدها المقرر الخاص ورئيس الفريق بموافقة من الفريق العامل ولكن دون أن يُطلب من الفريق العامل الموافقة عليها. ومن أجل الاختصار وبسبب ضيق الوقت، تشير هذه المذكرات الإيضاحية حصراً إلى قضاء المحكمة العالمية وإلى السوابق القضائية التي أعدها عام ٢٠٠٤ عدد من أعضاء الفريق العامل والتي أوجزها المقرر الخاص في تقريره الثامن<sup>(٣٦٩)</sup>.

٣٧ - السيد إيكونوميدس قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة (3) ليست ضرورية ويمكن بالتالي حذفها.

اعتمد التعليق على الفقرة (3) بعد تعديله من السيد ماثيسون والسيد إيكونوميدس.

الفقرة (4)

٣٨ - السيد بيليه قال إن هذه الفقرة تثير عدة مشاكل لديه. فأولاً الإشارة إلى "حظر الرق" في الجملة الثانية يبدو له تأكيداً قاطعاً أكثر مما يلزم. وثانياً قال إنه لا يستطيع أن يقبل الفكرة التي جاءت في الجملة السادسة عن عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة. وأخيراً في الجملة قبل الأخيرة عبارة "فقد تكون" تثير مشكلة بوجه خاص عنده. وعلى ذلك، فإنه يرجو حذف هذه الفقرة، وإلا فيقترح تأليف فريق عامل لإعادة صياغتها.

٣٩ - السيد غايا اقترح في الجملة السادسة حذف عبارة "فعلى الرغم من عدم تمتع الفرد بعد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة" وحذف الجملة العاشرة بأكملها أي "ولا يعني هذا أنه يمكن الاستغناء عن الافتراض الذي طرحه حكم مافروماتيس". وأخيراً يمكن تعديل الجملة قبل الأخيرة كما يلي: "فقد تكون للفرد حقوق بموجب القانون الدولي لكن وسائل الانتصاف المتاحة له محدودة".

٤٣ - وتتضمن ديباجة المبادئ التوجيهية بعض اعتبارات ذات طبيعة عامة. فهي تذكر أولاً بأن الدول قد تجد نفسها ملزمة بتصرفاتها الانفرادية على الصعيد الدولي وأن هذه التصرفات التي يمكن أن تلزم الدولة قانوناً قد تتألف من إعلانات رسمية

٤٠ - السيد سرينيفاسا راو اقترح الاستعاضة في نفس تلك الجملة عن عبارة "لكن وسائل الانتصاف المتاحة له محدودة" بعبارة "فإن فرص التمسك بهذه الحقوق عند مواجهة صعوبات هي فرص ضئيلة" وذلك يسمح في رأيه بالتعبير عن الفكرة التي

\* مستأنف من الجلسة ٢٨٨٨.

(٣٦٩) حويولة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

A/CN.4/557.

واقترحاته البناءة بل أيضاً لجميع أعضاء الفريق العامل لمساهماتهم وروح التوافق التي يتحلون بها.

٤٦ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) أوضح أن المبادئ التوجيهية التي عرضها رئيس الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول تتوج ١٠ سنوات من العمل الصعب وستكون، مع التعليقات عليها، مفيدة جداً للدول في علاقاتها الدولية عند تحديد نطاق إعلاناتها الانفرادية وآثار تلك الإعلانات.

٤٧ - السيد كاتيكا قال إنه مسرور لأن الفريق العامل اهتم بأن يضع إلى جانب المبادئ التوجيهية تعليقات توضح معناها ونطاقها. وقال من جانبه إن الإشارة إلى الصمت، في الفقرة الفرعية الثانية من ديباجة المبادئ التوجيهية، ليست ضرورية في الحقيقة.

٤٨ - السيد غايا قال إنه يرى ضرورة إدخال بعض تعديلات على النص الإنكليزي للمبادئ التوجيهية: ففي المبدأ التوجيهي رقم ١ يجب الاستعاضة عن عبارة "interested States" بعبارة "States concerned" وفي المبدأ التوجيهي رقم ٥ يجب الاستعاضة عن عبارة "have the capacity" بعبارة "are competent"، وأخيراً في المبدأ التوجيهي رقم ٧ في نهاية الجملة الأولى يجب أن تتمشى عبارة "clear and specific terms" مع النص الفرنسي.

٤٩ - السيد بايينا سوارس قال إنه يوافق على المبادئ التوجيهية، ونصها الإسباني لا يثير أي مشكلة وأنه ينتظر باهتمام التعليقات المعلن عنها.

٥٠ - السيد ميليسكانو لاحظ فيما يتعلق بالجملة الثانية من المبدأ التوجيهي رقم ٩ أنه إذا قوبل الإعلان الانفرادي بموافقة واضحة فإنه لا يعود يعتبر فعلاً انفرادياً بل اتفاقاً دولياً صيغ بصورة مبسطة، مثلاً بالطريقة الشفهية. وبهذا التحفظ فإن المبادئ المصاحبة للتعليقات تعتبر مساهمة مهمة من جانب اللجنة في تدوين القانون الدولي.

٥١ - السيد إيكونوميدس قال إن المبادئ التوجيهية التي قدمها الفريق العامل تستدعي ثلاث ملاحظات أولية. أولاً فيما يتعلق بالعنوان يكون من المناسب إيضاح أن الالتزامات القانونية المعنية تنشأ "على الصعيد الدولي". وثانياً يبدو أن ديباجة المبادئ التوجيهية طموحة أكثر من اللازم: فالفقرتان الأولى والأخيرة هما وحدهما الضروريتان ويمكن حذف الفقرات الثلاث الأخرى دون أي ضرر، وخصوصاً الفقرة الثانية. وأخيراً في المبادئ التوجيهية الأرقام ١ و ٣ و ٩ تستدعي ملاحظات سيديها في الوقت المناسب.

٥٢ - السيد سرينيفاسا راو هنا الفريق العامل الذي انتهى بطريقة مرضية جداً من أعماله وأعرب عن أمله في أن تكون التعليقات التي ستعرض واضحة بنفس درجة وضوح المبادئ التوجيهية نفسها ويكون فيها إيضاح للأسس. وقال إن من رأيه أن اللجنة يجب أن

أو من مجرد سلوك بسيط غير رسمي، بما فيه الصمت، بحيث يمكن للدول الأخرى أن تعتمد عليها بصفة معقولة. ثم تشير الديباجة بدور الظروف التي تحدد ما إذا كان التصرف الانفرادي الصادر عن الدولة يلزمها. كما أنها تلاحظ أن من الصعب في كثير من الحالات في الممارسة العملية التثبت من أن الآثار القانونية الناشئة عن تصرف انفرادي لدولة هي نتيجة نية أعربت عنها الدولة أم أنها تتوقف على توقعات أثارها سلوكها بين أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي. وأخيراً تشرح الديباجة أن المبادئ التوجيهية لا تتناول إلا الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق التي تكون في شكل إعلانات رسمية تصدرها دولة بقصد خلق أحداث التزامات بموجب القانون الدولي.

٤٤ - وبعد ذلك قال إنه سيتناول كل واحد من المبادئ التوجيهية العشرة الواردة في التقرير (A/CN.4/L.703) فأوضح أن المبدأ التوجيهي رقم ١ مستوحى مباشرة من رأي محكمة العدل الدولية في حكمها عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية. والمبدأ التوجيهي رقم ٢ يذكر أن كل دولة لديها الأهلية لتحمل التزامات قانونية بإصدار إعلانات انفرادية. ويخص المبدأ التوجيهي رقم ٣ تحديد الآثار القانونية للإعلانات الانفرادية. ويعالج المبدأ التوجيهي رقم ٤ مسألة صلاحية السلطة التي صدر منها الإعلان الانفرادي في الدولة ويستهدي بالقضاء المستقر في محكمة العدل الدولية، بما فيه أحدث أحكامها. ويعدد المبدأ التوجيهي رقم ٥ شكل الإعلانات الانفرادية التي يمكن أن تكون مكتوبة أو شفهية. ويختص المبدأ التوجيهي رقم ٦ بالمستهدفين من هذه الإعلانات. ويعالج المبدأ التوجيهي رقم ٧ مسألة إحداث التزامات على الدولة التي صاغت الإعلان الانفرادي ويستهدي أيضاً بقضاء محكمة العدل الدولية ويضع بعض المبادئ التوجيهية لتفسير محتوى تلك الالتزامات. ويذكر المبدأ التوجيهي رقم ٨ أن الإعلان الانفرادي الذي يتنازع مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي يعتبر باطلاً، ويستهدي بذلك بالمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويعالج المبدأ التوجيهي رقم ٩ مسألة إحداث التزامات على الدول الأخرى بواسطة إعلان انفرادي من دولة ما. وهذا المبدأ التوجيهي ليس إلا مظهراً لمبدأ مستقر تماماً في القانون الدولي بأن أي دولة لا يمكن أن تكون ملتزمة بالتزامات دون رضاها، في حالة عدم وجود قاعدة تسمح بذلك. ويتناول المبدأ التوجيهي رقم ١٠ إلغاء الإعلان الانفرادي الذي لا يمكن أن يكون تعسفياً، ويستهدي أيضاً بقضاء محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالتغيير الأساسي في الظروف، فمن المفهوم أن هذه الفكرة ستكون محكومة بنفس القواعد التي جاءت في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٥ - وفي الختام قال إن الفريق العامل يوصي بأن تعتمد اللجنة المبادئ التوجيهية العشرة مصحوبة بالتعليقات عليها. وقال إنه يقدم الشكر للمقرر الخاص على روح التعاون العالية لديه

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/L.692)  
(Add.1)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية  
(تابع) (A/CN.4/L.692/Add.1)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

التعليق على مشروع المادة ١ (التعريف والنطاق) (ختام)

الفقرة (٤) (ختام)

١- الرئيس أشار إلى أنه في الجلسة السابقة، اقترح بعض أعضاء اللجنة، وكانوا أقلية في البداية، حذف الفقرة، ولكن أوضحت المناقشة اللاحقة الحاجة إلى الإشارة إلى أنه في حين لا يتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، مثل الدولة، إلا أنه منح مجموعة من الحقوق بموجب القانون الدولي، حتى وإن لم تمارس وتنفذ وتؤكد بطريقة مماثلة لتلك الملازمة لسيادة الدولة، فإنه ينبغي تعديل الفقرة (٤) لتعبر عن الواقع الحالي.

٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة لأنها توضح، رغم التطورات الهامة في ميدان حقوق الإنسان، أن الحماية الدبلوماسية لا تزال ضرورية. وعلى الرغم من أن هناك حالياً قواعد أساسية عديدة لحماية الفرد، إلا أن سبل الانتصاف قليلة. وأضاف أن السيد غايا اقترح حذف عبارة "فعلى الرغم من عدم تمتع الفرد بعد بالشخصية القانونية الدولية الكاملة" الواردة في بداية الجملة السادسة. وبالنظر إلى أنها تطرح مسألة مثيرة للجدل ولا تضيف أي قيمة، فإنه يمكن أن يوافق على حذفها. وأضاف أن من الاقتراحات المفيدة الأخرى التي قدمها السيد غايا الاستعاضة عن عبارة "فقد تكون"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، بعبارة "وتكون"، وهي صيغة أدق يمكن أن يوافق عليها كذلك. واقترح الإبقاء على هذه الفقرة، مع إدخال هذين التعديلين.

٣- السيد بيليه قال إن النص الجديد يحقق قدراً من التحسن عن النص الأصلي ولكنه غير مرض بصورة كاملة. فالإشارة في الجملة الثانية إلى حظر الرق غامضة وغير دقيقة. ذلك أن الرق لم يحظر إلا في وقت قريب نسبياً، وليس "في بدايات القانون الدولي" حسبما أشار في أول الفقرة. وأضاف أن حظر تجارة الرقيق، وفي هذا السياق، القرصنة، قد سبق بالفعل حظر الرق، وأنه لا يرى لماذا ينبغي الإشارة إلى حظر الرق فقط. وتبعاً لذلك، فإنه يقترح حذف الجملة الثانية. غير أنه في حالة الإبقاء عليها، ينبغي حذف عبارة "ربما باستثناء القواعد الناشئة عن حظر الرق" وإدخال كلمة "فعلياً" بين عبارة "ولم تكن هناك" وعبارة "قواعد أولية".

تأخذ علماً بهذه الأعمال، أي المبادئ التوجيهية وتعليقاتها، مثلما حدث في موضوع تجزؤ القانون الدولي.

٥٣- السيد كاباتسي قال إنه يشارك السيد كاتيكا في التحفظات التي أبداهما فيما يتعلق بالحديث عن الصمت في الفقرة الثانية من الديباجة وما قاله السيد ميليسكانو بشأن الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي رقم ٩، حتى إذا كان يستطيع أن يتصور في بعض الحالات أن الدول المعنية تجدها ملزمة دون أن تكون قد ارتبطت بعلاقات تعاهدية بالمعنى الصحيح.

٥٤- السيد مانسفيلد قال إن تقرير الفريق العامل، بما فيه المبادئ التوجيهية، هو وثيقة جاءت بعد مفاوضات صعبة جداً وهي تؤلف وحدة لا تتجزأ. وجميع الفقرات في ديباجة المبادئ التوجيهية وجميع المبادئ التوجيهية نفسها كانت ضرورية، لأن غياب واحد منها كان سيخل بتوافق الآراء. وعلى ذلك فإنه يأمل، كما يأمل الفريق العامل، أن تعتمدها اللجنة في مجموعها بتوافق الآراء.

٥٥- السيد بيليه (رئيس الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول) طلب إلى اللجنة أن تستمع إلى ما قاله السيد مانسفيلد. فقد كان من المعقد جداً الوصول إلى توافق آراء في الفريق العامل، وإذا بدأت اللجنة في إدخال تعديلات فإنها تخاطر بالدخول في مناقشات لا تنتهي. وتستطيع اللجنة بمنتهاى البساطة أن تعتمد هذه المبادئ التوجيهية مع التحفظات التي أبداهما بعض الأعضاء. وإلى جانب ذلك فإن تحفظات الأعضاء يمكن أن تظهر في التعليقات التي ستعرض على اللجنة في الأسبوع المقبل.

٥٦- الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.703) بتوافق الآراء.

وقد تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

## الجلسة ٢٩٠٧

يوم الاثنين، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد باينا سوارس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

## الفقرة (٨)

١٠ - السيد بيليه أشار إلى أن الجملة الثانية من الفقرة (٩) تعني ضمناً أن السفراء والدبلوماسيين هم ممثلون سياسيون، وهو أمر غير صحيح؛ واقترح إدراج عبارة "الدبلوماسيون أو" قبل كلمة "السياسيون".

١١ - السيد غايا أيد هذا الاقتراح. واسترعى الانتباه إلى اقتراح خطي مقدم من السيد مائيسون، حظي بتأييد المقرر الخاص، لإدراج جملة ثانية جديدة في الفقرة (٩)، يكون نصها كما يلي: "ولا تتضمن الحماية الدبلوماسية مبادرات أو إجراءات دبلوماسية أخرى لا تشمل الاحتجاج بالمسؤولية القانونية لدولة أخرى، مثل الطلبات غير الرسمية لاتخاذ إجراء تصحيحي".

١٢ - السيد بيليه أيد، بدعم من السيد مانسفيلد، النص ولكن اقترح إدراجه في آخر الفقرة (٨)، التي تتناول وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية، بدلاً من الفقرة (٩)، التي تتعلق بالتمييز بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية.

١٣ - السيد إيكونوميديس قال إن هناك حلاً آخر يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "إن من يقوم بها هم ممثلو الدولة السياسيون" بعبارة "أن يُضطلع بها باسم الممثلين السياسيين". وأضاف أن الحماية الدبلوماسية تتصف دائماً بطابع رسمي: إنها تتمثل في طلب مقدم من دولة وليس إحدى قنصلياتها. غير أنه أعرب عن استعداده لقبول اقتراح السيد مائيسون.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

## الفقرة (٩)

١٤ - السيدة شه (مقررة اللجنة) أشارت إلى الجملة الثانية من الفقرة (٩)، وقالت إن العبارة بأكملها "أي السفير أو الدبلوماسي أو وزير الخارجية أو وزير العدل" زائدة ويمكن حذفها، بالإضافة إلى الصفة "السياسيون". وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة، فقد أكدت المناقشة في الجلسة العامة على أن المساعدة القنصلية ليست وقائية فحسب، بل علاجية أيضاً، أساساً من خلال اللجوء إلى عمليات قانونية محلية للحصول على الجبر. ويجب أن تعبر الجملة الأخيرة عن هذه الحقيقة.

١٥ - السيد تشي أشار إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لإظهار تداخل وظائف الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. وأضاف أن التمييز بوضوح بينهما يأتي في اتجاه معاكس للاتجاه الحالي المتمثل في تحقيق التكامل بين الوظائف القنصلية والدبلوماسية. وتبعاً لذلك، ينبغي الإبقاء على الجملة الأخيرة دون تغيير.

٤ - وثمة مشكلة أكثر خطورة تتعلق بالجملة قبل الأخيرة. فقد أعادت مرة أخرى ذكر افتراض مافروماتيس الخيالي، التي نجح مشروع المادة ١ في تحطيمها ببراعة. ذلك أن الجملة لا تضيف شيئاً ويمكن بل يجب حذفها.

٥ - السيد إيكونوميديس قال إنه يقترح الاستعاضة عن العبارة الثانية من الجملة الثانية بعبارة "بخلاف عدد قليل من الاستثناءات النادرة جداً".

٦ - السيد تشي قال إن التمتع بالحق في الانتصاف شيء، ولكن ممارسته شيء آخر تماماً. وفي العادة، عندما يكون الشخص طرفاً في قضية ذات طابع دولي، من الأفضل أن تسعى الدولة إلى التماس الانتصاف. ونظراً لهذه الإمكانية، فإنه يفضل الإبقاء على افتراض مافروماتيس الخيالي. غير أنه إذا أُيد معظم الأعضاء حذفها، فلن يعارض ذلك.

٧ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يوافق على حذف الجملة الثانية للأسباب التي طرحها السيد بيليه. كما أنه ليس متمسكاً بالإبقاء على الجملة التي تسبق الجملة قبل الأخيرة أيضاً ويوافق على حذفها إذا رغبت اللجنة في ذلك. وعلى الرغم من ذلك، فإن افتراض مافروماتيس الخيالي لم ينته تماماً: لا يزال هناك توتر ما بين الحقوق التي يتمتع بها الشخص والتعبير الخيالي الذي يفيد بأن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة نفسها.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة من جانب السيد غايا والمقرر الخاص.

## الفقرة (٥)

٨ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) رداً على سؤال موجه من السيد غايا، قرأ اقتراحاً خطياً مقدماً من السيد مائيسون لتعديل الجملة الأولى لتصبح كما يلي: "وصيغت المادة ١ على نحو يقر بأن الدولة، لدى ممارستها الحماية الدبلوماسية، تعمل باسم مواطنيها فضلاً عن اسمها". وأضاف أنه سيشعر بالارتياح حال قبول هذا الاقتراح.

٩ - السيد بيليه قال إن الاقتراح غير تماماً معني الفقرة وأنه يعارضه بشدة. فالفقرة تشير إلى أن الدولة، لدى ممارسة الحماية الدبلوماسية، تعمل في نفس الوقت باسمها وباسم مواطنيها، في حين كان النص الأصلي أكثر دقة، إذ يقر بأنه يمكن تحقيق هذا السيناريو أو ذاك، أو الاثنين معاً.

اعتمدت الفقرة (٥) بدون تعديل.

## الفقرتان (٦) و(٧)

اعتمدت الفقرتان (٦) و(٧).

٢٣- السيد بيليه قال إن المهمة المعروضة حالياً أمام اللجنة ليست إعادة ذكر المواقف القديمة، ولكن تقرير كيف يمكن أن تنعكس في التقرير. وعليه، فإنه لا يشعر بالارتياح إزاء اقتراح السيدة إسكاراميا بإضافة عبارة "عن طريق اللجوء إلى تدابير محلية" إلى نهاية اقتراحه. ذلك أن الوظيفة القنصلية لا تتمثل أساساً في إحالة القضايا إلى المحاكم، ولكن مساعدة الأشخاص المائلين أمام المحاكم. وإذا أصبح النص شديد التفصيل، فقد ينتج عنه خطر عرض ادعاءات غامضة وغير دقيقة.

٢٤- السيد سرينيفاسا راو قال إن النقطة التي طرحها السيد كاتيكا مقنعة ولا تفتح الحوار من جديد. وقد نشأت هذه الصيغة بالتحديد فيما يتصل بالأفعال غير المشروعة، وكانت مقبولة في سياق الوظائف القنصلية. وأضاف أنه يتفق مع اقتراح المقرر الخاص بإدخال عبارة "في المقام الأول" ومع اقتراح السيد بيليه، ولكن سيكون من المفيد أن يضيف المقرر الخاص في وقت ما حاشية تشير إلى الوظائف التي كانت تعتبر في السابق وظائف قنصلية خارج سياق الأفعال غير المشروعة.

٢٥- السيد ميليسكانو قال إن النص ينبغي ألا يتغير جذرياً. ذلك أن إضافة عبارة "في المقام الأول" سيبدد شواغل الأشخاص الذين يعتقدون أن الحماية القنصلية وظيفية علاجية. ومن شأن محاولة توسيع نطاق المعنى أن يعيد فتح باب المناقشة من جديد، ولن يؤدي ذلك إلى تحقيق أي شيء. ولذلك، فإنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بإدخال عبارة "في المقام الأول"، والتي تعكس بوضوح أن هناك وظيفة وقائية، ولكن الوظيفة العلاجية غير مستبعدة. وأضاف أن بقية الفقرة ينبغي أن تظل كما هي.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

٢٦- السيد غايا قال إن الجزء الأول من الحاشية الذي يسعى إلى الاقتباس بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية يبدو وأنه يعني ضمناً أن محكمة العدل الدولية احتلظ عليها الأمر في استدلالها. وهو تعليق غير عادل أو عبارة لا ينبغي أن تصدرها اللجنة. والإشارة إلى قضيتي أفينا (Avena) ولاغراند (LaGrand) تسبب الالتباس أيضاً. ويمكن ألا يشير النص إلا إلى المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا، التي أشارت إلى شيء ربما يكون في الواقع مساعدة قنصلية، على الرغم من أنه يتعلق بمساعدة دبلوماسية. واقتراح حذف أول جملتين والاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "ينجلي الغموض المتعلق بالفرق" بعبارة "تتجلى مواطن اللبس المتعلقة بالفرق"، والاستعاضة عن كلمة "كما" بكلمة "و". وبالإضافة إلى ذلك، في الجملة قبل الأخيرة، ينبغي إضافة عبارة "والمساعدة القنصلية" بعد عبارة "بممارسة الحماية الدبلوماسية:" في حين أن ذلك صحيح فيما يتعلق بالمساعدة القنصلية،

١٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن الغرض من استخدام عبارة "إلى حد بعيد" هو توضيح النقطة التي طرحتها السيدة شه. وأضاف إذا كان ذلك لا يكفي، يمكن إضافة عبارة "عن طريق اللجوء إلى سبل إنصاف محلية" في نهاية الجملة.

١٧- السيد كاتيكا اقترح الاستعاضة عن عبارة "وقائي إلى حد بعيد" بعبارة "وقائي وعلاجي معاً".

١٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن التعديل الذي اقترحه السيد كاتيكا يعني ضمناً أن الجانب العلاجي هو أحد الوظائف الرئيسية للمساعدة القنصلية. غير أن اللجنة اتفقت على أن الوظيفة القنصلية وقائية إلى حد بعيد، على الرغم من أنها تشمل على عنصر علاجي. ولذلك، فإنه يقترح إدراج عبارة "في المقام الأول" بعد عبارة "وتهدف".

١٩- السيد بيليه قال إن أي جملة لا يمكن أن تعني شيئاً ونقيضه في نفس الوقت: إذا كان الهدف وقائياً إلى حد بعيد، فلا يمكن وضع الجانب الوقائي والجانب العلاجي على قدم المساواة. وأضاف أن اللجنة تتفق على أن المساعدة القنصلية علاجية جزئياً ولكنها في الأساس وقائية. وأضاف أنه يؤيد تماماً اقتراح المقرر الخاص بإدراج عبارة "في المقام الأول" بعد عبارة "وتهدف" في الجملة الأخيرة. وأن الحلول الأخرى يمكن أن تكون إما الاستعاضة عن عبارة "في حين أن المساعدة القنصلية هي إجراء وقائي إلى حد بعيد" بعبارة "في حين أن المساعدة القنصلية تشمل على الجانبين الوقائي والعلاجي"، أو إدخال العبارة التالية في نهاية الجملة: "؛ وتؤدي أيضاً وظيفة علاجية". وأضاف أن جميع هذه البدائل معقولة، في حين أن عبارة "وقائي وعلاجي معاً" غير مقبولة.

٢٠- السيد إيكونوميديس قال إنه يتفق مع السيد تشي على أنه ينبغي اعتماد الجملة كما هي؛ غير أنه يمكن أن يوافق على اقتراح المقرر الخاص بإدخال عبارة "في المقام الأول".

٢١- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد أيضاً اقتراح المقرر الخاص بإدخال عبارة "في المقام الأول" بعد عبارة "وتهدف". غير أن ذلك لا يتناول المسألة التي أشارت إليها السيدة شه المتعلقة باللجوء إلى تدابير محلية. واستناداً إلى اقتراح السيد بيليه، تقترح السيدة إسكاراميا إدخال العبارة "كما أن لها وظيفة علاجية عن طريق اللجوء إلى تدابير محلية". ومن شأن ذلك أن يبدد جميع الشواغل، أي أن المساعدة القنصلية وقائية إلى حد بعيد، ولكنها علاجية أيضاً، وعندما تكون علاجية، فإنها تكون في شكل تدابير محلية.

٢٢- السيد كاتيكا قال إن المساعدة القنصلية التي تعين أن يقدمها شخصياً إلى مواطني بلده في عدد من البلدان لم تكن وقائية: فقد قدمت المساعدة بعد وقوع الضرر. وأضاف أنه لا يرى كيف يمكن التأكيد أن المساعدة القنصلية وقائية.

وتحجج فيهما المدعون بكل من المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية. ولا تؤكد اللجنة أن المحكمة اتخذت قراراً بشأن المسألة ولكنها تؤكد فقط احتجاج المدعين بهما. وعن طريق إدراج هذه الإشارة، سيظهر أن اللجنة على دراية بأعمال المحكمة؛ ولن تكون مثل هذه الإشارة فظة، لأن اللجنة لا تعلق على بيانات المحكمة، ولكن على ما قاله المدعون فقط. وسيكون كافياً الإشارة إلى أن المدعين في قضيتي أفينا ولاغراند احتجوا بالمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية.

٣١- الرئيس قال إن الاقتراح يعبر بصورة أكثر دقة عن الأحداث التي وقعت بالفعل.

٣٢- السيد بيليه قال إنه لا يتفق مع ذلك. فقد قدمت الدولتان المعنيتان، ألمانيا والمكسيك، شكوى تنفيذياً بأنهما لم تتمكنا من ممارسة المساعدة القنصلية. وكان هذا الأمر هو محل النزاع. ولم تكن مواطن اللبس بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية. وقد نشأ عدم اليقين لأنه لا يتضح من قراءة قرارات محكمة العدل الدولية في قضيتي أفينا ولاغراند ما إذا كانت المحكمة قد قبلت أن الولايات المتحدة أو المكسيك مارستا الحماية الدبلوماسية وحققها في الاحتجاج بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وهما مسألتان مختلفتان تماماً. وأضاف أنها لم تكن مسألة احتجاج بالمساعدة القنصلية أمام المحكمة: فهذا الأمر لا معنى له. وأضاف أن السيد غايا محق في أن هناك مشكلة متعلقة بمواطن اللبس، ولكن لا توجد مواطن لبس في قرارات المحكمة أو بين المساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية. وربما كانت الحماية الدبلوماسية مسألة قيد النظر، ولكن لم يكن ذلك نتيجة قرارات المحكمة. وقد تكون مسألة على مستوى إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية. وموضوع الإحالة كان يتعلق برفض المساعدة القنصلية. وتوجد مواطن لبس، ولكنها لا تتعلق بالفقرة (١٠).

٣٣- السيدة شه (المقررة) اقترحت حذف الحاشية قيد النظر والجملة الأخيرة من الفقرة (١٠). وقالت إنه لا توجد حاجة لإضافة عناصر أخرى.

٣٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه اقترح، في تقريره السابع (A/CN.4/567)، أن اللجنة ينبغي أن تدرج حكماً في المادة ١ يتناول المساعدة القنصلية؛ غير أنه تقرر أن المسألة بأكملها تثير اللبس إلى حد بعيد وينبغي عدم تناولها. وكان السيد فالينسيا - أوسبينا محقاً تماماً: فلا يمكن ألا تشير اللجنة إلى قرار محكمة العدل الدولية، لأنه برغم أن الحالة قد تكون واضحة للسيد بيليه، إلا أن الحقيقة هي أن العديد من المعلقين على القرارين اختلط عليهم الأمر إلى حد بعيد، وإذا لم تشر اللجنة إلى القرارين، فإن الاستنتاج سيكون أنها ليست على علم بالمناقشة التي تحيط بهما. وبالمثل، في حين قد يكون صحيحاً أن المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا قد فُسر تفسيراً مغلوطاً، حسبما ادعى ذلك السيد إيكونوميدس، فهناك على

وهو أن أي دولة قد لا تعترض عليها بسهولة، فإنه لا يرى كيف يمكن تأكيد أن موافقة الدولة التي تمارس تجاهها المساعدة القنصلية ليست ضرورية عندما يتعلق الأمر برعايا بلد ثالث.

٢٧- السيد إيكونوميدس قال إن الإشارة إلى "حماية السلطات الدبلوماسية أو القنصلية" الواردة في نص الاتحاد الأوروبي فسرت تفسيراً مغلوطاً، لأنها لم تكن إشارة إلى حماية دبلوماسية. وعلى خلاف ذلك، كان الغرض منها هو أن تغطي حماية رعايا البلد من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية - وهو مجال لا يزال يمثل مساعدة قنصلية. وحسبما هو عليه النص الآن، يبدو أنه يشير إلى أن الاتحاد الأوروبي ارتكب خطأ فادحاً، وهو أمر غير صحيح. وبناء على ذلك، اقترح حذف الإشارة إلى نص الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن الحماية التي تقدمها السلطات الدبلوماسية تكون دائماً حماية قنصلية، حتى وإن قدمها موظفو السفارة. فهي ليست حماية دبلوماسية بالمعنى الحرفي.

٢٨- السيد بيليه قال إن عبارة "نظراً لحدوث هذه المساعدة قبل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً" الواردة في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة (١٠)، غير صحيحة. فلم يكن الأمر هكذا دائماً، ولذلك ينبغي إدراج عبارة "بصفة عامة" بعد عبارة "هذه المساعدة".

٢٩- السيد كانديوتي قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس بشأن الحاجة إلى حذف الإشارة إلى المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا من الحاشية. وأضاف أنه يساوره القلق كون التعليقات على المادة ١ تؤدي إلى أن يستنتج القارئ أن الحماية الدبلوماسية مفهوم مفعم بمواطن لبس. ذلك أنه لا توجد مواطن لبس بين الحماية الدبلوماسية، حسبما هي محددة في المادة ١، وأنشطة الدبلوماسيين والقنصلين الذين يدافعون عن مواطنيهم؛ وهما مسألتان مختلفتان إلى حد ما. فإن الحماية الدبلوماسية، حسبما هي محددة في المادة ١، هي وسيلة للاحتجاج بمسؤولية دولة عن ضرر سببه فعل غير مشروع دولياً لأحد رعايا دولة أخرى، في حين أن الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية معرفة بوضوح في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وينبغي ألا يؤدي التعليق إلى أن تستنتج الجمعية العامة أن هناك مواطن لبس. وأضاف أن اللجنة تواجه خطر إعادة إسباغ الغموض على مفهوم الحماية الدبلوماسية. ولا ينبغي أن تخلط بين الاحتجاج بالمسؤولية وتنفيذها وبين أنشطة السفراء والدبلوماسيين والقنصلين، الذين يدافعون عن مواطنيهم ولديهم وظائف محددة بوضوح. ولذلك، يكفي أن تشير الحاشية إلى اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣.

٣٠- السيد فالينسيا - أوسبينا، أشار إلى الاقتراح بحذف أول جملتين من الحاشية الواردة في الجملة السادسة من الفقرة (١٠)، فقال إنه سيكون أمراً غريباً أن تتجاهل اللجنة القضيتين اللتين عُرضتا مؤخراً على محكمة العدل الدولية



فيما يتعلق بمعايير استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويعتبر أي شيء بخلاف ذلك خطيراً وليس دقيقاً تماماً.

٣٩- الرئيس استجابة إلى طلب توضيح مقدم من السيد غايا، أكد أنه لم يتم تناول اقتراح خطي مقدم من السيد ماثيسون وأنه سيتم حذف الحاشيتين الواردتين في الفقرة.

٤٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد إيكونوميديس لا يأخذ في الحسبان أن اللجنة أعربت في مناقشتها عن شكوكها إزاء قضيتي أفينا ولاغراند. وأنها أجرت مناقشة مطولة حول المعاهدة المنشئة لدستور أوروبا. وأضاف أنه يتعجب جداً من أنه ينبغي مجرد حذف جميع الإشارات إلى المسألتين. غير أنه إذا كانت اللجنة ترغب في ذلك، فسيوافق عليه، ولكن مع إبداء احتجاجه.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٤١- السيد بيليه، أشار إلى عبارة "وليس الحماية التي توفرها المنظمات الدولية لوكلائها، وهي حماية اعترفت بها محكمة العدل الدولية"، فقال إن الحماية ليست المسألة التي اعترفت بها، ولكن قدرة المنظمات الدولية على حماية وكلائها. واقترح الاستعاضة عن العبارة بما يلي "وليس الحماية التي توفرها المنظمات الدولية لوكلائها، وهي قدرات اعترفت بها محكمة العدل الدولية في هذا الصدد".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٣) و(١٤)

اعتمدت الفقرتان (١٣) و(١٤).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٢ (الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٤٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال، مستنداً إلى اقتراح خطي مقدم من السيد ماثيسون، إنه يقترح أن تصبح الجملة الأخيرة "وينبغي بالتالي أن يفسر حق الدولة التقديري في ممارسة

الرغم من ذلك مناقشة هامة في الدراسات حول هذه الأحكام. وربما يمكن تجنب هذه المسألة عن طريق الإشارة في الحاشية إلى الدراسات حول هذا الموضوع المنشورة في المجلات العلمية. ولا يمكن أن تتظاهر اللجنة ببساطة بأنها ليست على علم بالقرارين. وينطبق الأمر نفسه على الجملة الأخيرة: فقد اختفى الفرق بين الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية في العديد من السفارات، وأضاف أنه لا يجد سبباً لعدم إشارة النص إلى هذه الحقيقة.

٣٥- السيد بيليه قال إن عدداً من المعلقين كانوا على صواب عندما أشاروا إلى أن المحكمة لم تستطع البت فيما إذا كان الأمر يتضمن ممارسة الحماية الدبلوماسية أو تقديم التماس مباشر. وإذا كان بوسع المقرر الخاص ذكر المعلقين الذين وضعوا الحماية القنصلية على قدم المساواة مع الحماية الدبلوماسية في القضيتين، فإنه يجب ذكر أن المعلقين الذين أدت تعليقاتهم إلى لبس في الدراسات قد فعلوا ذلك. وأضاف أن وجود مواطن لبس في الدراسات لا يعني أن ترتكب اللجنة خطأ جسيماً.

٣٦- السيدة شه (المقررة) أشارت إلى أن الاتفاقيتين بشأن العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية لم تميزا عملياً بين الوظائف الدبلوماسية والوظائف القنصلية. وهذه هي الممارسة المتبعة. وأضافت أن الجملة لا تؤدي إلا إلى المزيد من الالتباس، لأنه حتى عندما تمارس سفارة ما حماية قنصلية، فإن ذلك لا يعتبر حماية دبلوماسية. ولا توجد حاجة إلى ذكر الحماية القنصلية، لأن الأمر لا يتعلق سوى بالحماية الدبلوماسية والقانون الدولي. ومواطن اللبس بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية غير هامة، وينبغي حذف الجملة.

٣٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يشعر بالارتياح بالمضي قدماً باقتراح السيدة شه. واقترح أن تشير الحاشية إلى قضيتي أفينا ولاغراند فقط، بدون أي مناقشة.

٣٨- السيد إيكونوميديس قال إن الفقرة (١٠) تحتوي على عدد من الأمور غير الدقيقة. وعلى سبيل المثال، تشير الجملة الثالثة إلى أنه "من الواضح أن المساعدة القنصلية لا تستلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية نظراً لحدوث هذه المساعدة قبل ارتكاب فعل غير مشروع دولياً". وهذا أمر غريب جداً، لأن المساعدة القنصلية، حسبما أشار السيد كاتيكا، عادة ما تمارس بعد ارتكاب الفعل. وأضاف أنه يقترح خفض حجم الفقرة إلى الحد الأدنى. وأضاف أنه ينبغي أن تظل أول جملتين دون تغيير، وأن تصبح الجملة الثالثة والأخيرة كما يلي: "فمن الواضح أن المساعدة القنصلية لا تستلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، في حين أن هذا الشرط ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية، رهنأ بالاستثناءات المبينة في المادة ١٥"، وتحذف بقية الفقرة. وأضاف أن النص الذي ينبغي الإبقاء عليه هو التمييز بين المجالين

- الحماية الدبلوماسية مقترناً بالمادة ١٩ التي توصي الدول بممارسة حقها في الحالات المناسبة".
- ٤٣ - السيد بيليه قال إن المقرر الخاص، مثلما قدم أمثلة للسوابق القضائية في الحاشية عن الأحكام القضائية، عليه أن يقدم أمثلة للتشريعات المحلية في الحاشية التي تسبقها، بدلاً من مجرد الإشارة إلى تقريره الأول<sup>(٣٧٠)</sup>.
- ٤٤ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أشار في تلك الحاشية إلى تقريره الأول لتيسير الأمور، حيث إنه يتضمن مناقشة تفصيلية بشأن مدى تعقيد التشريع الحالي. غير أنه سيسهر بالارتياح إزاء إضافة المزيد من المعلومات إلى الحاشية عن التشريعات المحلية حتى تكون مرتبطة بالحاشية عن الأحكام القضائية.
- اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (٤)
- اعتمدت الفقرة (٤).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة ٣ (توفير الحماية من قبل دولة الجنسية)
- الفقرة (١)
- اعتمدت الفقرة (١).
- الفقرة (٢)
- ٤٥ - السيد بيليه قال إن التعليق، بصيغته الحالية، يمكن أن يؤدي إلى تفسير واسع النطاق تكون فيه الظروف التي يجوز فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير المواطنين مجموعة واحدة فقط من الظروف ضمن أخرى. وينبغي أن توضح الصياغة أن المادة ٨ تمثل تقييداً على الاستثناء المشار إليه. ولذلك، فإنه يقترح إعادة صياغة الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "تشير الفقرة ٢ إلى الاستثناء المنصوص عليه بموجب المادة ٨".
- اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.
- اعتمد التعديل على مشروع المادة ٣ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة ٤ (دولة جنسية الشخص الطبيعي)
- ال فقرات (١) إلى (٤)
- اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).
- ٥١ - السيد غايا قال إنه يقترح، من أجل توضيح الأمور، أن يكون التعديل المقترح مسبقاً بالعبار التالية: "ونظراً لصعوبة إثبات الاستمرارية".
- الفقرة (٥)
- ٤٦ - السيد بيليه تساءل عما إذا كان المقرر الخاص على استعداد لحذف الحاشية الواردة في نهاية الفقرة. حذفت الحاشية.
- اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة، بالإضافة إلى إدخال تعديل تحريري على النسخة الانكليزية.
- الفقرتان (٦) و(٧)
- اعتمدت الفقرتان (٦) و(٧).
- الفقرة (٨)
- ٤٧ - السيد بيليه قال إن الفقرة تنتمي إلى التعليق على المادة ٥ وليس المادة ٤، حيث إنها تتناول مسألة تغيير الجنسية وليس الحق في الجنسية.
- ٤٨ - السيدة إسكاراميا قالت إن الفقرة تنتمي إلى التعليق على المادة ٤. حيث إنها لا تتعلق بالمادة ٥ واستمرار الجنسية ولكن بحقيقة أن المرأة المتزوجة يمكن أن تكتسب جنسية زوجها بموجب قانون محلي معين، على الرغم من أن هذا الأمر قد لا يكون متسقاً مع القانون الدولي.
- ٤٩ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذه المسألة نوقشت بإسهاب في لجنة الصياغة وتقرر وضع الفقرة في التعليق على المادة ٤.
- اعتمدت الفقرة (٨).
- اعتمد التعليق على مشروع المادة ٤ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المادة ٥ (استمرار جنسية الشخص الطبيعي)
- الفقرة (١)
- اعتمدت الفقرة (١).
- الفقرة (٢)
- ٥٠ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ اقتراحاً خطياً مقدماً من السيد ماثيسون يفيد بأنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الأخيرة لتصبح كما يلي: "ويفترض تحقق الاستمرارية إذا كانت تلك الجنسية قائمة في كلا التاريخين، ولكن هذا الافتراض، بالتأكيد، غير قاطع". وأعرب عن ارتياحه الشخصي بقبول هذا التعديل.
- ٥١ - السيد غايا قال إنه يقترح، من أجل توضيح الأمور، أن يكون التعديل المقترح مسبقاً بالعبار التالية: "ونظراً لصعوبة إثبات الاستمرارية".

مسؤولية الدول<sup>(٣٧١)</sup> أو إلى تقرير السيد أوريغو فيسكونا (Mr. Orrego Vicuña) المقدم إلى رابطة القانون الدولي<sup>(٣٧٢)</sup>. وليس لأي منهما أهمية بالنسبة لأحكام المادة ٧.

٥٦- السيد غايا قال إنه من جانبه يشعر بعدم الارتياح إزاء إدراج الإشارة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي تتعلق أيضاً بالجنسية المتعددة وليس الجنسية السائدة. وتبعاً لذلك، ينبغي حذف الجملتين اللتين تشيران إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٥٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن التعليق لا يوضح إلا أن الإشارات المذكورة تدعم مبدأ الجنسية السائدة.

٥٨- السيد غايا قال إن المبدأ الذي طبقته لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هو أن الشخص المزدوج الجنسية بإمكانه أن يستفيد بحسن نية من جنسية دولة أخرى.

٥٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه لن يعارض حذف الجملتين المتعلقتين بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات. غير أنه تساوره شكوك بالغة إزاء حذف الإشارات إلى التقرير الثالث عن مسؤولية الدول وتقرير السيد أوريغو فيسكونا الواردة في الحاشيتين، والتي ناقشت، لأول مرة، بإسهاب مشكلة الجنسية الفعلية. غير أنه يسلم بأن كلمة "السائدة" لم تستخدم في أي من الحالتين.

٦٠- السيد ممتاز قال إنه لا يعارض الإشارة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بقدر ما يتعلق الأمر بمطالبة ضد دولة جنسية أخرى، وهي العراق. غير أنه يبدو أن المقرر الخاص يعتقد أن المسألة المعروضة أمام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كانت الجنسية السائدة، وهذا ليس صحيحاً. أما الإشارة إلى التقرير الثالث للسيد غارسيا أمادور عن مسؤولية الدول، فإنها لا تتعلق سوى بمسألة الجنسية السائدة.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة من جانب السيد غايا.

الفقرتان (٤) و(٥)

٦١- السيد بيليه قال إن الجملة الأولى من الفقرة (٥) تعني ضمناً أن الكلمتين "الفعلية" و"السائدة"، المستخدمتان فيما يتعلق بالجنسية، لهما نفس المعنى، في حين أنهما تختلفان اختلافاً واضحاً، حيث إن كلمة "السائدة" تتمتع بقوة نسبية.

٦٢- الرئيس قال إنه يقترح إدخال توضيح لهذا التمييز في الفقرة (٤).

(٣٧١) حوية ١٩٥٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/111، ص ٤٧ من النص الإنكليزي.

(٣٧٢) F. Orrego Vicuña, "Interim report on the 'The Changing Law of Nationality of Claims'" in International Law Association, Report of the Sixty-ninth Conference held in London 25-29th July, p. 631

٥٢- واستجابة لقلق أعرب عنه السيد كاتيكا، أكد السيد دوغارد (المقرر الخاص) أن الاقتراح الذي قدمه السيد ماثيسون يوضح فقط أنه لا يمكن وجود انقطاع في الجنسية بين التاريخين المشار إليهما في الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٥٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ اقتراحاً خطياً مقدماً من السيد ماثيسون يفيد بأنه ينبغي حذف العبارة الأخيرة ("متصلة بتقديم المطالبة"). وأنه يمكن أن يقبل هذا الاقتراح.

٥٤- السيد غايا قال إن التعديل المقترح يتعارض مع نص مشروع المادة.

اعتمدت الفقرة (١٠) بدون تعديل.

الفقرات (١١) إلى (١٤)

اعتمدت الفقرات (١١) إلى (١٤).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٦ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة ثالثة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٦.

التعليق على مشروع المادة ٧ (الجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٥٥- السيد ممتاز قال إن الفقرة تشدد تشديداً كبيراً جداً على مسألة الجنسية السائدة، نظراً لأن المادة نفسها تتعلق بالجنسية المتعددة والمطالبة ضد دولة من دول الجنسية. وكل ما هو مطلوب هو التشديد على أن الأحكام السابقة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات تتوافق مع المادة ٧. وينفس المنطق، لا توجد حاجة إلى إشارات إلى التقرير الثالث بشأن

اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ والصكوك الدولية الأخرى".

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٩) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (٩) إلى (١٢).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٩ (دولة جنسية الشركة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٦٩- السيدة إسكاراميا قالت إن رأس مال المؤسسات التي تهدف إلى تحقيق ربح وذات المسؤولية المحدودة لا يتمثل دائماً بأسهم في العديد من الولايات القضائية الوطنية. ولذلك، فإنها تقترح إدخال عبارة "بصفة عامة" بعد كلمة "يتمثل"، من أجل تحقيق الاتساق مع الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١٣.

٧٠- السيد بيليه اقترح حذف الصفة "anonymes" الواردة في الجملة الأولى من النسخة الفرنسية، لأن المادة تنطبق أيضاً على أشكال أخرى من الشركات. وفي الجملة نفسها من النسخة الفرنسية، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "représenté" بكلمة "constitué".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٧١- السيد غايا، تناول الإشارة الثانية إلى قضية شركة برشلونا للجر الواردة في هذه الفقرة، فأوضح أن المحكمة "ذكرت" (في ملاحظات القاضي وأقواله العابرة)، وليس أنها "قررت" أن القانون الدولي يمنح حق الحماية الدبلوماسية لشركة إلى الدولة التي سجلت فيها الشركة بموجب قوانينها والتي يقع في أراضيها مكتبها المسجل. وينبغي إضافة حاشية للإشارة إلى أن المحكمة قالت إن هناك عناصر أخرى قد تكون هامة أيضاً. وفي الجملة التي تذكر قضية نوتيبوم، فإن عبارة "رفضها اشتراط وجود" تعتبر قوية جداً؛ وسيكون من الأنسب أن تكون العبارة كما يلي "أنها لا تعيد تأكيد شرط الصلة الحقيقية"، حيث إن المحكمة بحثت عناصر مماثلة لصلة حقيقية.

٧٢- وبعد مناقشة حول الصياغة شارك فيها السيد دوغارد (المقرر الخاص) والسيد غايا، والرئيس، والسيد بيليه، اقترح أن يصبح نص هذه الجملة كما يلي: "وعلى الرغم من أنها لم تعد تأكيد شرط الصلة الحقيقية" حسبما حدث في قضية نوتيبوم...".

٦٣- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن السلطات تستخدم بالفعل المصطلحين بنفس المعنى، على الرغم من اختلافهما. ولهذا السبب، فإنه يستخدم كلمة "الغالبية"، من أجل التشديد على عنصر النسبية.

٦٤- السيد بيليه اقترح إدراج العبارة التالية في بداية الفقرة (٥) "على الرغم من أن المفهومين يختلفان، فإن السلطات تستخدم المصطلحين 'الفعالية' و'السائدة' بنفس المعنى.

٦٥- السيد غايا قال إن الفقرة (٤) لا تتسق مع الصيغة الجديدة للفقرة (٥) ولذلك ينبغي حذفها.

حذفت الفقرة (٤).

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (٦) إلى (٨).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٨ (الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئون)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٦٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ اقتراحاً مقدماً من السيد ماثيسون يفيد بأنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة. وأضاف أنه يوافق على هذا الاقتراح.

٦٧- السيدة إسكاراميا قالت إن الفقرة خضعت لمناقشات عديدة، اتفق خلالها على أن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر عام ١٩٦٧ لم تعد تعكس الممارسة العامة. وهذا هو سبب إدراج الجملة الأخيرة في التعليق. وفي حالة حذفها، فإن التعليق لن يوضح ما هي "المعايير المقبولة دولياً". وحينئذ سينشأ الخطر المتمثل في أن يُفهم أن العبارة تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١، في حين أشار العديد من أعضاء اللجنة إلى أن الاتفاقيات العديدة اللاحقة بشأن الموضوع قد أدخلت معايير أكثر تقدماً. وبالتالي، فهي تعارض حذف الجملة الأخيرة.

٦٨- وبعد مناقشة حول الصياغة شارك فيها السيد رودريغيس ثيدينيو، والسيد كاتيكا، والسيد مانسفيلد، والسيدة شه (المقررة)، والرئيس، والسيد تشي، اقترح أن يكون نص الجملة "ويؤكد هذا المصطلح أن المعايير التي يرد وصفها في مختلف الاتفاقيات واجبة التطبيق، فضلاً عن القواعد القانونية الواردة في

## برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

(A/CN.4/L.704 و A/CN.4/560, sect I)

[البند ١٢ من جدول الأعمال]

## تقرير فريق التخطيط

٧٧- السيد غايا (رئيس فريق التخطيط)، لدى عرضه تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.704)، قال إن فريق التخطيط عقد ثلاث جلسات. وتضمن جدول أعماله النظر في الإطار الإستراتيجي المقترح المتعلق بالبرنامج الفرعي ٣ والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛ والنظر في تقرير الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل؛ ومسألة وثائق اللجنة؛ وعقد اجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛ وموعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة.

٧٨- وفيما يتعلق بالإطار الإستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أوصى فريق التخطيط بأن تحيط اللجنة علماً بالبرنامج الفرعي ٣ المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٧٩- وعرض رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريراً على فريق التخطيط. وبعد مناقشة شاملة لهذا التقرير، أوصى فريق التخطيط بأن تدرج اللجنة في برنامج عملها طويل الأجل المواضيع الخمسة الواردة في الفقرة ٤ من التقرير. وترد القائمة الموحدة للمواضيع الموصى بها خلال فترات السنوات الخمس الثلاثة الأخيرة في الفقرة ٧ من التقرير. وتنوه الفقرة ٨ بالمساعدة التي قدمتها الأمانة في إعداد بعض الورقات التي نظر فيها الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.

٨٠- وترد في الفقرات ٩ إلى ١٤ آراء وتوصيات فريق التخطيط بشأن وثائق اللجنة. كما بحث فريق التخطيط مسألة عقد اجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بمن فيهم الأعضاء في هيئات رصد حقوق الإنسان، من أجل مناقشة مسائل متعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وترد توصية مناسبة في الفقرة ١٥.

٨١- وأخيراً، أوصى فريق التخطيط بعقد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في جنيف من ٧ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ومن ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وفي حال قبول اللجنة لتوصيات فريق التخطيط، فسيعاد إصدارها بوصفها الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، رهناً بإجراء ما يلزم من تعديلات.

٨٢- السيد دوغارد قال إن من الممارسات السابقة هي الإشارة إلى المكافأة الشرفية في تقرير فريق التخطيط. وفي حين أنه لاحظ ضعف إمكانية إرجاع المكافأة الشرفية، فإنه يشعر بأن اللجنة ينبغي أن تشير في سجلها إلى عدم رضاها عن الوضع الراهن.

وفي الجملة التي تبدأ بعبارة "ونظراً لأن قوانين معظم الدول تقضي"، اقترح الاستعاضة عن كلمة "مصطنعاً" بكلمة "خيالياً".

٧٣- السيد بيليه أيد اقتراح السيد غايا بإدراج حاشية بعد الإشارة الثانية إلى قضية برشلونة للجر قال إن العبارة الواردة بعد "Barcelona Traction" ينبغي أن يصبح نصها "عندما ذكرت ضمن أمور أخرى..."، حيث إن المحكمة اعتمدت أيضاً موقفاً بشأن عدد من العوامل الأخرى.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٧٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ اقتراحاً مقديماً من السيد ماثيسون يفيد بأنه ينبغي تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٤) ليصبح نصها: "غير أنها تنص على استثناء في حالة محددة عندما لا يكون هناك صلة أو ارتباط هام بين دولة التأسيس والشركة نفسها، وعندما تكون هناك بعض الصلات الهامة مع دولة أخرى، وتعتبر الدولة الأخرى في هذه الحالة هي دولة الجنسية لأغراض الحماية الدبلوماسية". وأضاف أنه يشعر بالارتياح لقبول هذا الاقتراح.

٧٥- السيد غايا دعم اقتراح السيد ماثيسون واقترح أيضاً حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و (٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٠ (استمرار جنسية الشركة)

الفقرة (١)

٧٦- السيد غايا اقترح تعديل الجملة الثالثة لتشير إلى أن "... عادة ما لا تغير الشركات جنسيتها سوى بإعادة إنشائها..."، وأنه ينبغي تعديل الجملة الأخيرة ليصبح نصها: "وأكثر الحالات شيوعاً التي تغير فيها الشركة جنسيتها دون تغيير شخصيتها الاعتبارية هي حالة خلافة الدول"، من أجل السماح للشركة بإمكانية تغيير جنسيتها، والتي كانت موجودة في القانون الدولي الخاص، بدون ضرورة إعادة تأسيسها.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) إلى (٦)

اعتمدت الفقرتان (٢) إلى (٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٠ بصيغته المعدلة.

الفقرة (٣)

٢ - السيد بيليه قال إن تعبير " *et c'est ce qu'ils devraient faire* " (وينبغي أن تقوم) الذي يظهر في الجملة الأخيرة في النص الفرنسي غير موفق، وسيقدم للأمانة نصاً أقرب إلى اللغة الإنكليزية.

اعتمدت الفقرة (٣) مع التعديل الذي اقترحه السيد بيليه على النص الفرنسي.

الفقرة (٤)

٣ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أن السيد ماثيسون اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) وأنه هو نفسه يقترح الاستعاضة عن الجملة الأولى في الحاشية بجملة يكون نصها: "قواعد الممارسة في المملكة المتحدة تحمي هؤلاء المستثمرين".

٤ - السيد بيليه قال إنه يرى أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٤) تعتبر أيضاً مفيداً ويجب استبقاؤها.

اعتمدت الفقرة (٤) بعد تعديل الحاشية.

الفقرات (٥) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات (٥) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٥ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أوضح أن السيد ماثيسون قدم اقتراحاً يتعلق بالفقرات من (٩) إلى (١٢) وقال إنه يرى أن من الممكن الاستجابة لنواحي قلقه بإدخال حاشية جديدة تأتي بعد كلمة "العربي" في آخر الجملة الثانية من الفقرة. ويكون نص هذه الحاشية: "انظر تعليقات وملاحظات الولايات المتحدة في هذا المعنى في الوثيقة A/CN.4/561 و Add.1-2<sup>(٣٧٣)</sup>".

٦ - السيد بيليه قال إنه في عدم وجود أمثلة تكون الجملتان الأخيرتان في الفقرة (١٢) غامضتين. وتساءل إذا لم يكن في وسع المقرر الخاص أن يجد مثلاً أو مثالين.

٧ - السيد غايا قال إن معنى الجملة الأخيرة سيكون واضحاً إذا كان التعبير عن الكلمة الإنكليزية "compulsion" هو "contrainte" وليس "obligation".

اعتمدت الفقرة (١٢) مع التعديلات التي اقترحها كل من السيد دوغارد باسم السيد ماثيسون، والسيد غايا.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١١ بصيغته المعدلة.

٨٣ - السيد فالينسيا - أوسيبينا استرعى الانتباه إلى خطأ مطبعي في الفقرة ٢ من النسخة الإنكليزية من التقرير، والتي ينبغي أن تشير إلى "الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٦ من تقرير لجنة القانون الدولي".

٨٤ - السيد غايا (رئيس فريق التخطيط)، بدعم من السيد بيليه، قال إنه لن يكون بالإمكان إدراج اقتراح السيد دوغارد في التقرير حيث إن فريق التخطيط لم يتناول مسألة المكافأة الشرفية. ويُترك الأمر للجنة كي تطرح هذه المسألة عند اعتماد الفصل الثالث عشر من تقريرها.

أحاطت اللجنة علماً بتقرير فريق التخطيط، والتعديلات التي أوصى بإدخالها على صياغته.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

## الجلسة ٢٩٠٨

يوم الاثنين، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسيبينا، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

١ - الرئيس دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير اللجنة.

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/L.692 و Add.1)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (تابع) (A/CN.4/L.692/Add.1)

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (تابع)

التعليق على مشروع المادة ١١ (حماية حملة الأسهم)

الفقرتان (١) و (٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و (٢).

هي مسألة عبء الإثبات التي قررت اللجنة عدم الحديث عنها. كما وردت إشارة إلى أن الدولة المدعى عليها هي التي يكون عليها إثبات وجود سبل انتصاف ولكن الفقرة (أ) من مشروع المادة ١٥ تفيد أنه لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم تتوفر "على نحو معقول" سبل انتصاف محلية ويكون عبء الإثبات في هذه الحالة على الدولة الطالبة. ولذلك اقترح الإبقاء على الجملة الأولى فقط من الفقرة (٣).

١٢ - السيد بيليه قال إنه يؤيد تماماً اقتراح السيد غايا ولكن لأسباب أبسط بكثير: ففي القراءة الثانية لا يكون على اللجنة أن تشير في تعليق إلى أسباب ترددتها أو مبررات تفكيرها.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

١٣ - السيد كانديوتي قال إنه يرى، كما في الفقرة (١)، ولنفس السبب، أن من الأنسب الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "قبل رفع مطالبة دولية" بعبارة "قبل أن يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية".

١٤ - السيد بيليه قال إن من الأنسب في الحاشية الواردة في نهاية الفقرة وفي غيرها، مثل الحاشية الواردة في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٥)، الإشارة إلى أن القرارات المذكورة هي مقررات من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٥ - الرئيس قال إن الأمانة ستتولى هذا الأمر.

اعتمدت الفقرة (٤) مع التعديلات المقترحة من السيد كانديوتي والسيد بيليه.

الفقرة (٥)

١٦ - السيد بيليه قال إن القول بأن سبل الانتصاف المحلية لا تشمل العفو العام، كما جاء في الجملة الرابعة من الفقرة، يشير مشكلة لأن هناك بلداناً يكون العفو العام فيها هو الشرط الأولي الذي لا غنى عنه في تقديم طعن قضائي. ولذلك فهو يقترح تعديل الجملة كما يلي: "ولا تشمل سبل الانتصاف المحلية تلك التي يكون الغرض منها الحصول على ميزة وليس إثبات حق ولا طلبات الرأفة، إلا إذا كانت تلك الأخيرة تعتبر شرطاً أساسياً لا غنى عنه في قبول الطعون القضائية التالية".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

التعليق على مشروع المادة ١٢ (الضرر المباشر الذي يلحق بجملة الأسهم)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٢.

التعليق على مشروع المادة ١٣ (الأشخاص الاعتباريون الآخرون)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٨ - السيد بيليه قال إن التأكيد في الجملة الخامسة صحيح في حالة إجراءات محكمة ولكن ليس في حالة إجراءات دبلوماسية. وعلى ذلك يقترح إعادة صياغة البداية كما يلي: "وهذا سيتطلب نظر السلطات المختصة أو المحكمة".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٣.

التعليق على مشروع المادة ١٤ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

الفقرة (١)

٩ - السيد كانديوتي قال إن التأكيد الذي جاء في الجملة الأولى من الفقرة (١) يعتبر عاماً أكثر مما يلزم ومن الأنسب تعديل النهاية على النحو التالي: "بوصفه شرطاً أساسياً لممارسة الحماية الدبلوماسية".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

١٠ - السيد غايا قال إن عبارة "عندما تقوم بأعمال إدارية" في الجملة الثانية تشير إلى حصانات في الواقع لا عن حماية دبلوماسية ويبدو أنها تعبر عن شيء لا تعترف بوجوده أغلبية أعضاء اللجنة، أي الحماية الوظيفية للدول. وعلى ذلك فإنه يقترح حذفها.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

١١ - السيد غايا قال إن "السبين" المذكورين في الجملة الثالثة لا يعتبر الأول منهما سبباً أما الثاني فهو يتناول مسألة دقيقة جداً

الفقرة (٧)

١٧- السيد غايا لاحظ، خلافاً لما جاء في الجملة الأولى، أن "المتقاضى الأجنبي" ليس هو المقصود بل إن الدولة المدعية هي التي يجب أن تقدم عناصر الإثبات التي لديها لتأييد طلبها في إطار استنفاد طرق الانتصاف المحلية. ولذلك يقترح الاستعاضة عن عبارة "المتقاضى الأجنبي" بعبارة "الدولة المدعية". ونتيجة لذلك فإن الجملة الثانية من هذه الفقرة ستكون كما يلي: "ولا يمكنه استخدام سبيل الانتصاف الدولي الذي توفره الحماية الدبلوماسية لتدارك القصور في إعداد أو تقديم مطالبته على المستوى المحلي".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

١٨- السيد بيليه اقترح أن يضاف في نهاية الفقرة ٨ الجملة التالية: "الاعتراضات على صحة 'شرط كالفو' في القانون الدولي العمومي هي بالتأكيد أقل إقناعاً متى كان هناك اعتراف بأن الحقوق المحمية في إطار الحماية الدبلوماسية هي حقوق الشخص المحمي وليست حقوق الدولة الحامية". كما أنه يقترح إضافة حاشية تحيل إلى الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١ حيث جاء أن الحماية الدبلوماسية لا تمارس بالضرورة في إطار افتراض مافروماتيس الخيالي.

١٩- السيد غايا أيد اقتراح السيد بيليه واقترح إدماج الجملتين الأخيرتين في هذه الفقرة في جملة واحدة يكون نصها "ويصعب التوفيق بين 'شرط كالفو' والقانون الدولي إذا ما فسّر على أنه تحل تام عن اللجوء إلى الحماية الدولية فيما يتعلق بأفعال دولة مضيفة تشكل فعلاً غير مشروع دولياً (مثل إنكار العدالة) أو إذا كان الضرر الذي يصيب الأجنبي يخص دولة جنسيته بشكل مباشر". واقترح أيضاً إشارة إلى قضية شركة أمريكا الشمالية للحرف (North American Dredging Company) إلى حاشية بعد أن كانت موجودة في الجملة التي حذفت.

٢٠- السيد إيكونوميدس قال إنه غير متأكد إذا كان من المناسب إدخال حاشية ضمن إطار مشاريع المواد التي تعتمد في القراءة الثانية مثل الحاشية الواردة في نهاية الفقرة والتي تشير إلى أن اقتراحاً من المقرر الخاص لم تعتمد اللجنة.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

٢١- السيد بيليه قال إن الحاشية الواردة في الجملة الثانية يجب أن تشير فقط إلى قضية الموظفين الدبلوماسيين والتقنصليون التابعون للولايات المتحدة في طهران. ويجب إضافة حاشية جديدة في نهاية تلك الفقرة تشير إلى قضية أفينا، وفيها تضاف الجملة التي حذفت من الحاشية سالفة الذكر بشأن الموظفين الدبلوماسيين والتقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران. وبذلك يمكن معرفة من أين جاءت الإشارة إلى "ترابط حقوق الدولة وحقوق الأفراد".

٢٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح، متابعة لطلب التدقيق من جانب السيد بيليه، حذف الإشارة إلى الحكم في قضية أفينا الواردة في الحاشية.

٢٣- السيد بيليه شكر المقرر الخاص ولكنه قال إنه يود مع ذلك الحصول على إيضاحات عن الفقرة التي جاء فيها الحكم في قضية أفينا والذي اقتُبت منه عبارة "ترابط حقوق الدولة وحقوق الأفراد".

٢٤- السيد دوغارد قال إنه سيبيّن مصدر هذا الاقتباس في الحاشية.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٢٥- السيد بيليه اقترح أن تضاف في الجملة الأخيرة، بعد "موظفاً دبلوماسياً" عبارة "أو من الحكام" وحاشية جديدة يشار فيها إلى قضية أمر بالقبض. كما اقترح في نفس هذه الجملة إضافة عبارة "يوصفه فرداً خاصاً" بعد عبارة "نيابة عن أحد رعاياها".

٢٦- السيد ميليسكانو تساءل إذا لم يكن من الأفضل إدخال عبارة "أو من الحكام" قبل عبارة "موظفاً دبلوماسياً" من أجل احترام ترتيب الأولويات.

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

اعتمدت الفقرة (١٣).

الفقرة (١٤)

٢٧- السيد غايا اقترح تعديل صياغة الجملة الثانية من الفقرة (١٤) بحيث يصبح نصها: "وهذا لا يمنع احتمال استنفاد



في الفقرة (٨) والتي تُذكر دائماً لدعم المبدأ الوارد في الفقرة (ج). وقال إنه يعترف بأن هذه الحوادث سيئة ولكنها للأسف موجودة بالفعل ولا يمكن تجاهلها.

٣٣- السيد تشي قال إنه يؤيد رأي السيد إيكونوميديس ويذكر بأن إسقاط دولة لطائرة انتهكت مجالها الجوي بصورة عارضة ممنوع في اتفاقية الطيران المدني الدولي.

٣٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه يفهم أن هذا المنع موجود في القانون الدولي ولكنه يسأل ماذا يكون حق الدولة التي قتل مواطنوها الركاب في هذه الظروف في ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحتهم.

٣٥- السيد مانسفيلد اقترح الإبقاء على النص الذي اقترحه المقرر الخاص مع صياغته بطريقة أدق على النحو التالي: "وحيثما يكون على متن طائرة تسقطها دولة عندما كانت تحلق فوق إقليم تلك الدولة".

٣٦- السيد ميليسكانو تساءل إذا لم يكن من الضروري النص على أن الطائرات المذكورة هي طائرات مدنية، لأنه لا يعتقد أن هذا المبدأ ينطبق على جميع الطائرات.

٣٧- السيد بيليه قال إنه لا يتفق مع السيد ميليسكانو. ففي رأيه أن مشكلة تشور بنفس الشكل في حالة الطائرات الحربية، ويبدو له أن اقتراح السيد مانسفيلد يتميز بالحكمة التامة.

٣٨- السيد تشي قال إنه لا يتفق مع السيد بيليه في الرأي. فيجب التمييز بين الطائرات المدنية والطائرات الحربية والمادة ٣ مكرراً الجديدة من اتفاقية الطيران المدني الدولي تحظر صراحة على الدول إسقاط طائرات مدنية تحلق بدون سند فوق إقليمها.

٣٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن النص الذي اقترحه السيد مانسفيلد يبدو في نظره متجاوباً مع مجموع نواحي القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة.

٤٠- السيد كاباتسي قال إنه لا يعترض على صيغة اقتراح السيد مانسفيلد. ولكنه يشير مع ذلك إلى أن عبارة "تسقطها دولة" ليست مناسبة لأن الدولة ليست هي فاعل هذا الفعل بل تتحمل المسؤولية عنه.

٤١- السيد بيليه قال إنه يكفي في هذه الحالة أن يقال "تسقطها القوات المسلحة للدولة".

٤٢- السيد مانسفيلد اقترح، لمراعاة ملاحظة السيد كاباتسي، أن يكون الجزء الأخير من الجملة كما يلي: "وحيثما يكون على متن طائرة أسقطت عندما كانت تحلق فوق إقليم دولة أخرى".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة من جانب السيد مانسفيلد.

طرق الانتصاف المحلية بواسطة شخص آخر يكون قد قدم نفس الطعن من الناحية الموضوعية أمام محكمة في الدولة المدعى عليها".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٥ (حالات الاستثناء من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣) مع التعديلات الشكلية التي اقترحها السيد كانديوتي والسيد ميليسكانو.

الفقرة (٤)

٢٨- السيد فومبا اقترح أن تضاف في الجملة الثالثة كلمة "للقضية" بعد عبارة "والظروف السائدة" من أجل التنسيق مع الجملة الأولى من الفقرة (١١).

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٢٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن السيد ماثيسون اقترح الاستعاضة في الجزء الأخير من الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "ينتهدك فضاؤها الجوي عن طريق الخطأ" بعبارة "أثناء الطيران العادي أو العرضي فوق إقليمها".

٣٠- السيد غايا قال إنه يؤيد هذا الاقتراح لأن الطائرة يمكن إسقاطها بطريق الخطأ، وفي هذه الحالة لا يمكن المطالبة باستنفاد طرق الانتصاف المحلية. ومن الأفضل لذلك عدم الحديث عن انتهاك المجال الجوي.

٣١- السيد إيكونوميديس قال إنه يرى من جانبه استبعاد المثال المضروب في هذا الجزء من الجملة استبعاداً كاملاً حتى لو كان هناك انتهاك للمجال الجوي، فإن أي دولة ليس لها الحق في إسقاط طائرة. ولا ينبغي إعطاء الانطباع بأن واقعة إسقاط طائرة تكون مسموحاً بها إذا كان هناك انتهاك للمجال الجوي.

٣٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا الجزء من الجملة كان مقصوداً منه مراعاة مثال الحادثة الجوية التي أشير إليها

٤٩ - السيد إيكونوميديس قال إنه يظن في هذا السياق أن الرابطة بين الحماية الدبلوماسية وحماية حقوق الإنسان لها سبب. ولكن يمكن على كل حال ذكرها بطريقة أكثر حياداً على النحو التالي: "إن قواعد القانون الدولي العرفي الخاصة بشأن الحماية الدبلوماسية والقواعد التي تنظم حماية حقوق الإنسان يكمل بعضها بعضاً ولذلك فإن المواد الحالية ليس الغرض منها...".

٥٠ - السيد بيليه قال إنه يؤيد اقتراح السيد إيكونوميديس.

٥١ - السيد كانديوتي لاحظ في الجملة الثالثة، في الصيغة الفرنسية، ضرورة الاستعاضة عن عبارة "telles que les organisations non gouvernementales" ("مثل المنظمات غير الحكومية") بعبارة "engagées dans la protection des droits de l'homme" ("العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان").

٥٢ - السيد ميليسكانو قال إنه يلزم أيضاً، في النص الفرنسي، إضافة عبارة "ou morales" ("أو الاعتباريين") بعد عبارة "personnes physiques" ("الأشخاص الطبيعيين").

اعتمدت الفقرة (١) مع التعديلات المقترحة من السيد إيكونوميديس والسيد كانديوتي والسيد ميليسكانو.

الفقرة (٢)

٥٣ - السيد بيليه قال إن من المبالغة أن يقال في الجملة قبل الأخيرة إن قرار محكمة العدل الدولية في قضايا جنوب غرب أفريقيا الذي ذهب فيه إلى أن الدولة لا يجوز لها أن تتخذ إجراءات قانونية لحماية حقوق أشخاص من غير مواطنيها قد رفضته لجنة القانون الدولي صراحة في مشروع موادها عن مسؤولية الدول<sup>(٣٧٤)</sup>. وقال إنه لا يرى كيف يمكن توفيق موقف مطلق بهذا الشكل مع الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ التي تقول إن الدولة لا تتدخل إلا لحماية مواطنيها.

٥٤ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه فيما يتعلق بالhashية ٧٢٥ في مشروع مواد مسؤولية الدول<sup>(٣٧٥)</sup>، تساءلت اللجنة طوال يومين إذا كان عليها أن ترفض ذلك الحكم في قضية جنوب غرب أفريقيا في مشروع موادها، وأصبح الآن مقبولاً أنها فعلت ذلك. وقال إنه يرى أن من المهم الرجوع إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٨ لأن اللجنة كانت موضع انتقاد لأنها لم تبين بوضوح، في القراءة الأولى، أن مشاريع المواد الخاصة بالحماية الدبلوماسية لا يتعارض مع ذلك النص.

(٣٧٤) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٣٧٥) المرجع نفسه، ص ١٦٤.

الفقرة (٨)

٤٣ - السيد غايا اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة عن عبارة "يفترض فيه استنفاد" بعبارة "يكون قد استنفد" لبيان أن اللجنة لا تتخذ موقفاً، خصوصاً أن هذه الفكرة منتقدة في الفقرة التالية.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٩) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات (٩) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٤٤ - السيد غايا اقترح حذف الفقرة (١٢) التي تبدو زائدة عن الحاجة في نظره.

حذفت الفقرة (١٢).

الفقرات (١٣) إلى (١٨)

اعتمدت الفقرات (١٣) إلى (١٨).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٦ (التدابير أو الإجراءات بخلاف الحماية الدبلوماسية)

الفقرة (١)

٤٥ - السيد بيليه اقترح حذف الجملة الأولى التي جاء فيها تأكيد أن قواعد الحماية الدبلوماسية لها نفس غاية القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان. فهذا التأكيد يبدو متعارضاً مع الفقرة (٤) التي تقول "يجوز أيضاً أن تنشأ حقوق الفرد القائمة بموجب القانون الدولي خارج إطار حقوق الإنسان" هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنه لا يرى كيف يمكن الجمع بين هذه الجملة والمادة ١٧ (الأحكام الخاصة في المعاهدات). فإذا استبعدت الجملة الأولى يمكن أن تبدأ الفقرة (١) كالتالي: "الغرض من المادة ١٦ ليس بيان...".

٤٦ - السيد ممتاز قال إنه يظن أن هذه الإشارة إلى حقوق الإنسان لها ما يبررها لأن مشروع المادة ١٨ الخاصة بحماية أطقم السفن تؤكد حماية الطاقم.

٤٧ - السيدة إسكاراميا اقترحت، للاستجابة لقلق السيد بيليه، تقصير الجملة الأولى بحيث تنتهي كما يلي: "والمبادئ الأقرب عهداً التي تنظم حماية حقوق الإنسان".

٤٨ - السيدة شه قالت إنها تأمل أيضاً في حذف الجملة الأولى ولكن لسبب آخر هو أنها في نظرها لا تعكس التطور الحقيقي للقانون.

ولما كان التمييز بين مشروعَي المادتين ١٦ و ١٧ هو في حد ذاته غامض نسبياً، فإن ذلك سيُزيد الخلط.

٦٠- الرئيس اقترح نقل الفقرات (٤) و (٥) و (٦) إلى التعليق على مشروع المادة ١٧.

٦١- السيد غايا أقر بأن الفقرتين (٥) و (٦) يمكن أن تُحدثا بعض الخلط حتى وإن كان لهما أساس. واقترح حذفهما واستكمال التعليق على مشروع المادة ١٧ لتحسين إيضاح السبب وهو أن حماية الاستثمار جاءت في نص مستقل.

٦٢- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فأيد اقتراح السيد غايا.

٦٣- السيد إيكونوميديس قال إن من الواضح أن مشروع المادة ١٦ يشمل جميع المعاهدات، وخصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، باستثناء تلك المتعلقة بحماية الاستثمار، التي يتناولها مشروع المادة ١٧. وقال إنه يعتقد بضرورة استبقاء الفقرة (٤) وضم الفقرتين (٥) و (٦) مع الاستعاضة عنهما بالجملة التالية: "التدابير أو الإجراءات المشار إليها في المادة ١٦ تشمل تلك المتاحة بموجب معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وبموجب أي معاهدة أخرى ذات صلة، باستثناء المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات المذكورة في المادة ١٧".

٦٤- السيد بيليه قال إنه ليس مقتنعاً تماماً بالتفسير الذي يقدمه السيد إيكونوميديس للتمييز بين مشروعَي المادتين ١٦ و ١٧ ولكنه مستعد لقبول اقتراحه بشرط حذف الجملة الثانية من الفقرة (٦) أيضاً. وفي رأيه أن من الضروري أيضاً إضافة مقدمة لمشروع المادة ١٧ توضح لماذا تعالج هذه المادة حماية الاستثمارات.

٦٥- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح أن تُحذف في الجملة الأولى من الفقرة (٥) عبارة "مثلاً في عدد من المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار"، وحذف الفقرة (٦)، وإضافة مقدمة لمشروع المادة ١٧ على النحو الذي اقترحه السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة (٤).

اعتمدت الفقرة (٥) مع إدخال تعديلات اقترحها المقرر الخاص.

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٦٦- السيد بيليه قال إن من رأيه حذف الجملة الأخيرة من الحاشية الواردة في آخر الفقرة لأنه ليس من الثابت أبداً أن هولندا

٥٥- السيد بيليه قال إنه يوافق على رفض رأي المحكمة من حيث المبدأ ولكنه يعتقد عدم إمكان التوصل بمفهوم المخالفة من الحكم إلى أن الدولة يمكن أن تحمي حقوق غير مواطنيها. واقترح القول بأنه لا يمكن اليوم الاعتراف بأن الدولة لا تستطيع في أي ظرف من الظروف اللجوء إلى هيئة قضائية لحماية حقوق غير المواطنين، وأن الحكم بهذا المعنى من محكمة العدل الدولية في قضايا جنوب غرب أفريقيا كان موضع رفض صريح من اللجنة في مشروعها عن مواد مسؤولية الدول وأن إمكانية اللجوء إلى القضاء متاحة للدول لحماية حقوق غير المواطنين إذا كان هناك نص على ذلك أو في الافتراض الذي جاء في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ من مشروع مواد مسؤولية الدول الذي يرخص لدولة أخرى غير الدولة المضرومة الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام موضع الانتهاك واجباً على المجتمع الدولي في مجموعته<sup>(٣٧٦)</sup>.

٥٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢ بما يلي: "رأي محكمة العدل الدولية في قضايا جنوب غرب أفريقيا (١٩٦٦)، الذي يقضي بأن الدولة لا يمكن أن تلجأ إلى هيئة قضائية لحماية حقوق غير مواطنيها، يجب فهمه بحسب مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

٥٧- السيد فالينسيا - أوسبينا قال إن من الواجب إضافة "في ضوء" بعد كلمة "فهمه".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٥٨- السيدة إسكاراميا قالت إن الحاشية الواردة في نهاية الفقرة والتي تتناول حق توجيه التماس إلى هيئة دولية لرصد حقوق الإنسان يجب أن تذكر فيها أيضاً لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٦)

٥٩- السيد بيليه قال إن الفقرات (٤) و (٥) و (٦) تثير لديه مشاكل كبيرة. فمن الصحيح أن حقوقاً فردية يمكن أن تنشأ خارج إطار حقوق الإنسان كما جاء في الفقرة (٤). ولكن الفقرة (٥) تتحدث عن "المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمار" وتتحدث الفقرة (٦) عن "مواضيع أخرى مثل حماية الاستثمار الأجنبي". ولما كان الاستثمار قد عاجله مشروع المادة ١٧ فإن الفقرات (٤) و (٥) و (٦) لا يكون موضعها في التعليق على مشروع المادة ١٦.

التعليق على مشروع المادة ١٨ (حماية أطقم السفن)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٧٢- السيد فومبا اقترح حذف الجملة الأخيرة لأن الفكرة التي تعبر عنها فسرت بشكل أفضل في الفقرة (٧).

٧٣- السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة يجب على العكس أن تبقى لأن الفقرة تشير إلى عدة أشياء، وليس إلى اعتبارات من حيث السياسة فقط، بل أيضاً إلى ممارسات الدول، وإلى القضاء، وإلى الفقه، التي سيجيء ذكرها على انفراد في الفقرات التالية.

٧٤- السيد إيكونوميديس قال إنه يعتقد أيضاً بضرورة إبقاء هذه الجملة ويقترح إضافة إحالة إلى الفقرة (٧) بين قوسين. وقال إنه يرى أن عبارة "dans une certaine mesure" ("بقدر ما") في النص الفرنسي التي تصف فعل "تأكيد" في الجملة الأولى ضعيفة جداً.

٧٥- السيد ممتاز قال إنه يرى أن هذا التعبير قد اختير بعناية لأن ممارسات الدول والقضاء والفقه ليست واضحة فيما يتعلق بحماية الأطقم.

اعتمدت الفقرة (٢) دون تعديل.

الفقرة (٣)

٧٦- السيد ممتاز قال إن هناك تعارضاً بين الفقرة (٣) وبيان الولايات المتحدة أمام لجنة القانون الدولي في أيار/مايو ٢٠٠٣<sup>(٣٧٧)</sup>. ومن الأفضل حذف هذه الفقرة لأن الولايات المتحدة تخلت عن الممارسة التي جاء وصفها في الفقرة.

٧٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن هذا يثير سؤالاً مهماً وهو معرفة ما الذي يجب أن يشار إليه عندما تتخلى دولة تكون قد تابعت بانتظام خطأً من خطوط السلوك في ممارساتها وفي قضائها، عن هذا الخط من السلوك. ولما كانت القاعدة موضع الدراسة مؤسسة إلى حد بعيد على ممارسات الولايات المتحدة فإنه لم ير من المناسب تجاهل هذا السلوك بسبب أن الحكومة في وقت ما ولأسباب سياسية، التزمت بالتزام مختلف. وغاية ما تستطيعه اللجنة هو أن تشير إلى بيان الولايات المتحدة في حاشية.

(٣٧٧) الرسالة المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى لجنة القانون الدولي (محفوظات شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة). انظر أيضاً حولية ٢٠٠٤، المجلد الأول، الجلسة ٢٧٩٥، ص ٣٣، الفقرة ٢.

كانت تستطيع في قضية سيلموني، في وقت واحد أن تتدخل أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن تمارس حمايتها الدبلوماسية. وذكّر بأنه حث اللجنة عدة مرات على فحص مسألة ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية يمكن أن تمارس عندما يكون هناك ادعاء فردي. ولما كانت اللجنة لم تفعل ذلك، فإنها لا تستطيع أن تفعل ذلك بطريقة سريعة في حاشية.

٦٧- السيد إيكونوميديس أيد هذا الاقتراح لأن الجملة الأخيرة في الحاشية مجرد افتراض.

٦٨- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه أراد فقط أن يعطي مثلاً ولكنه مستعد لحذف تلك الجملة إذا كان بعض الأعضاء يرون فيها طابعاً نظرياً.

٦٩- السيد غايا اقترح حذف الحاشية بأكملها لأن المثال لا معنى له بدون الجملة الأخيرة وهو مثال غير ضروري على أي حال.

٧٠- السيد بيليه أشار إلى الجملة الثانية من الفقرة وقال إن الحيلة تقضي ببيان أن "عندما تلجأ دولة إلى هذه الإجراءات لا تتخلى بالضرورة عن حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية...".

اعتمدت الفقرة (٨) مع التعديلات المقترحة من السيد غايا والسيد بيليه.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٧ (الأحكام الخاصة في المعاهدات)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٧١- الرئيس قال إن المقرر الخاص سيقترح فقرة تمهيدية تسبق الفقرة (١) وفقاً لما سبق اقتراحه من قبل. ونظراً لأن هذه الفقرة الجديدة مرتبطة بالفقرة (٢) فسيؤجل النظر في هذه الأخيرة إلى الجلسة المقبلة.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

"الأعضاء الطاقم" أو "مسألة حماية أعضاء الطاقم" دون ذكر كلمة "دبلوماسية".

٨٦- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أصر على أن المحكمة الدولية لقانون البحار رأت في قضية "سايجا" صلة مع الحماية الدبلوماسية. ولهذا يجب أن يقال شيء مثل "مسألة مرتبطة بالحماية الدبلوماسية ولكنها متميزة عنها".

٨٧- السيد بيليه أصر على ضرورة الحديث قبل كل شيء عن حماية أعضاء الطاقم. واقترح الصيغة التالية للنص الفرنسي: [Le Tribunal y a également vu une affaire de protection des membres de l'équipage s'apparentant à la protection diplomatique sans se confondre avec celle-ci] (اعتبرت المحكمة أيضاً أن هناك مسألة حماية الطاقم التي تتصل بالحماية الدبلوماسية ولكن لا تختلط بها).

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٨٨- السيد ممتاز قال إن الجملة الرابعة تتعارض مع مشروع المادتين ٢ و ٣ إذ جاء فيها أن أي واحدة من الدولتين لا تكون لها الأولوية. ولكن هناك بالفعل أولوية لمصلحة دولة جنسية أعضاء الطاقم التي لها الحق وفقاً لمشروع المادتين ٢ و ٣ في ممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة مواطنيها. وعلى ذلك يكون من الأفضل حذف عبارة "دون منح أولوية لأي من هاتين الوسيلتين" في آخر الجملة الرابعة.

٨٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها تعارض حذف تلك الجملة التي تمثل ختام مناقشة طويلة انتهت فيها اللجنة إلى عدم وجود أولوية. والحديث عن الحق الوارد في مشروع المادتين ٢ و ٣ ليس صحيحاً لأن مشروع المادة ١٨ يعطي الأولوية لحق دولة العلم.

٩٠- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إن من رأيه أن النقطة الأساسية هي الاعتراف بالإجراءين الممكنين. ويمكن حذف عبارة "دون منح أولوية لأي من هاتين الوسيلتين".

٩١- السيد تشي قال إنه يؤيد اقتراح السيدة إسكاراميا.

٩٢- الرئيس قال إنه بسبب ضيق الوقت ستواصل اللجنة النظر في الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ١٨ في الجلسة المقبلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٩

٧٨- السيد ممتاز قال إن الفقرة (٣) فيها تأكيد شديد وتوحي بأن الولايات المتحدة لا تزال تتبع هذه الممارسة رغم أنها لم تعد مطبقة منذ وقت بعيد.

٧٩- السيد كانديوتي قال إن من رأيه أن اللجنة يجب أن تنظر بحذر إلى فكرة تضمين حاشية رأياً حديثاً للولايات المتحدة، التي يمكن أن تغير رأياً في السنة التالية. ويكفي وصف ممارساتها السابقة وحذف تعبير "تقليدياً" في الجملة الثانية.

٨٠- السيد بيليه أيد هذا الحذف ولكنه أصر على ضرورة الإشارة إلى أن الولايات المتحدة يبدو أنها تخلت عن ممارساتها وهذا من حقها طبعاً. واقترح أن تضاف إلى الجملة الأولى حاشية تشير إلى بياضها.

٨١- السيد تشي ذكر بأن البحارة في البحر لا يحملون جواز سفر بل بطاقة تسجيل. ومتى كانوا على متن السفينة فإنهم يعتبرون مجموعة واحدة ومهما تكن جنسياتهم فإن دولة العلم تحميهم وتستطيع أن تمارس حمايتها الدبلوماسية. وقد كان هذا رأي المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية "سايجا" ("Saiga") وهذه هي الممارسة التي تسير عليها الولايات المتحدة.

٨٢- السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح تعديل الفقرة (٣) بالقول في البداية إن الممارسة التقليدية لدى الولايات المتحدة تؤكد بوجه خاص هذه القاعدة، ثم عند وصف تلك الممارسة يضاف بعد ذلك في الجملة الأخيرة أن هناك شكوكاً قد أبدت، بما فيها تلك التي أبدتها الولايات المتحدة، وبإدخال إحالة في هذا المكان إلى بيان الولايات المتحدة. وقال إنه سيقدم صيغة جديدة للفقرة (٣) في الجلسة المقبلة.

٨٣- الرئيس قال إنه يفهم أن أعضاء اللجنة تقبل اقتراح المقرر الخاص.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٨٤- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إن من الواجب حذف عبارة "وإن شاب ذلك التأييد بعض الغموض" في الجملة الأولى.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٨٥- السيد بيليه أشار إلى الجملة الأولى وقال إن من الأفضل الحديث عن حالة تنطوي على ما يشبه الحماية الدبلوماسية

## الجلسة ٢٩٠٩

يوم الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدنيو، السيد سرينفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل الرابع - الحماية الدبلوماسية (ختام) A/CN.4/L.692 (Add.1)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية (ختام) (A/CN.4/L.692/Add.1)

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها (ختام)

التعليق على مشروع المادة ١٨ (حماية أطقم السفن) (ختام).

الفقرة (٨) (ختام)

١ - الرئيس ذكّر بأن مناقشة اليوم السابق للفقرة (٨) دارت حول احتمال حذف الجملة الرابعة من الفقرة.

٢ - السيد إيكونوميدس قال بأن عبارة "دون منح أولوية لأي من هاتين الوصفتين" الواردة في الجملة الرابعة، غير دقيقة إلى حد ما، من حيث إنها تشير إلى أن كلاً من الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية وتلك التي تمارسها دولة العلم ينبغي الاعتراف بهما، مع أن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية معترف بها بالفعل. وأضاف يقول إن الجملة يُقصد بها نقل فكرة أن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة العلم ينبغي أن يُعترف بها إلى جانب تلك التي تمارسها تقليدياً دولة الجنسية. ونظراً لأنه ينبغي للجنة ألا تنظم الأولوية بينهما، فإنه يميل إلى اختيار أن تكون صياغة الجملة هي: "ينبغي الاعتراف بالحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة العلم في التماس الجبر لصالح أفراد الطاقم، إلى جانب الحماية الدبلوماسية لدولة الجنسية والتي يجوز أن تنطبق في جميع الأحوال والتي تمثل الشكل التقليدي". ويمكن أن تتفق الدولتان على من يمارس الحماية الدبلوماسية منهما، إن رغبا في ذلك. وفي العادة، فإن دولة العلم هي التي تمارس هذه الحماية، ولكن هذا لا ينفي أن تقوم دولة جنسية أفراد طاقم السفينة بفعل ذلك.

٣ - الرئيس سأل السيد إيكونوميدس عما إذا كان من المناسب الاحتفاظ بالنعت "الدبلوماسية" في بداية الجملة.

٤ - السيد إيكونوميدس قال إنه بالنظر إلى المناقشة التي دارت في اليوم السابق، عندما تقرّر ضرورة العمل على تفادي نعت "الدبلوماسية"، فإن هذا اللفظ يمكن إسقاطه من التعديل الذي اقترحه.

٥ - السيد مانسفيلد قال إن النص الإنكليزي صيغ بعناية لتوضيح وجود فارق بين الحماية الدبلوماسية من جانب دولة الجنسية، وحق دولة العلم في التماس الجبر. ولهذا السبب، فإنه لا يجزئ الصياغة التي اقترحها السيد إيكونوميدس، والتي تشير إلى أن فكرة الحماية الدبلوماسية تنطبق أيضاً على ممارسة الجبر بواسطة دولة العلم لصالح أفراد طاقم السفينة. ولقد نوقشت المسألة باستفاضة في الفريق العامل وفي لجنة الصياغة. ومضى يقول إن العبارة بوضعها الحالي مُصاغة صياغة جيدة وتعكس الوضع الفعلي. ومن ثم، فإنه يؤيد النص الأصلي تأييداً قوياً.

٦ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أيد بيان السيد مانسفيلد. وقال إنه من الجلي في ضوء المناقشة العامة وتعليقات الدول أنه ينبغي إقامة تفرقة واضحة بين الحماية الدبلوماسية وحق دولة العلم في التماس الجبر لصالح أفراد طاقم السفينة. وينبغي ألا يُستخدم مصطلح "الحماية الدبلوماسية" لتغطية الأخير. ومضى يقول إنه امتنع عن عمد عن استخدام مصطلح "الحماية الدبلوماسية"، أو حتى مصطلح "الحماية"، في هذه الفقرة بغية تجنب الإرباك. وأضاف أن الصياغة اختيرت بعناية شديدة. وقال إنه من المهم على قدم المساواة الإشارة إلى عدم منح أولوية لأي من شكلي الحماية، وأنه، من ثم، فعل ذلك في هذه الجملة وهو نتيجة نظرة متأنية.

٧ - السيدة إسكاراميا قالت إنها بالمثل تدعم بيان السيد مانسفيلد. وأن الصياغة نوقشت بإسهاب في لجنة الصياغة، حيث تم التوصل إلى اتفاق فعلي. وينبغي للجنة ألا تعيد فتح باب المناقشة. وينبغي الإبقاء على الجملة بصيغتها الحالية.

٨ - السيد ممتاز قال إنه، في الممارسة العملية، إذا كانت دولة الجنسية مستعدة لممارسة الحماية الدبلوماسية، فإن دولة العلم تنتحي جانباً. وأضاف أن فرضية حماية أفراد طاقم السفينة بواسطة دولة العلم لها ما يبررها في الحالة التي تكون فيها دولة العلم مستعدة لتوفير هذه الحماية، ولا تكون دولة الجنسية، لسبب أو لآخر، في وضع يسمح لها بممارسة الحماية الدبلوماسية. وإن حذف الجملة قيد المناقشة سوف يمثل حلاً توفيقياً. وإنه ليست هناك حاجة لكي تتبنى اللجنة موقفاً ما. وفي نوعية الحالة المتصورة في مشروع المادة ١٨، فإن دولة الجنسية هي التي تكون لديها أولوية على دولة العلم. وتمثل السبب وراء مشروع المادة في أنه إذا لم ترغب دولة الجنسية، لأي سبب، في ممارسة

١٤ - السيد كاتيكا قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية.

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

الفقرة (٣) (ختام)

١٥ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) اقترح أن تُصاغ الفقرة (٣) كما يلي:

"الممارسة المبكرة للولايات المتحدة بشكل خاص، توفر دعماً لهذا العرف. وبموجب القانون الأمريكي يتمتع البحارة الأجانب تقليدياً بالحق في حماية الولايات المتحدة لهم أثناء خدمتهم على السفن الأمريكية. ووفقاً للرأي الأمريكي، فإنه متى عمل البحار على السفينة، كانت الجنسية الوحيدة المنطبقة هي جنسية دولة العلم وهذا الوضع الفريد للأجانب العاملين على سفن أمريكية أعيد تأكيده تقليدياً في الرسائل الدبلوماسية واللوائح القنصلية للولايات المتحدة. غير أن شكوكاً قد أُثريت، كان من بين آثارها شكوك الولايات المتحدة نفسها بشأن ما إذا كانت هذه الممارسة تشكل دليلاً على قاعدة عرفية".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المادة (١٨) بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٧ (الأحكام الخاصة في المعاهدات)

الفقرة (١)

١٦ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) قدم نصاً جديداً للفقرة (١) على النحو التالي:

"بعض المعاهدات، وخاصة تلك التي تتناول حماية الاستثمار الأجنبي، تتضمن قواعد خاصة بشأن تسوية المنازعات، تستبعد القواعد التي تحكم الحماية الدبلوماسية، أو تحيد عنها كثيراً. وهذه المعاهدات تتخلى عن الشروط المتعلقة بممارسة الحماية الدبلوماسية، أو تخفف من تلك الشروط، وخاصة القواعد المتعلقة بجنسية أصحاب المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف الوطنية. والأمثلة الأساسية على هذه المعاهدات تتجسد في معاهدات الاستثمار الثنائية، والاتفاقيات المتعددة الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى".

وأشار إلى أنه إذا ما اعتمدت الفقرة الأولى، فإنه ينبغي حذف الفقرة (٢) نظراً لأن محتواها سوف يكون مدرجاً في الفقرة (١).

الحماية الدبلوماسية، فإنه يحق لدولة العلم أن تفعل ذلك. وقال إنه مستعد لترك الجملة على حالها، ولكن هذا لن يكون متفقاً مع ممارسات الدول.

٩ - السيدة شه (المقررة) قالت إنها، لأسباب سياسية، متعاطفة مع وجهة نظر السيد ممتاز. فالهدف من الفقرة يتمثل في عرض نوعين من الحماية تكميليين وليس متناقضين. وفي الممارسة العملية، إذا أصيب واحد أو أكثر من أفراد الطاقم ويحملون نفس الجنسية، فإن دولة الجنسية سوف يكون لها بالتأكيد الأولوية لممارسة الحماية الدبلوماسية. كما أن قانون السوابق القضائية يدعم بوضوح هذا القول. بيد أنه، إذا عانى الطاقم بأكمله من فعل غير مشروع دولياً، وإذا كان أفراد الطاقم يحملون جنسيات مختلفة كثيرة، فإنه سوف يكون من الصعب الإصرار على أن تكون الأولوية لدول الجنسية، حيث إن هذا سوف يؤدي إلى تقديم مطالبات متعددة. وعليه، فإنه سيكون من الأفضل اتباع السابقة القضائية المقررة في قضية السفينة "سايفا"، حيث مارست دولة واحدة الحماية الشاملة للطاقم بأكمله. والمناقشة ليست منصبة على الجوهر، وإنما على كيفية صياغة المفهوم من أجل إظهار فكرة أن الهدف هو توفير أقصى قدر من الحماية لأفراد طاقم السفينة. ومن ثم، فإنها تقترح أن تكون نهاية الجملة "وينبغي الاعتراف بهما كتكميليتين". وأما الباقي من الحجة السياسية الواردة في الفقرة فإنها سوف تكون بالتالي منطقية.

١٠ - السيد إيكونوميدس قال إنه يسحب تعديله المقترح، نظراً لأن التعديل الذي اقترحت السيدة شه يحقق نفس الغرض بإزالة أي غموض عن الأولوية ويضع الصيغتين الممكنتين للحماية على قدم المساواة.

١١ - السيد فومبا اقترح أن توضع في نهاية الجملة عبارة "المعترف بهما". وقال إن الإيضاح الذي قدمه السيد ممتاز فيما يتعلق بالممارسة مهم، هو الآخر، وينبغي إيرادها في حاشية.

١٢ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) أكد على أن صياغة الجملة هي التي كانت أدرجت في التعليق على القراءة الأولى. وعلى ذلك، فقد رأته الدول ووافقت عليها. وبالنسبة لكثير من الدول، كانت المادة ١٨ خلافية جداً، وقد دعمتها في نهاية المطاف، ويُعزى هذا إلى حد كبير إلى الأسلوب الحريص الذي صيغ به التعليق. ولهذا السبب، فإنه يُفضل الإبقاء على عبارة "دون منح أولوية لأي من هاتين الوصيلتين".

١٣ - السيد براونلي قال إنه، كمسألة تتعلق بالشكل، فإنه سيؤدي إلى إضعاف نص القراءة الثانية والتي حظيت بمركز إطلاع الحكومات عليها، إذا أدخل عليها تعديل في مرحلة متأخرة بناءً على اقتراح عضو أو عضوين. وإذا أجرت اللجنة أي من هذه التعديلات، فإنها تكون بذلك قد قبلت إجراءها رأساً على عقب.

٢٢- السيدة إسكاراميا قالت إنها تؤيد النص بصيغته الحالية. والنقطة كانت محل نقاش كثير. ومضت تقول إن حقيقة الأمر من أن المادة صيغت كتوصية يمثل بالفعل تسليمًا من جانب الأعضاء الذين يعتقدون، بالفعل، أنها ممارسة تدوينية. ومن ثم، فإنه من الصحيح تماماً القول بأن النص يقع في المنطقة الرمادية ما بين التدوين والتطوير التدريجي. وفي الممارسة، من الصعب تصور أن الدولة سوف تتخذ إجراءً بدون أن تأخذ في الاعتبار آراء الأشخاص المضربين، وربما باستثناء حالة المطالبات الجماعية. وينبغي للتعليق أن يشير إلى أن بعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن المادة قيد البحث تشكل تدويناً لممارسة قائمة.

٢٣- السيد غايا قال إن الفقرة تتضمن افتراضين بشأن التطوير التدريجي. وربما يكون من قبيل الحل التوفيقى حذف الجملة الثانية والإبقاء على الجملة الأخيرة، والتي تُمثل الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) وتبدد الغموض القائم بين التدوين والتطوير التدريجي.

٢٤- السيدة شه (المقررة) قالت إن المادة ١٩ هي في حد ذاتها حلاً توفيقياً حقيقياً لأنها تحول حقاً إلى واجب. ذلك أن المادة ١٩ قد أُدرجت لاعتبارات سياسية، ولكن الادعاء يُساق بأنها تشكل تطويراً تدريجياً. وحتى لو حذفت الجملة الثانية، فإن الإشارة إلى التطوير التدريجي سوف تظل موجودة في الجملة الأخيرة. ومن ثم، ينبغي أن تُحذف الجملة الأخيرة أو أن تخفف صيغتها.

٢٥- الرئيس تحدث بصفته عضواً باللجنة، فقال إن الجملة الثانية إنما هي تعليق داخل التعليق، ولا تسهم بأي شرح محدد لنص المادة. ومن ثم، فإنه يقترح أن تُحذف.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٢٦- السيد ممتاز قال إن الحاشية الواردة بعد عبارة "قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي" ينبغي أن تُشير إلى الحاشية الواردة في الفقرة (٤)، وليس إلى الحاشية التي تشير إلى قضية *مافرومانيس*.

٢٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أشار إلى أن السيد ماثيسون اقترح الاستعاضة عن عبارة "ويتعارض هذا الحكم مع" في بداية الجملة الثانية، بعبارة "وهذه التوصية مصممة لتشجيع السلوك المسؤول للدول في ضوء". وقال إنه ليس لديه اعتراض على الاقتراح.

٢٨- وإجابةً على سؤال وجهه الرئيس، قال إن كلمة "مسؤول" ملائمة في السياق: فالقصد منصرف إلى تشجيع الدول على التصرف بمسؤولية، تمشياً مع التوصيات الواردة في المادة ١٩.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

حذفت الفقرة (٢).

اعتمد التعليق على المادة (١٧)، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ١٩ (الممارسة الموصى بها)

ال فقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٧- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أعلن أن السيد ماثيسون اقترح أن تكون صيغة الجملة الأخيرة من الفقرة كما يلي: "وإذا كان القانون الدولي العربي لم يبلغ بعد هذه المرحلة من التطور، فإن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩، يمكن اعتبارها كتوسيط قد تطور في وقت مستقبلي، كقانون عُرفي".

١٨- السيد كاتيكا والسيد فومبا والسيدة إسكاراميا اعترضوا على هذا التعديل على الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من التعليق، نظراً لأنهم يرون أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ بمثابة تطوير تدريجي، وليست مجرد توصية.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

١٩- السيد دوغارد (المقرر الخاص) أشار إلى أن السيد ماثيسون اقترح حذف الجملة الثانية، التي نصها: "وعلى غرار الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩، تقع هذه الفقرة الفرعية في المنطقة الرمادية ما بين التدوين والتطور التدريجي".

٢٠- السيدة شه (المقررة) قالت إن تقرير اللجنة ينبغي أن يعكس بأمانة المناقشات التي تدور في الفريق العامل وفي الجلسات العامة. ولا يمكن أن تضاف إلا الأفكار التي وافق عليها الأعضاء في هذه المناقشات. ولقد نوقشت الفقرة باستفاضة ما، نظراً لأن بعض الأعضاء أثاروا النقطة في عدد المناسبات. وتشير المادة إلى توصية موصى بها. ولن يكون انعكاساً أميناً لمناقشات اللجنة المطالبة بضرورة أن تُعتبر بمثابة ممارسة في التطوير التدريجي.

٢١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قال إنه في حين تشكل المادة ١٩ توصية ما، فإنها لا تتضمن بعض عناصر التدوين والتطوير التدريجي. ولهذا السبب، فضّل السيد ماثيسون أن يصفها بأنها إيضائية وليس نصاً يمثل تطويراً تدريجياً. ومضى يقول إنه شخصياً ليست لديه آراء قوية جداً بشأن الموضوع، وإن كانت اللجنة، على نحو ما يشير إليه عنوان المادة، تتعامل أساساً مع توصية. ومن ثم، فإن التعديل المقترح يستحق مزيداً من النظر.



الفقرة (٦) "وفي حين أنها ممارسة في التطور التدريجي، فإنها مدعومة بالإينصاف وبقدر معين من ممارسة الدولة".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة.

جيم - توصية اللجنة (ختام) \* (A/CN.4/L.692)

٣٦- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في النص المقترح للتوصية والذي سيدرج باعتباره الفقرة ١٣ من الفرع جيم من الفصل الرابع ليكون كما يلي:

في جلستها ٢٩٠٩، المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، قررت اللجنة وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي إلى الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية".

٣٧- السيد كانديوتي أشار إلى أن مشاريع المواد هي مجموعة فرعية للقانون المتعلق بمسؤولية الدول. وطلب توضيحاً من الأمانة العامة بشأن التوصية التي رفعتها اللجنة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عند اعتمادها في عام ٢٠٠١<sup>(٣٧٨)</sup>. فإذا لم توص اللجنة بأن تتخذ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول شكلها النهائي كاتفاقية، فإنه ينبغي ألا ترفع توصية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إذ إن هذه الأخيرة تشكل فصلاً من قانون مسؤولية الدول.

٣٨- السيد كاتيكا قال إنه بالرغم من أن موضوع مسؤولية الدولة يتسم بأنه واسع النطاق، إلا أن عمل اللجنة المعنية بالحماية الدبلوماسية مهم ويمكن أن يستقل بذاته. وينبغي ألا يُربط مصير مشاريع المواد هذه بمشاريع المواد المعنية بمسؤولية الدولة، والتي تتسم بالأهمية في حد ذاتها، وكثيراً ما أشير إليها بالفعل، وإن لم تتجسد بعد في اتفاقية. وأعرب عن دعمه للاقتراح بتوصية الجمعية العامة بوضع اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٣٩- السيد إيكونوميدس قال إنه يؤيد هذا الرأي. فربط مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بتلك المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، لن يؤدي إلا إلى الإضرار بالأولى وإبطاء تطور الثانية. وإن أفضل نهج هو التوصية بوضع اتفاقية تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

\* مستأنف من الجلسة ٢٩٠٦.

(٣٧٨) حوية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرتان ٧٢-٧٣.

٢٩- السيد غايا أشار إلى أنه في الجملة الأولى، تمثل عبارة "القرارات القضائية المذكورة أعلاه" وصفاً غير دقيقٍ لقول الحكم للجنة المطالبات المختلطة. واقترح أن يُستعاض عنها بكلمة "الرأي المذكور أعلاه".

٣٠- السيد دوغارد (المقرر الخاص) صادق على الاقتراح باعتباره صيغة أوسع نطاقاً وأكثر صواباً.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة الجديدة (٦) مكرراً

٣١- السيد دوغارد (المقرر الخاص) قرأ اقتراح السيد ماثيسون لإدراجه في فقرة جديدة هي ٦ مكرراً، والتي نصها:

"الفقرة الفرعية (ج) تنوه بأنه لن يكون من غير الملائم أن تُجري الدولة اقتطاعات معقولة من التعويض المحول إلى الأشخاص المضروين. والمبرر الأوضح لهذه الاقتطاعات سوف يكون لاسترجاع تكاليف الجهود التي بذلتها الدول للحصول على التعويض لمواطنيها، أو لاستعادة تكاليف السلع أو الخدمات التي قدمتها الدولة لهم".

اعتمدت الفقرة (٦) مكرراً.

الفقرة (٧)

٣٢- السيد ممتاز قال إن الجملة الأخيرة التي نصها، "وإذا كانت هذه الفقرة الفرعية تندرج في سياق التطور التدريجي فإنها الممارسة ومبادئ الإنصاف تؤديها" تتسم بالتناقض، نظراً لأن الممارسة في التطور التدريجي لا يمكن، تحديداً، أن تُدعم بممارسة الدولة. كما أنها تتناقض مع عبارة "أن ذلك لا يُشكل على الأرجح ممارسة مستقرة" الواردة في الجملة الأولى. واقترح إجراء تعديل في النص.

٣٣- السيدة إسكاراميا اقترحت بدلاً من ذلك أن تُصاغ الجملة الأخيرة، ببساطة، كما يلي: "أنها مدعومة بممارسة الدولة والإنصاف".

٣٤- السيد كانديوتي مدعوماً بالسيد براونلي، قال إن النقطة تتمثل في أن بعض الممارسات موجودة في هذا المجال. واقترح الاستعاضة عن عبارة "مدعومة بممارسة الدولة" بكلمات "مدعومة بقدر معين من الممارسة". ولن يكون هناك تعارض بين الجملة الأخيرة والجملة الأولى، لأن الممارسة يمكن أن تكون مبدئية قبل أن تصبح مستقرة.

٣٥- السيد مانسفيلد قال إنه يؤيد الاقتراح ولكنه يقترح تعديلاً طفيفاً في الصيغة، بحيث تُقرأ الجملة الأخيرة كما يلي:

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (Add.1 و A/CN.4/L.693).

٤٣ - الرئيس، دعا اللجنة أن تبدأ نظرها في الفصل الخامس من مشروع التقرير واسترعى الانتباه إلى الفروع ألف إلى دال المتضمنة في الوثيقة A/CN.4/L.693.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.693)

الفقرات ١ إلى ٨

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٨.

اعتمد الفرع ألف.

باء - دراسة الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٩ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٢، على أن يكون مفهوماً أن التواريخ الواردة في الفقرة ١١ سوف تُدرج بواسطة الأمانة.

اعتمد الفرع باء.

٤٤ - الرئيس، استرعى الانتباه إلى جزء الفصل الخامس الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.693/Add.1.

هاء - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة

(A/CN.4/L.693/Add.1)

١ - نص مشاريع المبادئ

الفقرة ١٦

٤٥ - الرئيس أشار إلى أن مشاريع المبادئ المبينة في الفقرة ١٦ من الفصل الخامس، قد أُعتمدت بالفعل.

٢ - نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها

الفقرة ١٧

٤٦ - السيد غايا قال إن هناك مشكلة في الصيغة الإنكليزية: بذلك أن عبارة "الضرر العابر للحدود" (harm transboundary) واردة في العنوان، في حين أن عبارة "الضرر العابر للحدود" (transboundary damage) مستخدمة في كل النص. وقال إنه سوف يكون من الأفضل تغيير العنوان لكي يتطابق مع صُلب مشاريع المبادئ.

٤٧ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن الاقتراح مقبول جداً، طالما أنه لا يمثل صعوبات تقنية كبيرة. ومضى يقول إن

٤٠ - الرئيس أوضح أن التعليل الذي بينه لتوجه السيد إيكونوميديس يعكس المناقشة التي أجراها المكتب الموسع للتوصية المقترحة. وأوضح أنه إن لم يستمع أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التوصية المقترحة.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع جيم.

دال - إشادة بالمقرر الخاص، السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (ختام) \* (A/CN.4/L.692)

٤١ - الرئيس قال إنه الآن وقد أتمت اللجنة نظرها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، في القراءة الثانية، فإنه يرغب في الإعراب عن امتنانه الشخصي للمقرر الخاص. ودعا اللجنة إلى النظر في نص الإشادة المقترح، لإدراجه في الفقرة ١٤ من الفرع دال من الفصل الرابع، بحيث يكون:

"إن لجنة القانون الدولي،

"بعد أن اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية،

"تُعرب للمقرر الخاص، السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد، عن عميق تقديرها وتقديرها الحارة لإسهامه المتميز الذي قدمه لإعداد مشاريع المواد من خلال جهوده الدؤوبة وعمله المتفاني، وللنتائج التي أحرزها في وضع مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية".

"كما تُعرب اللجنة عن عميق تقديرها للمقرر الخاص السابق، السيد محمد بنون، لإسهامه القيم في العمل بشأن هذا الموضوع".

وقد اعتمدت بالتركيز الإشادة بالمقرر الخاص.

اعتمد القسم دال.

اعتمد الفصل الرابع من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

٤٢ - السيد دوغارد (المقرر الخاص) وجه الشكر إلى رئيس وأعضاء اللجنة على إشادتهم الكريمة. وقال إنه وجّه اللجنة خلال مداولاتها، ولكن ما بُدّل كان جهداً جماعياً وأن النتائج النهائي ينتمي للجنة. ووجه الشكر إلى الرئيس بصفة خاصة لما قام به من دور لكي تؤتي العملية ثمارها.

\* مستأنف من الجلسة ٢٩٠٦.

٥٣ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إنه سوف يولي الاعتبار لبدليل ما. وأن الجملتين الأولىين تعكسان أن مسؤولية الدولة كانت وما تزال نقطة كبيرة من نقاط المناقشة طيلة النظر في الموضوع.

٥٤ - السيدة إسكاراميا قالت إنها تتفق مع السيد براونلي وتأمل أن يستعرض المقرر الخاص النقاط التي أثبتت. ومضت تقول إنها كانت تود أن ترى مزيداً من الذكر في التعليق العام للمبدأ الأساسي القائل بأنه لا ينبغي ترك الذين عانوا من الضرر والخسارة لكي يتحملوا العبء وحدهم.

٥٥ - السيد مانسفيلد وافق على أن المبدأ يتسم بأهمية شديدة، ولكن نظراً لأنه ذكر في الفقرة (٣)، في وقت مبكر في التعليق العام، فإنه مقتنع بأنه قد حظي باهتمام كافٍ.

٥٦ - السيدة شه (المقررة) قالت إن الجملة الأولى تعكس ببساطة الحالة الراهنة للأنظمة القانونية المتعلقة بالمسؤولية. ومن أجل الاستجابة للشواغل التي أثارها السيد براونلي، فإنها تقترح حذف عبارة "تعتبر استثناءً وأنها" الواردة في الجملة الأولى، وأن تُحذف في الجملة الثانية عبارة "ووفقاً لذلك"، وإدراج لفظ "أساساً" بعد عبارة "تقع على المشغل".

٥٧ - السيد مانسفيلد أيد التغييرات التي اقترحتها السيدة شه.

٥٨ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيدة شه مفيد ويأخذ في حسبانته الشواغل التي أعرب عنها السيد براونلي.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (١٠) إلى (١٢).

الفقرة (١٣)

٥٩ - السيد ممتاز تساءل عما إذا كان القول بأن التنسيق بين القوانين الوطنية والنظم القانونية يحتمل أن يكون مهمة يتعذر إنجازها، من شأنه أن يحبط جميع جهود التنسيق في المستقبل. وربما يمكن الاستعاضة عن عبارة "يتعذر إنجازها" بكلمة "صعبة".

٦٠ - السيد مانسفيلد قال إنه ليس متفائلاً بنفس القدر الذي لدى السيد ممتاز. وأنه يتذكر المناقشات بشأن هذه النقطة، وأن النية الحقيقية انصرفت إلى القول إلى أنه إذا لم يقع الخيار على مبادئ غير ملزمة، فإن اللجنة سوف تحاول التنسيق بين قوانين الضرر، وهي في واقع الأمر مهمة صعبة للغاية. وإنه يستطيع أن يتفق مع اقتراح السيد ممتاز، ولكن اللجنة ينبغي أن تتسم بالواقعية: إذ إن تنسيق قوانين الضرر من المحتمل أن يكون هدفاً يتعذر تحقيقه.

عنوان الموضوع الفرعي اعتمد منذ فترة طويلة، قبل أن تُجرى تفرقة بين المصطلحين باللغة الإنكليزية (damage and harm).

٤٨ - السيد مانسفيلد قال إن الاقتراح يبدو معقولاً، ولكن نظراً لأن جميع العواقب لا يمكن التنبؤ بها بسهولة، فإنه ينبغي للجنة أن تترك قرارها معلقاً، لحين استكمالها دراسة التعليقات على مشاريع المبادئ.

٤٩ - السيد غايا قال إنه ليس لديه اعتراضات على تأجيل اتخاذ قرار بشأن الموضوع.

تعليق عام

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٥٠ - السيد ممتاز رأى أنه قد يكون من الأصوب وضع الفقرة (٤) القصيرة جداً في نهاية الفقرة (٣).

أدرجت الفقرة (٤) في الفقرة (٣).

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٥١ - السيد غايا قال إنه ينبغي تغيير عبارة "الامتثال" لتكون "المساس".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٥٢ - السيد براونلي قال إنه من الصعب فهم الجملة الأولى. وأنه لا يرى لماذا يتحتم القول بأن مسؤولية الدولة تعتبر استثناءً. ومضى يقول إنه يبدو أن هذا أسلوباً غريباً لتصنيف مسؤولية الدولة والتي تعتبرها اللجنة مشروعاً مستقلاً<sup>(٣٧٩)</sup>. كما أن بداية الجملة الثانية، والتي تستخلص استنتاجاً من مسؤولية الدولة باعتباره استثناءً، غير لازم.

- الفقرة (٤)
- ٦٥ - السيد كاتيكما قال إنه من أجل التيسير على فهم القارئ، فإن الحاشية ينبغي أن تُبين أياً من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المشار إليها نافذة. وبشأن نقطة أكثر شمولاً، سيكون المفيد إذا أشارت الحواشي إلى العناوين الكاملة بدلاً من الصيغ المختصرة والمختصرات. كما أن بعض الحواشي كُزرت بالكامل، في حين تكفي الإشارات المرجعية إليها.
- ٦٦ - السيدة إسكاراميا قالت إن بعض مشاريع المبادئ صيغت صياغة أمرية بما يُنشئ التزاماً، حتى ولو لم يكن منصوفاً عليه في ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية. ومن ثم، فإنها تقترح إدراج كلمة "further" قبل كلمة "specify" بالسطر الأول من النص الإنكليزي، لتلافي الانطباع بأنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث مشكلة، فإنه ليس مطلوباً من الدولة، بالرغم من وجود المبادئ، أن تُحظر بالتزامات أخرى أو تمثل لها، ما لم تكن هناك ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية.
- ٦٧ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن الأمانة سوف تأخذ في الحسبان تعليقات السيد كاتيكما بشأن الحواشي والمختصرات. وفيما يتعلق بنقطة الأخرى، فإن النص لم يحدد مركز الاتفاقيات، لأنه بصرف النظر عما إذا كانت نافذة أم لا، فقد أشير إليها كنماذج ومصادر. وفي الواقع أن معظم الاتفاقيات المشار إليها ليست نافذة وربما لن تكون نافذة أبداً، وأن الإشارة إلى ما هو نافذ منها وما هو غير نافذ قد يُعطي القارئ الانطباع الخاطئ.
- ٦٨ - وأما بخصوص تعليق السيدة إسكاراميا، فإن الفقرة (٤) غير مقصود منها أن تُعالج مسألة التزامات الدول الناشئة بمقتضى المبادئ. إذ إننا ننص فقط على أنه يمكن للدول، في ترتيباتها المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية، أن تحدد الأنشطة التي تقع في نطاق المبادئ، إن رغبت.
- ٦٩ - السيدة إسكاراميا تساءلت، بعدها، عما يحدث إذا لم تحدد الدول هذه الأنشطة في ترتيباتها المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية، فهل تكون المبادئ عديمة الفائدة أم أن هناك جوانب من المبادئ يمكن انطباقها. والغرض من اقتراحها بأنه ينبغي للدول "أيضاً" أن تحدد هذه الأنشطة، يُمثل في أن الأنشطة ينبغي، على الأقل، أن تُغطى وإلا فإنه سيبدو أن هذه المبادئ ليس لها نطاق بدون ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية. فإذا رغبت الدول أن تنتقص منها أو أن تحددها في هذه الترتيبات، فإن بوسعها أن تفعل ذلك.
- ٧٠ - السيد مانسفيلد قال إنه يُشاطر السيدة إسكاراميا ما يساورها من شواغل، ولكنه يفسر الفقرة (٤) تفسيراً مختلفاً جداً، أي بأنها تعني أن مشاريع المبادئ تنطبق على الضرر العابر للحدود الناجم، حقيقة، عن جميع الأنشطة الخطرة التي
- ٦١ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) اقترح إعادة صياغة العبارة لكي تكون "تميز بكونها لا تتطلب التنسيق بين القوانين الوطنية والنظم القانونية، والذي هو مُفعم بالصعاب". اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (١٤)
- اعتمدت الفقرة (١٤) بعد إدخال تغيير تحريري طفيف عليها.
- اعتمد التعليق العام بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع الديباجة
- الفقرات (١) إلى (٣)
- اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).
- الفقرة (٤)
- ٦٢ - السيد ممتاز قال إن عبارة "لا تمس المسؤولية التي قد تقع على" ("est sans incidences sur") في النص الفرنسي يُشير إلى أن مشاريع المبادئ لن تلعب في المستقبل دوراً في مجال المسؤولية.
- ٦٣ - الرئيس اقترح إمكان معالجة المشكلة بتعديل العبارة لكي تكون "لا تؤثر على" ("n'affecte pas").
- اعتمدت الفقرة (٤) مع إدخال هذه التعديلات التحريرية في النص الفرنسي.
- الفقرة (٥)
- اعتمدت الفقرة (٥).
- اعتمد التعليق على مشروع الديباجة، بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المبدأ ١ (نطاق التطبيق)
- الفقرتان (١) و(٢)
- اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).
- الفقرة (٣)
- ٦٤ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن كلمة "could" (يمكن) الواردة في السطر الرابع من النص الإنكليزي ينبغي أن تُعَيَّر إلى كلمة "might" (ربما).
- اعتمدت الفقرة (٣) بعد إدخال تغيير تحريري طفيف عليها.

٧٥- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن النقطة المثارة مفادها أن الخسارة في الدخل يُجرى تنظيمها أحياناً بشكل محدد؛ بل إن المعاهدات أو القوانين الوطنية قد لا تسمح بها باعتبارها خسارة أساسية بمقتضى نظمها المتعلقة بالتعويض، بينما تنص على ترتيبات بديلة. فمثلاً، تُستبعد أحياناً الخسائر التي يتكبدها عمال المصانع، نظراً لأن هذه الخسائر منصوص عليها تحديداً في نُظم أخرى. وعندما لا تستبعد هذه المعاهدات أو القوانين التعويض عن الخسارة في الدخل، أو عندما لا تنص عليه أو عندما تسكت عن هذه المسألة، يكون من المعقول، في حال وقوع حادث ينطوي على نشاط خطر يتسبب مباشرة في خسارة في دخل الضحية، توقع أن للضحية الحق في استرداد الخسارة. ومن جهة أخرى، فإنه يجب التفرقة بين الخسارة الاقتصادية الخالصة التي لا تتصل بإصابة شخصية أو بضرر يلحق بالملكات، والخسارة في الدخل الناجمة عن الإصابة الشخصية أو الضرر الذي يلحق بالملكات.

٧٦- السيد مانسفيلد قال إن الاستعاضة عن عبارة "يحق للضحية استرداد الخسارة" بعبارة "أن تُبذل الجهود للتأكد من أن الضحية لن يُترك دون تعويض" في الجملة الثالثة من نهاية الفقرة، قد يجعل هذه الفكرة أكثر وضوحاً.

٧٧- السيد كانديوتي قال إن اقتراح السيد مانسفيلد يغير تركيز الجملة، الذي ينبغي، في رأيه، أن يظل دون تغيير. وينبغي، بدلاً من ذلك، إعادة صياغة الجملة قبل الأخيرة بحيث تكون: "ومن جهة أخرى، فقد تنشأ خسارة اقتصادية لا تتصل بالإصابة الشخصية أو بالضرر الذي يلحق بالملكات".

٧٨- السيد غايا قال إن التركيب المنطقي للفقرة قد تحسن، ولكن يمكن إجادة تحسينه. فنظراً لأن الجملة الثالثة من النهاية تتعلق بالخسارة الاقتصادية الخالصة، فإنه ينبغي أن يُعكس ترتيب الجملة قبل الأخيرة والتي قبلها، مع إدراج اقتراح السيد كانديوتي والسيد مانسفيلد. وينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة، نظراً لأنها تنطبق على فقرة لاحقة.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٧٩- السيد ممتاز تسال عن الحاجة للإشارة إلى "السمات والمواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية والطبيعية" في سياق التراث الثقافي الوطني.

٨٠- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن تفكيره انصرف إلى سمات طبيعية مثل الأحود العظيم (Grand Canyon) في الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمدت الفقرة (٩).

لا يحظرها القانون الدولي. ويشرح التعليق لماذا قررت اللجنة ألا تُدرج جميع هذه الأنشطة. والفقرة (٤) تنص فحسب على أن الدول تستطيع أن تحدد، إن رأت ذلك ملائماً، الأنشطة المعينة التي تُغطى، ولكن في الواقع تنطبق المبادئ على جميع هذه الأنشطة الخطرة، كما أن جميع الالتزامات الناشئة تنطبق فيما يتعلق بهذه الأنشطة. وبعضها سيتم التعامل معه من خلال اتفاقيات محددة، في حين أن البعض الآخر قد لا يُعامل معه. وقد تحددها الدول ذاتها في تشريعاتها. وأضاف أنه يرى أن الفقرة (٤) منطقية ويمكن الإبقاء عليها بصيغتها الحالية.

٧١- السيد براونلي قال إن الفقرة (٤) تذكر أمراً بديهيّاً. وإنما لن تُحدث ضرراً كثيراً إذا تُركت على حالها، بيد أنها جديدة بالذكر، وتوفر عاملاً يمكن أن تستند إليه المادة المهمة الواردة في الحاشية ٩. ومن ثم، فإنه يؤيد الإبقاء على الفقرة (٤) بصيغتها الحالية. وإنه لا يشاطر السيدة إسكاراميا ما ذهب إليه من تفسير سلبى.

٧٢- السيد ميليسكانو قال إن الفكرة قد تنبثق بشكل أكثر وضوحاً إذا جاءت المادة الواردة بالفقرة (٤) في نهاية الفقرة (٣).

أدرجت الفقرة (٤) في الفقرة (٣).

الفقرات (٥) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (٥) إلى (١٣).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ١ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٢ (المصطلحات المستخدمة)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٧٣- السيد براونلي قال إن عبارة "concerned about" بالجملة الأولى من النص الإنكليزي غير واضحة وينبغي أن تُغير لتكون "closely related to".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

٧٤- السيد غايا قال إنه يرى أن الجملة الثالثة من النهاية لا يبدو أنها تتبع سابقتها. وفوق ذلك، فإنه لا يستوعب الفارق المقام بين خسارة الدخل في هذه الجملة والخسارة الاقتصادية الخالصة المناقشة في الجملة قبل الأخيرة. وإنه يحتاج إلى إيضاح من المقرر الخاص.

الفقرات (١٠) إلى (١٤)

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرات (١٠) إلى (١٤).

٨٥- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) اقترح أن تُحذف العبارة الأخيرة من الجملة الأولى ونصها "ووجوب تعويضهم"، والتي لا ترد في النص الفرنسي.

الفقرة (١٥)

اعتمدت الفقرة (٣)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

٨١- السيد غايا قال إنه مشغول بخصوص وضع الحاشية الواردة بعد عبارة "القوانين المحلية". فالفقرة (١٥) تُشير إلى الإعادة إلى الوضع السابق، ولكن الحاشية تُعنى بدرجة كبيرة بقضية "باتموس" ("Patmos")، والتي، وفقاً لفهمه، لا تتصل بهذه الإعادة. وربما يمكن الإشارة إلى القضية في مكان آخر في التعليق.

الفقرة (٦)

٨٦- السيد براونلي قال إن عبارة "to put protection" الواردة في الجملة الثانية بالنص الإنكليزي، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "to recognize protection".

اعتمدت الفقرة (٦)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١٢).

٨٢- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن هذه النقطة قد أُخذت جيداً في الاعتبار. وربما يكون من الأنسب ربط نص الحاشية بالمناقشة التي دارت بشأن القرارات الأخيرة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات. والنقطة هي أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته، قد حظي باعتراف قضائي.

اعتمدت الفقرة (١٥)، رهنأ بإعادة وضع نص الحاشية،

الواردة بعد عبارة "القوانين المحلية"، في الجملة قبل الأخيرة للنص.

الفقرات (١٦) إلى (٢٥)

الفقرة (١٣)

اعتمدت الفقرات (١٦) إلى (٢٥).

٨٧- السيد غايا اقترح أن تُحذف الجملة التالية الواردة في آخر الفقرة ونصها: "وتستعد آيرلندا أيضاً لتنفيذ الأمر التوجيهي الأوروبي لعام ٢٠٠٤ الذي سيبدأ نفاذه بحلول عام ٢٠٠٧، والذي يفرض المسؤولية الموضوعية ومبدأ الملوث يدفع فيما يتعلق بالأضرار البيئية". فمن الزائد عن الحاجة القول تحديداً بأن آيرلندا مستعدة لتنفيذ الأمر التوجيهي، نظراً لأنه ينطبق على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

اعتمدت الفقرة (١٣)، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٤) و(١٥)

اعتمدت الفقرتان (١٤) و(١٥).

الفقرة (١٦)

٨٨- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن عبارة "له أيضاً مضاعفات على" الواردة في الجملة الأولى ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "يتعلق في".

اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٧)

٨٩- السيد غالتسكي قال إن التعليق ينبغي أن يتسق مع مجموعة المصلحات المستخدمة فيه. فالقضية المشار إليها باعتبارها

٨٣- السيد غايا أشار إلى أنه يوجد خطأ مطبعي كبير في الجملة الثالثة في النص الإنكليزي والذي ينبغي أن يكون: "... territory, jurisdiction or control by a State"

اعتمدت الفقرة (٢٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٧)

٨٤- السيد براونلي قال إن كلمة "demarcate"، ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "identify".

اعتمدت الفقرة (٢٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢٨) إلى (٣٤)

اعتمدت الفقرات (٢٨) إلى (٣٤).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٣ (الأهداف)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

- قضية "Factory at Chorow" بالفقرة (١٦) أطلق عليها قضية "Chorow Factory" (مصنع شوروف) في الفقرة (١٧). وقال إنه يرى أن التسمية الأخيرة "مصنع شوروف" صيغة مختصرة أكثر شيوعاً.
- ٩٠ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إنه يقترح إضافة مزيد من المراجع التفصيلية في الحاشية الواردة بعد كلمة "المعاقبة" في الجملة السادسة، عوضاً عن إحالة القارئ ببساطة إلى تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٣٨٠)</sup>.
- اعتمدت الفقرة (١٧)، رهنأ بالتوسع في الحاشية المذكورة أعلاه.
- الفقرة (١٨)
- ٩١ - السيد غايا قال إن الإشارة إلى المحاكم الدولية في الجملة الأولى، وإلى القرارات في الجملة الأخيرة، ينبغي أن تُشجع بحواشي تبيّن تفصيلاً المحاكم والقرارات المعنية.
- ٩٢ - السيد براونلي قال إنه ينبغي تغيير ترتيب الكلمات في نهاية الجملة الأولى ليكون "محكمة العدل الدولية ومحاكم دولية أخرى".
- ٩٣ - السيد مانسفيلد قال إن كلمة "fuller" الواردة في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي، ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "full".
- اعتمدت الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان (١٩) و(٢٠)
- اعتمدت الفقرتان (١٩) و(٢٠).
- اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٣ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المبدأ ٤ (التعويض السريع والوافي)
- الفقرة (١)
- ٩٤ - السيد مانسفيلد اقترح أن يُستعاض عن عبارة "يُجرّد من مبدأ التعويض السريع والوافي من غرضه الجوهرية" الواردة في الجملة الفرعية قبل الأخيرة، بعبارة "يُقوّض غرض التعويض السريع والوافي".
- اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.
- ٩٥ - السيدة إسكاراميا اقترحت أن تُدرج كلمة "بالضرورة" في عبارة "ليست ملزمة" الواردة في الجملة الثانية.
- اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (٤) إلى (١٢)
- اعتمدت الفقرات (٤) إلى (١٢).
- الفقرة (١٣)
- ٩٦ - السيد براونلي والسيد مانسفيلد اقترحا تعديلات تحريرية طفيفة.
- اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان (١٤) و(١٥)
- اعتمدت الفقرتان (١٤) و(١٥).
- الفقرة (١٦)
- ٩٧ - السيد غايا اقترح تعديلاً صياغياً في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي في عبارة "est foreseeability" في الجملة قبل الأخيرة، لا يؤثر في النص العربي.
- اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (١٧) إلى (٢٢)
- اعتمدت الفقرات (١٧) إلى (٢٢).
- الفقرة (٢٣)
- ٩٨ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إنه إجابة على سؤال من السيد ممتاز إن كلمة "حصّلت" تعني "استوردت"، في الجملة الأخيرة من الحاشية بشأن حقوق السحب الخاصة، ويمكن استخدامها بدلاً منها.
- اعتمدت الفقرة (٢٣) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (٢٤) إلى (٣٧)
- اعتمدت الفقرات (٢٤) إلى (٣٧).
- الفقرة (٣٨)
- ٩٩ - السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي حذف عبارة "أن تبذل كل جهد" لكي يتسق التعليق مع أحكام الفقرة (٥) من المبدأ ٤.
- اعتمدت الفقرة (٣٨) بصيغتها المعدلة.
- (٣٨٠) المرجع نفسه، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادة ٣٦ (التعويض)، والتعليق عليها، ص ١٢٧-١٣٧.

ولا تؤثر على النص العربي: في الجملة الثالثة، يستعاض عن كلمة "principles" بكلمة "principle"، وفي الجملة الرابعة تضاف كلمة "equally" بعد كلمة "could". وفي الجملة قبل الأخيرة، يستعاض عن كلمة "including" بعبارة "which includes".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

١٠٥- السيد غايا قال إنه من أجل تفادي الاستخدام المفرط لكلمة "الضرورية"، فإنه ينبغي صياغة النصف الثاني من الجملة قبل الأخيرة بحيث يكون: "وينبغي لدولة المصدر أن تتخذ ترتيبات للقيام بهذه التدابير".

١٠٦- السيدة إسكاراميا قالت إنه في نفس العبارة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "should" (ينبغي) بكلمة "shall" (يجب) تمشياً مع أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المبدأ ٥.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

١٠٧- السيد براونلي قال إنه ينبغي أن يُستعاض عن كلمة "viewed" بكلمة "considered"، في النص الإنكليزي، وهو ما لا يؤثر على النص العربي.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

١٠٨- السيد براونلي قال إن كلمة "لولايتها" الواردة في الجملة الثالثة، يجب أن تُتبع بكلمة "ورقاتها" لكي تكون متسقة مع الأجزاء الأخرى من النص.

١٠٩- السيد غايا قال إن الكلمات الإضافية ينبغي أن تكون "أو رقاتها".

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٥ بصيغته المعدلة.

الفقرة (٣٩)

اعتمدت الفقرة (٣٩).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٥ (تدابير الاستجابة)

الفقرة (١)

١٠٠- السيد غايا قال إنه نظراً لأن دور المشغل ثانوي فيما يتعلق بتدابير الاستجابة، فإنه ينبغي تغيير تأكيد الجملة الرابعة، وذلك بإعادة صياغتها تمشياً مع عبارة "وثانياً، يُنتظر من دولة المصدر أن تكفل أن يتخذ المشغل تدابير مناسبة في حدود ما هو متاح لها من وسائل...".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

١٠١- السيد غايا اقترح، لأغراض الإيضاح، أن تُدرج جملة بعد الجملة الثانية تتعلق بالإخطار، بحيث تكون "ويجب أن يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لدى دولة المصدر".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٣) و(٤)

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤).

الفقرة (٥)

١٠٢- السيد براونلي قال إن الجملة الأخيرة تحتاج بعض الضبط.

١٠٣- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن الفكرة تتمثل في أن التعليق يحاول أن ينقل أن بعض الدول ربما تحتاج إلى نوع واحد من المساعدة وليس غيره، في حين أن دولاً أخرى قد تحتاج إلى مساعدة ليس على الفور وإنما في مرحلة لاحقة. ومن ثم، فينبغي للمساعدة أن تُكثف وفقاً لاحتياجات كل دولة على حدة. واقترح أن تُعاد صياغة الجملة الأخيرة بحيث تكون: "وفي هذه العملية، يمكن للدول المعنية أن تطلب هذه المساعدة حسب رغبتها واحتياجها من المنظمات الدولية المختصة...".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

١٠٤- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) اقترح بعض التعديلات التحريرية الطفيفة والتي تتعلق بالنص الإنكليزي،



التعليق على مشروع المبدأ ٦ (سبل الانتصاف الدولية والمحلية)

## الجلسة ٢٩١٠

يوم الثلاثاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيككا، السيد كانديوتي، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المتوتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) (تابع) (A/CN.4/L.693/Add.1)

هاء - نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (ختام) (A/CN.4/L.693/Add.1)

٢- نص مشاريع المبادئ والتعليقات عليها (ختام)

التعليق على مشروع المبدأ ٦ (سبل الانتصاف الدولية والمحلية) (ختام)

الفقرة (٦)

١- السيد مانسفيلد اقترح، بالنظر إلى التعديلات التي أدخلت على الفقرة (٥) من التعليق أثناء الجلسة السابقة، تعديل الجملة الأولى من الفقرة (٦) من النص الإنكليزي ليصبح نصها: "The substantive aspect of the principle, on the other hand ... (وأما الجوانب الجوهرية في هذا المبدأ فتطرح ...).

٢- السيد إيكونوميدس تساءل عن مغزى الجملة الأخيرة من الفقرة (٦) التي جاء فيها: "وثمة عدد من الدول قد لا تزال عاكفة على وضع المعايير الجوهرية الدنيا كجزء من قوانينها وإجراءاتها الوطنية".

٣- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إنه حاول في هذه الفقرة بذل جهد للتفاوض لأنه إذا كانت جميع الدول ليست لديها قواعد جوهرية دنيا في إطار قوانينها وإجراءاتها الوطنية فإن بعضاً منها بسبيله إلى تعديل تشريعه في هذا المعنى.

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١١٠- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) قال إن الجملة الرابعة ينبغي أن تعاد صيغتها وأن تقسم إلى قسمين على النحو التالي:

"تنص المادة ٣ من الاتفاقية على إتاحة الحق، على قدم مساواة، للأشخاص الذي تضرروا أو يمكن أن يتضرروا من نشاط ضارٍ بالبيئة في دولة أخرى. والحق في إمكانية اللجوء، على قدم المساواة، إلى محاكم تلك الدولة أو هيئاتها الإدارية متوفر بالمدى ذاته والشروط ذاتها المطبقة في حالة أي كيان قانوني في الدول التي يجري فيه الاضطلاع بالأنشطة".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣) بعد إدخال تعديلات تحريرية طفيفة عليها.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١١١- السيدة إسكاراميا قالت إن عبارة "المبدأ الأول" الواردة في الجملة قبل الأخيرة مربكة، حيث يبدو أنها تشير إلى أن هناك مبدأً إضافياً ضمن مبدأ عدم التمييز، وأن هذا المبدأ الإضافي لا يعدو أن يكون إجرائياً "أساساً". واقترحت أن تعاد صياغة الجزء الأول من الجملة ليكون كما يلي: "ويعني الجانب الإجرائي من هذا المبدأ".

١١٢- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) أوضح أنه كان يرغب في التأكيد على أن مبدأ عدم التمييز هذا له جانبان إجرائي وموضوعي.

١١٣- السيدة شه (المقررة) اقترحت الصياغة التالية للعبارة: "من حيث الجانب الإجرائي، فإنه يعني أن".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

اليابانيين بسبب التجارب النووية في عام ١٩٥٤ بالقرب من جزر مارشال<sup>(٣٨١)</sup> وفي قضية الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨، كانت التعويضات المدفوعة من الولايات المتحدة للضحايا قد دُفعت على سبيل الهبة، دون أن يكون هناك اعتراف بأي مسؤولية. وعلى ذلك فيمكن حمل الدولة على دفع تعويض على سبيل الهبة دون أن تعترف بمسئوليتها. وقال إنه يود أن يظهر هذا الجانب من المسألة في الحاشية المذكورة. ولهذا الغرض فإنه يقترح إما ببساطة حذف المثليين المقصودين وإما الإشارة بوضوح إلى أن الضحايا في بعض الحالات يحصلون على تعويض من دولة على سبيل الهبة دون اعتراف من جانب تلك الدولة بمسئوليتها.

١٠ - السيد غالتسكي لاحظ أن الإشارة إلى التعويض الذي دفعه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لكندا بعد حادثة كوموس ٩٥٤ الذي يظهر أيضاً في نفس الحاشية لا يبدو له مناسباً لأن التعويض في تلك الحالة دُفع أيضاً على سبيل الهبة. وقال إنه يفضل حذف هذا المثال.

١١ - السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص)، رداً على نواحي القلق التي أعرب عنها السيد ممتاز والسيد غالتسكي، اقترح أن تضاف إلى نهاية الجملة الخامسة من الفقرة (١٠) الجزء التالي: "... وهي تدفع في بعض الأحيان على سبيل الهبة ودون إسناد مسؤولية أو فرض التزام بالتعويض".

١٢ - السيدة شه قالت إن الفقرة (١٠) تتناول مسألة توزيع الأضرار، وفي رأيها أن إدخال مفهوم المسؤولية والالتزام بالتعويض من شأنه أن يعقد الأمور. وعلى ذلك فإنها تقترح، حتى تكون المادة (١٠) متناسقة، حذف عبارة "الضحايا الضرر العابر للحدود" من الجملة الأولى.

١٣ - الرئيس قال إن من الصعب في رأيه حذف الإشارة إلى الضحايا في الجملة الأولى من الفقرة (١٠) واقترح صياغتها كما يلي: "الفقرة ٤ تسلط الضوء على جانب مختلف في عملية ضمان إتاحة سبل انتصاف أخرى لضحايا الضرر العابر للحدود وخصوصاً إمكان الحصول على تعويض على سبيل الهبة".

١٤ - السيد ممتاز قال إن النص الذي اقترحه المقرر الخاص يناسبه لأنه يدل على أن التعويض على سبيل الهبة هو إجراء من بين عدة إجراءات.

١٥ - السيدة شه قالت إنه ليس من المناسب الحديث عن مسألة التعويض على سبيل الهبة في إطار الفقرة (١٠) لأن هذه الفقرة تحيل إلى الفقرة ٤ من المبدأ ٦، التي لا تعالج المسؤولية بل تقول ببساطة إن الدول تستطيع أن تنظر في اللجوء إلى إجراءات

٤ - السيد براونلي قال إن عبارة "ثمة" هي التي تثير المشكلة في الفقرة الأخيرة من الفقرة (٦) واقترح الاستعاضة عنها بكلمة "يوجد" حتى يكون للعبارة صيغة توكيدية أكبر.

اعتمدت الفقرة (٦) مع التعديلات التي اقترحها السيد مانسفيلد والسيد براونلي.

الفقرة (٧)

٥ - السيد مانسفيلد اقترح الاستعاضة عن السطر الثالث من الصيغة الإنكليزية في هذا الفقرة بعبارة "the delivery of" بدلاً من كلمة "deliver".

اعتمدت الفقرة (٧) بعد تعديل صيغتها الإنكليزية.

الفقرة (٨)

٦ - السيد غايا اقترح أن تضاف في الجملة قبل الأخيرة من هذه الفقرة، فقرة (أ) جديدة تكون صيغتها: "وقع فيه الفعل أو الامتناع الذي كان منشأ الضرر" وبالتالي إعادة ترقيم الفقرات الأخرى. وهذا هو الاتجاه الذي اتبعته محكمة العدل للجماعات الأوروبية في تفسير الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ القرارات بشأن المسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٨.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٧ - السيدة شه قالت إنها تود في الجملة الأولى من الحاشية الواردة في نهاية الفقرة التي جاء فيها "أن مبدأ القانون الأكثر مراعاة للضحية" معتمد في اختصاصات قضائية عديدة في أوروبا وفي فنزويلا وتونس بل وربما حتى في الصين" حذف الإشارة إلى الصين لأنها لا تمثل الممارسة تمثيلاً دقيقاً.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

٨ - السيد غايا اقترح تعديل الجملة الثانية من الحاشية الواردة بعد عبارة "أو تسوية أمام محكمة" بحيث يكون نصها: "وسعت في البداية إلى الحصول على تعويض لدى محاكم الولايات المتحدة ولكن الدعوى لم تنجح بسبب صيغة رفض المحكمة القانونية. ثم عرضت القضية على محاكم الهند".

٩ - السيد ممتاز قال إن الحاشية بشأن إمكانية اتفاق تفاوضي تثير مشكلة لديه. ففي القضيتين المشار إليهما أي قضية تعويض الولايات المتحدة عن الضرر الذي لحق بالصيادين

(٣٨١) انظر "Compensation to Japanese for damage resulting from nuclear test", Department of State Bulletin, vol. 32, No. 812 (1955), pp. 90-91.

التعليق على مشروع المبدأ ٧ (وضع نظم دولية محددة)  
الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٩- السيد غايا لاحظ أن جوهر الفقرة (٣) يتصل بأعمال سابقة من جانب اللجنة وأنه ذو طبيعة عامة، واقترح بالتالي نقل كل النص في الجملة الأولى الذي يشير إلى "افتراض أن غاية اللجنة الرئيسية..."، إلى التعليق العام، وربما في حاشية.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ ٨ (التنفيذ)

الفقرة (١)

٢٠- السيدة إسكاراميا اقترحت الاستعاضة في بداية الفقرة عن عبارة "يذكر المبدأ ٨" بعبارة "تذكر الفقرة ١" لأن المقصود هو الفقرة ١ من المبدأ ٨ وليس المبدأ بأكمله.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٢١- السيدة إسكاراميا اقترحت في السطر الأول الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يجب".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٨ بصيغته المعدلة.

جيم- توصية اللجنة (A/CN.4/L.693)

٢٢- الرئيس ذكر بأن اللجنة كانت قد تركت فرعين معلقين من الوثيقة A/CN.4/L.693 وهما جيم (توصية اللجنة)، ودال (الإشادة بالمقرر الخاص السيد بيماراجو سرينيفاسا راو). وأما عن الفرع الأول، فإن توصية اللجنة يمكن أن تكون كما يلي:

"في جلستها ٢٩١٠ بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ذكرت اللجنة بأنها كانت قد قررت في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧) تجزئة النظر في الموضوع إلى جزأين<sup>(٣٨٢)</sup>؛ وأنها أكملت في دورتها

(٣٨٢) - حوية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٢-١١٣، الفقرات ١٦٥-١٦٧.

دولية لتسوية المطالبات بحيث تكون إجراءات سريعة وبأدنى حد من المصروفات.

١٦- السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) اقترح، للتوفيق بين موقفى السيدة شه والسيد ممتاز، أن تضاف في الجملة الرابعة من الفقرة (١٠) بعد عبارة "تفاوض وتتفق بشأن حصة التعويض القابلة للتسوية" عبارة "أو اللجوء إلى التسوية على سبيل الهبة".

اعتمدت الفقرة (١٠) مع التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص.

الفقرة (١١)

١٧- السيد غايا اقترح أن تُحذف في الحاشية ذات الصلة الإشارة إلى إقامة محكمة تسويات المطالبات بين إيران والولايات المتحدة. فالمثال المضروب لا يصلح في نظره لأن يكون نموذجاً يمكن الاستناد إليه في اتخاذ بعض الإجراءات التي تشير إليها الفقرة ٤ من المادة ٦. ومن الواجب ضرب مثال أنسب.

اعتمدت الفقرة (١١) بعد تعديلها على النحو الذي اقترحه السيد غايا.

الفقرتان (١٢) و(١٣)

اعتمدت الفقرتان (١٢) و(١٣) مع إدخال بعض تعديلات شكلية بسيطة في النص الإنكليزي.

الفقرة (١٤)

اعتمدت الفقرة (١٤).

الفقرة (١٥)

اعتمدت الفقرة (١٥) بعد تعديلات شكلية بسيطة في النص الإنكليزي.

الفقرة (١٦)

١٨- بعد تبادل الآراء بين السيد غايا والسيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص) تقرر تعديل الجملة الثانية كما يلي: "ولهذا الاعتراف والإنفاذ أهمية لتمكين الضحايا، في حالة صدور الأحكام في بلد لا يملك فيه المدعى عليه أصولاً كافية، من الحصول على دفع التعويض المحكوم به في بلد تتوافر فيه تلك الأصول".

اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ ٦ بصيغته المعدلة.

‘إن لجنة القانون الدولي،

‘إذ اعتمدت مشروع الدياحة ومشاريع المواد الخاصة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

‘تعرب للسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، المقرر الخاص، عن عميق شكرها وتثانيها الحارة للمساهمة الكبيرة التي قدمها، بفضل تفانيه وجهوده التي لا تكل، في وضع مشروع الدياحة ومشاريع المواد، وللتناج التي حققها في إعداد مشروع الدياحة ومشاريع المواد الخاصة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.”

“وتعرب اللجنة أيضاً عن شكرها العميق للمقرر الخاصين السابقين السيد روبرت كوينتين - باكستر والسيد خوليو باربوثا لمساهمتهما الاستثنائية في الأعمال الخاصة بهذا الموضوع.”

٢٦- وقال إنه ما لم يكن هناك اعتراض سوف يعتبر أن اللجنة ترغب في إدخال هذا النص في الفصل الخامس من التقرير بوصفه الفرع دال.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع دال.

٢٧- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن شكره وعرفانه بالجميل لجميع أعضاء اللجنة الذين عاونوه عبر سنين على إنجاز الأعمال الخاصة بهذا المشروع الذي ظل أمام اللجنة لمدة ٢٧ عاماً.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.693 بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الخامس من مشروع تقرير اللجنة في مجموعته بصيغته المعدلة.

الفصل السابع - مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.695)، و Add.1، و Corr.1، و Add.2

٢٨- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل السابع من مشروع التقرير عن مسؤولية المنظمات الدولية (A/CN.4/L.695)، و Add.1، و Corr.1، و Add.2، و Corr.1 على أن تكون البداية بالوثيقة A/CN.4/L.695 و Corr.1.

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.695)

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الثالثة والخمسين (٢٠٠١) الجزء الأول من أعمالها عن هذا الموضوع<sup>(٣٨٣)</sup> وأوصت الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد الخاصة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة<sup>(٣٨٤)</sup>. وكانت هذه التوصية تستند إلى رأي اللجنة بأن ممارسات الدول تنفيذ بأن الجزء الأول من الموضوع يصلح للتدوين وللتطوير التدريجي بواسطة اتفاقية. واعتماد اللجنة مشاريع المواد عن توزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة يكمل الجزء الثاني من النظر في الموضوع وبذلك ينتهي عمل اللجنة في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". وبناءً على المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة فإنها توصي فيما يخص هذا الجزء الثاني من النظر في الموضوع بأن توافق الجمعية العامة على مشاريع المبادئ على شكل توجيهات وأن تطلب من الدول العمل على المستوى الدولي والوطني من أجل تنفيذ تلك المبادئ.”

٢٣- السيدة إسكاراميا قالت إنه إذا كانت التوصية التي قرأها الرئيس الآن تحيل إلى المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة فإنها لا تتوافق مع أي واحدة من الفقرات الفرعية في الفقرة ١ من ذلك الحكم. وعلى ذلك فإنها تقترح، لإصلاح جزء على الأقل من هذه المشكلة، الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "على شكل توجيهات" بعبارة "في مقرر".

٢٤- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة ترغب في إدخال النص الذي قرأه، بعد تعديله في الفصل الخامس من تقريرها بوصفه الفرع جيم.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

دال - الإشادة بالمقرر الخاص (A/CN.4/L.693)

٢٥- الرئيس فيما يتعلق بالفرع دال اقترح إدراج الإشادة بالمقرر الخاص في الفصل الخامس من التقرير على النحو التالي:

“في الجلسة ٢٩١٠ المعقودة يوم ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبعد أن اعتمدت اللجنة نص مشروع الدياحة ومشاريع المواد الخاصة بتوزيع الخسائر في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، اعتمدت القرار التالي بالتركية:

(٣٨٣) حويصة (٢٠٠١)، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

(٣٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

الفقرة ٣

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٥).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٧ .

التعليق على مشروع المادة ١٨ (الدفاع عن النفس)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٥).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ١٨ .

التعليق على مشروع المادة ٢٠ (القوة القاهرة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٣٣- السيد بيليه قال إنه يذكر أن مسؤولية المنظمات الدولية بموجب قانونها الداخلي مستبعدة من المشروع. ولكن الفقرة (٤) وأيضاً الفقرة (٥) تتحدث عن اختصاص المحاكم الإدارية الدولية، وهو يأمل أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً لهذا.

٣٤- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن اللجنة عندما نظرت في مسألة قواعد المنظمة لم تصل إلى استنتاج واضح لمعرفة ما إذا كانت تعتبر جزءاً من القانون الدولي. وهذه القواعد تدخل في موضوع الدراسة بقدر ما تكون جزءاً من هذا القانون الدولي، ولكن لما كانت الآراء مختلفة في هذه النقطة فلا يزال الغموض قائماً. ومع ذلك فإذا لم تكن جزءاً من القانون الدولي فإنها متصلة بالموضوع لأنها تكشف عن الممارسة العملية. وقال إنه يقترح إدخال جملة بعد الجملة الأولى من الفقرة (٤) تشير إلى المناقشة التي دارت بشأن هذه النقطة.

اعتمدت الفقرة (٤) مع التعديل المقترح من المقرر الخاص.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٢١ (حالة الشدة)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٥).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢١ .

٢٩- السيد بيليه قال إن من المناسب التذكير بمغزى الرقم الموضوع بين قوسين ويقترح لذلك أن يوضع في الحاشية الواردة في نهاية الفقرة لإيضاح الموجدود في الحاشية الواردة في الفقرة ١٥ من الفرع جيم.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L/695)  
(Corr.1)

الفقرات ٤ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ١١ .

اعتمد الفرع باء.

٣٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في القسم جيم (٢) من الفصل السابع من مشروع التقرير (نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.695/Add.2).

جيم - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية  
(A/CN.4/L.695/Add.1 و Corr.1 و Add.2)

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.695/Add.2)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة ١ .

تعليق عام

٣١- السيد غايا لاحظ أن العنوان الذي يسبق الفقرة (١) يجب أن يكون "تعليق عام".

٣٢- الرئيس قال إن الأمانة ستدخل التعديل المطلوب.

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

اعتمد التعليق العام.

التعليق على مشروع المادة ١٧ (الموافقة)

كيانات أخرى يفترض البدء بفضله جديد. وحتى إذا كان بعض الأعضاء أيدوا ذلك بالفعل فإنه ليس عملاً يمكن القيام به في الوقت الحاضر.

٣٧- السيد بيليه اقترح الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "وعقب اعتماد مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩" لتصبح "وفضلاً عن مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩".

٣٨- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن من الأفضل التطابق مع النص الإنكليزي فيقال: "بعد مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩" دون ذكر كلمة "اعتماد".

٣٩- السيد بيليه قال إنه يوافق على تغيير بداية الجملة ليصبح "بعد مشروعى المادتين ٢٨ و ٢٩" ولكن دون كلمة "اعتماد".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٤٠- السيد بيليه أشار إلى الجملة الأخيرة وقال إن من الواجب توضيح سبب تعديل عنوان الجزء الأول. وهو يفترض أن ذلك يرجع إلى أنه سيتضمن مسؤولية منظمات دولية أعضاء في منظمة أخرى.

٤١- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن العنوان الحالي للجزء الأول هو "الفعل غير المشروع دولياً من منظمة دولية" ولا ينبغي أن يشمل مسؤولية الدول. ومع ذلك فما دامت هناك بعض النقاط الواجب النظر فيها، وبعضها يتصل بمسؤولية الدول، فقد بدا له أن من السابق لأوانه اتخاذ حل نهائي. ولكنه مع ذلك مستعد لأن يضيف حاشية تذكر العنوان الحالي وتوضح سبب تعديله فيما بعد.

اعتمدت الفقرة (٦) مع الإضافة المقترحة من المقرر الخاص.

اعتمد التعليق العام بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٢٥ (تقديم دولة للعون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

الفقرة (١)

٤٢- السيدة إسكاراميا قالت إن كلمة "يقابل" المستعملة في الجملة الأولى تعني وجود علاقة بين مشروعى المادتين ٢٥ و ١٢. وقالت إنها تقترح من الأفضل أن يقال إن مشروع المادة ٢٥ يعالج وضعاً مماثلاً للوضع الذي يتحدث عنه مشروع المادة ١٢.

٤٣- الرئيس اقترح على المقرر الخاص إعادة صياغة الفقرة كذلك وتقديم الصيغة الجديدة للأمانة.

اعتمدت الفقرة (١) رهناً بإدخال هذا التعديل.

التعليق على مشروع المادة ٢٢ (الضرورة)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٢.

التعليق على مشروع المادة ٢٣ (الامتثال للقواعد القطعية)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٣.

التعليق على مشروع المادة ٢٤ (نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٤.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.695/Add.2 في مجموعها

بصيغتها المعدلة.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.695/Add.1 و Corr.1)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

التعليق العام

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٥- السيد بيليه أشار إلى الجملة الأخيرة وذكر بأن مسؤولية الكيانات الأخرى غير الدول أو المنظمات الدولية التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية كانت موضع نقاش حاد في اللجنة. وقال إنه كان يود أن يقال إنه إذا كانت المسائل المتعلقة بهذه المسؤولية تجاوز نطاق مشاريع المواد، فإن ذلك يتعارض مع موقف مخالف لدى عدد كبير من الأعضاء.

٣٦- السيد غايا (المقرر الخاص) أجاب بأن مشروع المادة ١، الذي يحدد مجال مشاريع المواد، ليس فيه حديث إلا عن مسؤولية المنظمات الدولية والدول. وإلى جانب ذلك فإن معالجة مسؤولية

التعليق على مشروع المادة ٢٨ (المسؤولية عند منح صلاحية لمنظمة دولية)

الفقرة (١)

٤٨- السيد بيليه أشار إلى الجملة الأولى واقترح الاستعاضة عن "وضعاً مشابهاً إلى حد ما" بعبارة "وضعاً يكون بشكل ما هو الوضع المناظر".

٤٩- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن كلمة "مناظر" ليست دقيقة تماماً. واقترح أن يكون من الأفضل أن يقال "مشابه".

٥٠- السيد براونلي اقترح كلمة "مماثل".

اعتمدت الفقرة (١) بعد هذا التعديل والتعديل الذي يظهر في الوثيقة A/CN.4/L.695/Add.1/Corr.1.

الفقرة (٢)

٥١- السيد بيليه قال إن الجملة الأخيرة غير مفهومة.

٥٢- السيد غايا (المقرر الخاص) لاحظ أن هناك خطأ في الصيغة الفرنسية لأن عبارة "abusing its rights" (تسيء استعمال حقها) تُرجمت إلى "exercant ses droits" (تمارس حقها).

٥٣- الرئيس اقترح تغيير كلمة "exercant" (تمارس حقها) إلى "abusant de" (تسيء استعمال حقها).

اعتمدت الفقرة (٢) بعد هذا التصحيح على النص الفرنسي.

الفقرات (٣) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٨).

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٢٩ (مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٤- السيد بيليه قال إنه يود أن يضاف التوضيح التالي في بداية الجملة الثانية: "برغم الرأي المعارض من بعض الأعضاء فإن اللجنة رأت أن من".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٤٤- السيد بيليه قال إنه يرى ضرورة توضيح أن المقصود هو المادة ١٦ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨٥)</sup>، حتى إذا كان ذلك مذكوراً في الفقرة (٤). فبقراءة الفقرة يمكن أن يتجه التفكير إلى أن المقصود هو المادة ١٦ من مشروع المواد عن مسؤولية المنظمات الدولية. وينبغي التحديد أيضاً أن العنوان لم يدخل عليه تعديل بل تكييف مع النص. وتنطبق نفس الملاحظات على الفقرتين (٤) من التعليقات على مشروع المادة ٢٦ و٢٧.

٤٥- الرئيس طلب من المقرر الخاص تعديل النص كذلك وتقديم الصيغة الجديدة للأمانة.

اعتمدت الفقرة (٥) رهناً بإدخال هذا التعديل.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المادة ٢٦ (ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٤٦- الرئيس طلب من المقرر الخاص تعديل الفقرة (٤) بنفس طريقة تعديل الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ٢٥.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٧ (إكراه دولة لمنظمة دولية)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٤٧- الرئيس طلب من المقرر الخاص تعديل الفقرة (٤) على النحو السابق.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٧ بصيغته المعدلة.

عبارة "وهي أخف أشكال المسؤولية" بعبارة "التي ليس لها إلا طابع تكميلي".

اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة مع التعديل الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.695/Add.1/Corr.1.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٢٩ بصيغته المعدلة. التعليق على مشروع المادة ٣٠ (أثر هذا الفصل) الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٦٢ - السيد بيليه قال إنه يجد صعوبة كبيرة في فهم هذه الفقرة الطويلة جداً. وإذا كانت تشير إلى المادة ١٦ من مشروع المواد المطروحة فيجب توضيح ذلك.

٦٣ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن هناك إشارة إلى المادة ١٩ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨٦)</sup>. وقال إنه شخصياً لم يكن يجتهد المادة ٣٠ ولكن بما أن اللجنة قررت إدخالها فقد رأى أن من المفيد توضيح لماذا صيغ هذا النص.

٦٤ - السيد بيليه قال إنه يرى مع ذلك ضرورة التذكير بأن المادة ٣٠ هي المقابل بالنسبة للدول للمادة ١٦ من مشروع المواد الحالي، مع الإحالة إلى تلك المادة وإلى التعليق عليها. وبوسع المقرر الخاص أن يقدم للأمانة جملة في هذا المعنى دون أن يكون من الضروري الرجوع إلى الموضوع في الجلسة العامة.

٦٥ - السيد إيكونوميديس قال إنه يعتقد أيضاً أن الفقرة (٢) صعبة الفهم، وخصوصاً الجملة الأولى منها.

٦٦ - الرئيس اقترح أن يقدم المقرر الخاص صيغة جديدة لهذه الفقرة.

٦٧ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن من الواضح جداً أن الفقرة (٢) تحيل إلى ما قيل في الفقرة (١). وفضلاً عن ذلك فالمعروف أن المقصود هو فصل عن مسؤولية الدول. وعلى ذلك فإنه مستعد للعدول عن هذه الفقرة إذا كان لدى السيد إيكونوميديس صياغة يقترحها.

٦٨ - السيد إيكونوميديس قال إنه ليس لديه اقتراح محدد في هذه المرحلة. ولكن يمكن أن يقال مثلاً إن نصاً "دون الإخلال" مماثل لما جاء في مشروع مسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً يبدو أقل ضرورة في حالة المنظمات الدولية، وإن الإبقاء،

(٣٨٦) المرجع نفسه.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦) على أن يراعى في النسخة الإنكليزية وحدها التعديل الوارد في التصويب A/CN.4/L.695/Add.1/Corr.1.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٥٥ - السيد بيليه أشار إلى الجملة قبل الأخيرة وقال إنه يرى أن عبارة "بنظرة شاملة" غير واضحة. وتساءل إذا كان من الضروري النظر في العامل المذكور في السياق العام للموضوع، مع مراعاة بقية جوانب الوضع.

٥٦ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن حجم العضوية يجب أن ينظر إليه بالاشتراك مع جميع العوامل الأخرى ذات الصلة.

٥٧ - السيد بيليه اقترح الصيغة التالية: "يجب إحاطة العوامل، ومنها صغر حجم العضوية، بنظرة شاملة".

٥٨ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بيليه والسيد غايا (المقرر الخاص) والسيدة شه طلب الرئيس من المقرر الخاص تقديم صيغة جديدة للأمانة على أن تراعى الملاحظات التي أبدت.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١١) و(١٢)

اعتمدت الفقرتان (١١) و(١٢).

الفقرة (١٣)

٥٩ - السيد بيليه أشار إلى نهاية الجملة الأخيرة وقال إنه لا يوافق على وصف "المسؤولية التبعية" بأنها أخف أشكال المسؤولية" واقترح حذف هذه الجملة.

٦٠ - السيد غايا (المقرر الخاص) قال إن من الواجب على كل حال توضيح أن الدول، عندما تقبل المسؤولية التبعية، فإنها تقتصر على قبول مسؤولية أقل. وقال إنه مع ذلك متفتح الذهن لأي صيغة مقترحة تكون أوفى.

٦١ - وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بيليه والسيد ممتاز والسيد كانديوتي والرئيس، تقرر الاستعاضة عن



أخرى، وخصوصاً المعايير التي تسمح بتحديد إذا كانت المعاهدة تنطبق أم لا تنطبق في حالة النزاع المسلح.

٧٢- السيد ممتاز قال إنه يشارك السيدة إسكاراميا في رأيها. وهو يرى إلى جانب ذلك أن من الواجب حذف عبارة "قانون الحرب" لأن هذا التعبير مرادف لتعبير "القانون الإنساني الدولي" الذي يظهر أيضاً في هذه الجملة.

٧٣- السيد براونلي (المقرر الخاص) رداً على السيدة إسكاراميا قال إن الفقرة ٧ لا تحيل إلا إلى الفقرتين ٥ و ٦ السابقتين وأن هناك موجزاً للنقاش يأتي بعد كل واحدة من المواد. ولهذا فإن المسائل التي عولجت ليست مذكورة في الفقرة ٧.

٧٤- السيد بيليه قال إن ملاحظة السيدة إسكاراميا لا تكون صحيحة إلا عند أخذ عنوان الفقرة ١ (ملاحظات عامة على الموضوع) بمعناه الحرفي، ولاحظ أن المناقشة في مسألة المعايير ملخصة على النحو الوارد في الفقرة ٢٥. وأما عن تعديل "قانون الحرب" فهو يشير في وقت واحد إلى "قانون الحرب" "jus in bello" وإلى قانون "تحریم الحرب" "jus ad bellum" ويجب عدم حذف هذه الإشارة خصوصاً وأن موضوع قانون الحرب، أي الحق في اللجوء إلى القوة، تُرك جانباً، وهو ما كان موضع أسف لدى كثير من الأعضاء. وقال إنه يقترح استعمال تعبير "قانون النزاعات المسلحة" أو "الحق في اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية".

٧٥- السيد براونلي (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "قانون الحرب" بعبارة "قانون تحریم الحرب" "jus ad bellum".

٧٦- السيد غالتسكي قال إنه يوافق على استعمال عبارة "قانون النزاعات المسلحة" وهي تتميز فضلاً عن ذلك بأنها تشير إلى عنوان الموضوع.

٧٧- الرئيس تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

٧٨- وبعد تبادل الآراء بين كل من السيد ميليسكانو والسيد إيكونوميدس والسيد غالتسكي والسيد بيليه والسيد براونلي (المقرر الخاص)، اقترح السيد بيليه أن تكون صياغة الفقرة ٧ كما يلي:

"تم التأكيد من جديد على أنه من غير الممكن الحفاظ على فصل صارم بين قانون المعاهدات وغيره من فروع القانون الدولي مثل القواعد الخاصة بحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، والقانون الدولي الإنساني، ومسؤولية الدول عن أفعال غير مشروعة دولياً، وهي كلها ذات أهمية للموضوع الحالي."

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

تُفَعَّت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

كما في حالة الدول، على مسؤولية الدولة يجعل من الحكمة، من أجل التناظر، الإبقاء أيضاً على مسؤولية المنظمات الدولية حتى لو كان ذلك أقل فائدة. والفكرة هي أن حذف المادة ١٩ تماماً يجب توضيحه خصوصاً وأن هذه المادة يمكن أن تكون مفيدة في الممارسة ولكنها ربما تكون ضعيفة الصياغة.

٦٩- وبعد تبادل الآراء بين كل من الرئيس والسيد غايا (المقرر الخاص) والسيد ميليسكانو والسيد بيليه اقترح الرئيس أن يقدم السيد إيكونوميدس اقتراحه إلى الأمانة مكتوباً وأن تعتمد اللجنة الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣٠ فيما بعد.

وقد تقرر ذلك.

الفقرة (٣)

٧٠- السيد غايا (المقرر الخاص) قال إنه يجب تغيير "١٦" إلى "١٩".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.695/Add.1 بعد تعديلها بموجب الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٣٠.

اعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة في مجموعته بعد تعديله بموجب الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٣٠.

الفصل العاشر - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (A/CN.4/L.698)

ألف - مقدمة

الفقرات ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٣.

اعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٤

اعتمدت الفقرة ٤.

١- ملاحظات عامة على الموضوع

الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

الفقرة ٧

٧١- السيدة إسكاراميا قالت إنها مندهشة جداً من أن يكون ملخص المناقشة موجزاً إلى هذا الحد. فقد درست مسائل كثيرة

## الجلسة ٢٩١١

الفقرة ١٥

٢- السيد غايا قال إن الفقرة تتناول مسألتين مختلفتين تماماً: تعريف النزاع المسلح، والطريقة التي ينبغي أن يُعالج بها التقرير مسألة النزاعات الداخلية. ومن ثم، فسوف يكون من الأفضل تقسيم الفقرة إلى فقرتين، بالفصل بين الجملتين الثانية والثالثة.

٣- السيد ممتاز قال إنه نظراً لأن الإشارة، في الجملة الثانية، إلى "النزاعات التي لا تشارك فيها الدول" تنطبق على المجموعات المتمردة التي يحارب بعضها بعضاً، فإن العبارة الأخيرة من الجملة الثانية بعد الإشارة إلى التعريف الوارد في قضية تاديش (Tadić) سيكون من الأنسب إعادة صياغتها لتكون: "لأنه يشمل النزاعات الداخلية التي لا تشارك فيها القوات الحكومية".

اعتمدت الفقرة ١٥، بصيغتها المعدلة، واعتمدت الفقرة الجديدة ١٥ مكرراً.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

الفقرة ١٧

٤- السيد إيكونوميديس قال إن عبارة "من جديد" لا تعكس، على نحو كافٍ مناقشات اللجنة حول الجانب الأساسي للموضوع. واقترح أن تُدرج الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وهذا هو رأي أغلبية أعضاء اللجنة".

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٨ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٥- السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة الأخيرة مضللة؛ وقد أعرب عن أكثر من مجرد الشكوك بشأن التغيير الصياغي المقترح. ومن ثم، فإنها تقترح أن يُستعاض عن الجملة الأخيرة بالجملة التالية: "ورفض آخرون التغيير الصياغي المقترح، وفضلوا الإبقاء على تعبير "تلقائياً" لبيان أن نشوب نزاع مسلح لا يؤدي إلى نتيجة تلقائية بإنهاء أو تعليق معاهدة ما".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

يوم الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميديس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسبينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل العاشر - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات (ختام) (A/CN.4/L.698)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

١- ملاحظات عامة على الموضوع (ختام)

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

٢- المادة ١- النطاق

الفقرات ٩ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١١.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات

الفقرتان ١٢ و١٣

اعتمدت الفقرتان ١٢ و١٣.

الفقرة ١٤

١- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إن الصياغة المربكة للعبارة الأخيرة الواردة في الجملة قبل الأخيرة سوف تتحسن إذا أعيدت صياغتها لتكون كما يلي: "مثل النظام المبني على اتفاقات أو سلو".

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

١٢- السيدة إسكاراميا اقترحت الصياغة التالية لكلمات الجملة: "كما أشار عدة متحدثين إلى معايير الغرض والمقصد" وهلم جراً. وهذا سوف يبيّن أن أكثر من متحدث واحد فضلوا هذه المعايير على معيار النية.

١٣- السيد إيكونوميديس قال إن سبب فقدان أهمية معيار النية بعد الحرب العالمية الثانية يتمثل في استحداث ميثاق الأمم المتحدة، والذي جعل الحرب غير قانونية.

١٤- السيدة إسكاراميا أعربت عن اتفاقها، بيد أنها قالت إنها تؤيد النقطة القائلة بأن ليس كل الأعضاء يعتنقون هذا الرأي. واقترحت أن تُدرج الجملة التالية، بحيث تعقب الجملة الأولى: "ورأى البعض أن هذا يرجع إلى مبدأ حظر استخدام القوة".

١٥- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إنه سيكون سعيداً لقبول هذا التعديل. واستدرك يقول إن ما يجده غير مقبول هو الإشارة إلى أن المناقشات في مجملها ربطت النية بحظر استخدام القوة، في حين أن معظم المناقشة تعلقت بالجدوى الفنية لمعيار النية، وبوجه خاص، بالصعوبات التي تكتنف إثبات النية. وصحيح أن بعض المتحدثين قد ربط بين الأمرين؛ ولكن ذلك بسبب أنهم ظنوا أن الموضوع بأكمله يتعلق باستخدام القوة، في حين أنه، في حقيقة الأمر، يتعلق بقانون المعاهدات.

١٦- الرئيس أشار إلى أنه يبدو أن أعضاء كثيرين يتقاسمون الرأي القائل بأن مسألة معيار النية ترتبط بحظر استخدام القوة، وهو ما يشير إلى أنه، مع موافقة المقرر الخاص، يمكن قبول التعديل الذي اقترحه السيد بيليه على الجملة الأولى، وكذلك التعديل الذي اقترحه السيدة إسكاراميا على الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦.

٦- المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

الفقرتان ٢٧ و ٢٨

اعتمدت الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

٧- المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح

الفقرتان ٢٩ و ٣٠

اعتمدت الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح

الفقرة ٢٣

٦- السيد بيليه قال إنه وجد من الغريب أن يذكر المقرر الخاص صراحة في التقرير أنه يشارك فيما أعرب عنه من شكوك تتعلق بجانب محوري للموضوع، بما يُقوّض الأساس المنطقي لدوره.

٧- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إن الفقرة تعكس بدقة واقع الأمر من أنه أعرب عن شكوك كبيرة في الاجتماع الذي شارك فيه. وأنه لا يرى أي منطق في تلمس أسلوب مغاير.

اعتمدت الفقرة ٢٣.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٥

٨- السيد بيليه اقترح أن تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة الأولى: "بسبب دعم مبدأ أن اللجوء للقوة المسلحة محظور في العلاقات الدولية".

٩- السيد براونلي (المقرر الخاص) قال إن هذا التعديل من شأنه أن يُقدم صورة مغلوطة عما دار أثناء المناقشة. وأضاف أن السيد كوسكينيمي وآخرين أبدوا نقاطاً معقولة بشأن صعوبة إثبات النية، كما أن السيد بيليه قد أعرب عن آرائه، ولكن لم تُقم أي صلة بين ذلك وبين حظر استخدام القوة.

١٠- السيد بيليه قال إن السيد براونلي قد جانبه الصواب. وقد أقام هذه الصلة، وكذلك السيد إيكونوميديس، على النحو الذي تبينه ملاحظاته عن النقاش.

١١- السيد ميليسكانو قال إن متحدثين عديدين أكدوا، في الواقع، على أنهم لا يمكنهم قبول معيار النية، بالأخذ في الاعتبار أنه منذ أعتد ميثاق الأمم المتحدة، فإنه ليس بوسع الأطراف أن يُبرموا معاهدة معينة بقصد اللجوء للقوة بما يؤدي إلى نزاع مسلح. وأن هناك رابطة بين النية وبين النظام بخصوص استخدام القوة؛ وأن هذه الصلة قد أُقيمت أثناء مناقشة اللجنة. وثانياً، فإنه يرى ضرورة تقوية الجملة قبل الأخيرة. ومن ثم فإنه يقترح حذف عبارة "وأشير أيضاً إلى" فتبدأ الجملة بكلمة "إن" وتُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: "اعتبر كثير من المتحدثين أنها ضرورية لتطبيق وإعمال المادة".

## باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٥

٢٠- السيد غايا قال إن الجملة الأخيرة توحى بأن استنتاجات فريق الدراسة تتسم بالغموض. ومن ثم، فإنه يقترح أن تكون "... التحليلية..."، وهو ما يعبر عن فكرة أن هذه الدراسة التحليلية، في حين أنها مهمة، إلا أنها ليست أساسية للفهم الواضح الجلي للتقرير الذي أنتجه فريق الدراسة.

٢١- السيد بيليه أشار إلى أنه سيكون من الأسهل والأرشد حذف عبارة "لا يمكن فهم هذه الاستنتاجات فهماً كاملاً".

٢٢- السيد غايا أشار إلى أن النص الإنكليزي، بعدها سيكون "these conclusions should be read in connection with the "analytical study".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٢٣- السيد بيليه قال إنه ربما يكون من المستصوب أن تذكر الفقرة ٧ أن اللجنة طلبت أن تُعلن الدراسة التحليلية التي أمّتهاا رئيس فريق الدراسة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت وأن تُنشر في الجزء الأول من المجلد الثاني للحولية.

٢٤- الرئيس قال إن الصياغة بهذا المعنى من شأنها أن تُعطي انطباعاً مغلوطاً بأن هذا الإجراء يُتبع للمرة الأولى.

٢٥- السيد بيليه، قال إنه في هذه الحالة، ينبغي أن يُضاف بعد القوسين التاليين "(الفرع دال، أدناه)" عبارة "وطلبت، وفقاً للممارسة، أن تُعرض الدراسة التحليلية لرئيس الفريق على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وأن تُنشر في الجزء الأول من المجلد الثاني لحولية اللجنة". وأن تُعرض الدراسة التحليلية لرئيس الفريق على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، وأن تُنشر في الجزء الأول من المجلد الثاني لحولية اللجنة".

٢٦- السيد ميكولكا (أمين اللجنة) حثّ اللجنة على توحى الحذر، لأن هذه الصياغة قد يُساء تفسيرها، بحيث تعني أنه في غياب أي طلب صريح وتفويض صريح من اللجنة، لا يحق للأمانة أن تنشر دراسات تتجاوز عدداً معيناً من الصفحات في الحولية. وبطبيعة الحال، فإن الدراسة سوف تُنشر في الحولية.

٢٧- السيد كانديوتي قال إن قراء التقرير سوف يرغبون في معرفة أين يمكنهم أن يجدوا الدراسة، والتي تتسم بأهمية كبيرة.

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناءً على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها

الفقرات ٣١ إلى ٣٣

اعتمدت الفقرات ٣١ إلى ٣٣.

اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل العاشر من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني عشر - تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه (A/CN.4/L.700).

ألف - مقدمة

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

١٧- السيد بيليه قال أنه سيكون من الإنصاف إضافة حاشية تورد أسماء كتّاب الدراسات المحددة الخمس المذكورة في الفقرة ٢.

١٨- السيدة إسكاراميا قالت إن فريق الدراسة أجرى مناقشة حول ورقة بشأن "بند الانفصال" بنفس الأسلوب الذي ناقش به الدراسات الخمس الأخرى. ومن ثم، فإنها تقترح ألا تذكر بشكل منفصل في الجملة الأخيرة من الفقرة، ولكن في نهاية الجملة السابقة، بحيث تكون "...كقواعد متنازعة؛ (و) ورقة غير رسمية بشأن 'بند الانفصال'".

١٩- وبعد مناقشة صياغية بين الرئيس والسيدة شه والسيدة إسكاراميا، وجه السيد غايا الانتباه إلى أن الفقرة ٢ تتبع شكل الفقرة ٤٤٢ من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السابعة والخمسين<sup>(٣٨٧)</sup>، حيث شكّلت الورقة غير الرسمية بشأن "بند الانفصال" موضوع جملة مستقلة في نهاية الفقرة، ولم يرد ذكر لأي من الكُتّاب.

اعتمدت الفقرة ٢.

الفقرتان ٣ و ٤

اعتمدت الفقرتان ٣ و ٤.

اعتمد الفرع ألف.

"في جلستها ٢٩١١، بتاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة القرار التالي بالتركية:

*إن لجنة القانون الدولي،*

*بعد أن أحاطت علماً بتقرير واستنتاجات فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه،*

*تعرب عن عميق تقديرها وتهانئها الحارة لفريق الدراسة ورئيسه، السيد مارتى كوسكينمي، للإسهام المتميز الذي قدمه في إعداد تقرير بشأن تجزؤ القانون الدولي وللنتائج التي أحرزوها في استخلاص الاستنتاجات والدراسة المرفقة بشأن تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، والتي اختتمها الرئيس."*

*وقد تقرر ذلك.*

*اعتمد الفرعان الجديان جيم ودال.*

*اعتمد الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.*

**الفصل الثامن - التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/L.696 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و Add.2-3)**

٣٦- الرئيس دعا اللجنة للبدء في نظرها للفصل الثالث عشر من التقرير واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى أجزاء الفصل المتضمنة في الوثائق A/CN.4/L.696 و Corr.1.

**ألف - مقدمة (A/CN.4/L.696)**

الفقرات ١ إلى ٩

*اعتمدت الفقرات ١ إلى ٩.*

*اعتمد الفرع ألف.*

**باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.696 و Corr.1)**

الفقرة ١٠

*اعتمدت الفقرة ١٠، حسب تصويبها بالوثيقة A/CN.4/L.696/Corr.1.*

الفقرتان ١١ و ١٢

*اعتمدت الفقرتان ١١ و ١٢، رهناً باستكمالهما بواسطة الأمانة.*

ومن ثم، فإنه أيضاً يفضل إضافة حاشية تقول بأنها سوف تُنشر في الوقت المناسب، وسوف تُعرض على شبكة الإنترنت.

٢٨- واستجابة لاقتراح مقدم من السيد غايا، قال السيد ميكولكا (أمين اللجنة) إن الدراسة التحليلية سوف توزع بالتأكيد على أعضاء اللجنة السادسة والمشاركين في اجتماعاتها.

٢٩- السيد بيليه قال إنه في هذه الحالة، سوف يكون من المفيد أن يُذكر، في حاشية، أن الدراسة سوف تُعمم على أعضاء اللجنة السادسة. وأضاف أنه نظراً لأنه سيكون من قبيل العجرفة مجرد الإحاطة علماً بالتقرير المصاغ جيداً لفريق الدراسة، بأنه يتمسك باقتراحه المذكور أعلاه، مُفضلاً إياه على اقتراح السيد كانديوتي، من أجل التركيز على أن اللجنة ترغب في نشر التقرير.

٣٠- السيد غايا قال إنه مما قد يساعد الأمانة أن يتضمن تقرير اللجنة توصية بأن توزع الدراسة التحليلية على أعضاء اللجنة السادسة. وأضاف أن هذا من شأنه أن يكون وسيلة لإعطاء بعض التقدير الرسمي لإسهام السيد كوسكينمي.

٣١- السيد براونلي قال إنه يؤيد بقوة اقتراح السيد بيليه، لأن موضوع التجزؤ يثير اهتماماً ضخماً في الجامعات وفي غيرها. وبالتالي، فإنه مما يعزز من سمعة اللجنة أن توفر سبل الوصول إلى التقرير بسهولة.

٣٢- السيد إيكونوميديس تساءل عما إذا كانت ممارسة اللجنة من شأنها أن تسمح بالإشارة في التقرير إلى اقتراح مقدم من أحد الأعضاء، وكان مصيره الرفض. وأضاف أنه قدم اقتراحاً كتابياً وشفهياً ينبغي أن تنظر فيه اللجنة، بشأن التجزؤ "الإيجابي" و"السلبي"، وهو اقتراح لم يحظ بدعم فريق الدراسة أو اجتماع اللجنة في جلستها العامة.

٣٣- السيد بيليه اقترح الصياغة التالية "وقدم اقتراح من أحد الأعضاء بوضع تفرقة قيد التجزؤ "الإيجابي" و"السلبي" لم تُصدّق عليه اللجنة".

*اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.*

*اعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.*

٣٤- الرئيس أعلن أن الفصل الثاني عشر من مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين سوف يُستكمل بالفرع جيم المتضمن إشادة بفريق الدراسة ورئيسه، وبالفرع دال المتضمن المعلومات الواردة في الفرع باء، (الخلفية)، والفرع جيم (استنتاجات أعمال فريق الدراسة)، من الوثيقة A/CN.4/L.702.

٣٥- وقال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج النص التالي في الفصل الثاني عشر من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين:

- الفقرتان ١٣ و ١٤
- ٢٣ الفقرة
- ٤٠- السيد غايا قال إن كلمة "reinforcing" في النص الإنكليزي يجب الاستعاضة عنها بكلمة "supportive".
- اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.
- الفقرة ١٥
- اعتمدت الفقرة ١٥، رهنأ باستكمالها بواسطة الأمانة.
- الفقرة ١٦
- ٢٤ الفقرة
- ٤١- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "عدم صحة" بكلمة "بطلان".
- اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٥
- ٤٢- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "فريق من الفقهاء" بعبارة "بعض الكتاب".
- اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرات ٢٦ إلى ٢٨
- اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.
- ٢- ملخص المناقشة
- ٢٩ الفقرة
- ٤٣- السيد غايا قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "يرتبطان" بالغاية النهائية" الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "يتمثلان في الهدف النهائي" وينبغي كذلك أن يُستعاض عن كلمة "with" بالسطر الأخير من النص الإنكليزي بكلمة "in".
- اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.
- ٣٠ الفقرة
- اعتمدت الفقرة ٣٠.
- ٣١ الفقرة
- ٤٤- السيد غايا قال أنه يجب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "reworked" بكلمة "revised".
- اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.
- ٣٢ الفقرة
- اعتمدت الفقرة ٣٢.
- ٣٣ الفقرة
- ٤٥- السيدة إسكاراميا قالت إنه ينبغي أن يُدرج في نهاية الجملة الأخيرة عبارة "باعتبارها عنصراً أساسياً للتفسير وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".
- اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٢.
- ١٤ و ١٣
- اعتمدت الفقرتان ١٣ و ١٤.
- ١٥
- اعتمدت الفقرة ١٥، رهنأ باستكمالها بواسطة الأمانة.
- ١٦
- اعتمدت الفقرة ١٦.
- جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
- ١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية
- ١٧
- اعتمدت الفقرة ١٧.
- ٣٧- السيد كاتيكا قال أنه يرغب في أن يُشيد بحصافة المقرر الخاص في إدراج جميع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بصفة مؤقتة حتى الآن. وقال إن هذه الممارسة مفيدة جداً للقارئ.
- اعتمد جزء الفصل الثالث عشر الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.696 و Corr.1، ككل، بصيغته المعدلة، رهنأ بإضافة أرقام وتواريخ الجلسات في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٥.
- ٣٨- الرئيس وجه الانتباه إلى أن جزء الفصل الثالث عشر وارد في الوثيقة A/CN.4/L.696/Add.1 و Corr.1.
- باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.696/Add.1 و Corr.1)
- ١- عرض المقرر الخاص للجزء الثاني من تقريره العاشر
- ١٨
- ٣٩- السيد غايا قال إن الجملة "had not been able to be" في النص الإنكليزي يجب الاستعاضة عنها بالجملة "could not be".
- اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.
- ١٩
- اعتمدت الفقرة ١٩، حسب تصويبها بموجب الوثيقة A/CN.4/L.696/Add.1/Corr.1 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية.
- ٢٠ إلى ٢٢
- اعتمدت الفقرات ٢٠ إلى ٢٢.

٥٤ - السيد بيليه قال إنه ينبغي تصحيح النص الفرنسي تبعاً لذلك، عن طريق الاستعاضة عن كلمة "comporter" بكلمة "entraîner" والاستعاضة عن عبارة "de les utiliser" بعبارة "qu'ils soient utilisés".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

٥٥ - السيد بيليه، اقترح الاستعاضة عن عبارة "بشأن ما قد يحدث في حال" بعبارة "في حال"، وأن تُضاف عبارة "أو صحته" بعد عبارة "وصف التحفظ".

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٧

٥٦ - السيد بيليه اقترح الاستعاضة عن عبارة "وذكر" بعبارة "وقال".

اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٨

٥٧ - السيد إيكونوميدس قال إن كلمة "constitution" في الجملة الثانية من النص الفرنسي ينبغي أن تُصحح لتكون "proposition". وفي نفس الجملة، فإنه ينبغي أن تُدرج عبارة "أنه، فيما يبدو، لا يتفق مع قانون المسؤولية الدولية و" وذلك بعد عبارة "نص كهذا".

٥٨ - السيدة شه (المقررة) مؤيدة بالسيد بيليه، قدمت اقتراحاً لتمييز الجملة الثانية، والتي تُبين رأي أحد الأعضاء، منذ البداية، والذي ذكر رأياً يعتنقه عدد من الأعضاء. يتعين حذف عبارة "بل قد" في بداية الجملة والاستعاضة عنها بعبارة "لقد قيل أنه".

اعتمدت الفقرة ٤٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٩ و ٥٠

اعتمدت الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

الفقرة ٥١

٥٩ - السيد غايا قال إنه يجب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "arbiter" بكلمة "arbitrator".

اعتمدت الفقرة ٥١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٢

٦٠ - السيد بيليه اقترح إدخال تصحيح تحريري على النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٥٢ بعد إدخال ذلك التصحيح.

٤٦ - السيد بيليه اقترح إجراء تصويب تحريري في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٤ إلى ٣٩

اعتمدت الفقرات ٣٤ إلى ٣٩.

الفقرة ٤٠

٤٧ - السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة الأخيرة غير دقيقة وينبغي أن تُعدّل بحذف عبارة "تشمل أيضاً الهيئات"، وأن تُضاف في نهاية الجملة عبارة "يمكن أن تبت في مشروعية التحفظات التي تصوغها الدول حتى لو كانت هذه السلطة غير متوقعة صراحة في المعاهدة".

٤٨ - السيد بيليه اقترح تصويماً تحريراً في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

٤٩ - السيدة إسكاراميا اقترحت أن تُضاف في نهاية الجملة، جملة جديدة نصها: "ورأي آخرون رأياً مُغايراً".

اعتمدت الفقرة ٤١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٢

٥٠ - السيدة إسكاراميا اقترحت إجراء تعديل تابع للتعديل المدخل على الفقرة السابقة: في الجملة الأولى، يُستعاض عن عبارة "وفي الاتجاه نفسه" بعبارة "ورأي بعض الأعضاء أنه".

٥١ - السيد غايا قال إنه يجب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "raised" بكلمة "made".

٥٢ - السيد بيليه قال إنه ينبغي ضبط الجملة الأخيرة من النص الفرنسي على النص الإنكليزي. ورأى أنه ينبغي، في النص الفرنسي، الاستعاضة عن عبارة "au fond" بعبارة "au coeur" والاستعاضة عن عبارة "autour de" بعبارة "relative à".

اعتمدت الفقرة ٤٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٣ و ٤٤

اعتمدت الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

الفقرة ٤٥

٥٣ - السيد غايا قال إنه يجب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "have the effect" بعبارة "entail the risk" وإدراج عبارة "in order" بين كلمة "use" وعبارة "to criticize".

الفقرة ٥٣

"مشروع المادة الحالي له موازٍ في مشروع المادة ١٦، ووفقاً له، يرد نص الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى، وهو "بدون المساس بالمسؤولية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية التي ترتكب الفعل قيد البحث، أو أي دولة أو منظمة دولية أخرى".

وسوف يعاد ترقيم الفقرات على التوالي.

اعتمدت الفقرة الجديدة (١).

٦٥ - الرئيس ذكّر بأن الفقرة الأصلية (١)، والتي ستصبح الفقرة (٢)، قد تم اعتمادها في الجلسة السابقة.

الفقرة الأصلية (٢)

٦٦ - السيد غايا (المقرر الخاص) قرأ اقتراحاً صيغ بمساعدة السيد إيكونوميدس. وقال في الجملة الأولى، سوف تحل كلمة "مناظر" محل كلمة "مماثل". وأما الجملة الثالثة فسوف يستعاض عنها بما يلي: "وعلى العكس، فإن حكماً "بعدم الإخلال" مُناظر للحكم الوارد في المادة ١٩ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً<sup>(٣٨٨)</sup>، سوف يكون له بعض الفائدة إذا تعلق بالمنظمات الدولية. ومما قد يثير الشكوك أن لا يرد في الفصل حكم مناظر لحكم المادة ١٩". وأما باقي الفقرة فسوف يظل دون تغيير.

اعتمدت الفقرة الأصلية (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة الأصلية (٣)

٦٧ - السيد بيليه قال إنه من أجل ضبط النص الفرنسي ليتطابق مع النص الإنكليزي، فإن الإشارات إلى "المادة" يجب أن تحل محلها إشارات إلى "مشروع المادة".

اعتمدت الفقرة الأصلية (٣) مع إدخال هذا التعديل على النص الفرنسي.

اعتمد التعليق على مشروع المادة ٣٠ بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل السابع من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

الفصل الأول - مقدمة (A/CN.4/L.689)

الفقرات ١ إلى ١٢

اعتمدت الفقرات ١ إلى ١٢.

اعتمد الفصل الأول من مشروع تقرير اللجنة، ككل.

٦١ - السيد غايا اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن عبارة "أن الثغرة المعيارية في اتفاقيتي فيينا لا تسمح بالإجابة على ما إذا كانت "عبارة" أنه لا توجد إشارة في اتفاقيتي فيينا بأن".

اعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة.

اعتمد جزء الفصل الثامن الوارد في الوثيقة

A/CN.4/L.696/Add.1، بصيغته المعدلة.

٦٢ - الرئيس وجه الانتباه إلى جزء الفصل الثامن الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.696/Add.2.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

٣ - استنتاجات المقرر الخاص (A/CN.4/L.696/Add.2)

الفقرات ٥٤ إلى ٥٧

اعتمدت الفقرات ٥٤ إلى ٥٧.

الفقرة ٥٨

٦٣ - السيد غايا قال إنه يجب الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "start" بكلمة "beginning"، مما يوحي بفترة زمنية أكبر في حياة معاهدة ما.

اعتمدت الفقرة ٥٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٥٩ إلى ٦٨

اعتمدت الفقرات ٥٩ إلى ٦٨.

اعتمد جزء الفصل الثامن الوارد في الوثيقة

A/CN.4/L.696/Add.2، بصيغته المعدلة.

الفصل السابع - مسؤولية المنظمات الدولية (ختام)

(A/CN.4/L.695 و Add.1 و Corr.1 و Add.2)

جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن (ختام)

(A/CN.4/L.695/Add.1 و Corr.1 و Add.2)

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (ختام)

التعليق على مشروع المادة ٣٠ (أثر هذا الفصل) (ختام)

فقرة جديدة (١)

٦٤ - السيد غايا (المقرر الخاص) اقترح إدراج فقرة جديدة (١)، ونصها كالتالي:



## الفصل الثاني - ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.690).

الفقرة ١

الفقرة ٨  
٧٣- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) أشار إلى أن كلمة "judicare" قد طُبعت بتهجأة خطأ طوال نظر الموضوع، حيث أستخدم حرف "z"، وليس حرف "i".

اعتمدت الفقرة ٨ مع هذا التصويب التحريري.

الفقرة ٩

٧٤- السيدة إسكاراميا قالت إن في رأيها أن النص الوارد في القوسين المعقوفين ينبغي أن يبقى. كما ينبغي للجنة أن تُحيط علماً بالدراسة التحليلية الكبيرة بشأن تجزؤ القانون الدولي، وإلا فقد يبدو أنها لم تُوجد.

٧٥- السيد بيليه قال إنه متعاطف مع جوهر اقتراح السيدة إسكاراميا. واستدرك يقول إن اللجنة قد اعتمدت لتوها المادة الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.700، والتي ورد في الفقرة ٧ منها أن اللجنة قررت أن تحيط علماً باستنتاجات فريق الدراسة؛ ولن يكون من المنطقي أن نذهب أبعد من ذلك في الملخص.

٧٦- السيدة إسكاراميا قالت إن النص يمكن على الأقل أن يقول بأن اللجنة طُرحت عليها الوثيقتان، قبل أن تُنوه بأن الوثيقة التحليلية الكبيرة موحودة، وأنها نظرت في التقرير وأحاطت به علماً. وينبغي ألا تقول أكثر من ذلك بشأن الوثيقة التحليلية، لأنها لم تنظر فيها.

٧٧- السيد مانسفيلد اقترح إعادة صياغة الفقرة كما يلي: وفيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، فقد أُنجز فريق الدراسة أعماله الفنية (٢٠٠٣-٢٠٠٦) استناداً إلى تقرير ختامي أعده رئيسته (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1) وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير المذكور وبمقرر فريق الدراسة الذي يتضمن مجموعة من الاستنتاجات عددها ٤٢ (الفصل الثاني عشر).

٧٨- السيد إيكونوميدس قال إن عبارة "en s'appuyant" في النص الفرنسي لا معنى لها وينبغي أن تُصحح. وبالرغم من أن الرئيس قدم الوثيقة، فإن فريق الدراسة اعتمدها ونظر واعتمد جميع التوصيات. ومن ثم، فإنها من عمل فريق الدراسة، الذي قام به بناءً على اقتراح الرئيس. وأعرب عن موافقته على أن الإشارة ينبغي أن تكون للدراسة التحليلية الكبيرة للسيد كوسكينيمي، ولسوء الحظ فإنها ما تزال غير مُتاحة بالفرنسية. وسأل الأمانة عما إذا كان النص الفرنسي للوثيقة سوف يكون جاهزاً قبل نهاية الدورة.

٧٩- السيد كانديوتي قال إن الفقرة ٩ ينبغي أن تُعاد صياغتها بحيث تعرض الأمور وفقاً لتسلسلها الزمني. فأولاً ينبغي أن تُشير إلى التقرير التحليلي الكبير للرئيس. ومضى يقول إنه لا يجد سبباً

٦٨- السيد بيليه، أشار إلى أن الفقرة تحتاج إلى أن تُستكمل قبل إمكان اعتمادها. وأعرب عن رغبته في أن يُسجل أنه غير متفق مع قرار اللجنة للتوصية بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية. ومضى يقول إنه على غرار السيد كانديوتي، لا يرى أن هذا القرار منطقي؛ فإنه ينبغي للموضوع أن يتبع مصير مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و ٣

اعتمدت الفقرتان ٢ و ٣.

الفقرة ٤

٦٩- السيد غايا، أشار إلى أن اللجنة اعتمدت ١٤ من مشاريع المواد التي تتناول الظروف النافية لعدم المشروعية، ومسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل منظمة دولية، وليس ١٣ مشروع مادة، على النحو المشار إليه في الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥

اعتمدت الفقرة ٥.

الفقرة ٦

٧٠- السيد بيليه قال إن القوسين المعقوفين في الجملة الثانية ينبغي إزالتها، وأن يكون النص كما يلي "اعتمدت اللجنة ١٠ مبادئ توجيهية...".

٧١- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إن النص ينبغي أن يكون، في الواقع "اعتمدت اللجنة ١٠ مبادئ توجيهية وتعليقاتها".

٧٢- السيد بيليه أشار إلى أنه سوف يكون من السابق لأوانه افتراض أن التعليق سوف يُعتمد في اليوم القادم.

تأجل اعتماد الفقرة ٦.

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣، رهنأ بإدراج التواريخ ذات الصلة والفرع ذي الصلة.

### الفصل الثالث - قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.691)

٨٥- السيد بيليه أشار إلى أن بعض أجزاء الوثيقة A/CN.4/L.691 قد أُعدت باللغة الفرنسية، وأن هذه الوثيقة ينبغي بالتالي أن تذكر أن اللغات الأصلية كانت كلاً من الإنكليزية والفرنسية.

٨٦- الرئيس قال إن الأمانة سوف تُجري التصويب اللازم.

### ألف - الموارد الطبيعية المشتركة.

اعتمد الفرع ألف.

### باء - مسؤولية المنظمات الدولية

٨٧- السيد بيليه قال إنه ورد في الفقرة الفرعية (أ)، ضمن الفقرة الثانية، من النص الفرنسي عبارة "الطرف المتضرر" *la partie lésée* وينبغي أن تُعدل لتكون "الشخص المتضرر" *la personne lésée*.

٨٨- السيد كانديوتي أشار أيضاً إلى الفقرة الفرعية (أ)، وقال إن التعويض شكل من أشكال الجبر؛ ومن الأفضل استخدام تعبير أكثر عمومية. ومن ثم، فإنه يقترح أن يُستعاض عن عبارة "عليهم التزام بتقديم تعويض" بعبارة "عليهم التزام بتقديم جبر".

٨٩- السيد بيليه قال إنه لا يوافق: فالسؤال يثور فقط في حالة التعويض؛ ولا يثور إذا كان الأمر يتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا تُثار المسألة بالتأكيد بالنسبة للترضية.

٩٠- السيد غايبا (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد بيليه بالاستعاضة عن عبارة *la partie lésée* بعبارة *la personne lésée* يتعلق بالنص الفرنسي فقط.

٩١- وفيما يتعلق باقتراح السيد كانديوتي، فإنه يرى أن المسألة ينبغي أن تُركز على التعويض، الذي هو أكثر الاحتمالات واقعية. ومضى يقول إنه لمن الصحيح أن المنظمة الدولية قد لا توفر تعويضاً بالضرورة، ولكن المسألة تتمثل فيما إذا كانت الدول الأعضاء في منظمة دولية، والتي هي غير مسؤولة، عليها التزام بتقديم مبالغ أو بأن تدفع للطرف المتضرر مباشرة. فإذا أدرجت فكرة الجبر، فإن ذلك من شأنه، مرة أخرى، أن يُشير مسألة المسؤولية الفرعية، التي تعاملت اللجنة معها بالفعل في مشروع المادة ٢٩.

لماذا يُطلق عليه "ختامي" - وأنه سوف يكون من الأفضل الكلام عن "الدراسة التحليلية الشاملة التي أعدها الرئيس". وسوف تُتبع بتقرير لفريق الدراسة ثم الاستنتاجات، والتي اكتفت للجنة بالإحاطة بها علماً.

٨٠- السيد بيليه أعرب عن اتفاقه مع السيد مانسفيلد والسيد كانديوتي بأن الفقرة ينبغي أن تتبع التسلسل الزمني للأحداث. وبالرغم من أنه مما يؤسف له جداً ألا تكون الدراسة التحليلية الكبيرة قد تُرجمت بعد، إلا أن فريق الدراسة، في المحصلة، قد عمل على أساس الأصل. وعلى أية حال، فإن الأمانة أوضحت أن الترجمة إلى لغات أخرى سوف تكون جاهزة قريباً جداً. كما ينبغي أن يربط النص أعمال فريق التخطيط بالدراسة التحليلية، ولا يتحدث عن الدراسة التحليلية في سياق اللجنة، التي لم تنظر فيها. وينبغي للجملة الأخيرة أن تنص على أن اللجنة وليس فريق الدراسة هي التي أنجزت أعمالها الأساسية المتعلقة بالموضوع.

٨١- الرئيس اقترح أن الفقرة يمكن أن تكون "... نظرت اللجنة في تقرير فريق الدراسة الذي يتضمن مجموعة من الاستنتاجات عددها ٤٢ وأحاطت علماً بالتقرير المذكور والذي وضع على أساس دراسة تحليلية أعدها رئيس فريق الدراسة".

٨٢- السيد مانسفيلد اقترح العودة إلى المسألة فيما بعد بمشروع جديد. وقال إن الدراسة التحليلية قد أُعدت بالفعل بواسطة الرئيس، ولكنه لا يتحمل مسؤولية عمل الآخرين في فريق الدراسة.

٨٣- السيد بيليه وافق وأكد على أن الفقرة الجديدة ينبغي أن تُصاغ على نحوٍ وثيق على أساس الصياغة الواردة في الفقرتين ٥ و٧ من الوثيقة A/CN.4/L.700.

تأجل اعتماد الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

تأجل اعتماد الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

٨٤- السيد بيليه قال إنه سوف يكون من المعقول وضع محكمة العدل الدولية على رأس قائمة المنظمات التي واصلت اللجنة تبادلها التقليدي للمعلومات معها.

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

اعتمدت الفقرة ١٢.

إجابة مباشرة على المسألة المطروحة في الفقرة الفرعية (د)، لأنه إذا كان على اللجنة أن تقتصر الالتزام، على أساس الممارسة، على أنواع محددة من الجرائم والأفعال الجرمية، فإنها سوف تحتاج إلى أن تعرف ماهية الجرائم والأفعال الجرمية المعتمدة لدى فرادى الدول. ومن جهة أخرى، فإنه سوف يكون من المفيد أيضاً الحصول على المعلومات الأوسع نطاقاً المطلوبة في الفقرة الفرعية (ب) بشأن جميع الأنظمة القانونية الداخلية التي تتعلق، ليس فقط بالجرائم والأفعال الجرمية، وإنما أيضاً بالإجراءات الجنائية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وأضاف يقول إنه فصل بين المسألتين لأن الدول، في إجابتها على الطلب للحصول على المعلومات الأوسع نطاقاً المذكورة في الفقرة الفرعية (ب)، قد تفشل في تقديم المعلومات المحددة المطلوبة في الفقرة الفرعية (د).

اعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.

#### هاء- المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

اعتمد الفرع هاء.

اعتمد الفصل الثالث من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

### الجلسة ٢٩١٢

يوم الخميس، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

#### مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

الفصل الثامن - التحفظات على المعاهدات (تابع)  
(Add.2-3 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.696)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في الوثيقة A/CN.4/L.696/Add.3.

٩٢- السيد رودريغيس ثيدينيو قال إنه بالرغم من أن تعليق السيد كانديوتي بشأن الجبر صيغ صياغة جيدة، إلا أنه أيضاً يُقدّر الإيضاح الذي قدمه السيد غايا. وفي رأيه أن النص الأسباني الذي استخدم كلمة "reparación" ينبغي أن يُعدل ليكون على غرار الكلمة المستخدمة في النص الفرنسي وهي ("indemniser").

اعتمد الفرع باء بعد إدخال التعديلات المقترحة على النصين الفرنسي والإسباني.

#### جيم - التحفظات على المعاهدات

اعتمد الفرع جيم.

دال - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ("aut dedere aut judicare")

٩٣- السيد بيليه قال، مشيراً إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) في الفقرة الأولى، إنه من المربك للدول أن يُطلب منها معلومات بشأن الممارسة فيما يتعلق بكل من الولاية القضائية العالمية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ومضى يقول إنه يُفضل حذف الإشارة إلى "مبدأ الولاية القضائية العالمية"، لأن اللجنة سوف تلزم نفسها بنهج حيال الموضوع لقي اعتراضاً أثناء المناقشة، وقد يستنهض توقعات خطيرة وعقيمة.

٩٤- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) قال إنه، على نحو ما لاحظته السيد بيليه، دون ريب، قام بحذف أي إشارة إلى الولاية القضائية العالمية من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ومضى يقول إن قصده انصرف في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) إلى حث الدول على الاستجابة، ولكن إذا رئي أن هذا الحث غير ضروري، فإنه مستعد للمصادقة على اقتراح السيد بيليه بحذف الإشارة إلى الولاية القضائية العالمية.

٩٥- السيد ممتاز قال إن أكثر من ١٠٠ دولة نصت على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها، غير أن قليلاً منها فقط هي التي قامت بتنفيذها فعلاً. وسوف يكون من المفيد معرفة السبب وراء هذا التردد.

٩٦- السيد غايا قال إن الولاية القضائية العالمية لا تُشكل بعد جزءاً من الموضوع، وربما لن تُشكل جزءاً منه أبداً. وسوف يكون من المربك ذكرها، لأن من شأن هذا أن ينقل فكرة أن الموضوع قد جرى توسيعه، وهو ما يمثل خياراً ما، ولكنه خيار لم يعتمده المقرر الخاص أو اللجنة بعد. وسوف يكون من الأفضل التركيز على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، على النحو الذي اقترحه السيد بيليه.

٩٧- السيد كانديوتي، أعرب عن اتفاقه مع السيد غايا والسيد بيليه. بيد أنه تساءل عما إذا كان موضوع الفقرة الفرعية (د) قد أُدرج بالفعل في الفقرة الفرعية (ب).

٩٨- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) قال إن السيد كانديوتي مصيب إلى حد ما. بيد أنه مهتم، بشكل خاص، بالحصول على

- جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.
- ٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.696/Add.3)
- ٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية
- التعليق
- الفقرة (١)
- ٢- السيد براونلي قال إن من الواجب في السطر الثاني من النسخة الإنكليزية، إضافة كلمة "of".
- اعتمدت الفقرة ١ مع التعديل على النص الإنكليزي.
- الفقرات (٢) إلى (٨)
- اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٨).
- التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (صحة التحفظات الموضوعية)
- الفقرات (١) إلى (٤)
- اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).
- الفقرة (٥)
- ٣- السيدة إسكاراميا قالت إنها مندهشة جداً لأن الجملة الأولى التي ظهرت من قبل في تقرير المقرر الخاص والتي كانت موضع نقد حاد أثناء المناقشة، تظهر من جديد في التعليق، واقترحت أن تكون صيغة الجزء الثاني من هذه الجملة كما يلي: "... ولو أن الاتفاقية تقوم على افتراض إمكان صياغة تحفظات".
- ٤- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على حذف عبارة "دون شك" ولكن لا يوافق على تعديل نهاية الجملة. وقال إنه يقترح إدخال جملة جديدة بين الجملة الأولى والثانية يكون نصها: "اعترض بعض الأعضاء على وجود مثل هذا الافتراض".
- اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.
- الفقرتان (٦) و(٧)
- اعتمدت الفقرتان (٦) و(٧).
- الفقرة (٨)
- ٥- السيدة إسكاراميا اقترحت استبعاد الكلمات الموضوعية بين قوسين أي "وبالتالي افتراض الصحة".
- اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (٩)
- ٦- السيد غايا قال إن من الغريب أن يقال إن اتفاقية "لم تنشغل هي الأخرى بهذا العيب"، واقترح أن تنتهي الجملة الأخيرة عند عبارة "اتفاقية فيينا".
- ٧- السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "لم تنشغل هي الأخرى بهذا العيب" بعبارة "تركت هذه الجوانب السلبية قائمة".
- اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٠
- اعتمدت الفقرة (١٠).
- اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة)
- الفقرة (١)
- ٨- السيدة إسكاراميا اقترحت الاستعاضة عن الجملة الثانية التي ترى أنها قاطعة أكثر مما يلزم، بجملة كما يلي: "ولا يبدو أن هذه هي الحالة".
- اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.
- الفقرات (٢) إلى (٥)
- اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٥).
- الفقرة (٦)
- ٩- السيدة إسكاراميا قالت إنها ترغب في الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "النزعة الليبرالية القوية" بصيغة لا تكون قاطعة إلى هذا الحد.
- ١٠- السيد براونلي اقترح الاستعاضة عن "النزعة الليبرالية القوية" بعبارة "المرونة النسبية".
- اعتمدت الفقرة (٦) بعد تعديلها.

الفقرات (٧) إلى (١٢)

الفقرة (١٠)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١٢).

١٤- السيد غايا اقترح عدم الاحتفاظ سوى بالجملة الأولى في الحاشيتين الواردتين على التوالي بعد العبارة "أن تعترض عليها" وعبارة "التي أجزت صراحة"، لأن الجمل التالية تتضمن توضيحات ستتكرر في مواضع أخرى. واقترح فضلاً عن ذلك، من أجل تدقيق نص التعليق، حذف كلمة "صراحة" في الجملة الثانية وإضافة كلمة "نسبياً" بعد "مفتوحاً" في الجملة الثالثة.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١)

الفقرات (١١) إلى (١٣)

اعتمدت الفقرات (١١) إلى (١٣).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (صحة التحفظات التي لا تحظرها معاهدة)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٥- السيد غايا اقترح حذف كلمة "الجليل" في الحاشية الواردة بعد عبارة "النسبية المتشددة".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

١٦- السيد غايا اقترح إعادة صياغة بداية الجملة التي تأتي بعد الخط الصغير الأفقي الثاني لتكون: "ويسري نفس الأمر على التحفظات المحددة التي تسمح بها المعاهدة صراحة بشروط محددة:" مع ترك بقية الجملة كما هي عليه.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (١٠).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ بصيغته المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١

بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)

الفقرة (١)

١١- السيد غايا اقترح الاستعاضة في السطر الخامس من الجملة الإنكليزية عن كلمة "details" (تفاصيل) بكلمة "elements" (عناصر).

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

١٢- السيد غايا اقترح إدخال عبارة قبل الجملة الأخيرة يكون نصها: "ومثل هذا التحفظ يمكن أيضاً أن يكون موضع اعتراضات أخرى"، ومن جهة أخرى، تغيير مكان الجملة الأخيرة التي يبدو له أنها تختص على الأكثر بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

١٣- السيد بيليه (المقرر الخاص) قال إن ليس لديه اعتراض على الاقتراح الأول من السيد غايا ولكن يبدو له أن من الضروري توضيح نهاية الجملة المقترحة بحيث تقرأ كما يلي: "ومثل هذا التحفظ يمكن أيضاً أن يكون موضع اعتراض يستند إلى سبب آخر."، على أن تبدأ الجملة التالية كما يلي: "وهذا هو السبب الذي...". وفي النص الفرنسي، لتجنب تكرار كلمة "telle"، فإن الجملة الأخيرة يمكن أن تبدأ بالعبارة "C'est la raison pour laquelle". وفي مقابل ذلك قال إنه يعارض تماماً اقتراح السيد غايا الذي يهدف إلى تغيير مكان الجملة الأخيرة من الفقرة (٣)، وذلك لأنها تتناول مصطلحاً يأتي في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

اعتمدت الفقرة (٣) بعد تعديلها على النحو المقترح من السيد غايا.

الفقرات (٤) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٩).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١-١  
[٧-١-٢ مكرراً] بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع جيم ككل بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة، ككل،  
بصيغته المعدلة.

**الفصل الحادي عشر - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة**  
(A/CN.4/L.699) (aut dedere aut judicare)

٢٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في الفصل الحادي  
عشر من مشروع التقرير، المخصص للالتزام بالتسليم أو المحاكمة  
("aut dedere aut judicare") (A/CN.4/L.699).

**ألف - مقدمة**

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

اعتمد الفرع ألف.

**باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية**

١- عرض المقرر الخاص لتقريره

الفقرتان ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرتان ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٢١- السيد ممتاز أشار إلى الجملة الأخيرة التي تحدثت عن  
إمكانية أن ترغب الدولة في الوفاء بجزأي الالتزام وتساءل كيف  
تستطيع الدولة في وقت واحد أن تسلم وأن تحاكم.

٢٢- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) قال إن الدولة يمكن أن  
تحاكم شخصاً ثم تسلمه لتنفيذ العقوبة. وهذا يحدث كثيراً في الواقع  
بل إنه منصوص عليه في بعض المعاهدات. وربما يمكن الحديث عن  
"تقدم" بدلاً من "تسليم" ولكن المسألة لا يمكن تجاهلها.

٢٣- السيد كانديوتي ذكر أن اللجنة لم تضع حتى الآن تعريفاً  
لما يشمله الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إنه شخصياً يرى أن  
هناك التزاماً واحداً فقط: وهو التسليم في حالة عدم المحاكمة.  
ولذلك يكون من الأفضل الأخذ بصياغة محايدة.

٢٤- السيد سرينيفاسا راو ويؤيده السيد ممتاز لاحظ أن  
تنفيذ العقوبة لا يدخل في باب التسليم.

٢٥- السيدة إسكاراميا قالت على العكس من ذلك إن هناك  
تشريعات وطنية عديدة تنص على التسليم من أجل محاكمة

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (صحة التحفظات  
المحددة)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف)

الفقرة (١)

١٧- السيد غايا طلب من المقرر الخاص توضيح الجملة  
الأخيرة.

١٨- السيد بيليه (المقرر الخاص) اقترح إعادة صياغة هذه  
الجملة كما يلي: "... استجلاء نطاق مجموع مشاريع المبادئ  
التوجيهية المتعلقة بتعريف مجموع الإعلانات الفردية لإظهار  
الغرض منها".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٧).

اعتمد مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-١-٢ [٧-١-٢  
مكرراً<sup>(٣٨٩)</sup>] (الإجراءات في حالة التحفظات غير المشروعة  
بصورة بيّنة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

١٩- السيدة إسكاراميا اقترحت، رغبة في التوضيح، إضافة ما  
يلي إلى بداية الجملة الأخيرة: "ورأت الأغلبية أن هذا الإجراء  
ينطبق على جميع الفقرات الفرعية، وعلى ذلك رأيت اللجنة أن من  
غير المسوّغ...".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٦) و (٧)

اعتمدت الفقرتان (٦) و (٧)

(٣٨٩) التقييم الوارد بين قوسين معقوفين يشير إلى التقييم الأصلي  
لمشاريع المبادئ التوجيهية في تقرير المقرر الخاص أو يشير، حيث يكون ذلك  
منطبقاً، إلى التقييم الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص  
الذي أدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

بدلاً من "الجرائم التي تنص عليها القوانين الوطنية". والواقع أن هناك كثيراً من التشريعات الوطنية التي تعاقب على جرائم من جرائم القانون الدولي.

٣٤- السيد غايا اقترح، بنفس الروح، أن يقال: "الجرائم التي لا تعتبر جرائم دولية". ومن جانب آخر وفيما يتعلق بالجملة السابقة قال إن من الواجب حذف كلمة "conventional" في النص الإنكليزي لأن عبارة "treaty instruments" تكفي.

اعتمدت الفقرة ٩ بحسب الاقتراح المقدم من السيدة إسكاراميا للجملة الأخيرة والاقتراح المقدم من السيد غايا للصيغة الإنكليزية.

الفقرة ١٠

اعتمدت الفقرة ١٠.

الفقرة ١١

٣٥- السيد بيليه لاحظ أن الجملة الثانية من الفقرة ١١ لا علاقة لها بما يسبقها وبما يأتي بعدها لذلك فهو يقترح نقلها إلى نهاية الفقرة ١٤.

وقد تقرر ذلك.

٣٦- السيد ممتاز قال إن الجملة الأولى صعبة الفهم ولا بد من إيضاحات بشأنها.

٣٧- السيد غايا قال إن المشكلة ترجع في جزء منها إلى الترجمة الفرنسية وإن كلمة "gaps" الإنكليزية يجب التعبير عنها بكلمة "lacunes" (فجوات) وليس بكلمة "déséquilibres".

٣٨- السيد سرينيفاسا راو سأل إذا كان نظام الرصد المذكور في نهاية الفقرة الأولى يخص تنفيذ العقوبات.

٣٩- السيدة شه قالت إن استخدام كلمة "possible" (الممكن) في الجملة الثالثة من النص الإنكليزي استعمال غريب وأنها لا ترى معنى لهذه الكلمة.

٤٠- السيد غايا اقترح، رداً على السيد سرينيفاسا راو، إضافة عبارة "فيما يخص احترام الالتزام بالمحاكمة" في نهاية الجملة الأولى. واقترح أيضاً، رداً على السيدة شه الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "possible" بعبارة "question of the existence of a".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢

٤١- السيدة إسكاراميا قالت إن إثبات الرأي الذي أعربت عنه هي وكثير من أعضاء اللجنة يتطلب أن تضاف في نهاية الفقرة جملة كالتالي: "ورأى بعض الأعضاء من جانبهم أن الالتزام

أو من أجل تنفيذ العقوبة. واقترحت إعادة صياغة الجملة كما يلي: "ولكن لا يمكن على كل حال استبعاد إمكانية أن ترغب الدولة في المحاكمة ثم التسليم لأجل تنفيذ العقوبة".

٢٦- وبناء على اقتراح السيد غالتسكي (المقرر الخاص) ويؤيده السيد سرينيفاسا راو والسيدة شه قال الرئيس إن الجملة الأخيرة حُذفت في انتظار أن يواصل المقرر الخاص بحث المسألة في تقريره المقبل.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧

٢٧- السيد ميليسكانو ذكّر بأن بعض الأعضاء كان من رأيهم عدم وجود بديل ثالث، أي المحاكمة أو التقدم إلى محكمة أخرى، سواء كانت محكمة دولة أخرى أو محكمة دولية. وقال إنه يقترح حذف هذه الفقرة خصوصاً لأن الحديث عن ممارسة اختصاص "مواز" بواسطة القضاء الجنائي الدولي يعطي الانطباع بأن الشخص يمكن أن يحاكم مرتين عن نفس الجرم.

٢٨- الرئيس لاحظ أن الفقرة ٧ هي من عرض المقرر الخاص أي أنها تتحدث عما قاله المقرر الخاص وليست تلخيصاً للمناقشة، لأن التلخيص يبدأ في الفقرة ٩.

٢٩- السيد كانديوتي لاحظ أن اللجنة في هذه الحالة كان يجب ألا تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة السابقة.

٣٠- السيد إيكونوميدس قال إن ملاحظة السيد ميليسكانو لها أساس لأن اختيار كلمة "مواز" كان اختياراً سيئاً. واقترح الاستعاضة عنها بكلمة "بديل".

٣١- السيد مانسفيلد اقترح إعادة صياغة الجملة كما يلي: "... ولكن هناك نقطة أخرى يجب أن تؤخذ في الاعتبار وهي الاختصاص القضائي الذي يمكن أن تمارسه محكمة جنائية دولية".

٣٢- السيد غالتسكي (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "مواز" بحيث تصبح: "... وجود اختصاص قضائي تمارسه محكمة جنائية دولية".

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

٢- ملخص المناقشة

الفقرة ٩

٣٣- السيدة إسكاراميا أشارت إلى الجملة الأخيرة واقترحت أن يكون الحديث عن "الجرائم التي تنص عليها القوانين الوطنية فقط"

- بالتسليم أو المحاكمة اكتسب طابعاً عرفياً، على الأقل فيما يتعلق بجرائم القانون الدولي".
- اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٣
- ٤٢ - السيد ممتاز قال إنه لا يرى سبباً لعدم تطبيق القيود المفروضة على التسليم حالات الجرائم الدولية، كما جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة.
- ٤٣ - السيد بيليه قال إن الجملة موضع البحث صحيحة لأن بعض القيود، ومثلاً القواعد التي تسمح بعدم تسليم المواطنين أو القيود التي تمنح حصانة للزعماء السياسيين، يمكن ألا تنطبق. واقترح، للاستجابة لقلق السيد ممتاز، الاستعاضة عن كلمة "العديد من" بكلمة "بعض".
- اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٤
- ٤٤ - السيد كانديوتي قال إنه يرى في الفقرة ١٤ رأياً أعرب هو نفسه عنه. واقترح، حتى يكون التعبير أدق، تعديل الجملة الثالثة كما يلي: "وموضوع المبدأ اللاتيني *aut dedere aut judicare* ومغزاه الدقيق يتميزان بأن التزاماً بالمحاكمة ينشأ في حالة عدم التسليم". ويضاف إلى ذلك، ومن أجل مزيد من الوضوح، قد يكون من المناسب إضافة كلمة "المحاكمة" في نهاية الفقرة.
- ٤٥ - السيد بيليه قال إن الوضوح يقتضي أيضاً ترتيب الجمل التي تتألف منها الفقرة ١٤ بطريقة معدلة أي الجملة الأولى ثم الجملة الثالثة ثم الجملة الرابعة ثم الجملة الثانية ثم أخيراً جملة منقولة من الفقرة ١١.
- اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ١٥
- اعتمدت الفقرة ١٥.
- الفقرة ١٦
- ٤٦ - السيد ممتاز قال إنه بالنظر إلى النقاش الذي دار، يكون من الأفضل إنهاء الفقرة بعد عبارة "قواعدها الخاصة" *"lex specialis"*.
- ٤٧ - السيد إيكونوميدس اقترح أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة، لإثبات الرأي الذي أبدى: "وهناك رأي آخر يقول بضرورة تفضيل هذا الطريق الثالث بقدر الإمكان".
- اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.
- الفقرتان ١٧ و ١٨
- اعتمدت الفقرتان ١٧ و ١٨.
- ٣ - الملاحظات الختامية للمقرر الخاص
- الفقرة ١٩
- ٤٨ - السيد ممتاز قال إن من المناسب في السطر الأخيرة من الفقرة حذف كلمة "الموازية": والواقع أن الاختصاص المذكور يمكن أيضاً أن يكون حصرياً أو تكملياً.
- اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢٠
- ٤٩ - السيد غالتسكي (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن الفقرة ٢٠ لا تعكس استنتاجاته بإخلاص وإن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة يجب أن تنتهي بعد عبارة "حقوق الإنسان" مع ضرورة إضافة جملة جديدة قبل الجملة الأخيرة ويكون نصها: "وبالإضافة إلى ذلك فإنه انضم إلى الرأي القائل بأن مجموع العمل يجب أن يتمحور حول وضع قواعد ثانوية". وتظل الجملة الأخيرة من الفقرة بدون تغيير.
- اعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.
- الفقرة ٢١
- اعتمدت الفقرة ٢١.
- اعتمد الفرع بـ بصيغته المعدلة.
- اعتمد الفصل ١١ من تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.
- الفصل الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (A/CN.4/L.690) (ختام)
- الفقرة ٩ (ختام)
- ٥٠ - الرئيس ذكّر بأن الفقرة ٩ من الفصل الثاني من تقرير اللجنة (A/CN.4/L.690) كانت قد تُركت معلقة حتى يستطيع السيد مانسفيلد أن يضع النص. وهذا النص هو كما يلي:
- وفيما يتعلق بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناجمة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" نظرت اللجنة في تقرير فريق الدراسة (A/CN.4/L/682 و Corr.1 و Add.1) وأخذت علماً باستنتاجاته الـ ٤٢ (الفصل الثاني عشر). وقد أعد التقرير والاستنتاجات على أساس دراسة تحليلية وضعها رئيس فريق الدراسة في صيغتها النهائية، وتناولت بالتلخيص والتحليل ظاهرة التجزؤ مع مراعاة الدراسات التي أعدها مختلف أعضاء



مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها  
الثامنة والخمسين (ختام)

الفصل الثامن التحفظات على المعاهدات (ختام)  
(Add.2 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.696)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

١- الرئيس اقترح أن تُدرج الفقرة التالية في الفرع بء من الفصل الثامن: "وكان مطروحاً على اللجنة التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/574). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير في دورتها القادمة في عام ٢٠٠٧".

اعتمدت الفقرة الجديدة.

اعتمد الفصل الثامن من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد الفرع بء بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع - الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.697،  
Add.1 و Corr.1، و Add.2؛ و A/CN.4/L.703)

٢- الرئيس وجّه الانتباه إلى جزء الفرع ألف من الفصل التاسع المتضمن في الوثيقة A.CN.4/L.697.

ألف - مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

الفقرة ٣

٣- السيد بيليه قال إنه حفاظاً على الممارسة السابقة، فإنه سوف يكون من الأفضل عند الإشارة إلى الفريق العامل في السطر الأول، القول بأنه مفتوح العضوية.

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٧.

اعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

٤- الرئيس وجّه الانتباه إلى جزء الفصل التاسع المتضمن في الوثيقتين A/CN.4/L.697/Add.1 و Corr.1.

فريق الدراسة والمناقشة التي دارت في الفريق نفسه. وطلبت اللجنة أن تتاح الدراسة التحليلية على موقعها على الإنترنت وأن تنشر في حوليتها".

٥١- السيد كوسكينيمي (رئيس الفريق العامل)، ويؤيده السيد كاتيك والسيد كانديوتي والسيدة إسكاراميا والسيد مانسفيلد، قال إنه يود في الفقرة ٩ التي قرئ نصها الآن أن تفعل اللجنة أكثر من أمّا "أخذت علماً" بالاستنتاجات الـ ٤٢ التي توصل إليها فريق الدراسة، إذا كانت تريد أن تسند لتحزؤ القانون الدولي الأهمية التي اعترف بها كل واحد من أعضاء الفريق. وعلى ذلك فإنه يقترح أن تضاف عبارة "وتبني" بعد عبارة "تأخذ علماً" في السطر الثاني من الفقرة.

٥٢- السيد بيليه قال إن اللجنة لا تستطيع أن "تبنى" استنتاجات لم تنظر فيها بالتفصيل ولم يقدم أي عضو تعديلاً عليها في الجلسات العامة.

٥٣- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد تشي والسيد براونلي والسيد سرينيفاسا راو والسيد غايا والسيد مانسفيلد اقترح السيد فالينسيا أوسينا أن تضاف في النص الجديد للفقرة ٩ عبارة "وهي توصي الجمعية العامة بالنظر فيها" بعد كلمة "الاستنتاجات" الواردة في السطر الثالث.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة ٩ بعد تعديلها.

زُفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

## الجلسة ٢٩١٣

يوم الجمعة، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غيوم بامبو - تشيفوندا

الحاضرون: السيد آدو، السيدة إسكاراميا، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تشي، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيدة شه، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد فالينسيا - أوسينا، السيد فومبا، السيد كانديوتي، السيد كوسكينيمي، السيد كوميساريو أفونسو، السيد مانسفيلد، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو.

١١ - السيد براونلي قال إن الإشارة إلى تعبير "behaviour" في النص الإنكليزي في الفقرة ٣، غير معتاد وينبغي تصويبه.

١٢ - الرئيس قال إن الأمانة سوف تُجري التصويبات اللازمة.

جيم - نص المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية والتي اعتمدها اللجنة

١ - نص المبادئ التوجيهية

١٣ - الرئيس أشار إلى أن مضمون الفقرة ٦ قد اعتمد بالفعل.

٢ - نص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

الفقرة ٧

١٤ - السيد غايا أشار إلى أن ترقيم الحواشي في النصين الإنكليزي والفرنسي غير مُتسق. وقال إنه يفترض أن مصطلح "التعليقات" قد استخدم لتحسين وضع الوثيقة. وأنه يرى أنها تتسم كثيراً بطابع الملاحظات التفسيرية.

١٥ - السيدة إسكاراميا قالت إنها في حين تستصوب النقطة التي أبدتها السيد غايا، وبالرغم من أن الملاحظات المشار إليها تتخذ طابع الحواشي ولم تأخذ المناقشة في الحسبان، فإنها ما زالت تفضل مصطلح "تعليقات"، الذي تقرر في الفريق العامل. بل كانت هناك حالات وافقت فيها اللجنة على مبدأ ما شريطة إيراد إشارات معينة في التعليق. فإذا أنزلت مرتبة التعليقات لتكون ملاحظات تفسيرية، فإن هذا من شأنه أن يُفقد أهميتها.

١٦ - السيد غايا قال إنه سوف يكون مما يُربك القارئ الكلام عن التعليقات في الحالة الحالية. فإنها قصيرة جداً ولا تشرح استخدام المصطلحات.

١٧ - السيد بيليه قال إنه ليس لديه أفضلية قوية، ولكنه يميل إلى الاتفاق مع السيد غايا. فالمبادئ التوجيهية ممارسة جديدة للجنة وكلما ازداد التمييز بينها وبين الممارسة العادية، يكون من الأفضل. ولا يوجد أي شيء ازدرائي بشأن مصطلح "ملاحظات تفسيرية".

١٨ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه يستصوب النقطة التي أبدتها السيد غايا، ولكن السيدة إسكاراميا على حق في التأكيد على أنه لا يوجد اتفاق على استخدام مصطلح "التعليقات". وثمة حل قد يتمثل في إدراج حاشية في الفقرة ٧ تشرح أنه، عملاً بقرار اتخذ الفريق العامل، لا توجد تعليقات بالمعنى الدقيق، وإنما ملاحظات تفسيرية، وينبغي ألا تُفهم بنفس الأسلوب الذي يُستخدم فيه هذا المصطلح عادة في اللجنة.

باء - النظر في موضوع الدورة الحالية (تابع)

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

الفقرات ٩ إلى ١٢

٥ - الرئيس أشار إلى أنه، وفقاً للتصويب ١ (Corr.1)، تم حذف العنوان "عرض المقرر الخاص لتقريره التاسع" واستعيض عن الفقرات ٩ إلى ١٢ بفقرة وحيدة.

اعتمد نص التصويب A/CN.4/697/Add.1/Corr.1، ليحل

محل الفقرات ٩ إلى ١٢.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

اعتمد جزء الفصل التاسع المتضمن في الوثيقتين

A/CN.4/L.697/Add.1/Corr.1، بصيغته المعدلة.

٦ - الرئيس وجّه الانتباه إلى جزء الفصل التاسع المتضمن في الوثيقة A/CN.4/L.697/Add.2.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

الفقرات ٢ إلى ٥

٧ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) أشار إلى أن من بين الفقرات المتضمنة في الوثيقة A/CN.4/L.697/Add.2، فقط الفقرتان ١ و٥ تنتميان إلى القسم بباء. وأما الفقرات ٢ إلى ٤، والتي استُنسخت من الفقرات ٢ إلى ٤ من تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.703)، فتتبع إلى القسم جيم.

٨ - السيد بيليه قال إنه سوف يكون من الضروري إذاً أن يُستعاض عن عبارة "وفي ضوء هذه التعليقات، تعتمد اللجنة" الواردة في بداية الفقرة الحالية ٥، بعبارة "وتبعاً لهذا الاعتبار، تعتمد اللجنة" نظراً لأن الفقرة سوف تتبع مباشرة الفقرة ١ بدون التعليقات المتدخلة.

٩ - السيد ممتاز قال إنه سوف يكون من الأفضل عكس ترتيب الكلمتين "صعوباته" و"قيمته" في الفقرة ٢.

١٠ - السيد بيليه أشار إلى أن نص الفقرات ٢ إلى ٤، اعتمد بالفعل عندما اعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.4/L.703) في جلستها ٢٩٠٦ وإنه ليس من المستصوب إعادة فتح النقاش بشأنها.

- ١٩ - السيد بيليه اقترح أن توضع حاشية في نهاية الفقرة ليكون نصها: "يتضمن هذا التعليق ملاحظات مؤسسة حصرياً على فقه محكمة العدل الدولية وسوابقها القضائية، والتي أُخذت في الاعتبار بشكل شامل في التقرير الثامن للمقرر الخاص"<sup>(٣٩٠)</sup>.
- ٢٠ - الرئيس اعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج الحواشي التي اقترحتها المقرر الخاص والسيد بيليه. وقد تقرر ذلك.
- اعتمدت فاتحة الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.
- التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١
- الفقرة (١)
- ٢١ - السيد إيكونوميديس أشار إلى أنه لا يوجد تعليق على الديباجة، وتساءل عما إذا كان هذا قراراً مقصوداً. وفيما يتعلق بالفقرة (١)، قال إنه ينبغي إدراج جملة في نهايتها، نصها: "وتبعاً لذلك، يجب أن تكون هذه النية واضحة ولا لبس فيها من جميع النواحي".
- ٢٢ - السيد بيليه أعرب عن عدم موافقته على اقتراح السيد إيكونوميديس. وقال إن اللجنة قد اتفقت لتوها على أن التعليقات مختلفة نوعاً ما عن المعتاد، وأن السبب يرجع إلى أن هذه الملاحظات التفسيرية تركز حصرياً على قانون السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية وعلى دراسات للقضايا العملية الملخصة في التقرير الثامن للمقرر الخاص. وحذّر من تجاوز ذلك وإجراء تعليقات فعلية. وأبدى اعتراضه كذلك على ما قاله السيد إيكونوميديس لتوه، لأنه منصوص عليه صراحةً فيما بعد في المبدأ التوجيهي ٧.
- ٢٣ - السيد إيكونوميديس سحب اقتراحه. اعتمدت الفقرة (١).
- الفقرة (٢)
- اعتمدت الفقرة (٢).
- اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١.
- ٢٤ - السيد غايا قال إن الإشارة في بداية الجملة الثانية إلى "الحالتان اللتان" تعطي انطباعاً بأن هناك هاتين الحالتين فقط، في حين أنهما، في الواقع لا تعدوان أن تكونا الحالتين الوحيدتين اللتين أشير إليهما. ومن ثم فإنه يقترح تغيير الصياغة لتكون "والحالتان اللتان دُرسا".
- اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.
- الفقرة (٣)
- اعتمدت الفقرة (٣).
- اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤ بصيغته المعدلة.
- التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥
- الفقرات (١) إلى (٣)
- اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).
- اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٥
- التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٦
- الفقرة (١)
- ٢٥ - السيد غايا قال إنه ينبغي حذف كلمة "وعليه" في السطر الأول، وأن تُعدّل عبارة "فإن الجهة الموجهة إليها هذه الإعلانات

(٣٩٠) حويلة ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة

وينبغي ألا يُفسّر دائماً تفسيراً تقييدياً. كما أن مشروع المبدأ نفسه يستخدم عبارة "وفي حالة الشك".

٣٢- السيد بيليه قال إنه يصادق على التعديل المقترح إجراؤه على بداية الجملة؛ بيد أنه من المهم الإبقاء على كلمة "يجب".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٨.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩

الفقرة (١)

٣٣- السيد إيكونوميدس قال إن اللجنة كانت أمامها فرصة ضئيلة للتعليق على الحكم بعمق، بالرغم من أهميته. وفي رأيه، ينبغي إضافة ملاحظتين تفسيرييتين. الأولى، أنه ينبغي إيضاح أن أحكام الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي تنطبق فقط على الإعلانات الانفرادية، تأسيساً على مجرد رغبة الدولة التي تصدر الإعلان الانفرادي. وهي لا تنطبق في الحالات التي تصدر الدولة فيها إعلاناً انفرادياً بصفتها مخوّلة بمقتضى القانون الدولي أو قانون المعاهدات أو القانون العربي، أو بما يتفق مع قرار منظمة دولية. فعلى سبيل المثال قد تمد الدولة مياها الإقليمية وفقاً للقانون الدولي. وهذا إعلان انفرادي، ولكنه قانوني، والدول الأخرى ملتزمة بقبوله سواء رغبت في ذلك أم لا.

٣٤- السيد بيليه قال إن الحاشية الواردة بعد عبارة "إلا إذا قبلت تلك الدول تلك الالتزامات قبلاً لا لبس فيه" التي تحيل إلى الحاشية الواردة بعد عبارة "بموجب هذا القانون" في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة من مقدمة الوثيقة A/CN.4/L.697/Add.2 تغطي المسألة التي أثارها السيد إيكونوميدس.

٣٥- السيد إيكونوميدس قال إنه يفضل صيغة أقوى في كلٍ من التعليق والحاشية، ولكن الجوهر موجود هنا، على الأقل. وفيما يتعلق بالجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي، قال إنه ينبغي توضيح أن الموافقة تعني الموافقة على الإعلان الانفرادي بصفته كذلك، وأنها تشكل إجابة تنشئ علاقة تعاهدية.

الانفرادية هي الدولة الأخرى" لتكون "فإن الجهة الموجهة إليها هذه الإعلانات الانفرادية هي دولة أخرى".

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٢٦- السيدة إسكاراميا اقترحت أن يُستعاض عن العبارة الواردة في نهاية الفقرة والتي هي "وإلى منظمة التحرير الفلسطينية"، بعبارة "وإلى كيان آخر، منظمة التحرير الفلسطينية"، نظراً لأنه كان هناك تشويش بشأن ماهية الكيانات الأخرى المعنية. وفي الجملة الثالثة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "كانت" بعبارة "وكانت الأخيرة" لتوضيح أن الإشارة تقتصر على الإعلانات الفرنسية فحسب.

٢٧- السيد براونلي قال إن هناك دولاً أخرى انخرطت في قضية التجارب النووية. ومن ثم، فإنه يقترح، في الجملة قبل الأخيرة، أن تُدرج عبارة "ودولٍ منخرطة معينة"، بعد عبارة "نيوزيلندا". وفيجي كانت واحدة منها، وربما كانت هناك دول أخرى.

٢٨- السيد بيليه اقترح أن تُدرج الدولة أو الدول المعنية في حاشية.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٧

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٩- السيدة إسكاراميا قالت إن صياغة الفقرة، ولا سيما في النص الإنكليزي، مُقيّدة جداً. واقترحت الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية "وبغية تحديد" بعبارة "وفي حالة الشك بخصوص" وأن يُستعاض عن كلمة "يجب" بكلمة "ينبغي" في الجملة الأخيرة.

٣٠- السيد بيليه قال إن الاقتباس من حكم محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية يُظهر أن الإعلان الانفرادي ينبغي تفسيره تفسيراً تقييدياً. ويبدو غريباً تجاهل حكم المحكمة في حالة واحدة في حين أن التعليق بأكمله يستند إلى هذه الأحكام.

٣١- السيدة إسكاراميا قالت إن المسألة نوقشت في الفريق العامل. ولم يكن نطاق الإعلان الانفرادي واضح المعالم دائماً،

٤١ - السيد سربنيغاسا راو قال إن مشروع المبدأ التوجيهي غني عن التفسير. بيد أن الإشارة إلى إعلان ترومان لا تشكل توضيحاً جيداً للمبدأ، ولكنها بالتأكيد تشكل صلب التعليق. وقال إنه لن يطلب حذفها ولكنه يرغب في أن يسجل رأيه هذا.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩، ككل، بصيغته المعدلة.

التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٠

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٤٢ - السيد غايا قال إن المبدأ التوجيهي يتعلق بالإلغاء التعسفي، ولكن في الحالة التي ينص فيها الإعلان ذاته على الظروف التي تميز لمصدره أن ينهيه في ظلها، لا يكون الإلغاء بالضرورة تعسفياً. ومن ثم، فإنه يرى أن تحذف بداية الفقرة، أو أن تضاف العبارة التالية بعد لفظة "إنهاؤه" عبارة "إذا لم توجد تلك الظروف".

٤٣ - السيد إيكونوميدس قال إن هذا التعديل قد يُعقد المسألة.

٤٤ - السيد غايا قال قد يكون من الأبسط حذف الإشارة برمتها.

٤٥ - السيد بيليه قال إنه بالرغم من أن السيد غايا مُحق في قوله إنه، في الحالة المشار إليها في الفقرة (٣) لا يكون إلغاء تعسفياً بحذفه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يحاول توضيح الفئات الثلاث لتقييم ما إذا كان الإلغاء تعسفياً. ومن ثم، فإنه يقترح أن يظهر التعديل الذي اقترحه السيد غايا، كحاشية.

٤٦ - السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة الأخيرة في النص الإنكليزي ينبغي ضبطها على النص الفرنسي وذلك بالاستعاضة عن كلمة "radical" بكلمة "fundamental" والاستعاضة كذلك عن عبارة "باتجاه ... وضمن الحدود الدقيقة ...". عبارة "ضمن المعنى والحدود الدقيقة ...".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ بصيغته المعدلة.

اعتمد التعليق على مشاريع المبادئ التوجيهية بكاملها، بصيغته المعدلة.

واقترح أن تضاف ملاحظة تفسيرية تتمشى مع العبارة التالية: "الموافقة المشار إليها في الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٩ تعني الموافقة على الإعلان الانفرادي، ولا تشكل محصلة لعملية المعاهدة".

٣٦ - السيدة إسكاراميا قالت إن الجملة الأولى من الفقرة ليست دقيقة تماماً: فبمقتضى القواعد الأمرة، يمكن أن تفرض التزامات على الدولة بدون موافقتها. ومن ثم، فإنها تقترح أن تعاد صياغة الجزء الأخير من الجملة لتكون كما يلي: "... لا يمكن أن تفرض من جانب دولة على دولة أخرى بدون موافقتها". وهذا سوف يتسق على نحوٍ أوثق مع مشروع المبدأ التوجيهي ذاته.

٣٧ - السيد بيليه قال إنه يؤيد تأييداً كاملاً التعديل الذي اقترحه السيدة إسكاراميا. وأما فيما يتعلق باقتراح السيد إيكونوميدس، فإنه يعتبره جريئاً جداً. وقال إنه يقترح حلاً أقل تطرفاً يعالج شواغل السيد إيكونوميدس: ففي نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "تلك الالتزامات" بعبارة "الالتزامات الناجمة عن ذلك الإعلان"، إشارة إلى "الإعلان الانفرادي". واستجابة إلى الشواغل التي أثارها في جلسة سابقة السيد ميليسكانو والسيد كاباتسي، اللذان أشارا إلى أنه، من الوجهة القانونية، ليست الدول مقيدة بالإعلان الانفرادي الأصلي وإنما بقبولها به، فإنه يقترح أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وفي هذه الظروف، فإن الدولة الموجه إليها الإعلان الانفرادي تلتزم بإعلانها هي".

٣٨ - السيد غايا قال إن الكلمة الأخيرة في اقتراح السيد بيليه، "declaration" ("إعلانها")، ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "acceptance" ("قبولها") نظراً لأن القبول لا يتخذ بالضرورة شكل الإعلان.

٣٩ - السيد رودريغيس ثيدينيو (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد تماماً التعديلات التي اقترحتها السيدة غايا، والسيدة إسكاراميا، والسيد بيليه.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤٠ - السيد ممتاز قال إن تاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ لإعلان ترومان<sup>(٣٩١)</sup> ينبغي أن يرد في بداية الفقرة وليس في منتصفها. وثانياً، اقترح أن يستعاض، في الجملة الثالثة، عن عبارة "تم تناول ذلك الإعلان" بعبارة "تم تناول مضمون ذلك الإعلان".

الفصل الثالث عشر - مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى  
(A/CN.4/L.701).

٥١ - الرئيس دعا اللجنة للبدء في نظرها في الفصل الثالث عشر من التقرير، واسترعى الانتباه إلى جزء الفصل المتضمن في الوثيقة A/CN.4/L.701.

ألف - طرد الأجانب (A/CN.4/L.701)  
الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١.

باء - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها  
الفقرات ٢ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.

١ - برنامج العمل الطويل الأجل  
الفقرات ٥ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات ٥ إلى ١٠.

٢ - الوثائق والمنشورات

الفقرات ١١ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٦.

٣ - الاجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧.

جيم - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة  
الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

دال - التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرتان ١٩ و ٢٠

اعتمدت الفقرتان ١٩ و ٢٠.

الفقرة ٢١

٥٢ - السيد غايا قال إنه ينبغي أن يرد تحديد للمنصب الذي يشغله السيد جان - بول أوبير (Mr. Jean-Paul Hubert)، نائب رئيس اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية.

٤٧ - السيد كانديوتي قال إنه ينبغي للجنة، بعد أن اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأفعال الانفرادية، أن تُوصي بأن تقوم الجمعية العامة بإبلاغ الدول بذلك، عن طريق متابعة اللجنة لاستكمال الولاية التي مُنحت لها فيما يتعلق بهذا الموضوع.

٤٨ - السيد بيليه أيد اقتراح السيد كانديوتي واقترح أن تعتمد اللجنة نفس الصيغة التي استخدمتها لموضوع تجزؤ القانون الدولي.

٤٩ - الرئيس اقترح أن يؤخذ في الحسبان اقتراح السيد كانديوتي في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.4/L.697/Add.2. وقد تقرر ذلك.

اعتمد جزء الفصل التاسع المتضمن في الوثيقة A/CN.4/L.697/Add.2 بصيغته المعدلة.

إشادة بالمقرر الخاص

٥٠ - الرئيس اعتبر أن اللجنة ترغب في أن تدرج النص التالي في الفصل التاسع من التقرير قبل الفرع الذي يورد مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها:

"في الجلسة ٢٩١٣، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبعد أن اعتمدت اللجنة نص المبادئ التوجيهية، اعتمدت القرار التالي بالتركية:"

"إن لجنة القانون الدولي،

"وبعد أن اعتمدت المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، والتعليقات عليها،

"تُعرب عن تقديرها العميق وهائتها الحارة للمقرر الخاص، السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، لمساهمته البارزة من خلال عمله الممتاز وجهوده الدؤوبة لإعداد المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تُنشئ التزامات قانونية، وعلى النتائج التي أحرزها في وضع المبادئ المذكورة.

"تُعرب اللجنة كذلك عن عميق تقديرها للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول، برئاسة السيد آلان بيليه، لجهوده الدؤوبة وإسهامه في العمل بشأن هذا الموضوع."

اعتمدت الإشادة بالمقرر الخاص بالتركية.

اعتمد الفصل التاسع من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

حفّض الأتعاب الواجب دفعها لهم، وكذلك الأتعاب الواجب دفعها لأعضاء بعض الهيئات الأخرى. وفي تلك السنة، والسنوات اللاحقة، استرعت اللجنة الانتباه في تقريرها، إلى هذا القرار، وأشارت إلى أن قرار الجمعية العامة جاء متعارضاً بشكل مباشر للاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في تقرير الأمين العام بشأن دراسة شاملة لمسألة الأتعاب الواجب دفعها لأعضاء الأجهزة والأجهزة التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣٩٢)</sup>، والذي أشار إلى أن مستوى الأتعاب لم يُراجع منذ عام ١٩٨١. وقد لاحظت اللجنة، بالمثل، أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة قد أُخذ بدون المشاورة مع اللجنة وأن الأحيوة ترى أن هذا القرار يتعارض في الإجراء أو الجوهر مع مبادئ الإنصاف التي تُبشر الأمم المتحدة شؤونها بناءً عليها، أو مع روح الخدمة التي بمقتضاها يُسهم أعضاء اللجنة بوقتهم ويُقبلون على عملهم. كما أكدت اللجنة في هذه التقارير على أن هذا القرار بالذات يؤثر بصفة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما أولئك من بلدان نامية، كما أنه يقلل من دعم أعمالهم البحثية. ومضى يقول إنه يرى أن اللجنة، في نهاية فترة الخمس سنوات، ينبغي مرة أخرى، أن تسترعى انتباه الجمعية العامة لأثر قرارها على المقررين الخاصين، ولا سيما المنتمين لبلدان نامية. ومن ثم، فإنه يقترح إدراج الفقرة التالية:

"تؤكد اللجنة مجدداً آراءها فيما يتعلق بمسألة الأتعاب، الناجمة عن اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢، والذي أُعرب عنه في تقاريرها السابقة وتُشدد اللجنة مرة أخرى على أن القرار أعلاه يؤثر بصفة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المنتمين منهم إلى بلدان نامية، حيث أن هذا يُنقص من الدعم اللازم لأعمالهم البحثية. وتحث اللجنة الجمعية العامة لإعادة النظر في هذه المسألة، بقصد أن تُعيد، في هذه المرحلة، الأتعاب للمقررين الخاصين."

٦٠ - الرئيس اقترح أن تُدرج هذه الفقرة في المكان المعتاد، وأن يُعاد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك.

وقد تقرر ذلك.

اعتمد جزء الفصل الثالث عشر المتضمن في الوثيقة A/CN.4/L.701 بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الثالث عشر، ككل، بصيغته المعدلة.

**الفصل الثاني - ملخص أعمال اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (ختام) (A/CN.4/L.690)**

٦١ - الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف نظرها للفصل الثاني من مشروع التقرير، واسترعى الانتباه في هذا الصدد، إلى جزء الفصل المتضمن في الوثيقة A/CN.4/L.690.

٥٣ - الرئيس اقترح أن تُدرج الجملة التالية في الفقرة ٢١: "قررت اللجنة أن ترسل تهانيها إلى اللجنة بمناسبة الذكرى المئوية الأولى، وعلى تمثيلها لدى فعاليات الاحتفال بتلك الذكرى بواسطة السيد جووا يابيننا سواريس".

٥٤ - واعتبر أن اللجنة ترغب في إدراج هذه الجملة في الفقرة ٢١.

وقد تقرر ذلك.

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٥٥ - السيد غايا قال إن المنصب الذي يشغله السيد غي دي فيل (Mr. Guy de Vel)، مدير عام الشؤون القانونية في مجلس أوروبا، ينبغي أن يُحدد.

٥٦ - السيد بيليه قال إن الفقرة ينبغي أيضاً أن تذكر اسم السيد رفايل بنيس (Mr. Rafael Benitez)، والذي بالمثل تعامل مع اللجنة.

اعتمدت الفقرة ٢٢، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

٥٧ - السيد غايا اقترح حذف الفقرة ٢٣.

حذفت الفقرة ٢٣.

**هاء - تمثيل اللجنة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة**

الفقرة ٢٤

٥٨ - السيد بيليه اقترح إضافة جملة ثانية نصها "وتأسف اللجنة على أنه نتيجة للقيود الميزانية لم يكن ممكناً أن يحضر المقرر الخاص الدورة الحادية والستين للجمعية العامة".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

**واو - الحلقة الدراسية للقانون الدولي**

الفقرات ٢٥ إلى ٣٩

اعتمدت الفقرات ٢٥ إلى ٣٩.

الأتعاب

٥٩ - السيد مانسفيلد أعاد إلى أذهان الأعضاء أنه، بعد التاريخ الذي عُيّن فيه أعضاء اللجنة الحالية، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢، والذي

الفقرة ٦ (ختام)\*

وزارة عدل العالم، بإعداد التشريع يُقصد به أن يُطبق تطبيقاً عالمياً. إن إيجاد مؤسسة كهذه أصل ضخم، وهو شيء ينبغي للمجتمع الدولي ألا يتخلى عنه بسهولة.

٦٢ - السيد بيليه اقترح إدراج عبارة "اعتمدت" في المكان الواقع بين القوسين المعقوفين في الجملة الثانية.

٦٣ - السيد كانديوتي اقترح أن تُدرج عبارة "مجموعة من عشر" قبل عبارة "مبادئ توجيهية".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠

٦٤ - الرئيس اقترح، في الجملة الثانية، أن يُستعاض عن عبارة "الشروع في إعداد" بعبارة "أن تُعد".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة، ككل، بصيغته المعدلة.

اعتمد تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ككل، بصيغته المعدلة.

#### ملاحظات ختامية

٦٥ - الرئيس أشاد بالأمانة لكفاءتها الفائقة وإحساسها الكامل بالمسؤولية. وفيما يتعلق بشخصه، قال إنه أثناء الـ ١٢ أسبوعاً مدة دورة اللجنة، اكتشف إمكانيات وحدود منصبه كرئيس. ومضى يقول إنه تعلم أن ممارسة النفوذ والسلطة ضرب من الخيال: فالواقع هو المسؤولية حيال الآخرين. واللجنة، في النهاية، لا تعدو أن تكون وسيطاً بين المجتمع الدولي والقانون، وعملها لا يقتصر عليها: إذ هي في خدمة العالم.

٦٦ - السيد كوسكينيمي قال إنه مع قرب انتهاء فترة الخمسة أعوام تنتهي مدته في اللجنة، وإنه يرغب في أن يُسجل امتنانه لتجربة تعاونه مع الأعضاء الآخرين للجنة. وقال إنها كانت تجربة تحوّل شهد فيها كيفية التفاعل بين القانون الدولي والأمم المتحدة. وأعرب عن رغبته في الإشارة إلى ما شاهده بشأن إمكانيات وحدود اللجنة والأمم المتحدة.

٦٧ - ومضى يقول إن الإمكانيات هائلة. فالحكمة الجماعية المتجمعة داخل اللجنة لا توجد في أي مكانٍ آخر. فبحثها لإيجاد مواضيع جديدة وأساليب عمل جديدة يعكس الوضع القانوني الدولي المتغيّر. وهي جهاز دولي فريد يحدث فيه نقيض التجزؤ: حيث يمكن الإعراب عن عموم الآراء والاستماع إليها. وكثيراً ما كان يُنظر إلى الجمعية العامة من الخارج باعتبارها برلمان العالم؛ وحتى لو لم يكن الأمر كذلك، فربما يُنظر إلى اللجنة باعتبارها

٦٨ - وأما القيود على أنشطة اللجنة فيمكن تقسيمها إلى خمس فئات. الأولى، خلفية العمل اللازمة لإعداد التشريع، والتي كثيراً ما تكون مُفتقدة. فإذا أُريد للجنة أن تُخدم حقيقة باعتبارها وزارة عدلٍ للعالم، فإنها سوف تحتاج إلى موارد مالية وبشرية أعظم بكثير. والثانية، أن اللجنة لديها ميل للنظر إلى وضع تشريع دولي في شكل إجراء جماعي، بكتابة كتب مدرسية قانونية. وهذا يمنعها من الاستجابة للأحداث الطارئة المتغيرة في العالم، أو رؤية عملها بوصفه استجابة لاحتياجات فعلية. والثالثة، ضرورة معالجة الاهتمامات الخاصة، وجلب الخبرات الخاصة. ولقد كان العمل بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في سياق الموارد الطبيعية المشتركة، خطوة في الاتجاه الصحيح، وينبغي مواصلة مزيد من هذه الممارسات.

٦٩ - وأما القيد الرابع فيتمثل في أن الدول لا تقبل دائماً بأي حالٍ من الأحوال، نتائج أعمال اللجنة. بيد أنه لا توجد وصفة جاهزة عن كيفية إقناع الدول والجهات الفاعلة الأخرى لكي تشارك بقدر أكبر من الفعالية. وأما القيد الخامس فيتمثل في أن إجراءات اللجنة تُشكل مصدراً دائماً للقلق. ولا ريب أن اللجنة القادمة سوف تستمر في مناقشة مسائل إجرائية.

٧٠ - وكثير من الإمكانيات والقيود في أعمال اللجنة تتأثر من جراء أحداث العالم الخارجي، والتي ليس للجنة سيطرة عليها. ويتسم العالم الخارجي الآن بأنه أكثر ظلماً، عنفاً، وخطراً، مما كان منذ خمسة أعوام خلت عند بداية فترة الخمسة أعوام الحالية. ولم تُقدم اللجنة إسهاماً كبيراً للتخفيف من المشاكل التي نُحمت عنها هذه الجوانب من الظلم والأخطار. ويجب أن يكون هدفها الآن مهاجمة المشاكل والمساعدة على منع العالم من أن يصبح أكثر ظلماً وعنفاً وخطراً في الخمسة أعوام القادمة. وأعرب عن أمنيته في أن تنجح اللجنة في هذه المهمة.

٧١ - السيد سرينيفاسا راو تحدث بصفته الأكبر سنّاً بين أعضاء اللجنة، فقال إنه من الصعب أن يختصر عشرين عاماً من الخبرة، بيد أن ما يستطيع قوله، مع رحيله، أنه لا يوجد جهاز قانوني أفضل للمساعدة على بناء عالم أفضل لتحقيق العدل، والإنصاف، والصالح العام. ومضى يقول إن سيادة القانون التي عملت الأمم المتحدة وحاربت من أجلها، لا يمكن عرضها إلا من خلال عمل اللجنة. فالمحاضر الموجزة للجنة، والاستنتاجات النهائية، والتعليقات على الصكوك التي تعتمد عليها، مستقلة بذاتها، ولها دورها الذي تقوم به في تطوير القانون الدولي. وأنه من المهم أن رئيس محكمة العدل الدولية، الجهاز القانوني الأعلى داخل الأمم المتحدة، كثيراً ما يُشير إلى

\* مستأنف من الجلسة ٢٩١١.



قُدماً كل خمسة أعوام. وهذا الخليط، المتغلغل باستمرار في أعمال اللجنة، هو في الواقع مكن قوتها العظمى.

٧٤- السيد بيليه تحدث بصفته ثاني أكبر عضو سناً في اللجنة، فهناً الرئيس على قيادته الناجحة للدورة، ومهارته الخاصة في إنهاء التوترات. وأعرب عن رغبته في أن يُشيد إشادة خاصة بالأعضاء التاركين للجنة. ووجه الشكر إلى السيد سرينيفاسا راو، بصفة خاصة، لحكمته ولما يتحلى به من روح الفكاهة، وقال إنه سوف يُفتقد كثيراً.

#### اختتام الدورة

٧٥- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

عمل اللجنة باعتباره الأساس الذي تستند إليه استنتاجات المحكمة في كثير من المسائل الصعبة.

٧٢- وقال، متحدثاً من منطلق سنوات خبرته، إنه ينصح اللجنة ألا تندفع قُدماً مع الكثير جداً من المقترحات المثالية. فالأفكار الجيدة يجب أن تھضمها الدول والجهات الفاعلة الأخرى، بجرعات ضئيلة. ومضى يقول، إن هدف تأمين سيادة القانون هدف طويل الأجل، وينبغي أن يُنفذ بخطوات صغيرة، وبحكمة، وبشكل بَيَّاءٍ ومطرد. وينبغي للجنة تفادي أن تصبح مشاركة في كثير جداً من المسائل الحساسة سياسياً، بسبب خطر الوقوع في النيران السياسية المتقاطعة.

٧٣- لقد كانت إنجازات اللجنة، على الدوام، جهداً جماعياً. ولا تُستثنى من ذلك إنجازات دورتها الحالية، التي يتصل بعضها بمسائل شديدة الصعوبة. إن قوة اللجنة تكمن في أن لديها أعضاء مسنين ذوي الخبرة، وأعضاء جدد ذوي حمية وحماس للمضي بها

---

United Nations publication  
ISSN 1014-5532

**Yearbook of the International Law Commission 2006**  
**Volume I**

Printed at United Nations, Geneva – 1361380 (A) – June 2015 – 67

---